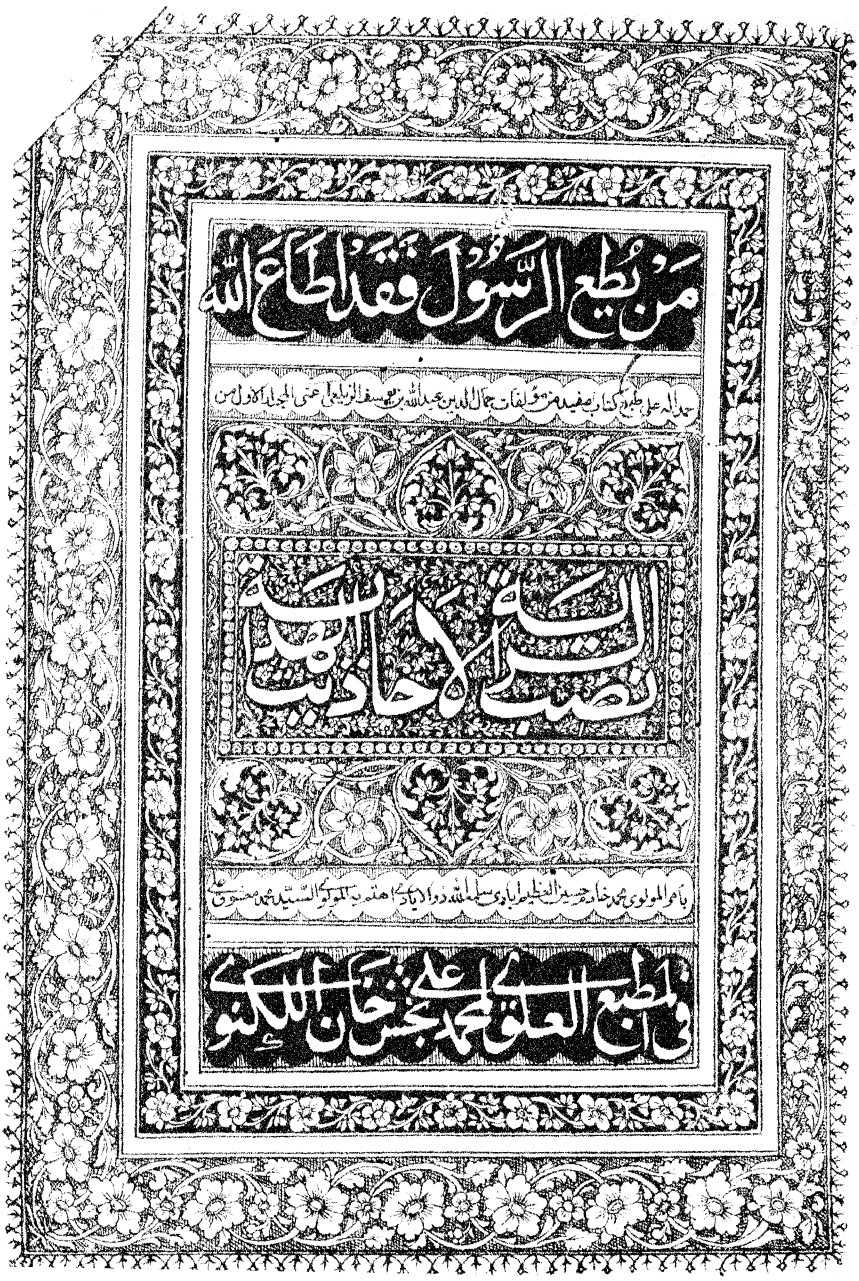
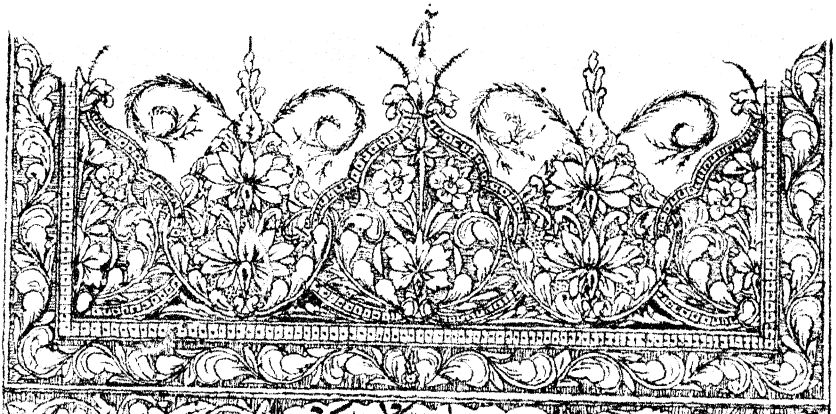
UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232633
UNIVERSAL
LIBRARY


من يطع الرسول فقد اطاع الله
نصب الراية لاحاديث الهداية
في المطبع العلوي على محمد بجس خان اللكنوي



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الطهارات

الحديث الاول روى عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه **قلت** هذا حديث مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة جعلهما المصنف حديثا واحدا الحديث المسح على الناصية والخفين اخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ولم يذكر فيه العمامة ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فعزى هذا الحديث الى الصحيحين وليس كذلك بل انفرد به مسلم وتعقبه عليه صاحب التنقيح وروى ابو داود في سننه عن حديث ابي معقل عن الشرقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة انتهى وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ثم قال وهذا الحديث وان لم يكن اسناده على شرط الكتاب فان فيه لفظة غريبة وهي انه مسح بعض راسه ولم ينقض العمامة انتهى **وحديث** السباطة والبول قائما رواه ابن ماجة في سننه حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يرمذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى **وحديث** حذيفة هذا اخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته به فتوضأ زاد مسلم ومسح على خفيه انتهى ووقع تشبيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وهم وجمهز احدهما انه قال في حديث حذيفة لعدان حكاه بلفظ البخاري وزيادة مسلم اخرجاه وقد بينا ان مسلما انفرد فيه بالمسح على الخفين وقد صرح بذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين فقال لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين الوهم الثاني انه جعل حديث الكتاب مركبا من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قائما وهذا عجيب لان المصنف

جعلها من رواية المغيرة وقد بينا ان حديث البساطة والبول قائما ايضا رواه المغيرة بن شعبة كما اخرجه عنه ابن ماجة وكان من الواجب ان يذكرهما من رواية المغيرة لبط بن عزو المصنف وهذا الوهم الثاني لم يستدرك به الشيخ وانما وقع فيه غيره والله اعلم **الحديث الثاني** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم فرواه البخاري من طريق ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليثنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على وضعها انتهى ووقع في لفظ المصنف وغيره من اصحابنا فلا يغمس بنون التركيد الشديدة ولم اجدها فيه الا عند البزار في مسنده فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث **الحديث الثالث** قال عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث المغيرة ومن حديث سهل ابن سعد الساعدي ومن حديث ابي سبرة **اما حديث** ابي هريرة فرواه ابو داود وابن ماجة من حديث يعقوب ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك فقال فيه عن يعقوب ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة فذكره ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد اخرج مسلم بيعقوب ابن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار انتهى كلامه قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام نقلا عن الحاكم انه اخرج هذا الحديث في كتابه المستدرك من جهة ابن ابي ذئب عن يعقوب ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وانه قال صحيح الاسناد قد احتج مسلم بيعقوب ابن ابي سلمة وهذا ان صح عنه فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة الى يعقوب ابن ابي سلمة ويعقوب ابن ابي سلمة الماجشون احتج به مسلم ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم وقد اخرجه ابن ماجة والدارقطني من رواية ابن ابي ذئب لم يقولا الا يعقوب بن سلمة انتهى كلامه وهذا الكلام مشعر بان الشيخ تقي الدين لم ير المستدرك وقد صرح في كلامه في باب مواقيت الصلوة انه رآه فقال بعد ان نقل عنه كلاما طويلا هكذا رأيته في نسخة عتيقة من المستدرك وقال في كتاب الزكوة بعد ان نقل عنه حديثا في زكوة التجارة فيه وفي البر صدقة هكذا وجدته في اصل من المستدرك بضم الباء وقد نقلت كلامه وقال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه انتهى ذكره في ترجمة سلمة ورواه الدارقطني في سننه من حديث ايوب التجار عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ انتهى وايوب التجار ثقة جماعة لكن البيهقي رواه واعله بان فيه انقطاعا قال كان ايوب التجار يقول لم اسمع من يحيى ابن ابي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقى آدم وموسى ذكر ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابي مريم انتهى **واما حديث** سعيد بن زيد فرواه الترمذي في ابن ماجة من حديث ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بلفظ ابي داود قال الترمذي قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا

ه قوله فلا يغمس بنون التركيد الخ هذا من كلامه الذي نقله صاحب الكتاب اعتمادا

له اسناد جيد وقال محمد بن اسمعيل يعني البخاري احسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
ايضا وصححه اعله ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وقال فيه ثلثة مجاهيل الا حال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا احوال ولا تعرف بغير هذا ورباح
ايضا مجهول الحال ابو ثقال محمد بن المثال ايضا مع انه اشتهر بهم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردي انتهى وذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل
وقال هذا الحديث ليس عند نا بذلك الصحيح ابو ثقال مجهول ورباح مجهول انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمدا
ابن اسمعيل عن اسم ابي ثقال فلم يعرفه ثم سألت الحسن بن علي الخلال فقال **واما حديث** ابي سعيد فرواه ابن ماجة في سننه من حديث
كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من حدث او سمع
ريحا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ايضا وصححه واسناده الى الازرق انه قال سألت احمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال الحسن
ما فيه حديث كثير بن زيد كاعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى وقال الترمذي في علله
الكبير قال محمد ابن اسمعيل ربيح ابن عبد الرحمن منكر الحديث **واما حديث** سهل بن سعد فرواه ابن ماجة ايضا من حديث
عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد لسا عدي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه **واما حديث** ابي سبرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شعيب بن سلمة الانصاري
ثنا صخير بن زيد بن عبد الله بن انيس عن عبد الله بن سبيرة عن جده ابي سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لا بوضوء ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه مختصرا **حديث** يستدل على احاديث التسمية اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر عن الهاجر قال فقد قال ثلثت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من ابن خزيمة بسنده ورواه
الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى والجواب عنه من وجهين احدهما انه معلول والآخر انه معارض اما كونه معلولا
فقال ابن دقيق العيد الامام سعيد بن ابي عروبة قال قد اختلط باخره ولم يدر ما سمع منه قبل الاختلاط قال ابن عدي
قال احمد بن حنبل يزيد بن زريع سمع منه قديما قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الا انه لم يرد عليه
ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر مقطعا وفيه ثلث علل ورواه ابو داود في سننه من حديث محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع
قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة الى العباس فما قضى حاجته كان من حديثه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد
خرج من غائط او بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام ثم انه ضرب بيديه الحائط فمسح وجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه الى المرفقين ثم رد عليه وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة انتهى وقال النووي في الخلاصة محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عند اكثر المحدثين وقد انكر عليه
البخاري وغيره هذا الحديث وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر انتهى وقد روى البخاري ومسلم من حديث شريك عن انس قال
لما كانت ليلة عرس بي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي في بيتي فاستيقظت فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات التي ختم بها سورة آل عمران
ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي الحديث فهذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث ولكن
وقع في الصحيحين انه عليه السلام لم يرد السلام حتى جاء الى الحيطان فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام انتهى ثم يصل مسلم بسنده به ولفظه ثم مسح بوجهه ويديه ثم رد علي
فلم يرد علي حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد علي السلام انتهى ثم يصل مسلم بسنده به ولفظه ثم مسح بوجهه ويديه ثم رد علي السلام
وقد تابع عن ابن عمر ابن رهيلا مرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه السلام ذكر فيه التيمم ورواه البزار في مسنده من
حديث ابي بكر جبل من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة وقال فرد عليه السلام وقال اما رددت عليك خشية ان
تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رأيتني هكذا فاني لا اراد عليك انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار ثم قال

وهذا فيما اعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى سنة مالك وغيره لا باس به ولكن حديث الضحاك بن عثمان
الضحاك اوثق من ابي بكر هذا واعلى ذلك كان في موطنين اشتهر كلامه وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال من اين له انه هو ولم
يحدث باسمه واسم ابيه وجده انتهى قلت قد جاء ذلك مصرحا في مسند السراج فقال حدثنا محمد بن ادريس ثنا عبد الله
السعيدي ابن سلمة حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فذكره وروى ابن ماجة في سننه
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له عليه السلام
اذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك انتهى ورواه البزار وقال فيه فلم يرد عليه وينظر في الترجيح بين هذه
الاحاديث فانها معارضة جدا وايرادها لاصل ايضا واستدل البيهقي على عدم وجوب التسمية بما رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم رفاعة بن رافع في المسيء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت فتوضأ كما امرك
الله وفي لفظ لهم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه او قال جبهته من الارض حتى
تطمئن مفاصله ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته فيقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا يتم صلوة احدكم
حتى يفعل ذلك انتهى قال الترمذي حديث حسن وذكر ابن القطان ان يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له حال وابوه على ثقة وجده
يحيى بن خلاد اخرج له البخاري قال البيهقي احتج صحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المسيء صلاته في الصحيحين عن ابي
هريرة وليس فيه هذا اللفظ وانما فيه اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث قال واحتجوا ايضا بحديث
يحيى بن هاشم السمسار ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا توضأ احدكم فليبدأ بذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء قال وهذا ضعيف
لا اعلم رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث ورواه ابن عدي بالوضع ثم اخرج عن ابي هريرة وعن ابن
عمر ضعفها قال ابن الجوزي في التحقيق وربما قال الفصيح في هذا الحديث انه حجة لانه حكم بطهارة الاعضاء مع عدم التسمية
قلنا وجوابه انا نقول البدن محدث بدليل انه لا يجوز له مس المصحف بصدره ومع هذا الحدث في بعض البدن لا تصح
الصلوة وقال في الامام واستدل على وجوب التسمية بما رواه صخر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الماء وقال توضئوا باسم الله قال
فرأيت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال قلت لانس كم تراهم قال فيما بين سبعين انتهى رواه ابن
خزيمة والدارقطني ثم البيهقي وقال هذا اصح ما في التسمية واصل الحديث عن انس متفق عليه واما المقصود برواية
صخر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية والحديث ليس فيه حجة فما له والنسائي والبيهقي بوبا عليه باب التسمية عند الوضوء مما
استدل به من السنة على ان الوضوء لا يجب قبل وقت الصلوة مارواه ابو داود والترمذي في كتاب الاطعمة والنسائي في الطهارة
من حديث عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقال الا اتيك
بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحديث عند مسلم
من رواية سعيد بن الحويرث عن ابن عباس لكن بغير لفظه انما المعينة للمطلوب من الحديث وبها استدل ابن خزيمة على ذلك
ورواه البيهقي في سننه من طريق ابي داود بلفظه انما **الحديث الرابع** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يواظب على السواك **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك انتهى وفي لفظ اذا قام ليتهجد **حديث آخر** اخرجه مسلم من حديث شريح عن عائشة

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك انتهى **حديث** آخر اخرجه ابو داود في سننه عن علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ انتهى **حديث** آخر اخرجه النسائي وابن ماجة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك انتهى **حديث** آخر رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا محمد بن ميمون المروزي حدثني جدي ابو المليح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك **حديث** آخر اخرجه الطبراني في معجمه عن صالح بن ابي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك **حديث** آخر يدل على محافظته عليه السلام للسواك وهو انه فعله عليه السلام حتى عند وفاته كما رواه البخاري في آخر كتاب الجنائز من حديث القاسم عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندة اياه الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن فما رأيته عليه السلام استن استنانا قط احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي انتهى **احاديث الامر بالسواك** وهذه الاية الستة التي ذكرتهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وقال مسلم عند كل صلوة انتهى وعند النسائي في رواية عند كل وضوء قال ابن دقيق العيد في الامام وروها ابن خزيمة في صحيحه وقال العلامة تقي الدين الحاكم ذكرها البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الصوم **حديث** آخر رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سلمة سمع زيد بن خالد الجهني مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وكلما قام الى الصلوة استاك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال البيهقي وقد اسند اخر هذا الحديث من جهة محمد بن اسحق ثم اخرجه من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر ابن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب انتهى قال البيهقي رواه عن ابن اسحاق سفيان وهم يرفعه عن سفيان لا يحيى ابن اليمان ولا يحيى ابن اليمان ليس بالقوي عندهم فيشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا والله اعلم **الحديث الخامس** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعلك بالاصبع **قلت حديث** غريب ولم يرد ذلك الا من قوله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في سننه باب وقد ورد في الاستياك بالاصبع حديث ضعيف ثم اخرجه عن عيسى بن سعيب عن عبد الحكم القصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع انتهى ثم اخرجه عن عيسى بن سعيب عن ابن الشيخ عن الفضل بن المختار عن ابيه فذكره وقال تفرد عيسى بالاسناد بن جميعا انتهى وقال زعموا ان روى الاول سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم القصير البصري عن انس وعن ابي الصديق منكر الحديث انتهى ثم اخرجه البيهقي عن عبد الله بن الشيخ عن الفضل بن المختار عن انس رضي الله عنه قال يجزئ الاصابع عن السواك انتهى ثم قال الحفاظ عن ابن الشيخ انه قال حدثني بعض اهل بيتي عن الفضل بن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك رغبت في السواك فهل دون ذلك من شيء قال اصبعك سواك عند وضوئك تمر بها على اسنانك انه كالعود المرنانة له ولا اجر من لا هشبة له انتهى واخرجه ايضا عن عتبة الطرشوشي ثنا عبد الله بن عمر الحمال ثنا عبد الله بن الشيخ عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ من السواك انتهى **حديث** آخر في الباب رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه انتهى وقال لا يروى عن عائشة الا بهذا الاسناد انتهى **الحديث السادس** عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة والاستنشاق انه فعلهما على المواظبة **قلت الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه**

وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة ابن شعبة وعلي ابن ابي طالب والمقدام بن معدي كرب والربيع بنت معوذ وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابو بكرة ووائل بن حجر وقبيصة ابو جبير الكندي وابو امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو اليمامي وابو ايوب الانصاري وعبد الله ابن ابي اوفى والبراء بن عازب وابو بكر اهل وكلهم حكى فيه المضمضة والاستنشاق **واما حديث** عبد الله بن زيد فرواه الائمة الستة في كتبهم من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هذا لفظ رواية مالك وفي رواية جماعة عن عمرو ابن يحيى كما رواه مالك الا سفيان بن عيينة فانه رواه عنه وقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو وهم وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وامامة ابن عبد ربه فهو راوي حديث الاذان وهو هنا ايضا وهما آخر تقال فيه ومسح راسه مرتين قال ابن عبد البر لم يقل فيه مرتين غير ابن عيينة ويرواه مالك ووهيب سليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فكلهم قالوا قبل بهما وادبر وكانه والله اعلم تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعلهما مرتين والله اعلم انتهى **واما حديث** عثمان بن عفان فرواه البخاري ومسلم من حديث حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فافرغ على يده من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا انتهى **واما حديث** ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء بن يسار عنه انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ انتهى **واما حديث** المغيرة بن شعبة فرواه البخاري ايضا في كتاب اللباس في باب من لبس جبة ضيقة الكمين وفيه المضمضة والاستنشاق **واما حديث** علي ابن ابي طالب فرواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبيد خير عنه انه اتى بادا فاخذ منه ماء فاكفا على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم حصل بقية ما في الاناء فصب براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم رجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا انتهى آخر جه مختصرا ومطولا **واما حديث** المقدام بن معدي كرب فرواه ابو داود من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى قال ابن دقيق العيد والامام قال علي ابن المديني عبد الرحمن بن ميسرة مجهول لم يرو عنه غير حجر بن انتهى **واما حديث** الربيع بنت معوذ فرواه ابو داود ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثت انه قال لها اسكبي لي وضوءا فذكرت صفة وضوئه عليه السلام قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بقدمه واذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا انتهى **واما حديث** ابي مالك الاشعري فرواه عبد الرزاق في مصنفه انبأ معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري واسمه حارث الله قال هلموا الي اصل لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بجفنة من ماء فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه واذنيه وغسل قدميه ثم صلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وكذلك رواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه في مسانيدهم **واما حديث** عائشة فرواه النسائي في سننه الكبرى من حديث

سالوبعنى سئلان عن عائشة انها ارته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقضمضت واستنثرت ثلثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها فى مقدم راسها ثم مسحت راسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم رمت بيديها باذنيها قال سالته كيف كنت تفعلها كما انا فاجلس بين يديها فتحدث معى حتى جئتها يوما فقلت يا ام المومنين ادعوالى بالبركة قالت وماذاك قلت اعتقنى الله قالت بارك الله لك وادخت الحجاب دونى فلم ارها بعد ذلك اليوم انتهى واما حديث ابى بكرة قراءة البزار فى مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار عن عبد العزيز ابن ابى بكرة عن ابيه عن ابيه عن ابى بكرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم مسح براسه وغسل رجليه مختصر قال البزار وعبد الرحمن صالح واما حديث ابى هريرة فرواه احمد فى مسنده من حديث عطاء عنه ورواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد ثنا احمد ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا هشام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح براسه وغسل قدميه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن سعيد عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرت الصلوة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فغسل يديه ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم نضح تحت ثوبه ثم قال هكذا السباغ الوضوء انتهى واما حديث وائل بن حجر فرواه البزار فى مسنده من حديث عنه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم والى يا باع فاكفأ على يمينه ثلاثا ثم غسل يمينه فادخل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم غسل بها ذراعه اليسرى حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم مسح على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه ثلاثا وظاهر رقبته واطنه قال وظاهر لحيته ثلاثا ثم غسل يمينه قدامه اليسرى وغسل يمين اصابعه وقال خلل بهن اصابعه وقال ثم رفع المنتخ جاوز الكعبين ثم ذهب فى الساق ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم اخذ حفنة من ماء فاتى بها يده ثم وضعها على راسه حتى تحدر الماء من جوانبه وقال هذا تمام الوضوء ثم اشتف بثوبه انتهى قال فى الامام ورد به محمد بن حجر بن عبد الجبار قال البخارى فيه نظر انتهى واما حديث جبير بن نفير فرواه ابن حبان فى صحيحه من حديث شعوبة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن ابيه نفير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له عليه السلام بوضوء قال توضأيا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له عليه السلام يا ابا جبير لا تبدأ بفيك فانها الكافرة يبدأ بفيه فتوضأ عليه السلام وتمضمض وغسل يديه حتى ادخلها الى المرفقين ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح راسه وغسل رجليه انتهى ورواه البيهقى فى سننه فلم يقل فيه عن نفير وتعقبه الذهبى فى مختصره فقال انه سقط منه عن جبير نفير وابراهيم جبار واما حديث ابى امامة فرواه احمد فى مسنده ايضا واما حديث انس فاخرجه الدارقطنى فى سننه عن يعلى بن اسد ثنا ايوب ابن عبد الله ابو خالد القرشى قال رايت الحسن ابن ابى الحسن البصرى دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاث مرات وغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ومسح راسه واذنيه وخلل لحيته وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال حدثنى انس بن مالك ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث كعب بن عمرو اليامى فرواه ابو داود فى سننه من حديث ليث ابن ابى سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق انتهى وسكت عنه ثم المنذرى وبعده ورواه الطبرانى فى معجمه ولفظه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وسياتى قريبا واما حديث ابى ايوب فرواه الطبرانى فى معجمه واسحق بن الطهربة فى مسنده من حديث واصل ابن السائب عن ابى سودة عن ابى ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ تمضمض واستنشق وادخل اصابعه من تحت لحيته خللها انتهى وبقية اسناد الطبرانى حدثنا الحسين ابن اسحق التسترى ثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى ابى عن واصل به واما حديث عبد الله ابن ابى اوفى فرواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده عن يزيد بن هارون انا ابو الورقا ثابت بن عبد الرحمن عن ابن ابى اوفى قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه واذنيه وغسل رجليه انتهى ورواه

الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من حديث محمد بن ميمون الزعفراني في ترجمته عن ابي الوداك وبه وقال محمد بن ميمون تفرد انتهى
واما حديث البراء بن عازب فرواه احمد ايضا في مسنده عنه انه قال لبنيه اجمعوا لي ثلاثة منكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيف كان يصلي فاني لا ادري ما حفظتم لكم فجمع بنيه واهله ودعا بوضوء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال هكذا اما اثرت ان تكون
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مختصر **واما حديث** ابي كاهل فرواه الطبراني في معجمه من حديث الهيثم بن
حماد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كاهل واسمه قيس بن عايذ قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن مني اريك كيف
نتوضأ للصلوة فقلت يا رسول الله لقد اعطاك الله بك خيرا كثيرا فغسل يده ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه ولم يوقت وغسل رجليه ولم يوقت ثم قال ايا اكاهل ضع الطهور مواضعه وايق فضل
طهورك لاهلك ولا تستعن على حاجاتك بشيء انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالهيثم ونقل عن يحيى بن معين انه ضعفه وعن
احمد انه قال منكر الحديث انتهى وهذه الاحاديث وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد في شيء منها ذكر التسمية ولكنها
في حديث ضعيف اخرجه الدارقطني في سننه عن حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مس طهورا سمى الله قال ابو بدر كان يقوم الى الوضوء فيسمي الله عز وجل ثم يفرغ الماء على يديه انتهى **واما حديث** عبد الله بن انيس فرواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الدبري ثنا ابو بكر بن ابي اويس ثنا زيد بن اخي ابن شهاب حدثني حسين بن عبد الله قال حدثني عبد الرحمن
بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي قال دخلنا على عبد الله ابن انيس فقال لاصحابه كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف صلى لنا
فيغسل يديه ثلاثا ثلاثا ويمضمض ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا وذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ويمسح برأسه مقبلا
ومدبرا ومسح اذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ انتهى قال الطبراني
لا يروى عن عبد الله ابن انيس الا بهذا الاسناد انتهى **احاديث الامر بالمضمضة والاستنشاق** قال في الامام قال ابو عبيد البر
اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الا مردبه الا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم
فليستنشق بمنخر به من الماء ثم لينتثر اخرجه مسلم وفي حديث لقيط ابن صبرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة في سننهم قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وفي رواية لابي داود عن لقيط بهذا الحديث اذا توضأت فتمضمض انتهى
ورواه ابو البشر الدولابي في جزء جمعه من احاديث سفيان الثوري فذكر فيه المضمضة والاستنشاق فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم ابن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة مرفوعا اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما انتهى وذكره ابن القطان في كتابه الوهم و
الايهام بسنده المذكور ثم قال وهذا اسناد صحيح وابن مهدي احفظ من وكيع فان وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة
انتهى كلامه **وحديث** آخر اخرجه البيهقي في سننه عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق انتهى وقال رواه مرة اخرى فارسله لم يقل فيه عن ابي هريرة والظن هدبة
ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن الجعد عن حماد فوصله وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ لبعقوب ابن سفيان
فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل ابي هريرة ولم يثبت ثم اخرج عن عصام ابن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من
الوضوء لكن بدمنه ذكر لفظ من الوضوء الذي لا يتم الصلوة الا به ثم اسند عن الدارقطني انه قال تفرد به عصام ووهم فيه والصواب

عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ضمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه الدارقطني كذلك قال والمرسل اصح هكذا رواه الشافعي وغيره انتهى كلامه **الحديث السابع** حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا **قلت** رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ليث ابن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا فمسح راسه قال هكذا واومأ بيده من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه انتهى **والحديث** رواه ابو داود في سننه لكنه ليس صريحا في المقصود وبوب عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ثم اسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق انتهى وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده في المختصر وفي المحيط من كتب اصحابنا قال هكذا احكاه علي وعثمان من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقله الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح في مشكلات الوسيط فقال وهذا لا يعرف عن علي ولا عثمان بل عن علي خلافه انه عليه السلام تمضمض واستنشق بماء واحد رواه ابو داود وانما احتج القائلون بالفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده لا مذكرة بلفظ ابي داود انتهى وقال البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ان جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون انه رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وقال في المعرفة كان عبد الرحمن بن مهدي يقول جده اسمه عمرو بن كعب وله صحبة انتهى قلت ويدل على انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون عن عثمان ابن مقسم البري عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه هكذا ووقف مقدم راسه وجر يديه الى قفاه انتهى مخرجه **الحديث الثامن** قال عليه السلام الاذنان من الراس **قلت** روى من حديث ابي امامة عبد الله بن زيد وابن عباس وابي هريرة وابي موسى وانس وابن عمر وعائشة فحديث ابي امامة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الراس انتهى ولفظ ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين انتهى قال ابو داود والترمذي قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة يعني حديث الاذنين وقال الترمذي حديث ليس اسناده بذاك القائم وركاه الدارقطني في سننه وقال ضعفه وهم وشهر بن حوشب ليس بالقوي وقد وثقه سليمان بن حرب وهو ثقة ثم اخرجه عن سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد به وقبله وقال ابو امامة الاذنان من الراس رواه الطبراني في شرح الآثار بإسناد لا بأس به ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس انتهى قال ابن دقيق العيد في الامام وهذا الحديث معلول بوجهين احدهما الكلام في شهر بن حوشب والثاني الشك في رفعه ولكن شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وهو وان كان قد لين فقال بن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوي والحديث عندنا حسن والله اعلم انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون وممن وثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ليث بن ابي سليم ولا نضعفه قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكروه عنه من تربيته فمرئي للجند وساعة الغنا بالاستـ

واخذه الخريطة من المغنم فهو اما انه لا يصح عنه واما انه خاص به لحق شخصي لا يضره وخبر الخريطة انما هو لقول شاعر كذب عليه حكى ان شهر بن حوشب كان على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال فيه الشاعر لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعد كباشهر انتهى كلامه قلت وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال هؤلاء اهل بيتي ثم قال هذا حديث حسن صحيح انتهى وقال البيهقي في سننه حديث الاذنان من الراس شهر اسناده في حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقف لا ادري من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول هو من قول ابي امامة انتهى قلت قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على سعيد بن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع لثقة حديثا ووقفه اخر او فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت اخر وهذا اولى من تغليط الراوي والله اعلم **واما حديث** عبد الله بن زيد فاخرجه ابن ماجة في سننه عن سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس انتهى وهذا اصح اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته فان ابا داود قد روى شعبة وعباد احد ضربهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وسعيد بن سعيد اخرج له مسلم والله اعلم **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن ابي مسكان اسمه الحجاج بن نصير ثنا عبد الله بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس انتهى قال ابن القطان اسناده صحيح لا تصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطني بانه اضطرب في اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك قلت ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا ليس بقادح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسندا ومرسلا انتهى وانظر كيف اعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين واشتغل بحديث ابي امامة وزعم ان اسناده اشبه باسناد هذا الحديث وترك هذين الحديثين وهما اشبه منه ومن هنا يظهر تحامله والله اعلم **واما حديث** ابي هريرة فرواه ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن العصبي ثنا محمد بن عبيد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس انتهى واخرجه الدارقطني في سننه ثم قال عمرو بن العصبي وابن علاثة ضعيفان ثم اخرجه عن البختري ابن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال والبختري ضعيف وابوه مجهول ثم اخرجه عن علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابي هريرة قال واسمعيل بن مسلم ضعيف انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء دون الاسناد واعله بعلي بن هاشم وقال انه كان غاليا في التشيع منكر الحديث مع ما يقلب من الاسانيد انتهى **واما حديث** ابي موسى فرواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه من حديث اشعث بن سوار عن الحسن عن ابي موسى مرفوعا نحوه قال الدارقطني للحسن لم يسمع من ابي موسى والصواب من قوله ثم اخرجه موقوفا ورواه العقيلي في كتابه واعله باشعث وقال ضعيف ولا يتابع عليه ومشاه

ابن عدي فقال لم اجد له حديثا منكرا ولكنه يخالف في بعض احاديثه وغيره يروي هذا الحديث موقوفا والجملة فهو ممن يكتب حديثه انتهى **واما حديث** ابن عمر فرواه الدارقطني من طرق احدها عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال وهذا وهم والصواب عن اسامة ابن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الثانية عن القاسم ابن يحيى بن يوليس البزار ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال والقاسم ابن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف الثالثة عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وهذا وهم من وجهين احدهما قوله عبيد الله والثاني رفعه ولما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الرابعة عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك انتهى **واما حديث** انس فاخرجه الدارقطني عن عفان بن يسار ثنا عبد الحكم عن انس بن مالك مرفوعا نحوه ثم قال وعبد الحكم لا يحتج به انتهى **واما حديث** عائشة فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا نحوه قال والمرسل اصح يعني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قلت وفي سنده محمد بن الازهر كذبه احمد بن حنبل وضعفه الدارقطني **وروى عنا احاديث من فعله عليه السلام** فامثلها حديث اخرجه النسائي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ولفظهما قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه قال في الامام واخرجه ابن خزيمة وابن سكن في صحيحيهما انتهى ورواه البيهقي في سننه في آخر باب مسح الراس ولفظه فيه قال ثم قبض قبضة من الماء فنضح بيده ثم مسح بها راسه واذنيه وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه لم يذكر فيه مسح الاذنين فلذلك بوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وما يدل على انهما من الراس انتهى واخرجه ابو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن منصور عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة انتهى الا ان عباد بن منصور فيه شيء **وحديث آخر** اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة انتهى ورواه الطبراني في معجمه ولفظه فيه ومسح اذنيه مع موخر راسه الا ان ابن عقيل ايضا فيه شيء والله اعلم **وحديث آخر** استدل به ابن عبد البر في كتاب التمهيد لابي حنيفة رواه مالك في الموطا عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الى آخره كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين من تحت اظفاره انتهى ومن طريق مالك رواه النسائي وابن ماجة قال عبد الحق في احكامه وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ابو عبد الله وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة انتهى **حديث تخليل الماء للاذنين** رواه الحاكم في المستدرك من حديث حيان بن واسع ان ابا حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لراسه انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى وعن ابى امامة رواه البيهقى فى سننه بسنده ومتنه ثم قال اسناده صحيح انتهى وذكره عبد الحق فى احكامه قال هذا حديث رواه الحاكم فى كتابه علوم الحديث وهذا عجز منه وتقصير وقد رواه فى المستدرك وصححه كما ذكرناه والله اعلم قال عاصم وقد ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث مران ابن حارثة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اسناد ضعيف انتهى وتعقبه ابن القطان فى كتابه الوهم والايهام وقال ان هذا حديث لا يوجد اصلا لا بسند ضعيف ولا بسند صحيح قال وهو لم يعزه الى موضع فيتحاكم اليه قال وكانه اختلط عليه بحديث مران بن حارثة عن ابيه حارثة بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ للراس ماء جديدا واما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا يوجد له فى علم انتهى وخبر مران الذى اشار اليه رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا اسد بن عمرو عن دهثم عن مران بن حارثة بن ظفر الحنفى عن ابيه فذكره وحديث ابى امامة فرواه مالك فى الموطا من رواية يحيى بن يحيى عنه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقى ولفظه كان يدخل اصبعيه فى الماء فيمسح بهما اذنيه انتهى وما ذهب اليه اصحابنا اولى لكثرة رواته ولقوة طريقه والتجديد انما وقع بيانا للجواز ومما استدل به على ان الاذنين من الوجه حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى الى آخره وفيه سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واخرجه اصحاب السنن عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده القرآن سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وقال هذه الزيادة صحيحة على شرط الشيخين وبهذا الحديث وحديث الاذنان من الراس عمل ابن شريح وكان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس فيجعل ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر من الراس حديث فى رفعه صحيحا روى ابن ماجة فى سننه اخبرنا ابو بكر ابن ابى شيبة عن عبد الله ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه فادخل خنصريه السبابتين وخالف بهما الى ظاهرهما وباطنهما انتهى قال فى الامام وهذا اسناد صحيح انتهى وتقدم فى باب صفة الوضوء من حديث ابن عباس ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه رواه النسائى لكن ليس فيه انه سمع روى فى تخليل اللحية انه عليه السلام امر جبريل بذلك قال ابن ابى شيبة فى مصنفه فى باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابى حنيفة فقال حدثنا وكيع ثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك انتهى ورواه ابن عدى فى الكامل ولفظه قال جاءنى جبريل فقال لى يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور انتهى واعله بالهيثم بن حماد وانه ضعيف عن احمد بن حنبل وابن معين والسعدى ووافقهم وتقدم ذكره فى حديث ابى كاهل فى احاديث المضمضة والاستنشاق ويقرب منه ما اخرجه ابو داود فى سننه عن الوليد بن رزدان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرنى ربى انتهى وسكت عنه ثم المنذرى بعده قال فى الامام والوليد بن رزدان روى عنه جماعة وقول ابن القطان انه مجهول هو على طريقته فى طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوى انتهى كلامه

تخليل اللحية

روى تخليل اللحية عن النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة عثمان بن عفان وانس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وابو ايوب وابن عمر وابو امامة وعبد الله بن سلام او فى دار الدراع

وكعب بن عمرو وابو بكرة وجابر بن عبد الله وام سلمة وكلها مدخولة واقلها حديث عثمان رواه الترمذي
وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته وقال الترمذي انه عليه السلام توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن اسمعيل يعني
البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد وقد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال ولا اعلم
عامرا طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وانس وعائشة ثم اخرج احاديثهم الثلاثة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته وزاد في حديث انس وقال بهذا امرني ربي وتعقبه شيخنا العلامة
شمس الدين الذهبي في مختصره وقال ان عامر بن شقيق ضعفه ابن معين انتهى وكذلك قال الشيخ تقي الدين
قال ابن معين عامر بن شقيق ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي قال وقد اخرج الشيخان حديث عثمان
في الوضوء من عدة طرق وليس في شيء منها ذكر التخليل والله اعلم انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن
اسمعيل يعني البخاري اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى واما حديث عمار بن ياسر فرواه
الترمذي وابن ماجة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن حسان بن
بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته انتهى قال الترمذي سمعت اسحق بن
منصور يقول سمعت احمد بن حنبل يقول قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل
انتهى ثم اخرجه الترمذي وابن ماجة حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن حسان
ابن بلال عن عمار بن ياسر وذكره وينظر سند الحاكم والطبراني واما حديث انس فرواه ابن ماجة في سننه
من حديث يزيد الرقاشي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته ورواه
البزار في مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا صلة بن اسد ثنا ايوب بن عبد الله عن الحسن عن انس ولفظه رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته قال وايوب ابن عبد الله بصري لا يعلم حدث عنه الا
صلة بن اسد ورواه الحاكم واما حديث ابي ايوب فرواه ابن ماجة ايضا من حديث واصل بن
السائب الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل
لحيته انتهى وواصل ابن السائب قال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي
متروك الحديث واما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجة ايضا حدثنا هاشم بن عمار ثنا عبد الحميد بن
حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ حرك عارضيه بعض الحرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها انتهى واما حديث
ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن اسمعيل الرساوسي البصري
ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته
وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى انقاهما فقلت يا رسول
الله هكذا الطهور قال هكذا فمن زاد على هذا زاد انتهى واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه وابن
ابي شيبة في مصنفه والطبراني ثنا عنبسة ابن عثام ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا

عمر بن سليمان الباهلي عن ابن غالب عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ **خلل لحيته**
واما حديث عبد الله ابن ابي اوفى فرواه الطبراني ايضا ثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى المروزي قالا ثنا ابو عبيد القاسم
بن سلام ثنا مروان ابن معاوية عن ابي الورقاء عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته وقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا **واما حديث** ابي الدرداء فرواه الطبراني ايضا ثنا ابو سفيان بن ابي
سفيان المروزي ثنا ادم بن ابي اياس ح ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل بن طلحة الجحدري قالا ثنا اسمعيل بن
عياش عن تميم بن نجيح الدمشقي عن الحسن عن ابي الدرداء قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته يقصد
وضوءه ويزاد كامل ومسح راسه يقصد ذراعيه **واما حديث** كعب بن عمرو فرواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن
عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن مصرف بن عمرو البلدي حدثني ابي مصرف ابن عمرو بن الحرث بن مصرف بن كعب بن عمرو عن ابيه
عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن لحيته وتقاه **واما**
حديث ابي بكرة فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن ابن بكار ابن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه
عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته مختصر **واما حديث** جابر فرواه ابن عدي
في الكامل من حديث اصرم بن عياش ثنا مقاتل ابن حيان عن الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته باصابعه كانها انياب مشط لفظه واسنده عن البخاري انه قال
اصرم بن عياش انيشا ابن يرى منكر الحديث وعن النسائي انه قال متروك الحديث بفرقال وهو كما قال **واما حديث**
عائشة فرواه الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده ثنا ابو بكر محمد بن داود ابن سليمان ثنا احمد بن ايوب ثنا
هلال بن فياض ثنا عمر بن ابي وهب عن موسى بن ميمون عن طلحة بن عبد الله بن كريز عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته **واما حديث** ام سلمة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا ابو صخرة عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته انتهى ورواه العقيلي في ضعفاءه واعله بخالد بن الياس العدوي
وقال انه منكر الحديث قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث انتهى
الحديث العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم **قلت** غريب بهذا
اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا تخللها
بالنار يوم القيامة انتهى واخرج نحوه من حديث عائشة وفي الاول يحيى بن ميمون التمار قال ابن ابي حاتم قال
عمرو بن علي كان يحيى بن ميمون كذابا احدث عن عفي بن سديد باحاديث موضوعة وفي الثاني عمر بن
قيس ولقبه سندل قال فيه احمد وغيره منكر الحديث وقال ابن ابي حاتم متروك واخرج الطبراني في معجمه عن العلاء بن
كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء تخللها الله بالنار
يوم القيامة انتهى **احاديث تخليل الاصابع** ثلاثة احاديث لقيط بن صبرة رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فاذهما اعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد **حديث آخر** روى
الترمذي وابن ماجة من حديث صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا توضأت فحلل اصابع يديك ورجليك انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب **حديث آخر** روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع يديه ورجليه بخنصره انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى ورواه البيهقي في كتابه بزيادة عمرو بن الحرث وليث ابن سعد معا ابن لهيعة وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال ابن لهيعة ضعيف لانه قد رواه غيره باسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي **الحديث الحادي عشر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قال مخرجو هذا اللفظ وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عبد الله بن عمرو ابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو هريرة وليس فيه من زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ولكنه سكت عن ذكر حديث آخر سنذكره لعلة ذكر هذه الاحاديث **اما حديث** عبد الله بن عمر فله طرق اما التي اخرجها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال هو وال وقيطة تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة انتهى وقال عبد الحق في احكامه هذا الطريق من احسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال للمسيب صدوق لكنه يخطي **كذا طريق آخر** رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد الحميد بن زيد العبسي عن ابيه عن موسى بن طرفة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وضوئي وهو وضوء خليل الله ابراهيم مختصرا ورواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه ولفظهما قال دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من اوتي اجره مرتين ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي انتهى قال البيهقي هكذا رواه عبد الحميد بن زيد العبسي عن ابيه وخالفهما غيرهما وليس في الرواية بقوله بين انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث رواه عبد الحميد بن زيد العبسي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بلفظ البيهقي فقال لي عبد الحميد بن زيد متروك الحديث وابوه زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي وسئل ابن ابي ذرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واهي ومعوية بن قرة لم يلحق ابن عمر انتهى ثم وجدته في معجم الطبراني الوسط عن مرحوم ابن عبد العزيز عن عبد الحميد بن زيد العبسي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده فذكره وقال هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن زيد ورواه الحجبي وغيره عن عبد الحميد بن زيد فقال فيه عن ابن عمر ورواه ابن ماجة ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة عبد الحميد بن زيد العبسي وابيه وضعفهما قال في الامام وزيد العبسي مختلف فيه فضعفه النسائي وابو زرعة وقال الحسن بن سفيان هو ثقة وقال احمد صالح وانما سمي العبسي لانه كان اذا سئل قال حتى اسأل عصابتي قلت وراه ابن ماجة ايضا في سننه حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل ابن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرابة الشيباني عن زيد ابن ابي الحواري

عن معوية بن قرة عن سعيد بن عمر عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلوة وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ عطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المسلمين قبلي انتهى وهو ضعيف قال ابن معين في زيد ابن ابي الحواري ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث وعبد الله ابن عرابة قال فيه ابن معين ايضا ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به **واما حديث** زيد بن ثابت وابي هريرة فرواه الدارقطني في كتابه غرايب مالك من حديث علي بن الحسن السامي ثنا مالك ابن انس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الذي لا يقبل الله العمل الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا يضاعف الله به الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي انتهى قال الدارقطني تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفا انتهى **والحديث** الذي اشرنا اليه اولا رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر رأسه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او قال اساء وظلم شك في لفظة ابن ماجة او تعدى وظلم للنسائي فقد اساء وتعدى وظلم قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو انتهى **قوله** في الكتاب ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة يشير الى حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم ادخل يديه فاخرجهما فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وقول القدوم المسح على الناصية عند مسلم فظهرت الاستيعاب سنة قال في الامام قال ابن سيد الناس روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس الا مالك ابن انس قلت وقد رواه الطحاوي من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم وعمارة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وانه اخذ بيديه ما فيد أمقدم راسه ثم ذهب بيديه الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه قال فقد تابع مالكا على هذه الرواية يحيى بن عبد الله وقد اخرج له مسلم انتهى **الحديث الثاني عشر** روى عن انس رضي الله عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** غريب من حديث انس والحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد انه مسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وعزى شيخنا علاء الدين مغلطاي الغيره الى كتاب الامام للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد انه قال رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث انس برواية راشد ابي محمد الحماني قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغني انك كنت توضيه قال فدعا بوضوء فاتى بطشت وقدح فوضع بين يديه فاكفأ على يده من اناء فغسل كفه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما انتهى وهذا لم اجده لا في الامام ولا في معجم الطبراني الوسط

وتبعه عمار واه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا اسحق الازرق الی العلاء عن عبادة عن السری کان یمسح علی الراس ثلاثا یاخذ ماء جدید حدیث اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبید خیر عن علی ابن ابی طالب انه اتی بالماء فمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل یده الیمنی ثلاثا وغسل یده الشمال ثلاثا ثم جعل یده فی الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله الیمنی ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان یعلم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو هذا اتبع ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن ابی اسحق عن حدیثه عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضا ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة مرة انتهی وهذا صریح فی المقصود لا صعابنا فانه بلفظ کان المقتضیة للدوام الا ان فی ضعیفا حدیث اخر اخرجه ابوداؤد عن عباد بن منصور عن عکرمة بن خالد عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضا وذکر الحدیث کله ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه واذنیه مرة واحدة انتهی وعباد بن منصور فیه مقال حدیث اخر اخرجه الدارقطنی فی سننه عن زید بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعد المخزومی حدثنی جدی ان عثمان بن عفان خرج فی نفر من اصحابه حتی جلس علی المقاعد فدعا بوضوء فغسل یدیه ثلاثا ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجلیه ثلاثا ثلاثا ثم قال هکذا رایت النبی صلی الله علیه وسلم یتوضا وکنت علی وضوء ولکن احببت ان اریکم کیف توضا النبی صلی الله علیه وسلم انتهی حدیث الثالث عشر قال المصنف والذی یروی فیه یعنی مسح الراس من التثلیث محمول علی مرة واحدة لما ثبت فی الصحیحین من مسح راسه مرة واحدة وبینها بالفعل اما الصریحة فمنها حدیث عامر ابن شقیق بن جمرة بالجیم والراء عن شقیق بن سلمة قال رایت عثمان بن عفان غسل ذراعیه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا ثم قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل هذا انتهی قال ابوداؤد ورواه وکیع عن اسرائیل فقال توضا ثلاثا فقط قال واحادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی ان مسح الراس مرة واحدة فانهم ذکروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح راسه ولم یذکروا فیه عددا انتهی وعامر بن شقیق تقدم الکلام علیه فی تخلیل اللحیة ورواه الدارقطنی فی سننه من حدیث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البیلمانی عن ابیه عن عثمان ابن عفان انه توضا لمقاعد ذکر فیه التثلیث فی المسح وبقیة الاعضاء قال ابن القطان فی کتابه صالح ابن عبد الجبار لا اعرفه ولا فی هذا الحدیث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن ابن البیلمانی قال الترمذی قال البخاری منکر الحدیث انتهی ورواه البزار فی مسنده حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثنی ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به قال البزار ولا نعلم روی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحدیث انتهی ورواه ابوداؤد فی سننه عن عبد الرحمن بن وردان به وعبد الرحمن بن وردان ابو بکر الغفاری قال فیه ابن معین صالح وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عنه فقال لا باس به طریق رابع اخرجه البیهقی فی الخلافیات واسنده الیه فی السنن حدثنا اللیث بن سعد عن خالد عن سعید ابن ابی هلال عن عطاء ابن ابی رباح ان عثمان ابن عفان انا نحکی الحدیث قال ثم مسح براسه ثلاثا بحثة فمسحه واذنیه قال الشیخ تقی الدین فی الامام وهو منقطع فیما بین عطاء ابن ابی رباح وعثمان انتهی واما حدیث علی فله ایضا طرق احدها عند الدارقطنی عن ابی بکر النهشلی عن ابی حنیفة رضی الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی ابن ابی طالب انه توضا فغسل یدیه ثلاثا وفیه ومسح راسه ثلاثا ثم غسل رجلیه ثلاثا ثم قال من احب ان یظر الی وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فانظر الى هذا وفى رواية هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قال الدارقطني كذا رواه ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وقال فيه ومسح ٣
ثلاثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات كزائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وابي عوانة وشريك وابي الاشهب
جعفر بن الحرث وهرون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن ارطاة وابان بن تغلب وعلي ابن صالح وحازم بن ابراهيم
وحسن بن صالح وجعفر بن الاحمر رووه عن خالد بن علقمة وكلهم قالوا ومسح راسه مرة ولا نعلم احدا
قال فيه ومسح راسه ثلاثا غير ابي حنيفة انتهى طريق اخر اخرجه البزار فى مسنده من طريق ابى داود الطيالسى
ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابى اسحق عن ابى حية بن قيس انه رأى عليا فى الرحبة توضأ فغسل كفيه ثم تمضمض
ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم
قال انى احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره ابن القطان فى كتابه
من جهة البزار ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف طريق اخر روى الطبرانى فى كتابه مسند الشاميين حدثنا
الحسن بن على بن خلف الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عياش عن
عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان ابن سعيد النخعى عن على انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا بلى فاتى بطشت من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا بماء واحد
ومضمض واستنثر ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا انتهى **واما حديث** عبد الله بن زيد فرواه النسائى فى سننه
من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذى ارى النداء قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين واما وجه
البيهقى فى سننه ثم قال خالفه مالك وهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطى وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى
مسح راسه قابل بهما وادبر مرة واحدة وقال ابن عبد البر اما يريد كرويه احد مرتين غير ابن عيينة وهم فيه والله
اعلم قال قوله قابل بهما وادبر يحتمل هما مرتين وما ذكر عن ابن عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن
منصور وابى بكر ابن ابى شيبة كلهم ذكروا عنه هذا واما الحميدى فانه ميز ذلك فلم يذكره او حفظ
عنه انه رجع عنه ذكر فيه عن ابن عيينة ومسح راسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين **احاديث**
التثليث لا واردة بالمفهوم ولا المنطوق فاما حديث عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه
البخارى وروى مسلم من حديث ابى شيبة ان عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد وقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال البيهقى وعلى هذا اعتمد الشافعى فى ذكر المسح وهذه رواية مصنفه
والروايات الثابتة المشهورة عن عثمان تدل على ان التكرار وقع فى ما عدا الراس من الاعضاء فانه مسح براسه مرة
واحدة قال وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار فى مسح الراس الا انهم خلاف الحفاظ الثقات
ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج به انتهى كلامه وروى الترمذى من حديث سفيان
عن ابى اسحاق عن ابى حية عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا انتهى وفيه قال اصحابنا ليس
فى هذه الاحاديث حجة لانه انما ذكر فيها ان قوله توضأ يعود الى ما يحصل به الوضاءة وهى الغسل بدليل ان الترمذى روى
حديث على هذا من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى حية عن على انه توضأ فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال اردت ان اريكم كيف كان

فهو النبي صلى الله عليه وسلم وما ابهمه الراوي الاول فسره الراوي الثاني فدل على ان التثليث في الوضوء مما يوجب الغسل دون المسح ويؤيد هذا ايضا حديث عثمان في الصحيحين انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال ومسح راسه فلم يذكر عددا ثم قال وغسل رجليه ثلاثا واجاب القاضي بان الوضوء اذا اطلق عم الغسل والمسح **الحديث الرابع عشر** قال عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله انتهى رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة وابو داؤد في اللباس والترمذي في اخر الصلاة والفاظهم متقاربة **ومن احاديث الباب** اخرج ابو داؤد وابن ماجة عن زهير بن معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم انتهى واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال في الامام وهو حديث بين صحيح ورواه البيهقي ولفظه اذا لبستم او توضأتم فابدءوا بايامنكم **احاديث الترتيب والموالاة** واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بما اخرجه البخاري عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فذكر الحديث وفيه الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله اما ترى عمر لم يقنع بقول عمار ولفظه اما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك ورواه ابو داؤد ولفظه ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن لبيد بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء كذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث آخر** استدل به على وجوب الترتيب والموالاة اخرجه ابو داؤد عن بقية عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة انتهى قال في الامام وبقية رجال الاسناد ثقات رواه الحاكم في المستدرك فقال فيه حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة انتهى ومن طريق ابي داؤد رواه البيهقي في السنن وقال انه مرسل قال في الامام عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا فقد قال الاكثر سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال اسناده جيد قلت له اذا قال التابعي حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايكون الحديث صحيحا قال نعم **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن حرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر فقال له عليه السلام ارجع فاحسن وضوءك انتهى قال الدارقطني تفرد به حرير عن قتادة وهو ثقة انتهى وقد روى هذا من طريق اخر وفيه ارجع فاتم وضوءك كذا في سنن رواية الوازع بن نافع وقد ضعفه النسائي واحمد وابن معين وابو حاتم والدارقطني وهذا الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر الصديق قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل قد نش وضأ وفي قدمه موضع ظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

اذهب فانتم وضوءك فتفعل انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب اتى رجلا توضأ للصلوة وترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى انتهى فاستدل ايضا على وجوب الترتيب في الموالاة بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقالوا لا يعلم ان يكون رتب ووالى ولا لانه جائز انه لم يرتب ولم يوال ولا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية فيثبت انه توضأ مرتبا موالیا ويلزم حينئذ ان لا يصح الامر بتوالیا وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث في الحديث الحادي عشر والله اعلم **حديث** استند به على عدم وجوب الموالاة قال والامام روى الحافظ ابو بكر الاسمعيلي عن ابن يحيى ثنا مسدد ثنا حميد بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قلت يا رسول الله ان اهلي تعاجلني اذا انا توضأت حتى يرى انها قد يعلمن ذلك قلت من قبل الغسل قال اذا كان ذلك منك فاغسل راسك عند اهلك فاذا حضرت الصلوة فاغسل سائر بدنك انتهى قال اسمعيل متروك

فصل في نواقض الوضوء

الحديث الخامس عشر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين **قلت** غريب وروى الدارقطني في كتابه غرائب مالك حدثنا الحسين بن رشيق ومحمد بن مظفر قالا ثنا محمد بن عمير البزاز بصر ثنا احمد بن عبد الله بن محمد اللحلاح ثنا يوسف ابن ابي سروح ثنا سوادة بن عبد الله الانصاري حدثني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من سبيل ودبر انتهى قال الدارقطني واحمد بن اللحلاح ضعيف انتهى ليس في هذا ما قصده المصنف فانه استدل بعموم قوله ما يخرج من السبيلين على مالك في تخصيصه بالعتاد **الحديث السادس عشر** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فلم يتوضأ **قلت** روى **الحديث السابع عشر** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء من كل دم سائل **قلت** روى من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت اما حديث تميم الداري فاخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن محمد ابن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل انتهى قال الدارقطني وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه والد يزيد ان مجهولان انتهى **واما حديث** زيد بن ثابت فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة احمد بن الفرج عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان ابن عاصم ابن عمر بن لهيعة عن عبد الرحمن بن ابان ابن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل انتهى قال ابن عدي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث احمد هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب قال النسائي ضعيف متروك الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل احمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق انتهى **الحديث الثامن عشر** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم **قلت** روى من حديث عايشة ومن حديث الخدري فحديث عايشة صححه واعاده في باب الحديث في الصلوة اخرجه ابن ماجة في سننه في الصلوة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم انتهى ورواه الدارقطني في سننه ولفظه قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم انتهى قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة اسمعيل بن عياش فقال هكذا رواه ابن عياش مرة ومرة قال عن ابن جريج عن ابيه عن عايشة وكلاهما غير محفوظ قال وبالجملة فاسمعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ولا يحتج به في حديث الشاميين فقط واما حديثه في الحجازيين فليس من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيصله او مرسل فيسنده او نحو ذلك انتهى قال العازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ حرانما وثق اسمعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم لانه كان شاميا

وكل اهل بلد اصطلاح فى كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده
فكذلك يوجد فى احاديثه عن الغرباء من النكارة ما وجدوه من الشاميين لاختلافهما وما كان من الحجازيين و
الكوفيين وغيرهم تركوه انتهى ورواه البيهقى فى سننه مرجحا به ابن عدى وحكى كلامه المذكور ثم اسند البيهقى
الى احمد بن حنبل انه قال حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن طاوس عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قاء
او رعف الحديث انما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده ليس فيه عائشة واسمعيل ابن عياش ما رواه عن
الشاميين فصحيح وما رواه عن اهل الحجاز فليس بصحيح انتهى كلام احمد ثم اخرجه البيهقى من جهة الدارقطنى
بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا هو الصحيح عن ابن
جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم هكذا مرسلا
عبد الرزاق ومن رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم اسند الى الشافعى قال ليست هذه
الرواية ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وان صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضع الصلوة انتهى وهذا
الحمل صحيح اذا ثبت ان الوضوء فى هذا الحديث محله غسل الدم فقط لبطلت الصلوة التى هو فيها بالانصراف ثم بالغسل
واما جازله ان يبنى على صلاته بل يستقبل الصلوة واسمعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين وزاد فى الاسناد عن عائشة و
الزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندهما حجة والله اعلم واما حديث الحذرى فرواه الدارقطنى ايضا من حديث
ابى بكر الزاهرى عن حجاج عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الحذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قاء احدكم او رعف وهو فى الصلوة او احدث فليصرف فليتوضأ ثم ليعد فليبن على ما مضى انتهى وهو معلول بابى
بكر الزاهرى قال ابن الجوزى فى التحقيق قال احمد ليس بشئ وقال السعدى كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث وينبغى
ان ينظر فى حجاج هذا من هو فانى رأيت فى ساسية ان حجاج بن ارطاة لم يسمع من الزهرى ولم يلقه احاديث الباب
احتج ابن الجوزى فى التحقيق لعدم وجوب الوضوء باحاديث اخرجه البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك
عرق ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضن فيها ثم اغتسلى وصلى الحديث وفى لفظ فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام قال ابى ثم توضأى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت انتهى واعترض للخصم بان قوله ثم توضأى لكل صلوة من كلام عروة واجيب بانه من كلام النبى
صلى الله عليه وسلم ولكن الراوى علقه اذ لو كان من كلام عروة لقال ثم توضئى لكل صلوة فلما قال توضأى شاكل ما قبله فى
اللفظ وايضا فقد رواه الترمذى فلم يجعله من كلام عروة ولفظه واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وتوضأى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت
وصحح حديثا آخر اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى عن حسين المعلم عن يحيى ابن ابى كثير حدثه ابو ابى سلمة الخ وهو عن
ابيه عن معدان ابن ابى طلحة عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق
انا صببت له وضوءه انتهى قال الترمذى هو اصح شئ فى هذا الباب كذا رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا
واعله الخصم باضطراب فى متنه فان معمرا رواه عن يحيى ابن كثير عن معدان عن ابى الدرداء ولم يذكر فيه ثوبان ورواه حسين المعلم
بان اضطراب بعض الرواة لا يوثر فى صحيح غيره قال ابن الجوزى قال الامام احمد هذا اضطراب فى هذا الحديث يقال ان يحيى بن ابى كثير
ووثقه العجلى وقال الحافظ هو على شرطهما والله اعلم ونقل البيهقى عن الشافعى انه حمل الوضوء فيه على غسل الدم قال وهو معروف فى كلام العرب ثم اسند الى
مطرف بن مازن حدثنى اسحق بن عبد الله ابن ابى الحكم الدمشقى ان عبادة بن نسى حدثه ان عبد الرحمن بن غنم لا شرحبيل بن معاذ بن جبل
قال كنا نغسل الدم والميد وضوء اوليس بواجب قال البيهقى ومطرف بن مازن تكلم فيه وقد روى عن ابن مسعود انه غسل

يديه مرطعام ثم مسح وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن عمر والقرشي ايضا عن خالد الواسطي عن ابي هاشم عن زاذان عن سليمان قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأل عن افضى بيده هل احدث وضوأ انتهى ورواه البزار في مسنده وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه قال اسحق بن راهويه عمر بن خالد الواسطي يضع الحديث وقال ابن معين كذاب انتهى وفي التحقيق لابن الجوزي قال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث فلما ظن له تحول الى واسط وقال ابو زرعة كان يضع انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن يزيد بن عبد الرحمن ابن خالد الدالاني عن ابي هاشم به واعله بالدالاني وقال انه كثير الخطأ لا يحتج به اذا وافق فكيف اذا انفرد **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته انتهى واعله الخصم بعمر بن رباح قال ابن عدي في الكامل عمر بن رباح العذري مولى ابن طاؤس يحدث عن ابن طاؤس بالبواطيل لا يتابعه عليها احد وأسند عن البخاري انه قال فيه دجال وفي التحقيق قال الدارقطني متروك وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهى واعله الخصم بسليمان ابن ارقم **الآثار في ذلك** روى مالك في الموطأ ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رعف فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده قال الشافعي وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي وهو في الصلاة انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا وجد احدكم زرا ورعافا وقيئا فليتوضأ فان تكلم استقبل ولا اعتد بما مضى انتهى اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحوه اخبرنا الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال قال سلمان اذا وجد احدكم نزا من غائط او بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ثم ليعد الى الآية التي كان يقرأ اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او نزعه القيء او وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم انتهى وروى مالك في الموطأ اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد ابن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع وبنى على ما قد صلى انتهى قال النووي في الخلاصة ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلوة حديث صحيح انتهى **احاديث الخصوم** روى ابو داؤد في سننه من حديث محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فقال هل رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري فصلى فاتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قلت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والمنوع الخمسين من القسم الرابع ورواه الحاكم في المستدرك وصححه وعلقه البخاري في صحيحه كذا في الموضع فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى

رجل بسهم فرفه الدم فركع وسجد وهضى فى صلاته انتهى ورواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما الا ان البيهقى روى ما فى كتابه دلائل النبوة وقال فيه فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلى وقال كنت اصلى بسورة وهى الكهف فلم احب ان اقطعها **حديث آخر** اخرجه الدارقطنى فى سننه عن صالح ابن مقاتل ثنا ابو ثنا سليمان ابن داؤد القرشى ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه انتهى قال الدارقطنى عن صالح بن مقاتل ليس بالقوى وابو ثنا ضعيف معروف وسليمان بن داؤد مجهول ورواه البيهقى من طريق الدارقطنى وقال فى اسناده ضعف انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطنى ايضا عن عتبة بن السكن الحصى ثنا الاوزاعى عن عبادة بن نسى وهبيرة بن عبد الرحمن قالا ثنا ابو اسامة الرحبى ثنا ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا فى بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله فريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن انتهى قال الدارقطنى لم يروه عن الاوزاعى غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث انتهى **الحديث التاسع عشر** قال النبى صلى الله عليه وسلم القلس حدث رواه الدارقطنى فى سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن على عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث انتهى قال الدارقطنى لم يروه عن زيد بن على غير سوار بن مصعب وهو متروك انتهى **الحديث العشرون** قال عليه السلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا **قلت** رواه الدارقطنى ايضا من حديث الحسن بن على الهاشمى عن محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخره سئل قال وخالفه حجاج بن نصير فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثنى ابى عن ميمون بن مهران عن ابى هريرة مرفوعا نحو سواء قال وحجاج بن نصير ضعيف ومحمد بن الفضل بن عطية ايضا ضعيف **قوله** روى عن على رضى الله عنه انه قال حين علا احداث او وسعة قلا الفم **قلت** غريب واخرج البيهقى فى الخلافيات عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم ان سجدا اما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى ابو داؤد والترمذى من حديث ابى خالد يزيد الدالانى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطنى فى سننه وقال تفرد به ابن خالد الدالانى عن قتادة ولا يصح ورواه البيهقى فى سننه ولفظ فيه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبيه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالانى انتهى قال الترمذى وقد رواه سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه انتهى قال ابو داؤد وقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالانى عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وذكر ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابى العالية وما انه قال فى كتاب السنة فى حديث لا ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس ابن متى ان قتادة لم يسمع من ابى العالية الا ثلثة احاديث وقال فى موضع آخر قال شعبة انما سمع قتادة من ابى العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فى الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون فتحرز من

هذا كله ان الحديث منقطع وقال ابن حبان كان يزيد الدلاني كثير الخطاء فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقال احمد والنسائي وابن معين لا باس به وقال الترمذي في العلل سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا شيء رواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية وكذا اعرف لابي خالد الدلاني سماعا من قتادة وابو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء انتهى وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة وقال ابن عدي ابو خالد الدلاني لين الحديث ومع انه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء ابن ابي رباح عن سعيد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا او مضطجعا حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج ابن عدي ايضا ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة ابن اليمان قال كنت في مسجد المدينة جالسا احقق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى يضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف لا يحتج برواياته انتهى **واستدل** من زعم ان قليل النوم وكثيره ناقض وعلى اي هيئة كانت باحاديث منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ مجهمة عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ واعل بوجهين احدهما ان بقية والوضين فيهما مقال قاله المنذري ونازعه ابن دقيق العيد فيهما قال بقية قد وثقه بعضهم وسأل ابو زرعة عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة وقال ابن عدي كما مر في باحاديثه باسا والثاني الانقطاع فذكر ابن ابي حاتم عن ابي زرعة في كتاب العلل في كتاب المراسيل ان ابن عائذ عن علي مرسل وزاد في العلل انه سأل اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوي وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن بقية ايضا عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء ورواه الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضأ واعل ايضا بوجهين احدهما الكلام في ابي بكر ابن ابي مريم قال يحيى القطان وابو زرعة ليس بالقوي والثاني ان هرون بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معوية موقوفا هكذا رواه ابن عدي وقال هرون اثبت من ابي بكر ابن ابي مريم انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة او خفقتين انتهى وقال الصحيح عن ابن عباس من قوله انتهى **واستدل من زعم ان قليله وكثيره غير ناقض** بما اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس قال نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الى ان قال فقامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ الحديث بطوله ذكره البخاري في الدعوات ومسلم في التهجد فان قيل ان هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان محفوظا قلنا هذا اخرج مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن انتهى وحمل هذا على نوم الجالس ويؤيده لفظ ابي داود وغيره قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال النووي اسناده صحيح واخرجه البيهقي عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن انس قال لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع

لاحدهم غطيط ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن انتهى قال ابن المبارك يعني هم جلوس قال البيهقي وعلى ذلك حمله الشافعي لان اللفظ محتمل والحاجة الى هذا التاويل هنا اشد لذكر الغطيط انتهى اذ لا تعفق بر اسه الا من نام جالسا قال ابن القطان في الوهم والايهام وهذا يرده ما رواه البزار في مسنده من حديث عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال وهذا كما ترى صحيح من رواية امام عن شعبة واستدل على ان النعاس غير ناقض بما في الصحيحين عن ابن عباس انه ذكر قيامه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه قال فحدثت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث **الحديث الثاني والعشرون** قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا قلت فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة اما المسندة فروايت من حديث ابي موسى الاشعري وابي هريرة وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين وابي ايلى للمليحا **اما حديث** ابي موسى فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا هيثم بن نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فاردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة انتهى **واما حديث** ابي هريرة فاخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم ابن ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قهقه يعيد الوضوء والصلاة انتهى قال وعبد العزيز ضعيف وعبد الكريم متروك عامهم ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وابي هريرة وانه لم يسمع منه انتهى قال ابن عدي والبلاء في هذا الكتاب من عبد العزيز وعبد الكريم وهما ضعيفان انتهى **واما حديث** ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية ثنا ابي شيبة عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح قال بقية من عادته التدليس وكانه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه وهذا فيه نظر لان بقية صرح فيه بالتحديث والمدلس اذا صرح بالتحديث كان صدوقا قالت زعمة التدليس وبقية من هذا القبيل قال ابن عدي ربما يقول فيه عمرو بن قيس وانما هو عمر وانتهى **واما حديث** انس فاخرجه الدارقطني عن داود بن الجهم عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا في أجر ضرير البصر فمر بنا الاول فتوقال اراد بن الجهم ترك الحديث وايوب ضعيف والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا اخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن حمله ثنا سلام ابن ابي مطيع عن قتادة عن انس وابي العالية ان اعمى تردى فذكره وقال لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن حمله وهو متروك يضع الاحاديث ثم اخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس نحوه وقال وسفيان هذا سيء الحال واحسن حالاته ان يكون وهم على ابن وهب ان لم يكن تعمده انتهى قوله فيه عن انس فقد رواه غير واحد عن ابن وهب منهم خالد بن خداش ومن هب ابن بزيد واحمد بن عبد الرحمن ابن وهب وغيرهم لم يذكروا فيه احد منهم انس بن مالك بل ارسلوه عن الحسن ثم اخرج احاديثهم ثم اخرج عن الزهري انه قال كلوا ثم في القهقهة قال فلو كان هذا صحيحا عند الزهري

لما افتتح بخلافه انتهى وله طريق اخر رواه ابو القاسم حمزة ابن يوسف السهمي في تاريخ جرجان فقال حدثنا الامام ابو بكر
واحمد بن ابراهيم الا سمعيلي حدثنا ابو عمر ومحمد بن عمرو بن سهل بن طريق الاصبهاني ثنا ابو جعفر احمد بن فورك ثنا عبيد الله
بن احمد الكشميهني ثنا عمار بن يزيد البصري ثنا موسى ابن هلال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة انتهى واما حديث جابر فاخرجه ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان
ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد
الصلاة انتهى قال يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بابي فروة الرهاوي وابوه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا الحديث
في موضعين احدهما في رفعه اياه والاخر في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله من ضحك
في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء كذلك رواه عن الاعمش جماعة من الرفعة الثقات منهم سفيان الثوري وابو معاوية
الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن خالد
عن ابي سفيان عن جابر ثم اخرج احاديثهم عن جابر انه قال من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وزاد في
لفظ انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عمران بن الحصين فاخرجه
الدارقطني عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس الاسكاف عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة قهقرة فليعد الوضوء والصلاة قال وعمر بن قيس المكي
المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قبل فيه انه كذاب واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام
عن عمر بن قيس به فكاد ان عدي فيه طريق اخر اخرجه عن بقية عن محمد الزرقي عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلوة اعد وضوءك وصلوتك قال ومحمد الزرقي هذا مجهول من مشايخ بقية قال ويروى عن
محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد هذا مجهول انتهى واما حديث ابي ابي الملير فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن
اسحاق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن ابي الملير ابن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل رجل ضرير البصر بالنظر الاعمى قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد
الحذاء عن ابي الملير عن ابيه مثل ذلك قال الدارقطني والحسن ابن دينار وابن عمارة ضعيفان وكلاهما اسقط في
الاسناد واتما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المقرئ عن ابي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يروي
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم واتما قول الحسن ابن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي الملير عن ابيه فوهم قبيح واتما رواه
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي مرسلا رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب
وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن دينار هذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن
البصري ومرة رواه عنه عن قتادة عن ابي الملير عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا كذلك رواه
عنه سعيد ابن ابي عروبة وسلم ابن ابي الذيال ومعمر وابو عوانة وسعيد ابن بشير وغيرهم فوذكر احاديثهم الخمسة
ثم قال فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا وايوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن حبيبة
والحسن ابن دينار كلهم متروكون ليس فيهم من يحتج باحاديثه لو لم يكن له مخالف فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة
ثقات من اصحاب قتادة فما سند عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي الملير عن ابيه فذكره
وفيه فضعف ناس من خلفه وقال الحسن بن دينار صدوق وحديثه هذا بعيد من الصواب ولا نعلم احدا
تابعه عليه انتهى واما المراسيل فهي اربعة اشهرها مراسيل ابي العالية والثاني مراسيل سعيد الجريري والثالث

مرسل ابراهيم النخعي والرابع مرسل الحسن **اما مراسل ابي العالية** فلها وجهان **احدهما** رواية عن بعضهم مرسلا وهو الصحيح جاء ذلك من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين وابي مجلز الزماني فاما حديث ابي قتادة فمن رواية معمر وابي عوانة وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشير فحديث معمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة عن ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين وبقية الروايات عن قتادة اخرجها الدارقطني ايضا واما حديث حفصة فمن جهة خالد الحذاء وايوب السختياني وهشام بن حسان ومطر الوراق ويحيى بن سليمان اخرجها كلها الدارقطني واما حديث ابي هاشم الزماني فمن جهة شريك ومنصور اخرجهما الدارقطني واخرجه ابن ابي شيبة من جهة شريك فقط وابو داود رواه في مراسيله **الوجه الثاني** روايته مرسلا عن غيره رواه الدارقطني من جهة خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصر سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قال الدارقطني هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبة ام لا ولم يصنع خالد شيئا وقد خالفه خمسة اثبات فقلة حفاظ او توهمهم اولى بالصواب انتهى ويقال ان يقول زيادة خالد هذا الرجل الانصاري زيادة عدل لا يعارضها نقص من نقص بالارسال الدارقطني عن عاصم قال قال ابن سيرين كانوا يحدثوا بمراسيل الحسن ولا ابي العالية وما حدثوني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة عن ابي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذا حديثهما واسند عن ابن عون قال قال محمد بن سيرين اربعة يصيبون من حديثهم ولا يبالون من يسمعون الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وذكره عنزة فسماه انس بن سيرين **واما مرسل معبد الجهني** فاخرجه الدارقطني عن الامام ابي حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا هو في الصلاة اذا قبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة قال الدارقطني وهم ابو حنيفة فيه على منصور وانما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد وهذا لا صحبة له ويقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان ابن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من ابي حنيفة للاسناد ثم اخرجه كذلك وقال ابن عدي لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة واخطأ فيه قال لنا ابن حماد وكان يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوذة قال وهذا غلط منه لان معبد بن هوذة انصاري وهذا جهني انتهى **واما مرسل النخعي** فاخرجه الدارقطني عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل صاحب زير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث ثم اسند الدارقطني عن علي ابن المديني قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي روى هذا الحديث ابراهيم مرسلا فقال حدثني شريك عن ابي هاشم قال ما حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قال ورجح حديث ابراهيم هذا الذي رسله على ابي العالية لان اباها شم ذكر انه حدثه به عنه انتهى وهذا الذي ذكره الدارقطني عن علي ابن المديني ذكره ابن عدي في الكامل بحروفه واسند ابن عدي عن يحيى بن معين انه قال مرسل ابراهيم صحيح الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة انتهى قلت اما حديث القهقهة فقد عرف واما حديث تاجر البحرين فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه

نظر

وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم قال جلد رجل فتاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي يعني القصر انتهى **واما مرسل الحسن** فاخرجه الدارقطني ايضا عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن فذكره وعلقه رواية ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه قال حدثني سليمان بن ارقم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة اخرجها الدارقطني وكذلك رواه الشافعي في مسنده اخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان ابن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا لا يقبل لانه مرسل قال ابن دقيق العيد واذا آل الامر الى توسط سليمان بن ارقم بين ابن شهاب والحسن وهو عندهم متروك تعلل انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري فذكره واسند ابن عدي في الكامل عن علي ابن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس بحديث القهقهة انه كان يدور على ابي العالية فقلت له ان الحسن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت له فقد رواه ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت له فقد رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان ابن ارقم عن الحسن انتهى وقال البيهقي في سننه قال الامام احمد لو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءا وعن شعيب ابن ابي حمزة وغيره عن الزهري انه قال من الضحك في الصلاة يعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء قال البيهقي وقد روى هذا الحديث باسانيد موصولة لكنها ضعيفة وقد ثبت احاديثها في الخلافيات انتهى وقال ابن عدي في الكامل وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وابراهيم النخعي والزهري مرسلا وقد اختلف عليهم كل واحد منهم موصولا ومرسلا وصدار الكل يرجع الى ابي العالية وللحديث لذويه يدور ومن اجله تكلم الناس فيه ولكن سائر احاديثه مستقيمة صالحة انتهى وقال المالكي في كتاب مناقب الشافعي لحديث ابي العالية الربا ربا آخر قال وهو انما اراد بذلك حديث القهقهة فقط فانه يرويه مرة عن محمد بن سيرين ومرة عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله فيقول عن رجل وابو العالية واسمه رفيع من ثقات التابعين الجم على عدالتهم انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة وقول الشافع اخبار الربا حرى ان يريد بها ما يرسله فاما ما يوصله فهو فيه حجة انتهى وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة الحسن بن زياد العبدان نقل عن ابن معين انه قال فيه كذوب ليس بشئ ونقل عن آخرين انهم رموه بحب السباب وبحكايات تدل على ذلك ثم اسند الى الشافع انه ناظر الحسن بن زياد يوما فقال له ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة قال تبطل صلاته قال فوضوءه قال وضوءه على حاله قال فلو ضحك في الصلاة قال تبطل صلاته ووضوءه فقال الشافع فيكون الضحك في الصلوة اشنع حالا من قذف المحصن فافحمه انتهى واستدل على ان حديث القهقهة من الخصائص بحديث اخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلاة وضوء انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا لا يصح قال ابن معين المسيب ليس بشئ وقال احمد ترك الناس حديثه وكذلك قال الفلاس وصح استدل به على ان الضحك غير ناقض للوضوء حديث اخرجه الدارقطني عن ابي شيبة عن كثير ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض

الوضوء انتهى وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان قال حمد منكر الحديث وزيد ايضا قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به اذا انفرد قال البيهقي روى هذا ابو شيبة فرفعه وهو ضعيف والصحيح موقوف انتهى ومع ضعف هذا الاسناد فمتنه فرد بهذا الاسناد الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني ايضا ومما استدل به على ان التبسم غير مبطل للصلوة حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني في سننه عن الوازع ابن نافع العقيلي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوة فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسمت وانت تصلي فقال انه مر ميكائيل وعلى حاجبه عبا ينفحها فتبسمت اليه وهو راجع من طلب القوم انتهى وسكت الدارقطني عنه والوازع بن نافع ضعيف جدا ووجدته في معجم الطبراني جبرئيل وعرض ميكائيل في الروض الانف ذكره من جهة الدارقطني وتكلم عليه وبنى كلامه على انه ميكائيل ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وعلله بالوازع وقال انه كثير الوهم فيبطل الاحتجاج به **حديث آخر** اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة الكلب ولكن يقطعها القهقهة انتهى ورفعه عن سفيان لا ثابت ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفا ورواه ابن عدي في الكامل بلفظه ولكن يقطعها القرقرة قال ابن عدي لا اعلمه الا من رواية ثابت عن الثوري ولعله كان عنده عن الغريمي عن ابي الزبير فنسبه عليه والله اعلم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شئ عليه انتهى **احاديث مس الفرج** والمخاصم القائلين بانتقاض احاديث آخرها حديث بسرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال دخلت على مروان فذكر لها يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وارى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد ابن خالد وعبد الله ابن عمرو قال محمد بن اسمعيل هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب وذلك رواه المشايخ وقال لم يسمع هشام من ابيه هذا الحديث وكذلك قال الطحاوي في شرح الآثار قال وانما اخذه هشام من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم اخرجه عن هشام ابن عروة حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة قال فرجع الحديث الى ابي بكر انتهى قلت يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة وكذلك رواه احمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني ابان بن بسرة بنت صفوان اخبرته وقال البيهقي في سننه ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه فصرح فيه بسماع هشام من ابيه انتهى وجمع الدارقطني طرق هذا الحديث في اثني عشر ورقة كبار وروى الطبراني في معجمه الوسط حديث بسرة من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بسرة مرفوعا من مس فرجه فلا يصلي فليتوضأ ووضوءه الصلوة قال الطبراني لم يقل فيه ونشيبه عن هشام الا عبد الحميد بن جعفر انتهى وروى الترمذي ايضا من حديث عبد الرحمن ابن ابي زياد عن ابيه عن عروة عن بسرة بالسند الاول ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك

وقال على شرط الشيخين قال ابن حبان ومعاذ الله ان يخرج مروان بن الحكم في شيء من كتبنا ولكن مروان حج بعث مروان شرطيا له الى بسرة فسألها ثم اتاهم فاخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة الى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كانهما ارتابا في الامر ثم اخرجه عن عروة عن بسرة واخرجه ايضا عن عروة عن مروان عن بسرة وفي آخره قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته قال ابن حبان وليس المراد من الوضوء غسل اليدين كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءا بدليل ما اخبرنا واسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة واسند ايضا عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليعد الوضوء قال والاعادة لا تكون الا لوضوء الصلوة انتهى واستضعفه الطحاوي بالاسناد الاول وروى باسناده عن ابن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث ومن رأيناه يحدث عنهم شيئا منه وذكر منهم عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم اخرجه من طريق الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه انتهى وباسناد الاول رواه مالك في الموطا وعنه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ثم قال ورواه يحيى بن بكير عن مالك فزاد فيه فليتوضأ وضوءه للصلوة قال الشافعي وقد رويانا عن غير بسرة والذي يعيب عليها الرواية عن بسرة يروي عن عايشة بنت عجرد وام خداش وعدة نساء اسن بمعروفات ويحتج برواياتهن وهن يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت هذا الحديث في دار المهاجرين والانصار متوافرون ولم يدفعه منهم احد ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات قال البيهقي وانما لم يخرجا في الصحيح حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة ولكنهما احتجا باسائر رواته والله اعلم **حديث** آخر اخرجه ابن حبان في صحيحه عن يزيد بن عبد الملك ونافع ابن ابي نعيم القاري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال ابن حبان واحتجا بنافع لا بيزيد فانا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب الضعفاء انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ولفظه فيه من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء الصلوة قال ويزيد بن عبد الملك نكلم فيه ثم اسند عن احمد بن حنبل انه سئل عنه فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس ثم اخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفا على ابي هريرة قال الذهبي في مختصره والبخاري اخرجه في تاريخه من قوله هكذا انتهى **حديث** آخر اخرجه ابن ماجة في سننه عن الهيثم بن جميل ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة ابن ابي سفيان عن ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ انتهى قال المزني في كتابه قال محمد يعني البخاري لم يسمع مكحول من عنبسة ابن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا قال وقال محمد اصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة ابن ابي سفيان عن ام حبيبة انتهى وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة انه قال هو اصح شيء في هذا الباب وقد تقدم وجه بينهما انه سمع احدهما ولا فقال هذا اصح شيء في الباب ثم سمع الآخر فوجده اصح من الاول فقال هذا اصح شيء في الباب والله اعلم واسند الطحاوي في شرح الآثار عن ابي مسهر انه قال لم يسمع مكحول من عنبسة شيئا قال وهم يحتجون بالمنقطع ابي مسهر في هذا الحديث الى الانقطاع وهم لا يحتجون بالمنقطع **حديث** آخر اخرجه ابن ماجة ايضا عن اسحق ابن ابي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري

عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ انتهى وهو حديث ضعيف فان اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة متروك باتفاقهم وقد اتهم بوضعه ايم وليس هو باسحق بن محمد الفروى الذى فى حديث ابن عمر الآتى ثقة وظنهما ابن الجوزى واحدا فضعفهما وسيأتى بيانه **حديث آخر** اخرجه ابن طحلة ايضا عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء انتهى واخرجه البيهقى فى سننه من طريق الشافعى عن عبد الله بن نافع به ولفظه فيه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ ثم قال قال الشافعى وسمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابرا قال الشافعى والافضاء اما ان يكون بباطن الكف كما يقال افضى بيده ما بعا وافضى بيده الى ركبته راكعا والى الارض ساجدا انتهى قال الذهبى فى مختصره وهذا الحديث ان صح فليس الاستدلال فيه على بالمفهوم اللقبى لا بالمفهوم وانما يكون المفهوم حجة اذا سلم من المعارض كيف واحاديث المس مطلقا فى مسند الامام احمد واصح انتهى وقال الطحاوى فى شرح الآثار وقد روى فى هذا الحديث عن ابن ابي نائب فارسلوا لم يذكر وا فيه جابر فرجح الحديث الى الارسال وهو لا يحتج به اذا ارسل انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد مسنده والبيهقى فى سننه عن بقية بن الوليد حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فليتوضأ انتهى قال البيهقى وبمحمد بن الوليد ثقة اخرجه من حديث ابن عجلان بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب بنحوه قال وخالفهم الثورى بن الصباح اخرجه باسناده ليس بالقوى ثم اخرجه عن الثورى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت يا رسول الله كيف ترى فى احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمر ووحدثنى سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها فقالت دعنى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبد الله ابن عمر فامرنى بالوضوء انتهى واكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب اذا كان الراوى عنه ثقة واما اذا كان الراوى عنه مثل المثنى ابن الصباح او ابن لهيعة وامثالهما فلا يكون حجة احاديثه عن ابيه عن جده وقد تكلم فيه من جهة انه كان يحدث من صحيفة جده قالوا وانما روى احاديث بسرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزى قال عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة اوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو الجادة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو فعمرو له ثلاثة اجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعى وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعى وان كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله وقد ثبت فى الدارقطنى وغيره بسند صحيح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله **حديث آخر** اخرجه الدارقطنى عن اسحق بن محمد الفروى ابنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة انتهى واسحق ابن محمد الفروى هذا ثقة اخرج له البخارى فى صحيحه وليس هو باسحاق ابن ابي فروة المتقدم فى حديث ابي ايوب وهم ابن الجوزى فى التحقيق فجعلهما واحدا وتعقبه صاحب التنقيح وله طريقان آخران عند الطحاوى احدهما عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال وصدقة هذا ضعيف قلت فى العلل ابن سليمان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال والعلاء ضعيف انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد فى مسنده عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير

عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ انتهى ورواه الطحاوي وقال انه غلط كان عروة اجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بانه لا وضوء فيه فقال له مروان اخبرتني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه الوضوء فقال له عروة ما سمعت هذا فاستدعى مروان ابا بسرة شرطيا فحرنه وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز ان يكذب عروة على بسرة ما حدثه به زيد ابن خالد مما لا يستقيم ولا يسهو انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن صالح بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما الذين يمس فرجه فليتوضأ ولا يتوضأ من قبلة ولا الشبقة يا ويح هذا الرجال قل النساء قال ذا مست احدكم فرجها فليتوضأ انتهى وقوله ويح الخ قال ابو عمر بن عبد البر هذا كلام النسائي ابو بكر وابو عروة مدرويه زاد ابو حاتم وكان يكذب حمله طريق آخر عن الطحاوي اخرجه عن عمر بن شبة عن ابن ابي اويس عن عمرو بن شعيب عن عائشة مرفوعا نحو حس فرجه فليتوضأ ثم قال عمر بن شبة يعجبني انتهى وقد ذكر ابو علي الجياني في سنده حديثا بيان فرجها قال اخبرنا ابو الحسن بن محمد ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا القاسم بن ابي ايوب حدثني حسين بن واقد عن ابيه عن سيف بن عبد الله الشيباني قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي اياه مسست او انفي انتهى احاديث الباب ومن قال بعدم النقض حديث طلق بن علي وهو اما منسوخ او له بديل طرق احدها عند اصحاب السنن الا ابن ماجة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي حديث حسن شيء روى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث من حديث ملازم بن عمرو اصح وما ذكر من انتهاء الطريق الثاني اخرجه ابن ماجة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به ومحمد بن جابر ضعيف قال الدارقطني متروك وقال ابن معين ليس بشيء الطريق الثالث عن عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد اليمامي عن قيس بن طلق به وفيه عند ابن عدي وعبد الحميد ضعفه النسائي والبخاري ضعفاه ابن معين الطريق الرابع عن ايوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه وفيه عندهما ايوب بن عتبة قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي مضطرب الحديث وقال الطحاوي الاول رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا متنه ثم اسند عن علي ابن مديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة انتهى قال ابن حبان في صحيحه هذا حديث اوعم عالما من الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سنين الهجرة حيث كان المسلمون ينبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة وكان يقبل قبلتنا ايانا من الطعام فاتاه رجل كانه من اعصكر له مسا الذكر قال وقد روى ابو هريرة ايجاب الوضوء من مس الذكر فرساقه كما تقدم قال وابو هريرة اسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر ابي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع الى بلده ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر من بني حنيفة ورجل من بني ضبيعة ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه انا بارض بايعة لنا واستوهبنا من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فاذا اتيتم رحالكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء يشف قال

فامروه من الغد فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا فتسامحنا على حمل الاداوة اتينا بحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل منا يوما فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعمدنا الذى امرنا وراهبا اولئك القوم رجلين طفئ فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوه ثم هرب فلم ير بعد انتهى قال وهذا بيان واضح ان طلق بن على رجع الى بلده بعد قصته تلك ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبته لبسنة مصححة ولا سبيل له الى ذلك انتهى وذكر عبد الحق فى احكامه حديث طلق هذا ثم سكت عنه ومن صحيح عنده على عادته فى مثل ذلك وتعقبه ابن القطان فى كتابه فقال انما يرويه قيس ابن طلق عن ابيه وقد حكى الدارقطنى فى سننه عن ابن ابى حاتم انه سأل اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة وهذا وان لم ينبئا به فقال والحديث مختلف فيه فينبغى ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته والله اعلم انتهى واخرج البيهقى فى سننه حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو قال وملازم بن عمرو فيه نظر قال ورواه محمد بن جابر اليمامى وايوب بن عتبة عن قيس بن طلق قال وكلاهما ضعيف قال ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة بن عمار اذا مثل من رواه وهو مختلف فيه فى تعديله فمرة يصححه القطان واحمد بن حنبل وضعفه البخارى جدا وقيس قال البخارى سألنا عنه فلم نجد من يعرفه يا يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته فى الحديث ثم اسند عن يحيى بن معين وابى حاتم وابى زرعة قالوا لا نحتج بحديثه ثم قال وان صح فنقول ان ذلك كان فى ابتداء الهجرة وسماع ابى هريرة وغيره كان بعد ذلك فان طلقا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبنى مسجده ثم اخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثنى قيس بن طلق عن ابيه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبنى المسجد فقال لى اخلط الطين فانك اعلم بخلطه فسألته ارأيت الرجل يتوضأ ثم مس ذكره فقال انما هو منك انتهى قال ومن اصحابنا من حمله على انه مسه بظهر كفه ثم اسند الى طلق قال بينا انا اصلى اذ ذهبت احك مخذى فاصابت يدى ذكرى فسألته عليه السلام فقال انما هو منك قال والظاهر من حال من يحك مخذه انما يصيبه بظهر كفه انتهى واما ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الخنفى ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى فسنده ضعيف فان حماد بن محمد وشيخه ايوب ضعيفان قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وتفرد بالحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندى صحيحان ويشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابى هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فهم الناسخ والمنسوخ انتهى كلامه فى معجمه الكبير بحروفه وقال الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر احذا بهذا الحديث وروى ذلك عن على ابن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص فى احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب فى احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وربيعة ابن ابى عبد الرحمن وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه ويحيى ابن معين واهل الكوفة خالفهم فى ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء منه احذا لحديث بسرة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابى ايوب الانصارى وزيد بن خالد وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر

وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين وعروة بن الزبير وسليمان ابن يسار وعطاء ابن ابي رباح وابان بن عثمان وابراهيم ونبيه والزهري ومصعب بن سعد ويحيى ابن ابي كثير وسعيد ابن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة وطاوس والزهري واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق وهو المشهور من قول مالك وهم في الجواب عن حديث طلق اما ازاحتها تضعيفه والاخر الحكم بانه منسوخ واما تضعيفه فان ايوب بن عتبة ومحمد ابن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشئ من روايتهما وتكلم الناس ايضا في قيس بن طلق فقال الشافعي سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وعن ابن ابي حاتم قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة وهذا ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح فانهما لم يحتجا بشئ من روايته وحديث لبسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن لبسرة فقد احتجا لبسائر رواة حديثها مروان فمن دونه فترجح حديث بسرة ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اقوى من رواية عن قيس الا انه رواه منقطعا واما حكم الشيخ فان حديث طلق كان في ابتداء الاسلام ثم ايد الى طلق بن علي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فذكره كما تقدم قال ومما يؤيد حكم الشيخ ان طلقا الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث الانتقاض ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومتنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال فدل ذلك على صحة الشيخ وان طلقا قد شاهد الحالتين تراجع عن القائلين بالرخصة بان بسرة غير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية ولو سلم عدم جهالتها فليست تراوي طلقا في شهرته وكثرة رواته وطول صحبته واختلاف الرواة ايضا في حديثها يدل على ضعف حديثها وبالجملة فحديث النسائي التضعيف ما هو قال وروى عن عمر بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واجاب بان بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها الا من لا يعرف احوال الرواة ثم اسدي قال انه قال لبسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان لامه فاعرفوها وقال مصعب الزبيري لبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من التابعات وبرية بن نوفل عمها وليس لصفوان ابن نوفل عقب الا من قبل لبسرة وهي زوجة محاوية بن المغيرة ابن ابي العاص قال واما اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك فاذا اصح للحديث طريق واحد وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين وطريق مالك اليها لا يختلف في صحته وعدالة رواته قال وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح واما حديث الرخصة فانه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق وتقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب قال وزعم بعض الكوفيين ان كثرة الرواة لا اثر لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة اربعة ورده بان غلبة الظن انما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة الا ترى انه لو شهد خمسون امرأة بشهادة لم تقبل شهادتهن

ولو شهد بها رجلان قيلا ومعلوم ان شهادة خمسين امرأة اقوى في اليقين وكذلك سوى الشارع بين شهادة اماميين عالمين وشهادة رجلين جاهلين وأما في الرواية فترجح رواية الاعلم الدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فظهر الفرق بينهما ووجب المصير الى حديث نبسة والله اعلم انتهى الحديث الثاني من احاديث الباب اخرجه ابن ماجة في سننه عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا صائم فقال لا بأس انما هو منك انتهى وهو حديث ضعيف قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير متروك والقاسم ايضا ضعيف الحديث الثالث اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن المختار عن عبيد الله ابن مرهم عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة ان رجلا قال يا رسول الله اني اصبت في الصلاة فاصبت يدي فرجي فقال اني صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك انتهى وهو حديث ضعيف ايضا قال ابن عدي الفضل بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالبواطيل انتهى قال الطحاوي في شرح الآثار وقد روى عن جماعة من الصحابة مثل هذا ثم اخرج عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما ابالي مسست فرجي او ذكري واخرج عن ابن مسعود نحو ذلك واخرج عن عمار بن ياسر انه قال انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا غيره ثم اخرج عن حديث بسرة وعمران بن حصين كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا قال ولا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه عمر بن عبد العزيز وقد خالفه في ذلك اكثر الصحابة وما رواه عن ابن عباس انه قال فيه الوضوء فقد روي عنه خلافه ثم اخرج عنه انه قال ما ابالي ايا مسست ذكري او انفي قال وما رووه عن الحكم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد ابن ابي وقاص قال كنت امسك المصحف على ابي فمسست ذكري فامرني ان اتوضأ فجوابه ان يحمل على غسل اليدين مما اخبرنا واسنده الى الزبير بن بكار عن مصعب بن سعد مثله وقال فيه قم فاغسل يدك انتهى وحكم احمد التفريق قال احمد سفيان وابن جريج فتنا الزهري لذكر فقال ابن جريج يتيمم منه وقال سفيان لا غير منه اذا رأيت لو امسك بيده صبيا كان عليه قال ابن جريج يغسل يده قال وأيهما اكبر الى ان مس الذكر فقال ما القاها عن لسانك الا الشيطان انتهى الحديث الرابع حديث للحضرمي القائلين بنقض الوضوء منه رواه الترمذي في كتابه من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا يقع امرأة وليس بينهما محرفة فليس يأتي الرجل الى امرأته شيئا الا اتاه اليها الا انه لم يجامعها قال فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله هي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل فان عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن ابن ابي ليلى صغير ابن ست سنين انتهى ذكره في تفسير سورة هود رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما والفاظهم الثلاثة فيه قال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا يحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا اصابه منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم صل قال فانزل الله الآية فقال معاذ الله خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة انتهى وهذا الحديث مع ضعف والانقطاع ليس فيه حجة لانه انما امره بالوضوء للتبرك وازالة الخطيئة لا لنقض الحدث ولذلك قال له توضأ وضوءا حسنا وقد ورد انه عليه السلام اتاه رجل فقال له يا رسول الله ادع الله لي ان يعافيني من الخطايا فقال له اكثر الخطيئة وتوضأ وضوءا حسنا ثم صل ركعتين ثم قال اللهم فذكر دعاء وفي مسلم عن ابي هريرة حديث خروج الخطايا من كل

عضو نفسه فى الوضوء ثم ذكر البيهقى اثرا عن ابن مسعود واثرا عن ابن عمر واثرا عن عمار ان اللمس والجماع فمن لمس فعليه الوضوء ثم
قال وخالفهم ابن عباس فقال هما الجماع وهو يرى فى اللمس وضوءا ثم اسند عن شعبة عن ابى بشر عن سعيد ابن جبير عن
ابن عباس انه قال اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما يشاء بما يشاء انتهى اما اثر عمر فقد ضعفه ابن عبد البر
وقال هو عندهم خطأ وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر انتهى احاديث اصحابنا ومن قال بعدم النقض منه فيه عن عايشة
وابى امامة وحديث عايشة اختلفت طرقه اختلافا كثيرا واما الفاظه فانها وان اختلفت فانها ترجع الى
معنى واحد واذا ذكرنا تيسر لى وجوده من الصحيح وغيره الطريق الاول رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث
ابى سلمة عن عايشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد
غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفى لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلى فضممتها الى نفسه انتهى طريق آخر اخرجه مسلم عن ابى هريرة عن عايشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى وهذان
الطريقان رواهما النسائى فى سننه وبوب عليهما ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة والخصوم يحملون
هذا الحديث على ان اللمس وقع بحائل وهذا التاويل مع شدته بعده يدفعه بعض الفاظه كما ستراه ان شاء الله تعالى طريق
آخر روى ابو داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث الاعمش عن حبيب ابن ابى ثابت عن عروة عن عايشة قالت النبى صلى
الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هى الا انت فضحكت
انتهى ثم اخرجه ابو داؤد عن عبد الرحمن بن مغراء ثنا الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزنى عن عايشة بهذا الحديث قال
ابو داؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عنى ان هذين الحديثين يعنى حديث الاعمش هذا وحديثه بهذا الاسناد
فى المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة انما هى سنة لا شئ قال ابو داؤد وروى عن الثورى انه قال ما حدثنا حبيب ابن ابى ثابت
الا عن عروة المزنى يعنى لم يجدهم من عروة بن الزبير بشئ قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن
الزبير عن عايشة حديثا صحيحا انتهى والترمذى لم ينسب عروة فى هذا الحديث اصلا واما ابن ماجة فانه نسبه فقال حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب ابن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عايشة فذكره وكذلك رواه الدارقطنى
ورجال هذا السند كلهم ثقات قال الترمذى وسمعت محمد ابن اسمعيل يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب
ابن ابى ثابت من عروة شيئا قال الترمذى ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ انتهى وروى البيهقى فى
سننه هذا الحديث وضعفه وقال لم ير جل الى عروة المزنى وهو مجهول انتهى قلنا بل هو عروة بن الزبير كما اخرجه
ابن ماجة بسند صحيح فما سند ابى داؤد الذى قال فيه عن عروة المزنى فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل
وعبد الرحمن بن مغراء تكلم فيه قال ابن المدينى ليس بشئ كان يروى عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك قال ابن
عدى والذى قاله ابن المدينى هو كما قال فانه روى عن الاعمش احاديث لا يتابعه عليها الثقات واما ما حكاه
ابو داؤد عن الثورى انه قال ما حدثنا حبيب ابن ابى ثابت الا عن عروة المزنى فهذا لم يسنده ابو داؤد ولعل
قال عقبه وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عايشة حديثا صحيحا فهذا يدل على ان ابا داؤد لم يرض
بما قاله الثورى ويقدم هذا لانه مثبت والثورى نافٍ والحديث الذى اشار اليه ابو داؤد هو انه عليه السلام كان يقول اللهم
عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى رواه الترمذى فى الدعوات وقال غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حبيب ابن ابى ثابت

لم يسمع من عروة شيئا انتهى وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي انه عروة المزني فيحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني ايضا كما وقع ذلك في كثير من الاحاديث والله اعلم وقد قال ابو عمر ابن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لرواية من هو اكبر من عروة واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه ادرك عروة انتهى **طريق** آخر اخرجه ابو داود والنسائي عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال ابو داود والنسائي وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قال البيهقي ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قال والحديث الصحيح عن عائشة انما هو في قبلة الصائم فحمل الضعفاء على الرواية على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به انتهى قلنا اما قوله ابراهيم لم يسمع من عائشة فقال الدارقطني في سننه بعد ان رواه وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل سنده وهو رواية هذا اخرج له مسلم في صحيحه وابو روق عطية بن الحرب اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة واما قوله والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر والعنعنة محتملتان فلا يقال احدهما بالاخر **طريق** آخر رواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن زينب التيمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي انتهى وهذا سند جيد **طريق** آخر اخرجه النسائي عن ابراهيم واسد بن موسى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والي معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت انتهى وهذا اسناد على شرط الصحيح وابن الجارود ممن تكفل على الاحتجاج به **طريق** آخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تفطر الوضوء ولا تفطر الصائم وقال باحبر ان في ديننا سعة انتهى **طريق** آخر رواه البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى ابن اعين ثنا ليث عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وضعفه بن معين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابو داود مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه وابو عاصم الاسفرايني واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطني من حديث آخر عن عبد الكريم ودلل عبد الحق ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه معرة ما تقدم الا قول من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردئ لانه غير محفوظ والانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية او يكون ذلك لاجماع كما قال ابن عباس انتهى كلامه قلت قيل فقد رواه الدارقطني من حديث مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء قلنا الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحاكم للرافع او يحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه والله اعلم **طريق** آخر اخرجه الدارقطني من طريق عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضأ قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي انتهى وسعيد هذا وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يروى

باسًا والغالب عليه الصدق انتهى واقول احوال مثل هذا ان يستشهد به والله اعلم طريق آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عروة عن عايشة قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ انتهى ولم يعله الدارقطني بشئ سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات ان اكثر رواية ابن اخي الزهري مجهولون وينظر فيه طريق آخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت قال النيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا باس به وبأقرانه الا سناد لا يسأل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه وقد يقال ان يقول هو ثقة وتحديثه من حفظه ان كان اوجب كثرة خطاه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله اوهم ونسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له طريق آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي وليس حدث به هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو داود ليس استشهد به مسلم واما حديث ابي امامة فرواه ابن عدي في الكامل من حديث ركين بن عبد الله الشامي عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله وليلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا انتهى واسناد ضعيف ركين هذا عن ابن معين وذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بركين وقال انه روى عن مكحول ستمائة حديث ما الكثير منها اصل لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني ابي ثنا يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا انتهى واما حديث ابن عمر فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غالب بن عبد الله العقيلي الجزري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء انتهى واعله بغالب هذا وقال انه كان يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج بخبره

فصل في الغسل

الحديث الثالث والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من الفطرة وذكر منها المضمضة والاستنشاق قلت رواه الجماعة الا البخاري مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والترمذي في الاستيذان وقال حديث حسن والنسائي في الزينة كلهم من مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة انتهى وهذا الحديث وان كان مسلم اخرجه في صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في الامام وعزاهما لابن منده احداهما الكلام في مصعب ابن شيبة قال النسائي في سننه منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي ولا يحتج به والثانية انه تفرد به عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا هكذا رواه النسائي في سننه ورواه ايضا عن ابي بشر

عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا قال النسائي وحديث التيمي وابي البختري وابو مصعب منكر الحديث انتهى
ولاجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري ولم يلتفت مسلم اليهما لان مصعبا عنده ثقة والثقة اذا وصل حديثا يقدم
وصله على الارسال **حديث آخر** رواه ابو داؤد وابن ماجه من حديث علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن
عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح بالماء والاختتان انتهى
ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وسكت عنه ابو داؤد ونذر المنذري
بعده وفي رواية لابي داؤد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار عن ابيه فيكون
مرسلا لان ابا عمار ليست له صحبة وانما حدث عمار فقال البخاري لا يعرف لسلمة من
سماع وهذا اعلال شرطه وغيره يكتفي بالمعاصرة والبيهقي هنا سكت عن علي بن زيد وقد ضعفه في باب الوضوء من النبيذ
قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام في كلامه على هذا الحديث وعلي بن زيد ولقد قوم وضعفه آخرون وجملة
امره انه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره ويخطئ اخيرا ولا يتهم بكذب انتهى **حديث آخر** استدل به ابن الجوزي
في التحقيق للشافعي وهو حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على
راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي لفظ فاذا انت قد طهرت وهو دليل جيد **حديث آخر** اخرجه
الدارقطني في سننه عن القاسم بن عصرعن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المضمضة والاستنشاق سنة انتهى قال الدارقطني والقاسم واسمعيل بن مسلم ضعيفان **ثم احاديث**
القائلين بوجوبهما في الطهارتين واستدل ابن الجوزي لمذهب احمد باحاديث منها ما اخرجه الدارقطني عن عصام
بن يوسف ثنا عبد الله ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه انتهى قال الدارقطني تفرد
به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخرجه كذلك قال وهذا هو الصحيح هكذا رواه السفيانان وغيرهم ورواه البيهقي كذلك ونقل كلام الدارقطني **حديث آخر**
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق انتهى قال الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدبة
وغيره يرسله وقال البيهقي رواه هدبة مرة اخرى فارسله لم يقل فيه عن ابي هريرة واظن هدبة ارسله مرة ووصله
اخرى وتابعه داؤد بن المحبر عن حماد فوصله ويخالفهما ابراهيم بن سليمان للال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد
عن عمار عن ابن عباس بدل ابي هريرة **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه انتهى قال الدارقطني وجابر الجعفي ضعيف
وقد اختلف عنه فارسله بعضهم عنه عن عطاء عن النبي وهو اشبه بالصواب قال في التنقيح و
جابر الجعفي ضعفه اليهود وسكت ابن الجوزي عنه هنا فان يحتج به في موضع يكون الحجة له بالحديث وان ضعفه في موضع يكون
الحديث حجة عليه **الحديث الرابع والعشرون** قال عليه السلام في المضمضة والاستنشاق انهما فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء الخ غريب وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف
بن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فوضعيفة انتهى قال الحاكم في المدخل بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف ابن السباط
الحاديث موضوعة وقال الدارقطني حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره وهو يضع الحديث وقال البيهقي في المعرفة
هذا الحديث وهم وانما يروى هذا عن محمد بن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلثا
هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا فاسند بركة الحلبي عن ابي هريرة وغير لفظه
ثم اسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح الى ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلثا
قال وهكذا رواه عبيد الله بن موسى وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين وهو الصواب انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل وقال لم يروه موصولا غير بركة الحلبي وكان يحدث وسائر ما يرويه من الاحاديث باطل لا يرويها
غيره وقال لي عبدان الاهوازي حدثني حديثا فخرجته هذا الحديث فقال لي هات حديث السلماني انا قد رأيت
بركة هذا الحلبي لم اكتب عنه لانه كان يكذب انتهى وذكره ابن الجوزي في الموضوعات واتهمه بركة وقال لعله وضعه انتهى
قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة قال اخرجه الامام ابو بكر الخطيب من جهة
الدارقطني ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع النهدي ثنا هشام ابن مسلم ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ثلثا في الجنابة قال الدارقطني
هكذا حدث به هذا الشيخ من اصله وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن هشام انتهى قلت وبهذا الاسناد ايضا ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات واتهم هشاما بوضعه واعلم ان ما قاله الدارقطني وابن حبان ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة هشام
فقال حدث عنه حمزة ابن داود بن سليمان بن الربيع به واعله بهشام وقال انه كان يسرق الحديث ويحدث به فلما كثر ذلك في روايته
بطل الاحتجاج به وهذا لا اصل لدفعه وانما هو رسل انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وربما استدل لهذا بحديث ابي هريرة
قبلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ترك شعرة من جسده لم ينلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان جزة انتهى رواه ابن ماجة وبحديث
ابي ذر قال اذا وجبت الماء فاصبه جلدك اقوال لشر تركه رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة
قال الشافعي وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على اثر روي عن ابن عباس ثم اخرج البيهقي من طريق الدارقطني بسنده عن ابي حنيفة
عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس ثم ساق من ليس المضمضة والاستنشاق قال البيهقي لا ان يكون جنبا قال وزعم ان
هذا اثر تركت به القياس وهو يعيب علينا الاخذ بحديث بسرة في مس الذكر وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين
ببلدهما فكيف يجوز لاحد ان يثبت ضعيفا بمجهول ويتوهن قوي بمعروف انتهى **الحديث الخامس والعشرون** حديث ميمونة في
اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن عبد الله بن عباس عن احد
خالاته ميمونة قالت دنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل يده في الاناء ثم
افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث
حفنات ملاء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمندبل فرده انتهى قال في الامام غسله
بكسر الغين ما يغسل به **الحديث السادس والعشرون** حديث ام سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه
لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين وفي رواية لمسلم
انها تنقضه للجنابة والحيض فقال لا الحديث **حديث ثالث** اخرجه مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان

يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلث افراغات انتهى حديث آخر رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه قال حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال اتى جبير بن نفير ابن ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فليغتسل راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها الا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها انتهى واسمعيل بن عياش وابنه ثقتان قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد ورد ما يدل على ان المرأة تنقض شعرها في الحيض روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج ارسل عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت انتهى قال وروى الارقطني في الافراد ثم الخطيب من حديث مستاب مرفوعا نقض المرأة شعرها في تلخيص مستاب صحيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته خطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء وعصرته انتهى

باب السواك وسننه

قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم وابو داود من حديث ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انتهى ولفظ مسلم انما الماء من الماء اخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الله بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ يجر ازاره فقال عليه السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء انتهى وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس ان قوله عليه السلام الماء من الماء كان في الاحتلام رواهما الترمذي في كتابه فقال حدثنا علي بن حجر اذا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام انتهى واسند عن وكيع قال لم نجد هذا الحديث الا عند شريك واسم ابي الجحاف داود ابن ابي عوف قال الثوري كان مرجيا انتهى ورواها الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام انتهى

الكلام على شيء من هذا الحديث اعلم ان حديث الماء من الماء حديث منسوخ لان مفهومه عدم الغسل من الاكسال بل ورد في الصحيحين ما يوجب الغسل من حديث ابي بن كعب ومن حديث ابي سعيد اما حديث ابي بن كعب فرواه البخاري ومسلم من رواية ابي ايوب عنه قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي انتهى واما حديث ابي سعيد فرواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ذكوان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر ما فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله فقال اذا عجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء انتهى وهذه الاحاديث كلها منسوخة والناسخ الاستدلال على نسخها طريقان احدهما بالاحاديث والثاني رجوع من روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم الحكم الاول اما الاحاديث فمنها ما ذكر فيها النسخ ومنها ما لم يذكر فيها قال لم يذكر فيها النسخ بل فيها الغسل فقط حديثان احدهما من رواية ابى هريرة والآخر من رواية ابى موسى حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم من حديث ابى رافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم فى رواية وان لم ينزل انتهى واخرج مسلم قبل ذكره حديث ابى هريرة بهذا عن ابى العلا ابن الشخير رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا انتهى وحديث ابى موسى رواه مسلم من حديثه عنه قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالطها فقد وجب الغسل فقال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك فقمت واستاذنت على عائشة فاذن لى فقلت لها يا اماه انى اريد ان اسألك عن شئ وانى استحييتك فقالت لا تستحيى ان تسألنى عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك فقلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى **واما الاحاديث** التى صرح فيها بالنسخ فهى ثلثة **احدها** ما اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة عن يونس عن الزهرى عن سهيل بن سعد عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها انتهى قال الشيخ تقى الدين فى الامام واعل هذا الحديث بان فيه انقطاعا بين الزهرى وسهيل يدل عليه رواية ابن ماجة قال قال سهل ابن سعد الساعدى فلم يذكر الانصار وعند ابى داؤد وقال ابن وهب اخبرنى عمر بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنى بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان ابى بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا يقتضى ان الزهرى لم يسمعه من سهل وقد جزم بذلك البيهقى فقال وهذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل انما سمعه من بعض اصحابه عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل الذى لم يسمعه عمرو بن الحارث يشبه ان يكون ابا حازم بن سلمة بن دينار لان صيفى بن اسمعيل روى هذا الخبر عن ابى عسال محمد بن مطرف عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن ابى بن كعب قال الشيخ قلت قد رواه بهذا السند ابو داؤد فى سننه وابن حبان فى صحيحه عن ابى جعفر النفيلى عن صيفى بن اسمعيل بالسند المذكور ولفظه عن ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد انتهى واخرجه البيهقى فى سننه من طريق ابى داؤد وقال قبل اخراجه وقد رويناه باسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ثم ذكره وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن احاديث الماء من الماء فقال كلها منسوخة حديث سهل بن سعد عن ابى بن كعب قال الشيخ وقد وقع لى رواية عن محمد بن جعفر من جهة ابى موسى عنه عن معمر عن الزهرى وفيها قال اخبرنى سهل بن سعد فعليك بالبحث عنها فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث والله اعلم انتهى **الحديث الثانى** اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الحسين بن عمران عن الزهرى قال سألت عروة فى الذى يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل انتهى واخرجه الحازمى فى كتابه من جهة ابن حبان وقال هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته غير ان الحسين بن عمران كثيرا ما يأتى عن الزهرى بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اهل الحديث وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد قال الشيخ الذى وجدته فى كتاب الضعفاء للعقيلى انه روى هذا الحديث

تفرد به الحسين ابن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة الا في هذا الحديث انتهى وذكر العقيلي عن آدم ابن موسى قال سمعت البخاري يقول حسين بن عمران الجعفي لا يتابع على حديثه وكذلك ذكر ابو العرب القروي عن ابي بشر قال واطلق على الكثير من هذا في حسين بن عمران وهو اخف من قول الحازمي وقد ضعفه غير واحد بل قيل ليس فيه جرح بالتضعيف لم يبعد ذلك انتهى **الحديث الثالث** رواه احمد في مسنده حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت واما انزل فاغتسلت وخرجت فقال اني لم يعنك صلى الله عليه وسلم لا عليك انما الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل انتهى وذكره الحازمي في كتابه وقال هذا حديث حسن انتهى وهذا فيه نظر فان في رشدين بن سعد كلاما يناسب على ضعفه وبعض ولد رافع مجهول العين والحال وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا قال الشيخ تقي الدين وقد وقع لي تسمية ولد رافع في اصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ سنده الى رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع ابن خديج وذكر ان **الطريق** الثالث عند مسلم لا يعلم فيه خلاف وهو ان العباس بن عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول فيتوجب الغسل ورجع عن الاول فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت قال الشافعي لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه وقال البيهقي قول ابي بن كعب الماء من الماء ثم نزوجه عنه بعد ذلك يدل على انه ثبت عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وغيرهما وروى مالك ايضا عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل والله اعلم انتهى **الحديث التاسع والعشرون** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام قال عبد الحق واسناده ضعيف جدا انتهى وكانه يشير الى الحارث بن نبهان وابن وهب رواه بهذا اللفظ كما اورده المصنف صاحب المدونة من المالكية في كتابه وقد تقدم بعض الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل ولمسلم عن عائشة مرفوعا نحوه وفيه ومس الختان الختان رواه الطبراني في معجمه الوسط اخبرنا عبد الله بن محمد الصفان التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ايوجب الماء الماء فقال اذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى **الحديث الثلاثون** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام قلت اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى وروى ابن عدي في الكامل من حديث حفص بن عمر الايلي ثنا عبد الله بن المثنى عن عمه الضحاك موسى بن انس ابن مالك عن ابيهما انس بن مالك

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اغتسلوا يوم الجمعة ولو كان باحدكم دينار فتنجس وضعف حفص احد رواته وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي وقطنه فيه لو كان بدينار وهو تصحيف نبه عليه ابن القطان في كتابه واما الحديثان ففيهما احاديث سواء حديث الفاكه بن سعد رواه ابن ماجة في سننه حدثنا نضر بن علي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه ابن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام انتهى ورواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده وزاد فيه ويوم الجمعة قال ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث وهو صحابي مشهور والحديث في مسند احمد بلفظ البزار لكنه ليس فيه من رواية احمد واما رواه عبد الله ابن احمد عن نضر بن علي به وعلة الحديث يوسف بن خالد السمتي قال في الامام تكلموا فيه وضعفوه فيه **حديث آخر** رواه ابن ماجة ايضا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبادة بن العلاس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا حديث معلول بعبادة بن العلاس فانه ضعيف وان كان ابن عدي قد مشاه وقال لا بأس به ولا يأتي بما ينقض حديثه وحجاج ايضا قال فيه ابن عدي احاديث حسان عن غير مستقيمة **حديث آخر** اخرجه البزار في مسنده عن مسدد عن محمد بن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل العيد بنا انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان في كتابه وعلته محمد بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث واهية وقال البخاري منكر الحديث ومسدد بن علي اشبصاني ضعيف انتهى واما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه بن سعد واما الاحرام ففيه حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل الحديث والثاني اخرجه الترمذي ايضا في الحج عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث** قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل قلت رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى ولفظ لهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل انتهى ورواه الترمذي وابن ماجة بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل زاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل قال النووي في الخلاصة وسنده صحيح **حديث آخر** رواه ابو يعلى الموصلي رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم انتهى **حديث آخر** روى البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد البزار والطحاوي وذلك يوم الجمعة واخرجه النسائي عن جابر بلفظ البزار والطحاوي قال المنذري في الخلاصة اسناده على شرط مسلم **حديث آخر** روى البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ مسلم اذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما هو الا ان سمعت النداء توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى **حديث آخر** روى ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة انتهى رواه ابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والمناوئ عن هذه الاحاديث جوابان احدهما ان يحمل الامر فيها على الاستحباب كالامر بالغسل ورد على سبب والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال علته كما رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل

يوم الجمعة فقالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وفي
مسلم من عبرة عنها قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم العباء
فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال عليه السلام لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي
ابو داؤد عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل
ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
وكان مسجدهم ضيقا مقاربا السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس
ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال
ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي
بعضهم بعضا من العرق انتهى ويؤيد ذلك ان عمر رضي الله عنه انكر على عثمان حين جاء الى الجمعة من غير ان يغتسل
فانه قال ما زدت على ان توضأت وكان ذلك بحضرة من الصحابة فانما انكر عليه تاخره واما قوله غسل الجمعة واجب
فقال الخطابي معناه قوي في الاستحباب كما يقول حقك علي واجب قال ويدل عليه انه قرنه بالاجب اتفاقا كما
رواه مسلم في حديث الخدري انه عليه السلام قال غسل الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب
ما يقدر عليه انتهى يحمل من خرما رواه مالك يعني حديث من اتى الجمعة فليغتسل على الاستحباب وعلى التنزيه انتهى
وصما يدل على ان هذا الحديث ناسخ لاحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل ابن المختار عن ابان
ابن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله
امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فنعما نعمت ومن لم يغتسل فلا حرج انتهى
الا ان هذا اسناد ضعيف لا يسد بغيره لجواز ان شاء ان هذه الاحاديث منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل قال ابن الجوزي في التحقيق وفي هذا بعد لانا نرجح معها ايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى و
الضعيف لا يتسخ القوي انتهى وانى هذين الجوابين اشار صاحب الكتاب بقوله وبهذا يعني بحديث من توضأ فبها
ونعمت **الحديث الحادي والثلاثون** قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل **قلت** رواه من حديث سمرة بن جندب ومن حديث انس ومن حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن
حديث جابر ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ومن حديث ابن عباس اما **حديث** سمرة فاخرجه ابو داؤد والترمذي
والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فابو داؤد في الطهارة عن هدام عن قتادة به والترمذي والنسائي في الصلاة
عن شعبة عن قتادة به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل
انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد روى عن الحسن عن النبي مرسلا انتهى ورواه احمد في مسنده وابن سعد
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه وفي سماع الحسن من سمرة ثلثة مذاهب احدها انه سمع منه مطلقا وهو قول ابن
المديني ذكره عنه البخاري في اول تاريخه الوسط فقال حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن اسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت
لسنتين بقيتا من خلافة عمر قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى ونقله الترمذي في كتابه فقال في باب الصلاة الوسطى قال
محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال علي يعني ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى ولم يحسن شيخنا علاء الدين فقال مقلدا للغير
قال الترمذي سماع الحسن من سمرة عندي صحيح والترمذي لم يقل ذلك فانما نقله عن البخاري عن ابن المديني كما ذكرناه ولكن

الظاهر من الترمذي انه يختار هذا القول فانه صحح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرك بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قرأته ولا يتوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه انتهى وأخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال انها بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى القول الثاني انه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم الخامس بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى وقال صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة الحسن لم يسمع من سمرة وقال البرديجي احاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه القول الثالث انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي وابو حاتم الرازي في حدث السكتتين والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه الا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن انس انتهى واختار عبد الحق في احكامه فقال بعد ذكره هذا الحديث والحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة اختاره البزار في مسنده انتهى ترجمة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رجع عن السماع عنه ولما رجعا الى ولده اخرجوا له صحيفة سمعوها من ابيهم فكان يرويها عنه من غير سماع لانه لم يسمعها منه انتهى وروى البخاري في تاريخه عن عبد الله ابن ابي الاسود عن قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سل الحسن من سمع حديثه في العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة وعن الحادي رواه الترمذي في جامعه ليس بسنده بمتصل ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الحق تفرد به قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة قال البزار في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم وكان حافظا متقنا لا في ذلك يقول حدثنا وخطبنا ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة فأما الذين سمع منهم منهم انس بن مالك ومعقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وعائذ بن عمرو وابو بكرة ونفيع وعبد الرحمن بن سمرة وعمران بن حصين وابو بكرة في سمع من سوار بن شمير وعمرو بن تغلب وسمع مولى ابي بكرة وروى عن عثمان ابن ابي العاص سمع منه وروى عن محمد بن مسلمة ولا اعلم سماعه منه واما قوله خطبنا ابن عباس بالبصرة فقد انكر عليه لان ابن عباس كان بالبصرة ايام الجمل وقدم الحسن ايام صفين فلم يدركه بالبصرة وتأول قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وكذلك قال حدثنا الاسود بن سريع ولا اسود قدم يوم الجمل فلم يره ولكن معناه حدث اهل البصرة وقال علي بن زيد عن الحسن ان سراقة بن مالك حدثهم واما حديث من حدثه ولذلك لم يقل ثنى وروى عن ابي موسى الا شعري وابي موسى انما كان بالبصرة ايام عمر فلا احسبه سمع منه وقد رأى جماعة جلة منهم عثمان بن عفان وقد حدث عن اسيد بن المتشمس عن ابي موسى وعن قيس بن عباد وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا اعلم سمع من واحد منهما وحدث عن حبيب بن عبد الله الجيلي باحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وباحاديث رواها عن حبيب عن حذيفة وحدث عن النعمان بن بشير ولا احسبه سمع منه لان النعمان لا نعلمه دخل البصرة وانما كان بالكوفة وقد رأيته يحدث عن رجل عنه وحدث عن عقبة بن عامر ليشك فقال عن سمرة او عقبة وقال يونس عن الحسن عن عقبة من غير شك ولا احسبه سمع منه وشك عن عبادة بن الصامت ولم يسمع منه وبينهما خطاب عبد الله وحدث عن سلمة ابن المحبق ولم يسمع منه وبينهما حول بن قتادة وقبيصة وحدث عن صعصعة بن معاوية وحدث عن عتبة ابن غزوان ولم يسمع منه لانه انما دخل البصرة ايام عمر بعثه اميرا عليها ثم انصرف عنها وصاف

ولم يسمع منه وعتبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وروى عن علي ابن ابي طالب عنه حديث
ولم يسمع منه وبينهما قيس بن عباد وابن الكواء روى عن انس مراسيل ولا يثبت له منها الا ما كان فيه بينهما رجل
كابي سفيان ويزيد الرقاشي وغيرهما وروى عن ابي هريرة احاديث ولم يسمع منه وروى عن ثوبان حديثا واحدا
ولم يسمع منه وروى عن اسامة ابن زيد حديثين ولم يسمعهما منه وروى عن جابر بن عبد الله احاديث ولم يسمع منه وروى عن
العباس بن عبد المطلب ولم يسمع منه وبينهما الاحنف بن قيس ولم يثبت له سماع من احد من اهل بدر ولا احدا واحدا
وذكر الحسن انه راى طلحة والزبير في بعض بساتين المدينة انتهى كلام البزار ملخصا محررا وروى الترمذي في كتابه
في ابواب صفة جهنم حديثا عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصخرة العظيمة ليلقى من
شفير جهنم فتهوي بها سبعين عاما ما تقضي الى قرارها ثم قال لا نعرف للحسن سماعا من عتبة بن غزوان وانما قدم عتبة البصرة من
عمر وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر انتهى وقال في غير موضع من كتابه قال ايوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن
زيد الحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى واما حديث النسر فرواه ابن ماجة في سننه من حديث اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل انتهى وهذا اسناد ضعيف ولطريق آخر عند الطحاوي في شرح الآثار والبزار في مسنده عن الضحاك
بن حمزة عن الحجاج ابن ارطاة عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس وهذا السند ضعيف من الذي قبله
فالضحاك ابن حمزة ضعيف وان كان ابن عدي قد مشاه وقال احاديثه حسان غرائب والحجاج بن ارطاة ضعيف وابراهيم
بن مهاجر كذلك والحسن لم يسمع من انس كما قال البزار وطريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن
عبد الرحمن المروزي نا عثمان بن يحيى الفرسافي نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس وذكره واما حديث
الذكر فرواه البيهقي في سننه والبزار في مسنده عن اسيد ابن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد
وذكره قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد بن زيد اسيد كوفي قد احتمل حديثه على شعبة
شدة كانت فيه انتهى وقال ابن القطان في كتابه اسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن ابن معين انه كذاب وقال
الساجي له مناكير وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ومع هذا فقد خرج البخاري له وهو من عيب عليه الاخراج
عنه انتهى كلامه واما حديث ابي هريرة فاخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر المذلي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابي بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله واما حديث جابر فرواه عبد
حميد في مسنده حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا الثوري عن رجل عن ابي نضرة به واخرجه ابن عدي في الكامل من حديث عبيد بن اسحق عن قيس بن الربيع عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر وضعف عبيد بن اسحاق واما حديث عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث
حفص بن عمر الرازي نا ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء عن مسلم بن
سليمان الخبيري نا ابو حرة وضعف مسلم بن سليمان ثم قال وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير
عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه محمد ابن حرب الزبيدي عن الضحاك ابن حمزة عن الحجاج بن ارطاة
عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه الحسن بن محمد القرشي عن ابي بكر الهذلي عن الحسن ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة
ورواه شعبة وهمام وابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب انتهى كلامه واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في سننه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو احمد بن نصر نا عمرو بن طلحة

القناد ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقى وهذا الحديث غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن وغيره انتهى قال البيهقى والآثار الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم انتهى قوله عن عائشة فى تفسير المنى والمذى والودى قال فى الكنز فى الينابيع ماء ابيض ينكسر هنه الذكر والمذى رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودى الغليظ من البول يتعقبه او قبله منخرجا ثم قال وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضى الله عنها قلت غريب ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة وعكرمة فالاهما ثلثة المنى والمذى والودى اما المنى فهو الذى يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذى فهو الذى يخرج اذا هاج الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودى فهو الذى يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء انتهى الحديث الحادى والثلاثون قال النبى صلى الله عليه وسلم كل فحل يمذى ويودى يريد هذا الحديث فى بعض نسخ الهداية وقد روى من حديث عبد الله بن سعد ومعقل بن يسار وعلى بن ابى طالب فحديث عبد الله بن سعد اخرجه ابو داؤد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مايوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذى وكل فحل يمذى فيتغسل من ذلك فرجه وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة انتهى ورواه احمد فى مسنده قال عبد الحق فى احكامه اسناده لا يحتج به وحديث معقل بن يسار رواه الطبرانى فى معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ان عثمان بن عفان كان يلقى رجالا من شدة من رجال النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ذاك المذى وكل فحل يمذى فليغسله بالماء وتوضأ وصل انتهى وحديث على رواه الطحاوى فى شرح الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ابنا الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد ابن الحنفية انه حدث عن ابيه قال كنت احد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان الذى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء انتهى ورواه ابن ماجه فى مسنده اخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المذى فقال كل فحل يمذى فيغسل ذكره ويتوضأ انتهى وحديث على هذا فى الصحيحين بغير هذا اللفظ قال اسمعيت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء انتهى --

باب الماء الذى يجوز به الطهارة

الحديث الثانى والثلاثون قال عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قلت غريب بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط تم استدل به فى قريبا على طهورية الماء القليل حجة مالك مشى اليه بقوله وقال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه فالحاصل ان هذا الحديث ضعيف فان رشدين بن سعد جرحه النسائى وابن حبان وابو حاتم ومعاوية بن صالح قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه الطبرانى فى معجمه والبيهقى والدارقطنى فى سننهما ولم يذكروا فيه اللون قال الدارقطنى لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوى انتهى واعترضه الشيخ تقى الدين فى الامام فقال انه قد رفعه من وجهين غير طريق رشدين اخرجهما البيهقى احدهما عن جعفر ابن نجيح عن الوليد بن ابى الوليد عن ابيه عن ثوبان عن رشدين بن سعد عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة حدث فيها انتهى الثانى عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة مرفوعا الماء لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه انتهى قال البيهقى والحديث غير قوى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه والدارقطنى فى سننه

عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والاحوص فيه مقال انتهى **حديث**
آخر لها ك اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلثين من القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء انتهى قال ابن حبان وهذا مخصوص بحكم القلتين وكلاهما مخصوص
بالاجماع ان الماء الكثير نجاسة ينجس قليلا كان الماء او كثيرا انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن معوية بن صالح عن راشد بن
ابن سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه انتهى وسنده ضعيف **حديث**
آخر اخرجه الدارقطني عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء انتهى حديث ابي ثعلبة
اخرجاه عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنا كل في انيتهم قال ان وجد تم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم
تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية ابي داؤد انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر فذكره وحديث عمران بن حصين اخرجاه ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء فافرغ فيه من
افواه مزاد تي المزادة المشركة وأوكاء افواههما وطفق الغزالي ويروى في اناس ان اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى
من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذي كان اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك انتهى حديث آخر قال الشيخ تقي
الدين في الامام ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث ثعلبة الامر بغسل اواني المشركين قبل الاكل فيها مع حديث
عمران بن حصين في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة فان الاول يدل على نجاسة الماء والثاني على طهوريته
فالمتحصل على ان النجاسة غيرموثرة في الماء ما لم تغير انتهى **الحديث الثالث والثلاثون** قال النبي صلى الله عليه
وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته **قلت** روى من حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث علي ابن
ابي طالب ومن حديث انس ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله ابن عمرو ومن حديث القراسي ومن حديث بكر المازني **اما حديث**
ابي هريرة فاخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة
ابن ابي بردة العبدري عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه
الحل ميتته انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى ورواه ابن حبان في
صحيحه في النوع الثالث والثلثين من القسم الرابع والحاكم في مستدركه وقال رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده اخبرنا
حماد بن خالد عن مالك بن انس بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماءه الحل ميتته انتهى وهو لفظ غريب قال الشيخ
تقي الدين في الامام وهذا الحديث معلل باربع علل احدها جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة ابن ابي بردة وقال لم يرو عن المغيرة غير ابن
ابي بردة الا سعيد بن سلمة ولا عن سعيد بن سلمة الا صفوان بن سليم قال وجرا بان سعيد بن سلمة قد روى عنه
غير صفوان وهو الجلام ابو كثير ورواه عن الجلام يزيد ابن ابي حبيب وعمرو بن الحارث اما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب
واما رواية يزيد فمن طريق الليث بن سعد عنه اخرجها كلها البيهقي في سننه الكبير واما المغيرة ابن ابي بردة فقد روى
عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي الا ان يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه فرواية يزيد بن محمد رواها احمد بن
عبد الصفا رصاحب المسند ومن جهته اخرجها البيهقي فتلخص ان المغيرة ابن ابي بردة روى عنه ثلثة يحيى بن سعيد
ويزيد ابن محمد وسعيد بن سلمة وان سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلام وبطلت دعوى من ادعى
انفراد سعيد عن المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد العلة الثانية انهم اختلفوا في اسم سعيد ابن سلمة فقيل هذا وقيل
عبد الله بن سعيد وقيل سلمة بن سعيد واصحهما سعيد بن سلمة كما رواية مالك مع جلالته وهذا معروف فاق من وافقه

والاسمان الاخران من رواية محمد بن اسحاق العلة الثالثة الارسال قال ابن عبد البر ذكر ابن ابي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة ويحيى بن سعيد احفظ من صفوان بن سليم واثبت من سعيد بن سلمة قال الشيخ وهذا مبني على تقديم ارسال الاحفظ على اسناد من دونه وهو مشهور في الاصول والعلة الرابعة الاضطراب فوقع في رواية محمد بن اسحق عبد الله بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اهـ في مسند الدارمي ووقع في رواية عنه سلمة بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية يحيى ابن سعيد فقيل عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى ورواه بعضهم عن هشيم فقال فيه المغيرة ابن ابي برزة فقال وهم فيه وانما هو المغيرة ابن ابي بردة وهشيم ربما وهم في الاسناد وهو في المقطعات احفظ قال الشيخ وهذا الوهم انما لزم هشيما اذا انفرد عليه فيه فاما وقد رواه ابو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه وقيل فيه عن المغيرة بن عبد بن عبدان رجلان من بني مدلج اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن عبد الله بن المغيرة ابن ابي بردة ان رجلا من بني مدلج وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج قال البيهقي في كتاب المعرفة هذا حديث اودعه مالك بن انس كتابه الموطأ ورواه ابو داود واصحاب السنن وجماعة من ائمة الحديث في كتبهم محتجين به وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه وانما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة وكذلك قال الشافعي في اسناده من لا اعرفه ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه وان كان مالكا قد تمم اسناده عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة نفر يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث بذلك صحيحا والله اعلم انتهى وقال في السنن الكبير قد تابع يحيى ابن سعيد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته لا انه اختلف فيه على يحيى ابن سعيد فروى عنه عن المغيرة ابن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة ابن ابي بردة ان رجلا من بني مدلج وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما لا ان الذي اقام اسناده ثقة وهو مالك رحمه الله انتهى وما روى الحاكم في المستدرك هذا الحديث ذكر في من المتابعات ثم قال اسم الجراله مرفوع عنهما بهذه المتابعات وقال ابن مندة اتفاق صفي الطلاق يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا وبهذا ارتفع جهالة عينهما انتهى وفي كتاب الذي توثيقها فارتفعت جهالة الحال ايضا وهذا صححه الترمذي وصححه عن البخاري تصحيحه والله اعلم

واما حديث جابر فرواه ابن ماجة في سننه من طريق احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم ابن ابي الزناد حدثني اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في المستدرك ورواه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وسكت عنه والدارقطني في سننه واحمد في مسنده بسند ابن ماجة **واما حديث علي** ابن ابي طالب فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه مرفوعا نحو سبع وسكت الحاكم عنه **واما حديث انس** فرواه

عبد الرزاق فى مصنفه والدارقطنى فى سننه اخبرنا الثورى عن ابان ابن ابى عياش عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطنى وابان متروك **واما حديث ابن عباس** فرواه الدارقطنى ايضا من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه ثم قال والصواب موقوف ورواه الحاكم فى المستدرك وسكت عنه **واما حديث عبد الله بن عمرو** فاخرجه الدارقطنى ايضا من جهة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه الحاكم فى المستدرك وسكت عنه **واما حديث ابى بكر الصديق** فرواه الدارقطنى ايضا من حديث عبد العزيز عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر الحديث وفى سنده عبد العزيز بن عمران وهو ابن ابى ثابت قال الذهبى تحمم على ضعفه ثم اخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابى الطفيل عن ابى بكر موقوفا قال الذهبى وهذا اسند صحيح انتهى ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء من حديث السرى بن عاصم احد شيوخه عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعا وعلله بالسرى وقال انه يسرق الحديث ويرفع الموقوف لا يحل الاحتجاج به وانما هو من قول ابى بكر الصديق فاسنده انتهى **واما حديث الفراسى** فرواه ابن عبد البر فى التمهيد حدثنا احمد بن القاسم ثنا احمد ابن الحسن الرازى ثنا ابو الربيع سليمان بن الحرث القطان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى انه حدث ان الفراسى قال كنت اصيد فى البحر الاخضر على ارمث وكنت احمل قربة لى فيها ماء فاذا الم اتوضأ من القربة رفق ذلك لى وبقيت لى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت ذلك عليه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى قال عبد الحق فى احكامه حديث الفراسى هذا لم يروه فيما اعلم الا مسلم بن مخشى ومسلم بن مخشى لم يرو عنه فيما اعلم الا بكر بن سوادة انتهى قال ابن القطان فى كتابه وقد خفى على عبد الحق ما فيه من الانقطاع فان ابن مخشى لم يسمع من الفراسى وانما يرويه عن ابن الفراسى عن ابيه ويوضح ذلك ما حكاه الترمذى فى علله قال سألت محمد ابن اسمعيل عن حديث ابن الفراسى فى ماء البحر فقال حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسى النبى صلى الله عليه وسلم والاسناد صحيح قال فهذا كما تراه يعطى ان الحديث يروى عن ابن الفراسى ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسى فمسلم بن مخشى انما يروى عن الابن وروايته عن الاب مرسلة انتهى قلت حديث ابن الفراسى رواه ابن ماجة فى سننه حدثنا سهل ابن ابى سهيل ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال كنت اصيد وكانت لى قربة اجعل فيها ماء فانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى **وقد روى فى طهورية الماء المستعمل** روى الدارقطنى ثم البيهقى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما فضل فى يديه وفى لفظ ببلل فى يديه قال البيهقى وابن عقيل هذا اذا تكلم بالحفظ واهل العلم يختلفون فى الاحتجاج به انتهى ونقل الترمذى عن البخارى قال كان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحميدى يحتجون بحديثه قال البخارى وهو مقارب الحديث قال فى الامام وليس فيه تصريح بان الماء كان مستعملا لكن رواه الاثرم فى كتابه بلفظ انه عليه السلام مسح برأسه بقى من ذراعيه قال وهذا الظهر فى المقصود قال البيهقى فى سننه وقد روى لهذا الحديث علة اخرى وهى ان ربيعا لم يسمع من عوذ وانما اتته وهى ابنة سعود وانى لاردد اذا ذكرتها فى الخلافيات ولا اصحح منها شيئا لضعف اسانيدها احاديث على فراشه من حديث محمد بن عبد الله العرزمى عن الحسن بن سعد عن ابيه عن على مرفوعا قال البيهقى والعرزمى متروك وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن ارقم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال النسائى والدارقطنى

فى سليمان متروك وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ويحيى بن عنبسة كذبه الدارقطنى وقال ابن عدى يروى عن الثقات الموضوعات ليس بشئ وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن ابى مليكة عن عائشة وعطاء بن عجلان قال النسائى والرازى متروك وصححه الدارقطنى ورواه من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن ابى الدرداء وتمام بن نجيح قال البيهقى غير محتج به وحديث ابن عمر من جهة اسحاق بن نصير عن عبد الملك بن هشام عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطنى ان المتوكل بن فضيل بصرى ضعيف انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة فى سننه عن المستلم بن سعيد عن ابى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بحتة قبلها عليه قال اسحق فى حديثه فعصر شعره عليها انتهى وابو على الرحبى حسين بن قيس بلقب بحنش قال احمد والنسائى الدارقطنى متروك وقال ابو زرعة ضعيف **ما ورد فى طهارة الماء المستعمل** روى البخارى فى صحيحه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال مرضت مرضا فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر وهما ماشيان فوجداني قد اغمى على فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى كيف اقضى فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت آية الميراث انتهى فى الخلاصة متفق عليه **حديث آخر** روى ابو داود فى كتابه من حديث دشين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه انتهى وقال حديث غريب واسناده ضعيف ودشين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بضعفان فى الحديث انتهى واخرجه البيهقى وقال اسناده ليس بالقوى **حديث آخر** اخرجه الترمذى ايضا عن ابى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتشف بها اصله الوضوء انتهى وقال حديث ليس بالقائم ولا يصح فى هذا الباب شئ وابو معاذ يقولون انه سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة فى سننه عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه انتهى والوضين بن عطاء وثقه احمد وقال ابن معين لا بأس به **ما ورد فى عدم طهارته** روى مسلم فى صحيحه من حديث ابى السائب مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يا ابا هريرة قال يتناول تناولا انتهى ورواه البيهقى من حديث محمد بن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى ورواه البيهقى من حديث محمد بن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى ان يبال فى الماء الدائم وان يغتسل فيه من الجنابة انتهى ومحمد بن عجلان وابوه اخرج لهما مسلم واستشهد بهما البخارى والله اعلم **ما ورد فى الماء المشمس** روى فى عامة من حديث عائشة ومن حديث انس وموقوفا على عمر **اما حديث عائشة** فاخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن خالد بن اسمعيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اسخنت ماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشمس ليغتسل به فقال لى يا حميراء لا تفعلى فانه يورث البرص انتهى قال الدارقطنى خالد بن اسمعيل متروك قال ابن عدى يضع الحديث على ثقات المسلمين **الثانية** عند ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن ابى البخترى وهب بن وهب عن هشام به قال ابن عدى هو شر من خالد **الثالثة** عند الدارقطنى عن الهيثم بن عدى عن هشام به قال النسائى والدارمى الهيثم بن عدى متروك ونقل ابن الجوزى عن ابن معين انه قال كان يكذب **الرابعة** عند الدارقطنى عن عمرو بن محمد الاعشم عن فليح عن عروة عن عائشة قالت نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينوضأ بالماء المشمس

او اغتسل به وقال انه يورث البرص انتهى قال الدارقطني عمرو بن محمد الاعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا صح عن الزهري واغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الاعشم القول وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق الاربعة في الموضوعات الطريق الخامس رواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك من حديث اسمعيل ابن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به ولفظه قالت شخصت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملوى الشمس يغتسل به فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص انتهى قال الدارقطني هذا باطل عن مالك وعن ابن وهب ومن دون ابن وهب ضعفاء وانما رواه خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك عن هشام انتهى والى هذه الطريق اشار البيهقي في سننه فقال وروى باسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح انتهى طريق آخر اخرجه الطبراني في معجم الوسط من محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن ابيه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان ولا يروى عن النبي الا بهذا الاسناد انتهى وهو في ذلك واه احاديث النس فراه العقيلي في كتاب الضعفاء من حديث علي بن هشام الكوفي ثنا ابو اسامة عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص انتهى قال العقيلي وسوداء عن انس مجهول وحديثه غير محفوظ ولا يصح في الماء المشمس حديث انما هو شيء يروى من قول عمر انتهى ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل كلام مجروحه واما موقوف عمر فرواه الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي طريق آخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان ابن ازهر قال قال عمر لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص انتهى وصفوان بن عمرو وحسان ابن ازهر لا يعرفان ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن ازهر والله اعلم وسند الشافعي فيه الاسلمي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي فكان قد يرى انه كان ثقة في الحديث فلذلك روى عنه انتهى وصدقة بن عبد الله هو السمين قال البيهقي في سننه في باب زكوة الفسل ضعفه احمد وابن معين وغيرهما انتهى وما ورد في الماء المسخن روى البيهقي في سننه والطبراني في معجمه من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المنقري ثنا الهيثم ابن زيد عن ابيه عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرواحة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا اسلع مالي ارى راحلتك تنضطرب فقلت يا رسول الله لم ارحلها ولكن رحلها رجل من الانصار قال ولم قلت اصابتني جنابة فخشيت البرد على نفسي فامرته ان يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت ماء فاغتسلت به فانزل الله تعالى اليوم الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا انتهى قال الذهبي في مختصره سنن البيهقي تفرد به العلاء ابن الفضل وليس بحجة انتهى حديث آخر موقوفا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كان يسخن له ماء في قمقمة ثم يغتسل به قال الدارقطني اسناده صحيح انتهى وفيه رجلان تكلم فيهما احدهما علي بن غراب فممن وثقه الدارقطني وابن معين وممن ضعفه ابو داود وغيره وقال الخطيب تكلموا فيه لمذهبه فانه كان غاليا في التشيع والآخر هشام بن سعد وهو ما اخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي وعن ابن حنبل انه ذكره فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث قوله في الكتاب كان الميت يغسل بالماء الذي غلي فيه السدر بذلك وردت السنة قلت غريب

ولم يحسن شيخنا علاء الدين ان استشهد بهذا بحديث الذى وقصته راحلته وفيه فقال اغسلوه بماء وسدر الذى قلده الشيخ اعتذر فقال بعد ان ذكره وليس فى الحديث ما أعلم بالسدر فيقال له فاى فائدة فى ذكره قوله وقال مالك يجزئ ما لم يتغير وصافه لما روينا **قلت** يشير الى حديث الماكث لا يغسله شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد تقدم قريبا ومما يستدل به لمالك حديث الستيقظ رواه مسلم لكن السنة ووجهه انه يعم ان يعم يده فى الاناء عند التوهم فاولى عند التحقيق وبحديث ابى هريرة لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم هكذا بهذا اللفظ ورواه البيهقى بسند على شرط مسلم انه عليه السلام زجر ان يبال فى الماء الدايم وان يغتسل فيه من الجنابة انتهى ورواه ابو داود وابن ماجة كذلك ولفظ مما لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم لا يغتسل فيه من الجنابة انتهى **الحديث الثالث** قال **قوله** قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء الكائن فى الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى منه واعاده فى القسم الثالث ولفظه لم ينجسه شئ ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والمتن لا اختلاف فيه على ابى اسامة عن الوليد ابن كثير انتهى وقد اجاد الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتاب الامام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف الفاظه واطال فى ذلك اطالة تلخص منها تضعيفه فلذلك اضرب عن ذكره فى كتابى الامام مع شدة احتياجه اليه وانا اذكر ما قاله ملخصا محررا واوازن بين ما وقع فيه من الاضطراب لفظا ومعنى اما الاضطراب فى اللفظ فمن جهة الاسناد والمتن اما الاسناد فمن ثلث روايات احداها رواية الوليد بن كثير رواها ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن زبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابى اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله سماعة منهم اسحق بن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعى وابو بكر ابن ابى شيبة وابو عبيدة ابن ابى السفر ومحمد بن عبادة بفتح العين وحاجب بن سليمان وهناد ابن السرى والحسين بن حريث وذو سى عن ابى اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو مسعود الرازى الحافظ وعثمان ابن ابى شيبة من رواية ابى داود وعبد الله بن الزبير الحميدى ومحمد بن عمار الازرق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعى عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد ابن عباد بن جعفر قال الدار قطنى وذكر ابن ثلاثة اثبات اثنا رواه عن الشافعى عن عبد الله بن الحارث المخزومى عن الوليد بن كثير قال ورواه موسى ابن ابى الجارود عن النوفلى عن الشافعى عن ابى اسامة وغيره عن الوليد ابن كثير فدل رواية على ان الشافعى سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابى اسامة وهو كوفى جميعا عن الوليد بن كثير وقد اختلف الحفاظ فى هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى الترجيح فيقال عن ابى داود انه اذا ذكر حديث محمد بن عباد قال هو الصواب وذكر عبد الرحمن ابن ابى حاتم فى كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال ابن منده واختلف على ابى اسامة فروى هنه عن الوليد لان كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال هرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى ابن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل فذكره واما الدار قطنى فانه جمع بين الروايتين

فقال ولما اختلف على ابي اسامة في اسناده احببنا ان يعلم من اتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن ايوب
تابعه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد ابن عباد بن
جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر ابن الزبير وعن محمد بن عباد بن
جعفر جميعا فكان ابو اسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن
جعفر ثم روى عن ابي بكر احمد بن محمد ابن سعدان الصيدلاني عن شعيب ابن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن
جعفر بن الزبير وذكر انه تفرد به عن ابن سعدان عن شعيب ابن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن
عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وكذلك فعل البيهقي فاخرج
رواية عن اسمعيل ابن قتيبة عن ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة بدل محمد بن عباد بن جعفر على خلاف رواية
ابي داؤد عن عثمان ابن ابي شيبة تبدل محمد بن عباد بن جعفر وذكر رواية اخرى من جهة ابي العباس محمد بن يعقوب عن
احمد بن عبد الحميد الحارثي فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية الدارقطني عن احمد ابن محمد بن سعيد
عن احمد بن عبد الحميد الحارثي وفيها ذكر محمد ابن عباد بن جعفر وقصد ابن ذلك الدلالة على صحة الروايتين
جميعا قال البيهقي واخبرنا ابو عبد الله بن مسرور الواسطي نا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة الوليد بن كثير عن محمد بن
جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المباشر وهما اختلاف اخر وهو ان الصواب في الرواية عن عبد الله بن عبد الله بن عمر كما عند الله اوكل واحد منهما
صواب فكان اسحق ابن راهويه بينما حكاه عنه البيهقي في المعرفة اذا خلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو
عبيد الله ابن عبد الله واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر رواية اسحق بن يونس ابن يونس ارسله ورأيت في كتاب اسمعيل بن
سعيد الكسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه عباد بن صهيب عن الوليد وقال عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابيه موصولا والحديث مسند في الاصل فقد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه البيهقي وذكر ابن مسندة
عن رواية عيسى بن يونس موصولة وذكر ان رواية عيسى بن يونس شاذة لان هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك
وغيره عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير قال وفي هذا اسناد صحيح على شرط مسلم في عبد الله بن عبد الله
ومحمد بن جعفر ومحمد ابن اسحاق والوليد ابن كثير قال وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر فهذا محمد بن
اسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وروايتهما
وافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم ابن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله
فثبت هذا الحديث باتفاق اهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد
بن اسحق والوليد بن كثير عن روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله
بن عمر وعقبي لان باجماع من الجماعة في كتبهم وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن
عباد ابن جعفر ابن الوليد بن كثير في كتاب مسلم وابي داؤد والنسائي وعاصم بن المنذر بعيد بحديثه

ومحمد بن اسحق اخرج عنه مسلم وابو داؤد والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع وقال شعبة محمد بن اسحق امير المؤمنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة انتهى قال الشيخ وكان ابا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواية واعرض عن جرحه الرواية وكثرة الاختلاف فيها ولاضطراب لعل مسلما تركه لذلك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخ الحرعبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله وعبد الله بن عبد الله كلاهما رواه عن ابيه قال وذهب اليه كثير من اهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام ابي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن ابن ابي حاتم قال سألت ابا زرعة عن حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير فقلت انه يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عتبة الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المائتين لم ينجسه شئ قال ابو زرعة ابن اسحق ليس بمكين ان يقضى له قلت له فلحال محمد بن جعفر فقال صدوق السرواية الثانية رواية محمد بن اسحق لهذا الحديث وقد اخرجه الترمذي من حديث حماد ابو داؤد من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجة من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد الوهبي وابراهيم بن سعد الزهري وزايدة بن قدامة وسماه عبيد الله بن محمد بن عايشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال اسمعيل ابن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب الا ان ابن عياش اختلف عليه في اسناده انتهى وهذا الاختلاف الذي اشار اليه هو ان المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن وهب السلمي عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الغدير يلغ فيه الجنب ويشرب منه الكلاب الدواب قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الدارقطني وروى ايضا من جهة عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله ابن ابراهيم عن عبد الله بن احمد بن خزيمة عن محمد بن سلمة البلخي عن عبد الوهاب ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر الرواية الثالثة رواية حماد ابن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف في اسناده ومتنه اما الاسناد فرواه ابو داؤد وابن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال احدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وخالف حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفا قال الدارقطني وكذلك رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا واما الاختلاف في اللفظ فان يزيد بن هرون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه على يزيد فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر بيتا فيه مقرة ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ اخرجه الدارقطني وعبد ابن حميد واسحق بن راهويه في مسنديهما ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلثا قال الدارقطني وكذلك رواه ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد قالوا فيه اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا ورواية ابراهيم ابن الحجاج وهدبة بن خالد عند الحاكم في مستدركه قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ قال الحاكم ورواه عفان ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه او ثلاثا انتهى قلت وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده وقال اذا كان الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ رواه ابن ماجة في سننه ثم قال الدارقطني بعد تخريج هذا من الروايات ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن

اسحق الهمذاني ثنا السري والعلاء بن عبد الجبار المكي ومرسى بن اسمعيل وعبيد الله العنبري عن حماد ابن سلمة بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا او ثلاثا ثم اخرج هذه الروايات والحديث ابن عمر طريقان الخزانة احدهما من رواية ابراهيم بن محمد عن ابي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ اخرجه الدارقطني وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى الاسلمي قد مر ذكره والثاني رواه عبد الله بن الحسين بن حابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لا ينجسه شئ اخرجه الدارقطني عن محمد بن اسمعيل الفارسي عنه وقال رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه سعوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب ثم اخرجه والله اعلم واما الاضطراب في متنه فقد تقدم من ذلك شئ وروى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم ابن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث انتهى قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في اسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزوه بهم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس ثم اخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر وقال اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شئ واخرج رواية معمر ايضا من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج رواية ايوب عن محمد بن المنكدر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس وكلمة نحوها وروى الدارقطني ايضا من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن ابن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وسليمان ابن سنان سمع ابن عباس وابا هريرة قاله البخاري في تاريخه واما الاضطراب في معناه فقيل ان القلة اسم مستدرك يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى راس الجبل وروى الشافعي في تفسيرها حديثا فقال في مسنده اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقدرت قلال القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان يجعل القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا الا ان يظهر في الماء ريح او طعم او لون لانه وهذا فيه امران احدهما ان سنده منقطع ومن لا يحضره مجرى فلا يقوم بهذا الحجة عنده والثاني ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم ان هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس لذلك فروى الدارقطني من حديث ابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن ابي حميد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني محمد ابن يحيى فذكره قال محمد ابن يحيى قلت ليحيى بن معين كم القلال قال قلال هجر قال محمد فرايت قلال هجر فاظن كل قلة تسع قربتين واسناد الاول احفظ فهذان الرجلان ليس فيهما فهم هذا الكلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مرسلا فان يحيى ابن معين احد الطرق التي ذكر البيهقي ان اسنادها احفظ يقول فيها فاظن ان كل قلة تحمل قربتين والقربة ستة عشر رطلا فتكون مجموع القلتين اربعمائة وستين رطلا وهذا لا يقول به والرواية الاخرى كل قلة قربتين تقتضي ان القلتين اربع قرب وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ والقلة

اربع اصبع قال والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وكان هذا اسهل عليه ومحمد بن اسحق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم روى ابن عدى من طريق المغيرة ايضا عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ ويذكر انهما خرقان قال ابن عدى قوله فى متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا فى هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن اسحق قال و مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث قلت اسند ابو جعفر بن نفيل قال المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عدى وعامة ما يرويه لا يتابع عليه فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر وذكر انهما خرقان وهذا لا يقبل له مرجعها بخمسمائة رطل واكثر واخرج الدار قطنى من حديث عبد العزيز ابن ابى رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الحوابى العظام واخرج ايضا عن جهة المحسن بن عرفة سمعت هشيما يقول القلتان هما الجرتان الكبيرتان وقال ابن مندة قال الاوزاعى واصحابه القلة ما تقله البقر اى تر فعه واخرج البيهقى من جهة عبد الكريم بن سليمان سألت احمد بن اسحق عن القلتين فقال هى الجرار التى يستقى فيها الماء والدواريق واخرج عن وكيع قال هى الجرة وقال البيهقى فى كتاب المعرفة وقلال هجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال فى حديث مالك بن صعصعة رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر قال واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه وكذلك ترك القول بنقض الحديث بالاجماع لا يجب تركه فيما لم يجمع عليه وقوله بالقلتين لمن حمل على الماء الجارى على اصله انتهى كلامه **الحديث الرابع والثلاثون** حديث المستيقظ تقدم اول الكتاب رواه اصحاب الكتب الستة ووجهه انه منع من الغمس قبل الغسل توهم فاوجب ان يمنع عند التحقق **الحديث الخامس والثلاثون** قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة قالوا ولا بهذا اللفظ ابو داود وابن ماجة من حديث محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى وهو فى الصحيحين من حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ لا يبولن احدكم فى الماء الدايم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه وفى لفظ ثم يغتسل منه وفى لفظ الترمذى ثم يتوضأ منه وروى مسلم من حديث ابى السائب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم فى الماء الدايم الذى لا يجرى وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا وروى ايضا من حديث ابى الزبير عن جابر مرفوعا لا يبولن احدكم فى الماء الراكد انتهى وروى البيهقى من حديث ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة انتهى وهم شيخنا علاء الدين مقلدا للعزيز فى عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة وانما رواه مسلم عن ابى هريرة وروى بعضه عن جابر ولم يخرج مسلم لطلحة فى كتابه الا خمسة احاديث ليس هذا منها فاما حديث جابر جعل من اهل نجد ثائر الراس اخرجه فى كتاب الايمان وشاركه فيه البخارى ثم حديث الصلاة الى مرحرة الرحل اخرجه فى الصلاة ثم حديث اهدى لنا ظبيا ونحن حرم اخرجه فى الحج ثم حديث لم يسق مع النبى صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد وحديث مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤس النخل اخرجهما فى الفضايل والمقصد هاهنا للفقد جعل قوله وما رواه مالك ورد فى بير بضاعة وماءها كان جاريا بين البساتين قلت يريد بما رواه مالك حديث الماء لم يذكر له ينجسه شئ وقد تقدم اول الباب وورود ه فى بير بضاعة اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى

عن عبيد الله ابن عبد الله ابن الخ ابن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والمنتن فقال عليه السلام ان الماء طهور لا ينجسه شئ انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث وقال ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله ابن عبد الله ابن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين وله اسناد صحيح من رواية سهيل بن سعد قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح ثنا ابو علي عبد الصمد ابن ابي سكينة ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهيل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بير بضاعة وفيها ما يلقى الناس والمحايض والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ قال قاسم هذا احسن شئ في بير بضاعة انتهى كلامه وذكر البيهقي في سننه ما وقع في هذا الحديث قبل الاختلاف في باب الماء الكثير لا ينجس بخاسة تحدث فيه واطال فيه ثم اخرجه عن حاتم ابن اسمعيل ثنا محمد ابن لبيبة عن امه قالت دخلت على سهيل ابن سعد في سوة فقال لوا في اسقيكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها ثم قال وهذا اسناد حسن موصول انتهى وقول صاحب الكتاب ماء هاكان جاريا بين الساتين هذا رواه الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي فقال اخبرنا ابو جعفر محمد ابن احمد ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد ابن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى الساتين انتهى وهذا اسناد ضعيف وهو مرسل ومدلوله على جريانها غير ظاهر قال البيهقي في المعرفة وزعم الطحاوي ان بير بضاعة كان ماؤها جاريا لا يستقر وانها كانت طريقا للساتين ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلا عما يرسله وحال بير بضاعة مشهور بين اهل الحجاز مخالف لما حكاه انتهى وقول صاحب الكتاب وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود هذا غير صحيح فان ابا داود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك فوارد فه بكلام دال على تصحيحه لا تضعيفه لمذهب صح خلافه فقال قال قتيبة بن سعيد سألت قيم بير بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الا الى العانة فاذا انقص كان الى العورة قال ابو داود ومددت رداءي عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غيرتم بأسها مما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى وجهل من زعم حديث بير بضاعة كان من مياه الحديث الخامس والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الحلال كله وشربه والوضوء منه قلت يعني فما وقع فيه ما ليس له نفس سايلة فمات فيه والحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث لقيمة حدثني سعيد ابن ابي سعيد الزبيدي عن نصر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه انتهى قال الدارقطني لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسعيد هذا وقال هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى احاديث الباب روى البخاري في صحيحه من حديث عبيد بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليلقه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء انتهى قال البيهقي قال الشافعي ووجه ذلك انه عليه السلام لما امر بغمس ما يخشى فساد فيه لان ذلك عمد افساده انتهى وزاد فيه ابو داود باسناد حسن وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء انتهى حديث آخر رواه النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث سعيد ابن خالد الخ عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع

فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه واحمد فى مسنده وسعيد هذا اضعفه النسائى وقال الدارقطنى مدنى يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات **حديث لا يبولن احدكم** فى الماء الدايم تقدم قريبا **الحديث السادس والثلاثون** قال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر قلت ورد من حديث ابن عباس فقط حديث ابن عمر اما حديث ابن عباس فرواه النسائى فى سننه فى كتاب الفرع والعتيرة والترمذى وابن ماجة فى كتاب اللباس من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انتهى قال الترمذى حديث حسن صحيح ونزه الضرير بن شميل وقال انما يقال اهاب لجلد ما لم يدبغ انتهى ورواه مالك فى الموطا عن زيد ابن اسلم عن ابن وعلة سواء ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والمائة من القسم الثانى وبرواية احمد والشافعى واسحاق ابن راهويه والبزار فى مسانيدهم ورواه البزار فى حديث يحيى بن سعيد عن ابن وعلة من حديث القعقاع بن حكيم عنه ثم قال وانما رويناه كذلك لانا لا نقول حاهل رجل مجهول وروى عنه ايضا عبد الله بن هبيرة انتهى كلامه واعلم ان كثيرا من اهل العلم المتقدمين والمتاخرين عزوا هذا الحديث فى كتبهم الى مسلم وهو وهم ومن فعل ذلك البيهقى فى سننه وانما رواه مسلم بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر واعتمد رعنه الشيخ تقى الدين فى كتاب الامام فقال والبيهقى وقع له مثل ذلك فى كتابه كثيرا ويريد به اصل الحديث لا كل لفظة منه قال وذلك عندنا معيب جدا اذا قصد الاحتجاج بلفظة معلية لان فيه ايهام ان اللفظ المذكور اخرجه مسلم مع ان المحدثين اعذر فى هذا من الفقهاء لان مقصود المحدثين الاسناد ومعرفة المخرج وعلى هذا الاسلوب الفوا كتب الاطراف واما الفقيه الذى يتخذ نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغى له ان يحيد باحد المخرجين الا اذا كانت اللفظة فيه انتهى **واما حديث ابن عمر** فاخرجه الدارقطنى فى سننه من ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انتهى قال الدارقطنى اسناده حسن انتهى **احاديث الباب** روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها انتهى اخرجه البخارى فى الذبايح ومسلم فى الطهارة ورواه الدارقطنى وزاد واليس فى الماء والقرظ ما يطهرها وفى لفظ قال انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم فى مسكها وفى لفظ قال ان دباغه طهوره اخرجه هذه الالفاظ فى حديث ميمونة ثم قال وهذه الاسانيد كلها صحاح انتهى **حديث شاة** خرجه البخارى فى الايمان والنذور من حديث سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا انتهى **حديث آخر** رواه مسلم من حديث ابى الخير قال رايت عبد الله بن وعلة وقرأ فسئله فقال مالك تمسه قد سألت ابن عباس فقلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس الذين نأكل الكبش قذ ذبحوه ونحن لا نأكل ذبايحهم وانوفى بالسقا يجعلون فيه المأ والودك فقال ابن عباس قد سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره انتهى **حديث آخر** روى ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى سننه من حديث عمرو بن مرة عن سالم ابن ابى الجعد عن اخيه عن ابن عباس قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه انتهى قال البيهقى اسناده صحيح ورواه الحاكم وقال هو صحيح **حديث آخر** روى ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت انتهى قال

فى الامام فاعله لا يلزم بان امم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث وسئل احمد عن هذا الحديث فقال ومن هى امه كانه انكره من اجل امم حديث آخر اخرج ابو داؤد والنسائى عن حميد بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة قالت ما عندى الا فى قربة لى ميتة قال انبيس ورخبتها قالت بلى قال فان دباغها طهورها انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه واحمد فى مسنده قال فى الامام واعله لا تقوم بجهول وبحكى عن احمد انه قال لا ادرى من هو المجون بن قتادة انتهى ورواه الترمذى فى علله الكبرى وقال لا اعرف لمجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا ادرى من هو انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطنى ذكره البيهقى عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عايشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه انتهى وقالا اسناد حسن وكلهم ثقات انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت تراباكان او رمادا او ملحا اى مكان بعد ان يزيد صلاحه انتهى ومعروف بن حسان قال ابو حاتم مجهول وقال ابن عدى منكر الحديث حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال انا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فالجلد والشعر والصوف فلا باس به انتهى قال الدارقطنى عبد الجبار ضعيف قلت ذكره ابن حبان فى الثقات بهذا الحديث حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن يوسف ابن ابى السفر ثنا الاوزاعى عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء انتهى قال يوسف متروك ولم ار بأت به غير حديث آخر اخرجه الدارقطنى ايضا عن ابى بكر الهذلى ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فواتحة فيما اوحى الى حرما على طاعم يطعمه الا كل شئ من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر والصوف والنسن والعظم فكل حلال لانه لا ينكى انتهى قال وابو بكر الهذلى متروك حديث آخر اخرجه البيهقى عن القاسم بن عبد الله عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه قالوا ميتة قال انما يحرم اكلها فان دباغها يطهرها انتهى وقال القاسم ضعيف حديث آخر اخرجه البيهقى عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها انتهى حديث آخر اخرجه الطبرانى فى معجمه والبزار فى مسنده عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم باهابها فانه دباغه طهوره انتهى ويعقوب هذا هو ابن عطاء ابن ابى رباح فيه مقال قال احمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وذكره ابن حبان فى الثقات حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحلبها فافتقدها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال فلعلكم سلختم باهابها قالوا نعم فقال انما حرم من الميتة لحمها انتهى وفرج ضعيف وقد روى بقريبه حديث آخر اخرجه الطبرانى عن سنبان المنبهى عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم وكل نبى مجاب قالوا من هم قال ابن الجوزى فى التحقيق وحميد وسنبان غير معروفين والعاجز قال ابن قتيبة ليس الذى تعرفه العامة ذاك وانما العاجز الدبل قاله الاصمعى قال فى التنقيح وسئل ابن ابو حميد كذبه ابن عدى وقال انما انكر عليه هذا الحديث ولا اعلم غيره وروى عن حميد سالم المرادى وصالح ابن ابى الاخضر وعبد الله بن عبد الرحمن بن مجاهد وانما سنبان المنبهى فيقال انه سليمان ابن عبد الله ذكره ابن حبان والدارقطنى حديث آخر

اخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج انتهى قال ورواية بقية عن شيخه المجهولين ضعيفة وقال الخطابي قال الاصمعي العاج الدبل وهو ظهر السلحفاة البحرية واما العاج الذي يعرفه العامة عظم انياب الفيلة فهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى كلامه وفيه امران احدهما انه اوهم بقوله عن شيخه المجهولين ان الراوي عنه مجهول وليس كذلك والثاني انه اوهم بقوله الذي يعرفه العامة انه ليس من لغة العرب وليس كذلك قال ابن سيده في المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال المجوهري العاج عظم الفيل الواحدة عاجة **الحديث السابع والثلاثون** حديث النهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باهاب **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى قال الترمذي حديث حسن وقد روي عن عبد الله بن عكيم عن اشياخه قال وسمعت محمد بن الحسين يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث قبل وفاته بشهرين ويقول كان هذا آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم فترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطرب في اسناده انتهى وقال ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والمائة من القسم الثاني من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى ورواه عمرو بن ابي ليلى ايضا عن عبد الله بن عكيم شيخ شاميون لشاميين عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تستمتعوا من الميتة بشيء انتهى قال وهذا ربما اوهم علة ان الخبر ليس بمتصل وليس كذلك فان الصحابي قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يسمعه من صحابي اخر فربما يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن الصحابي الذي سمعه منه الا ترى ان ابن عمر شهد سؤال جبريل عن الايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من عمر بن الخطاب فربما اخبر بما شاهده ومرة روى عن ابيه ما سمع وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير ان يكون في الخبر انقطاع قال والراد بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب اي قبل الدباغ انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وعند احمد قبل موته بشهر او شهرين قال البيهقي وجاء في لفظ آخر قبل موته بأربعين يوما وجاء عن ابن عكيم شاميشيخ لنا عن جهينة ثم اسند الى ابن معين انه قال في حديث ثعلبة الناس عن ابن عكيم انه قال حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم يريد بتعليل الحديث بذلك قال البيهقي وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو اصح منه مذكر حديث شاة ميمونة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط ولفظه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال ابو حاتم لم يكن به اهاب ذكر عنه العلم انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام والذي يدل به حديث عبد الله ابن عكيم الاختلاف فروى عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة عن عبد الله بن عكيم وروى ابو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرج الي فاخبرني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الحديث قال ففي هذه الرواية انه سمعه من الناس ولم يحدثه عليه وهم مجهولون انتهى قال ابو داود قال النضر بن شميل اماليس اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ فليس بميتة وقال النووي في الخلاصة وحديث ابن عكيم معلل بامور ثلثة احدها الاضطراب في مسنده كما تقدم الثاني الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلثة ايام وروي لشهرين وروي لاربعين يوما والثالث الاختلاف في صحبته قال البيهقي وغيره لا صحبة له فهي

مرسل انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وحكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقيل انه رجع عنه قال وطريق الانصاف ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة لما كانا مرجحات لما بهما من شبه الانقطاع بعدم المشافهة ولكن صح فهو كما يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ومن شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما مر ذكره في مقدمة الكتاب وغيرها على من صناعة الحديث ان حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها انتهى كلامه **احاديث الباب** رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد عن قتادة عن ابي الملیح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع زاد الترمذي ان تفترش انتهى ورواه الحاكم وصححه **حديث آخر** رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة ابن صالح عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء انتهى وزمعة فيه مقال **حديث آخر في الشعر والظفر** روى البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عبد العزيز ابن ابي رواد حدثني ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلموا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الله ابن عبد العزيز وقال له احاديث لا يتابع عليها وقال البيهقي في شعب الايمان وقد روي حديث دفن الشعر والاظفار من اوجه كلها ضعيفة انتهى

فصل في البئر

الحديث الثامن والثلاثون حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد **قلت** فيه عن عائشة وسمرة ابن جندب اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في كتابه الصلاة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان ينظف ويطيب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده واخرجه ابو داود وابن ماجة عن زائدة بن قدامة عن هشام به واخرجه الترمذي واحمد عن عامر بن عبد الله الزهري عن هشام به واخرجه الترمذي عن عبدة ووكيع وسفيان ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا اصح من الاول انتهى واخرجه ابن ماجة ايضا

الا عوين بن عمرو وهو بصري مشهور انتهى ورواه العقيلي في ضعفاه فاعله بعوين ويقال عوين قال ولا يتابع عليه وابو مصعب مجهول انتهى **الحديث التاسع والثلاثون** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة انتهى اخرجه البخاري ومسلم في الصلاة عن شعبة عن قتادة عن انس وتعجب من الشيخ زكي الدين المنذري كيف قال في مختصره واخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن انس والبخاري رواه متصلا واخرجه ابو داود وابن ماجة في الحدود والترمذي في الطهارة والنسائي في تحريم الدم ولفظ ابي داود والترمذي والنسائي وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ورواه البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس البخاري في الطهارة ولفظه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها ومسلم في الحدود وقال فيه وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها **احاديث الباب حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود في حديث ابي جهل حين وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو ساجد واستمر ساجدا حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فطرحته عنه **حديث آخر** اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عمر بن الخطاب قال خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش شديد حتى ان كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان الله عودك في الدعاء خيرا فادع الله لنا قال اتحب ذلك قال نعم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاظلت ثم سكبت فملؤا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر انتهى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال صاحب التنقيح رجاله رجال الصحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال فلو كان ما اخبرت بخسا لم يجز لاحد ان يجعله على كبده فليحس يديه وهو يعلم لما في ظاهرهما يغسله به هذا لا يسع احدا ان يفعله وانما شربه وابيحه اضطرارا لاحياء النفس انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الترمذي حديث حسن صحيح **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن عمرو بن المصبن شاهين بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله انتهى قال الدارقطني عمرو بن الحصين متروك ويحيى بن العلاء قال فيه احمد كذاب يضع الحديث **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه انتهى قال ابن الجوزي قال احمد والنسائي وابن معين سوار بن مصعب متروك الحديث **الحديث السادس** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس **قلت** رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فامر فاتاه بثلثة احجار فوجد حجرين والتمس الثالث فلم يجده فاخذ روثة فاتاه بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس انتهى ورواه ابن ماجة بقال فيه هذا رجس بالجيم ورواه الدارقطني والبيهقي زاد البيهقي اتيتني بحجر محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلثة احجار وسياتي قريبا والكلام عليه في الاستنجاء **الحديث السابع** حديث المستيقظ من منامه تقدم اول الكتاب الاحاديث الواردة

في بول الصبي ذوى الاعمار الستة التي لم يطعم من الطعام الا لبن الجارية بأكل الطعام الى يوم الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه عليه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله انتهى وفي لفظ مسلم فرشه ولفظ ابن حبان في صحيحه وزاد قال ابن شهاب فمضت السنة ان لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام فانه اذا كان غير ذلك اجزأ النضح وفي شرح الآثار للطحاوي فمضت السنة في هذا ان ينضح بول الصبي ولا يغسل انتهى وحديث ام قيس اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن الجارود والترمذي وابن ماجة عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية انتهى ورواه ابن ماجة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم تساهدان صحيحان فوائد اخرجه من حديث ابن عباس انتهى وحديث ابي السمح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال انما يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه شاهد صحيح وحديث ام الفضل اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ام الفضل البابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر انتهى ورواه الحاكم ايضا وقال انه شاهد صحيح وحديث ام كرز اخرجه ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن يسار انبا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل انتهى ثم قال ابن ماجة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء واحد فقال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ان الله تعالى خلق آدم خلق حواء من ضلعه فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم انتهى وحديث ام قيس اخرجه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن ابي القاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه السلام فقمت فاخذته عنه فقال دعي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية انتهى واجاب الطحاوي في شرح الآثار عن هذه الاحاديث وقال ان المراد بالنضح فيها الصب قال رقد ورد ما يدل على صحة ذلك ثم اخرج عن ابي معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا ثم اخرج من طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء انتهى قال ورواه سفيان عن هشام وقال فيه فدعا بماء فصبه عليه وقال فدل ذلك على ان النضح عندهم الصب ثم اخرج عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء ثم اخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الحسين على صدره فبال عليه فقلت يا رسول الله اعطني ازارك اغسله فقال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر في هذه الرواية انما ينضح بول الغلام

فثبت ان المراد منه بالنضح الغسل لتتفق الآثار قلت ثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام الغسل لكن ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية الغسل الا ان الفرق بينهما لا يمكن فيه لان بول الغلام يكون في موضع واحد لتقرحه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فامر في بول الغلام بالنضح يريد صبا الماء على موضع واحد وفي بول الجارية بالغسل لانه يقع في مواضع متفرقة والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الاول** قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر فيه **قلت** روى من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس **اما حديث انس** فرواه الدارقطني في سننه حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا احمد بن علي الابار ثنا علي بن الجعد عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى قلت قال الحفاظ مر سيء الحفظ وابو جعفر متكلم فيه قال ابن المديني كان يخلط وقال احمد ليس بقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا **واما حديث ابي هريرة** فرواه الدارقطني ايضا من حديث ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه **واما حديث ابن عباس** فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه وسكت عنه كلهم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه انتهى **قلت** قال الذهبي عن ابن معين ابو يحيى القتات ثقة وقال احمد بن سنان القطان عنه ابو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين وقال عباس عنه في حديثه ضعف وقال احمد روى عنه اسرائيل احاديث كثيرة هنا كثير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي يكتب حديثه على ما فيه **قوله** وروى عن النسائي قال في الفارة اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا **قوله** وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا **قلت** قال شيخنا علاء الدين رواهما الطحاوي من طرق رجالها كلهم ثقات لكن لم اجد هما في شرح الآثار للطحاوي ولكنه اخرج عن محمد ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال ينزح منها اربعون دلوا او خمسون انتهى والشيخ لم يقل وغيره في ذلك **قوله** روى عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهما افتيا بنزح البئر اذا مات فيها حمامة **قلت** هذه القصة رواها ابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وابو الطفيل في رواية ابن سيرين اخرجها الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد ابن دينار عن احمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج واهريقت ثلاثون دلوا ثم امر بها ان تنزح قال فعللتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباطي والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى واما رواية عطاء فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر اه سدوا فقال ابن الزبير حسبكم انتهى واما رواية عمرو بن دينار فاخرجها البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت انتهى قال وابن لهيعة لا يحتج به واما رواية قتادة فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه

حدثنا عباد بن العوام عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه دلوا فاخرجه ثم قال انزحوا ماءها ينبع ماء انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى وانما رواية ابي الطفيل رواها البيهقي من طريق جامع الضعيف عن ابي الطفيل عن ابن عباس فذكره قال ورواه جابر مرفوعا اخرى عن ابي الطفيل بنفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت لم يكرفيه ابن عباس في هذه الرواية عندا الدارقطني قال البيهقي وجابر الجعفي لا يحتج به واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة تابع رواه عن سفيان بن عيينة فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد الفقيه عن عبد بن شرويه قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان ابن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال لا يعرف هذا عن ابن عباس ولا كيف يروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينجسه شيء ويقيه وان كان قد تغير فلا نجاسة ظهرت على وجه الماء ونزحها للتنظيف لا للنجاسة فان زمزم للشارب انتهى واجاب بعض الاصحاب بان عدم علمه لا يصلح دليلا لانهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة وكان اخبار من ادرك الواقعة اشتهارا ممن قولهما وقول النووي ايضا كيف يصلح هذا الخبر لنفي اهل الكوفة وبجهله اهل مكة وسفيان ابن عيينة كيف يعارض كل هذا ولو سلم فقول الشافعي لا حد انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فعلى حتى اذهب اليه كيف كان او بصريا او شاميا فضل قال كيف يصلح هذا الى وانت وجهله اهل الحرمين

فصل في الاشارة عنها

الحديث الحادي والاربعون قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا قلت رواه عن ابي هريرة من ذكرنا اولا واخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الوهاب ابن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب ابن الضحاك عن ابن عياش وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات واخرجه بهذا الاسناد عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا سند صحيح انتهى الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات انتهى ثم اخرجه عن عمر بن شيبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا قال ولم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه احمد بن حنبل من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم اره بأسا انتهى كلامه ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق ابن عدي ثم قال هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من يرويه عنه موقوفا ومنهم من يرويه عنه من قول ابي هريرة ومنهم من يرويه عنه من فعله قال وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع وان ابا هريرة لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه

وكيف يجوز ترك روايته الحفاظ الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف مخالفته للحفاظ في بعض احاديثه انتهى وهذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في شرح الآثار وقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب الخ ثم قال فثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن بابي هريرة ولا يجوز عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا سقطت عدالته ولم يقبل روايته بل كان يجب على الخصم المخالف ان يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب لانه قد زاد على السبع والاخذ بالزائد اوجب عملا بالحديثين وهم لا يقولون به فثبت انه منسوخ انتهى **الحديث الثاني والاربعون** حديث الامر الوارد بالسبع **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب انتهى وفي لفظ لمسلم وابي داود طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات انتهى وهو اولى ما يستدل به على نجاسة سؤر الكلب وكذلك الامر بارافته رواه مالك في الموطا وقال فيه اذا شرب عوض اذا ولغ قال ابن عبد البر هكذا قال مالك وغير مالك من رواية حديث ابي هريرة كلهم يقولون اذا ولغ هو الذي يعرفه اهل اللغة وقال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في صحيح ما معناه ان مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظة وكذلك قال الحافظ ابو عبد الله بن منده قال فرواه هشام ابن عروة وموسى بن عقبة وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وغيرهم عن ابي الزناد وقالوا اذا ولغ الكلب وكذلك رواه سعيد بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الاعرج ورواه عبيد بن حسين وثابت الاعرج وعبد الرحمن بن ابي عمرة وابو يونس سليم بن جبير ومحمد بن سيرين وابو صالح وابو رزين كلهم عن ابي هريرة واتفقوا على قوله اذا ولغ قال الشيخ في الامام وقد وقعت هذه اللفظة عند الزناد من غير رواية مالك ذكرها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان المعروف بابي الشيخ في الجزء الثالث من العوالي فرواه عن ابي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة بن عبد الرحمن عن اسد الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اذا شرب الكلب الحديث وكذلك وقعت في كتاب الحافظ ابي بكر الجوزقي من رواية ورقاء عن ابي الزناد قال الشيخ وهاهنا لفظ آخر وهو قول ابي عمر وغيره قال الدارقطني روى حديث ابي هريرة يقول اذا ولغ ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك وقد رواه الاسمعيلي فيما وجدته من حديث يحيى بن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن اسمعيل بن عمر عن مالك ابن انس باسناده سواء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات كسائر الرواة انتهى كلام الدارقطني وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم **الحديث الثالث والاربعون** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي للهرة الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به **قلت** رواه الدارقطني في سننه من طريقين عن عائشة احدهما عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عمرة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها انتهى قال ويعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف انتهى الطريق الثاني عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران ابن ابي انس عن ابيه عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها انتهى والواقدي فيه مقال وله طريق آخر عند الطحاوي في شرح الآثار حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن حسان ثنا عمرة ابن الزبير عن عائشة فذكره ورواه ابو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار

عزاصه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها انتهى ورواه الدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن اسه بهذه الالفاظ انتهى وروى ابن ماجة والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاصابت منه الهرة قبل ذلك انتهى قال الدارقطني وحارثة لا باس به انتهى **ومن احاديث الباب** رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن اسيد الاسبهاني ثنا جعفر ابن عنبسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الي الاناء فجاءت هرة فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن يجسه انتهى **حديث آخر وهو حديث** كبشة بنت كعب بن مالك و بياتي قريبا **حديث** آخر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن مسلم بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي لبعض اهل البيت يعني الهرة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه ولفظه فيه هي من متاع البيت قال في الاحكام واعجبني بجاءها مهملة وجيم مفتوحتين نسبته الى محابة البيت **الحديث الرابع والاربعون** قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع **قلت** رواه الحاكم في المستدرك من حديث عيسى بن المسيب ثنا ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع انتهى قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره وقال ضعفه ابو داود وابو حاتم انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة لم يرفعه ابو غسان وهو اصح وعيسى ليس بالقوي انتهى ورواه الدارقطني في سننه بقصة فيه عن ابي النضر عن عيسى بن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار وعندهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال عليه السلام السنور سبع انتهى ثم اخرجه مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم عن وكيع به بلفظ الهر سبع واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء عن عيسى بن المسيب به وضعف عيسى عن يحيى بن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله او دونه انتهى **احاديث الباب** روى الطحاوي في شرح الآثار من حديث قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين انتهى قال اسناده صحيح متصل ثم اخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرتين فقال وهذا لا يقدح في ذينك لان قرة اضبط واثبت وايضا فان ابا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه ثم اسند الى محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيقول كل حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه روى عنه موقوفا من طريق آخر ثم اخرجه من ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من سؤر الهرة كما يغسل من سؤر الكلب انتهى وهذا رواه الدارقطني في سننه مرفوعا وموقوفا فقال صاحب التنقيح وهذا لا يصح عن ابي صالح مرفوعا والصحيح وقفه على ابي هريرة انتهى **حديث آخر** رواه الترمذي في كتابه حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت الهرة غسل مرة انتهى وقال حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ولوغ الهرة انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق والسوار قال فيه سفيان الثوري ليس بشيء قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا وهم فاحش فان سوارا هذا شيخ الترمذي هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة صاحب سنة خمس واربعين ومائتين وروى عنه ابو داود والنسائي وخلق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وسوار الذي جرحه سفيان هو سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة انتهى واخذ صاحب التنقيح هذا الكلام برمته فنقله في كتابه متعقبا على ابن الجوزي من غير ان يعزوه لقائله والله اعلم قال في التنقيح وعلة الحديث ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابو داود قال في الامام والذي تلخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده وهم يلتفت لوقف من وقفه والله اعلم **احاديث طهارة سؤر السباع** واستدل ابن الجوزي للشافعية على ذلك بحديثين احدهما اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور انتهى وهو معلول بعبد الرحمن ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلب بهذا الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قيل يا رسول الله استوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وداود بن الحصين وان كان رجاله في الصحيحين ويروى عنه مالك فقد ضعفه ابن حبان **الحديث الخامس والاربعون** حديث الطوف المعلل به طهارة الهرة قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة هكذا في الموطأ عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء في الباب وقد جوده مالك ولم يرو به احد اتم منه انتهى ورواه مالك في الموطأ كما ترى مرسلا ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في مرطاه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك انه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع الى هذا الحديث في طهارة الهرة انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام رواه ابن خزيمة وابن سنده في صحيحيهما ولكن ابن سنده قال وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ واذا لم يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لانه لا يخرج الا عمن اشتهر عنده بالثبت انتهى قال المنذري في مختصره قوله ليست بنجس بفتح الجيم وهو كما يستقذر قال تعالى انما المشركون

نجس وروى بالطاء ثانيا بالواو وكلاهما عن مالك انتهى **قوله** وسبب الشك تعارض الادلة وباحته وحرمته واختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته **قلت** كلام المصنف فى سور البغل والحمار والذى يظهر عود الضمير الى السور فتكون الاحاديث فى ذلك غريبة وان كان الضمير راجعا الى اللحم فهذه لحم الحمار فى الصحيحين عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وباحته فى سنن ابى داود من حديث غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الا شيئا من حمر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمانك حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية انتهى وفى اسناده اختلاف كثير واضطراب وسوف ياتى فى الدباغ مستوفى ان شاء الله تعالى **الحديث السادس والاربعون حديث الوضوء بنبيذ التمر قلت** روى من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس اما حديث ابن مسعود فرواه ابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبيذ فى اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور انتهى زاد الترمذى قال فتوضأ منه قال الترمذى ولم نجد روى هذا الحديث عن ابى زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وهم شيخنا علاء الدين فعزاه للاربعة والنسائى لم يروه اصلا والله اعلم وقد رواه احمد فى مسنده وزاد فى لفظه فتوضأ منه وصلى وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل احدها جهالة ابى زيد والثانى التردد فى ابى فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اما الاول فقد قال الترمذى ابو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء ابو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا ولده ومن كان بهذا النعت فلم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى وابو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وذكر ابن عدى عن البخارى قال ابو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى العلة الثانية وهى التردد فى ابى فزارة فقيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل هما رجلان وان هذا ليس براشد بن كيسان وانما هو رجل مجهول وقد نقل عن الامام احمد انه قال ابو فزارة فى حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخارى ابا فزارة العبسى غير مسمى فجعلهما اثنين وفى كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابى فزارة جماعة فرواه عنه شريك كما اخرجه ابو داود والترمذى وروى عنه سفيان والحجاج بن ارطاة كما اخرجه ابن ماجة ورواه عنه اسرائيل كما اخرجه البيهقى وعبد الرزاق فى مصنفه ورواه عنه قيس بن الربيع كما اخرجهما عبد الرزاق والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدى بانه راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابى فزارة عن ابى زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وحكى عن الدارقطنى انه قال ابو فزارة فى حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب ابو فزارة العبسى راشد بن كيسان ثقة عندهم وقد ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه قال واما ابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابى فزارة وحديثه عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ منكر لا اصل له ولا راوه من يوثق به ولا يثبت انتهى العلة الثالثة وهى انكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن فقد اختلف فى ذلك اختلافا ما ورد

وفي ذلك فما ورد انه لم يشهد ما رواه مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن وانطلق بنا فاداناآثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم انتهى وفي لفظ له قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه وذكر نحو حديث الجزيرة ورواه ابو داود مختصرا ولم يذكر القصة ولفظه عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان معنا احد انتهى ورواه الترمذي بتمامه وقال في تفسير سورة الاحقاف وهذا الحديث يدفع تاويل من جمع بين الاحاديث الدالة على انه شهد وانه لم يشهد بانه كان معه وجلسه في الحلقة وعند مخاطبته للجن لم يكن معه قال البيهقي في دلائل النبوة وقد دلت الاحاديث الصحيحة على ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانما كان معه حين انطلق به واغيلمة يريهم آثارهم وآثار نيرانهم قال وقد روى انه كان معه ليلته ثم اسند الى عبد الله بن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرأ على اخي اكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من كبر قال فقمت معه وسعد اداوة من ماء حتى اذا برزنا انخط حولي خطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم ادرك الى يوم القيامة هل معك من وضوء قلت لا قال فاني اداوتك قلت نبيذ قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ وقام الصلاة فلما قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن منا لاة المتاع قال لهما كما يقوم كما يصلحكما قالا له ولكنا احببنا ان نحضى بعض سعيك قال لا مرا انتما قالا لا من عمل نصيبين قال فاطلب هذان وقرمهما وامر لهما بالعظم والرجيع وبرئ فانا ان نستنجي بهما ورث انتهى وهذا رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والفاظهم متقاربة قال البيهقي وهذا يخالف ما في الصحيح من فقدهم اياه حتى اغتيل واستطير لا ان يكون المراد من فقدانه غير الذي علم بخبره ثم اسند البيهقي الى موسى بن علي عن رباح عن ابيه عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بني اخوة وبيني هم باتوني الليلة فاقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لي لا تخرجن من هذا فانبث فيه حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر وفي يده عظم حائل وروثة وحممة فقال لي اذا ذهبت الى الخلا فلا تستنج بشيء من هؤلاء قال فلما اصبحت قلت لا علمن علمي حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فرأيت ستين بعيرا انتهى ثم اسند البيهقي الى ابي عثمان النهدي ان ابن مسعود ابصر رجالا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء فقالوا هؤلاء الرط قال ما رايت شبيههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستفزين يتقي بعضهم بعضا انتهى وذكر الترمذي في جامعه ان ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقا فروى في باب كراهة ما يستنجى به من حديث حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن انتهى ثم قال وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله قال وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث انتهى لكنه رواه متصلا في ابواب الاستنجاء عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطة قال لا تبرحن خطك فانه سيبعث اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد بينما انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الرط فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى وروى احمد في مسنده حدثنا عاصم وعفان قالا ثنا معتمر قال قال ابي حدثني ابو تميمة عن عمر والبكالي عن عبد الله بن مسعود قال استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا واخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه باسناده الى الرد على الكراسيسي ثم قال والبكالي هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تميمة هذا وليس هو بالهجيمي هو السلمي بصري ليس بالمعروف انتهى **طريق آخر** لحديث ابن مسعود رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به انتهى قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الطريق اقرب من طريقي فزارة وان كان طريقي فزارة اشهر فان علي بن زيد وان ضعف فقد ذكر الدارقطني قال وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع الصائغ جاهلي اسلامي قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين وقال في الاستيعاب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وفهم من كبار التابعين اسمه نفيع كان اصله من المدينة ثم انتقل الى البصرة روى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري والحسن البصري وقتادة وثابت البناني وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم اهل المدينة وقال في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اضطرب مسلم في الكلام على هذا الحديث انتهى **طريق آخر** رواه الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حتى اتعلق اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر حديث ليلة الجن ثم قال فلما ادركت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب فأل الدارقطني تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس ابن ابي اسحق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني عن معاوية ابن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بمنى فقلت يا داوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الدارقطني وابن غيلان هذا مجهول قيل اسمه ورد قيل عبد الله ابن عمر وبن غيلان انتهى ورواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة من طريق الطبراني بسنده الى معوية عن عمرو ابن غيلان عن عبد الله علم **طريق آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن الحسين بن عبد الله العجلي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليلة امعك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال عليك السلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني والحسين بن عبد الله العجلي ليس بحديثه على الثقات

طريق آخر رواه الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون الحربي قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم اتاهم فاعجلته الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال رسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال تواصوا تهمجين ودعوني وسلم على انبيه قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا ثبت لان مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل ضده الا هذا انتهى طريق آخر رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي عبد الله الشقري عن شريك النخعي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ انتهى ثم قال وهذا الاسناد شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك فلا ادري من قبله او من قبل شريك فان جماعة كالثوري واسرائيل وعمرو بن ابي قيس وغيرهم رووه عن ابي زياد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وهذه الرواية الصحيحة وابو زياد رجل مجهول والحديث ضعيف به انتهى كلامه وقد تلخص لك ان حديث ابن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في صحيح مسلم انه لم يكن معه وقد جمع بينهما بانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة وانما كان بعيدا منه ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين فحاز ان لا يكون ابن مسعود ممن يعلم بخروجه عليه السلام الى الجن قال وهو مستعمل على بعد قال وقد اخرج البخاري عن سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته فادركه يوما فقال من هذا فقال انا ابو هريرة قال ائتني باحجار استنج بها ولا تاتني بعظم ولا روثة فاتيته باحجار في ثوبي فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ وقام اتبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروثة قال انكم وفد جن نصيبين ونعم الجن سالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا طعاما انتهى قال وهذا يدل على انهم وفدوا عليه بعد ذلك قال ومما يدل على وفادتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ما جاء في المدينة ما رواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة حدثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد المصيصي ثنا ابو معوية الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن اسلم انه سمع ابا سلام يقول حدثني عمرو بن غيلان الثقفي قال اتيت عبيد الله بن مسعود فقلت له حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل فقلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا ابن مسعود فقال ما اخذك احد يعشيك قلت لا يا رسول الله قال فانطلق لعل احدا ان يعشيك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فذكر له ودخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعشيك عشاء فارجع الى مضجعك ورجعت الى المسجد فجمعت حصبا المسجد فتوسدته والتففت بثوبي فلم البث الا قليلا حتى جاءت الجارية فقالت اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعتها حتى بلغت مقامه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عسيب نخل يغرض به على صدري فقال انطلق انت معي حيث انطلقت قال فانطلقنا حتى اتينا بقيع الغرقد فخط لي عصا خطة ثم قال اجلس فيها ولا تبرح حتى ياتيك ثم انطلق يمشي وانا انظر اليه حتى اذا كان من حيث لا اراه ثارت مثل العجاجة السوداء فرعت وقلت في نفسي هذه هوازن مكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه فهممت

السبع الى البيوت فاستغيث الناس فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان لا ابرح وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئهم يعصاه ويقول اجلسوا فجلست كاد ينفق عمود الصبح ثم ثاروا وذهبوا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقمت فقلت لا والله ولقد فزعت الفزعة الاولى حتى تمنيت ان اتى البيت فاستغيث الناس حتى سمعتك تفزعهم بعصاك فقال اوما خرجت من هذه الخلفة لهم امن ان تخطف فهل رأيت شيئا منهم قلت رأيت ربحا لا سودا مستقرين بثياب بيض قال اولئك وفد جن نصيبين سألوني الزاد والمتاع فمتعتهم بكل عظم حائل وروثة او بعرة قلت وما يغني ذلك عنهم قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اكل ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنقى لحد منكم بعظم ولا بعرة انتهى وفي سنده رجل لم يسم ثم اخرج ابو نعيم عن بقية بن الوليد حدثني عمارة بن زيد الفنبي ثنا ابو خالد الوالبي ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي حدثني عمارة بن ربيعة حدثني الزبير بن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال لكم بقيتي الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلاثا فقربت بيدي فاخذ بيدي فجعلت امشي معه حتى جئت ضاحيا من المدينة كأنها قضبان الى ارض براز فاذا رجال طوال كأنهم الرماح مستقرين ثيابهم من بين ارجلهم فلما رأيتهم غشيتني رعدة شديدة ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود وقد تقدم البيهقي في سننه حديث عبد الله بن مسعود بأن مسعودا انكر شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانكره ابنه ابو عبيدة وانكره ابراهيم النخعي ثم اسند الى ابن مسعود انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وددت اني كنت معه ثم اسند الى الشعبي قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكره الى آخره بلفظ مسلم ثم اسند الى عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليست صاحبنا كان ذاك انتهى وهذا منقطع فان البيهقي قال في باب من كذب الطائفتين ابو عبيدة لم يدرك اباه انتهى وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود ثم ذكر البيهقي صفة اسنادهم التي كانت دساتيق بسنده الى عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة وهذا رواه مسلم ثم اسند البيهقي الى ابي العالية قال ترى نبيذكم هذا للبيت انما كان ما يلقى فيه تمرات فيصير حلوا انتهى ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعية ان التمر وحده اذا غلب وسف منه او اكثر على الماء زال اسمه يمتنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذ من غدوة الى العشا وصار حلوا صار كذلك لانه عليه السلام قال هل معك ماء فقال لا فدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والاصح نفيه عنه والله اعلم وضعف الطحاوي اصل حديث ابن مسعود واختار انه لا يجوز له الوضوء لا في سفر ولا في حضر وقال ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم مثلها حجة وقد قال عبد الله ابن مسعود اني لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وددت اني كنت معه وسئل ابو عبيدة هل كان ابوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ثم ان ثبت انقطاعا فان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ولم تعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام ابي عبيدة لانه اعلم بشأنه في نفسه في العلم وبمكانه من امره وخاطه بحاجتي لا يخفى عليه مثل هذا من امور فجعلنا قوله حجة فيه قال وقد اجمع الناس على انه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فكذلك هو عند عدم الماء المروي في حديث ابن مسعود انه ترضأ به انتهى وقد علم انه عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريد هم فهو في حكم استعماله له بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث وهو الظاهر عند ابن التركماني كلامه ملخصا من شرحه الآثار وقوله في الكتاب ان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة وليلة الجن كانت

غير واحدة والحديث مشهور تمسك به الصحابة ونقل عن الشافعي انه منسوخ بآية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة انتهى اما الاضطراب فقد روى ان ابن مسعود شهد ليلة الجن وروى انه لم يشهدها واما احدهما التاريخ ففيه نظر لان اهل السير ذكروا ان قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين قال السروجي وقوله ليلة الجن يوهم انها كانت بالمدينة ولم يقل في كتب الحديث وهذا فيه نظر تقدم عند مسلم في حديث ابن مسعود فلما اصبحنا اذا هن جاءوا من قبل جدا واما كونه مشهورا فليس بالشهرة الاصطلاحية واما عمل الصحابة فهو سنن الدارقطني عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء واخرج ايضا عن الحارث عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ واخرج ايضا عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا باس بالوضوء بالنبيذ **واما حديث ابن عباس** فرواه ابن ماجة في سننه من طريق ابن لهيعة ثنا قيس ابن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علي فتوضأ قيس عليه فتوضأ به انتهى وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه مسند ابن عباس لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ما أطهره انتهى قال البزار وهذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهلة امرها انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف ونقل لفظه **ومن احاديث الباب** ما رواه الدارقطني في سننه من حديث مجاعة عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به انتهى قال الدارقطني ابان هو ابن ابي عياش متروك ومجاعة ضعيف والمحفوظ ان من قول عكرمة غير مرفوع **طريق آخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي ثنا يحيى بن ابي زائدة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا اخرجه هكذا قال الدارقطني وهم فيه المسيب بن واضح والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الى ابن عباس ثم ساقه باسناده الى عكرمة من قوله وقال البيهقي وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكره ابن عباس وفي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ فيه من قول عكرمة كذا رواه هشام بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمه الله كثيرا لوهم والله اعلم انتهى

باب التيمم

الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء **قلت** روى من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير انتهى وطوله ابو داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم اخرجه ابو داود والترمذي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة واخرجه النسائي عن ايوب عن ابي قلابة به بالطريقين رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الاول ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد العمري رواية غير ابي قلابة الجرمي انتهى وبالطريقين ايضا رواه الدارقطني في سننه ورواه ايضا من حديث قتادة عن ابي قلابة وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك اذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وانما روى عنه ابو قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد

في ذلك واما ابو ايوب فانه رواه عن ابي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من لا يسميه بل يقول هذا فيجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله هذا كلام اختلاف على ايوب في روايته عن ابي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني وعلله انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي لمعرفة حال عمرو بن بجدان معترفه بالحديث وهو وقد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح وانما فرق بين ان يقول هو ثقة او يصحح له حديث انتهى وان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا ابو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي واما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه ان ينظر في ذلك اذا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان واما من اسقط ذكر هذا الرجل فمن زاد يقبل زيادته ويحكم بها واما من قال عن ابي المهلب فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهو رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا واما من قال ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله فهو مخالفه فكان يجب ان ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعمل بها انتهى كلامه **واما حديث ابي هريرة** فرواه البزار في مسنده حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته انتهى قال البزار لا نعلم يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولم نسمعه الا من مقدم وكان ثقة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي به عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال كان ابو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فسكت فرددها عليه فسكت فقال يا ابا ذر ثكلتك امك قال نعم يا نبي الله فدعا الجارية فجاءت فاستتر بردائه ثم اغتسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فاذا وجدته فامسه جلدك انتهى وقال لم يروه عن ابن سيرين الا هشام ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال اسناده صحيح وهو غريب من حديث ابي هريرة وله علة والمشهور حديث ابي ذر الذي صححه الترمذي وغيره قال والقسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد اهلا الى الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمرو عبد الله بن عثمان بن خثيم وروى عنه ابن اخيه مقدم بن يحيى الواسطي واحمد بن حنبل واخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من تحيى معتمدا ما يرويه انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة الى المرفقين **قلت** روى من حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عائشة **اما حديث ابن عمر** فرواه في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى سكت عنه الحاكم وقال لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وثقه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع وقال الدارقطني هكذا رفعه علي بن ظبيان وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم اخرج حديثهما وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان قال ابن الامام قال ابن نمير يخطئ في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد واود ولد ليس بشيء وقال النسائي وابو حاتم متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يسقط الاحتجاج بما انفرد انتهى وكذلك رواه ابن عدي وقال

رفعه على ابن طهمان والثقات كالثوري ويحيى القطان وفقوه وضعفه على ابن ظهيان عن النسائي وابن معين ووافقهما عليه **طريق آخر** اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن سليمان بن ابي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء **طريق آخر** اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن سليمان ابن ارقم عن الزهري عن سالم قال ابو الدارقطني سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود ضعيفان وقال الحاكم سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود ليسا من شيوخ هذا الكتاب ولكن ذكرناهما في الشواهد انتهى **واما حديث** جابر فرواه الحاكم في المستدرك ايضا والدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عمارة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه ويتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا والله اعلم **واما حديث عائشة** فرواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر قالا ثنا حرمي بن عمارة ثنا الحريش الحريت عن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه والحريش رجل من اهل البصرة اخو الزبير بن الحريت انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واسند عن البخاري انه قال الحريش بن الحريت فيه نظر قال ابو الحاكم اعتبر حديثه انتهى كلامه **احاديث الباب** اخرج ابو داود ثنا محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كان الرجل ان يتوارى عنه ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام ورد هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت فعن يحيى بن معين ليس لشيء وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال البخاري خولف في حديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم وخالفه ايوب وعبيد الله وغيرهم فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال النسائي محمد بن ثابت يروي عن نافع ليس بالقوي وقال ابن عدي عامة حديثه كما تابع عليه قال وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية اشياء ذكرها ونحن نذكر ما يمكن ان يقال فنقول مع الاستعانة بالله من تقوية الباطل وتضعيف الحق قال البيهقي وهذا انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهم احرب بن الصمة وغيره قال الشيخ وينبغي ان يتامل فيما انكره هذا الحافظ هل هو اصل القصة او روايتها من حديث ابن عمر او رفع محمد ابن ثابت للمسح الى المرفقين وفي كلام البيهقي اشارة الى ان المنكر انما هو رفع المسح الى المرفقين لا اصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر لانه قال والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط وكيف يمكن ان يتاتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر ويتعين ان يكون المنكر عند من الكره هو رفع المسح الى المرفقين وان التعليل برواية غيره موقوفة فانه اذا كان المشهور اصل القصة من رواية ابي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين فليس ينفع

ذلك فى تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد عده حضوره سببا للتضعيف وان الذى فى الصحيح فى قصة ابى جهم و يديه ليس فيه وذراعيه والله اعلم انتهى **قلت** قال البيهقى فى المعرفة وقد انكر البخارى رحمه الله على محمد بن ثابت رفعه هذا الحديث ورفعه غير منكر فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كما انه لم يذكر التيمم ورواه بديل بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر فذكر التيمم تاما كما انه قال مسح وجهه ويديه والذى تفرد به محمد بن ثابت فى هذا الحديث ذكر الذراعين ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت لانه لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه قلت وعلى انه حفظ من النبى صلى الله عليه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه من نافع والله اعلم انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق ابراهيم الحربى ثنا ابو نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن ابى الربيع عن جابر قال جاء رجل فقال انى اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين انتهى وقال اسناده صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه الطبرانى فى معجمه والدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفما صح فضرب بكفيه الارض رفعهما الوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بيديه احداهما بظاهر ذراعه مسح بيديه الى المرفقين زاد الطبرانى قال الربيع فاراني ابي التيمم كما اراه ابوه عن الاسلع ضربة لا يصح ضربه اليدين الى المرفقين انتهى قال البيهقى الربيع بن بدر ضعيف لا انه لم يتفرد به قال الشيخ فى الامام والربيع بن بدر قال فيه ابو حاتم لا يشتغل به وقال النسائى والدارقطنى متروك وقول البيهقى انه لم يتفرد به لا يكفى فى الاحتجاج حتى يلزم تبينه ومرتبته مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره فى الرواية يكون موجبا للقوة ولا صحيحا انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه البزار فى مسنده من طريق محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا ضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى للمرفقين انتهى قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحق ورفعوا غير واحد عن الزهرى عن عبيد الله عن عمار ولم يقل عن ابن عباس عن عمار انتهى **حديث آخر** رواه الدارقطنى من حديث ابى عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابى جهم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير جمل امام من غائط او امام من بول فسلمت عليه فلم يرد على وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد السلام وابو عصمة ان كان هو نوح بن ابى مريم فهو متروك **حديث آخر** رواه البيهقى فى سننه من حديث الهيثم بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان اسامة من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اذا لم يكن بالرمال كما شهرا ثلاثة او اكثر اربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين انتهى والهيثم بن الصباح ضعيف وسيأتى الكلام على هذا الحديث بأبسط من هذا فى الحديث الثالث ان شاء الله تعالى **احاديث الضربة الواحدة** روى الامام الستة فى كتبهم من حديث عبد الرحمن بن ابزى ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذا نحن وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب فصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم اذكره وان وليتنيه اخرجوه مختصرا ومطولا **حديث آخر** رواه البخارى ومسلم من حديث الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى يا اباعبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله

وان لم نجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية من سورة المائدة فلم يجد ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع الى قول عمار ليعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار انتهى **حديث آخر** رواه احمد في مسنده من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمرني في التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى **احاديث التيمم الى المناكب** اخرج ابو داود عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم مسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الصعيد الصلوة الفجر فقال لهم كيف صنعتم فقالوا يا نبي الله تيممنا الصعيد ثم مسحنا بوجوهنا مسحة واحدة ثم عدنا فضربنا بايدينا الصعيد مرة اخرى فمسحنا ايدينا الى المناكب والاباط من بطون ايديهم انتهى واخرجه ابن ماجة وهو منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا ورواه ابو داود ايضا من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار اتم منه فقال وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس قال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وشك فيه ابن عيينة فقال مرة عن عبيد الله عن ابيه وقال مرة عن ابن عباس وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن حسان عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ منه قلت قد رواه يونس وعقيل وابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار وهم اصحاب الكتب فقالا مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ وقال الامام فهذا الحديث اما حكم فيه فعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم كما حكى في الآخر انما اجتهد فعلم عليه السلام **الحديث الثالث** روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بارضك قد سماه رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وكذلك اسحق بن راهويه في مسنده من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بارضك الاشهر الثلاثة والاربعة ونكون فيها الخيف والفضاء والماء القليل فما تامرنا ان نصنع فقال عليه السلام عليكم بالارض ترضوب بيديكم على الارض واحدة ثم ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين انتهى قال في الامام قال احمد والدارمي المثنى بن الصباح لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وان لهيعة ايضا ضعيف وله طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن محمد البزاز الاصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقال لا يعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به انتهى **احاديث الباب** روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك انتهى لفظ البخاري مختصرا ومطولا **حديث آخر** اخرجه ابو داود

عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة وانا فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح ثم اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيأ ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وفيه كلام طويل ذكرناه فى احاديث الكشاف وفى رواية ابن عمر احتلم فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى لهم الحديث رواها الحاكم ثم البيهقى وقال الحاكم ايضا على شرط الشيخين قال وعندى انهما علاه بالرواية الاولى يعنى لاختلافهما وهى قصة واحدة قال ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعنى ان رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى والتيمم بصرى عن مصرى قال البيهقى ويحتمل ان التيمم والوضوء وقعا فغسل ما امكنه وتوضأ وتيمم لباقى قال النووى فى الخلاصة وهذا الذى قاله البيهقى متعين والحاصل ان الحديث حسن او صحيح انتهى **احاديث التيمم للجنازة** رواى ابن عدى فى الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خفيتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم انتهى قال ابن عدى هذا مع نوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس انتهى وقال ابن الجوزى فى التحقيق قال احمد مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر انتهى وقال البيهقى فى المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره كرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا وقد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة فارتقى درجة اخرى فبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم واليمان بن سعيد ضعيف ورفعه خطأ فاحش انتهى ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عمر بن ايوب الموصلى عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل انتهى ورواه الطحاوى فى شرح الآثار ورواه النساء فى كتاب الكنى عن المعافا بن عمران عن مغيرة بدون ما اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن عكرمة وعن ابراهيم النخعى وعن الحسن واخرج عن الشعبى فصل عليها على غير وضوء ورواه البيهقى من طريق الدارقطنى ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمر وابن ابى مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها انتهى قال البيهقى وهذا لا اعلا الا من هذا الوجه ويشبه ان يكون خطأ فان كان محفوظا فيحتمل انه كان فى شهر وان كان انظاهر جدا فالله اعلم انتهى كلامه **احاديث التيمم بجزاء الارض** تعلق من اجازه بجميع اجزاء الارض بحديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وحديث جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفى لفظ الدار قطنى جعلت تربة الارض كلها لنا مسجدا وتربتها لنا طهورا وكذلك عند البيهقى ترابها لنا طهور وتعلق من خصه فيما وقع فى مسلم من حديث ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس بثلاث وفيه وجعلت لى الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفى لفظ الدار قطنى جعلت لى الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وكذلك عند البيهقى ترابها لنا طهور وتعلق من عمم بالحديث والبيهقى واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن على انه سمع على بن ابى طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت مالم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لى التراب طهورا وايدت الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف وروى البيهقى من حديث ابو بكر بن ابى داود عن ابيه عن ابن عامر قال الصعيد الطيب تراب الارض وفيه عن جعفر بن برقان عن ابيه عن ابن عباس قال طيب الصعيد وجه الارض اجابوا عن حديث حذيفة وغيره ان ذلك مشالة هو المراد بالطهور والكمال النوية وغيرها الارض كلها ولا قال عليكم بالتراب عن ارضكم ويكشف ان الحديث نفسه وممن قال عليكم بالتراب هذا مع ضعفه قاله فيه الشيخ ابو الصباح قال احمد واسحاق لا بأس به وقال ابن معين ليس بشئ وقال النسائى متروك وجوابهم فيه جواب آخر تالى الاحتجاج بالحديث والا لا ينتهى فيها نزعه وكذا تمسكهم بجواز التيمم بتراب المخلوط **احاديث التيمم** لكل صلوة روى

الدار قطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة والحسن بن عمارة تكلموا فيه وقال بعضهم فيه متروك وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه والله اعلم وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان احدث وقال اسناده صحيح واخرج ايضا عن هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال يتيمم لكل صلوة وقال اسناده ضعيف واخرج ايضا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن العاص كان يحدث لكل صلوة تيمما قال معمر وكان قتادة يأخذ به اينتهي وقال هذا مرسل ولاصحابنا حديث التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء **احاديث من لم يجد طهورا** تعلق من قال يصلي بغير طهارة بما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاكم الله خيرا فما ترك بكم امرا تكرهونه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة واستدل ايضا بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وهذا الحديث تعلق به من العلماء ممن وجد الماء ملا يقينه ليستعمله وتعلق من قال لا يصلي عند عدم الطهور بحديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور وبحديث لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهم يقولون ان ذلك محمول على القادر على الطهور **احاديث التيمم من غير طلب الماء** قد يستدل لذلك بحديث رواه ابو داؤد في سننه من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن نافع عن ابن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين قال ابو داؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عمرة بن ابي ناجية عن بكير بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلا وذكر ابو سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ قال ابن القطان في الوهم والايهام فالذي اسنده اسقط من الاسناد رجلا وهو عمرة فيصير منقطعا والذي يرسله فيه مع الارسال عمرة وهو مجهول الحال قال لكن رواه ابو علي بن السكن حدثنا ابو بكر محمد بن احمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعمرة بن ابي ناجية عن بكير بن سوادة عن عطاء عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث قال فوصل ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعمرة واسناده بذكر ابي سعيد **حديث آخر** رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يزيد بن ابي الزرقال الموصلي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه انتهى في ان التيمم رافع او مبيح وبهما استدل به على ان التيمم رافع الحدث حديث الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحديث السنن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج وتكلف القائل بانه مبيح لا رافع واجاب عن الحديثين بان معناهما ان التراب قائم مقام الطهور في اباحة الصلوة قال ولو كان طهورا حقيقة لما احتاج الجنب لعد التيمم ان يغتسل ثم استدل باحاديث عمار حيث عمر في اخراجه في الصحيحين قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو برجلين معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اليه الناس العطش فوجد عاعليا وآخر فقال له

الخبا الماء فذهب فجاء بامرأة معها مزادتان فاقرغ من افواه المزادتين وتوضأ في الناس فيقي واستسقى وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك انتهى وقد يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عاجله بالماء قبل ان يتيمم اذ ليس في الحديث انه يتيمم او يقال انه عليه السلام امره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيأ رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجبا لامره به **فائدة في ذكر وهم** وقع لعبد الحق في احكامه ذكر في باب التيمم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح التيمم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته قال ابن القطان في كتابه هذا خطأ وتصحيف حققه عليه ادخاله اياه في التيمم اذ لم يسمع في رواية ولا في راي يمسح الراس في التيمم وانما هو مسح التيمم ولو قرأ آخر الحديث لتبين له سوء نقله قال العقيلي في كتاب في ترجمة محمد بن سليمان بن علي امير البصرة عن ابيه عن جده عن ابن عباس مرفوعا مسح التيمم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته ومن كان له اب مهكذا ووصف صالح من جبهته الى وسط راسه قال ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى وقد ذكره غير العقيلي كذلك ومنهم البزار في مسنده وليس لقائل ان يقول لعل التصحيف من العقيلي فان العقيلي انما يخرج باسماء الرجال وعبد الحق انما تحقق وهمه بادخاله اياه في كتاب الطهارة بين احاديث التيمم وانما هي التيمم فقال البزار لما رواه هذا حديث لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه فلذلك كتبناه اذ لم نسمع احدا ذكر محمد بن سليمان في هذه الرواية الا من وكذلك رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن سليمان وقال لا يحفظ له غيره ولم يذكره بجرح ولا تعديل والله اعلم

المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار مستفيضة **قلت** قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وفي الامام قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وانا اذكر من هذه الاحاديث ما تيسر وجوده مستعينا بالله وبدا بالاصح فالاصح فاقول **منها حديث** جرير بن عبد الله البجلي رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة انتهى وفي لفظ للبخاري في الصلاة لان جريرا كان من آخر من اسلم انتهى هكذا اخرجه بهذا الاسناد ابو داود وابو نعيم في المستخرج واخرجه عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة انتهى وبهذا السند والمتن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه انما اخرجاه من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير وفيه قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة انتهى قال في الامام وقد ورد موردا حاجة الوداع رواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن نوح ابن حرب عن سنان بن قروح عن حرب بن شريح عن خالد الحذاء عن محمد بن

سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب عليه السلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه انتهى وسكت عنه **ومنها حديث** المغيرة بن شعبة رواه الايمة الستة ايضا من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصبت عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين انتهى وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه فقال المغيرة يا رسول الله انسيت قال لا بل انت نسيته بهذا امرني ربي عز وجل انتهى وقال سناده صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة انتهى ورواه الطبراني في معجمه فزاد فيه التوقيت فقال حدثنا الحسن بن علي الفطوي عن ابراهيم بن مهدي عن ابن عمر بن دريح عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة قال آخر غزوة غزوناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ما لم يخلع انتهى **ومنها حديث** سعد بن ابي وقاص رواه البخاري من حديث ابن عمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل غيره انتهى **ومنها حديث** عمرو بن اميّة الضمري اخرجه البخاري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى **ومنها حديث** حذيفة اخرجه مسلم عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه رواه البخاري لم يذكر فيه المسح على الخفين واخرجه ابو بكر الاسمعيلي في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه وفيه فتوضأ ومسح على خفيه **ومنها حديث** بلال اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار انتهى ورواه النسائي بقصته فيها فائدة حسنة وسيأتي قريبا **ومنها حديث** بريدة رواه البخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام واخرجه ابن مندة وقال اسناده صحيح على رسم الجماعة الا البخاري في سليمان بن بريدة انتهى واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما انتهى والبغط لابي داود ثم قال هذا ما تفرد به اهل البصرة وقال الترمذي هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطني تفرد به حجير ابن عبد الله عن ابن بريدة ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن ابيه قال المنذري في مختصره ورواه احمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة **ومنها حديث** علي رواه مسلم من حديث شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسألته فقال جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها انتهى وسيأتي بسطه في الحديث الاول **ومنها حديث** صفوان بن عسال اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن زر بن حبيش انه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالي من غائط وبول ونوم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثاني ان شاء الله تعالى **ومنها حديث** خزيمة بن

ثابت اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث من القسم الرابع وفيه كلام سيأتى **ومنها حديث** ثوبان اخرجه ابوداؤد عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسحوا على العصائب والتساخين انتهى ورواه احمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وقال على شرط مسلم وفيه نظر فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به ولم يروله مسلم بل انفرد به البخارى وراشد سعد لم يحتج به الشيخان وقال احمد لا ينبغى ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما وفى هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة اربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان وماية ووثقه ابن معين وابن حاتم والعجلى ويعقوب بن شيبة والنسائى وحالفهم ابن حزم فضعفه والحق معهم والعصائب العمائم والتساخين الخفاف ولفظ احمد فيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة انتهى وعند الطبرانى والخمار العمامة هكذا رجته **ومنها حديث** اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال الاسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بلال بن سليم بن قيس انتهى وعن الحاكم رواه البيهقى فى المعرفة وقال حديث صحيح انتهى قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الامام واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال الاسواق حائط من حيطان المدينة قال وممن بولس يقول ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر انه مسح على الخفين فى الحضر غير هذا قال الشيخ وقد وقع فى معجم الطبرانى من حديث بكير بن عامر البجلى عن عبد الرحمن بن ابى نعم زعم ان المغيرة بن شعبة حدثه انه مشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فاتى بعض تلك الاودية فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحا فعاد ثم خرج فتوضأ ومسح على الخفين فقلت نسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت بهذا امرنى ربى انتهى وبكير بن عامر البجلى كوفى قال فى الميزان وثقه مسلم وقال احمد صالح الحديث ليس به باس وقال ابن عدى ليس بكثير الرواية ولم اجد له متنا منكرا وهو ممن يكتب حديثه وقال النسائى وهى رواية عن احمد ليس بقوى انتهى وايضا فقد روى البيهقى فى سننه من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم بالمدينة فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى قال الشيخ وقد رواه عن الاعمش قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه بالمدينة الا من حديث محمد بن طلحة قال ابن عبد البر ومن جعل هذا الحديث دليلا على المسح فى الحضر من غير ان يكون فيه قوله بالمدينة من حيث ان السباطة لا تكون الا فى الحضر لم يحسن لانه لا يلزم من كون السباطة فى الحضر ان يكون البول الواقع عليها فى الحضر انتهى **ومنها حديث** عمر بن الخطاب رواه ابن ماجة فى سننه حدثنا عمران بن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد ابن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد يعرفنا ابن اخى فى المسح على الخفين فقال عمر كنا ومحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم انتهى قال فى الامام وعمران بن موسى بن حميد روى عنه الترمذى وابن ماجة والنسائى وقال هو ثقة وقال فى موضع آخر لا باس به ومحمد بن سواء شيخه اخرج له البخارى وباقى الاسناد اشهر واعرف انتهى ورواه البزار فى مسنده عن خالد ابن ابى بكر بن عبيد الله حدثنى سالم عن ابن عمر ان سعد بن ابى وقاص سأل عمر بن الخطاب

من المسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخفاف اذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى قال البزار هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت وخالد بن ابي بكر العمري لين الحديث انتهى ورواه الدارقطني في علله وقال زاد خالد بن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت وزاد فيه على ظهر الخف ولم يروها غيره وخالد ليس بالقوي انتهى قلت ذكره ابن حبان في الثقات **ومنها حديث** ابي بن عمارة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة في سننهما عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين انتهى قال نعم قال يوم قال ويومين قال وثلاثة بلغ سبعا قال له وما بدا لك انتهى وابي بن عمارة بكسر العين صحابي مشهور ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم ينسب الى واحد من رجاله جرح انتهى وفيه كلام سيأتي ان شاء الله تعالى **ومنها حديث** سهل بن سعد الساعدي اخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين او امرنا بالمسح على الخفين انتهى قال الشيخ تقي الدين والامام وعبد المهيمن بن عباس استضعفه بعضهم قال وقد رواه الحافظ ابو علي بن السكن بطريق اجود من هذه فقال حدثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ويحيى بن محمد بن صاعد والحسين ابن محمد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن الحازم عن ابيه قال رأيت سهل بن سعد يبول قائما ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت اكثر عن هذا فقال الا رأيت خيرا مني ومنك يفعل هذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى وقال هذا اسناد على شرط الصحيحين فيعقوب بالدورقي وعبد العزيز وابوه من رجال الصحيحين وشيخ ابن السكن هؤلاء ثقات انتهى **ومنها حديث** انس بن مالك رواه ابن ماجة ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبيد الطنافسي ثنا عمر بن ابي خثعم الخزاعي عن عطاء الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فقلت نعم فنزل عن بعيره فمشى حتى توارى عني في سواد الليل فقضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركب الحديث فاهمه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس من القسم الرابع من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور عن انس ورواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا عبد الرحمن ثنا عمر وابو زرعة ثنا علي بن عياش الالهاني ح وحدثني علي ابن الفضيل بن عبد العزيز الخفاف حدثني سليمان التيمي عن انس بن مالك قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فمسح على الخفين **ومنها حديث** عائشة رواه النسائي في سننه الكبرى من حديث شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا انتهى ورواه الدارقطني من حديث بقية ثنا ابو بكر ابن ابي مريم ثنا عبدة بن ابي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة قالت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى نلقى الله تعالى انتهى **ومنها حديث** ابي بكرة رضي الله عنه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة **ومنها حديث** عوف بن مالك الاشجعي اخرجه احمد واسحق بن راهويه والبزار والطبراني في معجمه الوسط وقال لا يروى عن عوف الا بهذا الاسناد تفرد به هشيم قال الامام داؤد بن عمر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة وقال احمد مقارب الحديث في مسانيدهم انما يرفعها هشيم عن داؤد بن عمر وعن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس عائذ الله عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح للخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر

وليلة للمقيم انتهى قال صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها انتهى **ومنها حديث** ابي بكرة رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه عن الهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة انتهى قال الترمذي في علله الكبير سألت محمدا يعني البخاري عن حديث اصح عندك في الترخيص في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حديث حسن انتهى **ومنها حديث** ابي ايوب الانصاري رواه اسحق بن راهويه في مسنده ثم الطبراني في معجمه حدثنا جرير عن الاشعث عن ابن سيرين عن ابي ايوب الانصاري انه كان يأمرهم بالمسح على الخفين ويغسل رجليه ففيل له في ذلك فقال بلغني ان كان مهنائه لكرم وما تم على رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويأمر به وكان حسبك بالرجل انتهى **ومنها حديث** ابي هريرة رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه حدثنا عمر بن عبد الله بن الزبير ثنا ابان يعني ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لابي هريرة زاد البيهقي واظنه قال لذا وهيب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضئ ثانية ورضي فاستنثر ثم ادخل يده في التراب فيبس بها اذنيه ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله وجليك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان انتهى ورواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الله بن ابي حثعم اليمامي بنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اقسم الصلاة في السفر قال نعم ان الله يحب ان يتخذ رخصه كما يحب ان يترك عزائمه قال يا رسول الله فالمسح على الخفين قال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن انتهى وقال صاحب التنقيح رواه ابن ماجه عن ابي شيبة فذكره بسنده ومتنه واحاله في تحسينه من ابن ماجة ولا ذكره ابن عساكر في اطرافه ثم قال وعمر بن عبد الله اليماني قال البخاري فيه منكر الحديث قال وقد ضعف الدارقطني في علله كل ما روي عن ابي هريرة في المسح انتهى وعمر بن حثعم قال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث **ومنها حديث** ابي بزة رواه البزار في مسنده عن حسن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل انه توضأ ومسح على خفيه **ومنها حديث** ابن عباس اخرجه البزار في مسنده عن حصينة عن مقسم عن ابن عباس قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى **ومنها حديث** سلمان بن عبد الله اخرجه البزار عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى ورواه الطبراني في معجمه ولفظه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى انتهى ورواه الترمذي حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت ابي بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسكت عنه **ومنها حديث** سلمان رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع عنه انه رأى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فأمره ان يمسح عليهما وقال سلمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وعلى خماره انتهى **ومنها حديث** ربيعة بن كعب الاسلمي رواه الطبراني في معجمه من طريق محمد ابن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن يحيى بن هند الاسلمي عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بالواقدي **ومنها حديث** اسامة بن شريك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا ولو ما وليلة انتهى **ومنها حديث** البراء بن

عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليلياتها وللمقيم يوم وليلة فى المسح على الخفين انتهى واخرجه ابن عدى فى الكامل عن سوار بن مصعب عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتة تبضر انتهى وضعف سوار بن مصعب عن البخارى والنسائى وابن معين ووثقه وقال عامة مايرويه غير محفوظ انتهى **ومنها حديث** مسلم ابى عوسجة رواه الطبرانى ايضا فى معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى محمد بن جعفر الوركانى حدثنا الوالاحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة بن مسلم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى ورواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن اسحق حدثنا مهدى بن حفص حدثنا ابو الاحوص به عن مسلم ابى عوسجة قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يمسح على الخفين انتهى قال البزار اخطأ فيه مهدى فقال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سافر مع على انتهى قال فى الاصابة ورواية عبد الله بن احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركانى التى اخرجها الطبرانى يبرئ مهديا من نسبة الخطاء اليه انتهى **ومنها حديث** ابى طلحة رواه الطبرانى فى معجمه الصغير من حديث يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ابى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار **ومنها حديث** اوس الثقفى رواه ابن ابى شيبة فى مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن اوس عن ابيه قال مررنا على ماء ممياه الاعراب قال فقام الى اوس بن اوس الثقفى فبال وتوضأ ومسح على خفيه قال فقلت له اكان يخلعها قال لا ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى **ومنها حديث** لبسار اخرجه العقيلى فى كتابه عن الهيثم بن قيس انبسه ثنا عبد الله بن مسلم بن لبسار عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين ثلاثة ايام وليالهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة انتهى واعله بالهيثم **ومنها حديث** ابن مسعود اخرجه ابن عدى فى الكامل والبزار فى مسنده عن سليمان بن يسير وثقاب ابن اسيد مولى ابراهيم النخعى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله قال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر يوما وليلة وفى السفر ثلاثة ايام وفى لفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة وضعف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخارى انه قال ليس بالقوى ثم قال هو وهرام الى الضعف اقرب منه الى الصدق انتهى واخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط عن ايوب بن سويد ثنا سفيان الثورى عن منصور عن خيثمة عن ابى عبيدة عن عبد الله نحوه **ومنها حديث** ام سعد الانصارية اخرجه ابن عدى ايضا فى الكامل من حديث محمد بن زاذان عن ابن سعد الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من اسلف سلفا مسح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين انتهى وضعف محمد بن زاذان واسند عن البخارى انه قال فيه منكر الحديث انتهى قال فى الاصابة ورواه ابو عبيد فى معرفة الصحابة عن سعيد بن ذكريا ابى عمر والمدائنى عن عتبة ابن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن ابى سعد فذكره **ومنها حديث** خالد بن عرفطة رواه مسلم بن سهل الواسطى المعروف بحشرم فى كتابه التاريخ واسط فقال حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا ابو معمر ثنا هشيم ثنا البرجمى مصعب بن زاذان بن حوران بن عبد الله البراهلى عن ابيه عن خالد بن عرفطة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وليالهن وللمقيم يوم وليلة انتهى وخالد بن عرفطة بن ابرهة العذرى القضاعى له حديث واحد عند الترمذى والنسائى حديث من تعلم بظنه **ومنها حديث** ابى امامة رواه الطبرانى فى معجمه ثنا احمد بن الهيثم المصرى ثنا احمد بن محمد بن عمرو بن يونس ثنا سليمان بن ابى سليمان ثنا يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام

عن ابى امامة و ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد ما بال ثنا ابو سلمة الكشى ثنا محمد ابو بكر المقدمى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سلمة وان ابو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر **ومنها حديث** عبادة بن الصامت رواه الطبرانى ايضا فى معجمه حدثنا احمد بن اسد عن عنبر بن القاسم عن عبيدة عن ابى عتيم عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى قال الشيخ فى الامام وينظر سماع الحسن عن عبادة انتهى **ومنها حديث** عبد الرحمن بن بلال رواه الطبرانى ايضا **ومنها حديث** عمرو بن الشريد رواه الطبرانى ايضا **قلت** اما هو اثر حديث الشريد ثنا خيثمة بن عرفة المصرى ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن عمر بن شعيب الصدفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **ومنها حديث** عبد الله بن رواحة رواه الطبرانى ايضا فى معجمه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين انتهى قال فى الامام وعطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع **ومنها حديث** عبد الرحمن بن حسنة رواه الطبرانى ايضا ثنا محمد بن العباس الاحرم الاصبهانى ثنا احمد بن يزداد الكوفى ثنا عمر بن عبد الغفار عن الاعمش عن اسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه **ومنها حديث** عمرو بن حزم رواه الطبرانى ايضا ثنا احمد بن عبد الله التسترى ثنا محمد بن يحيى الازدى ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الحميد ابن عمران بن ابى انس عن ابيه عن عبد الله بن الطفيل قال رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه **ومنها حديث** عبد الله بن عمر رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى وهذا سند صحيح ورواه فيه ايضا حدثنا عبدان بن محمد المروزى عن قتيبة بن سعيد عن جميل بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن انتهى قال الشيخ فى الامام والعصاب معروف ذكره الاسن وقال حدث عن نافع روى عنه الفضل بن موسى السينانى انتهى **ومنها حديث** يعلى بن مرة الثقفى رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا سهل بن ربيعة الرازى ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة انتهى **ومنها حديث** مالك بن سعد رواه الحافظ ابو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة حدثنا محمد بن سعد الباوردى ثنا عبد الله بن محمد الحرى ثنا ابو عبد الرحمن بن عمرو ابن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية من بنى مالك بن سعد قالت حدثنى ابى عن جدى مالك بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم انتهى قال فى الامام وفى هذا الاسناد من يحتاج الى الكشف عن حاله انتهى قال ابو نعيم مالك بن سعد مجهول عداده فى اعراب البصرة انتهى **ومنها حديث** مالك بن ربيعة السلولى ابى مريم والد بريد رواه ابو نعيم ايضا فى الكتاب المذكور حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا بريد بن ابى مريم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى قال ابو نعيم مالك بن ربيعة السلولى يكنى ابا مريم والد بريد شهد الشجرة ساكن الكوفة له غير حديث عند ابنه بريد انتهى قال فى الامام قال ابو عمر بن عبد البر ابو مريم والد بريد

عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة رضي الله عنهم فاما ابن عباس وابو هريرة فقد رجع عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن مطر قال قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال عطاء كذب عكرمة انا رأيت ابن عباس يمسح عليهما انتهى قال ودروى ابو زرعة وابن جرير عن ابي هريرة انه كان يمسح على خفيه واما عائشة ففي صحيح مسلم انها انما علم ذلك على عهد قال الشيخ والرواية المذكورة عن عائشة اخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي ابن اسمعيل بن اخت مالك ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين قال هذا باطل لا اصل له قال ابن حبان محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث قلت الذي وجدته في العلل الشاشية لابن الجوزي رواه من حديث محمد بن مهاجر بالاسناد المذكور عن عائشة قالت لان يقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين انتهى قال ابن الجوزي موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة انتهى واما ابن عباس فان البيهقي قال انما كره حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اليه وافتى به للمقيم والمسافر جميعا اثر اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت مريسي ابن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال وهذا اسناد صحيح انتهى **الحديث الاول** قال النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها **قلت** رواه مسلم في صحيحه من حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم انتهى قال في الامام ورواه ابان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شريح بن هانئ عن علي ابن ابي طالب مرفوعا المسافر يمسح ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة انتهى ورواه ابو العباس البيضي في الجزء الذي خرجه له ابو الفضل العباري وقد تقدم في التوقيت احاديث كثيرة منها حديث عمر ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين لمسافر الى آخره قال الشيخ وهذا اللفظ فيه دليل على ان المسح رخصة خلافا لمن قال المسح افضل من الغسل والرخصة موجودة في غير هذا من الاحاديث كما هو عند الجمهور وحديث صفوان وحديث ابي بكرة **احاديث عدم التوقيت** حديث خزيمة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد ابو داود في رواية ولو استزدناه لزادنا وابن ماجة في رواية ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا انتهى قال البيهقي والمعنى قال الشافعي ولو مضى قوله لو استزدناه لزادنا اي لو سألناه عن اكثر من ذلك لاجاب وهذا يكفي عليه رواية ابن ماجة فيجمعها قال الشيخ تقي الدين في الامام وحديث خزيمة فيه ثلث علل **الاولى** الاضطراب في اسناده وله ثلث مخارج رواية ابراهيم النخعي ورواية ابراهيم التيمي ورواية الشعبي ثم في بعضها لذكر الزيادة اعني لو استزدناه لزادنا وبعضها ليست فيه فاما رواية النخعي فانها عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف على اختلاف في هذه الرواية اعني رواية النخعي والما طرقت انتهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة من الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها علت بان ابراهيم لم يسمعه من ابي عبد الله الجدلي فذكر البيهقي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمد يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين وقد استدرك على ذلك رواية زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في جحرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين

فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ثم هي على وجهين احدهما ما فيه الزيادة
والثاني ما لا زيادة فيه فاما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن ابراهيم مشهورة بهذا الاسناد عن منصور عن ابراهيم وله
طرق عن منصور وفيها الزيادة خرجها الطبراني عنه ومن اصحها رواية الحاكم وقد مناها وذكرنا ان البيهقي اخرجها
بالقصة ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند مع بعض قصة ولا زيادة وكذلك من
صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة واما ما لا زيادة فيه ففي رواية ابي عوانة
عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على
الخفين فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما ليزيد اخرجه الترمذي وهذا اشهر وخالف ابو الاحوص فرواه عن منصور عن
ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت واسقط من الاسناد عمرو بن ميمون ووجه آخر من المخالفة
في حديث التيمي رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل عن الحرث بن سويد عن عمرو ابن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه
الزيادة ولا مسح المقيم فزاد في السند الحرث ابن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون واسقط الجدلي اخرج هذه الرواية
كذلك الطبراني والبيهقي قال البيهقي وهو ضعيف **العلة الثانية** الانقطاع قال ابو عيسى الترمذي سألت
محمد يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح الي آخر كلام البخاري وقد تقدم قريبا **العلة الثالثة** ذكر ابن حزم
ان ابا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته قال الشيخ وانما ذكر الترمذي في جامعه بعد اخراجه حديث
خزيمة من جهة ابي عوانة بسنده كما تقدم قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة في المسح وابو عبد الله
الجدلي اسمه عبيد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد ثم قال هذا احاديث حسن صحيح قاله ابو عيسى في صحيحه ولكن
الترمذي انما تعلل طريق ابراهيم بالانقطاع كما تقدم وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم ويرجع الى طريق ابراهيم التيمي فالروايات
منطبقة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة واما اسقاط ابي الاحوص وعمرو بن ميمون من الاسناد
فالحكم لمن زاد فانه زيادة عدل لا سيما وقد انضم اليه الكثرة من الرواية وانفاقهم على هذا دون ابي الاحوص
واما زيادة مسلمة الحرث بن سويد واسقاطه الجدلي فيقال في اسقاط الجدلي ما يقال في اسقاط ابي الاحوص له واما
زيادة الحرث بن سويد فتقتضي المشهور من افعال المحدثين والاكثر ان حكم بها ويجعل منقطعا بين ابراهيم وعمرو بن
ميمون لان الظاهر ان الانسان لا يروي حديثا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته
على اسقاط الواسطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عمل به كما نعمل في احاديث حكم بها بان الراوي
علم ونزل في الحديث الواحد مرة على الوجهين وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصة في الحكاية
وانه [illegible] عمرو بن ميمون يصرح بالتحديث فيقتضي هذا التصريح لقائل ان يقول لعل ابراهيم سمعه من
عمرو بن ميمون ومن الحرث بن سويد عنه وجعله آخر على طريقة الفقه وهو ان يقال ان كان متصلا فيما بين التيمي
وعمرو بن ميمون فذاك وان كان منقطعا فقد تبين ان الواسطة بينهما الحارث ابن سويد وهو من اكابر الثقات قال ابن
معين ثقة ما كان في الكوفة اجود اسنادا منه وقال احمد بن حنبل مثل هذا يسأل عنه لجلالته ورفعة منزلته واخرج
له [illegible] الصحيحين وبقية الجماعة وانما قال البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من صحابي من
[illegible] فلعل هذا انما هو ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ان يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو
[illegible] واما قول الخطابي في اصل هذا الحديث ان اصحاب مسلم لم يخرجوه فليس كذلك فقد اخرجه مسلم في اول هذه المقالة والمعتمد بامكان اللقاء وذكر له شواهد وانما انكره ابن
[illegible] واما قول البيهقي [illegible] من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم وقد احمد

ابن حنبل ويحيى بن معين وهما اعلم بحديثه الترمذي انتهى كلامه **حديث آخر** رواه ابو داؤد وابن ماجة في سننهما ورواه ابو داؤد من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن ابن زرين عن محمد ابن يزيد عن ابوب بن قطن عن ابي بن عمارة رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعا فقال عليه السلام نعم وما بدا لك انتهى قال ابو داؤد ورواه ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد ابن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي قال ابو داؤد وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي انتهى كلامه ورواه ابن ماجة من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زرين عن محمد بن يزيد ابن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بنحوه قال ابن عساكر في الاطراف ورواه يحيى ابن اسحق السالحيني عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير ابن عفير عن يحيى بن ايوب بمثل رواية ابن وهب ورواه اسحق بن العراب عن يحيى ابن ايوب عن وهب بن قطن عن ابي انتهى كلامه ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده مصري ولم ينسب واحد منهم الى جرح وابي بن عمارة صحابي مشهور ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني في سننه بسندي داؤد وقال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه محمد بن يزيد هو ابن ابي زياد صاحب حديث الصور قال فيه ابو حاتم مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو من عيب على مسلم اخراج حديثه قال ولكن اختلاف الذي اشار اليه ابو داؤد والدارقطني هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن زرين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثاني ويروى عنه عن عبد الرحمن بن زرين عن محمد ابن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي ابن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه ابي بن عمارة فهذا قول رابع انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين في كلام قال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس بمعروف الا سناد فقلت له فالى اي شئ ذهب اهل المدينة في المسح اكثر من ثلث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر قال الشيخ وهذا الاثر الذي اشار اليه احمد لا اقرب انه اراد الرواية عن ابن عمر فانه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا ويحتمل ان يريد غير ذلك من الآثار منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد رواه ابن الجهم في كتابه وعلله ابن حزم فقال وكثير بن شنظير ضعيف جدا قال الشيخ وقد اختلف الرواية فيه عن يحيى بن معين ففي رواية عباس عن يحيى ليس بشئ وقال عثمان بن سعيد الدارمي فيما رواه ابن عدي سألت يحيى عن كثير بن شنظير فقال ثقة وروى ابن الجهم في كتابه بسنده الى سعيد ابن ابي وقاص انه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال نعم اذا دخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما الا بجنابة ورويت بسنده ايضا عن الحسن انه كان يقول في المسح على الخفين يمسح عليهما ولا يجعل لذلك وقتا الا من جنابة وبسنده الى عروة انه كان لا يوقت في المسح انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الغفار بن داؤد الحراني شامي احمد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة انتهى قال الحاكم اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن اسد بن موسى شامي احمد بن سلمة به قال صاحب التنقيح اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره انتهى قال بعله ابن الجوزي في التحقيق اشيء عاما قال هو مجهول علة مدة الثلث قال الشيخ في الامام قال ابن حزم هذا لم انفرد به اسد بن موسى عن حماد واسد منكر الحديث لا يحتج به قال الشيخ وهذا لم يدخل من وجهين احدهما عدم تفرد اسد به كما اخرجه الحاكم عن عبد الغفار

شاحماد الثانى ان اسناده ثقة ولم يرفى شئ من كتب الضعفاء له ذكرا وقد شرط ابن عدى ان يذكر فى كتابه كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الاكابر والحفاظ ولم يذكر اسد اوهذا يقتضى توثيقه ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار وعن ابى الحسن الكوفى ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس فى تاريخ الغرباء اسد بن موسى حدث باحاديث منكرة وكان ثقة والحسب الآفة من غيره فان كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد لان من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكرة لان منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الاخرى تقتضى انه وقع له فى حين لا دائما وقد قال احمد بن حنبل فى محمد بن ابراهيم التيمى يروى احاديث منكرة وقد اتفق عليه البخارى ومسلم والبه المرجع فى حديث انما الاعمال بالنيات وكذلك قال فى زيد ابن ابى انيسة فى بعض حديثه انكاره وهو ممن اخرج به البخارى ومسلم وهما العمدة فى ذلك وقد حكم ابن يونس بانه ثقة وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم فى المستدرك ايضا عن بشر بن بكر عن موسى ابن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى انه قدم على عمر بفتح دمشق قال وعلى حقائب فقال لى عمر كرمك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى فى السنن وقال صحيح الاسناد وفى الامام واخرجه النسائى ولم اجده فى اطراف ابن عساكر نعم رواه من حديث يزيد بن حبيب حدثنى عبد الله بن الحكم عن على بن رباح ان عقبة ابن عامر حدثه انه قدم على عمر فذكره وسكت عنه وذكر الدارقطنى فى كتاب العلل ان عمرو بن الحارث وبحير بن ايوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فى متنه اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ قال ورواه اجرى بن عادم عن يحيى بن ايوب عن يزيد ابن ابى حبيب عن على بن رباح عن عقبة واسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم السابق وقال فيه اصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل انتهى كلامه **حديث آخر** رواه الدارقطنى من جهة احمد بن حنبل ثنا ابو بكر بن عياش ثنا عمر ابن اسحق ابن يسار اخو محمد بن اسحق قال قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال سألت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم استحب ولم يعله فى الامام **الحديث الثانى** روى المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومد هما من الاصابع الى اعلاها مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع **قلت** غريب وتقدم منه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا المحفى عن ابى عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة ابن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى نظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين انتهى قال فى الامام ورواه ابو اسامة عن شعث عن الحسن ولم يعزه **حديث آخر** يقرب منه رواه ابن ماجة فى سننه من حديث بقية عن جرير ابن يزيد حدثنى منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه رفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع انتهى قال صاحب التنقيح وجرير هذا البجلى يشهر ولم يرو عنه غير بقية ومنذر هذا اكانه ابن زياد الطائى وقد ذكره ابن القطان وقال الدارقطنى متروك ثم اخرج ابن ماجة لجرير ومنذر غير هذا الحديث انتهى كلامه وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى على ابن عساكر ولم يذكر فى اطرافه وكانه ليس فى بعض نسخ ابن ماجة واما وجدانه فى نسخة والله اعلم **حديث آخر** اخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط عن بقية عن جرير بن يزيد الجرجرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو

يغسل خفيه فتجسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه انتهى قال لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به بقية حديث آخر الباب اخرجه ابو داؤد عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه انتهى قال البيهقي والمرجع فيه الى علي وهو لم يخبر به صاحب الصحيح **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا يزيد بن الحباب عن خالد بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى ورواه الدارقطني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام وليالي لمن توضأ ولبسهما وهو طاهر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة انتهى لم يذكر الطهارة قال في الامام ورواه الفقيه ابو بكر ابن الجهم المالكي في كتابه فقال على الخفين لم يذكر الطهر قال وخالد ابن ابي بكر هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انتهى كلامه **واما** حديث الوليد بن مسلم اخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله انتهى فاخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وهو ضعيف قال ابو داؤد بلغني ان ثورا لم يسمع من رجاء وقال الترمذي حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت محمدا ابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي مرسل وقال الدارقطني في العلل هذا حديث لا يثبت لان ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا انتهى قال الشيخ في الامام وهذا الذي اشار اليه ذكره لازم عن احمد بن حنبل فقال سمعت احمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويذكر انه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فاسنده من وجه حين قال حدثت عن رجاء وحين ارسل فلم يسنده قال الشيخ وقد روى الدارقطني هذا الحديث فقال فيه حدثنا رجاء فالله اعلم انتهى **الحديث الثالث** روى صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وليالي الا من جنابة ولكن من بول او غائط او نوم **قلت** رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن حبيش عن صفوان وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهوى اما الترمذي فرواه في كتاب الدعوات في باب التوبة والاستغفار من حديث سفيان وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم عن زر ابن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي اسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجئتك اسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا قال نعم كان يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وليالي لهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته يذكر في الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فناداه اعرابي بصوت له جهوري يا محمد يا محمد فقلنا له ويحك اغضض من صوتك فانك عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فاجابه النبي صلى الله عليه واله وسلم على نحو من صوته ها ؤم فقال الرجل تحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المرء مع من احب قال فما برح يحدثنا ان الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق مالم تطلع الشمس من قبله ذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه في الطهارة من حديث ابي الاحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي في سننه في باب الوضوء من الغائط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن مغول وزهير وابي بكر

ابن عباش وشعبة كلهم عن عاصم به بقصه المسح فقط واخرجه ابن ماجة فى الطهارة فى باب الوضوء من النوم عن سفيان عن عاصم به بقصه المسح وفى الفتن عن اسرائيل عن عاصم به بقصه التوبة وفى العلم عن معمر عن عاصم به بقصه العلم ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى والسبعين من القسم الاول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث معمر عن عاصم به بقصه المسح والتوبة قال الشيخ تقى الدين فى الامام ذكر انه رواه عن عاصم الترمذى ثلاثين من الاصابة وهو مشهور من حديث عاصم لكن الطبرانى رواه من حديث عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبيب ابن ابى ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر لان عبد الكريم ضعيف انتهى وعاصم روى له البخارى ومسلم مقرونا بغيره وثقه الامام احمد وابو زرعة ومحمد بن سعد واحمد بن عبد الله العجلى وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن عنه ازدحم تكلموا فى حفظه قال العقيلى لم يكن فيه كاسوء الحفظ وقال الدارقطنى فى حفظه شىء وقال ابن معين لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ وقال النسائى ليس به باس **الحديث الرابع** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين قلت روى ابو داود فى سننه من حديث ابى عبد الله عن ابى عبد الرحمن شهر عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج لقضاء حاجته فاتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه انتهى ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه قال الشيخ تقى الدين فى الامام قيل فى ابى عبد الله هذا انه مولى بنى تيم ولم يسم هو ولا ابن عبد الرحمن ولا رأيت فى الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكرنى الاسناد هذا انتهى **حديث آخر** رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد بن عثمان ابن ابى شيبة ثنا ابى ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث ابن ابى سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن على ابن ابى طالب قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار انتهى ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث الياد رابس الحولانى عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار انتهى **حديث آخر** رواه البيهقى فى سننه من حديث عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار انتهى **حديث آخر** رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن على الصايغ ثنا المسيب ابن واضح ثنا محمد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار انتهى قال الشيخ تقى الدين فى الامام وقد اختلفت عبارتهم فى تفسير الموق فقال ابن سيدة الموق ضرب من الخفاف والجمع اموق عربى صحيح وحكى الازهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على اموق وقال الجوهرى الموق الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب وقال القزاز الموق الخف فارسى معرب وجمعه اموق وكذلك قال الهروى الموق الخف فارسى معرب وقال كراع الموق الخف والجمع اموق انتهى **الحديث الخامس** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على جوربيه قلت روى من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث ابى موسى ومن حديث بلال فحديث المغيرة رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابى قيس الاودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين انتهى قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال النسائى فى سننه الكبرى لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وقال ابو داود فى سننه كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال ورواه ابو موسى الاشعرى ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل وكان يقوى قال ومسح

على الجوربين على ابن ابى طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو ابن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى وذكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال انفرد بحديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلى ابن المدينى ومسلم ابن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة انهم فعلوه انتهى قال النووى كل واحد من هؤلاء انفرد فقدم على الترمذى مع ان الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذى انه حسن صحيح انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى الامام ابو قيس الاودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان احتج به البخارى فى صحيحه وذكر البيهقى فى سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودى وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقالوا لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابى قيس وهذيل قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابى العباس محمد ابن عبد الرحمن الدغونى فسمعته يقول سمعت على بن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا قلابة السرخسى يقول قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لسفيان الثورى لو حدثنى بحديث ابى قيس عن هذيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم اسند البيهقى عن احمد بن حنبل قال ليس يروى هذا الحديث الا من رواية ابى قيس الاودى وابى عبد الرحمن بن مهدى ان يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر واسند البيهقى ايضا عن على ابن المدينى قال حديث المغيرة ابن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة ورواه هذيل ابن شرحبيل عن المغيرة لا انه قال ومسح على الجوربين فخالف الناس واسند ايضا عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابى قيس قال الشيخ ومن يصحح يعتمد بعد تعديل ابى قيس على كونه ليس مخالفا للرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زايد على ما رووه ولا يعارض ولا سيما وهو طريق مستقل برواية عدل عن المغيرة لم يشارك المشهورات فى سندها انتهى واما حديث ابى موسى وهو الذى اشار اليه ابو داود فاخرجه ابن ماجة فى سننه والطبرانى فى معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين انتهى ولم اجده فى نسختى من ابن ماجة ولا ذكره ابن عساكر فى الاطراف وكانه فى بعض النسخ فقد عزاه ابن الجوزى فى التحقيق لابن ماجة كذلك الشيخ فى الامام وقال وقول ابى داود فى هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى اوضح البيهقى فقال الضحاك ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابى موسى وعيسى ابن سنان ضعيف لا يحتج به انتهى واخرجه العقيلى فى كتاب الضعفاء اعنى لعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره واما حديث بلال فرواه الطبرانى فى معجمه من طريق ابن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين انتهى واخرجه ايضا عن يزيد ابن ابى زياد وابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ويزيد بن ابى زياد وابن ابى ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق والله اعلم الا انا رأينا لذلك روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا الثورى عن ابن برقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى انتهى اخبرنا الثورى عن منصور عن خالد ابن سعد قال كان ابو مسعود الانصارى يمسح على جوربين له من شعر ونعليه اخبرنا الثورى عن الاعمش عن ابراهيم من همام بن الحارث عن ابى مسعود نحوه اخبرنا الثورى عن يحيى ابن ابى حبة عن ابى الخلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه اخبرنا الثورى عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه اخبرنا معمر عن ادة

على انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين اخبرنا سمعت عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه انتهى **الحديث السادس** روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الجبائر وامر عليا ان يمسح قلت فيها حديثان محدثان مسح على السلام على الجبائر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي عمارة محمد بن احمد بن المهدي ثنا عبدوس ابن مالك العطار ثنا شبابة عن زمعة بن ابي صحيح عن مجاهد عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر انتهى قال الدارقطني ابو معاذ هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا انتهى **حديث آخر** روى الطبراني في معجمه حدثنا اسحق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص ابن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رمى اباه ابن تمثم يوم احد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء انتهى واما حديث علي فرواه ابن ماجة في سننه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي ابن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر انتهى وآخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى ابن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وابن وجيه متروك منسوب الى الوضع انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه الحديث فقال هذا حديث باطل لا اصل لزيد ولعمرو بن خالد متروك الحديث انتهى وقال ابن القطان في كتابه قال اسحق بن راهويه عمرو ابن خالد كان يضع الحديث وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مأمون انتهى وذكره العقيلي في ضعفائه واعله بعمرو بن خالد وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونقل تكذيبه عن جماعة **احاديث الباب** روى ابو داود في سننه من حديث الزبير بن خريق عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده انتهى قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث اصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف ونحن إسناده قد بيناه في كتاب السنن انتهى وآخرجه ابو داود ايضا عن الاوزاعي ثنا بلغه عن عطاء ابن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم احتلم فامر له بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره وتكلم عليه الدارقطني فقال تفرد به عن عطاء عن جابر غير ابن الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الاوزاعي فقيل عن عطاء وقيل بلغني عن عطاء أو ارسله الاوزاعي بآخره فقال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا اسحق ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب ثنا الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر يكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا جنب قال يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت فانكان في برد يخاف على نفسه ان اغتسل فقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما يتيمم اذا خاف انتهى قال الدارقطني وابو الوليد خالد بن يزيد ضعيف قال البيهقي هذا مرسل وابو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء انتهى **احاديث مسح النعلين** فمنها عن ابن عباس وابن عمر **حديث** ابن عباس رواه ابن عدي ثم البيهقي من جهته عن مرة اد ابن الجراح عن سفيان عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه انتهى قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو يتفرد عن الثوري مناكير هذا احدها وتفقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواه هذا ليس بالقوي انتهى ثم ساق البيهقي عن يزيد بن ابي حبان

عن سفيان هكذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على النعلين وقال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث غسل رجليه والحديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ قال في الامام وحديث زيد بن الحباب هذا من اجود ما ذكر البيهقي في الباب وزيد بن الحباب ذكر ابن عدي عن ابن معين انه قال اخاد زايد ابن الحباب عن الثوري مقلوبة قال ابن عدي وهو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين ان احاديثه عن الثوري مقلوبة انما له عن الثوري احاديث ليستغرب بذلك الاسناد والبعض يرفعه ولا يرفعه غيره وفي احاديثه كاد ما مستقيمة وذكر ابن عدي لزيد بن الحباب احاديث ليس فيها هذا واذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما ينفرد به الثقة وحديث ابن عمر رواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم ابن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل انتهى قال البزار لا يسند روا عن نافع الا ابن ابي ذئب ولا عن ابن ابي ذئب الا روح وانما كان يمسح عليهما لانه توضأ من غير حدث وكان يتوضأ لكل صلوة من غير حدث فهذا معناه انتهى كلامه فاجاب الناس عن احاديث المسح على النعلين باجوبة احدها انه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء المتطوع به بدليل ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع لا من حدث عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطاهرا لم يحدث قال في الامام وهذا الحديث اخرجه احمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث انتهى قلت وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه في النوع ٣٤ من القسم الخامس فاخرج عن اوس ابن ابي اوس انه توضأ ومسح على النعلين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما قال ابن حبان هذا انما كان في وضوء النفل ثم استدل عليه بحديث اخر جه عن النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث انتهى وقد تقدم للبزار في حديث ابن عمر نحو ذلك والجواب الثاني قاله البيهقي ان معنى مسح على نعليه اي غسلهما في النعل واستدل بحديث الصحيحين في النعال وان ابن عيينة زاد فيه ويمسح عليهما ثم ساقه بسنده الى سفيان عن محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر رأيتك لا تفعل شيأ لم نرك احدا يفعله غيرك قال ما هو قال رأيتك تلبس النعال السبتية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها ويتوضأ ثم يلبسهما وانا احب ان البس ما بدا لي على ظاهرهما ولكن يحتاج الى ان يكون لفظ توضأ لا تطلق الا على الغسل انتهى كلامه الجواب الثالث قاله الطحاوي في كتاب شرح الآثار وهو انه مسح على النعلين والجوربين وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهره ومسحه على النعلين فضلا واستشهد بحديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه روى الاول ابن ماجة والثاني رواه ابو داود والترمذي وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين **احاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة** استدل الشافعية على ذلك باحاديث منها في الصحيحين حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وفي غير الصحيح من ذلك كثير وليس فيها حجة كما نقول بعدم جواز المسح لا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر في مسئلتين احداهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه الثانية اذا احدث ثم ضا فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جايز في الصورتين خلافا لهم هذا تحرير مذهبنا

وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يدخل فيه المتوضأ
ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح وهذه الصورة لان الحدث باق في القدم
كما ذكرناه في الكتاب وأقرب ما استدل أو ابن حديث اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام وليالهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما انتهى قالوا وجدنا المجتبى الفاظ تفيد الطهارة اذا اطلقت انما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابا ان هذا حديث ضعيف
فانه تكلم في مهاجر بن مخلد قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس بالحديث ليس بذلك ثم انه قد روى بألفاظ وليس فيه وعلى
تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين والله اعلم واما ابتداء المسح على الخفين ففيه ثلاثة اقوال عندنا فقيل من وقت اللبس
وقيل من وقت المسح وقيل من وقت الحدث قال ابن دقيق العيد في الامام اما من لم تعتبرها من وقت اللبس هل استدل له بحديث صفوان
ابن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالهن من حيث
انه جعل ثلاث مدة اللبس واما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث ابي بكرة وفيه الفاظ اقواها اذا مر دهما على ظاهرهما فالحكم فيه المسح كالرواية
التي ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر وفيها فامرنا ان يمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا قمنا
انتهى قلت وهذا اللفظ ايضا في حديث صفوان بن عسال عند احمد في مسنده امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا
اذا سافرنا وليلة اذا قمنا وفي لفظ له وقال للمسافر ثلاثة ايام وليالهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهر والمقيم يوم وليلة والله اعلم

باب الحيض

الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام **قلت**
روى من حديث ابي امامة ومن حديث واثلة بن الاسقع ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث
انس بن مالك ومن حديث عائشة **اما حديث ابي امامة** فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث حسان بن
ابراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر
والثيب ثلاث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة قال الدارقطني عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير
ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة واخرج ابن عدي في الكامل وابن حبان ابن ابراهيم وقال ابن عدي كان يتعمد الكذب
ولكنه يهم وهو عندي كما بأس به انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عتبر وابن داود النخعي عن يزيد
بن جابر عن مكحول به واعله بابي داود النخعي وقال انه يضع الحديث واعله بالعلاء بن كثير ايضا وقال انه يروي الموضوع
عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد قال ومن اصحابنا من زعم ان العلاء بن الحرث ليس كذلك فان
العلاء بن الحرث حضرمي وهذا من موالي بني امية ذاك صدوق وهذا ليس بشيء **واما حديث واثلة** فرواه الدارقطني في سننه
حدثنا ابو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن احمد بن انس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن
واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام انتهى قال الدارقطني حماد بن
منهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف انتهى قال ابن حبان محمد بن اشد كثر المناكير في روايته فاستحق الترك **واما حديث**
معاذ فاخرج ابن عدي في الكامل عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة توضأ
لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت الطهر دون الاربعين يوما
وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين انتهى ومحمد بن سعيد هذا عن البخاري ابن عين وسفيان الثوري

وقالوا انه يضع الحديث واخرجه العقيلي في ضعفائه عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبدة ابن ابي لبابة عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر انتهى واعله بمحمد بن الحسن الصدفي وقال مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى **واما حديث الحذري** فزاده ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابي داود الخ حدثنا ابو الوليد الطيالسي عن ابي سعيد الحذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما انتهى قال ابن الجوزي قال ابن حبان كان سليمان يضع الحديث وهو ابو داود انتهى وقال احمد كان كذابا وقال البخاري هو معروف بالكذب وقال يزيد بن هرون لا يحل لاحد ان يروي عنه **واما حديث انس** فاخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة انتهى واعله بالحسن بن دينار وقال ابن الجوزي تكلم في الرجال اجمع على ضعفه قال ولم ار لمحدث اجاز الحد في النكاحة وهو ابن الضعفاء قرب وهو معروف بالجلد ابن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس موقوفا وقد رويناه كذلك فيما تقدم في حرف الجيم انتهى **واما حديث** عايشة فلم اجده موصولا ولكن قال ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المتناهية وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر الحيض عشر واقله ثلاث قال وحسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه كذا به احمد ويحيى ابن معين انتهى وكذلك ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء لم يصل سنده به وقال ما نقله ابن الجوزي قال ابن الجوزي في التحقيق واستدل اصحابنا واصحاب مالك والشافعي على ان اكثر الحيض خمسة عشر بما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي قال وهذا حديث لا يعرف واظنه صاحب التنقيح عليه **قلت** لم يروه كما عايشة رضي الله عنها جعلت ما تحيض الحائض الحيضة وعند محمد بن الحسن في موطاها عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة قالت كان النساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن علقمة ابن ابي علقمة به سواء واخرجه البخاري في صحيحه تعليقا وقفه قال وكن النساء يبعثن الى عايشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء انتهى **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن حماتها بنت ابي بكر قالت كنا في حجر هاما مع بنات لها فكانت احدانا تحمض ثم تطهر ثم تصلي ثم تكسر الصفرة البسيرة فسألها فقولي اعتزلن الصلوة حتى ترين ذلك حيضا لا ترين الا البياض خالصا انتهى حدثنا عبدة الوهاب الخ حدثنا يحيى بن سعيد عن ربيطة مولاة عمرة عن عمرة انها كانت تقول للنساء اذا ادخلت احداكن الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا انتهى **الحديث الثاني** عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة عن عايشة رضي الله عنها قالت سألت عايشة رضي الله عنها ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة انتهى وفي بعض الفاظهم لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من كل شهر فنؤمر ان نقضي الصوم **الحديث الثالث** قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب **قلت** رواه من حديث عايشة ومن حديث ام سلمة فحديث عايشة اخرجه ابو داود عن اقلت عن خيرة بنت دجاجة عن عايشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب انتهى وفي حديث حسن قال ابن القطان في كتابه قال ابو محمد عبد الحق في حديث خيرة هذا انه لا يثبت من قبل اسناده ولم يبين ضعفه وليست اقول انه حديث صحيح وانما اقول انه حسن فانه يرويه

عبد الواحد بن زياد ثنا افلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة وعبد الواحد ثقة اميد يقادح وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه وافلت ويقال فليت بن خليفة العامري قال ابن حنبل ما ارى به باسا وقال فيه ابو حاتم شيخ واما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي في تابعية وقول البخاري في تاريخه الكبير عندها عجائب لا يكفي في اسقاط ما روت روى عنها افلت وقدامة بن عبد الله ابن عبيدة العامري انتهى كلامه وذكر ابن حبان جسرة في كتاب الثقات وقال روى عنها افلت ابو حسان وقدامة العامري انتهى وقال الخطابي وقد ضعفوا هذا الحديث وقالوا الراوي افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه قال المنذري في مختصره وفيما قاله نظر فانه افلت بن خليفة ويقال فليت العامري ويقال الدهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسرة بنت دجاجة قال وعندها عجائب انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام رأيت في كتاب بخطه والاوهام لابن القطان المقرء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب لنا صح في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج انتهى كلامه **واما حديث ام سلمة** فرواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي عتبة عن ابي الخطاب الهجري عن محدوح الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلا صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابا زرعة يذكر حديثا رواه عن ابي نعيم عن ابن ابي عتبة عن ابي الخطاب عن محدوح الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة فذكره فقال يقولون عن جسرة عن ام سلمة والصحيح عن جسرة عن عائشة انتهى كلامه **لكن حديث الربيع** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن **قلت** روى من حديث ابن عمر ومن حديث جابر **اما حديث ابن عمر** فاخرجه الترمذي وابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن انتهى قال الترمذي لا نعلم يروى عن ابن عمر الا من هذا الوجه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال البخاري وما يبلغني عنه اماره وهذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عند اهل الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح انتهى وقال في المعرفة هذا حديث يتفرد به اسمعيل بن عياش وروايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديث اسمعيل بن عياش هذا فقال خطأ انما هو من قول ابن عمر انتهى وقال ابن عدي في الكامل هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير اسمعيل بن عياش وضعفه احمد والبخاري وغيرهما ونص ابو حاتم وثقه على ان عمر انتهى وله طريقان آخران عند الدارقطني احدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به والثاني عن محمد بن اسمعيل الحساني عن رجل عن ابي معشر عن موسى بن عقبة به وهذا مع ان فيه رجلا مجهولا فابو معشر رجل مستضعف لانه يتابع عليه **واما حديث جابر** فرواه الدارقطني في سننه في آخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن عطاء عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد ابن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين وواقفهم حديث يمكن ان يستدل به الطحاوي في اباحة ما دون الآية للجنب رواه احمد في مسنده حدثنا عابد بن حبيب حدثني عامر بن اسمط عن ابي الغريف الهمداني قال رأيت عليا بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية انتهى ولكن الدارقطني رواه في سننه موقوفا بغير هذا اللفظ فاخرجه عن عامر بن اسمط ثنا ابو الغريف الهمداني قال كنا مع علي

رضي الله عنه في الجبة فخرج الى قضاء الرجبة فوالله ما ادري كانوا احدث امر غائطا ثم جاء وقد دعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما اليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يجب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا انتهى قال الدارقطني هو صحيح عن علي انتهى **حديث آخر** في منع القراءة للجنب رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال ولم يحتج بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه انتهى قال النووي في الخلاصة قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي لان مدار به على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كبر وانكر حديثه وعقله وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه **الحديث الخامس** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر **قلت** روي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عثمان ابن ابي العاص ومن حديث ثوبان **اما حديث عمرو بن حزم** فرواه النسائي في سننه في كتاب الديات وابو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في السنن والفرايض والديات ان لا يمس القرآن الا طاهر انتهى ورواه ايضا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان ابن داود الخولاني حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده بنحوه قال ابو داود وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله سليمان بن داود وانما هو سليمان ابن ارقم وقال النسائي الاول اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك انتهى وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الخامس وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مامون انتهى وكذلك الحاكم في المستدرك وقال هو من قواعد الاسلام واسناده من شرط هذا الكتاب انتهى اخرجه بطوله ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما واحمد في مسنده وابن راهويه **طريق آخر** رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال الدارقطني تفرد به ابو ثور عن مبشر عن مالك فاسنده عن جده ثم رواه من حديث اسحق الطباع اخبرني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال وهذا الصواب عن مالك ليس فيه عن جده انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وقوله فيه عن جده يحتمل ان يراد به جده الادنى وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل ان يراد به جده الاعلى وهو عمرو بن حزم وانما يكون متصلا اذا اريد الاعلى لكن قوله كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي انه عمرو بن حزم لانه الذي كتب له الكتاب **طريق آخر** اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في عهده لا يمس القرآن الا طاهر انتهى قلت لم اجده عند عبد الرزاق في مصنفه وفي تفسيره لا مرسلا ورواه في مصنفه في باب الحيض اخبرنا معمر عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه في تفسيره في سورة الواقعة اخبرنا معمر عن عبد الله ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما هكذا مرسلا قال الدارقطني هذا مرسلا ورواته ثقات انتهى **طريق آخر** رواه البيهقي في الخلافيات

ايضا من حديث اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد ابن ابي بكر بخبر انه عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن وابو اويس صدوق اخرج له مسلم وللمتابعات وقد روى هذا الحديث من طرق اخرى مرسلة وسياتي في الزكوة وفي الديات بعض ذلك ان شاء الله تعالى قال السهيلي في الروض لا تف حديث لا يمس لقرآن الا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة وقد اسنده الدارقطني من طرق اقواها رواية ابي داود الطيالسي عن الزهري عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انتهى **واما حديث ابن عمر** فرواه الطبراني ومحمد والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر انتهى وسليمان ابن موسى الاشدق مختلف فيه فوثقه بعضهم وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي واما حكيم بن حزام فرواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من حديث سويد ابن ابي حاتم شا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني والدارقطني ثم البيهقي في سننهما **واما حديث عثمان ابن ابي العاص** فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عمرو الخلال المكي شا يعقوب بن حميد شا هشام بن سليمان عن اسمعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان ابن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن الا طاهر انتهى **واما حديث ثوبان** فلم اجده موصولا ولكن قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وروى علي ابن عبد العزيز في **منتخبه** حدثنا اسحق بن اسمعيل شا مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر بن شفي عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر انتهى قال ابن القطان واسناده في غاية الضعف اما النضر بن شفي فلم اجد له ذكرا في شئ من مظانه فهو مجهول حدا واما الخصيب ابن جحدر فقد رماه ابن معين بالكذب واما مسعدة البجلي فهو ابن اليسع ترك احمد بن حنبل وخرق حديثه ووصفه ابو حاتم بالكذب واما اسحق بن اسمعيل فهو ابن عبد الله يروي عن ابن عيينة وجرير وغيرهما وهو شيخ لابي داود وابو داود انما يروي عن ثقة عنده انتهى كلامه وفي الباب ثلاثة جيدان احدهما اخرجه الدارقطني عن اسحق الازرق شا القاسم بن عثمان البصري عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له ان ختنك واختك قد صبوا فاتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال اعطوني الذي عندكم فاقرأه وكان عمر يقرأ الكتب فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل وتوضأ فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده مطولا قال الدارقطني تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي وقال البخاري له احاديث لا يتابع عليها الثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا ابا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال انى لست امسه انه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا انتهى وصححه الدارقطني **قوله** روى عن ابراهيم النخعي انه قال قال المطهر خمسة عشر رجلا قلت غريب جدا **الحديث السادس** قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصير **قلت** رواه ابن ماجة في سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير انتهى ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لابي داود مقلدا الغيره في ذلك وابو داود وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الدم على الحصير

فليس هو حديث الكتاب والذي وقفه في ذلك ان اصحاب الاطراف عزوه لابي داود وابن ماجة ومثل هذا لا ينكر على اصحاب الاطراف وغيرهم من اهل الحديث لان وظيفة المحدث ان يبحث عن اصل الحديث فينظر من خرجه ولا يضر تغير بعض الفاظه ولا الزيادة فيه او النقص واما الفقيه فلا يليق به ذلك لانه يقصد ان يستدل على حكم مسئلة ولا يتم له هذا الا بمطابقة الحديث مقصوده والله اعلم وعلم ان اباداود لم ينسب عروة في هذا الحديث كما نسبه ابن ماجة واصحاب الاطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير وانما ذكروه في ترجمة عروة المزني معتمدين في ذلك على قول ابن المديني ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير ورواه احمد واسحق بن راهويه وابن ابي شيبة والبزار في مسانيدهم ولم ينسبوا عروة ولكن ابن راهويه والمزار اخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير عن عايشة وفي لفظه لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقعد المستحاضة وان قطر الدم على الحصير انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عروة بن الزبير في بعض الفاظه وضعف الحديث فقال زعم سفيان الثوري ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ثم نقل عن ابي داود السجستاني انه ضعفه باشياء منها ان حفص بن غياث رواه عن الاعمش فوقفه على عايشة وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعمش على عايشة وبان الاعمش يضا رواه مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة وبان الزهري رواه عن عروة عن عايشة وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة انتهى وقال صاحب استفتيه رواه الاسمعيلي ورجاله رجال الصحيح انتهى وقال الترمذي في كتاب الحج من جامعه في باب ماجاء في عمرة رجب سمعت محمد بن اسمعيل يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير انتهى وقال النسائي في سننه في باب ترك الوضوء من القبلة قال يحيى القطان روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة حديثين كلاهما لا شئ احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ والآخر حديث تصلي وان قطر الدم على الحصير انتهى وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني باسناده عن ابن معين وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث حبيب بن ابي ثابت هذا ضعيف ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وعلي ابن المديني ويحيى ابن معين وقال سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ورواه حفص بن غياث عن الاعمش فوقفه على عايشة وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ابو بكر بن ابي العلاء عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهما ايضا ضعيف لا يصح ورواه عمار بن مطر عن ابي يوسف عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عايشة مرفوعا قال الدارقطني تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابي يوسف والذي عندنا الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوف انتهى كلامه **ومن احاديث الباب** ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي انتهى **الحديث السابع** قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها **قلت** روى من حديث جد عدي بن ثابت ومن حديث عايشة ومن حديث ام سلمة ومن حديث سودة بنت زمعة **اما الاول** فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي انتهى قال الترمذي هذا حديث تفرد به شريك عن ابي اليقظان قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت له عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمع فلم يعرفه وذكرت له قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى وقال ابو داود حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال يحيى بن معين جد عدي

اسمه دينار وقال المنذري في مختصره وقد قيل انه جده ابو امه عبد الله ابن يزيد الخطمي قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء انتهى وكلام الائمة يدل على انه لا يعرف ما اسمه وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هو عثمان ابن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه **واما حديث عائشة** فرواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث يزيد بن هرون انبأنا ايوب ابو العلاء عن عبد الله بن شريح مولى القاضي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عوانة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة انتهى **واما حديث ام سلمة** فرواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن اسحاق ثنا ايوب عن سليمان ابن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي انتهى قال الدارقطني ورواته كلهم ثقات ورواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا يزيد بن هرون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها عن المستحاضة فقال عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى مثل ذلك انتهى وهذه المرأة هي فاطمة بنت ابي حبيش بقيته في رواية الدارقطني المذكورة **واما حديث سودة** فرواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا مورع بن عبد الله ابو رهم العسقلاني ثنا الحسن بن عيسى الرهمي ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم ابن عتيبة عن ابي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة انتهى

فصل

الحديث الثامن قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة **قلت** رواه ابن ماجة من حديث شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي انتهى ورواه ابو داود ولفظه والوضوء عند كل صلوة ورواه الترمذي ولفظه وتتوضأ عند كل صلوة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الذي قبله ولكن له شواهد منها حديث اخرجه ابو داود وابن ماجة عن وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة وزاد ابن ماجة ابن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ما تقدم وقال ثم اغتسلي ثم توضأي لكل صلوة وصلي انتهى بلفظ ابي داود وزاد ابن ماجة فيه وان قطر الدم على الحصير وقد تقدم في موضعه والكلام عليه وله **طريق آخر** رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابن حمزة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة انتهى وهذه اللفظة اخذ قوله وتوضأي لكل صلوة هي معلقة عند البخاري عن عروة في صحيحه روى في الطهارة في باب غسل الدم من حديث ابي معوية محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى واخرجها الترمذي عن ابي معوية متصلا فانه اخرج الحديث من رواية وكيع وعبدة ابي معوية ثلاثتهم

عن هشام به وفي آخره قال ابو معوية في حديثه وقال توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى وقال حديث حسن صحيح انتهى قد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا التعليقا فقال في باب الاستحاضة قال البخاري حدثنا **حديث آخر** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال قرئ على بشر بن الوليد البيكندي وانا حاضر قيل له حدثكم ابو يوسف القاضي عن عبد الله بن علي ابي ابو بكر الفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة انتهى ومن طريق ابي يعلى الموصلي رواه البيهقي في المعرفة قال البيهقي وابو يوسف القاضي ثقة اذا كان يروي عن ثقة الا ان الافريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به انتهى **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا يزيد بن هرون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأة انت ام سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى مثل ذلك انتهى وقد تقدم في الحديث الذي قبله **الحديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة **قلت** غريب جدا قال الطحاوي في شرح الآثار وهذا هنا قوى من جهة النظر وذلك انا عهدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج وقت تخرج فيه الخارج معهود وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين فرجحنا في هذا الحديث المختلف فيه فجعلناه كالحدث الذي اجمع عليه ووجدنا اصلا لم نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا كالمالم نعهد الفراغ من الصلوة حدثنا قط انتهى

فصل في النفاس

الحديث التاسع روت ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما **قلت** رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زياد ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى زاد ابو داؤد في لفظه بامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس انتهى قال الترمذي قال البخاري ابو سهل ثقة والمسة لا يعرف هذا الحديث الا من حديثه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة ابي داؤد وقال حديث صحيح لا استلد ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني ايضا عن الحكم بن عيينة عن مسة به وقال ابن تيمية في المنتقى معنى الحديث اي كانت النفساء تمكث تقعد اربعين يوما فالاذا لا يمكن ان يتفق عادة نساء عصرها نفاس لا حيض انتهى وقال عبد الحق في احكامه احاديث هذا الباب معلولة واحسنها حديث مسة الازدية انتهى قال ابن القطان في كتابه وحديث مسة ايضا معلول فان مسة المذكورة وثقها ام مسة لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث وايضا فان راوي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منهن نفساء معه الا اخديجة وكانها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها فاذ كانت المرأة الى آخره الا ان تريد بنسائه غير ازواجه من بنات وقريبات وسرية عارية والله اعلم انتهى كلامه وعلة ابن حبان في كتاب الضعفاء بكثير بن زياد وقال انه يروي الاشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات انتهى **احاديث الباب** روى ابن ماجة في سننه حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك انتهى ورواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو ضعيف انتهى وقال صاحب التنقيح لم يخرج ابن ماجة في كتابه سلام عن هذا الحديث انتهى **حديث آخر** رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي بلال الاشعري ثنا ابو شهاب عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عثمان ابن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما انتهى قال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح لان الحسن لم يسمع من عثمان ابن ابي العاص انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال ابو بلال الاشعري ضعيف انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك ايضا عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبيد الله بن علاثة عن عبيدة ابن ابي لبابة

عن عبد الله ابن بابا ه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة انتهى قال الحاكم وعمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وانما ذكرته شاهدا انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ابي بلال الاشعري ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن اربعين يوما انتهى وتقدم تضعيف لابي بلال ورواه ابن حبان في ذيل الضعفاء من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الاربعين انتهى ثم قال حديث لا يصح وحسين بن علوان كان يضع الحديث انتهى وعطاء هذا هو عطاء بن عجلان هكذا نسبه الطبراني في جمعه احاديث من اسمه عطاء قال الطبراني لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الاسناد الا من جهة عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف تفرد في روايته باشياء منها هذا الحديث ولم يروه عن ابن ابي مليكة احد غيره انتهى **حديث** آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن جليد ثنا عبيد ابن صاد ثنا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر عن الاشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال وقت للنفساء اربعين يوما انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن ابي داود وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت الاربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة انتهى وضعف العلاء بن كثير عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين ووافقهم وقد اشار ابن الجوزي في التحقيق الى هذا الحديث فقال وقد روى اصحابنا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى اربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي ثم قال وهذا الحديث لا اعرفه واقره صاحب التنقيح على ذلك وسكت عنه وقد رواه ابن عدي كما ذكرناه وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمر ومرفوعا وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي كما رواه الحاكم والدارقطني والله اعلم

باب الانجاس

الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء **قلت** غريب بهذا اللفظ وهو في الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه انتهى وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية له فان رأت فيه فلتقرصه بشيء من ماء وتنضح مالم تر وتصلي فيه ورواه ابن ابي شيبة وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ورواه الدارقطني وابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب المنتقى حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه فقال حتيه واقرصيه رشيه بالماء انتهى والمصنف انما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من ماء الشاب السبعي في سننه استدلالا على اصحابنا في وجوب الطهارة بالمائعات وغيره من المايعات وهو مفهوم لقب يقول به امامه واستدل لنا على ذلك بحديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وسيأتي الكلام عليه قريبا **الحديث الثاني** قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان بها اذى فلتمسحها بالارض فان الارض لها طهور **قلت** روى من حديث ابي هريرة ومن حديث الخدري ومن حديث عائشة **اما حديث ابي هريرة** فرواه ابو داود من طريقين احدهما عن محمد بن كثير الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين

من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال النووي في الخلاصة رواه
ابوداؤد باسناد صحيح انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث رواه ابوداؤد من طريق لا يظن بها الصحة فانه رواه
من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعي يرويه محمد ابن كثير الصنعاني لا اصل المصيصي الراوي يوسف ضعيف واضعف منه هو عن
الاوزاعي قال عبدالله ابن احمد بن حنبل قال ابي هو منكر الحديث يروي اشياء منكرة وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي هو ممن يكذب ليس بثقة
انتهى كلامه **الطريق الثاني** عن عمر بن عبدالواحد عن الاوزاعي قال نبئت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور انتهى قال المنذري في مختصره الاول ومحمد
بن عجلان وفيه مقال لم يحتجا به والثاني فيه مجهول انتهى **واما حديث الخدري** فرواه ابوداؤد في الصلاة عن موسى بن اسمعيل
عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي باصحابه اذ
خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوته
قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذا جاء احدكم الى المسجد فليظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما انتهى ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول الا انه لم يقل فيه وليصل فيهما
ورواه عبد بن حميد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو ابي داؤد **واما حديث عائشة** فرواه البزار
ايضا عن محمد بن الوليد اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعناه ولم يذكر
لفظه ورواه ابن عدي في الكامل عن عبدالله بن زياد بن سمعان القرشي مولى ام سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن
ابيه عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه واله وسلم الرجل يطأ بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور انتهى وضعف عبدالله
هذا عن البخاري ومالك واحمد وابن معين ووافقهم وقال الضعف على حديثه بين ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية
من طريق الدارقطني ليست له الى ابن سمعان به وقال قال الدارقطني مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف قال ابن الجوزي
قال مالك هو كذاب وقال احمد متروك الحديث انتهى كلامه **الحديث الثالث** روى عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال لعايشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا **قلت** غريب وروى الدارقطني في سننه
من حديث عبدالله بن الزبير ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا انتهى ورواه البزار في
مسنده وقال لا يعلم اسنده عن عايشة الا عبدالله ابن الزبير بهذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى قال ابن
الجوزي في التحقيق والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لعايشة اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا قال وهذا حديث لا يعرف وانما روى بخبره من كلام
عايشة ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور والله اعلم ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب
الذي يصلي فيه وهذا ينتقض بما وقع في مسلم كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيصلي
فيه وعند ابي داؤد ثم يصلي فيه والقاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء وهذا
ينتقض بما في مسلم ايضا لقد رأيتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يابسا بظفري والله اعلم
احاديث الباب روى البخاري ومسلم من حديث عايشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فيخرج فيصلي وانا انظر الى يقع الماء في ثوبه انتهى قال البيهقي وهذا لا منافاة بينه وبين

قولها كانت احدانا من ثوبها ثم يصلي فيه كما لا صافاة بين غسله وانهاه وسحه على الخفين انتهى وقال ابن الجوزي في تيسير في هذا الحديث حجة لان غسله كان لما استقذار لا النجاسة حديث آخر انما يغسل الثوب من خمس سائي قريبا **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن ابي عمرة قال سأل رجل عمر بن الخطاب فقال اني احتلم على اهلي فقال لعله كان رطبا فاغسله او ان كان يابسا فاحكه وان خفي عليك فانضحه عليك فاذا شككت انتهى **احاديث الخمسة** روى احمد في مسنده حدثنا سعاذ بن معاذ انبا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل المني من ثوبه يعرك اذا خرج عليه منيه يابسا ثم يصلي فيه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في صحيحه عن سحق ابن ابو سفا الدرزق عن شريك القاضي عن سماك بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة انتهى قال الدارقطني اسناده غير سحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق واسحق امام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ انتهى ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطا عن ابن عباس موقوفا وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد روى عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطا مرفوعا ولا يثبت انتهى **الحديث الرابع** قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس ذكر منها المني **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمار قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استقي راحلة لي في ركوة اذ تنحيت فاصابت ثيابي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما غائمك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والقيء والدم والمني انتهى قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت ابن حماد وله احاديث في اسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكير وهو على ما قلت وحدث له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندا ومتنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا علي بن بحر حدثنا ابراهيم بن ذكريا العجلي حدثنا حماد بن سلمة به واعلم اني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد وليس فيه علي وانما قال انما يغسل الثوب من الغائط والبول والدم قال البزار روى ثابت بن حماد وكان ثقة ولا يعرف انه روى غير هذا الحديث انتهى نقل البزار ذلك عن شيخه ابراهيم بن زكريا وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالمائعات الطاهرات وانما حديث عمار ان يا عمار انما يغسل الثوب من خمس الحديث فانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع انتهى وكان البيهقي رحمه الله توهم ان تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية وليس كذلك انما التشبيه في الطهارة اي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه اذ لا يلزم من تشبيه شئ بشئ استواهما من كل الوجوه فضلا ان ما قاله غير ظاهر وعلي بن زيد روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا باس به وفي موضع آخر قال يكتب حديثه وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين ما رأيت احدا بعد الكشف التام جعله متهما بالوضع غير البيهقي وقد ذكره في كتاب المعرفة في هذا الحديث ولم ينسبه الى الوضع وانما حكى فيه قول الدارقطني وقول ابن عدي المتقدمين والله اعلم **الحديث الخامس** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زكوة الارض يبسها **قلت** غريب

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهى وقد يستدل للخصم بما اخرجه مسلم عن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقال عليه السلام لا تزرموه حتى بال ثم امر بذنوب فاهريق عليه وفي رواية فدعا بدلو من ماء فشنه عليه مختصر وفي شبيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان احدهما عن سعيد بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلوا من ماء انتهى وذكر ابن ابي حاتم في علله انه سمع ابا زرعة يقول في هذا الحديث انه منكر ليس بالقوي انتهى اخرجه الدارقطني في سننه الثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه دلوا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن عيينة لان اصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن الخمر وانما رواه ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه رمسلا انتهى وانما المرسلان فاحدهما هذا الذي اشار اليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه والثاني رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى اعرابي فذكر القصة وفي آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود هذا مرسل فان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم **حديث لاصحابنا** في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم اخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلوة انتهى قال البخاري حديث باطل وروحه اصلا لهذا الحديث وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه اهل الكوفة وكان روح بن عطيف يروي الموضوعات عن الثقات وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكر ايضا من حديث نوح ابن ابي مريم عن يزيد بها شيم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واعله في نوح ابن ابي مريم قوله وانما كان يعين بول ما يوكل لحمه مختصرا عند ابي حنيفة وابي يوسف لامكان الاختلاف في نجاسة او لتعارض النصين لتشير بتعارض النصين الى حديث استنزهوا من البول مع حديث العرنيين وقد مر وكذلك قوله وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفسد عند ابي حنيفة لتعارض الآثار التي رواها هما ايضا

فصل في الاستنجاء

الحديث السادس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاستنجاء قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء انتهى في لفظ آخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في توراو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته بانا آخر فتوضأ انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا هناد ابن السري ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء انتهى واخرجه ايضا عن جابر بن يزيد الجعفي عن زيد الصدائي الصحابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي في سننه عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مروا ازواجكن ان

حديث آخر اخرجه البيهقي في سننه عن عبد الوهاب بن عطا ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مُرهن ازواجهن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانا استحيهم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد به قال البيهقي ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقتادة حافظ ثم اخرج عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار عن عائشة ان نسوة من اهل البصرة دخلن عليها فامرهن ان يستنجين وقالت مرت ازواجكن بذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقالت هو شفاء من الباسور انتهى ثم قال قال الامام احمد هذا مرسل ابو عمار شديد كالا راه ادرك عائشة انتهى والمصنف رحمه الله استدل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء على ذهبنا انه سنة على عادته في ذلك واستدل ابن الجوزي في التحقيق بحديث ابي هريرة المتقدم بعد الصلاة من قدر الدرهم وقد تقدم الكلام عليه وينبغي ان يكتب هنا **احاديث في وجوب الاستنجاء** استدل ابن الجوزي في التحقيق للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري ومسلم وبحديث رواه ابو داود والنسائي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجة فليستطب بثلاثة احجار ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وسيأتي الكلام عليه قريبا **الحديث السابع** قال النبي صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار **قلت** رواه البيهقي في سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انا لكم مثل الوالد اذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه انتهى ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده كلهم بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار فلذلك عزوناه للبيهقي لانه بلفظ الكتاب ومعنى الحديث في مسلم من حديث سلمان قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار او يستنجي برجيع او عظم انتهى **حديث آخر** بلفظ الكتاب رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبيد الباقي ابن قانع ثنا احمد بن الحسن ابن الحسن المصري ثنا ابو عامر ثنا ذمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب قال ذمعة فحدثت به ابن طاوس فقال اخبرني ابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا لسواء قال الدارقطني لم يسنده غير المصري وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن عباس قلت رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وذكر كلامه **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني خلاد الهجري عن ابيه السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم الخلاء فليستنج بثلاثة احجار انتهى وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين والنسائي ثم قال وهو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وروى ابو داود والنسائي من حديث مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه انتهى ورواه الدارقطني بلفظ فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه وقال اسناده صحيح انتهى وروى الطبراني في معجمه من حديث الهقل بن زياد عن كامل عن حمران ابن ابي سوية عن ابي شعيب الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليتمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار بما رواه البخاري في صحيحه حدثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن

ابن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ورواه الترمذي من حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله واعترض عليه بثلاثة اشياء الاول ادعاء الانقطاع بين ابي اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وان فيه تدليسا من ابي اسحق ذكر البيهقي في الخلافيات عن ابن الشاذكوني قال ما سمعت بتدليس قط اعجب من هذا والثاني قال ابو عبيد لم يحدث به ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ولم يقل حدثني فخالف الحديث وسأذكر الاعتراض الثاني الاختلاف في اسناده قال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول في حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بحجرين والقى الروثة فقال ابو زرعة اختلفوا في اسناده فمنهم من يقول عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله والصحيح عندي حديث ابي عبيدة وكذلك رواه اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة واسرائيل احفظهم وقال الترمذي سألت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكانه رأى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه في طبعه في كتاب الجامع واصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل لانه اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع الاعتراض الثالث رواه الدارقطني ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فامر ابن مسعود ان يأتيه بثلاثة احجار فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر انتهى قال البيهقي تابعه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن ابي اسحق قال الشيخ والجواب اما الاول وهو التدليس فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما اخرج هذا الحديث فقال وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن هذا واعترضه البيهقي في الخلافيات بان قال وذكر ابراهيم بن يوسف لسماع ابي اسحق لا يجعله متصلا ثم اسنده من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ابراهيم ابن يوسف ابن ابي اسحق ليس بشيء انتهى قال وذكر البخاري لرواية ابراهيم بن يوسف لعضد رفع التدليس مما يقتضي انه عنده في خبر من ترجمه ويؤيد ذلك ان ابن ابي حاتم قال سمعت ابي يقول يكتب حديثه وهو حسن الحديث ووجه آخر في رفع التدليس ما ذكره الاسماعيلي في صحيحه المستخرج على البخاري بعد رواية الحديث من جهة يحيى ابن سعيد عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عبد الله ان يحيى ابن سعيد لا يرضى ان يأخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس بسماع لابي اسحق واما الوجه الثاني وهو الاختلاف وما قيل فيه من الترجيح لرواية ابي عبيدة عن ابيه من قول ابي زرعة وابي عيسى فلعل البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلها اسنادين او اسانيد ومما يعارض كون الصحيح ابو عبيدة عن ابيه رواية البخاري عن ابي اسحق وقوله ليس لابي عبيدة ذكره وهذا ينفي لرواية عن ابي عبيدة عن ابيه يحيى واما الوجه الثالث وهو زيادة البيتين بحجر فان الدارقطني لم يتعرض لها الا راويها والا البيهقي وهي منقطعة فان ابا اسحق لم يسمع من علقمة شيئا وافراده على نفسه وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من سننه وسكت عنه هنا قال البيهقي في باب الدباغة اخبرنا ابو اسحق عن علقمة منقطع لانه لم يسمع منه انتهى والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة كما قدمناه والله اعلم انتهى كلام الشيخ تقي الدين ملخصا محررا وقال ابن الجوزي في التحقيق وحديث البخاري ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يكون

عليه السلام اخذ حجرا ثالثا مكان الروثة وبالاحتمال لا يتم الاستدلال انتهى **الحديث التاسع** قال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج **قلت** رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحمري عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج مختصرا ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة عن ابي هريرة مرفوعا من استجمر فليوتر وفي لفظ لمسلم فليستجمر وترا قال البيهقي بعد ان رواه وهذا الحديث ان صح فانما اراد وترا بعد الثلث فاستدل على هذا التاويل بحديث اخرجه عن ابي هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء انتهى وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد ثلث حدا من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا التاويل وعندهم لو حصل الانقاء بالثلث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل الانقاء بالثلث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلث لانه ذكر فردا من افراد الوتر اذ لو اريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث والله اعلم **قوله** نزلت في اقوام يتبعون الحجارة بالماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا **قلت** رواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام قال ابن ابي حاتم محمد بن عبد العزيز ابن عمرو بن عبد الرحمن ابن عوف روى عن ابي زياد والزهري وهشام بن عروة وابيه وروى عنه بكار بن عبد الله ابن اخي همام وسهل بن بكار وابراهيم قال سألت ابي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمر ابن عبد العزيز وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم وليس لمحمد عن ابي زياد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح انتهى كلامه وقد هل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال في الخلاصة انه لا يعرف انتهى وحديث ابن ماجة اخرجه في سننه عن عتبة بن حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليتموه انتهى وسنده حسن وعتبة بن حكيم فيه مقال قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وضعفه النسائي وعن ابن معين فيه روايتان واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه البيهقي في سننه وتوجد عليه باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل وهو غير مطابق للتبويب وفي الباب اترجيد اخرجه البيهقي في سننه عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن علي ابن ابي طالب قال ان من كان قبلكم كانوا يتعرون بعيرا وانتم تتلطخون تلطخا بتعرى الحجارة الماء انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير به

الحديث العاشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث **قلت** فيه احاديث فروى البخاري في بدء الخلق من حديث ابي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ايتني باحجار استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن **مختصر حديث آخر** روى الجماعة الا البخاري من حديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي برجيع او عظم وفي لفظ نهى عن الروث والعظام **حديث آخر** روى مسلم من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ وفيه وليلة الجن زاد فقال لكم كل عظم ذكر يقع في يد احدكم كبعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه الترمذي وفي لفظه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعرة انتهى واقتصر شيخنا علاء الدين مغلطاي الغيره على حديث عزاه للدارقطني عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي بعظم او روث وهذا ذهول فاحش فانه في الكتب الستة فالمقلد ذهل والمقلد جهل واستدلاله ابن الجوزي في التحقيق للمنافع ان الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث ويوجب اعادة الاستنجاء منهما باحاديث النهي وليس فيها حجة لانه لا يلزم من النهي عدم الصحة واحسن ما استدل على ذلك حديث اخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران استنجى قال الدارقطني اسناده صحيح ورواه ابن عدي في الكامل وقال ان احاديثه افراد وغرائب وتحدث عن قوم باحاديث لا يتابع عليها انتهى **حديث في النهي عن الاستنجاء بالجلد** اخرجه الدارقطني في سننه عن موسى ابن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روثة او جلد انتهى قال الدارقطني لا يصح ذكر الجلد انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال موسى ابن ابي اسحق قال وذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف من امره الا انه روى عنه مجهولان وعبد الله بن عبد الرحمن ايضا مجهول قال وهو ايضا مرسل لانه عن رجل لم يسم ممن لم يذكر عن نفسه انه رأى او سمع وان لم يشهد لاحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة انتهى كلامه **الحديث الحادي عشر** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء باليمين **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى اخرجوه مطولا ومختصرا وقد تقدم للجماعة الا البخاري عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوة

باب المواقيت

الحديث الاول روى في حديث امامة جبريل عليه السلام انه امه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك **قلت** حديث امامة جبريل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو مسعود وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وابن عمر **اما حديث** ابن عباس فاخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت

فيما بين هذين الوقتين انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه احمد وقال ابن عدي حدث هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وليته النسائي وابن معين وابو
حاتم الرازي وثقه ابن سعد وابن حبان قال في الامام ورواه ابو بكر ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد
وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بما لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد اخرجه عبد الرزاق
عن الثوري وابن ابي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابيه عن ابن عباس نحوه قال الشيخ وكانه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت وكذلك هذه الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة
عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن عمر ابن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه **واما حديث**
جابر فرواه الترمذي والنسائي واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين
مالت الشمس ثم مكث حين اذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس
جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس بسقوط ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام
فصلاها ثم جاءه حين مطلع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال
قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين
غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول
فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين
وقت كله انتهى قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى قال وفي الباب عن ابي
هريرة وبريدة وابي موسى وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الاصغر انتهى
حسين الاصغر هو اخو ابي جعفر وابن علي الحسين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ورواه احمد وابن
راهويه وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يرد ان حدثه بذلك
وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري انما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث ابي هريرة وابن
عباس فانهما رويا امامة جبريل من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال في الامام وهذا المرسل غير ضار **واما**
حديث ابي مسعود فرواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثني مسلمة بن بلال ثنا يحيى
بن سعيد حدثني ابو بكر بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود الانصاري قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل
وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر اربعا ثم اتاه حين كان ظله مثليه فقال
قم فصل فقام فصلى العصر اربعا ثم اتاه حين غربت الشمس فقال له قم فصل فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه حين
غاب الشفق فقال له قم فصل فقام فصلى العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين برق الفجر فقال له قم فصل فقام فصلى الصبح
ركعتين ثم اتاه من الغد حين كان ظله مثله فقال له قم فصل فقام فصلى الظهر اربعا ثم اتاه حين كان ظله مثليه
فقال قم فصل فقام فصلى العصر اربعا ثم اتاه لوقته الاول حين غربت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلى
المغرب ثلاثا ثم اتاه بعدما غاب الشفق وظهم فقال له قم فصل فقام فصلى العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين طلع الفجر واسفر فقال
له قم فصل الصبح فقام فصلى الصبح ركعتين ثم قال جبريل ما بين هذين وقت صلاة قال يحيى فحدثني محمد بن عبد العزيز

ابن عمران جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذه صلواتك وصلاة الانبياء قبلك انتهى ورواه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث ايوب بن عتبة ثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة ابن الزبير عن ابن مسعود عن ابيه فذكره وقال البيهقي وايوب بن عتبة ليس بالقوي انتهى ورواه البيهقي بالسند الاول في كتاب السنن وقال منقطع ابو بكر بن مسعود عن ابيه بلاغ بلغه وقد رضا كتاب المغيرة ورواه الطبراني في معجمه وينظر اسناده وقال الامام لم يسنده الا ايوب بن عتبة انتهى واعلم ان حديث ابي مسعود في الصحيحين الا انه غير مفسر ولفظهما عن ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزلت جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ويحسب باصابعه خمس صلوات ثم قال بهذا امرت انتهى وليس في الصحيحين غير ذلك والله اعلم اخرجه مالك عن الزهري عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه واخرجه ابو داود عن اسامة بن زيد الليثي عن الزهري فزاد فيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر انتهى قال ابو داود ورواه مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه عن مسدد عن اسامة به قال لم يسفر النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر الا مرة واحدة ثم مات فه وسيأتي في حديث الاسفار **واما حديث** ابي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد بن عمار بن سعد انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل عليه السلام جاءه فصلى به الصلاة وقتين وقتين لا المغرب جاء في فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل شراك نعلي ثم جاء فصلى بي العصر حين كان فيء مثليه ثم جاء في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاء في العشاء فصلى بي ساعة غابت الشفق ثم جاء في الفجر فصلى بي ساعة برق الفجر ثم جاء في من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثلي ثم جاء في العصر فصلى بي حين كان الفيء مثليه ثم جاء في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الاول ثم جاء في العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الاول ثم اسفر بي في الفجر حتى لا ارى في السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت انتهى قال البزار ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه الا محمد بن عبد الرحمن بن اسيد انتهى ورواه النسائي في سننه اخبرنا الحسين بن حريث ابو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب بياض الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب وقتها واحدا حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك امس وصلاتك اليوم انتهى ورواه كذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم **واما حديث** عمرو بن حزم فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم قال جاء جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس حين زالت الشمس الظهر ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء بعد ذلك كانه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر بغلس ثم جاء جبريل من الغد فصلى الظهر بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر حين كان ظله مثله ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى من الليل

ثم صلى الفجر فاسفر بها انتهى وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه في مسنده **واما حديث** الخدري فرواه احمد في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل فذكر الحديث انه صلى به الصلوات في يومين لوقتين وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل ورواه الطحاوي في شرح الآثار **واما حديث** انس فرواه الدارقطني في سننه من حديث قتادة عن انس ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس للصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة وانقر الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يأتم بجبرئيل ثم امهل حتى دخل وقت العصر فصلى بهم اربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم المسلمون برسول الله ويأتم رسول الله بجبرئيل ثم امهل حتى وجبت الشمس فصلى بهم ثلث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم امهله حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات يجهر في الاولتين بالقراءة ولا يجهر في الاخريين بها ثم امهل حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة انتهى قال الدارقطني ورواه سعيد عن قتادة مرسلا انتهى قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن حدار عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي عن محمد بن سعيد ابو حمزة ادريس بن يونس بن بناق الفراء ولا يعرف للآخر حال انتهى وقد روى ابو داؤد في مراسيله عن الحسن في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبرئيل انه اسفر بالظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء عن ذلك وذكرها عبد الحق في احكامه وقال ان مرسل الحسن اصح انتهى **واما حديث** ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن المجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب فواتى حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلث ركعات فواتاني من الغد حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلث ركعات ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بمحبوب ابن المجهم وقال انه يروي عن عبيد الله ابن عمر ما ليس من حديثه وليس من حديث عبيد الله بن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر وهو صحيح بغير هذا الاسناد انتهى وذكر الحديث بطوله انتهى وينظر لفظه فان بقية الاحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر وانه اول صلوة صلاها عليه السلام وفيه اشكال معروف وليشهد للاكثر ما رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث ياسين الزيات عن اشعث عن الحسن عن ابي هريرة وابي سعيد قالا اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر انتهى وسكت عنه وتقدم في حديث انس قبله ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل الى آخر ما **الحديث الثاني** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا رواه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق انتهى ولفظ مسلم فيه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكى حماد بيديه قال يعني معترضا انتهى وبلفظ الترمذي رواه احمد وابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه **الحديث الثالث** في حديث امامة جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالنبي صلى الله

عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس **قلت** تقدم في حديث ابن عباس ضبح جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس الى ان قال وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شئ مثله الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي وتقدم ايضا في حديث جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر الى ان قال ثم جاءه من العد حين كان في عالم رجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وفي حديث ابي مسعود ايضا نحوه وفي حديث عمرو بن حزم قال جاء جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس حين زالت الشمس الظهر الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه وفي الباب لمسلم حديث بريدة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره بالغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد بها ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل وبعضه فلما صبح قال اين السائل ما بين ما رأيت وقت انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر وسيأتي بتمامه **وحديث** ابي هريرة مرفوعا ان للصلوة اولا وآخرا وان اول صلوة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر رواه الترمذي وضعفه وسيأتي في السابع ولمسلم ايضا في حديث ابي موسى ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس وسيأتي ايضا **الحديث الرابع** قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **قلت** اخرجه البخاري في صحيحه من حديث الاعش عن ابي صالح عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم انتهى وروى الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ورواه الطبراني في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن حادثة وابي موسى وعمرو بن عنبسة وصفوان والحجاج الباهلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة واخرجه البخاري ومسلم عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتى رأينا في التلول انتهى **الحديث الخامس** قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم واللفظ للبخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى وفي لفظ للبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته انتهى واخرج مسلم عن عائشة نحوه سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الاول بعبارة الفاظ فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوة وفي لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وفي لفظ وليتم ما بقي وفي لفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها واخرج النسائي عن معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عروة بن نميم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى انتهى واخرج ايضا عن همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس قال حدثني خالد

عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته انتهى وفي هذه الالفاظ كلها رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر اذا اسلم فقد ادرك مقدار ركعة من الصلوة فهم من يفسره بالمأموم ويشهد له رواية الدارقطني من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه انتهى وهذه الاحاديث ايضا مشكلة عن مذهبنا في المعقول يبطلان صلوة الصبح اذا طلعت عليها الشمس المصنف استدل به على ان آخر وقت العصر مالم يغرب الشمس **الحديث السادس** وبان جبرئيل عليه السلام امم النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد **قلت** تقدم ذلك في حديث ابن عباس رض وفي حديث ابي مسعود وفي حديث ابي هريرة رض وفي حديث عمرو بن حزم وفي حديث الخدري رض وفي حديث ابن عمر واعلم انه لم يرد صلوة المغرب في امامة جبرئيل الا في وقت واحد ولكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها في وقتين فاخرج مسلم في صحيحه عن بريدة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره من الغد فوز بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية ثم اخرها فوق الذي كان ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه فلما اصبح قال اين السائل ما بين هاتين وقت انتهى وروى نحوه من حديث ابي موسى وسيأتي قال البيهقي في كتاب المعرفة ولا شبهة ان يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الآخر لصلوة المغرب زيادة منه وبعضه انتهى وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعي على ان وقت المغرب قدر ثلث ركعات قال البحوي في التحقيق ولنا عن احاديث امامة جبرئيل انه امم به عليه السلام المغرب في اليومين وقتا واحدا ثالثة اجوبة احدها ان احاديثنا انه صلاها في وقتين اصح واكثر رواة والثاني ان امامة جبرئيل كانت بمكة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وانما يوخذ بالآخر من امره عليه السلام الثالث ان فعله عليه السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره بدليل ان العصر يصير بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها مع انه عليه السلام لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين لاحتمال ان لا اصفرار ولم يدل ذلك على انه لا وقت لها غيره ومبادرته عليه السلام الى المغرب في وقت واحد في اليومين اما كان لاجل الفضيلة والله اعلم انتهى كلامه **الحديث السابع** قال عليه السلام اول وقت المغرب حين تقرب الشمس للغروب حين يغيب الشفق **قلت** غريب وبمعناه ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلوة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس وسيقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل انتهى وفي رواية مالم يغب الشفق انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول صلوة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين يطلع الشمس انتهى قال الترمذي قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري حديث محمد بن فضيل هذا خطأ اخطأ فيه ابن فضيل انتهى ورواه الدارقطني وقال انه لا يصح مسندا وهم فيه ابن فضيل وغيره رووه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وهو اصح انتهى قال ابن الجوزي

في التحقيق وابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه ابن فضيل انما يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وقال ابن القطان في كتابه ولا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان احداهما مرسلة والاخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل انتهى **احاديث الباب** مما يحتج به على الشافعي ما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم انتهى **حديث** آخر اخرجه مسلم عن بريدة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا فامر بلالا فاقام صلى الفجر ثم امره فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام فصلى حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد بها ابردا ثم امره بالعصر فاقام والشمس آخر وقتها ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان تغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة قال الرجل انا فقال ما بين هذين انتهى وقد تقدم في الحديث الثالث **حديث آخر** اخرجه مسلم ايضا عن ابي موسى ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف والسائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن ابي لهيعة عن يزيد ابي حبيب عن محمد بن يزيد ان عبد الله بن عوف حدثه ان ابا جمعة حبيب بن سباع حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل عام احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صليتها فاقام الاوزن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب بنحو وقتيه ضعف ابن لهيعة مما انفرد به لكن اخرج **الشافعي** الحديث الثاني دون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفق الحمرة قلت وقد اخرج الدارقطني في سننه من حديث عتبة بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة انتهى وذكر ولكذلك في كتابه غرائب مالك غير موصول الا سناد فقال قرأت على ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر الرمزي بخط يده شيئا على بن عبد الصمد الطيالسي شكا دود بن سفيان المستملي احد ثقة عتيق به ونظر لسنن وقال حديث غريب بروايته كلهم ثقات انتهى واخرجه في سننه موقوفا على ابن عمر وعلى ابي هريرة وقال البيهقي في المعرفة روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس

وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام وروى الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن الدمشقي اخبرنا زاهد بن طاهر عن ابي بكر البيهقي انبأنا عبد الله الحافظ انبأنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأنا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هرون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سندا ومتنا قال البيهقي الصحيح من قوله قال الحافظ ابو القاسم رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر قال ورواه ابو القاسم ايضا من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي ثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال ابو القاسم تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن ابي حذافة احمد بن اسمعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث عتيق اشمل اسنادا انتهى كلامه **قوله** في الكتاب ومادواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا انتهى والذي وجدته في موطا مالك من رواية يحيى بن يحيى قال مالك الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت صلوة وقت المغرب انتهى ولم اجد فيه غير ذلك لا مرفوعا ولا موقوفا وينظر من غير رواية يحيى **الحديث** الثاني سمع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آخر وقت المغرب اذا اسود الافق **قلت** غريب وروى ابو داود وفي سننه من حديث بشير ابن ابي مسعود عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين يسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه وسياتي في حديث لاصفاء وصله الحديث في الصحيحين الى قوله يحسب باصابعه خمس صلوات وكذلك النسائي وابن ماجة ووهم شيخنا علاء الدين في عمدة الحديث بقامة لابي داود والنسائي مقلدا لغيره في ذلك والنسائي لم يخرج منه الا صدره كما بيناه **الحديث** العاشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر **قلت** غريب ايضا وتكلم الطحاوي في شرح الآثار هنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة والنسائي انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال ثبت بهذا ان الليل كله وقتها ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى ان ينتصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى وهو طلوع الفجر الثاني انتهى **الحديث** الحادي عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر **قلت** رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى وسيأتي ان شاء الله تعالى

فصل

الحديث الثاني عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **قلت** روى من حديث رافع بن خديج ومن حديث بلال ومن حديث انس ومن حديث قتادة بن النعمان ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث حواء الانصارية **أما حديث** رافع بن خديج فرواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى الترمذي عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابي داود فيه اصبحوا بالفجر قال ابن القطان في كتابه طريقه صحيح وعاصم بن عمر ثقه النسائي وابن معين وابو زرعة وغيرهم ولا اعرف احدا ضعفه ولا اذكر في جملة الضعفا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول وفي لفظ له اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ للطبراني كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الترمذي بعد قوله هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصير الفجر فلا شك فيه ولم يروا معنى الاسفار تاخير الصلاة انتهى **واما حديث** محمود بن لبيد فرواه احمد في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو لم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور فيحتمل انه سمعه من رافع ولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف **واما حديث** بلال فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الوحيد ثنا شبابة بن سوار ثنا ايوب ابن يسار عن ابن المنكدر عن جابر عن ابي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال البزار وايوب بن يسار ليس بالقوي وفيه ضعف انتهى وقال في الامام وايوب بن يسار قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين الا ان احاديثه ليست بمنكرة جدا **واما حديث** انس فرواه البزار ايضا حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد الكريم الازدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم عن انس بن مالك مرفوعا نحوه ولفظه اسفروا بالصلاة الفجر فانه اعظم لكم اجرا قال البزار وقد اختلف فيه على زيد بن اسلم فرواه شعبة عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي نجاد عن جدته حواء ولا نعلم روى عن هشام الا اسحق بن ابي اسمعيل الخبيني ولم يتابع عليه انتهى وقال الدارقطني في علله اختلف عن زيد بن اسلم فيه ليس بن احدهما عن حواء الانصارية والاخر عن انس **واما حديث** حواء فرواه اسحق الخبيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن نجيدة الانصاري عن جدته حواء وكانت من المتابعات ووهم فيه **واما حديث** انس فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن اسلم عن انس ووهم فيه ايضا والصحيح عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج انتهى كلامه وهذا الذي اشار اليه رواه الطحاوي من جهة آدم ابن ابي اياس عن شعبة عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا نحوه ورواه ابو الفجر فانه اعظم للاجر انتهى **واما حديث** قتادة بن النعمان فرواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه قال البزار ولا نعلم احدا تابع فليح بن سليمان على روايته وانما يروى به محمد بن اسحق ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وهو الصواب انتهى **واما حديث** ابن مسعود فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن ابي يحيى الحضرمي ثنا احمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا سفين الثوري وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه

واما حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سعيد بن ابي زيد الانصاري عن ابن عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ثم قال لم يتابع عليه سعيد وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات في الاثار وليس هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين ولا ابي هريرة وانما هو من حديث انس فرقه بن خديج فقط وهذا بالايسأله انه مقلوب ومعلول انتهى واما حديث حواء فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن محمد الحجيجي ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حوا الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى قال في الامام واسحق الحنيني بضم الحاء بعدها نون ثم ياء اخر الحروف ثم نون قال البخاري في حديثه نظر وحدث له ابن عدي احاديث ثم قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى قال الشيخ وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة ابن عقبة بفتح القاف بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة الحارثي المدني ذكره ابن ابي حاتم من غير تعريف بحاله وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وجدته حوا بنت زيد بن السكن اخت سماء بنت زيد بن السكن الاثار في ذلك اخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت انتهى وعن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح انتهى وعن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال قال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة انتهى وعن القعنبي عن عيسى ابن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير انتهى وقال الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اي لا تصلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث او بيعده انتهى وروى النسائي في سننه اخبرنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ثنا حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الغداة فلما اصبح امر حين انشق الفجران تقام الصلوة فصلى ثم لما كان من الغد اسفر فامر فاقامت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت انتهى فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث ما يدفعه تارة ويلهم صنعا عند ابن حبان في صحيحه فلما اصبح بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني وكلما اسفرتم بالفجر فهو اعظم للاجر وهذا حديث اخر يطل تاويلهم وروى ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال الطيالسي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني وقال الباقون حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني ثنا ظاهر بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى ورواه ابن ابي حاتم في علله فقال حدثنا ابي ثنا فروة بن ابي المغراء ثنا ابو نعيم وغيره عن اسمعيل المؤدب ابراهيم بن سليمان عن هريره قال ورواه ابو نعيم عن اسمعيل بن ابراهيم ابن مجمع عن هريره هكذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي نعيم قال ابي وقد سمعناه من ابي نعيم كما ثبت اسمعيل بن ابراهيم كله فلم يكن في هذا الحديث فيه ذكر وقد حدثناه غير واحد عن ابي اسمعيل المؤدب لكنه ثبت لابن ابي شيبة متابعا اخر اما محمد بن يحيى او عبد بن فاعل الطحاء عن ابي نعيم وكانه اراد

ابا اسمعيل المؤدب فغلط في نسبته انتهى كلامه قلت قد رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده وكذلك اسحق بن راهويه و
الطبراني في معجمه عن اسمعيل بن ابراهيم كما رواه ابو نعيم وقد قدمناه والله اعلم واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي
اسمعيل المؤدب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله
احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه اخرجه عن ابي اسمعيل المؤدب عن حرير
حديث آخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا
موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ابا سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين ينفسخ البصر انتهى قال يقال ضبح البصر وانفسخ اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار
الصبح انتهى حديث آخر يؤيد مذهبنا اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة
الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا
ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين يزغ وهذا دليل على انه عليه السلام كان اسفر بالفجر دائما وقلما صلاها
بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا واخرج الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح عن ابراهيم النخعي
قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير انتهى قال الطحاوي ولا يصح ان يجتمعوا
على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم
في الاسفار والتغليس فرأى بعضهم ان الاسفار افضل وبه قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واهل
الكوفة واحتج باحاديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجور ورأى بعضهم ان التغليس افضل وبه اخذ
الشافعي ومالك واحمد واحتج باحاديث عائشة كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس رواه البخاري ومسلم قال وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ
لحديث التغليس وان حديث التغليس ليس فيه دليل على الافضل بخلاف حديث رافع انهم كانوا يدخلون مغلسين
ويخرجون مسفرين قال والامر على خلاف ما قال الطحاوي لان حديث التغليس ثابت وانه عليه السلام داوم على ان فارق
الدنيا ولم يكن عليه السلام يداوم الا على ما هو الافضل ثم روى حديث ابي مسعود انه عليه السلام صلى الصبح بغلس ثم صلى
مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داؤد
وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب
اخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول فذكره وهو مختصر من حديث المواقيت
وحديث المواقيت مخرج في الصحيحين ليس فيه هذا قال ابو داؤد رواه عن الزهري مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن
سعد وغيرهم لم يذكروا فيه هذا انتهى قال الشيخ في الامام وقد استدل بهذا على نسخ افضلية الاسفار وليس فيه مرمس
الا اسامة فقال احمد ليس بشيء وعن يحيى بن سعيد انه تركه باخره انتهى وفي التقريب واختلفت الرواية فيه عن ابن معين
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس به باس وهو كما
قال انه مسلم في صحيحه انتهى احاديث الخصوم الخاصة بالفجر حديث عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي لفظ لمسلم وما يعرفن من تغليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وزاد البخاري في لفظ ولا يعرف بعضهن بعضا اخرجه البخاري ومسلم وفي

الطبراني ثنا موسى عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة نحوه سواء قال الشيخ في الامام والدبري هذا بفتح الدال المهملة والباء الموحدة **وحديث** جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس اخرجاه ايضا **حديث** آخر رواه ابن ماجة في سننه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا شيبان بن يزيد الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان انتهى فيه حديث اسامة نسبته عن ابي مسعود وقد تقدم قريبا **احاديث الخصوم العامة لسائر الاوقات** روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن عنام عن بعض امهاته عن ام فروة قلت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها انتهى واخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن عنام عن عمته ام فروة ولم يقل عن بعض امهاته قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر العمري وليس بالقوي عند اهل الحديث وقد اضطرب في هذا الحديث انتهى وذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقول قول من قال عن القاسم عن جدته الدنيا عن ام فروة انتهى وهكذا رواه الحاكم في المستدرك عن العمري عن القاسم بن عنام عن جدته ام الدنيا عن ام فروة فذكره وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه قال في الامام وما فيه من الاضطراب في اثبات الواسطة بين القاسم وام فروة واسقاطها بعد الى العمري وقد ضعف ومن اثبت الواسطة يقضي على من اسقطها وتلك الواسطة مجهولة وقد ورد ايضا عن عبيد الله مصغرا رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن عنام عن جدته ام فروة فذكره انتهى **حديث** آخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الرابع عن ابيه عثمان بن عمر بن فارس ثنا مالك بن معول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال الصلوة في اول وقتها انتهى ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه قاله في الامام وفي لفظ قال اي الاعمال افضل الحديث قال ابن حبان وهذه اللفظة اعني قوله في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر ثم اخرجه عن شعبة وعن علي ابن مسهر بلفظ الصلوة لوقتها ورواه كالاول الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه كذلك في كتاب الاربعين له عن عثمان بن عمر به ثم قال وقد اخرجاه من رواية محمد بن عجلان عن ابي الوليد مقولا بلفظ الصلوة على ميقاتها وانما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر وهي مقبولة منه فان مذهبهما قبول الزيادة من الثقة انتهى واخرجه في المستدرك ايضا عن حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سندا ومتنا ثم قال رواه عن شعبة جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر وهو حافظ ثقة عن علي بن حفص المدائني وقد احتج به مسلم انتهى **حديث** آخر اخرجه ابو داود عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم قال وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان ليسفر وقد تقدم بتمامه في الحديث التاسع قال ابو داود ورواه عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروا واسامة بن زيد الليثي وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل ترك يحيى بن سعيد حديثه وقال الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير واختلف الرواية فيه

عن ابن معين فقال مرة ثقة صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ثقة حجة وقال مرة نترك حديثه باخرة
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس بحديثه بأس
وروى له مسلم في صحيحه وبسند ابي داود ومتنه رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة به في النوع الثالث من القسم الاول
حديث آخر اخرجه الترمذي عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخير عفو الله انتهى قال البيهقي قال الشافعي ولا يوتر على رضوان
الله شيء لان العفو لا يكون الا عن تقصير انتهى ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ خير الاعمال الصلوة في اول وقتها قال
الحاكم ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب انتهى قال ابن حبان يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات
لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وما رواه الا هو انتهى وقال احمد كان من الكذابين الكبار وقال ابو داود ليس بثقة
وقال النسائي صار متروك الحديث وقال البيهقي في المعرفة حديث الصلوة في اول الوقت رضوان الله انما يعرف بيعقوب بن الوليد
وقد كذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال وقد روي هذا الحديث باسانيد كلها ضعيفة فيما يروى عن ابي جعفر محمد بن علي
من قوله انتهى وانكر ابن القطان في كتاب علي ابي محمد عبد الحق كونه اعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال ويعقوب
هو علته فان احمد قال فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه
موضوع وابن عدي انما اعله به وفي باب ذكره انتهى كلامه **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن حميد
حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير ابن عبد الله مرفوعا
نحوه قال ابن الجوزي في التحقيق قال مطين في الحسين بن حميد لو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه وقال ابن عدي هو متهم فيما يرويه
وسمعت احمد بن عبدة الحافظ يقول سمعت مطينا يقول وقد مر عليه الحسين ابن حميد بن الربيع هذا كذاب ابن كذاب ابن
كذاب انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن ابراهيم بن ذكريا ثنا ابراهيم ابن عبد الملك ابن ابي محذورة حدثني ابي عن جدي
مرفوعا اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله انتهى قال ابن الجوزي وابراهيم بن ذكريا قال ابو حاتم مجهول
والحديث الذي رواه منكر وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالاباطيل والضعف على حديثه بين وهو من جملة الضعفاء قلت
وسئل احمد عن هذا الحديث اول الوقت رضوان الله فقال ليس بثابت انتهى كلامه **طريق آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن
يقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بشير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله انتهى قال ابن عدي هذا اصل لاحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين قال
عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز لا يعرفان انتهى قال النووي في الخلاصة احاديث اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها و
احاديث اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي عن سعيد بن ابي هلال
عن اسحق بن عمرو عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله انتهى وقال غريب ليس
اسناده بمتصل انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي وهو مرسل اسحق بن عمرو لم يدرك عائشة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه اسحق
ابن عمرو روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد بن ابي هلال مجهول انتهى ولكن قال ابن القطان في كتابه انه منقطع
واسحق ابن عمرو مجهول انتهى ولم يعزه الشيخ تقي الدين في كلامه الا الدارقطني فقط وقال عن ابن عبد البر انه قال اسحق ابن عمرو احد المجاهيل
روى عنه سعيد ابن ابي هلال انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن عروة عن عائشة نحوه وفي سنده محمد بن عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم
سألت ابي عنه فقال متروك الحديث واخرجه ايضا عن ابي سلمة عن عائشة نحوه وفيه الواقدي وهو معروف عندهم **حديث**
آخر اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر مكبرا عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة

لميقاتها الاول واخرجه عن عبيد الله بن عمر مصغرا عن نافع به نحوه **حديث** اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله انتهى **حديث** اخر رواه الترمذي في كتابه حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب الهاشمي عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلثة لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا انتهى وقال حديث غريب وما ادري اسناده بمتصل انتهى **الحديث الثالث عشر** روي انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها **قلت** رواه البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا امير ما الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة انتهى واما حديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا اخرجه مسلم وزاد في رواية قال زهير قلت لابي اسحق في تعجيل الظهر قال نعم انتهى فقال ابن القطان في كتابه وقد اختلف في صحبة هذا فقيل له يعد رنا وقيل لم يحج حتى الى الشكوى بعد ولكن روي فيه زيادة مثبتة للاول قال ابن السكن حدثنا عبد الله بن احمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا سعيد بن وهب اخبرني خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضفاء اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا انتهى وهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن وفي لفظ له شكونا حر الرمضاء في جباهنا وكفانا فلم يؤيد الثاني حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه والفرد البخاري بحديث الخدري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **احاديث** لمذهبنا في تاخير العصر اخرج الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلما سمه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلوة فسالت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما اخبرنا عنه ابو بكر بن الحرث هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد وروى هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة انتهى وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروي عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام المعضلات لا يجوز ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه انتهى ورواه البخاري في تاريخه الكبير في باب العين في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا ابو عاصم عن عبد الواحد ابن نافع به وقال عليه يعني عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم اخرجه عن رافع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم نحر الجزور وسيأتي بتمامه وقال ابن القطان في كتابه عبد الواحد بن نافع ابو الرماح مجهول الحال مختلف في حديثه انتهى اثر في ذلك اخرجه الحاكم في المستدرك عن زياد بن عبد الله انتهى قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين فقال اجلس فجلس قليلا ثم عاد فقال لذلك فقال هذا الكلب يعلمنا السنة فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فاخذ ناملا مخذنا للمركب لنزول الشمس للغروب فنراها انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه الدارقطني ذلك عن العباس ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ثم قال وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس بن ذريح انتهى قلت وهذا اكثر في حكم الكوفي وزياد منه لذكر السنة فيه **احاديث** لمصر في فضيلة التعجيل منها حديث ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم ربما احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية رواه البخاري ومسلم **حديث** اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على ميلين من المدينة او ثلثة او نحو ذلك وادبعتا انتهى **حديث** اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم نحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم نطبخ فياكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس **الحديث الرابع عشر** قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء **قلت** غريب ورواه ابو داؤد في سننه من حديث محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم مختصرا وتمامه عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير الى آخره ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم قال الشيخ في الامام وقد خولف ابن اسحق في هذا الحديث قال ابن ابي حاتم ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران التجيبي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم قال ابو زرعة و حديث حيوة اصح انتهى كلامه **واخرج** ابن ماجة عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن لاحق بن قيس عن ابن عباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى ورواه ابو داؤد من حديث انس ولفظه ثم يرمي بأحدنا موضع نبله **حديث آخر** عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب وفي لفظه اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب انتهى ولفظ ابي داؤد فيه كان ينصرف صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة يغرب الشمس اذا غاب حاجبها **الحديث الخامس عشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث زيد بن خالد الجهني فحديث ابي هريرة رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى **وحديث** آخر اخرجه البزار عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن ليسار عن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل قال لا نعلمه يروى عن علي الا بهذا الاسناد انتهى **واما حديث** زيد بن خالد فرواه الترمذي في الطهارة والنسائي في الصوم من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وذهل شيخنا علاء الدين في غرر هذا الحديث بتمامه كابي داؤد وابن ماجة ولم يخرجه لافضل السواك ولم يذكر فيه تاخير العشاء وتعجيب من اصحاب الاطراف الذين يبنون ذلك مع انه من عادتهم كابن عساكر وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي قد استدرك المنذري في مختصره اذ بين ذلك لما ذكر لفظ ابي داؤد وغيره قال الترمذي والنسائي ثم قال وحديث الترمذي اشتمل على الفضيلتين يعني فضل السواك وفضل الصلوة وتعجب من ذلك ذكره النووي في الخلاصة مقتصرا على فضل تاخير العشاء وعزا للبخاري داؤد والترمذي ثم ان اصحاب الاطراف عزوه للنسائي في الصوم ولم اجده في الصغرى فليتنظر الكبرى **حديث** آخر اخرجه مسلم عن الحكم عن نافع بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى انتهى **حديث**

آخر قال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديثا مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان يثقل على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل قال ابي انما هو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في الامام محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني قال ابو حاتم روى عن ابيه والمقبري روى عنه مروان الفزاري وابو عامر العقدي محله الصدق ولا ارى بحديثه باسا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد روى ابن ماجة هذا الحديث من رواية داود ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخرهذه الصلوة الى شطر الليل انتهى كلامه **الحديث السادس عشر** حديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار اليه في الكتاب بقوله وكان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره النوم قبلها يعني العشاء والحديث بعدها انتهى روى في المواقيت مطولا ومختصرا ولفظ مسلم كان لا يحب ورواه ابوداود في الادب ايضا ولفظه كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها انتهى وروى ابن ماجة في سننه حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة عن ابي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها انتهى وقد اجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا على ذلك بما اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وبوب عليه النسائي في سننه بالسمر في العلم وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن ابراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه انتهى قال الترمذي حديث حسن وقد روى هذا الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من خثعم يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة انتهى وقال ابن عساكر في اطرافه علقمة لم يسمع من عمر وقال الشيخ في الامام روى اوس بن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتابنا بعد العشاء بحدثنا وان اكثر حديثه تشكية قريش ولم يذكر من رواه **فائدة** استدل الشيخ في الامام على جواز تسمية العشاء العتمة بحديث رواه مالك في موطاه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا محتصرة ويجمع الجمع بينه وبين حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل اخرجه مسلم **الحديث السابع عشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره **قلت** اخرجه مسلم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل انتهى

فصل في الاوقات المكروهة

الحديث الثامن عشر حديث عقبة رضي الله عنه قال ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب **قلت** رواه الجماعة الا البخاري من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب انتهى قال البيهقي في المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسى بن

على عن ابيه وزاد فيه قلت أتدفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر بالليل انتهى قال البيهقي ونهيه عن الدفن في هذه الساعات لا يتناول الصلوة على الجنازة وهو عند كثير من اهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى قلت حمله ابو داؤد على الدفن الحقيقي فانه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وحمله الترمذي على الصلوة وبوب عليه باب ما جاء في كراهية صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن ابن المبارك انه قال ما معنيان تقربنيهما موتانا يعني صلوة الجنازة انتهى وقد جاء بتصريح الصلوة فيه رواه الامام ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به قال ثلاث ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس الى آخره **احاديث الركعتين بعد العصر** ما جاء في النهي عنها اخرج البخاري عن معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر انتهى **حديث** آخر روى اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري اخبرني ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر والعصر انتهى **حديث** عمرو بن عبسة اخرجه مسلم من حديث ابي امامة عنه وفيه فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلوة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تستقبل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان الحديث بطوله **ما ورد في اباحتها** اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عايشة قالت كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين انتهى وفي لفظ لمسلم عن طاؤس عنها قالت وهم عمر انما يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فصلوا عند ذلك وفي لفظ للبخاري عنها عن عن عايشة قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصليهما او لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم انتهى ما ورد في العقد منها اخرج مسلم والبخاري في المغازي عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن ابن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرئ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقولي لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عايشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما فبعث اليه الجارية فقال قومي بجنبه فصلي معه فقولي له يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين وارك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان مختصر وعلقه البخاري هكذا قال كريب فاخبرت ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد الظهر ثم رأيته يصليهما فلما صلى دعا بي فقال ما شأنك سألت عن الركعتين بعد الظهر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان فهما هاتان مختصر وعلقه البخاري هكذا قال كريب فاخبرت ام سلمة صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر انتهى وبنحوه البخاري في المغازي فكانه وصله منه واخرج مسلم عن ابي سلمة انه سأل عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعني داوم عليها انتهى واخرج ابو داؤد من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن ذكوان مولى عايشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر يعني ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى

عن الوصال انتهى **الحديث السابع عشر** روى انه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **قلت** رواه من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث الخدري ومن حديث عمرو بن عبسة فحديث ابن عباس رواه الائمة الستة في كتبهم انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس انتهى **واما حديث** ابي هريرة فرواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انتهى **واما حديث** الخدري فاخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس انتهى **واما حديث** عمرو بن عبسة فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس واذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار مختصر واعلم ان ركعتي الطواف داخلتان في المسئلة فكم ههنا اصحابنا في الاوقات الخمسة المتقدمة وخالفنا الشافعي فاجازها في واحد حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حديث سعيد بن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في كتاب الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال الشيخ في الامام اما لم يخرجاه فاختلاف وقع في سنده فرواه سفيان كما تقدم ورواه الحراج بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع ابا وجبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا عموما ورواه ابن جريج عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اما من ابن عيينة اسناده وصن خالفه فيه لا يقارنه قرينة ابن عيينة او لان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى وعبد الله بن باباه ويقال ابن بابيه ويقال ابن بابي قال النسائي ثقة وقال البرقي من اهل مكة معروف واخرج الشيخ عبد الدين ابن العلاء الدين الدبوسي عن قال كذا انه يحتج بهذا حديثا قال ابن عباس حديث جبير عموما وخصوص حديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة قال فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه قلت احاديث ابن عباس اعم من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيحمل عليه حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة روى اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النضر بن عبد الرحمن يحدث عن جابر معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى **حديث** اخرجه الدارقطني عن ابي الوليد العدني عن رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت يصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي رواية بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند هذا البيت يطوفون ويصلون ارجه قال اصحابنا المنع في الاوقات المكروهة كما في الكتاب وفي رواية ذكرها ابن احمد الحاكم وما جاء عن ابن سعيد المكي ضعفه ابن معين انتهى **احاديث المنصوص في النافلة بمكة** واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الاوقات

الخمسة المتقدمة بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قليس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احدكم بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس لا بمكة يقول ذلك ثلثا الحديث وهو حديث ضعيف قال احمد احاديث ابن المؤمل مناكير وقال ابن معين هو ضعيف الحديث وراه البيهقي وقال هذا بعيد في افراد ابن المؤمل وهو ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام اسناده ثم اخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم ابن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء تا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث قال البيهقي وحميد لا عرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاء تا اي جاء بلدتنا قال وقد روي من وجه اخر عن مجاهد ثم اخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن البسع بن طلحة القرشي من اهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقتي الباب يقول تنتا لا صلوة بعد العصر لا بمكة قال البيهقي والبسع بن طلحة ضعفوه والحديث سنقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر انتهى واخرج الشيخ محب الدين ابن العلامة علاء الدين القونوي عن والده انه بحث هنا بحثا مفاده ان بين حديث ابن عباس حديث جبير عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة قال فليس احدهما عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص حديث ابن عباس بل من حيث عموم ابن عباس المكان خصص هذا الحديث قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيخص به حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فعل الصحابة ما يدل على عدم المعارضة رواه ابن راهويه في مسنده واخبرنا القاضي بن شميل ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نضر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى قال الشيخ في الامام وحديث ابي ذر هذا معارض باربعة اشياء احدها انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر ثم ذكر كلام البيهقي والثاني اختلاف في اسناده رواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر لم يذكر فيه قيس ابن سعد اخرجه كذلك ابن عدي في الكامل قال البيهقي وكذلك رواه عبد الله بن مهدي الثالث عن ابن المؤمل عن حميد لا عرج عن مجاهد والثالث ضعف ابن المؤمل قال النسائي وابن معين ضعيف وقال احمد احاديث مناكير وقال ابن عدي عامة ما يحدث به الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء قال البيهقي ليس بالقوي وقال ابن عبد البر هو ضعيف [illegible] قال الشيخ في الامام [illegible] يشعر بان هذا لاستثناء بمكة انما هو في ذكر الطواف فاخرج ابن عدي عن سعيد ابن ابي راشد عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل اي حين طاف انتهى قال ابن عدي وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه قال البيهقي وذكره البخاري في التاريخ وقال لا يتابع عليه انتهى **الحديث العشرون** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر قلت رواه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين انتهى ورواه الباقون الا ابا داود منهم من رواه هكذا ومنهم من اتى به في جملة الحديث المسند في صلوة الليل صلى الله عليه وسلم تطوعا ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظه قال كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين الفجر ثم يضع

آخر اخرجه ابو داود والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين انتهى قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة انتهى اخرجه ابو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة به واخرجه الترمذي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن قدامة عن محمد ابن الحصين عن ابي علقمة قال ابن القطان وهذا كما ترى منقطع لان هذا الاسناد معروف الا محمد ابن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال وكان عمر بن علي المقدمي يقول الدراوردي يقول كان عن قدامة ابن موسى عن ايوب بن الحصين وقال عثمان ابن عمر انبأنا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة وذكر هذا الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا ابن ابي حاتم من حاله بشيء فهو عندهما مجهول انتهى كلامه قلت وقد احمد في مسنده عن حديث قدامة ثنا ايوب بن الحصين عن ابي علقمة به لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ورواه الدارقطني في سننه ولفظه عن يسار مولى ابن عمر قال اتى ابن عمر رجل بعد الفجر فحصبه وقال يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال لا ادريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين انتهى وقدامة هذا معروف ذكره البخاري في تاريخه واخرج له مسلم في صحيحه واما محمد بن الحصين فقال ابن ابي حاتم محمد بن الحصين التميمي وقال بعضهم ايوب بن حصين ومحمد اصح انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر تابعه عمر بن علي المقدمي وخالفهم سليمان بن بلال ووهب فرواياه عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ويشبه ان يكون القول قول سليمان ابن بلال ووهب لانهما يثبتان انتهى فقد اختلف كلام الدارقطني وابن ابي حاتم والله اعلم بالصواب **طريق آخر** اخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني ابي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن الهيل الفهري عن ابي عمرو من عامر حدثنا محمد بن محمية الجوهري ثنا احمد ابن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين قبل صلوة الفجر انتهى وقال تفرد به عبد الله بن خراش انتهى **طريق آخر** اخرجه الطبراني عن اسحق ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابي بكر ابن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا نعرفه الا من حديث قدامة قال الشيخ في الامام ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح صحيحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى وبحديث ابن عمر مرفوعا ايضا صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى اخرجاه ايضا قال فلو كان ايضا صحيحا لما كان لخشية الصبح معنى قال الشيخ وهذا ضعيف لا يجوز ان يكون خشية الصبح لخوف فوت الوتر قال الشيخ واستدل من اجاز التنفل بأكثر من ركعتين الفجر بما اخرجه ابو داود وابن خزيمة في حديث عمرو بن عبسة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح ثم تنتهي لفظ ابي داود فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح ثم تنتهي

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر **قلت** هذا معروف وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة انتهى وفيه ايضا عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي الصلوة جامعة انتهى والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد والصلوات تأتي احاديثها سلما في تثنية التكبير اول الاذان وتربيعه اما التثنية فهي في صحيح مسلم حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحق ابن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام عن معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخره واخرجه

ابو داؤد عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك ابن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة نحو ه واخرجه ايضا عن ابراهيم ابن اسمعيل ابن عبد الملك ابن ابي محذورة سمعت جدي عبد الملك يذكر انه سمع اباه محذورة يقول دعاني رسول الله فعلمه نحو ه واستدل للقائلين بالتثنية ايضا بحديث اخرجه ابو داؤد ايضا حدثنا محمد بن ليسار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت زيادا يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة مرتين انتهى وهذا قول مالك واما الترجيع فاخرجه ابو داؤد عن همام ثنا عامر الاحول بسنده مسلم وفيه ترجيع التكبير قال الشيخ في الامام واخرجه ابو عوانة في مسنده عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر وفيها الترجيع قال واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وابي موسى واسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه الترجيع قال واخرجه ابن ضمرة عن عبد الله بن محمد عن معاذ بن هشام بسنده وفيه الترجيع قال وزعم ابن القطان في كتابه ان الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث انما هو الترجيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج وبذلك يصير كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة انه علمه الصلوة والسلام علمه التاذين وفيه الترجيع واخرجه ابو داؤد ايضا عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة وفيه الترجيع قال في الامام وهذا الاسناد رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو معلول بجهالة قال ابن السائب وابيه وام عبد الملك انتهى وفي الباب حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وفيه الترجيع وسيأتي قريبا واخرجه ابو داؤد ايضا عن الحرث ابن عبيد عن محمد بن عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده وفيه الترجيع في اعله ابن القطان بجهالة حال محمد بن عبد الملك وضعف الحرث بن عبيد قال ابن معين ضعيف وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى وقال ابو عمر ابن عبد البر وقد اختلفت الروايات عن ابي محذورة اذ علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة تماما حنين فروى عنه فيه ترجيع التكبير في اوله وروي عنه فيه بتثنية والترجيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهو زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في اذان ابي محذورة بذلك الى زماننا وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انتهى **الحديث الاول** حديث الاذان الملك النازل من السماء **قلت** رواه ابو داؤد في سننه من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قلت لتؤ به قال ما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقيمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه اليه ويؤذن به قال فسمع عمر ذلك وهو في بيته فجعل يجر رداءه و يقول والذي بعثك

بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد انتهى ورواه الترمذي فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والتسعين من القسم الاول وذكره بتمامه قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد في فضل الاذان خبر اصح من هذا الا ان محمدا سمعه من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار الى اخر لفظ البيهقي مزاحم ابن اسحق هذا ان ثبت صحبته لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد ابن ابراهيم التيمي وليس هو في نفسه ابن اسحق انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ورواه احمد في مسنده وزاد في آخره ثم امر بلالا بالتاذين وكان بلال يؤذن بذلك وبدء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه ذات غداة فدعاه الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال باعلا صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر انتهى رواه من طريق محمد ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكره ورواه ابو داود من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحو حديث عبد الله بن زيد وسيأتي في الحديث الرابع وقال الحاكم في المستدرك في قضايا عبد الله ابن زيد بن عبد ربه وانما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الاذان ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في اسانيده وقد تداوله فقهاء الاسلام بالقبول واستقل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض ائمتنا ان سعيد الم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توهى في عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب ابن ابي حمزة ومحمد بن اسحق وغيرهم واما اخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى فمنهم من قال عن معاذ ابن جبل ان عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد عن آبائهم عن آبائهم عنه فغير مستقيمة الاسانيد وقد اسند عبد الله بن زياد هذا حديثا غير هذا ثم اسند عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا حائط صدقة الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا او قوت عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم مات فورثهما ابنهما بعلاته انتهى كلامه قال الذهبي في مختصره وهذا فيه ارسال انتهى وقال عن البخاري انه قال لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان انتهى **احاديث في ان الاذان كان وحيا لا مناما**

روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن عثمان بن محمد الواسطي ثنا ابي حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل عليه السلام ببراق يقال لها البراق مذهب بركبها فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ما ركبك عبد اكرم على الله من محمد قال فركبها فاستقرت تحته ثم عرج به جبريل حتى بلغ السماء الدنيا وتعالى فيها هبط حتى اذا خرج من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخي من هذا قال والذي بعثك بالحق لقد بلغني ان رب المخلوق سكانا وان هذا الملك ما رايته منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الله الله اكبر الله اكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا الا اله الا انا ثم قال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا ارسلت محمدا ثم قال الملك حي على الصلوة حي على الفلاح ثم قال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال لا اله الا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي انا لا اله الا انا قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدم فامهل بهم

فيهم ادم وفوح انتهى قال البزار لا نعلم يروي هذا اللفظ عن علي الا بهذا الاسناد وزياد بن المنذر فيه شيعية وقد روي عنه مروان بن معوية وغيره انتهى ورواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقد رواه في الامام الا للاصبهاني ثم قال والخبر الصحيح ان بدأ الاذان كان بالمدينة اخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون بالصلوة وليس ينادي لها احد فتكلموا في ذلك الحديث فائدة اخر قال الشيخ في الامام قد اشتهر في خبر الرؤيا في الاذان كلمة الشهادتين وامره عليه السلام لبلال بها وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان يقول اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوة فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال له عليه الصلوة والسلام قل كما امرك عمر انتهى قال الشيخ وعبد الله بن نافع قال فيه النسائي متروك الحديث انتهى **حديث** اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن نوح بن دراج عن الاجلح عن الكبي عن سفيان ابن الليل قال لما كان من امر الحسين بن علي ومعوية ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس في اصحابه فذكر الحديث بطوله قال فتذاكروا عنده الاذان فقال بعضنا انما كان بدأ الاذان رويا عبد الله بن زيد بن عاصم فقال له الحسن بن علي ان شان الاذان اعظم من ذلك اذن جبريل في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام مرة مرة فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن به الحسن حتى ولي انتهى وسكت عنه قال الذهبي في مختصره نوح بن دراج كذاب انتهى **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان بن احمد الواسطي ثنا احمد بن محمد بن ماهان حدثني ابي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى السماء اوحى اليه بالاذان فنزل فعلمه جبريل انتهى وقال تفرد به محمد بن ماهان الواسطي انتهى ورواه في موضع اخر قد ثنا محمد بن خنيفة الواسطي ثنا عمي احمد بن محمد بن ماهان الواسطي ثنا ابي به وقال تفرد به طلحة بن زيد **قوله** ولما انه لا ترجيع فيه في المشاهير **قلت** فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم بالغاظه وطرقه قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون انتهى **حديث** اخر رواه ابو داود والنسائي من حديث سعيد قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد الاعريان في مسجد بني هلال يحدث عن مسلم عن ابي الشيخ مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر انه قال لما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قلنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وله طريق اخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما اخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد شاعيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة انتهى قال ابن الجوزي وهذا اسناد صحيح سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره وهو دليل على انه لم يكن فيه ترجيع انتهى وقال في الامام قال ابن ابي حاتم قال ابو سعيد بن المغيرة ثقة ورواه ابو عوانة في مسنده بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى انتهى **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم ابن اسمعيل بن عبد الملك ابن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك ابن ابي محذورة يقول انه سمع ابا ابا محذورة يقول الفي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لم يذكر فيه ترجيعا وهذا معارض للرواية المتقدمة الخ عند مسلم وغيره ورواه ابو داود في سننه حدثنا النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بذكره بهذا الاسناد وفيه ترجيع **الحديث الثاني** حديث ابي محذورة انه عليه السلام امره بالترجيع **قلت** رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله انتهى وفي بعض الفاظهم علمه الاذان
تسعة عشر كلمة نذكرها ولفظ ابي داؤد قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك بهما
الحديث وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال لبشر فقلت له اعد علي فوصف الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي
وابن ماجة وابو داود خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق اذن موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان قال ثم
قال لي ارجع فامدد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الحديث قوله وكان ما دواه تعليما فظنه ترجيعا هذا فيه
نظر وقال الطحاوي في شرح الاثار يحتمل ان الترجيع انما كان لابا محذورة لم يعد بذلك صوته كما اراده النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فامدد من صوتك وهذا قريب مما قاله صاحب المكتاب وقال
ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها
خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل
مكة وبه ماذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامرين انتقض كلامه وهذه الاقوال الثلثة متقاربة
في المعنى ويردها لفظ ابي داؤد قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك بهما فجعله من سنة الاذان وهي كذلك في صحيح ابن حبان ومسند احمد لكنه معارض
بما اخرجه الطبراني عن ابي محذورة وليس فيه ترجيع وسياتي **حديث آخر** للخصم اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله
بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد لفظه انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع قال ابن الجوزي في التحقيق هذا لا يصح
والصحيح ان بلالا كان لا يرجع وعبد الله بن محمد بن عمار وابن سعد القرظ قال ابن معين فيه ليس بشئ انتهى كلامه **الحديث الثالث**
روي ان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال عليه السلام ما احسن
هذا يا بلال اجعله في اذانك رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال
الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك انتهى اخرجه في باب ما ياتي ترجمة
حفص بن عمر عن بلال وروى الحافظ ابن الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان له حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا خلف الحزان
يعني البكتاش قال قال ابن عمر جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفا فقال الصلوة خير من النوم فقال اجعله في اذانك
اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح انتهى **احاديث الباب** روى ابن ماجة في سننه حدثنا عمرو بن رافع ثنا
عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير
من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في اذان الفجر فثبت الامر على ذلك انتهى **حديث آخر** رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في
سننهما من حديث محمد بن سيرين عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم انتهى
قال البيهقي اسناده صحيح **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله

عليه وسلم وابي بكر وعمر كان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم استقم وأخرجه ابو داؤد عن الحارث بن عبد الله **حديث** آخر خرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن صالح الثقفي تناصر الحابن ابي الاحصر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فاقرت في اذان الصبح انتهى **حديث** آخر وى البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده الى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن لآل سعد كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص محدثني اهلي ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لصلوة الفجر فقالوا انه نائم فنادى بالعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقرت في صلوة الفجر انتهى وقال هذا مرسل حسن بالطريقة صحيح قال في الامام واهل حفص غير مسمين فهم مجهولون **حديث** آخر رواه ابن ماجة الصا حد ثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة فذكر الناقوس فكرهه من اجل اليهود فذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فأري الذي أتلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راي ولكنه سبقني انتهى قال في الامام ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه **حديث** آخر في حديث ابي محذورة عند ابي داؤد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان وفي آخره فان كان صلوة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول **حديث** آخر روى احمد في مسنده حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكره نحو ابي داؤد وزاد في آخره ثم امر بلالا فاذن وكان بلال يؤذن بذلك ويد عوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال فجاء ذات غدوة فدعاه الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلا صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلوة الفجر انتهى وقد تقدم في حديث اذان الملك النازل من السماء وتقدم قول الحاكم في المستدرك امثل الروايات في حديث عبد الله بن زيد رواية سعيد بن المسيب وهو خلاف ما قاله غيره فان يحيى لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري فيحتمل فيه شبهة التدليس قاله الشيخ في الامام **الحديث الرابع** روي ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان يعني مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين **قلت** رواه ابو داؤد في سننه من حديث السعدي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيت الصلوة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبد الله ابن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال مختصر ورواه ايضا عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبتني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان اثابث رجالا في الدور ينادون الناس عند الصلوة حتى هممت ان امر رجلا يقوم على الاطام ينادون بحين الصلوة حتى تفسوا او كادوا ان يتفسوا فقال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبان اخضران قام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد الهمك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن فقال عمر اما اني قد رايت مثل الذي راى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان رجلا اذا جاء يسئل فيخبر بما يستن من صلوته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع

وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء معاذ فأشار وا اليه قال فقال معاذ لا اداه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فاعلوا المختصر لتخريج الدارقطني في سننه عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى قد اختلف عليه فيه فروي عنه عن عبد الله ابن زيد وروي عنه عن معاذ بن جبل وروي عنه قال حدثنا اصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد وقال محمد ابن اسحق لم يسمع منهما ولا من بلال فان معاذا توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن ابن ابي ليلى توفي لست بقين من خلافة عمر وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه وقال المنذري في مختصره قول ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا انا اراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا ولا فهو مرسل انتهى قلت اراد به الصحابة صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى اقام مثنى مثنى انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الامام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسماءهم لا تضر **احاديث الباب** روى الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة انتهى ثم قال وعبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود وابن ماجة في سننهما عن همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان عبد الله بن محيريز ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان مفسرا الترجيع التكبير اوله وفيه الترجيع والاقامة مثله وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وزاد الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكرا فيه لفظ الاذان والاقامة الا ان النسائي قال ثم عدها ابو محمد وثم تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وزاد ابن حبان في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط الصحيح وهمام ابن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم واعترض البيهقي وقال وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم في صحيحه وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه ولو كان محفوظا لما تركه مسلم الثاني ان ابا محذورة قد روي عنه خلافه الثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا خلافه انتهى واسند عن اسحق ابن راهويه ابنا ابو اهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يوذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير اوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع فيها مثنى مثنى وتثنية للحيعلتين والتكبير وختم بلا اله الا الله والاقامة فرادى وتثنية التكبير اولها واخرها واجاب السبكي في الامام بان عدم تخريج مسلم له المقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح وعما اخرجه البيهقي من روايات ولد ابي محذورة فلم يقع لها في الصحيح ذكر ثم ان لحديث همام ترجيحات احدها ان رجاله رجال الصحيح وان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح الثاني ان فيه ذكر الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة وهذا يقع الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط الثالث انه قد وجد متابعة لهمام في رواية عن عامر كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله ابن ابي محيريز عن

ابي محذورة قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم انه معارض بتصحيح الترمذي له وقوله ان هذا العمل عليه ابو محذورة فهذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التصحيح علاوة التراويح وترك العمل بالحديث لو جود ما هو راجح منه لا يلزم منه ضعفه لان الاحاديث المنسوخة تحكم بصحتها اذا كانت رواتها عدولا وكما يعمل بها لوجود الناسخ فاذا آل الامر الى الترجيح فقد تختلف الناس فيه فالبيهقي صدر كلامه بما يقتضي ان الحديث غير محفوظ وفي آخر كلامه ما يقتضي انه غير معمول به انتهى كلامه وله طريق اخرعند ابي داود اخرجه عن ابن جريج عن عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيهما عن ابي محذورة في الاقامة مرتين مرتين ثم ذكرها مفسرة وله طريق آخر عند الطحاوي اخرجه عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى قال في الامام قال ابن معين عبد العزيز بن رفيع ثقة قال وذكر البيهقي عن الحاكم ما يقتضي ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة **حديث** آخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار قال ابو الحسن في التحقيق والاسود لم يدرك بلالا قال صاحب التنقيح وبما قاله نظر وقد روى النسائي للاسود عن بلال حديثا انتهى ورواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابن عيلة ابن نسي عن جدته ام ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعه في اذنه انتهى **حديث** آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن زياد بن عبد الله البكائي ثنا ادريس الازدي عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن والنبي صلى الله عليه وسلم متوضئ ويقيم شفعا انتهى وزياد البكائي يختلف فيه فقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني لا ارضى عنه ووثقه احمد وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء زياد ونقل عن ابن معين انه قال ليس حديثه بشيء وقال وكيع هو اشرف من ان يكذب انتهى واحتج به مسلم وروى له البخاري مقرونا بغيره **الآثار** روى الطحاوي في شرح الآثار من حديث وكيع عن ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع ابن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا محمد ابن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى ابن سعيد القطان حدثنا ظاهر بن خليفة عن محاهد قال في الاقامة مرتين مرتين انما هو شيء احدثه الامراء والاصل هو التثنية انتهى **حديث** آخر مرفوع اخرجه البيهقي في الخلافيات عن سليمان بن داود الزاهري عن ابي اسامة عن ابي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابن زيد الانصاري يحدث عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي عليه الصلوة والسلام فاخبرته فقال علمهن بلالا فعلمهن بلالا قال فقدمت فامرني ان اقيم فاقمت انتهى قال البيهقي قال الحاكم هذا في متنه ضعيف قال ابو اسامة اتى فيه بشيء لم يروه احد وهو ان بلالا اذن وعبد الله بن زيد اقام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم اخبار كثيرة وقد رواه عبد السلام بن حرب عن ابي العميس فلم يذكر فيه تثنية الاقامة وعبد السلام اعلم الكوفيين بحديث ابي العميس واكثرهم عنه رواية قال في الامام وحديث عبد السلام بن حرب رواه الحاكم والطحاوي وعن ما قاله البيهقي عن الحاكم وجوابات احدهما ان الراوي اذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به وابو اسامة لا يسئل عنه فانه ثقة عندهم ومخرج له في الصحيح والثاني ان الراوي عنه سليمان بن داود الرازي قال ابن ابي حاتم فيه صدوق والراوي عنه عبد الرحمن ابن ابي حاتم وعن عبد الرحمن ابو علي الحافظ وعنه الحاكم وهؤلاء اعلام مشاهير الثاني ان ابا اسامة لم يتفرد به فان عبد السلام ابن حرب الذي قال الحاكم انه رواه عن ابي العميس ولم يذكر فيه الاقامة قد رواه في هذا الحديث بالاسناد المذكور وفيه اقامة عبد الله بن زيد بعد اذان بلال هكذا رواه الحاكم ورواه ابو حفص ابن شاهين

من جهة محمد بن سعيد الاصبهاني عن عبد السلام ابن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده انه
حين أرى الاذان امر بلالا فاذن ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وروى ابو داود في سننه حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا احمد بن
خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء فصنع منها شيئا
قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال
فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت انتهى قال الحازمي هذا اسناد حسن ورجاله ثقات شهرة من اذن منهم يقيم
استدلال بالمعارضة وليست المعارضة بموجبة لبطلان المعارض انتهى كلامه **احاديث الخصوم** منها حديث
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه البخاري ومسلم قال الشيخ في الامام والصحيح من مذهب الفقهاء والاصوليين
ان قول الراوي امرنا او امر فلان ملحق بالمسند لكنه ورد بصيغة الرفع كما روى قتيبة عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا ان ابن ابي حاتم ذكر عن ابي زرعة انه
قال هذا حديث منكر انتهى لو يذكر من خرجه **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال كما
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة وقد تقدم في احاديث
الترجيع **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الملك ابن ابي محذورة انه سمع ابا يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انتهى اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
ابن ابي محذورة حدثني عبد الملك ابن ابي محذورة ان ابا به **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن سعد بن
عمار ابن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان شفعا شفعا واقامته مفردة انتهى قال الامام ذكر ابن ابي حاتم عن ابي بكر بن ابي حنيفة
عن ابن معين انه قال في عبد الرحمن هذا ضعيف **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن معمر بتشديد الميم عن محمد بن عبيد الله ابن ابي
رافع حدثني ابي محمد عن ابيه عبيد الله قال رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا ويقيم واحدة
انتهى قال في الامام ومعمر هذا متكلم فيه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا والاقامة فرادى انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي
عن محمد بن اسحق عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا والاقامة
واحدة انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثنى الاذان مثنى
صفة وهو قول ابي حنيفة في اهل الكوفة واحتجوا بما اخبرنا واسند عن احمد بن شعيب ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج
عن عثمان ابن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين
خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فجئنا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت
تعال فاجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك علي ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله
فعلمني الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج واخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك

انزلني محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة قال وهذا حديث حسن على شرط ابو داود والترمذي والنسائي وجعلوا هذا الحديث ناسخا لحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قالوا وحديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث انس المذكور وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم والية ذهب مالك والشافعي واحمد محتجين بحديث انس قالوا وحديث ابي محذورة لا يصلح ان يكون ناسخا لهذا لان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم وحديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم روي من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك ابن ابي محذورة انه سمع اما محذورة يقول اله النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقول ان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحكى الشافعي نحو ذلك عن ولد ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة وقال بعض ائمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك ابن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة ما يدل على ذلك ثم لو سلمنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت لقلنا انه منسوخ فان اذان بلال هو اخر الاذانين كان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته ثم اخرج من طريق ابي بكر الخلال اخبرني محمد بن علي بنا الاثرم قال قيل لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله ابن زيد وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم فكان ابن محذورة يؤذن ويثبت اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو اخر الاذان انتهى كلام الحازمي واعترض الشيخ تقي الدين في الامام قوله من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح فقال لا نسلم ان من شرط الناسخ ما ذكر بل يكفي فيه ان يكون صحيحا متاخرا معارضا غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه فاذا رجحنا هما متساويين في الصحة ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت النسخ وانما انما يشترط ان يكون الراجح من المعارضين في الصحة فلا نسلم نعم لو كانا متساويين في الصحة ثم علم التاريخ انتهى **احاديث تثنية قد قامت الصلوة** اخرج البخاري في صحيحه عن سليمان ابن حرب عن حماد عن مالك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة انتهى قال في الامام قال ابن منده قوله الا الاقامة زيادة ادرجها سليمان بن حرب في الحديث وقد رواه غير واحد عن حماد فلم يذكروا فيه هذه اللفظة انتهى وقد رواه ابو عوانة في مسنده والدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قول قد قامت الصلوة **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن ابي جعفر عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال في الامام واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابو جعفر قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث وابو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران قال ابو عمر كوفي ثقة انتهى **ما جاء في افرادها** اخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني

ابي عن ابيه عن ابي امامة انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة تقام الصلوة مرة واحدة قال في الامام ولم يذكر ابن عدي عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وقال ابن ابي حاتم فذكر تضعيفه وقال ابن القطان عبد الرحمن هذا وابوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى الحديث الخامس روي ان الله تعالى ينزل من السماء اذان مستقبل القبلة قلت تقدم عند ابي داود في حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ وقال فيه فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى آخره وروى الامام اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال عن يمينه حي على الصلوة مرتين ثم قال عن يساره حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك وقال فتى تعلمتا الصلوة قد قامت الصلوة وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد رايت مثل ما راى عبد الله ولكنه سبقني فقال علمها بلالا فانه اندى صوتا منك انتهى واخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابيه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة وذكر ابن ابي حاتم عن ابي بكر ابن ابي خيثمة قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا فقال مدني ضعيف انتهى وهذا رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده سعد القرظ فذكره وسياتي بعد هذا الحديث وقال ابن القطان في كتابه عبد الرحمن هذا وابوه وجده لا يعرف لهم حال انتهى الحديث السادس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قلت اخرجه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم شاهيجي بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته انتهى قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا لا يعتبر به لا احتجاج به وأخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الاسواري شاهيجي ابن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعن فيه غير عمرو بن فائد وهو غير جائز انتهى قال الذهبي في مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطني متروك انتهى وأخرجه ابن عدي عن يحيى بن مسلم به وقال فيه فاحدم بجاء مهملة وذال معجمة مكسورة واسند عن يحيى قال يحيى بن مسلم بصري متروك الحديث ومن حاديث الباب ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سويد بن غفلة قال سمعت علي ابن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة انتهى واخرج ايضا عن مرجوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير عن ابن ابي ذئب المقدسي قال جاء نا عمر بن الخطاب فقال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدم انتهى وعبد العزيز من ولد آل معوية ابن ابي سفيان القرشي البصري ذكر ابن ابي حاتم انه روى عنه ابنه مرجوم ولم يعرف بجرح ولا تعديل ولا ذكر غيره قال في الامام وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عمر واين ليشيم عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يترسل الاذان ويحدر في الاقامة انتهى قوله كما هو السنة يعني تحريك الوجه في الاذان يمينا وشمالا مع ثبات القدمين قلت روى الائمة الستة في كتبهم البخاري في الاذان ومسلم في الصلوة في باب المرور بين يدي المصلي من حديث ابي جحيفة انه راى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح وذكر فيه قصة وزياده للباقون في الاذان وقفظ ابي داود فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر

ثم دخل فأخرج العنزة وساق الحديث ولفظ الطبراني فيه وجعل يقول براسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا الحديث وشرع من اذانه ولفظ ابن ماجة فيه مخالف لذلك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه انتهى اخرجه عن حجاج بن ارطاة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه فذكره بهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك وقال لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين في الاذنين ولا الاستدارة في الاذان وشرطهما جميعا انتهى وهو كما قال وقد اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن محمد الله بن رجاء بن سعيد الغرياني عن ابيه عن جده سعيد الغرياني قال كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة ثم يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويستقبل القبلة ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلوة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مختصر وسكت عنه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في افراده عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا ان لا نترسل اضدادا مما عن مواضعها رواه عن محمد بن معرج الحنيد نيسابوري عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه وقال غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال تفرد به طلحة بن مصرف عنه وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة وتفرد به عبد الله ابن بزيع عن الحسن وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه انتهى من كلام **واما الاثران** فقد تقدم عند ابن ماجة والحاكم عن ابي جحيفة وفيه فاستدار في اذانه ورواه الدارقطني حدثنا محمد ابن عبدان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حديث حسن صحيح واعرض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة من حديث ابي جحيفة ونحن نقول ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون وللحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم فيه ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ونحن لسنا نقول الشيخ في الامام مالك ونحوه ليس مخرجا في الصحيح فغير لازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما ان عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابن عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وشأنا توهمانه سمعه من حجاج ابن ارطاة فقد جاء مصرحا به كما اخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا اذن فاتبع فاه ههنا وههنا قال يحيى قال سفيان كان حجاج ابن ارطاة يذكر عن عون انه قال واستدار في اذانه فلما لقيتا عونا لم يذكر فيه واستدار وايضا فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني ايضا عن زياد ابن عبد الله عن ادريس الاودي عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلوة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير وذكر باقيه واخرج ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن حماد وهشيم جميعا عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فوضع اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا **الحديث السابع** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان **قلت** اخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك مختصر وسكت عنه واخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن

سعد بن عمار ابن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن ابي امامة انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك ذكره في ترجمة عبد الرحمن هذا ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وضعفه ابن ابي حاتم وقال ابن القطان عبد الرحمن هذا وابوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى قال الفاضي شمس الدين السرمري في الغاية روى ابن حبان انه عليه السلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وهذا ليس ابن حيان صاحب الصحيح وانما هو ابن حيان بالياء المثناة ابو الشيخ الاصبهاني رواه في كتاب الاذان وهو جزء حديثي وابن حبان بالباء الموحدة هو صاحب الصحيح وكان عليه ان يبينه والله اعلم وقد ورد في حديث الرؤيا ان الملك حين اذن وضع اصبعيه في اذنيه اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذان بالصلوة وكان اذا جاء وقت الصلوة صعد رجل يشير بيده فمن رآه جلة ومن امر من لم يعلم بالصلوة فاهتم لذلك هما شديدا فقال له بعض القوم يا رسول الله لو امرت بالناقوس يعمل للناس يضربون به لجمع الصلوة فقال ذلك من عمل النصارى قالوا فالبوق قال ذلك من عمل اليهود قال فرجعت الى اهلي وانا مغتم لما رأيت من اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى الحديث ويزيد بن ابي زياد متكلم فيه وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع **قوله** والشافعي رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بركعتين سيأتي الكلام على احاديث المسئلة في باب النوافل ان شاء الله تعالى **الحديث الثامن** قال النبي صلى الله عليه وسلم ولؤذن لكم خياركم قلت رواه ابو داؤد في الصلوة في باب من احق بالامامة وابن ماجة في الاذان من حديث حسين ابن عيسى عن الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم انتهى ورواه الطبراني في معجمه وذكر الدارقطني ان الحسين ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم ابن ابان وحسين ابن عيسى منكر الحديث قاله ابو حاتم وابو زرعة الرازيان وفي الاحكام وروى ابراهيم ابن ابي يحيى عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم ولا يؤذن لكم خياركم انتهى ولم يعزه ثم قال قال الامام ابو محمد عبد الحق ابراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة وضعفه الناس واصل ما سمعت فيه من غير الشافعي انه ممن يكتب حديثه انتهى **احاديث التثويب** وهو مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره في الكتاب وفيه حديثان ضعيفان احدهما الترمذي وابن ماجة عن ابي اسرائيل عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر انتهى قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم انما رواه عن الحسن ابن عمارة عن الحكم انتهى **الحديث الثاني** اخرجه البيهقي عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب الا في الفجر انتهى قال البيهقي وعبد الرحمن لم يلق بلالا انتهى ولكن اختلفوا في التثويب فقال اصحابنا هو بين الاذان والاقامة سمي على الصلوة التي على الفلاح سمي وقال الباقون هو قوله في الاذان الصلوة خير من النوم **احاديث الجمع بين الاذان والاقامة** لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد يستحب لنا ما اخرجه ابو داؤد عن ابي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته عليه فاذن ثم اراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت فاريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال انتهى واعلم ان ابا سهل تكلم فيه ابن معين وغيره

قالوا او على تقدير صحته فانما اراد تطيب قلبه لانه راى المنام ليبان للعبابي واستدلوا بحديث الصدائي من اذن فهو يقيم
رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن زياد لا فرهتي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث
الصدائي قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي وقد ضعفه سعيد بن منصور وغيره وقال احمد لا وحديث عبد الله بن
زيد اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه
عن جده انه حين اري الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن فامر عبد الله فاقام **حديث آخر** اخرجه
ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ والشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان والخطيب البغدادي عن سعيد بن ابي
راشد المازني نا عطاء ابن ابي رباح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا
بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن فذكر له فامر ان يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فانما يقيم من
اذن قال ابن ابي حاتم في العلل قال ابي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف قال في الامام
هكذا وقع في لفظ رواية ابي داؤد الطيالسي حدثنا محمد ابن عمر والواقفي عن عبد الله بن محمد الانصاري عن
عم عبد الله بن زيد قال وهو اصح من الاول انتهى **الحديث الثامن** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
غداة ليلة المزدلفة باذان واقامة واعاده في باب ادراك الفريضة **قلت** روي من حديث ابي هريرة وعمران بن
حصين وعمرو ابن امية الضمري وذي مخمر وعبد الله بن مسعود وبلال فحديث ابي هريرة فاخرجه ابو داؤد في سننه حدثنا
موسى ابن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر بهذه القصة المتقدمة قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحن لو اعلم مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن فاقام وصلى انتهى قال ابو داؤد
رواه مالك وسفيان ابن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق ولم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري
هذا اولم يسنده احد منهم الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر انتهى وحديث ابي هريرة رواه مسلم فلم يذكر فيه الاذان
اخرجه عن يونس عن الزهري به وفيه ثم رتحل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح الحديث
واما حديث عمران بن حصين فرواه ابو داؤد ايضا حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا
قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلى الفجر انتهى وحديث عمران ابن حصين
في الصحيحين عن ابي رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة بل كما ذكرنيه الوضوء بالجملة
بلفظه فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا انتصب الشمس قام فصلى بنا الغداة الحديث ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
في النوع الثامن من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران فذكره وزاد فقلنا يا نبي الله كانفقهلوا قتها من العدو
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اينها كم الله عن الربا ويقبله منكم انتهى ورواه الحاكم كذلك في المستدرك بدون الزيادة
وقال حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين واعاده عليه السلام لم يخرجا انتهى وقال
في الامام ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظه ثم امر بلالا فاذن **واما حديث** عمرو بن امية الضمري فرواه ابو داؤد ايضا من حدث
جبيرة ابن شريح عن عياش ابن عباس القتباني ان كليب بن صبيح حدثه ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة
الصبح انتهى **واما حديث** ذي مخمر فرواه ابو داؤد ايضا من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صبيح عن ذي مخبر الحبشي

وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وغسل لوجهه منه التراب ثم اقام بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل انتهى واما حديث ابن مسعود فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال سرنا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله لو مسا الا ترون فنمنا رقدة ثم قمنا فقال فمن يحرسنا قلت انا قال فغلبتني عيني فنمت فلم توقظنا ولا وقد طلعت الشمس فلم ليستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بكلا صنا قال فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى بنا انتهى ورواه ابو داود غير مفسر ولفظه عن عبد الرحمن ابن ابي علقمة قال سمعت عبد الله ابن مسعود قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي انتهى واما حديث بلال رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم والفضل ابن سهل قالا ثنا عبد الصمد النعمان ثنا ابو جعفر الدارمي عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاء بلال ان اذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة بعد ما طلعت الشمس انتهى قال البزار وقد رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى واعلم ان شيخنا علماء الدين استشهد بحديث الكتاب بما اخرجه مسلم عن ابي قتادة وليس فيه حجة للفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء غدا ان شاء الله الى ان قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى على السلام ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وفيه ايضا ان سأتي القوم احرهم شربا فيحتمل انه اراد بقوله فضع كما كان يصنع كل يوم اقامة الاركان فليس صريحا في القصود وقد ذكر هذا في غير هذا الحديث وذكره البخاري مختصرا بلفظه عن ابي قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وانتصب قام فصلى انتهى وليس كل من اللفظين صريحا في المسئلة بل فيه احتمال يظهر بالتامل **الحديث العاشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا **قلت** اخرجه ابو داود عن شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا انتهى وسكت عنه واعله البيهقي بالاضطراب قال في المعرفة وشداد صولي عياض لم يدرك بلالا انتهى وقال ابن القطان وشداد ايضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه انتهى **احاديث الباب** اخرج ابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل فانه في بصره سواء انتهى قال ابن المديني في التحقيق وهذا رواه جماعة لم يقولوا في بصره سواء فلما سوادة ابن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات وبزيادة من الثقة مقبولة واخرجه الطحاوي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن سواء

حديث آخر مرسل اخرجه الدارقطني عن عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره عليه السلام ان يرجع فينادي ان العبد نام فرجع قال البيهقي هذا مرسل قال في الامام لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه **حديث آخر** اخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فجاءهم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح انتهى قال في الامام واعترضه الاترم فقال وحديث حفصة رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم قال الشيخ وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثبت ثقة وقال النسوي ما رايت مثله وقال ابن عيينة كان لا يقول الا حدثنا او سمعت قال البيهقي وهذا محمول على الاذان الثاني **حديث آخر** روى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قال الاترم سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث الاوزاعي عن الزهري قال الشيخ في الامام ليس هذا بعلل جيد فان الاوزاعي من ائمة المسلمين وقد روى عن عايشة انها قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عنها **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام انتهى قال ابو داؤد ورواه الدراوردي عن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذاك وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال هذا حديث غير محفوظ ولعل حمادا سلمة اراد حديث عمر والصحيح حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل الحديث ثم نقل عن علي ابن المديني انه قال هو حديث غير محفوظ انتهى قال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زربي عن ايوب ثم اخرجه كذلك قال وسعيد ابن زربي ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق وقد تابع حمادا بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن ايوب وكان ضعيفا قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري عنده عجائب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال الحاكم اخبرنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر وقال احمد ابن حنبل حدثنا شعيب ابن حرب قال قلت لمالك ابن السرحان الصبح ينادي لها قبل الفجر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الاذان قال لا لم ينزل الاذان عند نا بليل وقال ابن بكير قال مالك لم ينزل الصبح ينادي بها قبل الفجر واما غيرها من الصلوة فانه ترينادي لها الا بعدان يجل وقتها انتهى كلام ابن الجوزي وقال الترمذي لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحا لم يكن في قوله ان بلالا يؤذن بليل فايدة وكيف يامرون ان يعيد الاذان وهو يقول ان بلالا يؤذن بليل وقال الاترم واما حديث حماد بن سلمة فانه خطأ منه واصل الحديث عن نافع عن ابن عمر ان مؤذنا يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود اذن بليل فامره عمر ان يرجع فينادي ان العبد نام وقال البيهقي في الخلافيات بعد اخراجه حديث حماد هذا وحماد ابن سلمة احد ائمة المسلمين قال احمد بن حنبل اذا رايت الرجل يعيب حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام لانه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه واما مسلم فانه اجتهد في امره واخرج من احاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديث من ثابت فلا يبلغ الاثر من اثنى عشر حديثا اخرجها في الشواهد دون الاحتجاج واذا كان الامر كذلك فالاحتياط ان لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها

بلا كلامه **حديث آخر** رواه الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا
ابو معاوية انبأنا ابو سفيان السعدي عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج تنادي الديوك وهل كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فضعد فنادى
ان العبد قد نام انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن
ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان ينادي ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا انتهى قال الدارقطني
وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما رواه شعيب ابن حرب عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر
يقال له مسرح اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادي انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي
بن حسن القاضي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرجع فينادي ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تدركه امه وابتل من نضح دم جبينه انتهى قال الدارقطني تفرد به ابو بن سف
القاضي عن سعيد ابن ابي عروبة وغيره يرسله عن قتادة ان بلالا ولا يذكر انسا والمرسل صحيح انتهى ثم اخرجه الدارقطني
عن محمد بن القاسم الاسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال اذن بلال فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعيد فرقى وهو يقول ليت بلالا لم تكن امه وابتل من نضح دم جبينه يردد هاتين صعدات قال ان العبد نام
مرتين ثم اذن حين اضاء الفجر انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ومحمد بن القاسم مجروح قال احمد بن حنبل احاديثه موضوعة
ليس بشيء وسيأتي تمام ترجمته وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني يكذب وفي اسناده ايضا الربيع بن صبيح قال عفان
حدثنا به كلها مقلوبة وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال في رواية ليس به باس وقال ابن حبان كان رجلا صالحا يخالس
حديثه من صناعته فوقع في حديثه المناكير **حديث آخر** رواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا الحسن
ابن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن بلال قال كنا لا نؤذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر وكان يضع اصبعيه في اذنيه انتهى وبه عن عبد
العزيز عن محمد بن المنكدر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن بلال نحوه **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يأتي
بسحر فينظر اليه فلا يزال في الفجر فاذا راه اذن قال عبد الحق والصحيحان بلالا كان يؤذن بليل قال ابن القطان وهذا ايضا صحيح
على مسلك فان ابن اسحق عنده ثقة ولم يعرض له الضعف الا من جهة معارضة غيره له قال الشيخ في الامام والتعارض بينهما
لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك انما كان ذلك في رمضان والذي يقال
في هذا الخبر انه حسن انتهى **احاديث الخصوم** اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي الصحيحين ايضا عن ابن عمر عن عائشة قالا كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا
واصعد عفان اصبعه حتى تعترض وطأطأ الى سفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه
وشماله انتهى وقد تأول الطحاوي احاديث ان بلالا يؤذن بليل فان ذلك كان منه خطأ على ظن طلوع الفجر واستدل
عليه بحديث لا تغرنكم اذان بلال فانه يصرح سحورا وقد تقدم وحديث اخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم عن سليمان ابن

ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا انتهى قال الطحاوي فاخبر عليه السلام انه كان المؤذن يطلع ما يرى انه الفجر وليس في الحقيقة بفجر قال وقد روينا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا فلما كان بين اذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر لكن بلال يخطبه ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعل حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت وساق الشيخ تقي الدين في الامام لهذا التاويل بحديث رواه البيهقي في سننه عن الحاكم باسناده عن محمد بن بكر بن خالد الفيسا بوري ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وشنا فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام فقام فاعذر الى جنبه حتى طلع الفجر انتهى وحديث اخرجه الطبراني عن اشعث بن سوار عن ابي هبيرة يحيى ابن عباد عن حبة بن سنان قال لسحرت ثم اتيت المسجد فاسندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يتسحر فقال ابو يحيى قلت نعم قال فهلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال واذا اريد الصيام ولكن ضع ذا هنا اخ مصره سوء او قال شره وانه اذن قبل طلوع الفجر انتهى **حديث** آخر اخرجه مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق انتهى **حديث** آخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن زياد الافريقي عن زياد بن نعيم انه سمع زياد الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امر نبي الله صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف فتوضا فاراد بلال ان يقيم فقال له ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم انتهى وزياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم وثقه العجلي وابن حبان قالوا فعبد الرحمن ضعيف فلما قد تقوى امره البخاري وقال هو مقارب الحديث قال الترمذي عبد الرحمن ابن زياد بن انعم ضعيف عندهم الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ورايت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وقال احمد ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئا وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي الموضوعات **قائدة** اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر انتهى واخرجه ايضا وابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي من طريق الواقدي عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ابن خزيمة وهذا الخبر لا يضاد خبر ابن عمر لجواز ان يكون عليه السلام جعل لاذانهما بين بلال وابن مكتوم نوائب فامر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن بليل فاذا نزل بلال صعد ابن ام مكتوم فاذن فاذا جاءت نوبة ابن ام مكتوم صبر فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن والوقت مكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل في وقت نوبة بلال وكانت مقالته ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة ابن ام مكتوم والله اعلم **الحادي عشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا عن مالك ابن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي و

رواية للنسائي وابن عمر قال فلما ردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ما قيما وليؤمكم اكبركما انتهى اخرجه البخاري في باب الاثنان ناخوتهما جماعة ومسلم في الامامة وكذلك ابو داود وابن ماجة واخرجه الترمذي والنسائي في الاذان وقول المصنف فيه لابني ابي مليكة غلط وصوابه مالك بن الحويرث وصاحباه اوابن عم له اوابن عمر على الروايات الثلث وذكره في كتاب الصوف على الثواب فقال في مسئلة الصيف المحلل الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عم اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد احدهما انتهى لفظه ماحاه في حي على خير العمل اخرجه البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمار ابني ابي سعد عمر سعد عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حي على خير العمل انتهى قال البيهقي لم يثبت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمت بلا لا ما بامحذورة ونحن نكره الزيادة فيه والله اعلم قال في الامام ورجاله يحتاج الى كشف احوالهم انتهى واخرج البيهقي ايضا عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك ابن انس عن نافع قال كان ابن عمر احيانا اذا قال حي على الفلاح قال علي اثرها حي على خير العمل ثم اخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نحوه قال وروا ه عبيد بن عمر عن نافع ابن ابي عمر بزيادة في اذانه حي على خير العمل **قوله** روي عن ابن مسعود انه قال اذان المحي يكفينا يعني حين صلى في داره بغير اذان ولا اقامة **قلت** غريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا اسحق ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهى حدثنا اسحق ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه صلى باصحابه في داره بغير اقامة وقال اقامة المصر تكفينا انتهى وروى احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم ان الاسود وعلقمة كانا مع عبد الله فقال رفقال عبد الله صلى هؤلاء قالوا نعم قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقام وسطهم الحديث وساقه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في الاذان حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة انتهى **ذكر الطبراني في الاذان** اخرج الترمذي عن الوليد بن مسلم عن معوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلوة الا متوضئ قال وهذا اصح من الاول والزهري لم يسمع من ابي هريرة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن هرون الفروي حدثني ابي عن حيدي ابن علقمة عن محمد بن مالك عن علي ابن عبد الله بن عباس حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر انتهى **ذكر القيام في الاذان** اخذ من قوله عليه السلام قم يا بلال فناد بالصلوة وروى ابو الشيخ الحافظ في كتاب الاذان حدثنا عبد الرحمن ثنا هلال بن بشر ثنا عمر بن عمران العلاف ثنا الحارث ابن عبيد عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة لا يؤذن الا وهو قائم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان القيام في الاذان من السنة وقد ورد فيه الركوب اخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد ابن نعيم عن زياد الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلوة الصبح فقال لي يا احا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت واخرج البيهقي في الخلافيات عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم اخرها فاقام فصلى بهم الصبح وقال هذا مرسل وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر

كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم **ذكر الاذان على مكان مرتفع** اخذ من قوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا فيقوم على الاطام ينادون بالصلوة رواه ابو داؤد وذلك قوله فقام على حائط وقوله فقام على المسجد وقوله فقام على مسجد رحائط واخرج ابو داؤد من طريق ابن اسحق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتي بعد الفجر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا اراه اذن واخرج ابو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد واخرج ايضا عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت انتهى **ما جاء في استحباب الاقامة** في غير موضع الاذان اخذ من قوله في حديث الرؤيا ثم استاخر عني غير بعيد وتقدم من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد **ما جاء ان الامام لا يكون مؤذنا** فيه حديثان ضعيفان احدهما اخرجه ابن عدي في الكامل عن سلام الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكره للامام ان يكون مؤذنا قال ابن عدي حديث منكر والبلاء فيه من سلام او من زيد او منهما وقال النسائي سلام متروك **الحديث الثاني** اخرجه ابن حبان البستي في الضعفاء في ترجمة المعلى ابن حلال عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر فيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذنا انتهى قال في الامام والمعلى هذا قال فيه يحيى هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث وقال احمد متروك الحديث وحديثه موضوع انتهى قال في الامام لكن رواه ابو عوانة في مسنده عن عمر بن شبيه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذانه واقامته مثنى مثنى واخرجه ابو جعفر ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عن جماعة عن عمر بن شبيه وكذلك ابو الشيخ الاصبهاني لكن يبقى النظر في الاتصال بين الشعبي وعبد الله بن زيد قال البيهقي في الخلافيات نقلا عن الحاكم ومن عنده نفسه الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها واهية لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد فيما بلغنا ثم اسند عن ابراهيم ابن حمزة ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهد بدرا وقتل يوم احد فقال عمر بن عبد العزيز سلي ما شئت فسئلت فاعطاها ما سئلت قال الحاكم هذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا ولا ادرك ايامه فتصير هذه الروايات كلها مراسيل ولذلك تركها الشيخان في صحيحيهما قال الشيخ والذي يظهر ان في هذه الرواية ايضا ارسالا فان اباعثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من يروي عن عمر بن عبد العزيز مشافهة ولقاء وقد روى محمد ابن اسحق عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي فصرح فيه بسماع محمد من ابيه اخرجه ابو داؤد وغيره وفي علل الترمذي الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح يعني حديث ابن اسحق واسند البيهقي ومحمد بن يحيى الذهلي انه قال ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه وكذلك قال ابن خزيمة بعد ان اخرجه في صحيحه ان محمدا سمع من ابيه وايضا فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك ان الواقدي روى باسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان **وحديث** الاسودين بلالا كان يثني الاذان والاقامة اخرجه الدارقطني نحوه عن ابراهيم النخعي عن بلال وقال مثله لم يسبق لفظه قال البيهقي وابراهيم عن بلال مرسل والاسود بن يزيد لم يدرك اذان بلال واخرج الحاكم وعنه البيهقي

في الخلافيات عن شريك عن عمران ابن مسلم عن سويد ابن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان ويقيم الاقامة ورواه الطحاوي بلفظ سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى واعترض الحاكم بان الاسود ابن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالا الا واذانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر قال في الامام وكون سويد بن غفلة لم يدرك اذان بلال في عهده عليه السلام صحيح لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم معانه ادرك الجاهلية وادى الزكوة لصدقه عليه السلام واما ابوبكر ففيه نظر اذ لا مانع منه نعم روي ان مزوح بلالا الى الشام كان في زمن عمر كما رواه حفص بن عمر بن سعد القرظ قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلال الى ابي بكر فقال يا خليفة رسول الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله واني اريد ان ارابط بعسقلان في سبيل الله حتى اموت فقال له ابوبكر انشدك الله وحقي وحرمتي فقد كبرسني واقترب اجلي فقام بلال معه ابوبكر حتى هلك فلما هلك ابوبكر اتى عمر فقال له مثل ذلك فقال له عمر انشدك الله وحقي وحبي ابابكر وحبه اياي فقال بلال ما انا بفاعل فقال الى من يدفع الاذان فقال الى سعد قال وكذلك روي ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر فهذان الخبران يقتضيان استمرار اذان بلال حياة ابي بكر معران اباداؤد روى في سننه ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات عليه السلام اراد ان يخرج الى الشام فقال ابوبكر تكون عندي فقال انت اعتقتني لنفسك فاحتبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب الى الشام فمكث بها حتى مات وقد تقدم رواية الطحاوي وفيها التصريح بالسماع وشريك اخرج له مسلم في المتابعة وصححه الحاكم في المستدرك وعمران بن مسلم وثقه ابن معين وابو حاتم انتهى كلامه في الامام ملخصا

باب شروط الصلوة

الحديث الاول قال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار **قلت** اخرجه ابو داؤد والترمذي في الصلوة وابن ماجة في الحيض عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة وعنه ابن حبان في صحيحهما ولفظهما لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار انتهى ذكره ابن حبان في اول القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرك في اثناء الصلوة وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واظنه لخلاف فيه على قتادة ثم اخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لحائض الا بخمار انتهى واليه اشار ابو داؤد في سننه فقال وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داؤد الطيالسي في مسانيدهم قال الدارقطني في كتاب العلل حديث لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة ورواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا اسنده مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه شعبة وسعيد بن بشر فروياه عن قتادة موقوفا ورواه ايوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحارث حدثنا بذلك ورفعا الحديث وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب انتهى كلامه ورواه الطبراني في معجمه الوسط والصغير حدثنا محمد ابن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم ثنا اسحق ابن اسمعيل بن عبد الاعلى الايلي ثنا عمرو بن هاشم السروي ثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر انتهى وقال المروزي عن الاوزاعي عن الامر وبن هاشم تفرد به اسمعيل بن اسحق انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة رواه ابو داؤد في سننه لم يقل فيه فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة انتهى ورواه احمد في مسنده ولفظه فان ما اسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ورواه العقيلي في ضعفاءه ولين سوار بن داؤد قال صاحب التنقيح وسوار بن داؤد ابو حمزة النصيبي وثقه ابن معين وابن حبان وقال احمد شيخ يجيء بالمناكير انتهى وله طريق آخر عند ابن عدي في الكامل اخرجه من الخليل ابن مرة عن ليث ابن ابي سليم عن عمرو بن شعيب ولين الخليل بن مرة ونقل عن البخاري انه قال فيه نظر قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه قال ابن القطان بمثل الحديث يحتج **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن ابي الاشعث احمد بن المقدام ثنا اصرم بن حوشب ثنا اسحق بن واصل البصري عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلت لسعيد الله ابن جعفر ابن ابي طالب احدثنا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين السرة الى الركبة عورة منتهى وسكت عنه قال الذهبي في مختصره المنه موضوعا قال اسحق بن واصل متروك واصرم بن حوشب متهم بالكذب انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن سعيد بن راشد عن عباد ابن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة انتهى وقوله ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه **الحديث الثالث** قال عليه السلام الركبة من العورة **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه عن النضر بن المنصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت عليا يقول قال عليه السلام الركبة من العورة انتهى اخرجه في اول الصلوة قال شيخنا الذهبي في ميزانه النضر بن منصور واهي قال ابن حبان لا يحتج به وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني وابو حاتم الرازي واعاده المصنف في الكراهية عن ابي هريرة ولم نجده عنه وفي الامام قال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول انتهى قال واخرج البيهقي في الخلافيات من جهة ابراهيم ابن اسحق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة من العورة قال وهذا معضل مرسل **احاديث الخصوم** واستدلاله من قال انها ليست من العورة بما اخرجه البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا خيبر قال فصلينا عند هاصلوة الغداة بغلس وركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديفة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم جسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فالها ثلثا انتهى وفي رواية فانحسر الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم **حديث آخر** اخرجه مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تباله ثم دخل عمر فلم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملئكة

انتهى ويحتمل انه عليه السلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف والثاني لم يجزم الراوي به **حديث** آخر استدل به الشيخ تقي الدين في الامام اخرجه البخاري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذ اطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر انتهى قال الشيخ وذكر البخاري تعليقا قال حماد بن سلمة شاهدنا عاصم الاحول وعلي ابن الحكم سمعنا ابا عثمان يحدث عن ابي موسى بنحوه وزاد فيه عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فذا انكشف عن ركبتيه فدخل عثمان فغطاها انتهى **حديث** آخر اخرجه ابو داود عن سواد بن داود ابو حاتم البصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مروا اولادكم بالصلوة لسبع وفيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال الشيخ وسواد بن داود روى عن يحيى بن معين انه قال فيه ثقة **حديث** آخر اخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة انتهى وقال الشيخ وسعيد وعباد ضعيفان في كل منهما مقال انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام المرأة عورة مستورة **قلت** اخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن هناد عن قتادة صوابه عن مورق عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده الى مورق واخرجه ايضا من سليمان التيمي عن قتادة عن ابي الاحوص به وزاد وانها لا تكون الى الله تعالى اقرب منها في قعر بيتها انتهى وبالسندين ايضا رواه البزار في مسنده ولفظ مستورة لم اجده عند احد منهم والله اعلم **وفي الباب حديث** اخرجه ابو داود في سننه في كتاب اللباس عن خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفه انتهى قال ابو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال ابن القطان ومع هذا فخالد مجهول الحال قال المنذري وفيه ايضا سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر تكلم فيه غير واحد وقال ابن عدي في الكامل هذا حديث لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة عن خالد ابن دريك عن ام سلمة بدل عائشة انتهى كلامه **حديث** آخر اخرجه ابو داود في المراسيل عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل انتهى واخرج البيهقي عن عقبة الاصم عن عطاء ابن ابي رباح عن عايشة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان انتهى قال الشيخ في الامام وعقبة الاصم تكلم فيه واستدل الشيخ في الامام على ان الصغير ليس له عورة بحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير اخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ما بين فخذي الحسن وقبل ذكره انتهى وسكت عنه **حديث** استدل به من جعل قدمي المرأة عورة اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع ساجا يغطي ظهور قدميها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط

البخاري قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث فيه مقال وهو ان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به والظاهر انه غلط في رفع هذا الحديث فان ابا داود اخرجه ايضا من طريق مالك عن محمد ابن يزيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة الحديث ولم يرفعه قال ابو داود هكذا رواه مالك وابن ابي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل ابن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة من قولها لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم وسئل الدارقطني في العلل عن هذا الحديث فقال يرويه محمد بن زيد ابن المهاجر بن قنفذ عن امه عن ام سلمة واختلف عنه في رفعه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه هشام بن سعد وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام ابن سعد موقوفا وكذلك رواه مالك وابن ابي ذئب وابن لهيعة وابن عساكر محمد بن مطرف واسمعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة موقوفا وهو الصواب قال صاحب التنقيح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله اعلم انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قال القي عنك الخمار يا دفار التشبهين بالحرائر **قلت** غريب وبمعناه روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن النسان عن عمر رضي الله عنه ضربته لآل النشر آها متقنعة فقال اكشفي راسك لا تشبهي بالحرائر انتهى اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء عن الجلابيب ان يتشبهن بالحرائر قال ابن جريج وحدثنا بن عمر ضرب عقيلة امة ابي مريوا الاشعري في الجلباب ابن تجلبب انتهى اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة محتمرة مجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخرجي هذه الامة وتجلبيها حتى هممت ان اقرع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تتشبهن الاماء بالمحصنات انتهى ورواه البيهقي قال الالباني لم اجد ذلك عن عمر بصحة انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن الضحاك بن فلفل عن انس ابن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب امة فكان يعرفها لبعض المهاجرين او الانصار وعليها جلبابك متقنعة به فضاها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن راسك اما للجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب بها راسها حتى القته انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر انتهى **قوله** روى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا من البحرين عراة صلوا قعودا ايماء **قلت** غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا انتهى اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن اسحق بن عبد الله عن ميمون بن مهران قال سئل علي عن صلوة العريان فقال ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما انتهى اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحرين عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يومئون ايماء **الحديث الخامس** قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات **قلت** رواه الائمة الستة وكذا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات رواه البخاري في سبعة مواضع من كتابه في اوله وفي آخر الايمان وفي اول العتق وفي اول الهجرة وفي اول النكاح وفي اواخر الايمان وفي اول الحيل ورواه مسلم والترمذي في الجهاد وابو داود في الطلاق والنسائي في الطهارة والايمان

في الطلاق وابن ماجة في الزهد كلهم بلفظ انما مسلم ذكره في اخر الجهاد ومطابقته للجهاد انه اخرج بعده حديث سهيل بن حنيف انه عليه السلام قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه انتهى وحديث ابي هريرة مرفوعا من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق انتهى قال ابن المبارك نرى ان ذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى انفرد بهما مسلم دون البخاري قال في فتح القدير واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب فقال النووي في كتاب تبيان العارفين ولم يكمله نقلا عن الحافظ ابي موسى لا صحيح لها في انه لا يصح اسناده واثره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه لذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواية امام المذهب في مسند ابي حنيفة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه بلفظ الكتاب ابن حبان في صحيحه ثلثة مواضع منه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ثم في النوع الرابع والعشرين منه ثم في اول النوع السادس والستين منه لم يذكر فيه انما في المواضع الثلثة وكذلك رواه البيهقي في المعرفة بدون انما وغيره الا البخاري ومسلم وهذا منه يساهل والله اعلم ورايت في كتاب المستخرج من كتب ابن اسحاق المستكثر والمستظرف من مجهول الناس للحافظ ابن مندة قال انبأنا ومن ذكرهما الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابو سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعوية ابن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو ذر وعتبة بن مسلم قال ورواه عن عمر غير علقمة عبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع ومحمد بن المنكدر واصل بن عمر الجذامي وعطاء بن يسار وبشر بن سمير وسعيد بن المسيب قال ورواه عن علقمة غير محمد بن ابراهيم التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر قال وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ومحمد ابن اسحق وذكر ثلثمائة وثلثين رجلا كلهم رووه عن يحيى بن سعيد بطول ذكرهم ورواه البزار في مسنده كما تقدم ثم قال ولا نعلم يروى الا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد انتهى وقال في مسند الخدري حديث روى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية اخطا فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له اصل عن ابي سعيد انتهى قلت رواه كذلك ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك ابن انس حدثنا ابو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بن معوية ثنا عبد الله ابن ابراهيم بن عبد الرحمن الباوردي ثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى الى آخره ثم قال غريب من حديث مالك عن زيد بن اسلم تفرد به عنه عبد المجيد وصحفه ومشهوره مالك عن يحيى بن سعيد انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل وقد روي هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ولم يتابع عليه وانما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر وهو الصواب انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي عن حديث رواه نوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال ابي هذا حديث باطل لا اصل له انما هو مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** ثم من كان بمكة فرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها **قلت** استدل الشيخ في الامام على ان الفرض اصابة العين بحديث ابن عباس اخبر في اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة اخرجه البخاري ومسلم واستدل على ان الفرض اصابة الجهة بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا رواه من الصحابة ابو هريرة وابن عمر فحديث ابي هريرة اخرجه الترمذي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث حسن صحيح وتكلم فيه احمد وقواه البخاري وحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عن شعيب ابن ابوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وشعيب بن ايوب ثقة وقد اسنده وقد رواه محمد ابن عبد الرحمن بن مخبر عن نافع عن ابن عمر موقوفا على خلاف ذلك قال ومحمد بن عبد الرحمن بن مخبر ثقة وقد وثقه جماعة انتهى قلت للحديث له معنيان احدهما ان المراد صحة الصلوة في جميع الارض والثاني ان تكون القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة انتهى **الحديث الخامس** رويان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روي من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء وانشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله الآية انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا نعرفه الا من حديث اشعث السمان وهو يضعف في الحديث انتهى ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الآية قال ابن القطان في كتابه الحديث معلول باشعث وعاصم فاشعث مضطرب الحديث يكثر على الحديث واشعث السمان سوء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك انتهى كلامه **واما حديث** جابر فله ثلثة طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن محمد ابن سالم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فصلت لنا غيم فتحيرنا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا سألنا عن ذلك فلما جزت صلاتكم انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح بزيادة كلهم عن محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقد تاملت كتابي الشيخين فلم يحتجا في هذا الباب شيئا انتهى قال الذهبي في مختصره محمد بن سالم ليس باسهيل وهو واهي انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقال محمد بن سالم ضعيف انتهى الطريق الثاني اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن احمد بن عبيد الله بن عبد الحسن العنبري قال وجدت في كتاب بي ثنا عبد الملك الغزمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخط لهم خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية ثم اخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال نهانا نزلت في التطوع حاضرة حيث توجه بك بعيرك انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله وابيه والجهل بحال احمد

المذكور وما مشى به ايضا عبيد الله ابن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن ابي خيثمة وغيره انتهى الطريق الثالث عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن عطاء عن جابر بحزة قال البيهقي وبالجملة فلا تعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا وذلك لان عاصم بن عبيد الله ابن عم العمري ومحمد بن عبيد الله العزرمي ضعفاء والطريق الى عبد الله العزرمي غير واحد لما فيه من الوجادة وغيرها انتهى وقال ابن القطان في كتابه محمد بن عبيد الله العزرمي ومحمد بن سالم ضعيفان وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر احدهما كان في غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة احدهما غير علة الاخر قال وانما ابو محمد عبد الحق حديث جعلهما حديثا واحدا قال ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا بان السرية كانت جريدة اجرد هاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر فيها جابر واعترضهم ما ذكر ولما انقلوا منها الى عسكر النبي صلى الله عليه وسلم سألوه او تكرن الجريدة لم تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم الا في المدينة حتى يكون قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريتين صادقين انتهى كلامه وقال العقيلي في كتابه هذا حديث لا يروى من وجه ثبت انتهى

الحديث السادس وبيان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه البخاري رسلما عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى واخرجا ايضا عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت وجها كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولى وجوههم قبل البيت حتى ذكر لفظها ستة عشر شهرا وسبعة عشر شهرا واخرج مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة انتهى انفرد به مسلم واخرج البخاري عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان عليه السلام يحبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صلاها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم ركوع فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت مختصر وفي لفظ آخر فاخر قوا وهم ركوع في صلوة العصر رواه البخاري في كتاب الايمان في باب الصلوة ومر وي ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي ثنا معمر بن صالح عن صالح مولى التوءمة قال سمعت محمد بن عبد الله بن سعيد يقول صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة الى البيت ونحن في صلوة الظهر فاستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه انتهى

باب صفة الصلوة

الحديث الاول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك **قلت** اخرجه ابو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعا حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وفيه
كلام سياتي في مسئلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان المصنف ستدل به هنا على فرضية القعدة الاخيرة واستدل
به هناك على عدم فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ايضا في مسئلة السلام هل هو فرض ام لا قيل مسئلة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا الفضل بن دكين الاتي ويحيى ابن آدم
قالا ثنا زهير بن معوية بن خديج به فذكر التشهد بحروفه وفي آخره فاذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم
فقم انتهى **الحديث الثاني** قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلت** روى من حديث
علي بن ابي طالب ومن حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد ومن حديث ابن عباس **اما حديث** علي فاخرجه
ابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى قال الترمذي هذا
الحديث صحيح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت
محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث وفي الباب
عن جابر وابي سعيد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال النووي في الخلاصة
هو حديث حسن قال في الاحكام ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة ابي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور الحديث قال و
هذا على هذا الوجه مرسل انتهى **واما حديث** ابي سعيد فرواه الترمذي وابن ماجة من حديث طريق ابن شهاب
ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى اخرجه الترمذي في الصلوة وقال حديث ابي سعيد احسن اسنادا واصح من حديث
ابي سعيد وقد كنيناه في الوضوء انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه
وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اشهر اسنادا لكن الشيخين اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا انتهى ورواه البيهقي
في كتابه واعله بابي سفيان ثم قال وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اصح من هذا على ان في الاخر لينا انتهى **واما**
حديث عبد الله بن زيد فاخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب بن محمد
ابن ابي صعصعة عن ايوب ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه سواء قال الطبراني لم يروه عن عبد الله بن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن
موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به وقال ابن مسكين فالتي فيه قرة ويروى
الموضوعات عن الاثبات انتهى **واما حديث** ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا ابو عبد الملك احمد بن
ابراهيم القرشي ثنا سليمان ابن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا فليح مولى يوسف السلمي عن عطاء عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء **الحديث الثالث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند
تكبيرة الافتتاح **قلت** هذا معروف في احاديث صفة صلوته عليه السلام منها حديث ابن عمر اخرجه الائمة
الستة في كتبهم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه
حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع من السجدتين انتهى **وحديث**

ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وسيأتي قريبا تمامه اخرجه الجماعة الا مسلما **حديث آخر** اخرج الطحاوي في شرح الآثار من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ثم وقال النسيخ تقي الدين في الامام قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وانتهى **حديث في الجهر بالتكبير** اخرج البيهقي عن ابو نعيم ثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال اشتكى ابو هريرة فعاده ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده وحين رفع راسه من السجود وحين نهض من الركعتين حتى قضى صلوته على ذلك فلما انصرف قال له او قال الناس له صليت فقال ما اتاني الا في رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي انتهى قال البيهقي رواه البخاري قال الشيخ الامام لم يخرجه البخاري هكذا وانما اراد البيهقي اخراج الحديث في الجملة انتهى كلامه ولفظه عن سعيد بن الحارث قال علمنا ابو سعيد الخدري نجهر بالتكبير حين يرفع راسه من السجود وحين يسجد وحين يرفع وحين يقوم من الركعتين وقال هكذا رايت نبيك صلى الله عليه وسلم يصلي انتهى قال النووي في الخلاصة وزاد البيهقي فيه باسناد حسن انه جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده انتهى اخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين **الحديث الرابع** ابو حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه **قلت** رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرا ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي انتهى اخرجه مختصرا ومطولا وضعفه الطحاوي بما سياتي في حديث رفع اليدين وفي الملابس **ومن احاديث الباب** ما اخرجه الائمة الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع من السجدتين انتهى قال في الكتاب وهذا محمول على حالة العذر قال الطحاوي في شرح الآثار انما كان رفعهم لايديهم الى المناكب لعلة البرد وقد دليل ان وائل ابن حجر انما روى الرفع الى الاذنين قال في حديثه ثم اتيتهم من العام المقبل وعليهم اكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى المناكب قال فنحمل احاديث المناكب على حالة العذر ونتفق الاثار بذلك والله اعلم **الحديث الخامس** روى وائل والبراء انس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه **قلت** اما حديث وائل فاخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل وموالي لهم انهما حدثاه عن ابي وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووصفهما حيال اذنيه ثم التحف

بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد بين كفيه انتهى **واما حديث** البراء فرواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار كلهم من حديث يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه انتهى زاد الدارقطني فيه ثم لم يعد وفيه كلام سيأتي في رفع اليدين **واما حديث** ابن مسعود فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث العلاء بن اسمعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن الشعبي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سقطت يداه ثم كبر فسجد انتهى قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد ثم اخرجه عن محمد بن الصلت ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخرها وقال اسناده كلهم ثقات وسيأتي قريبا قوله وقال مالك لا يحيى ذلا يقوله الله اكبر يعني تكبيرة الافتتاح **كلا انه** هو المعقول **قلت** فيه احاديث صحاح رواه الترمذي في جامعه حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر انتهى وطوله في باب وصف الصلوة فرواه بالاسناد المذكور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم سجد ثم قال الله اكبر ثم جاء في عضديه عن اطراف صابعه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى قضى صلوته وكبر وسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح ونظر البخاري ان ابن جريج عنعن في التحقيق اليه ويهذا اللفظ حديث ثم رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ان رجلا دخل المسجد فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى صنع ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرا بما شاء من القرآن ثم يكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يكبر ويرفع راسه حتى يستوي ثم يكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته انتهى وهذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة لكن بلفظ ثم يكبر ويحمد الله في الاول والثاني اتى بثم يقول الله اكبر وهذا عكس لفظ الطبراني فيه والله اعلم **حديث آخر** رواه الطبراني ايضا في معجمه حدثنا محمد بن ادريس المصيصي والحسين ابن اسحق التستري قالا ثنا احمد ابن النعمان الغزي المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن موسى بن جبير عن الحكيم

بن عمير التيمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فاريضوا ايديكم ولا تخالف اذا كبر ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم انتهى **حديث** آخر روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ثنا يوسف ابن ابي سلمة الماجشون ثنا ابي عن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الى آخر الآية وصححه البزار اسناده قال ابن القطان في كتابه وتعيين لفظ الله اكبر في الافتتاح شيء عزيز في الحديث لا يكاد يوجد حتى ان ابن حزم انكره وقال انه ما عرف قط قال وقد رواه البزار في مسنده ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومتنه وسكت عنه وقد قدمنا نحوه عند الترمذي والطبراني والله اعلم **حديث** آخر اخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حديث** آخر اخرجه البيهقي ايضا عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج فاني اراكم من وراء ظهري فاذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم مختصر **الحديث السادس** قال عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة **قلت** رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن ابن اسحق الواسطي عن زياد ابن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة انتهى والله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داود وانما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسه ولذلك لم يعزه ابن عساكر في الاطراف اليه ولا ذكره المنذري في مختصره ولم يعزه ابن تيمية في المنتقى الا لمسند احمد فقط والنووي في شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطني والبيهقي في سننه لم يروه الا من حديث الدارقطني ولم ار من عزاه لابي داود الا عبد الحق في احكامه ولم يتعقبه ابن القطان في كتابه من جهة العزو على عادته في ذلك وانما تعقبه من جهة التضعيف هكذا قال عبد الرحمن ابن اسحق هو ابن الحرث ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف وليس بالاعسم انتهى قلت رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهتك في سننهما قال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك انتهى وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن بن اسحق ضعيف بالاتفاق انتهى واعلم ان لفظة السنة يدخل في الموقوف عندهم قال ابن عبد البر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا طلقها غيره مما لم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى كلامه **احاديث الخصوم** روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره انتهى ثم يذكر النووي والباب غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام **احاديث وضع اليمين على الشمال** اخرج البخاري في صحيحه عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يامرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل ابن حجر انه رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة فكبر ووضع ما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى مختصر **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الحجاج ابن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى انتهى وفي اسناده حجاج ابن ابي زينب فيه لين قال ابن المديني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلاة انتهى وطلحة هذا قال فيه احمد متروك الحديث وقال ابن معين ضعيف ليس بشئ وتكلم فيه البخاري وابو داود والنسائي وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن الخضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس والخضر بن اسمعيل قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال النسائي وابو زرعة ليس بالقوي وابن ابي ليلى ايضا ضعيف **حديث آخر** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شمالة بيمينه انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى **الحديث السابع** روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في اول صلوته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقوله وجهت وجهي الى آخره **قلت** غريب من حديث علي وقد روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر **اما حديث** ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا عبد الوهاب بن نليد المكي ثنا المعافا بن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين انتهى والحديث معلول بعبد الله بن عامر نقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات انتهى وسئل عنه ابن معين فقال فيه ليس بشئ انتهى **واما حديث** جابر فرفوه ابو بكر في اخباريات الاصبهانيين قال اخبرنا ابو الحسن ابن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا ابراهيم ابن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام ابن محمد الحمصي ثنا البشر بن شعيب بن ابي حمزة ان ابا بكر حدثه ان محمد بن المنكدر اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى آخرها قال البيهقي في المعرفة وقد روي في الجهر بهما عن محمد بن المنكدر فذكر عن ابن عمر وسرة عن جابر وليس بالقوي انتهى وحدث في كتاب العلل لابن ابي حاتم قال سئل احمد ابن سلمة ابي عن حديث رواه اسحق ابن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث ابن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الي وقال ابي هذا حديث باطل موضوع لا اصل له ان كان هذا من رواية حاتم بن القاسم المدايني وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث وخرج الى المدائن فسمع منه اناس وكان يوصل المراسيل ويضعها اسانيد

فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب الليث هناك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مقتعلة انتهى كلامه وقد روى مسلم حديث علي صفرا بقوله وجهت وجهي فقط آخره في التهجد من رواية عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي رواية لمسلم وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث وهو عند الدارقطني فيه كان اذا ابتداء الصلوة المكتوبة قال وجهت وجهي الى آخره وجعل بعض الناس ففهم من قول المصنف وعن ابي يوسف انه يضم اليه قوله وجهت وجهي الى آخره لرواية علي انه عليه السلام كان يقول ذلك انتهى انه اراد مجرد قوله وجهت وجهي فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي وهذا فهم فاسد وانما اراد المصنف الجمع بين الذكرين اعني قوله وجهت وجهي الى آخره وسبحانك اللهم الى آخره يدل عليه سياق اللفظ معان الطحاوي في شرح الآثار لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذكرين الا بحديث علي كما رواه مسلم وبحديث سبحانك اللهم وبحمدك من رواية البخاري وغيره قال فلما جاءت الرواية بهذا استحسن ابو يوسف ان يقولهما المصلي جميعا انتهى وكان الطحاوي لم يقف على شيء من الاحاديث التي رويناها في الجمع والله اعلم

الحديث الثامن روى النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد على هذا **قلت** رواه الدارقطني في سننه حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الاسود ثنا محمد ابن الصلت ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى ثم قال اسناده كلهم ثقات انتهى والحسين ابن علي ابن الاسود قال المروزي سئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي ليس في احاديثه واحاديثه لا يتابع عليها وقال الازدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابي خالد الاحمر عن حميد عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وانه كان كبر فرفع يديه الى حذو اذنيه فقال هذا حديث كذب لا اصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المعروف بالدعاء وهو مجلد لطيف فقال حدثنا ابو عقيل انس بن مسلم الخولاني ثنا ابو الاصبغ عبد العزيز ابن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عامر بن شريح عن انس بن مالك اي النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى طريق آخر رواه الطبراني ايضا في الكتاب المذكور حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا ذكريا ابن يحيى رحيمويه ثنا الفضل ابن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى **احاديث الباب** روى اصحاب السنن الاربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفسه ثم يقرأ انتهى بلفظ ابي داود والترمذي ولفظ النسائي وابن ماجة قال

كان اذا استفتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى
لم يقل لا فيه ثم يقول الى آخره قال ابو داؤد هذا الحديث يقولون هو عن علي عن الحسين الوهم من جعفر انتهى
وقال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي ابن علي وقال احمد
لا يصح هذا الحديث انتهى وقال المنذري في علي بن علي هذا هو ابو جعفر بن رفاعة البصري كنيته ابو اسمعيل وثقه غير واحد
وتكلم فيه غير واحد **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد عن طلق ابن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل
ابن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داؤد ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن
غنام وقد روي قصة الصلوة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيأ من هذا انتهى واخرجه الترمذي وابن ماجة عن جارية
ابن بي الرجال عن جمرة عن عائشة نحو سواء قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وجارية قد تكلم فيه
من قبل حفظه انتهى وبالاسناد بن اتيني سندا ابي داؤد وسند الترمذي رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلوة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر ابن الخطاب انه
كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح انتهى واعجب من
شيخنا علاء الدين كيف غلا هذا الحديث الحاكم والبيهقي فقط وهو في السنن كما بيناه ولم يقلد غيره في ذلك وابطل
هذا بجيم وزاي اوس بن عبد الله الربعي يروي عن ابن عباس وعائشة وهو لم يشبه ابا الجوزاء بجملتين ربيعة بن
شيبان يروي عن الحسن بن علي ابن ابي طالب **حديث آخر** موقوف اخرجه مسلم في صحيحه عن عبيدة وهو ابن ابي
لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك انتهى قال المنذري وعبيدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله وبهذا لم نر اي عمر وتنتهى
قال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره انتهى وقال الدارقطني في كتابه السنن وقد رواه
اسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد ابن ابي غنية عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه
حدثنا احمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو كريب ثنا فرج وسلا شعري ثنا مسعود بن سليمان قال سمعت الحكم يحدث
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره **حديث آخر** رواه الطبراني ايضا عن محمد بن ادريس الصيصي والحسين ابن اسحق التستري قالا ثنا احمد بن
الغمان الفراء الصيصي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن موسى ابن حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا ذا نكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم انتهى وقد تقدم في مسئلة التكبير
حديث آخر رواه الطبراني ايضا عن مكحول عن واثلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استفتح الصلوة
نحو سواء وفيه الاستعاذة قال النووي في الخلاصة يستحب التعوذ عند اني كل ركعة قبل القراءة والمعتمد في ذلك
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه حديث ابي سعيد المتقدم وقد ضعفه احمد
والترمذي انتهى **قلت** ويعارضه حديث ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين انتهى الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت انتهى ورواه مسلم ايضا وحديث انس رضي
اخرجه النسائي ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انتهى
للحديث العاشر سئل في الشاهد قراءة بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** فيه احاديث منها حديث نعيم المجمر
قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسياتي **حديث** اخر رواه الترمذي حدثنا احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان حدثني
اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم
انتهى قال الترمذي ليس اسناده بذاك وابو خالد قيل هو الوالبي الكوفي واسمه هرمز وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن ابي حاتم في الكنى ابو خالد روى عن ابن عباس روى عنه اسمعيل ابن حماد
ابي سليمان سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ابي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسملة روى عنه
اسمعيل بن حماد ابن ابي سليمان قال كادري من هو لا اعرفه كذا ذكر ابن ابي حاتم في الكنى ترجمة ابي خالد هذا وذكر
في الاسماء ترجمة ابي خالد الوالبي وسماه هرمز وقال العقيلي في اسمعيل حديثه ضعيف ويتكلم عن مجرى حدثنا علي بن
عبد العزيز نا احمد بن عبد الله الرقاشي نا معتمر بن سليمان عن اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عدي حدثنا خالد بن النضر القرشي نا
ابن ابي حبيب بن عربي نا معتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد ابن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عدي مدار الحديث لا يرويه غير معتمر وهو
غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت
نا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي
ابن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته انتهى قال الدارقطني
اسناد علوي لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي هذا اسناد لا يقوم به حجة وسليمان هذا لا اعرفه انتهى **حديث**
اخر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلوة
وعدها اية انتهى ذكره النووي في الخلاصة واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن ام سلمة فذكره وسياتي في احاديث الجهر ان شاء الله تعالى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه
ايضا عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلوة
بدا ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال ابن معين عبد الرحمن وابوه ضعيفان **حديث** اخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد ابي خالد عن عبد الكريم ابي امية عن يزيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاخرجن من المسجد حتى اصيب بآية او بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري فقمت بعقب
حتى انتهى الى باب المسجد فاخرج رجله وبقيت لاخرى فقلت للنبي فاقبل علي بوجهه فقال باي شيء تفتتح القرآن
اذا افتتحت الصلوة قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج انتهى قال ابن الجوزي اما سلمة وعبد الكريم فقال
احمد ويحيى ليسا بشيء قال النسائي ويزيد متروك الحديث انتهى كلامه **قوله** روي عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن
الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد **قلت** غريب وبمعناه صح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا

هشيم عن سعيد ابن المرزبان ثنا ابو وائل عن ابن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به بذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم واللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **الحديث الحادي عشر** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالتسمية **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن محمد ابن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوة ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما الوان اقتدي بصلاة ابي قال اي ما الوان اقتدي بصلوة انس وقال انس ما الوان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم ايضا عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وسياتي الكلام على هذه الاحاديث وبيان علتها وجمع طرقها مستوفى ان شاء الله تعالى **الحديث الثاني عشر** روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها انتهى ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا لا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصره المختصر وكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج في الصحيح مع اقوال العلماء في **البسملة** والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الاول قول من يقول انها ليست من القرآن لا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض اصحاب احمد صدعيا انه مذهبه او نقلا لذلك رواية عنه والطرف الثاني في المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانزلت لا لمعنى ذلك ليست من السور بل كتبت في كل سورة وكذلك تنزل آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك

الكوثر رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام اغفا اغفاءة ثم استيقظ فقال نزلت
علي سورة آنفا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها وكما في قوله ان سورة من القرآن
هي ثلثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وهذا قول ابن المبارك وداود واتباعه
وهو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا
قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة وكتابتها سطرا مفصلا عن السورة تؤيد ذلك وعن ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف
انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين اي لاصحاب هذا القول في الفاتحة قولان
هما روايتان عن احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو
الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قرءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السور والاحاديث
الصحيحة توافق هذا القول وحينئذ الاقوال في قرأتها في الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة
كمذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة من اهل الحديث بناء على انها من الفاتحة والثاني انها ليست منها
سنة وجهر وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد وكثير من
اهل الحديث ثم مع قرأتها هل يسن الجهر بها او لا فيه ثلاثة اقوال احدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني
لا يسن به قال ابو حنيفة وجمهور اهل الحديث والرأي وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما
وهو قول اسحاق بن راهويه وابن خزيمة وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة قال ويسوغ للانسان ان يترك
الافضل لاجل تاليف القلوب واجتماع الكلمة خوف التنفير كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد
ابراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك وراى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك
ولما انكر الربيع على ابن مسعود كلامه الصلوة خلف عثمان قال الخلاف شر وقد نص احمد وغيره على ذلك في البسملة وفي
وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول على الافضل الى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المامومين او تعريفهم السنة
وامثال ذلك وهذا اصل كبير في سد الذرائع هذا تحرير اقوال العلماء في هذه المسئلة والله اعلم وقد اعتمد غير واحد من
المصنفين على وجوب قرأتها وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بعلم القرآن قال النووي في الخلاصة قال
اصحابنا وهذا قوي الادلة فيه فان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حجة
فقالوا ان القرآن لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك ابو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك وادعوا
انهم يقطعون بخطأ الشافعي في جعل البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وانه لا يجوز اثبات القرآن الا بالتواتر
ولا تواتر ههنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن والتحقيق ان هذه حجة عقابلة بمثلها فيقال لهم بل القطع بكونها من القرآن حيث
كتبت كما قطعتم بنفي كونها منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بان ما بين اللوحين قرآن فان النقل متواتر بين آية وآية
يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ونحن نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا
البيان ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي انزله الى نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فان
قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا الباقي قيل لهم هذا معارض بمثله اذا قطعتم بنفي كونها
من القرآن فكفروا من اثبتها وقد اتفقت الامة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه
وذلك لانه ليس كل ما كان قطعيا عند شخص تجب ان يكون قطعيا عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة انه قطعي عندها

تجيبات يكون قطعيا في نفس الامر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من احوال البدل كما يغلط الحس الظاهر في مواضع وحينئذ فيقال الاقوال في كون ما من القرآن ثلاثة طرفان ووسط كما تقدم والذي يجتمع عليه الادلة هو القول الوسط وهو ان ما من القرآن حيث كتبت وانها ليست من السور بل كتبت قبل السورة وتقرأ كما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شرح مسلم في حديث بدأ الوحي في قوله فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق استدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست آية في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا قال واجيب عنه ان البسملة انزلت في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر انتهى وحجة المخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة احاديث اقواها حديث انس رواه الشيخان ومسلم في صحيحهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون اسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها انتهى رواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا لم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة بما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصره المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكانوا لا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات فمخرج لهم في الصحيحين وحديث الشيخين طرق اخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما لا يحتج به وفيما ذكرناه كفاية وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول او باقراء بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحملة على رواية فتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ السالفة بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا وسرا فكيف يحوج العدول عنه بغير موجب وتؤكده رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها لكنه محمول على نفي الجهر لان انسا انما ينفي ما يمكنه العلم به باستقائه فانه لا يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا امكن بين تكبيرة القراءة سكوت يمكن فيه القراءة سرا ولهذا استدل بحديث النسا على عدم قرأتها من لم ير هنا سكوتا كمالك وغيره لكن ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول كذا واكذا الى آخره وفي السنن عن سمرة وابي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وانه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسانا ان ينفي قرأتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مرادا به الجهر بذلك يدل عليه قوله فكانوا لا يجهرون وقوله فلم اسمع احدا منهم يجهر ولا تعارض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها اذ لا علم لانس بها حتى يثبتها او ينفيها ولذلك قال لمن سأله انك لتسألني عن شيء ما احفظه فان العلم بالقراءة السرية انما يحصل باخبار او سماع عن قرب وليس

في الحديث شيء منهما ورواية من روى وكانوا يسرون كأنها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون والله اعلم وايضا فحمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الآية مما يستبعده القريحة ويمجه الافهام الصحيحة كان هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص كما يعلمون ان الفجر ركعتان وان الظهر اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس الى غير ذلك فليس في نقل مثل هذا فائدة فكيف يجوز ان يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه وانما مثل هذا انما يقول من يقول كانوا يركعون قبل السجود لو كانوا يجهرون في العشاءين والفجر ويخافتون في صلوة الظهر والعصر والله اعلم وايضا فلو اريد الافتتاح بسورة الحمد لقيل كانوا يفتتحون القرأة بام القرآن او بفاتحة الكتاب وبسورة الحمد هذا هو المعروف في تسميتها عندهم وامانسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد يحتج بقوله وانما تسميتها بالحمد فقط وغرض متأخر يقولون فلان قرأ الحمد واين هذا من قوله فكانوا يستفتحون القرأة بالحمد لله رب العالمين فان هذا لا يجوز ان يراد به السورة لا لدليل صحيح ولا في للخالف ذلك فان قيل فقد روى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس الاستفتاح بام القرآن وهذا يدل على ارادة السورة قلنا هذا مروي بالمعنى والصحيح عن الاوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن انس قال صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في آخرها ثم اخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك هكذا رواه مسلم في صحيحه على طفاله على حديث قتادة وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هو الثابت عن الاوزاعي واللفظ الآخر كان محفوظا فهو مروي بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القرآن ورواه الطبراني في معجمه هذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم **حديث آخر** رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية قال ابن عبد الله بن معقل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين انتهى قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ويقولها في نفسه انتهى قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله بن معقل وهو مجهول انتهى ورواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله ابن معقل والوكان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن معقل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن معقل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هن اغب عنا هذه الكلمة اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها انتهى فهؤلاء ثلاثة رواه الحديث عن ابن عبد الله بن معقل عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم

وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان ينبه عليه وابو سفيان السعدي وهو ان لم يكن فيه توثيق لكنه يعتبر به مما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي يسميه ابن عبد البر مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فسقط فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني عبد الله ابن مغفل وبنوه الذي يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو احد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج بسببه وانما رواه امام واله غيرهم من الثقات فاما يزيد فروى الذي سمعه في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وزياد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تتخذ ضافانه لا يصادبه صيد ولا يكاد العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين انتهى وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد اجيب عن هذه المسألة بما هو اضعف منها حتى الخطيب نفسه بما يعلم هو ان مرجوع ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال لعدان رواه في كتاب المعرفة من حديث ابي نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما قدمناه وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث مما يدل على ان ترك الجهر عندهم كان عملا توارثوه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لنقل فيه اختلاف واشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهروا عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك اصباحا ومساء حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر بتوارثه آخرهم عن اولهم وذلك حجة عندهم تجري الصاع والمد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلوة ولان الصلوة تتكرر كل يوم وليلة وكم من انسان لا يحتاج الى صاع ولا مد وهو من يحتاج اليه بمكث مدة لا يحتاج اليه وكيف يظن عاقل ان الامة الصحابة والتابعين واكابر اهل العلم كلهم توارثوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **حديث آخر** اخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين انتهى وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة ويأوله على الارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل واعترض على هذا الحديث بامرين احدهما ان ابا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة والثاني انه روي عن عائشة انه عليه السلام كان يجهر قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم صحيحه وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الائمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم وما روي عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب بدجال لا يحل الاحتجاج به

ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل **حديث آخر** مما يدل على ان البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد ابن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لاعلمنك سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرت له فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته فاخبر انها السبع المثاني وطوى الله تعالى البسملة آية سنها الكلمات ثمانيا لانها سبع آيات بدون البسملة ومن جعل البسملة منها اما ان يقول هي بعض آية ويجعل قوله صراط الذين انعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وهذا نقض آخر ومما يدل ايضا على ان البسملة ليست من السورة ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن سماك بن حرب عن حنش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وعباس الجشمي يقال انه عباس بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد فيما علمنا ووجه الحجة منه ان هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين وايضا فافتتاحه بقوله تبارك الذي بيده الملك دليل على ان البسملة ليست منها **حديث آخر** قال الامام ابو بكر الرازي في احكام القرآن اخبرنا ابو الحسن الكرخي ثنا الخضر بن محمد بن العلا ثنا معوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر انتهى وهذا حديث لا يقوم به حجة لكنه شاهد لغيره من الاحاديث فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الائمة وابراهيم لم يلق عبد الله ابن مسعود فهو ضعيف ومنقطع والخضر هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بطين وشيخه ابن العلا هو ابو كريب الحافظ روى عنه الائمة الستة بلا واسطة والله اعلم **ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة** مستدركا على الخطيب قال وقد افرد هذه المسئلة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون وللقائلين بالجهر احاديث جود هذا حديث نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وفي آخر فلما سلم قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي في سننه فقال باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا شعيب ثنا الليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر فذكره ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والبيهقي في سننه وقال اسناد صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح انتهى والجواب عنه من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا ثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلوة وقد عرض عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة صاحبا الصحيح رواه البخاري من حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول

ربنا لك الحمد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم بنحو ذلك هـ امم الصحيح الثابت عن ابي هريرة قال ابن عبد البر وكانه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن ابي ذئب في موطاه كذلك باللفظ المذكور ورواه البخاري في القراءة خلف الامام وابو داود الطيالسي في مسنده وهذا حديث حسن ورجاله ثقات وسعيد بن سمعان الانصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان ولا التفات الى قول ابي الفتح الازدي فيه ضعيف فان الازدي متكلم فيه والنسائي اعلم منه وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابي هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم على ابي هريرة فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فيقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك ابن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة سمرة وافقه قوله والنكال ما تعاقلا ولا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفا فان الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ما عن الصلوة عليه رواها البخاري في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وتكرارها اغراب السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضا والصواب انه قال ولم يصل عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لانه قال فقرأ وقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك اعم من قراءتها سرا وجهرا وانما هو حجة على من يرى قراءتها فان قيل لو كان ابو هريرة يسر بالبسملة لم يجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة صدا وتلا للفاتحة والبسملة تبعا ولا واحدا ولقال فاسر بالبسملة فجهر بالفاتحة والصلوة كانت جهرية بدليل تامينه وتامين المأمومين قلنا ليس الجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة وهذا لا يهدم عن الغض الصريح المقتضي للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها ليست من ام القرآن فانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن والعطف يقتضي المغايرة الوجه الثاني ان قوله فقرأ وقال ليس بصريح انه سمعه

اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر بغير ما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمع جهرا منه في مخافة لقربه منه كما روي
عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلمسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب
انه عليه السلام كان يقول اذا قام في الصلوة وجهت وجهي الى آخرها واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك
اسلمت ويقول في سجوده بعد ذلك واذا تشهد قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى آخره ولم يكن سماع
الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكان يسمعنا الاية احيانا وايضا فلم يساغ التمسك على الجهر فيما لم يرد فيه
فقد ساغ لمن لا يرى قرأتها بالكلية الاعتماد على ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال الطحاوي في
هذا الحديث دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب
لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لا نهما
عندهم من فاتحة الكتاب استحب ذلك ايضا في الثانية فلما انتفى هذا ان يكون قرأها في الثانية انتفى ان يكون
قرأها في الاولى وعارض هذا حديث نعيم المجمر هذا وفي الاستقامة طريقة وفضل صحته على حديث نعيم
فان قيل انما اراد ابو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالاية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره
وذلك لا يسوغ الا لموجب وايضا فلو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد وام القرآن هذا هو
المعروف في تسميتها عندهم كما في البخاري عن ابي هريرة مرفوعا ام القرآن هي السبع المثاني وفي الصحيحين
عن عبادة ابن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وفي رواية بفاتحة الكتاب واما تسميتها بالحمد
لله رب العالمين فلا يعرف ذلك عندهم فدل على انه اراد استفتاحه بهذه الاية دون البسملة وهذا
الحديث سنادا صرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم الوجه الثالث ان قوله اني لاشبهكم صلوة برسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اراد به اصل الصلوة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون
مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة قال التكبير وغيره
من افعال الصلوة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما البسملة فهي صحتها عنه مظنونة
في الصحيح الثابت دون غيره ومما يدل على القول بالتشبيه من كل وجه ما في الصحيحين عن انس قال اني
لا الوان اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع
راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا
انس قد اخبر بتشبيه صلاته بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يطيل ركعة الاعتدال والفصل الى غاية يظن به النسيان
ومع ذلك فالشافعية يكرهون اطالتها وعندهم وجهان في بطلان الصلوة بها حديث انس هذا
دليلا على وجوب اطالتها مع صحته وموافقته للاحاديث الصحيحة كما كان حديث ابي هريرة دليلا على وجوب قرأة
البسملة والجهر بها مع علته مخالفته للاحاديث الصحيحة وايضا فيلزمهم ان يقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعي وي
اخبرنا ابن عجلان الا سليع عن ربيعة بن عثمان عن صالح ابن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته
في التعوذ اذا فرغ من ام القرآن رب انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بجهر البسملة
مستدلين بما ذكر صح عنه انما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم نرد
عليهم القرآن اجزأت وان زدت فهو خير وكيف يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي
واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل انتهى اخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان بن عيينة عن العلاء
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فذكره وعن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي
هريرة وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به وهذا الحديث ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة ولا لاحد فيها
لان هذا محل بيان واستقصاء لايات السورة حتى انه لم يحل منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة امس لير تفع الاشكال
قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع لعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا في سقوط
البسملة ابين منه واعارض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين احدهما قال لا يصح ان يكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بالقوي
هو ضعيف روى عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدي ليس بالقوي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به انتهى قال
وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عند ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد ابن سمعان
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلوة لسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين
فاقول حمدني عبدي الى اخره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة
لا الاية وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه
قال الا انه يكون في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان ابن عيينة وابن
جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء نفسه
ثقة صدوق كما سياتي ثناء الائمة عليه وهذه الرواية ما انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد
من اصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التي
يروي فيها غرايب الحديث وقال عقيبه وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره في علله
واطال فيه الكلام وملخصه انه رواه عن العلاء جماعة اثبات يزيدون على العشرة ولم
يذكر احد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالاول فقد اوجعه
مسلم في صحيحه والاختلاف الذي فيه ليس بعلة فان بعضهم يقول عن العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة ومنهم من يقول عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة فان العلاء سمعه من ابيه
ومن ابي السائب ولهذا يجمعهما تارة ويفرد اباه تارة ويفرد ابا السائب تارة وكل ذلك عند مسلم وزيادة
البسملة في حديث العلاء باطلة قطعا زادها ابن سمعان خطأ او عمدا فانه متهم بالكذب حمل على ضعفه قال عمران
عبد الواحد سالت مالكا عنه فقال كان كذابا وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب علي وحدث
عني باحاديث لم احدثه بها وعن احمد بن حنبل متروك الحديث وسئل يحيى بن معين عنه فقال كان كذابا
وقيل لابن اسحق ان ابن سمعان يقول سمعت مجاهدا فقال لا اله الا الله انا والله اكبر منه ما رايت مجاهدا

وه سمعت منه وقال ابن حبان كان يروي عمن لم يرو وحدث بما لم يسمع وقال ابو داؤد متروك الحديث كان من الكذابين وقال النسائي متروك وقال البخاري سكتوا عنه وقال ابن زرعة لا شيء وايضا فلا ريب ان الخلفاء الراشدين وغيرهم من ائمة الصحابة كانوا اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد تحريا لها من ابي هريرة وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من ائمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة في الصلوة قال الترمذي في جامعه بعد ذكره ترك الجهر والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه الحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني وهلا جعل الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة صاحب ابي هريرة الثقات الاثبات لنعيم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا نحن **الاحاديث** التي استدل بها الخطيب فمنها حديث اخرجه عن ابي اويس واسمه عبد الله بن اويس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل وقالا فيه قراءة من جهر وكانه رواه بالمعنى ولو ثبت هذا عن ابي اويس فهو غير محتج به لان ابا اويس لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو اوثق منه ومعانه متكلم فيه توثقه جماعة وضعفه آخرون وممن ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازي وممن وثقه الدارقطني وابو زرعة وقال ابن عدي يكتب حديثه وروى له مسلم في صحيحه وهجر الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبد الله اليادي وايمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحرتاني ويونس ابن ابي اسحق السبيعي وغيرهم ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله اذا اخرجا لمن تكلم فيه فانهم ينظرون في حديثه ما وافقهم عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يروون ما تفرد به سيما اذا خالف الثقات كما اخرج مسلم لابي اويس حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي لانه لم يتفرد به بل رواه غيره من الاثبات كمالك وشعبة وابن عيينة فضلا بعد متابعة هذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم تساهل الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا حديث على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيرا ما يجيء الى حديث لم يخرج لغالب رواية في الصحيح فحديث يروى عن عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه هذا حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري اخرج لعكرمة وهذا ايضا تساهل وكثيرا ما يخرج حديثا لبعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول هذا على شرط الشيخين وهذا ايضا تساهل وربما جاء الى حديث فيه رجل قد اخرج له صاحب الصحيح عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ولم يخرج احاديثه عن غيره لضعفه فيه او لعدم ضبطه حديثه او لكونه غير مشهور بالرواية عنه او لغير ذلك فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ثم يقول هذا على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا تساهل لان صاحبي الصحيح لم يحتجا به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما وهذا كما اخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ولم يخرجا حديثه عن عبيد الله بن المثنى فان

خالد غير معروف بالرواية عن ابن المثنى فاذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى هذا
على شرط البخاري ومسلم كان متساهلا وكثيرا ما يجيء الى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب وغالب
رجاله رجال الصحيح فيقول هذا على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا تساهل فاحش ومن تأمل
كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه قال ابن حبان في كتابه العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من
قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك
والمقصود من ذلك ان حديث الباب ليس فيه بل لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم
اخراج اصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة وهو رواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه
وليس فيه ذكر البسملة والله اعلم طريق آخر اخرجه الدارقطني عن خالد ابن الياس عن سعيد ابن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جبريل الصلوة فقام فكبر لنا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة انتهى وهذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه
قال البخاري عن الامام احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بشيء وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام ابن عروة احاديث موضوعة وتكلم الدارقطني
في العلل على هذا الحديث وضعفه وقفه طريق آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا
عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح ابن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى آياتها قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه قال عبد الحق في
احكامه الكبرى رفعه هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه احمد وابن معين وكان سفيان الثوري
يضعفه وبما عليه ونوح ثقة مشهور انتهى وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ولا بين مسلم فالصواب فيه الوقف
كما هو في متن الحديث قال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه نوح ابن ابي بلال واختلف عليه فيه فرواه عبد
الحميد بن جعفر عنه واختلف عنه فرواه المعالي ابن عمران عبد الحميد عن نوح ابن ابي بلال عن المقبري عن ابي
هريرة هرفي غاور واه اسامة ابن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح ابن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا
وهو الصواب فان قيل ان عدا س توقف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى آياتها فاتحة لا عن توقيف
او دليل قوي ظهر له وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار قلنا قد ثبت ان ابا هريرة سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع
وقع في مسألتين احداهما انها آية من الفاتحة والثانية ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها
آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي
احدى آياتها وقرأتها قبل الفاتحة لاحتمال ان يكون مستندا في هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع والاعادة به احاديث الصحيحة الثابتة وايضا فالحفظ الثابت
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه عن حديث ابن
ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني

والقرآن العظيم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح هذا مع ان عبد الحميد بن جعفر تكلم
فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن
الثقة قد يغلط والظاهر انه غلط في هذا الحديث والله اعلم قال الخطيب وقول الحصين الجهر بالبسملة انفرد به
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة غير صحيح بل رواه غيره من الصحابة **حديث آخر** عن علي ابن ابي طالب
وله طريقان احدهما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الحراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا قطر بن
خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواية منسوبا الى الجرح وتعقبه الذهبي في مختصره فقال هذا خبر واهي كأنه
موضوع كان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكرزي فهو ضعيف ثالث فانه
مجهول اتتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال اسناده ضعيف الا انه امثل من حديث
جابر الجعفي قلت وقطر بن خليفة قال السعدي غير ثقة روى له البخاري مقرونا بغيره والاربعة وتصحيح الحاكم
لا يعتد به سيما في هذا الموضع فقد عرف تساهله في ذلك وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله ادخل عليه
الطريق الثاني رواه الدارقطني في سننه عن اسيد بن زيد عن عمرو بن سمرة عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار
نحوه وعمرو بن سمرة وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به لكن عمرو اضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن سمرة كثير
الموضوعات عن جابر وغيره وان كان جابر مجروحا فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن
سمرة فوجب ان يكون المحمل فيها عليه وقال الجوزجاني عمرو بن سمرة زائغ كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي
والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال ابن حبان كان رافضيا ليس الصحابة وكان يروي الموضوعات عن
الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب واما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابو حنيفة ما رايت اكذب
من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأي الا اتاني فيه باثر وكذبه ايضا ايوب وزائدة وليث ابن ابي سليم والنخعي
وغيرهم وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب وقد احتمله الناس ويروون عنه عامة ما جرحوا به انه كان يؤمن
بالرجعة كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا ولم يختلف احد في الرواية عنه انتهى واسد بن زيد ايضا كذبه
ابن معين وتركه النسائي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن ماكولا
ضعفوه وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به وله طريق آخر عند الدارقطني ايضا
عن عيسى بن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي بن ابي طالب حدثني ابيه عن ابي عن جده عن علي قال كان عليه السلام
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا الفاتحة والتي بعدها وعيسى هذا والد احمد ابن عيسى المتهم بوضع
الحديث بن عمر هو وضاع قال ابن حبان والحاكم روى عن آبائه احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به **حديث آخر**
عن ابن عباس وله ثلاث طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو ابن حسان ثنا شريك بن سالم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
انتهى قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة وقد احتج البخاري بسالم هذا وهو ان عجلان الافطس واحتج مسلم
بشريك انتهى وهذا الحديث غير صريح ولا صحيح فاما كونه غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلاة والناغي صحيح فان
عبد الله بن عمرو بن حسان الواقع كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي المديني وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم
سألت ابي عنه فقال ليس بشيء كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه مقلوبات وفي قول الحاكم احتج مسلم بشريك نظر

وقد تقدم ما روى له في المتابعات لا في الاصول الطريق الثاني عند الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح ثنا عباد ابن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا ضعيف من الاول فان ابا الصلت متروك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس عندي بصدوق ولم يحك ني عنه وأما ابو زرعة فانه ضرب على حديثه وقال لا احدث عنه فلا ارضاه وقال الدارقطني رافضي خبيث اتهم بوضع الايمان اقرارا باللسان وعمل بالاركان انتهى وكان هذا الحديث والله اعلم مما سرقه ابو الصلت من نقده وألزقه بعباد بن العوام وزاد فيه ان الجهر في الصلوة فان غيرا بي الصلت رواه عن عباد فارسله وليس فيه انه في الصلوة قال ابو داود وفي مراسيله حدثنا عباد ابن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سلم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى آلهة اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى وقال اسحق بن راهويه في مسنده انبا يحيى بن آدم نبا شريك عن سالم الافطس عن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يعيرون مكاء وتصدية ويقولون يذكر آلهة اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قال البيهقي وزاد فيه غير يحيى بن آدم قال فخفض النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وقد اسند هذا الطبراني في معجمه الوسط فقال حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني ثنا يحيى بن طلحة اليربوع ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون يحمد يذكر آلهة اليمامة الى آخره ما تقدم وورد في الصحيحين ان هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهرا الا في البسملة اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي يسر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ارسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فان سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك اي بقرآنك فتسب المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك وابتغ بين ذلك سبيلا وورد في الصحيح ايضا انها نزلت في الدعاء اخرجه البخاري ايضا عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت في هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء انتهى ولطريق رابع عند البزار في مسنده عن المعتمر ابن سليمان ثنا اسمعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة انتهى قال البزار واسمعيل لم يكن بالقوي في الحديث وابو خالد احسبه الوالبي انتهى وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وبرويه عن مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند انتهى ورواه ابن عدي وقال حديث غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى وابو خالد هذا سئل عنه ابو زرعة فقال لا اعرفه ولا ادري من هو وقيل هو الوالبي واسمه هرمز ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه من طريق اسحق بن راهويه عن معتمر بن سليمان قال سمعت اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان يحدث عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة يعني يجهر بها انتهى هكذا رواه بهذا اللفظ وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة فكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فانما رواه بالمعنى مع انه حديث لا يحتج به على كل حال ولا طريق

خامس عند الدارقطني عن عمر بن حفص الكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض انتهى وهذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على ترك حديثه وفي البيهقي له حديثا غريبا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ثم قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص الكي وهو ضعيف لا يحتج به وللحمل فيه عليه انتهى ثم ذكر الخطيب لحديث ابن عباس طرقا اخرى ليست صحيحة ولا صريحة وقال ابن عبد الهادي في الجواب عن حديث ابن عباس بتوجه من وجوه احدها الطعن في صحته فان مثل هذه الاسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضها الاحاديث الصحيحة وصحة الاسناد يتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة الثاني ان المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر الثالث ان قوله جهر انما يدل على وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر الى دليل من خارج ومما روي من انه لم يزل يجهر بها فباطل كما سياتي ان شاء الله تعالى الرابع انه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الامام احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وكذلك رواه الطحاوي ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس انه قال انا اعرابي ان جهرت بسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه عن شيخه ابن عباس والله اعلم طريق سادس لحديث ابن عباس قال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن رشدين بن خثيم عن سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير انه كان يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم وقال حدثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها انتهى وهذا الضا لا يصح وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره وتحمل فيه على ابن اخيه احمد بن رشدين بن خثيم فانه متهم وله احاديث بواطيل ذكرها الطبراني وغيره وقوله الخطيبي في اول تاريخه حديثا مرضوعا هو الذي صنعه بسنده الى العباس انه عليه السلام قال له انت عمي وصنو ابي وابنك هذا ابو الخلفاء من بعدي منهم السفاح ومنهم المنصور ومنهم المهدي محتضر والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ وهو كثير الغرائب المناكير روى في الجهر احاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل والحمل فيها عليهم لا عليه **حديث آخر** عن ابن عمر قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابن عبد الله بن محمد ابو طاهر الهاشمي وقد كذبه الدارقطني وهو كما قال فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب الامام المشهور عن نافع عن ابن عمر فانه يكون كاذبا في روايته وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال هو ضعيف وقال الخطيب سالت الحسن بن محمد الخلال عنه فقال ضعيف واما جعفر بن محمد بن مروان من اهل الكوفة فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال لا يحتج به وقد روى الحافظ ابو محمد الرامهرمزي في اول كتاب الفاضل حديثا موضوعا لاحمد بن عيسى هو المتهم به فقال حدثنا ابو حصين الوادعي ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى العلوي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس انتهى وابو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب ضاع ايضا وقد تقدم ذكره في حديث علي ابن ابي طالب لم طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي عن ابي يونس ابن ابي

ابو يعفر العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر
حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت انتهى وهذا ايضا باطل وعبادة بن زياد الاسدي
بفتح العين قال ابو حاتم كان من رؤساء الشيعة وقال الحافظ محمد النيسابوري هو متهم على كذبه وشيخه يونس ابن ابي يعفور
العبدي فيه مقال فوثقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه وضعفه النسائي وابن معين وقال ابن حبان يروي
عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به ومسلم ابن حيان فغير معروف والصواب
في حديث ابن عمر الوقف عليه كما ذكره البيهقي وغيره انه كان يقرأ بالبسملة للفاتحة وللسورة وقد يجهر بها احيانا
اولتعليم المأمومين او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم **حديث آخر** عن النعمان بن بشير اخرجه الدارقطني
في سننه عن يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبي ثنا احمد بن حماد الهمداني عن قطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى
وهذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد تشتت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل
فلم ار لذكره اصلا ويحتمل ان يكون هذا الحديث مما عملته يداه واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب
وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا ولم يتعقبه ابن الجوزي في هذا الحديث الا بعلة قطر بن خليفة
وهو تقصير منه اذ لو ثبت اليه لكان حديثا حسنا وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائغ غير ثقة وليس هذا
بطائل فان قطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه احمد بن حنبل ويحيى القطان وابن معين **حديث**
آخر عن الحكم بن عمير قال الدارقطني حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي ثنا احمد بن موسى بن اسحق الحمار ثنا
ابراهيم بن حبيب ثنا موسى ابن حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة الليل وصلوة الغداة وصلوة الجمعة انتهى وهذا من الاحاديث
الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لوجوه احدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم
ابن عمير بل لا يعرف له صحبة فان موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه قال
ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منكرة لا يذكر سماعا
ولا لقاء روى عنه ابن اخيه موسى ابن ابي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت ابي يذكر ذلك وقال الدارقطني
موسى ابن ابي حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبته الثمالي ثم روى
له بضعة عشر حديثا منكرا وكلها من رواية موسى ابن ابي حبيب عنه وروى له ابن عدي في الكامل قريبا من
عشرين حديثا ولم يذكر انها هذا الحديث والراوي عن موسى هو ابراهيم بن اسحق الضبي الكوفي قال الدارقطني
متروك الحديث وقال الازدي يتكلمون فيه ويحتمل ان يكون هذا الحديث صنعة فان الذين رووا نسخة موسى عن
الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كيفما كان مخلد وابن عدي والطبراني وامثاله رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب
ووهم الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم ابن اسحق وتبعه الخطيب وزاد وهما ثانيا فقال الضبي
بالضاد والباء وانما هو الصبي بصاد مهملة وبنون **حديث آخر** عن ام سلمة رواه الحاكم في المستدرك عن
عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة
ببسم الله الرحمن الرحيم فعد ها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره قال الحاكم

وعمر بن هارون اصل فى السنة وانما اخرجته شاهدا انتهى وهذا ليس بحجة لوجوه احدها انه ليس بصريح فى الجهر ويمكن انها سمعته سرا فى بيتها لقربها منه الثانى ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته ولا يسردها وقد رواه هو ايضا للحاكم من حديث همام تنا ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قالت كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة وقال على شرط الشيخين وقال الدارقطنى اسناده صحيح ورواه ابو داود والترمذى والنسائى من حديث يعلى ابن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا قال الترمذى حديث حسن صحيح الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس فى الصلوة وانما قوله فى الصلوة زيادة من عمر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة قال احمد بن حنبل لا اروى عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشئ وكذا به ابن المبارك وقال قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد فزعم انه رآه وحدث عنه وقال النسائى متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وسئل عنه ابن المدينى فضعفه جدا وقال ابن حبان يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخا لم يرهم وقد رماه الطحاوى من حديث حفص بن غياث ثنا به عن ابن جريج به بمثل حديث عمر بن هارون ثم اخرجه عن ابن ابى مليكة به بلفظ السنن ثم قال فقد اختلف الذين رووه فى لفظه فانتفى ان يكون حجة وكانه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون لشدة ضعف ابن هارون الرابع ان يقال غاية ما فيه انه عليه السلام جهر بها مرة او تخوف ذلك وليس فيه دليل على ان كل ما لم يجهر بها فى صلوته الجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج احد الى ان يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما انكره عبد الله بن المغفل وعده حدثا ولكان الرجال اعلم به من النساء والله اعلم **حديث آخر** رواه الحاكم فى مستدركه والدارقطنى فى سننه من حديث محمد ابن ابى المتوكل ابن ابى السرى قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر بلبسم الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما لوان اقتدى بصلوة ابى وقال ابى ما لوان اقتدى بصلوة انس وقال انس ما لوان اقتدى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحاكم رواته كلهم ثقات وهو معلول بما رواه ابن خزيمة فى مختصره والطبرانى فى معجمه عن معتمر ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بلبسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة وابو بكر وعمر فى الصلوة زادها ابن خزيمة ولطرق آخر عند الحاكم ايضا اخرجه عن محمد ابن ابى السرى ثنا اسمعيل ابن ابى اويس ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى فكلهم كانوا يجهرون بلبسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرت هذا شاهدا قال الذهبى فى مختصره اما استحيى الحاكم يورد فى كتابه مثل هذا الحديث المصنوع فانا اشهد بالله والله انه للكذب وقال ابن عبد الهادى سقط منه لا ادرى محمد ابن ابى السرى قال ابن ابى حاتم سئل ابى عنه فقال لين الحديث مع انه قد اختلف عليه فيه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر هكذا اخرجه الطبرانى وقيل عنه هذا الاسناد وفيه الجهر كما رواه الحاكم وقال رجاله ثقات وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت فى الصحيح خلافه لما عرف من تساهله حتى قيل ان تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى بل تصحيحه كتحسين الترمذى واحيانا يكون دونه واما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما ارجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع فكيف تصحيح البخارى ومسلم كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا فقال انت سمعت انسا يذكر ذلك فقال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر ونقل شعبة عن

عن قتادة كما سمعه من انس فى غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله فان قتادة احفظ اهل زمانه واتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من يزعم ان بعض الرواة روى حديث انس بالمعنى الذى فهمه من قوله كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين فقهم من هذا النفى قرأتها فرواه على عنده فان هذا قول من هو ابعد الناس علما برواية هذا الحديث واحفاظهم الصريحة التى لا تقبل التاويل وبانهم من العدالة والضبط من الغاية التى لا يحتمل المجازفة انه مكابر صاحبه هوى فتبعه هواه وبدع موصلا لدليل والله اعلم وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن ابى داؤد عن ابن احمر ابن وهب عن يحيى عن العمرى ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة انتهى قال ابن عبد الهادى سقط منه لا كما رواه الباغندى وغيره عن ابن وهب هذا هو الصحيح واما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط وبين ضعفه ان مالكا رواه عن حميد عن انس قال لم يجهر ابو بكر الصديق وعمر وعثمان بكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة قال ابن عبد البر فى المنتقى هكذا رواه عن جماعة موثق فاورواه ابن احمر ابن وهب عن مالك وابن عيينة والعمرى عن حميد عن انس مرفوعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يقرؤن قال وهذا خطأ هو ابن احمر ابن وهب فى رفعه ذلك عن عمه عن مالك فقط واما ذكر الخطيب خطأ على خطاء والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر والله اعلم وذكر الخطيب وغيره حديث انس طرقا اخرى فيها الجهر لا انه ليس فيها قوله فى الصلوة فلا حجة فيها ورد فى الصحيح عن انس كما رواه البخارى عن انس انه سئل عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم ويمد الرحمن ويمد الرحيم وروى مسلم عنه ايضا قال نزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها وهذا هو الصحيح عن انس انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ البسملة وليس فيه ذكر الصلوة اصلا ونظير هذا حديث ام سلمة انه عليه السلام كان يقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وقد تقدم ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى آلهة اليمامة فاسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باخفائها فما جهر بها حتى مات رواه ابو داؤد فى مراسيله وللمرسل اذا وجد له ما يوافقه فهو حجة باتفاق **حديث آخر** مرفوعه ولكنه فى حكم الموقوف اخرجه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله ابن عثمان بن خيثم ان ابا بكر ابن حفص بن عمر اخبره ان انس ابن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلوة فجهر فيها بالقراءة فدعا بلبسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك الصلوة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين كلا نصار ومن كان على مكان يا معوية اسرقت الصلوة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا انتهى قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعى رحمه الله على حديث معوية هذا فى اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه فى هذا الباب والجواب عنه من وجوه احدها ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه اسند ابن عدى الى ابن معين انه قال احاديثه غير قوية وقال النسائى ليس بالحديث ليس بالقوى فيه وقال الدارقطنى ضعيف ليس به وقال ابن المدينى منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب فى اسناده ومتنه

وهو ايضا من اسباب الضعف اما فى اسناده فان ابن خيثم تارة يرويه عن ابى بكر ابن حفص عن السنى تارة يرويه عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه وقد رجح الاولى البيهقى فى كتاب معرفة الحجة له ورواتها وهو ابن جريج وقال الشافعى الى ترجيح الثانية ورواه ابن خيثم ايضا عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده فزاد ذكر الجد كذلك رواه عنه اسمعيل بن عياش وهى عند الدارقطنى والاولى عنده وعند الحاكم الثانية عند الشافعى واما الاضطراب فى متنه فتارة يقول صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأها للسورة التى بعدها كما تقدم عند الحاكم وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بام الكتاب كما هو عند الدارقطنى فى رواية لاسمعيل بن عياش وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولا للسورة التى بعدها كما هو عند الدارقطنى فى رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب فى السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث لانه مشعر بعدم ضبطه الوجه الثانى ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يروى انس مثل حديث معوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف عن احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله اعلم الوجه الثالث ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قرأتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القرأة الا بالحمد لله رب العالمين وقال عبد الرحمن ابن القاسم ما سمعت القاسم يقرأها وقال عبد الرحمن الاعرج ادركت الائمة وما يستفتحون القرأة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شئ يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معوية ما هو سبيهم هذا باطل الوجه الرابع ان معوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا امرا موقوفا امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل احد عنهم بل اشامتون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا اصل له والاوزاعى امام الشام ومذهبه فى ذلك مذهب مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا ومن المستبعدات ان يكون هذا حال معوية ومعلوم ان معوية قد صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلو سمع النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلى وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث معوية هذا باطل ومغمز عن وجهه وقد يتمهل فيه ويقال ان كان هذا الانكار على معوية محفوظا فانما هو انكار لترك اتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك اتمام التكبير كان مذهب خلفاء بنى امية وامرائهم على البلاد حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين تهوى ساجدا بعد الركوع وحين تنهض بعد القعود والا فلا وجه لانكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر الصحابة ومذهب اهل المدينة ايضا وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدة معلما او عدم احدهما وكيف يكون صحيحة وليست مخرجة فى شئ من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة وفى رواتها الكذابون المضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون فى التواريخ نزه فى كتب الجرح والتعديل كعمر بن شمر وجابر الجعفى وحصين بن خارق

وعمرو بن حفص لمكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وأبي الصلت الهروي وعبد الكريم بن ابي المخارق وابن ابي علي الاصبهاني الملقب بحراب الكذاب وعمر بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وآخرون اضربنا عن ذكرهم وكيف يجوز ان تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث النفر الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الاثبات ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه وبرويه عنه شعبة الملقب بامير المومنين في الحديث وتلقاه الامة بالقبول ولم يضعفه احد بحجة لا مركب هواه وحمله فرط التعصب على ان علله ورد باختلاف الفاظه مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا كما بينا وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع او بمثل حديث علي الضعيف ومتى وصل الامر الى مثل هذا فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام وهذا النبي بعدل والله يامر بالعدل وما يخلي طالب العلم باحسن من الانصاف وترك التعصب ويكفينا في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسايل الدين فالبخاري رحمه الله معروف بتعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا ولا كذلك مسلم رحمه الله فانهما لم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء ولا يقال في دفع ذلك انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح بعينه فيكونا قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة وهذا لا يقوله الا سخيف او مكابر فان مسئلة الجهر بالبسملة من اعلام المسايل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات والبخاري كثير التتبع لما يرد على ابي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا ويشير ببعض الناس اليه ويشنع لمخالفة الحديث عليه وكيف يخلي كتابه من احاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في اول كتابه باب الصلوة من الايمان ثم يسوق احاديث الباب ويقصد الرد على ابي حنيفة قوله ان الاعمال ليست من الايمان مع غرض ذلك على كثير من الفقهاء ومسئلة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم هذا مما لا يمكن بل يستحيل وانا احلف بالله وبالله لو الجامع البخاري على حديث منهما موافق لشرطه او قريبا من شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمه الله ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلو كانوا عندهم وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة واخرج الحاكم منها حديث علي ومعوية وقد عرف تساهله في باباتها عند الدارقطني في سننه الى مجمع الاحاديث المعلولة ومنبع الاحاديث الغريبة وقد بينا ها حديثا حديثا والله اعلم **الآثار في ذلك** فمنها ما رواه البيهقي في الخلافيات والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي يجهر بها ينتظ وهذا الاثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان لا يجهر كما مر وقد روى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابيه ايضا عدم الجهر وروى الطحاوي باسناده عن ابي وايل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على انه فعله مرة او بعض اهيان لاحد الاسباب المتقدمة والله اعلم ومنها ما اخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا باطل وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي

اجمعوا على ترك الاحتجاج به قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الاشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به وقال النسائي متروك الحديث ومنها ما اخرجه الخطيب ايضا عن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن ابيه قال صليت خلف علي ابن ابي طالب وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا ايضا لا يثبت وعطاء بن ابي رباح لم يلحق عليا ولا صلى خلفه فظ والحارث هذا راويه يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال احمد بن حنبل اساء الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف ومشاه ابن عدي فقال يكتب حديثه وامّا شيخ الخطيب فيه ابو الحسين محمد بن الحسن بن احمد الاصبهاني الاهرازي ويعرف بابن ابي علي فقد تكلموا فيه وذكروا انه كان يركب الاسانيد وتقول الخطيب عن احمد بن علي خصاص قال كذا نسبه ابن ابي علي الاصبهاني حراب الكذب ومنها ما اخرجه الخطيب ايضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبيد الواحد ثنا الحسن بن الحسين ثنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن صالح بن بيان قال صليت خلف ابي سعيد الخدري وابن عباس وابي قتادة وابي هريرة فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا ايضا لا يثبت والحسين بن الحسين هو ابو عبد الله وهو شيعي ضعيف او هو حسين بن الحسن الاشقر والقلب سمه وهو ايضا شيعي ضعيف او هو مجهول وابراهيم ابن ابي يحيى فقد رماه بالرفض والكذب وصالح بن بيان مولى التوءمة وقد تكلم فيه مالك وغيره من الائمة وفي ادراكه للصلاة خلف ابي قتادة نظر وهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به وقد اكثر الكذب في احاديث الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث وكان ابو علي ابن ابي هريرة احد اعيان اصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها ويقول الجهر لا صارمن شعار الروافض فعارضوه بما احاديث الجهر جيد في رواتها من هو منسوب الى التشيع ومنها ما اخرجه الخطيب ايضا عن محمد بن ابي السري ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنعهم ان يجهروا بها الا الكبر انتهى قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح لكنه معلول على الاعلام بان قراءتها سنة قال الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة يجهر بها من جهر من الصحابة ليعلم الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر فالله اعلم واما اقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع انها قد اختلفت فروي عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد اليهم الضعفة والاضطراب ويمكن حمل جهر من جهر منهم على احد الوجوه المتقدمة والواجب في مثل هذه المسئلة الرجوع الى الدليل لا الى الاقوال وقد نقل بعض من جمع في هذه المسئلة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم والمشهور عنهم غيره كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمر وعلي والمشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم قال الترمذي في ترك الجهر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس قال وقد اعلم ان اختلف في الجهر بها عن ابن عمر وشذ ابن اوس وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والخطيب في غيرهما عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عكرمة الجهر وذكر الاثرم عنه عدمه وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك

واسحق الجهر وذكر الترمذي عنهما تركه كما تقدم وذكر الاثرم عن ابراهيم النخعي انه قال ما ادركت احدا يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وذكر الطحاوي عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة
الا بالحمد لله رب العالمين وقال وكيع كان الاعمش وابن ابي خالد وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومنصور ادركنا
من مشيختنا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد عن حصين
عن ابي وائل قال كانوا لا يسرون البسملة والتعوذ في الصلوة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل
عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال اذا
صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين ملخصا قال صاحب التنقيح
ذكر الاحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال وهذه الاحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل ان
يعارض بها الاحاديث الصحيحة ولولا ان لعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فنظنها صحيحة لكان الاضراب
عن ذكرها اولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين المسانيد والسنن عن تخريجها وقد ذكر الدارقطني
منها طرفا في سننه فتبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها وقد حكى لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد عليه
سأله بعض اهلها تصنيف شئ في الجهر فصنف فيه جزأ فاتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح
من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فثبت صحيح وضعيف
تجرد الامام ابو بكر الخطيب لجمع احاديث الجهر فادرى على علمه بتعظيمه ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا علتها
وخلاصتها انا بعد ذلك تحمل احاديثهم على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم او جهر بها جهرا يسيرا لسمعه
من قرب منه والماموم اذا قرب من الامام واحاز اسمع واخافته ولا يسمع ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر
فيسمعهم الاية والاية بعد الفاتحة احيانا والثاني ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى ابو داود باسناد
عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يعارضه بجمامة
اليمامة فقال اهل مكة عارضوا الائمة فامر الله رسوله باخفائها لما جهر بها فمن هذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك
في ذلك مسلك البحث والتاويل فقال ان احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء احدها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء
اثنان من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر رواها اربعة عشر صحابيا والثاني ان احاديث الاخفاء شهادة
على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي كما تقدم قولا لان النبي صلى الله عليه وسلم في ايت صلى قد
اسلمة وغيره انه يصلي قالوا وبان استاذ روى عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد
ابو مسلمة قال سألت انسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء ببسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين قال انك
لتسألني عن شئ ما احفظ ما سألني عنه احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلنا اما عائشة فهم كثرة الرواة فالاعتماد على
كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت
مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وهو قيل
ضعيف لبعد احتمال الغلط على العدد الكثير وقد جعلت الشهادة على الزنا اربعة لانه اكبر الحدود واحاديث الجهر وان كثرت
رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير وحديث الحاجم
والمحجوم وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الا ضعفا وانما ترجح بكثرة الرواة اذا كانت الرواة
محتجا بهم من الطرفين كترجيح الائمة رواية من روى عن الزهري حديث الجامع وذكرهم الترتيب وتعليله الحكم

على الامام على رواية من روى عنه التخيير وترتيب الحكم على مجرد الفظ من غير ذكر الجماع واحاديث الجهر ليست مخرجة فى الصحاح ولا المسانيد المشهورة ولم يروها الا الحاكم والدارقطنى فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطنى فقد مر ذكر كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد فى غيره واما الشهادة على النفى فهى وان ظهرت فى صورة النفى نعناها الاثبات بخلاف حديث بلال فان المسئلة مختلف فيها على ثلاثة اقوال فالاكثرون على تقديم الاثبات قالوا لان المثبت معه زيادة علم وايضا فالنفى يفيد التاكيد لدليل الاصل والاثبات يفيد التاسيس والتاسيس اولى لثلاثة اوجه سواء قالوا لان النافى موافق للاصل وايضا فالظاهر تاخير النافى عن المثبت اذ لو قدر تقدمه لكانت فائدته التاكيد لدليل الاصل وعلى تقدير تاخيره يكون ناسيا فالعمل به اولى القول الثالث ان النافى مقدم على المثبت واليه ذهب الامدى وغيره وقد قدم جماعة من الحذاق منهم البيهقى النفى على الاثبات فى حديث ماعز وانه عليه السلام صلى عليه كما رواه البخارى فى صحيحه من حديث جابر ورواه احمد واصحاب السنن وقالوا فيه ولم يصل عليه وصححه الترمذى وهو الصواب والله اعلم واما جمعهم بين الاحاديث بانه لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يرسل فمردود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات ولانس عشرون سنة فكيف يتصور ان يصلى خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا البعيد بل مستحيل ثم قد روى هذا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل فى زمن ابى بكر وعمر وكهل فى زمان عثمان مع تقدمه فى زمانهم ورواياته للحديث وقد روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار لياخذوا عنه رواه النسائى وابن ماجة قال النووى فى الخلاصة اسناده على شرط البخارى ومسلم واما ما روى من انكار انس فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه فى الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسى فى تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسالوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حديث ونسى ويحتمل انه سأله عن ذكرها فى الصلوة اصلا لا عن تجهيرها واخفائها والله اعلم ملخص ما قاله الحازمى فى الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم فى البسملة هل يجهر بها فى الصلوة او لا فذهب جماعة الى الجهر بها روى ذلك عن على وعمر وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعى واصحابه وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم وقالوا يسر بها ولا يجهر وروى ذلك عن ابى بكر وعمر فى احدى الروايتين وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحماد وبه قال احمد واسحق واصحاب الحديث وقالت طايفة لا يقرأها اسرارا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعى استدل القايلون بالاخفاء بالاحاديث الثابتة واكثرها نصوص لا تقبل التاويل وهى وان عارضها احاديث اخرى فاحاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين احدهما لشهرتها وصحة سندها ولاخفاء ان احاديث الجهر لا توازيها فى الصحة والثبوت والثانى انها وان صحت فهى منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابى داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى وهذا مرسل يقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا يعرفون باواخر الامور واما من ذهب الى الجهر فعلى الاسبيل الى انكار وروا هم الاحاديث فى الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصرنا امة وحديث سعيد بن جبير مرسلا لا يقوم به

حجة ثم هو معارض بما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا ابو بكر عبد الله ابن محمد بن سعيد البزاز ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض انتهى قال وطريق كل منصف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين فمتعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مرتبة على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها ههنا فلا سبيل الى القول به واما احاديث الاخفاء فهي اما من غير ان هنا شيئا وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مما ثورة عن جماعة من الصحابة غير انه اكثرها المسلم من شواب الجهر كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة وكلها صحيحة الاول روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اصح الروايات عن انس رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن ابن موسى الاشيب ويحيى بن السكن ابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد ابن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن مسلمة وحميد وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه قال الدارقطني وهي المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي معناه انهم كانوا يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم الثاني روي عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك محمد ابن جعفر وهو معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وآدم ابو اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المرثي عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه فكذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم الوجه الثالث رواه همام وحرب بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة اخرجه البخاري في صحيحه الوجه الرابع روي عنه ما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو سلمة سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم انتهى قال الدارقطني اسناده صحيح وهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغيره مستعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك وكل من شخص يتعاقل عن امر هو من اوامر من حتى لا يلقى اليه بالا البتة ويتنبه لامر ليس من لوازمه ويلقى اليه بالا بكليته ومن اعجب ما اتفق لي اني دخلت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء من الحديث فحضر الي جماعة من اهل العلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع وكان امامهم صيتا مجلا للجامع صوته فسألتهم عنه هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم او يخفيها واختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر بها وقال بعضهم يخفيها وتوقف آخرون والحق ان كل من ذهب الى اي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة والله اعلم الحديث الثالث عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لا بفاتحة الكتاب وسورة معها فلت اخرجه الترمذي وابن ماجة بمعناه عن ابي سفيان طريق السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها انتهى

بلفظ الترمذي واقتصر ابن ماجة منه على قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد الى آخره ذكره الترمذي في باب تحريم الصلوة وتحليلها وابن ماجة في باب القراءة خلف الامام وسكت عنه الترمذي وهو معلول بابي سفيان قال عبد الحق في احكامه لا يصح هذا الحديث من اجله ورواه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي سفيان عن ابن معين وقال عن النسائي انه متروك الحديث ولفظه لا صلوة لا بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة وغيرها ولين هو ابا سفيان وقال وقد روى عنه الثقات وانما انكر عليه اذ بانى في المتون باشياء لا يأتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى ورواه ابن ابي شيبة واسحق ابن راهويه في مسنديهما ورواه الطبراني في مسند الشاميين عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي نضرة به لا صلوة لا لمن قرأ بفاتحة الكتاب ومعها غيرها **احاديث الباب** اخرج ابو داؤد في سننه عن قتادة عن اسلم ابي بضم عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والاربعين من القسم الاول ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى الموصلي في مسنديهما قال الدارقطني في علله هذا يرويه قتادة وابو سفيان السعدي عن ابي نضرة مرفوعا وقفه ابو مسلمة عن ابي نضرة هكذا قاله اصحاب شعبة عنه ورواه زيد بن عثمان عن عثمان عن عمر عن شعبة عن ابي مسلمة موقوفا ولا يصح رفعه عن شعبة انتهى **حديث آخر** روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا احمد ابن انس بن مالك ثنا محمد بن الخليل الخشني ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن انتهى **حديث آخر** رواه احمد في مسنده في حديث المسيء صلاته حدثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع قال اجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى كنحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ ام القرآن ثم اقرأ ما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فانا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة انتهى ورواه ابو داؤد عن محمد بن عمرو به قال هذه القصة قال اذا اقمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ ام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن سريج بن يونس ويعرف بقليله عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران ابن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلث من قصار المفصل وصححت الربيع بن بدر عن الجارود والنسائي وابن معين **حديث آخر** اخرجه ابن عدي ايضا من عمر بن يزيد النوفلي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب في ثلاث آيات فصاعدا انتهى وضعف عمر بن يزيد وقال انه منكر الحديث **حديث آخر** اخرجه ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان في ترجمة ابراهيم ابن ابي يوسف الغرياني عن ابي مسلم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ستهما انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث ثم مالك رحمه الله على كلية السؤ

مع الفاتحة واستدل النووي في الخلاصة على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير انتهى وهذا سوء قرن **الحديث الرابع عشر** قال عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **قلت** روى الائمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى ورواه الدارقطني بلفظ لا يجزي صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال واسناده صحيح وصححه ابن القطان ايضا وقال زياد احد الثقات انتهى وقال صاحب التنقيح انفرد زياد بن ايوب دلويه بلفظ لا يجزي ورواه جماعة لا صلوة لمن لم يقرأ وهو الصحيح قال وكان زياد اروى بالمعنى انتهى وما اعرض الجاهلين حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الى الصحيحين ياخذ يتجبي مزبوء فهمه فقال والعجب من ابن تيمية كيف عزاه في احكامه للدارقطني فقط وقال اسناده صحيح وهو في الصحيحين انتهى كلامه والذي عزاه ابن تيمية انما هو لا يجزي صلوة والله اعلم والحديث في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الاسناد قال ابن حبان اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة لا يقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك انتهى قال ابن حبان لم يقل في خبر العلاء هذا لا يجزي صلوة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما تراه قال النووي في الخلاصة **ومن احاديث اصحابنا** حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها انتهى وللخصم ان يحمل قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اي بعد الفاتحة وهذا فيه شيء لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهم لا يقولون بوجوب السورة مع الفاتحة وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة وهو في مقام التعليم له افعال الصلوة لكن روى ابو داود في سننه حديث اسيء صلاته عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة ابن رافع وكان احد النفر الذين شهدوا القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فيضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك واذا سجدت فمكن لسجودك واذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى انتهى واخرجه عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن علي بن يحيى به انه عليه السلام قال له انه لا يتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر فيحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ويركع الحديث واخرجه ايضا عن محمد بن اسحق عن علي ابن يحيى به بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن الحديث واخرجه عن اسمعيل بن جعفر عن علي ابن يحيى به بهذه القصة قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم اقم وكبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فالحمد لله وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى **حديث آخر** روى الطبراني في معجمه الوسط من حديث ابراهيم بن لهمان عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الكريم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناديَ في اهل المدينة ان لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب انتهى وقال لم يروه عن الحجاج بن ارطاة

الا ابن طهمان انتهى طريق آخر اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده وابن عدي عن احمد بن عبد الله بن محمد الكوفي المعروف بالبجلاج ثنا نعيم بن حماد ثنا ابو حنيفة عن عطاء الزبرقاني عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب انتهى **حديث آخر** اخرجه ايضا عن البجلاج ثنا ابراهيم بن الجراح الكوفي ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغيرها انتهى وكلاهما ضعيف والبجلاج قال ابن عدي احاديث مما انكر له ابي حنيفة وهي بواطيل انتهى وذكر النووي في الخلاصة هذين الحديثين وضعفهما وذكر ان احدهما عن ابي سلمة ومحمد بن علي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس انتهى قال وهذا منقطع لان ابا بكير لم يدرك عمر قال وفي رواية للبيهقي موصولة ان عمر اعاد الصلاة الثاني عن الحرث عن علي ان رجلا قال له صليت ولم اقرأ فقال له اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك انتهى قال والحرث مجمع على ضعفه فانه كان كذابا انتهى **الحديث الخامس عشر** قال عليه السلام اذا امن الامام فامنوا **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين انتهى ولفظ النسائي وابن ماجة فيه اذا امن القارئ وزاد فيه البخاري في كتاب الدعوات فان الملئكة تؤمن فمن وافق تامينه الحديث وهو عند ابن حبان في صحيحه فان الملئكة تقول آمين قال ابن عيينة يريد انه اذا امن كما امين الملئكة من غير احداث لا سهو ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له انتهى قلت هذا التفسير يدفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم في الصلوة ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة ينبغي عليها عمل لحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظة فايدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ اعاذهم في الامام او في المأموم او فيهما والله اعلم **الحديث السادس عشر** قال عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين **قلت** رواه المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة يقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول بسنده ومتنه والحديث في الصحيحين ليس فيه فان الامام يقول آمين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له انتهى بلفظ البخاري ولفظه مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد انتهى واخرجه مسلم ايضا عن حطان ابن عبد الله عن ابي موسى انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله الحديث **قوله** لما رويناه من حديث ابن مسعود يعني قوله اربع يخفيهن الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه **ومن احاديث الباب** ما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم

فى المستدرك من حديث شعبة عن مسلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته انتهى اخرجه لنا كم فى كتاب القراءة بلفظه وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطنى هكذا قال شعبة واخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثورى ومحمد بن مسلمة ابن كهيل وغيرهما رووه عن مسلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب انتهى وطعن صاحب التنقيح فى حديث شعبة هذا بانه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقى فى سننه عن ابى الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن مسلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس حدث عن وائل الحضرمى انه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقى فى المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخارى وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روى من وجه فجر بها انتهى وقال ابن القطان فى كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور احدها اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول خفض وسفيان الثورى يقول رفع الثانى اختلافهما فى حجر فشعبة يقول حجر ابو العنبس والثورى يقول حجر بن عنبس وصوب البخارى وابو زرعة قول الثورى ولا ادرى لم لم يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس ابا العنبس المتهم لان يكون البخارى وابو زرعة قد علما كتبه اخرى الثالث ان حجرا لا يعرف حاله فان المستور الذى روى عنه اكثر من واحد مختلف فى قبول حديثه للاختلاف فى ابتغاء مزيد العدالة بعد الاسلام والرابع اختلافهما ايضا فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل وجعل شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطنى رواية الثورى وكانه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل فى الوسط وهذا هو الذى حمل الترمذى على ان حسنه والحديث الى الضعف اقرب منه الى الحسن انتهى كلامه وهذا الذى قال ابن القطان تفقرها قاله ابن حبان صريحا فقال فى كتاب الثقات حجر بن عنبس ابو العنبس الكوفى وهو الذى يقال له حجر ابو العنبس يروى عن معاوية وائل بن حجر روى عنه مسلمة بن كهيل انتهى واعلم ان فى الحديث علة اخرى ذكرها الترمذى فى علله الكبير فقال سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه لستة اشهر انتهى **احاديث الخصوم** اخرج ابو داؤد والترمذى عن سفيان عن مسلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر والنقظة لابى داؤد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته انتهى ونقط الترمذى ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن مسلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ فيه شعبة فى مواضع فقال عن حجر ابى العنبس وانما هو حجر بن العنبس وليكنا ابا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان اصح من حديث شعبة انتهى كلام الترمذى طريق آخر اخرجه ابو داؤد والترمذى عن على ابن صالح وقال العلا ابن صالح الاسدى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله انتهى وسكتا عنه طريق آخر رواه النسائى اخبرنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين ورفع بها صوته انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد

وابن فاحته عن بشير بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول انتهى زاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس في لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع بها صوته وقال آمين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وليس كما قال ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن وينظر اسانيدهم الثلاثة وبشير بن رافع الحارثي ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وابن حبان وقال ابن القطان في كتابه بشير بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشير بالحديث لا يصح من اجله انتهى كلامه حديث آخر روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل شاهرون الاعور عن اسمعيل بن مسلم عن ابي اسحق عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء انتهى **الحديث السابع عشر** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل خفض ورفع قلت رواه الترمذي والنسائي من حديث ابي اسحق عن عميل الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والدارمي في مسانيدهم والطبراني في معجمه ومعناه في الصحيحين عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى تقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس انتهى زاد البخاري في لفظ ان كانت هذه لصلوة عليه السلام حتى فارق الدنيا انتهى واخرجا ايضا عن ابي مسلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجا ايضا عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الموطا مالك عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل انتهى **الحديث الثامن عشر** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاناس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك قلت رواه الطبراني في معجمه الصغير والوسط حدثنا محمد بن صالح بن وليد الترمسي نا مسلم بن حاتم الانصاري نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ثمان سنين ذهبت بي امي اليه فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد تحفوك ولم احدهم تحفك لا ابنا هذا فاقبلوني يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي فذكره بطوله الى ان قال قال لي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك مختصر ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا يحيى بن ايوب نا محمد بن الحسن ابن ابي يزيد الصدائي نا عباد المنقري عن علي بن زيد به طريق آخر رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي

وابن حبان فى كتابه الضعفاء من حديث كثير بن عبد الله ابى هشام الاصلى قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اذا تقدمت الى الصلوة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك وكبر واقرأ بما بدا لك واذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وسبح واذا رفعت راسك فاقعد صلبك واذا سجدت فضع عقبيك تحت البتيك واقعد صلبك حتى تضع كل عضو منك مكانه ولا تنقر نقر الديك ولا تقعر تقعر الكلب ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب وان الله لا ينظر الى من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود انتهى وضعفه ابن عدى والعقيلى بكثير بن عبد الله اسكت عنه البخارى انه قال منكر الحديث وقال ابن حبان كان ممن يضع الحديث على انس قال ويقال له كثير بن سليم لا يحل كتب حديثه انتهى طريق آخر رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقى فى كتابه تاريخ مكة حدثنى جدى احمد بن محمد بن الوليد الازرقى ثنا عطاف بن خالد المخزومى عن اسمعيل ابن رافع عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد الخيف فجاءه رجلان احدهما انصارى والآخر ثقفى فتقدم اليه الثقفى فقال له عليه السلام يا اخا ثقيف سل عن حاجتك وان شئت اخبرتك عنها قال بل اخبرنى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت تسأل عن صلاتك قال اى والذى بعثك بالحق قال فصل اول الليل وآخره وثلثى وسطه فاذا قمت الى الصلوة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم ارفع راسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله واذا سجدت فامكن جبهتك من الارض ولا تنقروهم الليالى البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة الى آخره وروى نحو هذا الحديث ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر قال جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فذكره فى النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وكذا الطبرانى فى معجمه **احاديث الباب** فى حديث ابن حميد الساعدى فى صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم انه ركع فوضع احتيه على ركبتيه وقد تقدم اول الباب وفى حديث رفاعة بن رافع فى المسيء صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داؤد وقد تقدم ايضا **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد والنسائى عن عطاء بن السايب عن سالم البراد عن ابى مسعود عقبة قلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا فى المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه الحديث وفى آخره ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مختصر وهم شيخنا علاء الدين فى غرر هذا الحديث للترمذى مقلد الغير فى ذلك **واما حديث** ابن مسعود انه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه رواه مسلم فنسوخ بما اخرجاه فى الصحيحين عن مصعب بن سعد ابن ابى وقاص قال صليت الى جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب انتهى ورواه اصحاب السنن الاربعة ايضا **حديث آخر** دال على النسخ رواه الترمذى حدثنا احمد بن منيع ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب انتهى وقال حديث حسن صحيح وفى الباب عن سعد وانس ابى حميد وابى اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابى مسعود انتهى **الحديث التاسع عشر** روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره **قلت** وروى ابن ماجة فى سننه اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عن عبد الله بن عثمان عن طلحة بن زيد عن راشد قال سمعته وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر انتهى وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده حدثنا الحسين بن على بن يزيد الصدائى عن ابى عن ذكريا بن ابى زايدة عن ابى اسحق عن البراء قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة انتهى وروى الطبرانى فى معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التسترى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا سلام

الطويل عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابن عباس بمثل حديث وائلة سواء وروى في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا صالح بن زياد السوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن ابي بردة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وائلة **الحديث الثاني والعشرون** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه **قلت** رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة ابن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ويضع يديه على ركبتيه الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به واخرج مسلم في صحيحه عن ابي الجوزاء عن عائشة في حديث طويل وفيه وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك في البخاري في حديث ابي حميد ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل قال فلا يصب رأسه ولا يقنع **الحديث الحادي والعشرون** قال عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه انتهى بلفظ ابي داود وابن ماجة ولفظ الترمذي قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه انتهى قال ابو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل عون لم يلق عبد الله انتهى وقال البيهقي ايضا انه لم يدركه ونقل عن الشافعي انه قال وذلك ادناه اي اذا كان الكمال انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم لفظ ابي داود ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك قال فذا تفقا على الاحتجاج برواية غير اياس بن عامر وهو صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ثم اخرجه ابو داود عن الليث ابن سعد عن ايوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه وزاد فيه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات قال ابو داود وهذه الزيادة ليحيى ان لا يكون محفوظة انتهى وهذه الزيادة رواها الطبراني في معجميه وبراجم عجم **الحديث الثاني والعشرون** روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا الحديث وقد تقدم بتمامه في حديث كان يكبر في كل خفض ورفع واخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد انتهى واخرج البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وفيه وكان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مختصر واخرج مسلم عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه

من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء والارض وملأ ما شئت من شئ بعد انتهى واخرج مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين انتهى **الحديث الثالث والعشرون** قال عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد **قلت** روى من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي موسى ومن حديث ابي سعيد الخدري **اما حديث** انس فرواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابن شهاب الزهري عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا وقعدنا فلما قضى صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون انتهى **واما حديث** ابي هريرة فاخرجه للجماعة ايضا الا ابن ماجة من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى **واما حديث** ابي موسى فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد عن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم انتهى **واما حديث** ابي سعيد الخدري فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد ابن المسيب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى **الحديث الرابع والعشرون** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك انتهى ثم قال ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى هذا الحديث قال فيه فتقضي كما امرك الله ثم تشهد فاقم فكبر فان كان معك قرآن فاقرأ بما تيسر معك من القرآن وكان فاسمل الله

عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى ورواه الترمذي حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي وصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك مرتين او ثلثا فقال الرجل في آخر ذلك فاذني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا فعلت ذلك او اقمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى وقال حديث حسن وقد روي عن رفاعة من غير وجه انتهى وقال النسائي اخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن داود ابن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع بن مالك الانصاري حدثني ابي عن عمه ابي بدرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه السلام يرفعه في صلوته فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فارني وعلمني قال اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنقصته من صلاتك انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمانينة لانه سماها صلوة والباطلة ليست صلوة واولى من هذا ان يقال انه وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالزوال واعلم ان اصل الحديث في الصحيحين عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ابي داود في المسيء صلوته وليس فيه ما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك قال الترمذي فيه وسعيد المقبري سمع من ابي هريرة وروى عن ابيه عن ابي هريرة واسم ابيه كيسان انتهى **احاديث الخصوم** اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابي معمر الازدي هو عبد الله بن سخبرة عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الدارقطني ثم البيهقي وقال الاسناده صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن بدران عبد الرحمن بن علي حدثه ان اباه علي بن شيبان حدثه انه خرج واذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت بوجهه خرعينه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال يا معشر المسلمين انه لا صلوة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود انتهى ورواه احمد في مسنده وعبد الله ابن دينار وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وابن حبان **حديث آخر** اخرجه البخاري عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف من صلاة دعاه حذيفة فقاله منذ كم صليت هذه الصلوة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت صلوة ولعلك قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث الخامس والعشرون** روى كان وايل ابن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد واد عم على ركبتيه ورفع عجيزته **قلت** غريب من حديث وايل ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث البراء ابن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء ابن عازب السجود فسجد فاد عم حتى تفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد انتهى رواه ابو داؤد عن ابي توبة عن شريك والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به قال النووي في الخلاصة ورواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن انتهى **الحديث السادس والعشرون** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه **قلت** لم اجد له الا مفرقا فروى مسلم في صحيحه صدره الاول من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه مختصرا وروى اسحق بن راهويه في مسنده باقيه فقال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه وتعكر على هذا ما رواه البخاري في حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه اخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن ابي حميد ورواه ابو داؤد والترمذي بلفظهما كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى قال شيخنا الذهبي في ميزانه وفليح بن سليمان المدني وان اخرج له الائمة السنة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داؤد ويحيى القطان والساجي وقال الدارقطني وابن عدي لا بأس به انتهى ويكتب كلام الذهبي في الحديث الذي بعد هذا وحديث مسلم برشد الى مذهبنا قال من وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سألت البراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه انتهى قال الطحاوي من ذهب في رفع اليدين الى انهما يكونتان حيال المنكبين يقول به في حالة السجود ومن ذهب الى انهما يكونان حيال الاذنين يقول به ايضا في السجود ولم يجب الطحاوي عن حديث ابي حميد شيء **الحديث السابع والعشرون** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واظب على السجود على الجبهة والانف **قلت** روى البخاري في صحيحه من حديث فليح عن عباس بن سهيل عن ابي حميد قال ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه مختصرا ورواه ابو داؤد والترمذي والنسائي ولفظهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح **احاديث الباب** روى ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ابي قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين انتهى قال الدارقطني قال لنا ابو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وابو قتيبة ثقة اخرج عنه البخاري واكثر فزيادته هي من الثقة مقبولة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن ميمون بن مهران عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته انتهى واعله بالضحاك بن حمزة استدلالا بقول النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس

بشيء انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل ابن حيان عن عمرة عن عايشة قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي وقد وضعت انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه صلوة من لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلوة انتهى قال الدارقطني وناشب ضعيف وكذا من دونه مقاتل عن عمرة انتهى ليس من احاديث الباب **الحديث الثامن والعشرون** قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين انتهى وفي لفظ لهم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء فذكرها قال في الكتاب والمذكور في حاشية الوجه في المشهور **قلت** روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه البزار في مسنده بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة آراب قال المزار وقد روى هذا الحديث سعد وابن عباس وابو هريرة وغيرهم لا نعلم احدا قال آراب الا العباس انتهى قلت قالها ابن عباس ايضا كما اخرجه ابو داؤد في سننه عنه مرفوعا امرت ان اسجد وربما قال امرنبيكم ان يسجد على سبعة آراب انتهى وقالها سعد ايضا كما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من حديث عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه سعد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطرف عبد ان يسجد على سبعة آراب فذكرها بلفظ السنن وزاد ايها الم يضعه فقد انتقص انتهى واخطأ المنذري اذ عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم اذ ليس فيهما لفظة الآراب صلوا واعلم ان حديث العباس اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب عزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر القاضي عياض لفظة الآراب في مشارقه الا وهو الذي وضعه على الفاظ البخاري ومسلم والمرقاة ذكره في شرح مسلم فقال قال المازري قوله عليه السلام سجد معه سبعة آراب قال الهروي الآراب الاعضاء احدها ارب قال القاضي عياض وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم لا هي في النسخ التي رأيناها والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى والذي يظهر والله اعلم ان احدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه فان العباس ليشتبه بابن عباس وسبعة آراب قريب من سبعة اعظم **الحديث التاسع والعشرون** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته **قلت** روى من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله ابن ابي اوفى ومن حديث جابر ومن حديث ابن عمر واما حديث ابي هريرة رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله ابن محمر اخبرني يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن محمر واخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى قال ابن ابي حاتم في علله قال ابي هذا حديث باطل وعبد الله بن محمر ضعيف انتهى **واما حديث** ابن عباس فرواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم حدثنا ابو علي الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصفي البغدادي ثنا الاحوص بن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقي ثنا محمد بن غيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه آدم بن منصور العجلي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته انتهى **واما حديث** ابن ابي اوفى فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن محموية الجوهري الاهوازي ثنا معمر بن سهيل ثنا سعيد بن عنبسة عن قايد ابي الورقاء

عن عبد الله ابن لبلى او في قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة انتهى قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابن ابي اوفى الا بهذا الاسناد تفرد به معمر انتهى **واما حديث جابر** فرواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة انتهى وضعف عمرو بن شمر الجعفي من البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم **واما حديث انس** فرواه ابن ابي حاتم في كتابه العلل حدثنا ابي ثنا عبد الرحمن ابن بكير بن الربيع ابن مسلم حدثني حسان بن سالم ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة انتهى ثم قال قال ابي هذا حديث منكر انتهى **واما حديث ابن عمر** فرواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوايده اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر احمد ابن عبد الرحمن ابن ابي الحصين الاطرابلسي ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته انتهى قال البيهقي في المعرفة واما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء انتهى واخرج البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويديه في كمه انتهى **والحاصل** حديث مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله عن ابن طهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر ابن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته انتهى قال عبد الحق صالح بن حيوان لا يحتج به وهو بالحاء الموصلة من قال بالخاء المعجمة فقد اخطأ ذكره ابو داود وليس في هذا المرسل حجة **الحديث الثلاثون** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد ينقي بعضه على بعض **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بعضه على بعض حرارا ويردها انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه الطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله وضعفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ثم قال وهو عندي ممن يكتب حديثه فاني لم اجد له حديثا منكرا قد جاوز المقدار قال وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مديني يكنى ابا عبد الله انتهى ومعناه ما اخرجه الاربعة السنة في كتبهم عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا احدنا لم يستطع ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه انتهى ولفظ البخاري فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود انتهى **الحديث الحادي والثلاثون** قال عليه السلام وابن اصبعيك **قلت** قال في الكتاب وبروى وابدين الاصبعين والمدين الاولين من الاصابع وهكذا ظاهرها انتهى وهذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر قال اخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رآني ابن عمر وانا اصلي لا انجافي عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي كيف بسطت السبع وادع عمر على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك انتهى وروى نحوه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول بلفظ وجاف عن ضبعيك وكذلك الحاكم في المستدرك وصححه كلاهما بتمامه عن ابن عمر مرفوعا لا يبسط بسط السبع الى آخره **الحديث الثاني والثلاثون** روى انه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو اراد ان تمر بين يديه لمرت **قلت** اخرجه مسلم عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت انتهى وهو مسند ابي يعلى الموصلي ان تمر تحت يديه ورواه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه وقالا فيه بهيمة ابدا بدل راية على الباء نقطة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الدال فيه خطأ ورواه البيهقي في المعرفة ثم قال الحاكم

بسنده فى آخره وقال فيه بهيمة يعنى الحاكم رواه بلفظ بهيمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضأن والمعز واقتصر الجوهرى على اولاد الضأن وخصه القاضى عياض باولاد المعز قال الجوهرى والبهمة تقع على المذكر والمؤنث قال المنذرى فى مختصره وفى قوله عليه السلام للداعى ما ولدت قال بهمة يدل على انها اسم للانثى ولا يفقد علم انها ولدت احدهما رواه ابو داود فى باب الاستنشار من حديث لقيط بن صبرة وفيه قصة وفى الصحيحين عن عبد الله بن بحينة الاسدى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه انتهى ولابى داود عن احمد بن جزء الصحابى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه حتى ذاوى له انتهى قال النووى فى الخلاصة واسناده صحيح **الحديث الثالث والثلاثون** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع **قلت** غريب استدل به المصنف على استحباب توجيه اصابع الرجل الى القبلة وقال النسائى فى سننه اخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان يصيب القدم اليمنى واستقبالها بباطنها القبلة والحلوس على اليسرى انتهى وبوب عليه باب الاستقبال باطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد وامزح البخارى فى صحيحه عن ابى حميد الساعدى كنت احفظكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم تصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته انتهى **الحديث الرابع والثلاثون** قال عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى تقدم فى الباب **الحديث الخامس والثلاثون** روى انه عليه السلام كان يختم بالوتر يعنى فى تسبيحات الركوع والسجود **قلت** غريب بهذا اللفظ ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا يشير الى حديث كان يكبر مع كل خفض ورفع **الحديث السادس والثلاثون** قال عليه السلام فى حديث الاعرابى ثم ارفع راسك حتى تستوى جالسا **قلت** تقدم فى حديث المسيء صلوته اخرجه الائمة الستة عن ابى هريرة ونعتهم فيه ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند النسائى ثم ارفع راسك حتى تطمئن قاعدا وعند البيهقى حتى تطمئن جالسا **الحديث السابع والثلاثون** حديث جلسة الاستراحة **قلت** اخرجه البخارى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا انتهى واخرجه ايضا عن ابى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكن اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال فقعد فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة قال ايوب فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض فى الركعة الاولى انتهى زاد ابو داود فيه والشيخ هو املهم عمرو بن مسلمة انتهى قال فى الكتاب وهو محمول على حالة الكبر **الحديث الثامن والثلاثون** روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه **قلت** اخرجه الترمذى عن خالد بن الياس عن صالح مولى التوءمة عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه انتهى قال الترمذى حديث ابى هريرة هذا عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن الياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث انتهى ورواه ابن عدى فى الكامل عن خالد

فاسنده تضعيفه عن النسائي واحمد وابن معين قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى قال ابن القطان في كتابه والامر الذي اعل بخالد هو من جهة في صلبه وهو لا اختلاط قال فاذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صلبه قال وقد ذكر ابو محمد عبد الحق اختلاط صلبه واعتبار قديم حديثه من حديثه وخالد لا يعرف متى اخذ عنه انتهى كلامه وفي التحقيق لابن الجوزي قال احمد خالد بن الياس متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه انتهى **الآثار في ذلك** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبيدة بن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس في اخر نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وكذا عن ابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر على المنبر يعلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان ابن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن ابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلوة ويجلس اذا صلى في اول ركعتين حتى يقضي السجود واخرج ايضا عن عطية العوفي قال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري يقومون على صدور اقدامهم في الصلوة انتهى وقال هو عن ابن مسعود صحيح وعطية لا يحتج به انتهى **الحديث التاسع والثلاثون** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج **قلت** غريب بهذا اللفظ وقد روى من حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود بنقص وتغيير قال الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن عثمان ابن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرى البيت انتهى حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت الى الصلوة انتهى وذكر البخاري الاول معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ لان اصحاب نافع خالفوا وايضا فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبيرات القنوت وفي رواية وكيع ترفع الايدي لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة انتهى كلامه وقال البزار في مسنده حدثنا ابو كريب محمد بن العلا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرفع الايدي في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الجمرتين انتهى قال وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفا وابن ابي ليلى لم يكن بالحافظ واما قال ترفع الايدي ولم يقل لا ترفع الايدي الا في هذه المواضع انتهى كلامه قلت رواه موقوفا ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ترفع الايدي في سبع مواطن اذا قمت الى الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع وفي عرفات وعند الجمار انتهى حدثنا ابن فضيل عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن اذا قمت الى الصلوة واذا دخلت مسجد فاذا رأيت البيت واذا قمت على الصفا

والمروة وبعرفات ومجمع وعند الجمار انتهى قال الشيخ في الامام ورواه الحاكم وشيخه البيهقي عنه باسناده عن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين وباسناده ايضا عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات ومجمع وفي المقامين عند الجمرتين قال الشيخ في الامام واعترض على هذا بوجوه احدها تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج برواية وكيع عنه لوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم وكيع اثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى وبانها رواية جماعة من التابعين الا نادر الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس بهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعده فرفع الراس من الركوع وقد استدلا في الصحيحين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان في جميع الروايات ترفع الايدي في سبع مواطن وليس في شيء منها لا يرفع الا ويمكن ان يكون كل رفع الايدي الا في سبع مواطن صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لرؤوس ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات وامره به ورفع اليدين في القنوت في صلوة الصبح والوتر وروى البيهقي من طريق الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع الايدي في الصلوة واذا دعا في البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة بجمع وعند الجمرتين وعلى الميت انتهى قال البيهقي ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر موقوفا عليهما ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر البيت قال وابن ابي ليلى هذا غير قوي انتهى **قلت** روى عن ابن الزبير انه حمل ما روى من الرفع في الصلوة على الابتداء ولفظه في الكتاب والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه **قلت** غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وزعمت الحنفية ان احاديث الرفع منسوخة بحديثين رووا احدهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلوة وترك ما سبق ذلك والثاني رووه عن ابن الزبير انه رآى رجلا يرفع يديه في الركوع فقال له فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال وهذان الحديثان لا يعرفان اصلا وانما الحفظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فاخرج ابو داود عن ميمون المكي انه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قال فذهبت الى ابن عباس فاخبرته بذلك فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لان من شرط الناسخ ان يكون اقوى من المنسوخ انتهى كلامه **الحديث الاربعون** يوجد في بعض نسخ الهداية للشافعي ما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك فاذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود انتهى قال البخاري في كتاب المفرد في رفع اليدين وروى عن ابي بكر ابن عياش عن حصين عن مجاهد انه لم ير ابن عمر رفع يديه الا في التكبيرة الاولى قال ابن معين انما هو تيقن هكذا اصل اله او هو محمول على السهو كبعض ما يسهو الرجل في صلوته ولم يكن ابن عمر يديع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما رواه عن ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابي الزبير انه كان يرفع يديه ثم نحن رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء اولى ثم اخرج رواية

هؤلاء الذكرين ان ابن عمر كان يرفع يديه في الصلوة والله اعلم **احاديث اصحابنا** منها حديث قبيصة بن هلبة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس سكنوا في الصلوة اخرجه مسلم واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال وانما احتجاج بعض من لا يعلم حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نرفع ايدينا في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس سكنوا في الصلوة وهذا انما كان في التشهد كما في القيام ففسر رواية عبد الله ابن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله انتهى وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهبا اليه كان الرفع في تكبيرات العيد ايضا منهيا عنه لانه لم يستثن رفعا دون رفع بل اطلق انتهى كلامه ورواية عبد الله ابن القبطية هذه اخرجه مسلم ايضا وفي لفظ النسائي قال مالي اراهم هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس الحديث ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعو ايديهم في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس سكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحن ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد والله اعلم **حديث** آخر اخرجه ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة انتهى وفي لفظ فكان يرفع يديه اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن انتهى واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان قال الشيخ تقي الدين في الامام وعاصم بن كليب خرج له مسلم وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعي وثقه ابن معين وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به انتهى واعترض على هذا الحديث بامور منها ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود انه عليه السلام لم يرفع يديه الا في اول مرة وثبت عندنا ان عمر انه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وذكره المنذري في مختصر السنن ثم قال وقال غير ابن المبارك لم يسمع عبد الرحمن من علقمة انتهى ومنها تضعيف عاصم بن كليب نقل البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج حديثه لصحيح فكان يحتمل الاسناد فنوى بها بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا نعرفها بمحفوظة ثم الحرف انتهى والجواب اما الاول فقال الشيخ في الامام وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدل على عاصم بن كليب قد وثقه ابن معين كما قدمناه وقال وقول شيخنا ابي محمد المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة فغير قادح ايضا فانه عن رجل محرر له وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن ابن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ولد سنة ست وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي فاذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه المفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع ابا ه وعلقمة انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح وانما الانكر فيه على وكيع زيادة ثم لا اعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه فنارة

لم يقلها او تارة اتمها الحديث كانها من كلام ابن مسعود وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح لا هذه اللفظة وكذلك قال احمد بن حنبل وغيره وقد تتبع الامام محمد بن نصر المروزي تضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى كلامه قلت قد تابع وتبعا على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك كما رواه النسائي وقد قدمناه وايضا فغير ابن القطان ينسب لوهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع قال البخاري في كتابه في رفع اليدين ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب فذكره بسنده ومتنه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم ابن كليب فلم اجد فيه شيئا ثم لم يعد قال البخاري وهذا اصح لان الكتاب اثبت عند اهل العلم انتهى فجعل الوهم فيه من سفيان لان ابن ادريس خالفه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كانهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى الثوري انتهى قال البخاري وابو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يبدى الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث بشاهد رده عن الثقات واما الثاني وهو تضعيف عاصم فقد سبقنا انه من رجال الصحيح وان ابن معين قال فيه ثقة كما ذكره الشيخ في الامام قال الشيخ وقول الحاكم ان حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح فقد اخرج له مسلم حديثه عن ابي بردة عن علي في الهدى وحديثه عند عن علي سمعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه والتي يليها وغير ذلك وايضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرجهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين وان اراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح اي هذا الحديث فليس ذلك بعلة لان الفساد عليه مقصوره على كتابه المستدرك الطريق الثاني اخرج الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وابن عدي في الكامل عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب وقال البيهقي في سننه وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وهذه الرواية اخرجها البيهقي في الخلافيات بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك قال الحاكم وهذا هو الصحيح وابراهيم لم يدرك ابن مسعود والحديث منقطع ومحمد بن جابر تكلم فيه ائمة الحديث واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير الموضوعات في حديثه قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر واما ان ذلك احسن ما قيل فيه فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق ابن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك الحال لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه وممن تكلم فيه البخاري قال فيه ليس بالقوي وقال ابن معين ضعيف انتهى ومن الناس تأويلين بالرفع من سلك في حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة فقال يجوز ان يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبيرة الاولى كما نسي في التطبيق وغيره واستدل بما هذا من مثل ابن مسعود وانت خبير بان الحديث اخرجه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار عن حصين ابن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة قال صليت في مسجد الخيف فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه الا رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم

الواحد فحفظ عنه ذلك وعبد الله ابن مسعود لم يحفظ انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه احفظ وائل ونسي ابن مسعود ورواه الطحاوي في شرح الآثار وزاد فيه فان كان رآه مرة يرفع فقد رآه خمسين مرة لا يرفع انتهى ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في التحقيق قال صاحب التنقيح قال الفقيه ابو بكر ابن اسحق هذه علة لا يساوي سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وقال البخاري في كتابه في رفع اليدين كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل اخبر انه رآى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وكذلك رآى اصحابه غير مرة يرفعون ايديهم كما بينه زائدة فقال حدثنا عاصم ثنا ابي عن وائل بن حجر انه رآى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فرفع يديه في الركوع وفي الرفع منه قال ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت الناس في زمان برد عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب انتهى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي لا رأى ان يوجد يقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل من هو دونه وخصوصا وقد رواه معه عدد كثير انتهى

حديث آخر اخرجه ابو داؤد عن شريك عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود انتهى قال ابو داؤد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود انتهى قال الشيخ في الامام اعترض عليه بامور احدها انكار هذه الزيادة على شريك وزعموا ان جماعة رووه عن يزيد فلم يذكروها قال الشيخ وقد تابع شريكا عليها كما اخرجه الدارقطني عن اسمعيل ابن زكريا ثنا يزيد ابن ابي زياد به نحوه وانه كان تغير بآخره وصار يتلقن واحتج على ذلك بانه انكر الزيادة كما اخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد ابن ابي ليلى عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت لخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال البيهقي سمعت الحاكم ابا عبد الله يقول يزيد ابن ابي زياد كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويزيد في المتون ولا يميز وقال الحاكم ثم البيهقي عنه يسند عن احمد بن حنبل قال هذا حديث واهٍ قد كان يزيد ابن ابي زياد يحدث به برهة من دهره فلا يذكر فيه ثم لا يعود فلما لقن اخذه فكان يذكره فيه قال الشيخ ويزيد ابن ابي زياد معدود في اهل الصدق كما بينا ابا عبد الله ذكر ابو الحارث الغزي قال ابو الحسن بن ابي ابن ابي زياد جيد الحديث وذكر مسلم في مقدمة كتابه صنفا فقال منهم ان الستر والصدق وتعاطي العلم يشتبههم كعطاء ابن السائب ويزيد ابن ابي زياد وليس ابن ابي سليم الامر الثاني المعارضة برواية ابراهيم بن بسار عن سفيان ثنا يزيد ابن ابي زياد عكرمة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه رواه الحاكم

ثم البيهقي عنه قال الحاكم لا اعلم ساق هذا اللفظ بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير ابراهيم بن بشار الرمادي وهو ثقة من الطبقة الاولى من اصحاب بن عيينة جالس ابن عيينة بضعا واربعين سنة ورواه البخاري في كتابه في رفع اليدين حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد بمثل لفظ الحاكم قال البخاري وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديما منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لم يعد انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير وكان يلقن فتسلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشئ انتهى **طريق آخر** لحديث البراء اخرجه ابو داؤد عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف انتهى قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بصحيح وكانه ضعفه بمحمد ابن ابي ليلى وذكره البخاري في كتابه في دفع اليدين معلقا لم يصله بسنده به ثم قال وانما روى ابن ابي ليلى هذا من حفظه فاما من روى عن ابن ابي ليلى من كتابه فانما احدث عنه عن يزيد ابن ابي زياد فرجع الحديث الى تلقين يزيد والحفظ اما روي عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما ليس فيه ثم لم يرفع انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ الوجه التاسع عشر ان يكون احد الروايتين لم يضطرب لفظه فترجح خبره على من اضطرب لفظه لانه دليل على ضبطه فخبر حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه ولم يختلف عليه فيه فهو اولى بالصير من حديث البراء ان عازب انه عليه السلام كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود لانه يعرف بيزيد ابن ابي زياد وهو قد اضطرب فيه قال سفيان ابن عيينة ابن يزيد بن ابي زياد يروي هذا الحديث ولا يقول فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيته يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود لقنوه فتلقن انتهى قال البيهقي في المعرفة ويدل على انه تلقنها ان اصحاب القداح لم يأثروها عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وهشيم وزهير وغيرهم وانما اتى بها عنه من سمع منه بآخره وكان قد تغير واختلط وابن ابي زياد ضعفه ابن معين وقد رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن عن البراء ومحمد ابن ابي ليلى ضعيف عند اهل الحديث من ابن ابي زياد واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحكم بن عيينة عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي ليلى فعاد الحديث الى يزيد قال عبد الله بن احمد ابن حنبل كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد ابن ابي زياد وابن ابي ليلى سيئ الحفظ وابن ابي زياد ليس بالحافظ انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى قال البيهقي قال الحاكم هذا اسناد موضوع ولا يجوز ان يذكر لاحد سبيل القدح فقد رويناه باسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك قال الشيخ والخراز هذا انما يعرف بهذا الحديث **حديث آخر** اخرجه البيهقي في الخلافيات ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الحسن ابن الربيع عن حفص ابن غياث عن محمد ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شئ حتى يفرغ انتهى قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي مجهول مرسل انتهى **حديث آخر** حديث لا يرفعه الا يدي الا في سبع مواطن وقد تقدم الكلام عليه **حديث آخر** ذكر الحاكم ابو عبد الله

في كتاب المدخل الى معرفة الاكليل في ذكر المحرمين تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم اليه قال وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وبعد رفع الراس من الركوع فقال بهذا نا المسيب بن واضح نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له انتهى قال الحاكم فكل من رزقه الله فهما في نوع من العلم وتاما جهده لا اخذ علم انها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث رواه ابن الجوزي باسناده في الموضوعات عن محمد بن عكاشة به ثم نقل عن الدارقطني انه قال محمد ابن عكاشة هذا كان يضع الحديث ثم رواه ابن الجوزي من حديث المامون ابن احمد السلمي ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك وعن يونس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رفع يديه في الصلوة فلا صلوة له انتهى وكذلك رواه في كتاب التحقيق ونقل في اللسان بن عن ابن حبان انه قال مامون هذا كان دجالا من الدجاجلة قال ابن الجوزي وما ابله من وضع هذه الاحاديث الباطلة لقد قاوم بها الاحاديث الصحيحة فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون وبلغ سبعة وعشرين رجلا قال ولم يكن الحديث صناعته فلم ينكر عليه الاحتجاج بالباطل انتهى **الآثار في ذلك** روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر ابن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى والحديث صحيح فان مدار على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين عند انتهى واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم وعنه البيهقي بسنده عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يرفع يديه في التكبير انتهى قال الشيخ وهذا ذكره الحاكم من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف واما قول سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذي رواه سفيان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن ابن عياش في محل الرفع وكلا تعارض بينهما ولو كنا نافي محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك والحسن بن عياش ابو محمد هو اخو ابي بكر ابن عياش قال فيه ابن معين ثقة هكذا رواه ابن ابي خيثمة عنه وقال عثمان بن سعيد الدارمي الحسن واخوه ابو بكر ابن عياش كلاهما من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين كلاهما عندي ثقة **اثر آخر** اخرجه الطحاوي عن ابي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يعود يرفع انتهى وهو اثر صحيح قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح انتهى فجعله دون حديث عبيد الله ابن الجد رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وسياتي في احاديث المخصوم وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى ابن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى فجعله الدارقطني موقوفا صوابا والله اعلم **اثر آخر** اخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي ان ابا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اول

ما يكبر ان قوما لا يعودون انتهى قال البيهقي قال الحاكم وعطية سيء الحال وسوار اسوأ حالا منه واسند البيهقي عن البخاري انه قال سوار بن مصعب منكر الحديث وعن ابن معين انه غير محتج به **اثر آخر** اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله ابن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات الا في الافتتاح انتهى قال الطحاوي فان قالوا ان ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم لا يرسل عن عبد الله الا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه كما اخبرنا واسنده عن الاعمش انه قال لابراهيم اذا حدثني عن عبد الله فاسند قال اذا قلت لك قال عبد الله فاعلم انه قد اقله حتى حدثنيه جماعة عنه واذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وحده عنه قال ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر فانهم جميعا ان التكبيرة الاولى معها رفع اليدين التكبيرة بين السجدتين لا رفع بينهما واختلفوا في تكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع منه والحقهما قوم بالتكبيرة الاولى والحقهما قوم بتكبيرة السجدتين شيئا رأيناه تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا يصح بدونها الصلوة والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلوة فالحقناهما بتكبيرة السجدتين والله اعلم انتهى كلامه **احاديث الخصوم** منها حديث ابن عمر اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه ولفظ البخاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع راسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود انتهى ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود انتهى وقوله فيه ثم كبر ليست عند البخاري قال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفها نافع عن ابن عمر فمنها ما جعله من قول ابن عمر ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها والثاني حديث من باع عبدا وله مال والثالث حديث لنا س كامل ماية والرابع حديث فيما سقت السماء والعيون العشر قال الشيخ في الامام وقد جاء هذا الحديث مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر لركوع ورفع راسه من الركوع ومن حمد ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني عن نافع به مرفوعا ايضا رواهما البيهقي في سننه انتهى واخرجه البخاري عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره وزاد فيه واذا قام من الركعتين رفع يديه قال الشيخ في الامام قال الاسماعيلي في كتابه هكذا ابقوله عبد الاعلى واما الى انه اخطأ وقال خالفه ابن ادريس وعبد الوهاب والمعتمر عن عبيد الله عن نافع فذكره من فعل ابن عمر انتهى وقال ابو داود بعد تخريج رواية عبد الاعلى هذه والصحيح انه من قول ابن عمر وليس بمرفوع ورواه الثقفي عن عبيد الله ايضا فوقفه على ابن عمر وهو الصحيح قال الشيخ في الامام وعن هذا اجاب اصحابنا الرجوع الى الطريقة الفقهية وهو صوابية في قبول زيادة العدل الثقة اذا تفرد بها فيما عبد الاعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح الثاني ان عبد الاعلم ينفرد بها فان البيهقي لما ذكره في الخلافيات قال اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الاعلى هكذا وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر بخ ثم اخرج رواية معتمر واخرج النسائي رواية معتمر في سننه نحو البيهقي ثم قال وقوله اذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري وعبيد الله ثقة ولعل الحفاظ من غيره انتهى واعلم ان حديث ابن عمر هذا رواه مالك في موطاه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود انتهى لم يذكر فيه الرفع في الركوع هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطا منهم يحيى بن بكير والقعنبي

وابو مصعب وابن ابي مريم وسعيد بن عفير ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وابن ابي اويس عن مالك ولم يذكروا فيه الرفع في الركوع وكذلك رواه جماعة من اصحاب الزهري عن الزهري وهم اصحاب ذكر ذلك ابو عمر ابن عبد البر في كتابه التقصي وقال في التمهيد وذكر جماعة من اهل العلم ان الوهم في اسقاط الرفع من الركوع انما وقع من جهة مالك فان جماعة حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا انتهى وكذلك قال الدارقطني في غرائب مالك ان حافظا لم يذكر رفع اليدين عند الركوع وذكره في غير الموطا حديث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وغيرهم ثم اخرج احاديثهم العشرين رجلا قال وخالفهم جماعة من رواة الموطا فرووه عن مالك وليس فيه الرفع في الركوع منهم الامام الشافعي وابن القاسم ويحيى بن يحيى وبشر بن بكير ومعن بن عيسى وسعيد بن ابي مريم واسحق الحنيني وغيرهم والله اعلم واعترض الطحاوي في شرح الآثار حديث ابن عمر هذا فقال وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا ثم اسند عن ابي بكر ابن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة قال فلا ادري هذا من ابن عمر الا وقد ثبت عنده نسخ ما رآى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قال فان قيل فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد قلنا كان هذا قبل ظهور الناسخ انتهى واجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال وحديث ابي بكر ابن عياش هذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم اسند عن البخاري انه قال ابو بكر ابن عياش اختلط بآخره وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه ابو بكر ابن عياش قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود وهو سلامون قولهما ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر ابن عياش والاول خطأ واحش لمخالفته الثقات من اصحاب بن عمر قال الحاكم كان ابو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين نسا حفظه فروى ما خولف فيه فكيف بجزء دعري نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ويقول انه ترك مرة للجواز اذا لا يقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب انتهى قال الشيخ في الامام وتأويل هذا الترهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن احمد ان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى انتهى رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد ابن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمشقي عن الحسن به **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا كبر رفع يديه حتى يحاذي منكبيه فاذا رفع كبر ورفع يحاذي بهما منكبيه وفيه ثم اقام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث وفي آخره فقالوا جميعا صدقت وقد تقدم بتمامه قال ابو الطيب واعترضه الطحاوي في شرح الآثار فقال هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد وكان احد ذكر مع ابي حميد وبينهما رجل محمد بن عمرو ذكر في حديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي

عليه على وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد ابن ابي مريم ثنا عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطا حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال قال ذكر واضعف عطاف قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكبر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تصححون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد لان عبد الحميد هو عندكم اضعف ثم اخرج عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا حدثني مالك عن عباس بن سهيل الساعدي فكان في مجلس فيه ابو سهيل بن سعد الساعدي وابو حميد وابو هريرة وابو اسيد فذكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فيه فقالوا صدقت قال وقوله فيه فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقولها الا ابو عاصم انتهى واجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال اما تضعيف عبد الحميد بن جعفر فمردود بان يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه وكذلك احمد بن حنبل وصحح به مسلم في صحيحه واما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بانه سمع ابا حميد وابا قتادة وابن عباس وقوله ان ابا قتادة قتل معه على رواية شاذة رواها الشيعة والصحيح الذي اجمع عليه اهل التاريخ انه بقي الى سنة اربع وخمسين ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن منده في الصحابة واطال فيه ثم قال واما اعتماد الشافعي في حديث ابي حميد برواية اسحق ابن عبد الله عن عباس بن سهيل عن ابي حميد وعن سماه من الصحابة واكثرهم برواية قليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم فالاعراض عن هذا اولا اشتغال بغيره ليس من شان من يريد متابعة السنة انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه مسلم عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع اخرجه مختصرا ومطولا قال الطحاوي في شرح الآثار وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود انه عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود وابن مسعود اقدم صحبة وافهم بافعال النبي صلى الله عليه وسلم من وائل ثم اسند عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وابن مسعود كان من اولئك الذين يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى مما جاء به من هو بعده انتهى **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الاربعة والبخاري في كتابه في رفع اليدين عن الاعرج عن عبد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قرأته واراد ان يركع ويصنع اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قاله الشيخ في الامام ورأيت عن علي الخلال عن اسمعيل بن اسحق الثقفي قال سئل احمد عن حديث علي هذا فقال صحيح قال الشيخ وقوله فيه واذا قام من السجدتين يعني الركعتين انتهى وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان يدل عليه الرواية الاخرى وغلط الخطابي في قوله المراد السجدتان لكونه لم يقف على طرق الحديث انتهى قال الطحاوي في شرح الآثار وقد روي عن علي خلاف هذا ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد قال الطحاوي فلم يكن علي ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال وتضعف هذه الرواية ايضا انه روي من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه

الرفع انتهى وقال الشيخ في الامام قال عثمان بن سعيد الدارمي وقد روي من طريق واهية عن علي انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة فقط لا يعبأ به قال وهذا ضعيف اذ لا يظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع عند الركوع وعند الرفع منه قال الشيخ وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وحضه بعكس الامر ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم والله اعلم انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يرفع رأسه وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير يصلي صلوة لم اره احدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة فقال ارأيت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبير انتهى وابن لهيعة معروف **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة حدثنا محمد بن يسار حدثنا عبد الوهاب الوراق حدثنا عبد المجيد الثقفي حدثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع انتهى قال الشيخ في الامام ورجاله رجال الصحيحين قال وقد رواه البيهقي في الخلافيات من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به وزاد فيه واذا رفع راسه من الركوع ورواه البخاري في كتاب المفرد في رفع اليدين حدثنا محمد بن عبيد الله ابن حوشب حدثنا عبد الوهاب به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع انتهى قال الطحاوي وهم يضعفون هذا ويقولون تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ لا يوقفونه على انس انتهى **حديث آخر رواه ابو داؤد** اخرجه ابن ماجة ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد انتهى قال الطحاوي وهذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى واخرجه ابو داؤد عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن ابي بكر ابن الحرث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الخزاعي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه صالح ابن ابي الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني الاول وابو حاتم الثاني قال الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح فقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه صالح ابن ابي الاخضر عن ابي بكر ابن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين وقال اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطأ انما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجة ايضا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم ابن طهمان عن ابي الزبير ابن صهبان عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك انتهى قال الشيخ في الامام وذكر ابن عبد البر في التمهيد الا انه لم يذكر فيه الرفع من الركوع انتهى واخرجه البيهقي في الخلافيات عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع ثم اخرجه عن ابراهيم ابن طهمان عن ابي الزبير به وفيه واذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد ابن سوقة وهو حديث صحيح برواته عن آخرهم ثقات انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن اسحق بن راهويه عن النضر ابن شميل عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس

عن خلف بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا ترفعون السجدتين انتهى واخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به قال الشيخ في الامام فهذان الروايتان صرفتا عثمان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن ابي موسى ثم قال ثم علموا انكم فكبروا ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود اخرجه البيهقي انتهى **حديث اخر** رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن آدم ابن ابي ياس ثنا شعبة ثنا الحكم بن عيينة قال رأيت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع فضايقت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال البيهقي قال الحاكم الحديث محفوظ لان اعني حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع وحديث ابن عمر عن ابيه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخره قال الشيخ في الامام وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن احمد بن حنبل ثم قال سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم عن طاؤس يقول عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يقول هذا عن شعبة قلت آدم ابن ابي ياس فقال ليس هذا شيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني هكذا رواه آدم بن ابي ياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما وهما مأمونان والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى المجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب طاؤس فان كان روى من وجه آخر مسندا عن عمر الا انا المجهول لا يقوم الحجة وهو ما اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن وهب اخبرني حيوة ابن شريح الحضرمي عن ابي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال اقبلوا على ما جوهكم صلوا كما رأيتموني اصلي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويأمرنا فقام مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكان اذا حنى رفع فقال القوم هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى قال الشيخ ورجال اسناده معروفون فسليمان ابن كيسان ابو عيسى التيمي ذكره ابن ابي حاتم وسمى جماعة روى عنهم وجماعة رووا عنه ولم يعرف من حاله بشيء وعبد الله بن القاسم مولى ابي بكر الصديق ذكره ايضا وذكر انه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وروى عنه جماعة ولم يعرف من حاله ايضا بشيء قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة البدري وسهيل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي انتهى بعضهم رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني في غرائب مالك ومن حديث خلف بن ايوب البلخي عن مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قال الدارقطني هكذا قال عن عمر ولم يتابع عليه قال الشيخ وكان مراده فلم يتابع عليه عن مالك والله اعلم انتهى **الاثار في ذلك** روى البخاري في كتاب رفع اليدين حدثني مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلوة انتهى قال الشيخ في الامام ورواه ابو عمر ابن عبد البر باسناده الى الامام حدثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن معاذ وابن ابي عدي وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلوة اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح انتهى قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ولا ثبت عن احد من اصحابه انه لم يرفع يديه انتهى **اثر اخر** رواه الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما ورواه يحيى بن سعيد عن مالك وفيه واذا ركع انتهى **اثر اخر** اخرجه البيهقي عن عبد الرزاق

قال ما رأيت احسن صلوة من ابن جريج رأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
واخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن ابي رباح واخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير واخذ ابن الزبير صلاته
من ابي بكر الصديق انتهى واخرجه عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح نحوه وقد تقدم وقال رواته ثقات
اثر آخر اخرجه البيهقي ايضا عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق قال سألت طاوسا عن رفع اليدين في الصلوة
فقال رأيت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واذا ارفعوا من
الركوع **اثر آخر** اخرجه البيهقي ايضا عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد ابن المسيب قال رأيت عمر بن
الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وفيه من ليست بضعف **اثر آخر**
اخرجه البيهقي ايضا عن ليث عن عطاء قال رأيت جابر ابن عبد الله وابن عمر وابا سعيد وابن عباس وابن الزبير وابا هريرة
يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا من الركوع وليث مستضعف واخرجه البخاري في رفع اليدين
في رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد وجابر وابي هريرة وانس بن مالك انهم كانوا يرفعون
ايديهم قال وروينا ذلك عن عدة من التابعين وفقهاء مكة والمدينة واهل العراق والشام والبصرة واليمن في عدة
من اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء ابن ابي رباح ومجاهد والقاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر
وعمر بن عبد العزيز والنعمان ابن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله
بن عمر والحسن ابن مسلم وقيس بن سعد وكذلك يروى عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك
يرفع يديه وهو اعلم اهل زمانه فيما يعرف ولقد قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال
اما خشيت ان تطير قال فقلت له ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية قال وكيع رحم الله ابن المبارك كان حاذق
الجواب انتهى كلامه وقال البيهقي وقد روينا الرفع في الصلوة من حديث ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي ابن
ابي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو هريرة ومحمد ابن مسلمة وابو اسيد وسهل ابن سعد وعن ابي موسى الاشعري
وانس بن مالك وجابر بن عبد الله باسانيد صحيحة يحتج بها قال وسمعت ابا عبد الله الحافظ يقول لا يعلم سنة اتفق
على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد
التاسعة غير هذه السنة انتهى وقال الشيخ في الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فان الجزم
انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح وبعده لا يصح عن جملة العشرة انتهى قال البيهقي وهو كما قال ابو عبد الله فقد روى هذه السنة
عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة ابن الجراح
ومالك ابن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابي موسى وابن عباس وابن عازب والحسين بن علي وزياد ابن الحارث
الصدائي وسهيل بن سعد الساعدي وابي سعيد الخدري وابي قتادة الانصاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو ابن العاص
وعقبة بن عامر وبريدة بن الحصيب وابي هريرة وعمار بن ياسر انتهى قال الشيخ في الامام ورأيت بعد ذلك
اسما أنوقف في حكايتها الى الكشف من نسخة اخرى منهم ابو امامة وعمير بن قتادة الليثي وابو مسعود الانصاري
ومن النساء عائشة وروي عن اعراب آخر صحابي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث**
الحادي والاربعون روي ان عائشة وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
انه افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ونصبا ووجه اصابعه نحو القبلة **قلت** غريب هذا اللفظ

وفي مسلم بعضه اخرجه عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقرأة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية الى ان قال وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم انتهى وقال النسائي في سننه اخبرنا قتيبة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقبال القبلة بأصابعها والجلوس على اليسرى انتهى وروى البخاري في صحيحه بلفظ انه من سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى لم يذكر فيه استقبال القبلة بالاصابع وفيه قصة حديث **آخر** اخرجه الترمذي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى ووضع على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى انتهى وقال حديث حسن صحيح **الحديث الثاني والاربعون** قال في الكتاب ووضع يديه على فخذيه يعني في التشهد وبسط اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وائل **قلت** غريب وفي مسلم وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر الا ان فيه انه كان يقبض اصابعه ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **الحديث الثالث والاربعون** عن عبد الله بن مسعود قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره **قلت** اخرجه الائمة الستة عنه واللفظ لمسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى زاد وافي رواية الا الترمذي وابن ماجة ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن ليث بن ابي سليم عن ابيه عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج الطحاوي عن ابن عمران ابا بكر علم الناس على المنبر وواقف ابن مسعود في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التشهد جماعة من الصحابة منهم معاوية وحديثه عند الطبراني في معجمه اخرجه عن اسماعيل بن عياش عن جرير عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية ابن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره سواء وهم سلمان الفارسي وحديثه عند البزار في مسنده والطبراني في معجمه ايضا اخرجاه عن مسلمة بن الصلب عن عمرو بن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره سواء وهم عائشة وحديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا التشهد الذي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره قال النووي في الخلاصة سنده جيد وفيه فائدة حسنة وهي ان تشهده عليه السلام بلفظ التشهد نا انتهى **الحديث الرابع**

والاربعون حديث تشهد ابن عباس **قلت** اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى قال المصنف رحمه الله والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب ولكن اللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم انتهى فنقول اما الامر وهو قوله اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل فليس في تشهد ابن عباس شئ من الفاظهم الجميع وهي في تشهد ابن مسعود وفي لفظ للنسائي اذا قعد تم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظه فقولوا في كل جلسة واما الالف واللام فان مسلما وابا داود وابن ماجة لم يذكروا تشهد ابن عباس الا سعرفا بالالف واللام وذكره الترمذي والنسائي مجردا سلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية واما الواو فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع واما التعليم وهو ايضا في تشهد ابن عباس عند الجميع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن هكذا لفظ مسلم وفي لفظ الباقين كما يعلمنا القرآن وبالجملة فالمصنف ذكر اربعة اشياء ينقض له منها اثنان الامر وزيادة الواو وسكت عن تراجيح آخر منها ان الائمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وذلك قادر وتشهد ابن عباس معدود في افراد مسلم واعلى مرتبة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه ومنها اجماع العلماء على انه اصح حديث في الباب كما تقدم من كلام الترمذي ومنها انه قال فيه علمني التشهد كفى بهذين كفيه ولم يقل ذلك في غيره ودل على مزيد الاعتناء والاهتمام به والله اعلم **الاحاديث في التشهد** منها حديث ابي موسى اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن عوانة عن ابي بردة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لنا خطبتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فكان عندا قعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد تقدم **ومنها حديث جابر** اخرجه النسائي وابن ماجة عن امين ابن بابل ثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار انتهى رواه الحاكم في المستدرك وصححه قال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن ومن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو خطأ انتهى **ومنها حديث عمر** رواه مالك في الموطأ خبرنا الزهري عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وهذا اسناد صحيح **حديث في اخفاء التشهد** اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في كتاب المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم **الحديث الخامس والاربعون** روي عن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء **قلت** رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال فحان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال انتهى زاد النسائي والبيهقي في رواية ثم يدعو لنفسه بما بدا له انتهى قال النووي في الخلاصة اسنادها صحيح

الحديث السادس والاربعون روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح انتهى وروى الترمذي **حديثا اخر** رواه اسحق بن راهويه في مسنده واخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل الجعفري ثنا مهدي بن اسحق عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه وفاعة ابن رافع الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ثنى **حديث اخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان ابنا حمد الواسطي ثنا عبد الله بن احمد الزبيري ثنا عبد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن انتهى **حديث اخر** اخرجه الطبراني ايضا في الوسط حدثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا حماد بن هرون عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب انتهى **الحديث السابع والاربعون** حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس **قلت** تقدم الكلام عليهما في القعدة الاولى واخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكره فيما تقدم الا عن عائشة وهذا اقدام منه على خطئة العلماء بجهل لان المصنف هناك ذكر في الجلوس اشياء وعزا بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وجمعها هنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما مر وبينا من حديث وائل وعائشة فان قيل انما اراد بذلك هيئة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم يتقدم الا عن عائشة ويدل على ذلك قوله وفيما بعد لانها اشق على البدن من التورك قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس في الاولى عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس **الحديث الثامن والاربعون** روى انه عليه السلام تعد متوركا **قلت** رواه الجماعة الا مسلما في حديث ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم مختصر وفي لفظ للبخاري واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **وقول** في الكتاب والحديث ضعفه الطحاوي ان يحمل على حالة الكبر **قلت** قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث ابي حميد وكلام البيهقي معه وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى ولله الحمد **الحديث التاسع والاربعون** حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا **قلت** احتج به المصنف على عدم فريضة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد تقدم وان اباد اوده اخرجه في سننه قال الخطابي وقد اختلف في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن مسعود وادرجت في الحديث فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على

ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بواجبة انتهى وقال البيهقي وقد بينه شبابة بن سوار في روايته
عن زهير بن معوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن الحسن بن الحر معضلا مبينا وقال ابن حبان بعد ان اخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول
بلفظ السنن وقد اوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض
فان قوله اذا قلت هذا زيادة ادرجها زهير ابن معوية في الخبر عن الحسن ابن الحر وقال ذكر بيان ان هذه الزيادة من قول
ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان زهيرا ادرجه في الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن
الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا ومتنا وفي آخره قال ابن مسعود فاذا نزعت من هذا فقد نزعت من صلاتك
فان شئت فاقعد وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسين ابن الحر به وفي آخره قال الحسن
وزادني محمد بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعيف قد تكلم أنا من اجله
في كتاب الضعفاء انتهى وقال الدارقطني في سننه بعد ان اخرج الحديث هكذا ادرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله
بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود وهو الشبه بالصواب فان ابن ثوبان
رواه عن الحسن ابن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولا تفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان
في رواية تمام عن الحسن ابن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من رواه التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود
على ذلك ثم ساق جميع ذلك بالاسانيد وفي آخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا الى آخره **احاديث الخصوم**
اخرج ابو داود والترمذي والنسائي في سننهم عن حيوة بن شريح المصري عن ابي هانئ حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك
الجنبي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بالثناء انتهى قال الترمذي هذا حديث صحيح انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولا اعلم له علة انتهى **حديث آخر** استدل به
بعضهم على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اخرجه ابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابي مسعود الانصاري قال قبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا صليتم
علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة انتهى ورواه الدارقطني
في سننه وقال اسناده حسن متصل انتهى قال بعضهم وقوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا زيادة تقرد بها
ابن اسحق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه انتهى **حديث آخر** اخرجه
ابن ماجة في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن بن عباس بن سهيل ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلوة لمن لم يحب الانصار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه

حديث ليس على شرطهما فانهما لم يخرجا عن عبد المهيمن انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عبد المهيمن ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن ابي بن عباس بن سهيل ابن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحو لا سواء وحكاه عبد الحق عن اشبه بالصواب معان جماعة تكلموا في ابي بن عباس منهم الامام احمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن حابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل منه انتهى قال الدارقطني حابر الجعفي ضعيف وقال خالف عليه فيه في فقاتارة في رفعه اخرى وقال في العلل وقد رواه عمرو بن سمرة عن حابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله من قوله قال والاختلاف من الجعفي وليس بثقة انتهى وقال في لسان حابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فرفعه مرة ووقفه اخرى ثم اخرجه عن حابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود من قوله ما صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد لا اظنت ان صلاتي لم تتم انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن يحيى ابن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال سناده صحيح مهمل انتهى وهذا فيه رجل مجهول والله اعلم قال القاضي عياض في الشفا وقد استدل الشافعي فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فصلاته فاسدة وعليه الاعادة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد ذكر عليه هذه المسئلة جماعة وشنعوا عليه منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم لما قاله قدوة وقد شنع الناس عليه هذه المسئلة جدا فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم اياه ليس فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه ذلك وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ونقله عن ابي سعيد وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب وعليه ايضا على المنبر عمر بن الخطاب واما ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل على في حديث ضعفه اهل الحديث كلهم وعلى تقدير صحته فقال ابن القصار معناه كاملة او لمن يصل على مرة في عمره وكذلك ما جاء في حديث ابن جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل منه انتهى ورأيت في بعض تصانيف الحنابلة من اهل عصرنا وقال بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ثلاثة من الصحابة ابن مسعود وابي مسعود وجابر ابن عبد الله وعن ثلاثة من التابعين ابي جعفر الباقر والشعبي ومقاتل بن حيان انتهى ولم يعزه لاحد **الحديث الخمسون** قال في الكتاب ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة الماروية من حديث ابن مسعود وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك **اقول** كانه يشير الى الحديث المتقدم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان وسط الصلوة فضاذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا بنفسه بما شاء وقد مر ان هذا الحديث عند احمد وقد رواه ابن مسعود ثم ليتخير من الثناء ما يعجبه اليه فيدعو به وفي رواية ثم يتخير من المسئلة ما شاء وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من الفاظ القرآن والسنة وخصوصا عند البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستيذان ثم قول المصنف بعده وقال له النبي صلى الله

عليه وسلم ثم اختر من الدعاء الى آخره ان كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود وان كان كلاما مستانفا مقطوعا عن حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة الى آخره واما ارادة الآخر حديث التشهد وهذا يترجح بانه احد شقي الاول اظهر بين الحديثان حجة للشافعي في اباحة الدعا بكلام الناس نحو اللهم زوجني امرأة حسناء واعطني بستانا انيقا ولكن الماتنون يحملون ذلك على الدعاء المأثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث ان صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لكان اصوب ولعل سقط من النسخ وقال الشافعي يجوز الدعاء في الصلوة بكل ما يعجبه خارج الصلوة قيل قوله لما ادوبنا من حديث ابن مسعود الى آخره وبحديث ابن مسعود هذا استدل النووي لمذهبه واستدل البيهقي بحديث ابن عباس رواه مسلم في الصلوة عنه قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة وهو معصوب الراس في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات ايها الناس لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او يرى له الا واني قد نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم انتهى وبحديث حذيفة ايضا انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العلي وصار يآية رحمة الا وقف عندها فسأل والا مر بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ انتهى وعزاه لمسلم وينظر

حديث آخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم انتهى قال البيهقي في المعرفة وادعى الطحاوي نسخ هذه الاحاديث بحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال بجواز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قال وهذا كلام بارد فان حديث ابن عباس انما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابي بكر وهو اليوم الذي توفي فيه كما دل عليه حديث انس ونزول سبح قبل ذلك بدهر طويل كما دلت عليه الاحاديث منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة وفيه فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سورة من المفصل وحديث معاذ في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وحديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن سمرة بن جندب نحوه ومن العجب انه في حديث معاذ في مسئلة المفترض خلف المتنفل حمله على انه كان في اول الاسلام حين كانت الفريضة فيصلي في اليوم مرتين فجعل نزول سبح اسم ربك الاعلى هناك في اول الاسلام وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام فقاده ادعاء نسخ ما ورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شان من ليسوى الاحاديث على مذهبه والمشهور بين اهل التفسير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الواقعة والحاقة والتين فيهما فسبح باسم ربك العظيم تنزلن بمكة والله اعلم انتهى كلامه **قوله** والفرض المروي في التشهد هو التقدير **قلت** روى النسائي في باب ايجاب التشهد من سننه اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي انا سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتهى وهذا الحديث وإن كان في الكتب الستة لكن لم يذكر بلفظ تقرض إلا النسائي ولفظ البخاري قال كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله ولفظ مسلم قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله ولفظ أبي داود كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن ماجة ورواية النسائي كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله الحديث ولفظ النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقال إسنادها صحيح قال النووي في الخلاصة وبهذه الرواية احتج أصحابنا على أن التشهد الأخير فرض انتهى **حديث الحادي والخمسون** روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر **قلت** أخرجه أصحاب السنن الأربعة واللفظ للنسائي عن أبي إسحق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا ثالثهم ثنا ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ المصنف ولفظ أبي داود وابن ماجة منه عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهي لفظ الترمذي إلا أنه ترك حتى يرى بياض خده ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال لم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكأني أنظر إلى بياض خديه صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه مسلم بلفظ آخر أخرجه عن أبي معمر إن أصر كان عبكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله بن مسعود أني علمتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى **حديث آخر** أخرجه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعيد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده انتهى **حديث آخر** أخرجه الدارقطني في سننه عن فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله انتهى وفضالة بن الفضل قال فيه ابن حاتم صدوق وروى له ابن ماجة في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش به وما وجدت ابن عساكر ذكره في أطراف لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجة من حديث حذيفة ثم قال ويوجد في بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو هم انتهى وهذا الدارقطني ذكره عن عمار **حديث آخر** رواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ملازم بن عمرو حدثني هوذة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر انتهى **حديث آخر** أخرجه البيهقي في معرفة من طرقي الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن إسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى خده انتهى **أحاديث التسليمتين** فيما تقدم من الأحاديث ومنها حديث جابر بن سمرة قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سلمنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله نشير بأيدينا عن يميننا وشمالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلوة كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من يمينه وشماله انتهى رواه مسلم **حديث آخر** أخرجه أبو داود وعن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم

ورحمة الله وعن شمالك السلام عليكم ورحمة الله انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون نسيناها واما ان يكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله انتهى وسنده صحيح **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن حريث ابن ابي مطر عن الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين انتهى وحريث تكلم فيه البخاري وابو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائي والازدي **حديث آخر** اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره انتهى **احاديث التسمية الواحدة** اخرج الترمذي وابن ماجة عن زهير ابن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين قال صاحب التنقيح وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي في شرح الآثار وزهير بن محمد وان كان ثقة لكن عمرو بن ابي سلمة يضعفه قاله ابن معين والحديث اصله الوقف على عايشة هكذا رواه الحفاظ انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به انتهى وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده سهيل ابن سعد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها انتهى قال الدارقطني عبد المهيمن هذا ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة ايضا عن يحيى بن راشد عن بديل مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسلم مرة واحدة انتهى ويحيى ابن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف **حديث آخر** رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي ابن حمشاذ ثنا ابو المثنى العنبري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن عطاء بن ابي ميمونة حدثني ابي وحفص عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه وذكره وعبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي قال وعطاء ضعيف قدري وفي الحسن عن سمرة **قوله** ولا ينوي الملائكة عدد المحصول لان الاخبار في عددهم قال اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام **قلت** روى مسلم في صحيحه من حديث سالم ابن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وانت يا رسول الله قال وانا ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى **حديث آخر** رواه يحيى بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن يحيى ثنا عثمان ابن مطر عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان حسناته فاذا مات قال الملكان اللذان وكلا به تدعان افتاذن ان نصعد الى السماء فيقول الله سماء مملوءة بها ملائكتي يسبحوني فيقولان افنقيم في الارض فيقول ارضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان فاين فيقول قوما على قبر عبدي فاحمداني وسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي في شعب الايمان في باب الحياء وهو الباب الرابع والخمسون عن عباد البصري عن جده ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليستحي احدكم من ملكيه الذين معه كما يستحي من رجلين

من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار انتهى ثم قال واسناده ضعيف وله شاهد ضعيف تم اخرج عن الليث ابن ابي سليم عن محمد بن عمرو عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انهيكم عن التعري ان معكم من لا يفارقكم في نوم ولا بقيلة الا حين يأتي احدكم اهله او حين يأتي خلاه الا فاستحيوهما الا كراما رواهما انتهى **حديث آخر** اخرجه الطبراني في معجمه عن عفير بن معدان وهو ضعيف عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمرء من مائة وستون ملكا اذا بلوت عنه صالم يقل رد ذلك فصبر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات من بين يديه حدثني شداد ابراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري ثنا علي بن حرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي قال دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال على يمينك ملك على حسناتك وهما امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول له لا لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب راحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه منا يقول الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديه ومن خلفك يقول الله له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك فاذا اجتررت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع ان يدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يتبادلون ملائكة الليل على ملائكة النهار وملائكة النهار على ملائكة الليل سوى ملائكة النهار وهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس بالنهار وولده بالليل انتهى **الحديث الثاني والخمسون حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلت** تقدم اول الباب والمصنف هنا استدل به للشافعي على فرضيته السلام ووجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير كان لا يصير الدخول في الصلوة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اي لا يخرج من الصلوة الا به واجاب الطحاوي في شرح الآثار فقال ان الدخول في الاشياء الما مورية لا تصح الا من حيث امر به واما الخروج منها فقد تصح بغير ما امر به كما في النكاح والطلاق فانه اذا تعمد على المرأة وهي في عدة الغير حتى لو عقد عليها كان العقد فاسدا فمن لا يخرج منها الا بطلاق لا اثر فيه ولو طلقها ثلاثا او وهي حايض صح ولزمه مع انه اخرج من حيث نهي عنه قال وهذا على ابن ابي طالب الذي روى حديث تحريمها التكبير روى عنه ما يدل على ان السلام غير فرض ثم روى من طريق ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته انتهى فدل ذلك على ان الصلوة عنده يتم بدون التسليم قال ومما يدل لنا ان التسليم غير فرض ما اخبرنا ربيع الجيزي ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد انبا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليلق على اليقين وليدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها والسجدتان ترغيم الشيطان وان كانت صلوته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم به نحوه قال فقد جعل الركعة الزايدة مع سجدتي السهو تطوعا فدل على ان التسليم سنة لا فرض انتهى وحديث ابي سعيد هذا رواه مسلم في صحيحه وليس فيه زيادة الطحاوي **حديث آخر** قد يستانس لنا هنا بحديث عبد الله بن بحينة اخرجه البخاري ومسلم عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما اقتضى صلاته وفي لفظ فلما اتم صلاته و انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم انتهى فسماه قضاء وتماما قبل السلام **حديث** آخر حديث عبد الله بن عمرو اذا الحدث الامام قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته وسيأتي في باب الحدث في الصلاة **الحديث الثالث والخمسون** حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم غير مرة

فصل في القراءة

قوله ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين هذا هو المتواتر **قلت** فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابو داود في مراسيله احدهما عن الحسن والآخر عن الزهري قال السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما ويقرأ في الركعتين الاوليين في صلاة الظهر بام القرآن وسورة في كل ركعة سرا في نفسه ويقرأ في الركعتين الاخريين من صلاة الظهر بام القرآن في كل ركعة سرا في نفسه ويقرأ في الركعتين الاخريين من صلاة الظهر بام القرآن في كل ركعة سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر فيجهر الامام بالقراءة في الاوليين من المغرب ويقرأ في كل واحدة منهما بام القرآن وسورة ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بام القرآن سرا في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الاخريين في نفسه بام القرآن ويتصت حين يراءة الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حين يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين انتهى ومرسل الحسن نحوه وذكرها عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال ان مرسل الحسن اصح وتقدم في مواقيت الصلوة في امامة جبريل من حديث النسائي ان اول الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء وينبغي ان يكتب هنا **الحديث الرابع والخمسون** قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء **قلت** غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ثور عن مجاهد وفي ابي عبيدة قال اجزنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال سمعت ابا عبيدة يقول صلوة النهار عجماء انتهى آخرجه ابن جرير قال قال مجاهد صلوة النهار عجماء انتهى وقال النووي في الخلاصة حديث صلوة النهار عجماء باطل لا اصل له انتهى **احاديث الباب** اخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن سخبرة قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك انتهى ورواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد قال اجتمع ثلثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لواحنا نقيس قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قرأته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك قاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر انتهى **قوله** ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر **قلت** استدل البيهقي على الجهر في الجمعة والعيدين بما رواه الجماعة الا البخاري من حديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية انتهى واستدل ايضا بما اخرجه مسلم عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وفي هذا الاستدلال نظر ففي الصحيحين عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا وفي النسائي كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر

فيه سنة الآية بعدها بآيات من سورة لقمان والذاريات وفيه ايضا عن ابي بكر بن النضر قال كنا بالطف عند اسود بن يعفر بالهاء فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأنا بالتين السورتين في الركعتين سرا سمعت بذلك لاظن وهل انتبك حديث الغاشية انتهى واخرج البيهقي عن الحارث عن علي قال الجهر في صلوة العيدين من السنة فلما خرجت الى العيدين الى الجبانة من السنة انتهى والحارث ذوي له الاربعة كذبه الشعبي وابن المديني وضعفه الدارقطني وقال النسائي ليس بالقوي والحديث معلول به **الحديث الخامس والخمسون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة فجهر فيها **قلت** روي محمد ابن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان من الصبح عليه عينيه فما استيقظ الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه فاذن واقام فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت صلوة الفجر فصلى بهم فهذه يالة الاجة كان يصليها في وقتها انتهى **حديث آخر** ولكن فيه احتمال اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي قتادة قال عطسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد الا ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق ثم وضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا وسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت مع فيها شئ من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فستكون لها نبا ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم مختصر قال النووي في شرح مسلم فيه دليل على ان صفة القائتة تكون الصفة ادائها فيقنت فيها ويجهر وهو احد قولي الشافعي وقيل لا يجهر وحمل الصنع فيه على استيفاء الاركان **حديث آخر** نحوه رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم قال غزى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطن مكة فذكر الحديث في نومهم وعيادهم وصلاتهم ثم قال عليه السلام يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعرفة ولم يعله بغير الاشكال فيمكن حمل هذا ايضا على الجهر ويمكن على استيفاء الاركان **الحديث السادس والخمسون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين **قلت** رواه ابو داود في سننه في فضائل القرآن والنسائي في الاستعاذة من حديث القاسم مولى معوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم تر لي سرت بهما اطلق الصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت اينتهى والقاسم هذا هو ابو عبد الرحمن القاسم ابن عبد الرحمن القرشي الامري مولاهم الشامي وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثون من القسم الخامس من حديث معوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهم بالمعوذتين في صلوة الصبح انتهى ورواه الحاكم في مستدركه كذلك ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القرآن هما فامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر بهما انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اخرجاه في الصلوة وفي فضائل القرآن نحو اخرجه لبسند السنن ومتنه وسكت عنه ورواه

احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه **قوله** ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين دار بعين آية او خمسين سورة فاتحة الكتاب ويروي من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة آية وبكل ذلك ورد الاثر **قلت** روي مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وخرجا عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية وفي لفظ ابن حبان كان يقرأ الستين الى المائة واخرج عن ابن عمر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات انتهى واخرج عن مطرف [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ذكر ذلك كله في النوع الرابع والستين من القسم الثامن **قوله** روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وروي ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن ابي اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر ان اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل انتهى وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل مختصر وقال الترمذي في كتابه في باب القراءة في الصبح وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل انتهى **وفي الباب حديث** مرفوع رواه النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الغداة بطوال المفصل انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس عن ابن خزيمة بسنده ومتنه ورواه ابن سعد في الطبقات عن الضحاك بن عثمان عن شريك ابن ابي نمر عن انس بن مالك قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال الضحاك وكنت اصلي خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر الى آخره **الحديث السابع والخمسون** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها **قلت** رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي قتادة واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يقل فيه في الظهر **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين على النصف من ذلك وفي رواية بدل الم تنزيل السجدة قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية والعصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك انتهى **قوله** ويكره ان يوقت بشيء من القرآن

لشئ من الصلوات فيما فيه من هو الباقي وابهام التفصيل **قلت** والخصوم القائلين بان السنة في فجر الجمعة ان يقرأ بتنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حديث اخرجه البخاري ومسلم عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان انتهى **وهيا** على طريقه ان كان يقتضي الدوام ولكن وقع في بعض طرقه انه كان يديم ذلك رواه الطبراني في معجمه الصغير وقال حدثنا محمد بن ليسر بن يوسف الامري الدمشقي نا هيم عبد الرحمن ابن ابراهيم نا الوليد بن مسلم حدثني توربن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان يديم ذلك انتهى

الحديث الثامن والخمسون قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة

روى من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عمر ومن حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس

فحديث جابر اخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قرأة الامام له قرأة انتهى وجابر الجعفي مجروح روى عن ابي حنيفة انه قال ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ولكن له طرق اخرى وهي وان كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضا فمنها ما رواه محمد بن الحسن في موطاه اخبرنا الامام ابو حنيفة نا ابو الحسن موسى ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة انتهى ورواه الدارقطني في سننه واخرجه هو ثم البيهقي عن ابي حنيفة نقر ونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور قال الدارقطني وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي مرسلا وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقد روى السعيان ان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عايشة فلم يسندوه عن جابر ورواه عبد الله بن المبارك ايضا عن ابي حنيفة مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك والليث ابن ابي سليم وهو ضعيف عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة ابن محمد العقيه يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث من كان له امام فقرأة الامام له فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ مما اعتمد عليه شيخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله الحافظ اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأيناه من اصحاب الراي على اديم الارض انتهى واخرجه ابن عدي والدارقطني عن الحسين بن صالح عن ليث ابن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مرفوعا نحوه قال ابن عدي وهذا معروف بجابر الجعفي ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث والليث ضعفه احمد والنسائي وابن معين والسعدي ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما واخرجه ابن عدي ايضا عن ابي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدم وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القرأة في الصلوة فقال له انتهاني عن القرأة خلف نبي الله فتنازعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قرأة الامام له قرأة انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزايدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس وشريك

وغيرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو ضعيف **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن سهيل بن العباس المروزي ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة انتهى قال الدارقطني هذا حديث منكر وسهيل بن العباس متروك ليس بثقة وقال الطبراني لم يرفعه احد عن ابن علية الا سهل بن العباس ورواه غيره موقوفا انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا بنحوه ثم قال الدارقطني هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان وفيه عاصم بن عصام لا يعرف انتهى **طريق آخر** رواه امام احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة ولكن في اسناده ضعف ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ذكره ابن كثير في تفسيره **واما حديث ابن عمر** فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأته له قرأة انتهى قال الدارقطني محمد بن الفضل متروك ثم اخرجه عن حارثة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ثم قال رفعه وهم ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال في القرأة خلف الامام يكفيك قرأة الامام انتهى **قلت** وهو الصواب انتهى قال وكذلك رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قرأة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال ونافع عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام انتهى **واما حديث الخدري** فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني حدثني ابي عن جدي عن الضوء بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح ابي اسحق البجلي عن الحسن بن صالح بسنده ومتنه قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه اسمعيل وهو ضعيف **قلت** قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني **واما حديث ابي هريرة** فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عباد الرازي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطني لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف انتهى **واما حديث ابن عباس** فرواه الدارقطني في سننه من حديث عاصم ابن عبد العزيز المدني عن ابي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قرأة الامام خافت او جهر انتهى قال الدارقطني قال ابو موسى **قلت** لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال حديث منكر تواعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه وهم انتهى **واما حديث انس** فرواه ابن حبان في كتاب الضعفا عن غيلان بن سالم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة انتهى واعله بغيلان وقال انه يخالف الثقات في الروايات لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روى عنه المجاهيل والضعفاء ولا يوجد من رواية احد من الاثبات انتهى وحمل البيهقي في كتاب المعرفة احاديث من كان له امام فان قرأة الامام له قرأة على ترك الجهر بالقرأة خلف الامام وعلى قرأة الفاتحة دون السورة واستدل على ذلك بحديث اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب انتهى قال البيهقي ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق فذكر فيه سماع ابن اسحق من مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا قال فهذا الحديث مبين لذلك

الاحاديث ودال على السبيل الذي ورد عليه حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الامام وقراءة السورة مع الفاتحة انتهى **قوله** وعليه اجماع الصحابة اى على ترك القراءة خلف الامام **قلت** روى محمد بن الحسن فى موطاه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام فقال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام انتهى **اثر آخر** رواه الطحاوى فى شرح الآثار عن ابن لهيعة عن يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله ابن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات انتهى **اثر آخر** رواه محمد بن الحسن ايضا فى موطاه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فى الصلوة شغلا ويكفيك الامام اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام لا فيما يجهر ولا فيما يخافت واذا صلى وحده قرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ فى الاخريين سورة انتهى ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه اعنى الاول وكذلك عبد الرزاق فى مصنفه وبنظر **اثر آخر** رواه محمد بن الحسن ايضا عن داؤد بن قيس الفراء المدينى قال اخبرنى بعض ولد سعد بن ابى وقاص ان سعدا قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة رواه عبد الرزاق فى مصنفه الا انه قال فى فيه حجر وكذلك ابن ابى شيبة **اثر آخر** رواه محمد بن الحسن ايضا عن داؤد بن قيس ايضا عن عبد الرزاق **اثر آخر** اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار عن حماد بن سلمة عن ابى جمرة قال **قلت** لابن عباس اقرأ والامام بين يدى فقال لا انتهى **اثر آخر** اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر وان خافت انتهى وبنظر **اثر آخر** رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما من حديث على قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وآخرجه الدارقطنى فى سننه من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء هذا يرويه عبد الله ابن ابى ليلى كالنصارى عن على وهو باطل وكيف فى بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط لانهم لم يخترعوه وان لم يبلغهم هذا حديث مجهول انتهى **قوله** لان الاستماع مرض بالنصت **قلت** يريد به قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نقل ورد اخبار فى ان هذه الآية نزلت فى القراءة خلف الامام اخرج البيهقى عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلوة **اثر آخر** اخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن عامر حدثنى زيد بن اسلم عن ابيه عن ابى هريرة فى هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال نزلت فى رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة انتهى قال وعبد الله بن عامر ضعيف انتهى **اثر آخر** اخرجه ابن مردويه فى تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا ابو اسامة عن سفيان عن ابى المقدام هشام بن زياد عن معوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقى احسبه قال عبد الله بن معقل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فى القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى **الحديث التاسع والخمسون** قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا **قلت** روى من حديث ابى موسى ومن حديث ابى هريرة فحديث ابى موسى رواه مسلم فى صحيحه فى باب

القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدثنا ابو عثمان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي ثنا اسحق ابن ابراهيم ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الاسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث اذا كبر الامام فكبروا وفيه قصة قال مسلم وفي حديث جرير من الزيادة واذا قرأ فانصتوا ثم قال قال ابو اسحق يعني صاحب مسلم قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث شيء طعن فيه فقال مسلم يريد احفظ من سليمان التيمي فقال له ابو بكر لحديث ابي هريرة يعني واذا قرأ فانصتوا فقال مسلم هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه انتهى كلام مسلم واخرجه ابو داود في سننه في باب التشهد عن سليمان التيمي ثنا قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث وزاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود واذا قرأ فانصتوا ليس بشيء انتهى ورواه ابن ماجة في سننه بسندي ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد انتهى واخرجه البزار في مسنده كذلك وقال لا نعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا سليمان التيمي لما حدثناه محمد بن يحيى القطيعي ثنا سالم ابن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سليمان التيمي واذا قرأ فانصتوا انتهى وهذا السند رواه ابن عدي في الكامل عن سالم ابن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد ابن ابي عروبة عن قتادة به ولم يعله واما قال وهذا الحديث سليمان التيمي اشهر من عمر بن عامر وابن ابي عروبة انتهى

واما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى ذكره ابو داود في باب الامام يصلي من قعود وقال وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة وليوهم عندنا من ابي خالد انتهى وتعقبه المنذري في مختصره فقال وهل فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وقد تفرد هذا بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي بها قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي ابن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهم انتهى ولم يوثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصحتها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى كلامه ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي التي اشار اليها المنذري اخرجها النسائي في سننه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وقال قال ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد الله المخرمي يقول محمد بن سعد هذا ثقة انتهى ولسليمان التيمي متابعان آخران غير محمد بن سعد اخرج الدارقطني في سننه حديثهما وضعفهما احدهما اسمعيل بن ابان العنزي ثنا محمد بن عجلان به والآخر محمد بن ميسر ابي سعد الصفاني ثنا ابن عجلان به قال واسمعيل بن ابان ومحمد بن ميسر ضعيفان انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعد ان روى حديث ابي هريرة وابي موسى وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا

انها ليست بمحفوظة او يحمل الانصات فيه على ترك الجهر كما في الحديث الصحيح عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيئة قبل ان يقرأ فقلت له يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقرأة فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث انتهى **احاديث الباب** روى النسائي في سننه اخبرني هرون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ابو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل صلوة قرأة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم انتهى قال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ما هو قول ابي الدرداء او ترب عليه الكتقال المأموم بقرأة الامام **حديث آخر** اخرجه الطحاوي في شرح الآثار مجتجا به عن عبيد الله ابن عمر والرقي عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلث مرات فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا انتهى وروا ه ابن حبان في صحيحه وزاد وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فانهاهم عن القرأة خلف الامام انتهى ثم قال لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وعمر حجي فلم يذكروا فيه نهيا هم عن القرأة وحجاج لا يحتج به انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال عليه السلام قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه قال البيهقي فهذا سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القرأة خلف الامام انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن سلام ثنا مالك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خراج الا ان يكون وراء الامام انتهى قال الدارقطني يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف ثم اخرجه كذلك **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن غسان بن الربيع عن قيس ابن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك انتهى ثم قال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان قال والمرسل اصح منه ثم اخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قرأة خلف الامام انتهى **حديث آخر** رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابي حاتم ابن حبان حدثني ابراهيم بن سعيد عن احمد بن علي بن سلمان البروردي عن عبد الرحمن المحرومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له انتهى ثم قال ابن حبان هذا الحديث لا اصل له واحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي ان يشتغل بحديثه انتهى ولم اجد هذا الحديث في كتاب الضعفاء لابن حبان ولا ترجم فيه على احمد بن علي بن سلمان فالله اعلم **حديث آخر** قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ما مون ابن احمد السلمي من اهراة كان رجلا من الدجاجلة روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام فلا فوه ما انتهى **ملخص كلام** البخاري في الجزء الذي وضعه في القرأة خلف الامام قال واحتج هذا القائل يعني ابا حنيفة بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ثم قال

وهذا منقوض بالشافعي انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عندهم اهون حالا من التطوع واعترضه ايضا فرع وهو ان المصلي لو خاف الامام في الركعة الاولى من الفجر فانه يصلي عند ركعتي الفجر ويترك الاستماع والانصات مع انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال ويقال له ارأيت اذا لم يجهر الامام ايجهر خلفه فان قال لا فقد بطل دعوى الاتفاق على الاستماع انما يكون لما يجهر به وقد ذكر عن ابن عباس من غير سند فاستمعوا له وانصتوا قال في الخطبة ثم قال ولو ازيد به في الصلوة فنحن نقول انما يقرأ خلف الامام عند سكتاته وقد روى سمرة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قرأته قال وكان ابو مسلمة ابن عبد الرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يروون القراءة عند سكوت الامام عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والانصات اذا قرأ الامام عملا بالآية قال واحتج ايضا بقوله عليه السلام من كان له امام فقرأته الامام له قرأة قال وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن ابن صالح عن جابر المجمع عن ابي الزبير عن جابر ولا يدري اسمع جابر من ابي الزبير ام لا قال ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه اي من كان له امام نقرأته لا امام له قرأة بعد الفاتحة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال في حديث آخر الا المغيرة مع انقطاعه قال ونظير هذا قوله عليه السلام لسليل الغطفاني حين جاؤوه يخطب قم فاركع معناه امر بالانصات للخطبة يقال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ولكنه اخرج الصلوة من هذا الاطلاق قال واحتج ايضا بخبر روي عن داؤد بن قيس عن ابن نجاد رجل من ولد سعد عن سعد قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة قال وهذا مرسل فان ابن نجاد لم يعرف ولا سنه قال واحتج ايضا بحديث رواه ابو حيان عن سلمة ابن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله وددت ان الذي يقرأ خلف الامام يملأ فوه تبنا قال وهذا مرسل لا يحتج به وخالفه ابن عون عن ابراهيم عن الاسود وقال رصفا وهذا كله ليس من كلام اهل العلم لوجهين احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يجوز لاحد ان يقول في الذي يقرأ خلف الامام جمرة والجمرة من عذاب الله الثاني انه لا يحل لاحد ان يتمنى ان تملأ فوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي بن كعب وحذيفة وعبد ابن ابي طالب وابي هريرة وعائشة وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو في جماعة آخرين ممن روى عنهم القرأة خلف الامام صفا كثيرا ثم روى احاديث هو لاء في ضوا ضع متفرقة من الجزء المذكور قال واحتج ايضا بخبر رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له قال ولا يعرف هذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي موسى في حديثه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه واذا قرأ فانصتوا ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وابو عوانة وهمام وابان ابن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرأ فانصتوا ولو صح لحمل على ما سوى الفاتحة وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم وغيره عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما جعل الامام ليؤتم به وزاد فيه واذا قرأ فانصتوا ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابي خالد الاحمر قال احمد ما راه كان بليس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه الليث ايضا عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وعن ابن عجلان عن مصعب ابن محمد وزيد بن اسلم والقعقاع

عن ابي صالح عن ابي هريرة فلم يقولوا فيه واذا قرأ فانصتوا ورواه سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه ابو خالد في زيادته قال ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم قراءة ما فرض عليهم فكيف ان الامام يتحمل عن القوم هذا الفرض مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيأ من السنن كالتسبيح وتحوذلك فكذلك ان فرض عندك اهون حالا من التطوع انتهى كلامه ملخصا كررا والله تعالى اعلم قلت ويحسن هذا قراءة خلف الامام فيما يروي عن محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندهما فيه من الوعيد قلت هو ما رواه في القراءة خلف الامام قبل ورواية عن سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وعن عمر ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجر

باب الامامة

الحديث الثاني والخمسون قال النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق قلت غريب بهذا اللفظ واخرج مسلم عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه انتهى واخرج ايضا عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف انتهى **احاديث الباب** في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالموذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق في رجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار انتهى **حديث آخر** اخرج مسلم عن ابن مسعود نحو الا انه قال يتخلفون عن الجمعة قال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة قال النووي في الخلاصة بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له عليه السلام ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجبه انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن عاصم عن ابي بزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال النسائي وقد رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا انتهى قال البيهقي معناه لا اجد لك رخصة تحصيلا لك فضيلة الجماعة من غير حضورها وليس معناه ايجاب الحضور على الاعمى فقد رخص لعتبان بن مالك انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في سننه عن ابي حباب الكلبي عن معبد العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يتبعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه الصلوة التي صلى انتهى ورواه ابن حبان والحاكم وكثر الناس على تضعيف الكلبي ولكن قال ابن معين هو صدوق الا انه يدلس واخرجه ابن ماجة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر انتهى ورواه الحاكم وقال على شرطهما وبه احتج داؤد فى ان الجماعة شرط
والحنابلة فى احد اقوال فرض عين والله اعلم **حديث آخر** اخرجه البخارى ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الجماعة افضل من صلوة القذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفى لفظ يزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين
درجة واخرجا عن ابى هريرة مرفوعا صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفى لفظ
تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة واخرج البخارى عن ابى سعيد نحوه وقال
بخمس وعشرين درجة وزاد ابو داؤد فيه فان صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة
واسنادها جيد وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى وفى لفظ آخر اخرجه البخارى ومسلم ايضا عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا تخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت
له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى له تزل الملئكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه مالم يحدث فيه اللهم صل عليه
اللهم ارحمه ولا يزال العبد فى صلوة ما انتظر الصلوة انتهى وفى رواية لهما بخمسة وعشرين جزءا وفى رواية لمسلم درجة
حديث آخر اخرجه مسلم عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله انتهى وهو عند ابى داؤد والترمذى ومن صلى العشاء و
الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله انتهى وقال الترمذى حديث حسن صحيح **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد
والنسائى وابن ماجة عن عبد الله بن ابى بصير عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوة مع الرجل وما زاد فهو احب الى
الله تعالى انتهى قال النووى فى الخلاصة اسناده صحيح لكن ان ابن بصير سكنوا عنه ولم يضعفه ابو داؤد وروى البيهقى
معناه من حديث قتادة بن اشيم الضمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو بفتح القاف وضمها لغتها باء موحدة
واخره ثاء مثلثة انتهى كلامه **حديث آخر** عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
ثلثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم
القاصية انتهى اخرجه ابو داؤد والنسائى قال النووى اسناده صحيح ذكره فى الخلاصة **الحديث الثالث**
والخمسون قال النبى صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة
قلت اخرجه الجماعة الا البخارى واللفظ لمسلم عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم
سلما ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال لا اشبح فى روايته مكان سلما سنا لفظ ورواه ابن
حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه كلاهما ان الحاكم قال عوض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا فى الفقه
سواء فاكبرهم سنا انتهى قال وقد اخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه الا فقههم فقها وهى
لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن حريز بن حازم عن الاعمش
عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابى مسعود فذكره ثم اخرجه الحاكم عن الحجاج بن ارطاة عن
اسمعيل ابن رجاء به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة
سواء افقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء اقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد على

تكرمنه الا اذا نه انتهى وسكت عنه والباقون من الائمة يخالفونا فى هذه المسئلة ويقولون ان الاقراء الكتاب الله يقدم على العالم كما هو لفظ الحديث حتى اذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسير امن القرآن قدم حافظ القرآن عندهم ونحن نقول يقدم الفقيه واجاب صاحب الكتاب بان الاقراء فى ذلك الزمان كان اعلم وهذا يرده لفظ الحاكم الاول ويؤيد مذهبنا لفظه الثانى الاانه معلول بالحجاج بن ارطاة ويشهد للخصم ايضا حديث عمرو بن سلمة اخرجه البخارى عنه قال كنا بماء وكان الركبان يمرون بنا فنسألهم ما للناس ما لهذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله واوحى اليه وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابى قومه باسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبى حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا منى لما كنت اتلقى من الركبان فقدمونى بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت على بردة اذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى الا تغطون عنا است قارئكم فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص رواه البخارى ولعمرو بن سلمة غير هذا الحديث ولا اخرج له مسلم شيئا **الحديث الرابع والخمسون** قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى **قلت** غريب وروى الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد بن عثمان ابن ابى شيبة ثنا ابى القاسم ابن ابى شيبة ثنا محمد بن يحيى وحدثنا محمد بن عمر الواسطى ثنا محمد بن يحيى الازدى ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الاسلمى عن عبيد الله ابن موسى عن القاسم الشامى عن مرثد بن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به سندا ومتنا الا انه قال فليؤمكم خياركم وسكت عنه وروى الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما من حديث الحسين بن نضر المروذى عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن ابن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى قال البيهقى اسناده ضعيف انتهى وقال ابن القطان فى كتابه وحسين بن نضر لا يعرف انتهى **الحديث الخامس والخمسون** قال عليه السلام وليؤمكم اكبركما **قلت** تقدم فى حديث مالك بن الحويرث اخرجه الائمة الستة عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما انتهى لمسلم اخرجه مختصرا ومطولا **الحديث السادس والخمسون** قال عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر **قلت** اخرجه الدارقطنى فى سننه عن معاوية بن صالح عن العلائ ابن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر انتهى قال الدارقطنى مكحول الحريسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات انتهى ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية واعله بمعوية ابن صالح مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادى وقال انه من رجال الصحيح انتهى والحديث رواه ابو داؤد فى سننه فى كتاب الجهاد وضعفه بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ولفظه قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر انتهى ومن طريق ابى داؤد رواه البيهقى فى المعرفة وقال اسناده صحيح لا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابى هريرة ولمن طريق آخر عند الدارقطنى عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة مرفوعا سيليكم من بعدى ولاة البر ببره والفاجر

بفجوره فاسمعوا له واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم انتهى ومن طريقه
الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل واعله بعبد الله هذا قال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه قال ابن
الجوزي وسئل احمد عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا به انتهى **احاديث الباب** اخرج ابن ماجة في سننه
عن الحارث بن شهاب عن عتبة بن يقظان عن ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تكفروا اهل صلاتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة انتهى
وابو سعيد هذا قال الدارقطني مجهول وعتبة قال ابن الجسر لا يساوي شيئا والحارث بن شهاب قال النسائي متروك وقال ابن
حبان لا يحتج به واسند الى ابن معين انه قال ليس بشيء **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضيل عن سالم
الافطس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال
لا اله الا الله انتهى واعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل قال قال النسائي متروك وقال احمد حديثه يشبه حديث اهل الكذب
وقال ابن معين كان كذابا انتهى ورواه ابو نعيم في الحلية عن سويد بن عمرو عن سالم الافطس به واخرجه ابن الجوزي
في العلل المتناهية من طرق اخرى واهية احدها فيها عثمان بن عبد الرحمن ونسبه الى الكذب عن ابن معين والاخرى
فيها الوليد النخ ومحمد بن خالد بن اسمعيل ونسبه الى الموضع عن ابن عدي والاخرى فيها وهب بن وهب القاضي ونسبه الاخر
الى الوضع والاخرى فيها عثمان بن عبد الرحمن وحديث الوليد المخرج وهي كلها في سنن الدارقطني **حديث آخر** اخرجه
الدارقطني ايضا عن عمر بن صبيح عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث من السنة الصف خلف كل امام لك صلاته وعليك اثمه والجهاد مع كل امير لك جهاده وعليك شره والصلوة على
كل ميت من اهل التوحيد وان كان قاتل نفسه انتهى قال ومر بن صبيح متروك انتهى وفي تحقيق ابن الجوزي قال
ابن حبان كان يضع الحديث انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحكم
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل امير
والصلوة على كل من مات من اهل القبلة انتهى قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء ثبت ومن طريق
الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل وقال فرات ابن سليمان قال ابن حبان منكر الحديث جدا يأتي عما لا يشكه
انه معمول لكن سماه فرات سليم والحرث فقال فيه ابن المديني كان كذابا انتهى **حديث آخر** اخرجه العقيلي
في كتابه عن الوليد بن الفضل اخبرني عبد الجبار ابن الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منيب
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع
كل امير انتهى والوليد بن الفضل العنزي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي المناكير التي لا يشك انها موضوعة لا يحل
الاحتجاج به وقال ابو حاتم مجهول ومكرم بن حكيم قال الازدي ليس حديثه بشيء وسيف ضعفه الدارقطني وقال الازدي
لا يكتب حديثه **الحديث السابع والخمسون** قال عليه السلام من امّ قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان
فيهم المريض والكبير وذا الحاجة **قلت** روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء انتهى وفي لفظ لمسلم
والمريض وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن
ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان قال فما
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير

والضعيف وذا الحاجة انتهى زاد فى لفظ للبخارى والمريض **حديث آخر** اخرجه البخارى ومسلم عن انس قال اصليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس فى تمام انتهى وروى مسلم عن عثمان ابن ابى العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ائمت قوما فاخف بهم الصلوة الحديث وفى لفظ له ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم المريض وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء انتهى **حديث آخر** حديث معاذ اخرجه البخارى ومسلم عن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له عليه السلام اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا ائمت بالناس فاقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى انتهى وفى لفظ لمسلم ان معاذا افتتح لسورة البقرة فانصرف الرجل الحديث وفى لفظ له فافتتح لسورة البقرة فانحرف رجل وسلم ثم صلى وحده وانصرف الحديث هكذا فى روايات الصحيحة ان هذه القصة كانت فى صلوة العشاء وقع عند ابى داؤد انها كانت للمغرب اخرجه عن حزم ابن ابى بن كعب انه اتى معاذ ابن جبل وهو يصلى بقومه صلوة المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر انتهى ووقع فى مسند احمد ان السورة كانت اقتربت الساعة والمشهور فى الصحيحين وغيرهما انها كانت البقرة قال النووى فى الخلاصة فيجمع بين الروايات بانهما قضتان لشخصين فان الرجل قيل فيه حزم وقيل فيه حارم وقيل سليم فلعل ذلك كان فى واحدة لان معاذ لا يفعله لعل انتهى وبعد ان يشاء ورد البيهقى رواية المغرب وقال ان روايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى ولعله قرأ البقرة فى ركعة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الركعة الاخرى فانصرف آخر واما رواية مسلم انه سلم ثم صلى وحده فاشار البيهقى الى انها شاذة ضعيفة فقال لا ادرى هل حفظت هذه الزيادة ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها عنه محمد بن عباد انتهى وروى النسائى فى التفسير حديث معاذ وسمى الرجل حزم اخى المتصدق

الحديث الثامن والخمسون روى عن عايشة انها امت نسوة فى المكتوبة فقامت بينهن وسطا

قلت اخرجه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله ابن ادريس عن ليث عن عطاء عن عايشة انها كانت يؤمن وتقوم وتؤم النساء فتقوم وسطهن انتهى وسكت عنه **طريق آخر** رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن مليسرة بن حبيب الفهرى عن ربيطة الحنفية ان عايشة امتهن وقامت بينهن فى صلوة مكتوبة انتهى وبهذا الاسناد رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما ولفظهما فقامت بينهن وسطا قال النووى فى الخلاصة سنده صحيح **طريق آخر** رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن عايشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن فى الصف انتهى **طريق آخر** رواه محمد بن الحسن فى كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان عايشة كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا انتهى وقد روى نحو هذا عن ام سلمة رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والشافعى فى مسنده قال والثلثة اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة بنت حصين عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا انتهى ولفظ عبد الرزاق قالت امتنا ام سلمة فى صلوة العصر فقامت بيننا انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى سننه قال النووى سنده صحيح **طريق آخر** لابن ابى شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تؤم النساء فتقوم معهن فى صفوف انتهى **احاديث الباب** اخرج ابو داؤد فى سننه عن الوليد بن

جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة قال وكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا واصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم او من رآهما فليجئ بهما فاصلبا فكانا اول مصلوبين بالمدينة انتهى ثم اخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بهذا الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن ابن خلاد فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه وامرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض وقال لا اعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد اخرج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال المنذري في مختصره الوليد بن جميع فيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما انتهى قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل وابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي عن القاسم بن محمد عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا يقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن انتهى ثم اسند ابن عدي عن ابن معين انه قال الحكم بن عبد الله ابن سعد ليس بثقة ولا مامون وعن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وكان ابن المبارك يوهيه انتهى وهذا الحديث انكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وجاء اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا يعرفه مرفوعا انما هو شئ يروي عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ورده الشيخ في الامام والله اعلم **حديث آخر** موقوف رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام قال السرخسي وهكذا في المبسوط والمحيط وفيه نعم لانه عليه السلام اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين وما يصيب اهله الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ ونعلن ذلك حين كان النساء يحضرون الجماعات ثم نسخت جماعتهن انتهى **الحديث التاسع والخمسون** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن كريب مولى ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذ بي بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا **الحديث الستون** روى عن ابن مسعود انه ام اثنين فتوسطهما **قلت** اخرجه مسلم في صحيحه عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبتينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابو داود في سننه لم يذكر فيه التطبيق بلفظه قال ستاذن علقمة والاسود على عبد الله فاذن لهما فتقدم فصلى بينهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال المنذري في مختصره

قال ابو عمر ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقوف على ابن مسعود انه صلى كذلك يعلقمة والاسود قال وهذا الذي اشار اليه ابو عمر قد اخرجه مسلم في صحيحه ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود وهو موقوف وقال بعضهم انه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخرى هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه انتهى كلامه وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود نعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه ابو داود مرفوعا باسناد فيه هرون بن عنترة وهو وان وثقه احمد وابن معين فقد قال الدارقطني هو متروك كان يكذب وهذا جرح مفسد فيقدم على التعديل ورواه البيهقي من طريق ابن اسحق عن ابن الاسود به وابن اسحق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق انتهى كلامه قلت كما نماذ هلا فان مسلما اخرجه من ثلث طرق لم يرفعه في الاولين ورفعه في الثالثة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه هكذا نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان الترمذي قال في جامعه وروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قال ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه البيهقي واحمد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس قام الصلوة فقمت انا واصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كنا ثلثة انتهى وضعف بان اسحق وقد عنعن وهو مدلس واجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلثة اجوبة احدها ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس الآتي ذكره عقيب هذا الحديث الثاني انه كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد ولعذر آخر لا علم انه من السنة انتهى والثالث ذكره البيهقي في المعرفة قال واما ما روي عن ابن مسعود فقد قال فيه ابن سيرين انه كان لضيق المسجد وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يأتم احد وعلمه ابو بكر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غير علقمة وابنيه بكثرة العدد والقائلين به وبسلامته من الاحكام المنسوخة انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وحديث ابن مسعود منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخرى هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه بدليل ما اخرجه مسلم عن عبادة ابن الوليد عن جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه انتهى قال وهذا دال على ان هذا الحكم هو الآخر لان جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر كما في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثاني **الحديث الحادي والستون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **قلت** اخرجه الجماعة الا ابن ماجة عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه

والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف انتهى واليتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة قال ابو عمر قوله جدته مليكة قال بقوله والضمير عائد على اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله ابن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك وقال غيره الضمير يعود على انس وهو القليل ان جدته وهي جدة انس بن مالك ام امه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ويؤيد ما قاله ابو عمران في بعض طرق الحديث ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيها اخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن اسحق بن عبد الله فذكره فام سليم هي ام انس حاذا ذلك صرحاني البخاري وقال التبوذي في الخلاصة الضمير في جدته لاسحق على الصحيح وهي ام انس وجده اسحق وقيل جدة انس وهي باطل وهي ام سليم صرح به في رواية للبخاري واليتيم هو ضميرة ابن سعد الحميري انتهى كلامه **ومن احاديث الباب** ما اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء صخر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه مختصر من حديث طويل في آخر مسلم وهو عقيب حديث اصحاب الاخدود **الحديث الثاني والستون** قال النبي صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله **قلت** حديث غريب مرفوعا وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود فقال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجل والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما متواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ادجل من خشب يتخذها النساء يقشرن الرجال في المساجد انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال السروجي في الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه المخرام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند بزين وقد ذكر هذا الحافظ انه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبعته فلم اجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا والذي فيه مرفوعا المخرام الخبائث والنساء حبالة الشيطان والشباب شعبة من الجنون ليس فيه اخروهن من حيث اخرهن الله اصلا **احاديث الباب** اخرج الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها انتهى **حديث** آخر اخرجه احمد في مسنده عن ابي مالك الاشعري انه قال يوما معشر الاشعريين اجمعوا نساءكم وابناءكم حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ وتوضؤا امامهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث ابن ابي سليم عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فاقام الرجال بين يديه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه **الحديث الثالث والستون** قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى **قلت** روى من حديث ابن مسعود ومن حديث ابي مسعود ومن حديث البراء بن عازب **فاما حديث ابن مسعود** فاخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق انتهى **واما حديث ابي مسعود** فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى **واما حديث البراء بن**

عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اذا اقيمت الصلوة فيمسح عواتقنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم انتم ثم الذين يلونهم وسكت عنه والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا ينهض ذلك الا على تقديم الرجال فقط او نوع من الرجال ويمكن ان يستدل بحديث ابي مالك الاشعرى المتقدم فى الحديث الذي قبل هذا للحديث وروى الحارث ابن ابي اسامة فى مسنده حدثنا ابو النضر ثنا ابو معوية عن ليث عن مشهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم فى الصلوة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم انتهى مختصرا **قوله** لانه عرفت مقيدة بالبعض يعنى المرأة وكانه يشير الى حديث احزروهن من حيث اخرهن الله وفيه مع ضعفه بعد **احاديث المنفرد خلف الصف**

اخرج ابو داؤد والترمذى عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة انتهى واخرجه الترمذى ايضا وابن ماجة عن حصين عن هلال ابن يساف قال الحذر زياد ابن ابي الجعد بيدك ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع ان رجلا صلى فذكره وقال حديث حسن قال واختلف اهل العلم فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة اصح وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح من حديث عمرو لانه يروى من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة انتهى وليس فى حديث ابن ماجة اخبرنى هذا الشيخ فكان هلالا رواه عن وابصة نفسه ورواه ابن حبان فى صحيحه بالاسنادين المذكورين ثم قال وهلال ابن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد ابن ابي الجعد عن وابصة فالخبران محفوظان وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف ثم اخرجه عن يزيد ابن زياد ابن ابي الجعد عن عمه عبيد ابن ابي الجعد عن ابيه زياد ابن ابي الجعد عن وابصة فذكره ورواه البزار ومسنده بالاسانيد الثلثة المذكورة ثم قال اما حديث عمرو بن راشد فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديث لا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه واما حديث حصين فان حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة وهلال لم يسمع من وابصة فما مسكينا عن ذكره لاخر رسالته انتهى قال البيهقى فى المعرفة وانما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع فى اسناده من الاختلاف ثم ذكر هذه الاسانيد الثلثة **حديث آخر للمخدوم** اخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن على بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة رأى رجلا فرد يصلى خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله حين انصرف ثم قال له استقبل صلاتك فانه لا صلوة لاحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده ورواه ابن حبان فى صحيحه والبزار فى مسنده وقال وعبد الله بن بدر ابيس بالمعروف انما حدث عنه صلة ازنم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ما لازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد ابن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلى بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذه صفته وانما يرتفع جهالته المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة كما ارتفعت جهالته **حديث آخر** اخرجه البزار فى مسنده عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن شيبان قال البزار ولا نعلم رواه عن عكرمة الا النضر وهو لين الحديث وقد روى احاديث لا يتابع عليها وهو عند بعض اهل العلم ضعيف جدا فلا يحتج بحديثه وقد عارض هذه الاحاديث اخبار ثابتة دلت على جواز صلوة الذى يصلى خلف الصف وحده انتهى **حديث آخر** مرسل رواه ابو داؤد فى المراسيل عن مقاتل ابن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر

المحتلم انتهى ورواه البيهقي **الاحاديث الدالة على الجواز** اخرج البخاري في صحيحه عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد انتهى وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكرة ولا تعد انما هو ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزئا لامره بالاعادة وانتهى انما وقع عن السرعة والعجلة الى الصلوة كانه احب له ان يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري فيه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك انتهى فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث فاتوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل وقع على التاخر عن الصلوة **حديث آخر** حديث انس اخرجه البخاري ومسلم وفيه فصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الحديث وفي ذلك سوأل قال ابن حبان في صحيحه وقد اوهم بعض من يمتنان العجوز لم تكن وحدها وانما كان معه اخرى حديث اخبرنا به الحسين فذكره بسنده عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط فاقام عن يمينه وقام ام سليم وام حرام خلفنا انتهى قال وليس كذلك لانهما صلاتان في وقتين مختلفين فتلك الصلوة كانت على حصير وقام فيها انس واليتيم معه خلف المصطفى والعجوز وحدها وراءهم وهذه الصلوة كانت على بساط وقام فيها انس عن يمين المصطفى وام سليم وام حرام خلفهما فكانتا صلاتين مختلفتين انتهى كلامه **الحديث الرابع والستون** روى انه عليه السلام صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود قال دخلت على عايشة فقلت لها الا احدثك عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت بلى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت حق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب لينكص فاومأ اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس حديث عايشة فما انكر منه شيئا غير انه قال سمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي انتهى واخرجه مسلم عن الاسود عن عايشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه فذكر نحوه ورواه البيهقي في المعرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه الى ان قال فكان عليه السلام بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلي بصلاته قايما والناس يصلون بصلوة ابي بكر والناس قيام خلف ابي بكر انتهى **احاديث الخصوم** هم حديث

اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اخرجه البخاري ومسلم وباقي الستة عن الزهري عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الى ان قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واخرجا من حديث ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ليس فيه قصة الفرس واخرجا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا انتهى واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر نحوه سواء وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث انس المذكور من رواية حميد الطويل عنه مخالفا لرواية الزهري عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون انتهى ذكره في اوايل الصلوة في باب الصلوة في السطوح منفردا به دون الباقين وتكلف القرطبي في شرح مسلم للجمع بين الروايتين وقال يحتمل ان يكون البعض صلوا قياما والبعض صلوا جلوسا فاخبر انس بالحالتين واخبر بكل صفة منهما مختصرا لاخرى لم يذكرها لقصة بتمامها يدل عليه حديث عايشة وحديث جابر المتقدمين الثاني وهو لا اظهر انهما كانا في وقتين وانما اقرهم عليه السلام في احدى الواقعتين على قيامهم خلفه لان تلك الصلوة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داؤد في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انه انما كانت تلك الصلوة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة انتهى قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة انتهى وقال حديث حسن انتهى وصححه يحيى بن معين احاديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخة بحديث عايشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وبحديث لا يؤمن احد بعدي جالسا وسيأتي ذكره لكن حديث عايشة وقع فيه اضطراب لا يقوى فيه فالذي تقدم انه كان عليه السلام كان اماما وابو بكر مأموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذي والنسائي عن نفيع ابن

الى هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج النسائي ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر انتهى ومثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما قال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الخبرين فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت والاحد والتي كان فيها ماموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها عليه السلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما يثبت عن الزهري عن انس صلاتهم يوم الاثنين وكشفه عليه السلام الستر ثم ارخاه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قلع عنه الوعك ليلة الاثنين فقال الى صلوة الصبح حتى كبا على الفضل بن العباس وخلا له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه فصلى صلاة فصفا جميعا ورسول الله جالس وابو بكر يقرأ فركع معه الركعة الآخرة ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرى ثم انصرف الى جذوع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه اسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرنا به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عروة فذكره قال البيهقي فالصلوة التي صلاها ابو بكر وهو ماموم هي صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما هي صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن العباس وغلام له وفيها الجمع بين الاخبار انتهى كلام البيهقي قلت وحديث كشف الستارة في الصحيحين وليس فيه انه عليه السلام صلى خلف ابي بكر اخرجاه عن انس ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلوة وفرحا برسول الله ونكص ابو بكر على عقبيه وظن ان رسول الله خارج للصلوة فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل وارخى الستر وتوفي من يومه ذلك ولفظ للبخاري ان ذلك كان في صلوة الفجر والله اعلم وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان روى حديث عايشة من رواية زايدة عن موسى ابن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشة بلفظ الصحيحين ان آخر رواه عن حديث شعبة عن موسى ابن ابي عايشة به ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه انتهى قال فهذه شعبة قد خالف زايدة في هذا الخبر وهما ثبتان حافظان ثم اخرج عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قالت انعم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله قال فخرج بين ثوبيه ويريده فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس وابو بكر قايم يصلي بصلوة رسول الله والناس يصلون بصلوة ابي بكر ثم قال وقد خالف نعيم ابن ابي هند في هذا الخبر عاصم ابن ابي النجود ثم اخرج عن نعيم ابن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا قال وعاصم ابن ابي النجود ونعيم ابن ابي هند حافظان ثقتان قال واقول وبالله التوفيق ان هذه الاخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض

فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احداهما كان اماما وفي الاخرى كان ماموما قال والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجلين العباس وعلي وفي خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين بريرة ونوبة انتهى وفي كلام البخاري ما يقتضي ان حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ فانه قال بعد ان رواه قال الحميدي هذا حديث منسوخ لانه عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه وقيام وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام انتهى ذكره في علله وهو واضح عن كتابه وابن حبان لم ير بالنسخ فانه قال بعد ان رواه في صحيحه وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا اقتداء به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد وما يروى عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا اما اسنادا متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واه فكان اجماعا من التابعين ايضا وأول من ابطل ذلك في الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد ابن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة ثم عنه صاحباه واعلا حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يروبيان لانا لو قبلنا الارسال تاما وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين واذا قلنا للزمنا قوله من اتباع اتباع التابعين ويؤدي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا انقض الشريعة والعجب ان ابا حنيفة يحرج جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اخطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن بيان بالرقة ثنا احمد بن ابي الحواري سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي وما اتيته بشيء من رأيي قط الا جاءني فيه بحديث وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفي في كتاب الضعفاء انتهى كلامه **وحديث جابر الجعفي** هذا اخرجه الدارقطني في سننها عن جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا قال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة انتهى وقال عبد الحق في احكامه وروايه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف انتهى وقال البيهقي في المعرفة الحديث مرسل لا تقوم به حجة وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته مذموم في رايه ثم قد اختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم قال كتب عمر لا يؤمن احد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف ثم اسنده عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انه صلى وهو مريض جالسا وصلى الناس خلفه جلوسا واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل ذلك قال الشافعي وانما فعلا مثل ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وكذلك ما حكي عن غيرهم من الصحابة انهم امّوا جالسين ومن خلفهم جلوس محمول على انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض يغرب عن بعض انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في امامهم يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة يصلون معه اقتداء به واحتجوا بحديث عائشة وحديث انس وقد اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد فعله اربعة من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يأتمون به في الجلوس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وادعوا نسخ ذلك الاحاديث باحاديث اخرى منها حديث عائشة في الصحيحين انه عليه السلام صلى بالناس جالسا وابو بكر خلفه قائم يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وليس المراد ان ابا بكر كان اماما حقيقة كان الصلاة لا تصح

وكبر النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس فسمع لذلك اماما والله اعلم انتهى كلامه واعلم انه لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه السلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل لا يصلح لانه يحيى رصلوة القايم خلف من شرع في صلاته قايما ثم قعد لعذر و يجعلون هذا منه سما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القرأة من حيث انتهى اليه ابو بكر رواه الدار قطني في سننه واحمد في مسنده قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له متابع في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل ما كان يذكر من حدثه حتى قالوا ان جميع مسموعاته تسعة عشر حديثا وقيل اكثر من ذلك جمعها الحميدي وغيره والصحيح الذي ينبغي العمل به هو ان يحمل احاديثه كلها على السماع المتصل حتى يظهر من دليل خارج انه سمع هذا الحديث بواسطة فيقال حينئذ انه مرسل وذلك نحو هذا الحديث انتهى وحديث العباس هذا الذي اشار اليه رواه البزار في مسنده من حديث قيس عن عبد الله ابن ابي السفر عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فقرأ من حيث انتهى اليه ابو بكر انتهى قال البزار لا نعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى قلت رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرأة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وكذا السنة مختصر

احاديث الفريضة خلف النافلة

احتج اصحابنا على المنع بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قالوا واختلاف النية داخل في ذلك قال النووي وحمله الشافعي على اختلاف في افعال الصلوة بدليل قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وبدليل انه يصح اقتدأ المتنفل بالمفترض وبقولنا قال مالك واحمد

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة لفظ مسلم وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة انتهى ذكره في كتاب الادب ولا صحابنا عنه اجوبة استوفاها الشيخ تقي الدين في شرح العمدة احدها ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فدل على انه كان يفعل احدهما مرين ولم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصل بقومك واما ان تخفف على قومك اي ولا تصل معي الوجه الثاني ان الشرط لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ليتعلم سنة القرأة منه وادا قال الصلوة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض ويؤيد ايضا حديث احمد المذكور قال ابن تيمية في المنتقى قوله عليه السلام اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ظاهره منع اقتدأ المفترض بالمتنفل لانه يدل على انه صلى معه استغنت امامته وبالاجماع لا يمتنع امامته بصلاة النفل معه فعلم انه اراد به صلوة الفرض ان كان يصليه معه كان ينوبه نفلا واجيب عن هذا العذر بن جهين احدهما الاستبعاد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف

النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي به مع قومه قالوا وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة في لفظ للطبراني الا التي اقيمت ان تصل النافلة مع تمام المكتوبة ولعل صلوة واحد مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلوة صلاها في عمره والثاني انه وقع في رواية للشافعي ومن طريقه الدارقطني ثم البيهقي هي له تطوع ولهم فريضة رواها الشافعي في سننه ومسنده اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة انتهى قال البيهقي قال الشافعي لا اعلم يروى من طرق اثبت من هذا ولا اوثق رجالا قال البيهقي وكذلك رواه ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج وذكر انهم هذه الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة وقد رويت من طريق آخر عند الشافعي ومسند احمد اخبرنا ابراهيم ابن محمد بن العلاء سمع سفيان بن عيينة سمع عمرو بن دينار عن عبيد الله بن مقسم عن جابر فذكر نحوه قلنا الا استعلاء فليس بقادح سيما وفي الحديث ما يؤيد المستبعد كما بيناه واما هذه الزيادة فليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي من الرواة ولعلها من الشافعي فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهة فيكون منه ظنا واجتهادا واما الجواب عن قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فقال الشيخ في شرح العمدة يمكن ان يقال فنيان مفهوم من ان لا يصلي نافلة غير الصلوة التي يقام لان المخدوم وقوع الخلاف على الاية وهذا للحذر منه مع الاتفاق في الصلوة للمقامة وفي يد هذا القائل على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ولو تناوله النهي لما جاز طلقا انتهى كلامه **الوجه الثالث** انه حديث منسوخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام حتى نهى عنه ثم ذكر حديث ابن عمر لا يصلي صلاة في يوم مرتين قال ابن دقيق العيد وهذا محتمل من وجهين احدهما انا ثبت النسخ بالاحتمال والثاني انه لم يثبت دليلا على ان ذلك كان واقعا عن صلاة الفريضة في يوم مرتين قال ولكن قد يستدل على النسخ بتقدير حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ستين من الهجرة صلوة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلوة فيقال لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لامكن ايقاع الصلوة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ انتهى كلامه وهذا التقرير انما يتم على تقدير ان عليه السلام صلى اربعا بتسليمة واحدة وهو ظاهر لفظ حديث جابر في الصحيحين يعني فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهم الصلوة مرتين فيصلي بالطائفة الاولى الصلوة كاملة على وجه لا يقع فيه شيء من كالاشياء المنافية للصلوة اعني في غير هذه الحالة وذلك مثل جلوسهم يحرسون البدو ويرجعون عنهم الى الصلوة واعمادتهم لما فاتهم فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك دل على انه لا يجوز اقتداء المفترض فان ثبت ان هذه الصلوة كانت بعد حديث معاذ فهي ناسخة له هذا معنى كلامه وقد زعم بعضهم من حديث جابر انه سلم من الركعتين وفسره بحديث ابي بكرة كما سياتي وقال البيهقي في المعرفة ومن ادعى ان ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم فقد ادعى ما لا يعرف وذلم يدل على النسخ بسبب ولا تاريخ وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين لا يقاوم حديث معاذ للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب والاتفاق على رواة حديث معاذ وقد كان عليه السلام يرغبهم في اعادة الصلوة بالجماعة فيحتمل ان يكون بعضهم ذهب وهمه الى ان الاعادة واجبة فقال لا تصلوا صلوتين في يوم مرتين اي كما تفعلون على سبيل الوجوب انتهى كلامه **الوجه الرابع** نقله الشيخ في شرح العمدة عن بعضهم ولم يسمه وهو ان الحاجة عند النسخ ذلك الوقت قد ارتفعت عن معاذ ولم يكن لمعاذ عذر عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا يحتمل ان يريد به قائله معنى النسخ فيكون كما تقدم

ويحتمل انهما ابيحا بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخا على كل حال وهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك علة لهذا الفعل ولان القدر المجزي من القراءة في الصلوة ليس بقليل وما زاد عليه فلا يصلح ان يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا والله اعلم انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين انتهى فصلاته الثانية وقعت نفلا له وفرضا لاصحابه وهم الفرقة الثانية والحديث في مسلم من رواية جابر وليس فيه التسليم من الركعتين اخرجه عن ابي سلمة عن جابر قال اعتللنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع الى ان قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وذكره البخاري معلقا في المغازي في غزوة ذات الرقاع فقال وقال ابان حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا الحديث ورواه ايضا متصلا باسناده لكن لم يذكر فيه قصة الصلوة ووهم النووي في الخلاصة فذكره باللفظ المذكور وقال متفق عليه انتهى وعزا حديث ابي بكرة لابي داود والترمذي ولم يروه الترمذي اصلا ولكنه لم اعتمد على النسخة فليراجع ولفظ الصحيحين هذا اقل فهم منه انه سلم من الركعتين ويفسره حديث ابي بكرة كما فهمه النووي بل وجاء مفسرا من رواية جابر انه سلم من الركعتين كما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم انتهى واخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصر بني محارب فتوضى بالصلوة فذكر نحوه والاول اصح من هذا لان فيه شائبة الانقطاع فان شيخ الشافعي فيه مجهول واما الثاني ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة قال ابو حاتم ضعيف الحديث يأتي بالطامات وقال ابن لهيعة كان مختلطا الا يروي عنه وقد روى له ابو داود حديثا مقرونا بغيره والجميل الطويل على كل حال فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح وان لم يسلم من الركعتين لان فرض المسافر عندهم ركعتان والقصر عزيمة فان صلى المسافر اربعا وقعد في الاولى صحت صلاته وكانت الاخريان له نافلة وقد ذهب الى هذا جماعة من شراح الحديث ومنهم النووي وقال لا يحسن الاستدلال عليهم الا بحديث ابي بكرة او بحديث جابر على تقدير انه سلم في الركعتين وقد اجاب الطحاوي عن هذا ايضا بالنسخ وقد تقدم نزاعهم في ذلك فان الطحاوي لما ذكر حديث ابي بكرة قال يحتمل ان يكون ذلك وقتا كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام ثم نهى عنه ثم ذكر حديث ابن عمر ان كان يصلي فريضة في يوم مرتين قال انتهى كلامه الا بعد الاباحة والله اعلم **احاديث اقامة الجماعة مرتين في المسجد الواحد** منها مالك واجازها الباقون والحجة عليه ما اخرجه الترمذي في كتابه عن سليمان ابن الاسود عن ابي التوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه الحديث وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسليمان الاسود هو ابن سحيم وقد احتج به مسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير انتهى رواه ابو داود واللفظ المذكور له ولفظ الترمذي قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لكم يتجعل هذا فقام رجل فصلى معه انتهى وفى رواية البيهقى ان الذى قام فصلى معه ابو بكر رضى الله عنه والله اعلم **حديث آخر** اخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن الحسن الاسدى عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا جاء وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقام يصلى وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلى معه انتهى وسنده جيد **حديث آخر** اخرجه الدارقطنى ايضا عن الفضل بن المختار عن عبيد الله ابن موهب عن عصمة بن مالك الخطمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد فى المسجد اذ دخل رجل يصلى فقال عليه السلام الا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلى معه انتهى وهو ضعيف بالفضل بن المختار قال ابن عدى الفضل بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم الرازى هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل قاله ابن الجوزى فى التحقيق ونقل عن ابى حنيفة انه قال لا يجوز اعادة الجماعة فى مسجد له امام راتب **حديث آخر** رواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن اشرس ثنا ابو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن ابن ابى جعفر عن ثابت عن ابى عثمان عن سليمان ان رجلا دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه انتهى وسكت عنه **الحديث الخامس والستون** قال عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا **قلت** غريب وفيه اثر عن على رواه محمد ابن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار ان عليا ابن ابى طالب قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون انتهى **احاديث الباب** اخرج الدارقطنى والبيهقى عن ابى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا انتهى قال الدارقطنى هذا مرسل والبياضى ضعيف قال البيهقى ابو جابر البياضى متروك الحديث كان مالك لا يرضيه وكان ابن معين يرميه بالكذب وقال الشافعى من روى عن البياضى يتبين الله عينيه انتهى قال النووى فى الخلاصة لا يعرف الا عن البياضى واجتمعوا على ضعفه ورماه ابن معين بالكذب **حديث آخر** قال ابن الجوزى فى التحقيق ومما يحتج به على الشافعى ان المأموم لا يعيد بما اخرجه ابو داود والترمذى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن وفى سندهما اضطراب لكن رواه احمد فى مسنده حدثنا عتيبة ثنا عبد العزيز ابن محمد عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا وهذا اسناد الصحيح قال فى التنقيح روى مسلم فى صحيحه بهذا الاسناد نحو من اربعة عشر حديثا **حديث آخر** اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه تقطر فكبر وصلينا معه انتهى اخرجه مسلم فى الصلوة والباقون فى الطهارة وبوب عليه البخارى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وبوب له مسلم باب خروج الامام لعذر اقامة للغسل وبوب له ابو داود والنسائى باب الجنب يصلى بالقوم وهو ناس وبوب له النسائى والاظهر ان النبى صلى الله عليه وسلم تذكر الجنابة قبل ان يصلى وقد صرح به مسلم فى الحديث قال فانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اقام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث فلا يصح فى الحديث دلالة لكن اخرج ابو داود فى سننه عن الحسن عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه تقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا انتهى قال البيهقى فى المعرفة اسناده صحيح واخرج ابن ماجة فى سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ثم صلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى نسيت حتى قمت فى الصلوة انتهى قال النووى فى الخلاصة يحمل اختلاف الرواية فى انه عليه السلام

انصرف قبل ان يكبر او بعد ان كبر على انهما قضيتان انتهى ووقع للنووى هذا وهم فانه ذكر حديث ابى هريرة المتقدم وفيه حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث الى آخره وقال متفق عليه فان قوله قبل ان يكبر ليست عند البخارى وانما انفرد بها مسلم والله اعلم **الآثار** اخرج الدارقطنى فى سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب ابن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا انتهى قال الدارقطنى عمرو بن خالد الواسطى متروك الحديث رماه احمد بن حنبل بالكذب انتهى وقال البيهقى قال وكيع كان كذابا وقال عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى حبيب بن ابى ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيأ قط انتهى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن ابى جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب وعلم غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا انتهى **اثر آخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا حسين بن مهران عن مطرح عن ابى المهلب عن عبيد الله بن رجر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال صلى عمر بالناس سرحوب فاعاد ولم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيد فاقال فرجعوا الى قول على قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على انتهى **حديث الخصم** اخرجه الدارقطنى عن جرير عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعيد صلاته وان صلى بغير وضوء فعل ذلك انتهى وسكت عنه الدارقطنى وهو حديث ضعيف فان جريرا متروك والضحاك لم يلق البراء واخرج النووى فى الخلاصة لمذهبه بحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم انتهى رواه البخارى وليس بحجة

باب الحدث فى الصلوة

الحديث السادس والستون قال النبى صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم **قلت** تقدم فى نواقض الوضوء من رواية عايشة والخدرى نحو حديث عايشة اخرجها ابن ماجة فى سننه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم انتهى واخرجه الدارقطنى فى سننه وقال الحفاظ يرويه عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن النبى مرسلا ثم اخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلا وقال هذا هو الصحيح وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه عبد الرزاق وقد تابع اسمعيل بن عباس سليمان ابن ارقم ثم اخرجه عن سليمان بن ارقم عن ابن جريج به مسندا قال وسليمان بن ارقم ضعيف وقد رواه اسمعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسندا ايضا ثم اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء بن عجلان عن ابن ابى مليكة عن عايشة مثله قال وعباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان انتهى **واما حديث** الخدرى تقدم الكلام عليه **حديث آخر** اخرجه الدارقطنى عن عمر بن رياح شيأ عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته انتهى قال الدارقطنى وعمر بن رياح متروك انتهى وقال ابن عدى عمر بن رياح هو ابن ابى العبدى فى الاسناد ما وسى **حديث** عن ابن طاؤس بالتواطيل لا يتابع عليها واسند الى البخارى والى عمرو بن على الفلاس انهما قالا منيه دجال واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب وعطا ابن ابى طالب وابى بكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم ابن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب **احاديث الخصوم** اخرج ابو داؤد فى الطهارة والترمذى فى الرضاع والنسائى فى عشرة النساء عن مسلم ابن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة

فلينصرف فليتوضأ ويعد صلاته انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول وقال الترمذي حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى **حديث آخر** روى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا محمد بن مسلمة عن ابن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهى وكذلك اخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن احمد بن عبد الخالق ثنا ابو علاثة محمد ابن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا محمد بن مسلمة به واخرجه ابن عدي في الكامل عن سليمان ابن ارقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعا نحوه وضعف سليمان بن ارقم عن احمد وابي داود والنسائي وابن معين والبخاري وقالوا كلهم انه متروك **الحديث السابع والستون** قال عليه السلام اذا صلى احدكم قعقاء او عرف فليضع يده على انفه وليقدم من لم يسبق ليثني **قلت** غريب واخرج ابو داود وابن ماجة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم ليصرف انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي موقوفا اذا امم القوم في حد في بطنه نزاء او رعافا وقيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه انتهى وهو ضعيف **الحديث الثامن والستون** حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك **قلت** تقدم **احاديث الباب** اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به وقال البيهقي وهذا الحديث المتابع عبد الرحمن بن زياد الافريقي وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي قال وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ثم روى باسناده عن عطاء ابن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد قبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان يترك التسليم انتهى **قلت** رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر عن حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا فذكره ورواه الطحاوي بسند السنن و لفظه قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعيدها انتهى **حديث آخر** رواه ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الحلية في ترجمة عمر بن ذر حدثنا محمد بن المظفر ثنا صالح بن احمد ثنا يحيى بن مخلد المفتي ثنا عبد الرحمن بن الحسن ابو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته انتهى وقال غريب عمر بن ذر تفرد به متصلا ابو مسعود الزجاج ورواه غيره مرسلا حدثنا محمد بن احمد بن الحسين ثنا بشير ابن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا عمر بن ذر انبأ عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد فذكر نحوه انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء انتهى واخرجه البيهقي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وزاد فيه قدر التشهد قال وعاصم بن ضمرة انما ذكر في التشهد فاذا

انفرد بحديث لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال في حديث لا اصح وآخر بان في اسناده شيبة نحو هذا الجنس وابان بن ابي عياش وابو اسحاق الضعيف

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

الحديث التاسع والستون قال المصنف يعني الشافعي الحديث المعروف **قلت** يشير الى قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وان كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه الا بهذا اللفظ واقرب ما وجدناه بلفظ رفع الله عن هذه الامة ثلثا وواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي بكرة وسياتي واكثر ما يروى بلفظ ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان هكذا روى من حديث ابن عباس وابي ذر وثوبان وابي الدرداء وابن عمر وابي بكرة **اما حديث** ابن عباس فاخرجه ابن ماجة في سننه في الطلاق عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث عن عطاء ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا وكذلك الحاكم في المستدرك في الطلاق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى **واما حديث** ابي ذر فرواه ابن ماجة ايضا حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ايوب بن سويد ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابي ذر الغفاري مرفوعا نحوه سواء **واما حديث** ثوبان فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا اسحق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان مرفوعا نحوه **قلت** لفظه ان الله تجاوز عن امتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه **واما حديث** ابي الدرداء فرواه الطبراني ايضا حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء مرفوعا نحوه **قلت** لفظه ان الله تجاوز لامتي عن النسيان وما اكرهوا عليه **واما حديث** ابن عمر فرواه ابو بكر في غيلانياته ترجمة مالك حدثنا الحسن بن احمد بن صالح السبيعي ثنا عبد الله بن الصقر السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى وقال غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى عن الوليد انتهى واخرجه العقيلي في كتابه واعله بابن المصفى وضعفه عن احمد **واما حديث** ابي بكرة فرواه ابن عدي في الكامل عن جعفر بن جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الامة ثلثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا انتهى وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا قال وهم ادرك المتكاهلين في الرجال فيه قولا ولا ادركهم غفلوا عنه ولعلهما هم من قبل ابيه فان اباه قد تكلم فيه بعض من تقدم لا في لم ار لجعفر اثرا روى عن غير ابيه انتهى قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان واما استكرهوا عليه فرواه عن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مسندا وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى ابن وردان عن حمام مثله فقال ابي هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا اصل هذا الحديث ولا يثبت اسناده انتهى **الحديث السبعون** قال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن **قلت** رواه مسلم في صحيحه من حديث معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون باديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث يطول له والبيهقي اما هو قال النووي في الخلاصة باسناد صحيح وفي لفظ للطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس وجوب عليه مسلم باب نسخ الكلام في الصلاة والمصنف استدل بهذا الحديث على ان الكلام مبطل للصلوة والمضمر عنه جوابان احدهما ان قوله

لا يعمل بها على الاطلاق ولكن معناه انه محفوظ بالنسبة الى كل محفوظ مساو للثاني قالوا انه لم يأمره بالاعادة وانما علمه احكام الصلاة انتهى **احاديث الباب** اخرج البخاري ومسلم عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده وانا اذ ذاك بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وانا اسمعه يقرئ برأسه فلما فرغ قال انما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي شيبة عن يزيد بن ابي حالد الدالاني عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انتهى وهو حديث ضعيف فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وقد ضعفه غير واحد وفيه يزيد الدالاني ايضا قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قال البيهقي والصحيح في هذا الحديث موقوف ورواه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان فرفعه وهو ضعيف انتهى **احاديث الخصوم** حديث ذي اليدين وقد روي من حديث ابي هريرة ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث ابن عمر **فحديث ابي هريرة** اخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ما لم يصل ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده او اطول وفي رواية للبخاري فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت وفي لفظ لهما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر وفي لفظ لها صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس وفي لفظ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في الركعتين فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة اخفقت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام ما يقول ذو اليدين قالوا صدق انما اتممت بهم الركعتين اللتين قصرتهما ثم سلم قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الامور انتهى ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار اظنها العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين ابن رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم انتهى قال ابن عبد البر في التقصي هذا مرسل الا انه يتصل من وجوه صحاح انتهى **واما حديث** عمران بن حصين فاخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي لفظ لهما فقام رجل لبسيط اليدين الحديث **واما حديث** ابن عمر فاخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن ابي كريب الهمداني عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم يعني صلوة سمّاها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو انتهى واخرجه ابو داؤد ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن ابي اسامة به واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي كريب وبشر ابن خالد العسكري عن ابي اسامة به واخرجه الدارقطني

عن احمد بن سنان القطان ثنا ابو سامة به قال الدارقطني ولا يعلم حدث به غير احمد بن سنان القطان وهو من الثقات الاثبات والعجب من الدارقطني وعلو مرتبته كيف يقول مثل هذا وقد رواه ابو كريب واحمد بن ثابت وبشر بن خالد كما قدمناه ولكن نخلص بقوله لا نعلم والله اعلم ولا صحابنا عن حديث ذي اليدين حاولا بان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم وحديث ابن مسعود فحديث زيد بن ارقم اخرجه البخاري ومسلم عنه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام انتهى وحديث ابن مسعود ايضا اخرجاه عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا انتهى خرجاه عن ابراهيم عن علقمة عنه واخرجه ابو داود عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عنه قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلوة قلت يا رسول الله انك كنت ترد علينا قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة انتهى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال البيهقي ورواه جماعة من الائمة عن عاصم بن ابي النجود وتداولوه الفقهاء الا ان صاحبي الصحيح بتوفيان رواية عاصم لسوء حفظه فاخرجاه من طريق آخر ببعض معناه انتهى قال الصحابنا وذو اليدين قتل يوم بدر وقد قال الزهري ان قصة ذي اليدين في الصلوة كانت قبل بدر واسلام ابي هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين ولا يمتنع كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر واجاب البيهقي في المعرفة بان ابا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلوة وحضرها كما ورد في الصحيحين عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بينا نحن نصلي مع رسول الله احدى صلاتي العشي قال والذي قتل ببدر انما هو ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو خزاعي قال وقد اجمعوا على ان اسلام ابي هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى وقال البيهقي في المعرفة ايضا وهب الزهري في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم صوته في من قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال في موضع آخر وذو الشمالين هو ابن عبد عمرو ابن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي قال ابن اسحق لا عقب له وانما ذو اليدين فقال يحيى بن كثير في حديثه رجل من بني سليم وشعيث بن طريف يروي عن ابيه ذي اليدين قال البيهقي وليس في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة دلالة على انه بعد حديث ذي اليدين لان زيد بن ارقم من متقدمي الصحابة روى عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وابو هريرة انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وصحبه ثلث سنين او اربعا روى عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت ابا هريرة يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وابن مسعود فقد شهد بدرا لانه هاجر الى الحبشة ثم رجع الى المدينة وشهد بدرا ذكره موسى بن عقبة في مغازيه وهو اصح المغازي عند اهل الحديث روى عبد الله بن عتبة عن عبد الله ابن مسعود قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وهم ثمانون رجلا فذكر القصة وفي آخرها فبادر ابن مسعود وجار فشهد بدرا وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بعد ذلك وعمران بن حصين قال الحميدي وهو احد ما كان الحديث كان اسلامه بعد بدر وقد حضر صلى الله عليه وسلم بشهرين وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله ورويا عن الاوزاعي قال كان اسلام معوية بن الحكم في آخر امره فلم يامره عليه السلام باعادة الصلوة وقوله ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه وحديث

ذى اليدين فى كلام السهو قال والدليل على عدم النسخ ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واسند الى عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلم فسبح به القوم فالتفت الينا وقال ما اتممنا الصلوة فقلنا بر وسنسأله فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال هكذا اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وقال السهيلى فى الروض الانف روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة فقال قصرت الصلوة ام نسيت فقال عليه السلام اصدق ذو اليدين لم يروه احد هكذا الا الزهرى وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمى واسمه خرباق وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنتين ومات ذو اليدين السلمى فى خلافة معوية وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير ابن الخرباق ويرواه عن مطير ابنه شعيث بن مطير وما رأى المبرد حديث الزهرى قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره فى آخر كتابه الكامل وحمل ما قال اهل الحديث والسير انتهى قلت وهكذا قال ابن سعد فى الطبقات ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير ابن عمرو بن نضلة من خزاعة انتهى الجواب الثانى لاصحابنا عن حديث ذى اليدين قالوا انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة بدليل ان ابا بكر وعمرو غيرهما من الناس تكلموا عامدين واجاب الخطابى عن هذا بامرين احدهما انهم لم يتكلموا ولكنهم اشاروا ووقع ذلك فى رواية حماد ابن زيد عن ايوب انهم اومأوا اى نعم وفى رواية من روى انهم قالوا نعم انما يجوز ويقبل بالمعنى كما يقول الرجل قلت برأسى نعم الثانى ان ذلك من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم وكل كلام كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغير منسوخ جوازه فى الصلوة ويدل عليه حديث ابى سعيد ابن المعلى قال كنت اصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله انى كنت اصلى فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واذا ثبت ان جواب الرسول واجب لم يبطل انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى الامام وبهذا الحديث استدل من قال ان التكلم بكلام واجب عليه لا يبطل انتهى والله اعلم وقال ابن حبان تحريم الكلام انما كان بمكة فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا فقال زيد بن ارقم وهو من اهل المدينة لجكى الحال كنا نتكلم فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال الخطابى نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وعلى القولين فذكان ذلك قبل اسلام ابى هريرة يسيرا انتهى والله اعلم **حديث آخر** الخصوم عن معوية بن خديج صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا الى تعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فرشى فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله انتهى رواه ابو داود والنسائى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد قال النووى فى الخلاصة قالوا كان اسلام معوية هذا قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين قال واعلم انه قد جاء فى رواية ابى هريرة لقصة ذى اليدين انها صلوة الظهر وفى رواية انها صلوة العصر كما سبق فى الصحيح قال المحققون هما قضيتان ورواية عمران بن الحصين قضية غيرهما اخرى وكذلك رواية معوية بن خديج وذو اليدين اسمه الخرباق وكنيته ابو العريان عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمانا قال وما ذو الشمالين هذا من عمير بن عمرو الخزاعى قتل يوم بدر شهيدا وهو غير المتكلم فى حديث السهو هذا قول جميع الحفاظ الا الزهرى ووقد اتفقوا على تغليط الزهرى فى ذلك والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الحادى والسبعون** قال عليه السلام اذا نابكم امر فى الصلوة فليسبح **قلت** اخرجه البخارى ومسلم عن سهل بن

سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء انتهى ولم يعزه الشيخ في كلامه لاحد الا لمسلم فقط فانه قال اخرجه مسلم من رواية مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد واخرجاه من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء انتهى كلامه **الحديث الثاني والسبعون** قال عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء قلت روى من حديث الحذري ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن حديث جابر **واما حديث الحذري** فرواه ابو داود في سننه من حديث مجالد عن ابي الودك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان انتهى ومجالد بن سعيد فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبي واخرجه الدارقطني والبيهقي **واما حديث** ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن يزيد نا سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم انتهى ووقفه مالك في الموطا حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه قال لا يقطع الصلوة شيء من مر بين يدي المصلي انتهى ووقفه البخاري في صحيحه على الزهري فاخرجه عن محمد ابن عبد الله ابن اخي الزهري انه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلوة يقطعها شيء ثم **واما حديث** ابي امامة فرواه الدارقطني ايضا عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء **واما حديث انس** فاخرجه الدارقطني ايضا عن محرز بن عبد الله بن جرهلة انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر زينب او ايم حماد فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا قال انا يا رسول الله فسمعت ان الحمار لا يقطع الصلوة شيء انتهى وقد ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية هذه الاحاديث الثلثة من طرق الدارقطني وقال لا يصح منها شيء قال في التحقيق اما حديث ابن عمر ففيه ابراهيم بن يزيد الخوزي قال احمد والنسائي هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء واما حديث ابي امامة ففيه عفير بن معدان قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس بثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بثقة واما حديث انس ففيه محرز بن عبد الله قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالاباطيل عامة ما يرويه منكر او من هو ضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه انتهى كلامه وتعقبه صاحب التنقيح وقال انه وهم في ترجمة فان محرز بن عبد الله بن جرهلة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي هو صالح وانما ضعف ابن عدي محرز بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجب وهو مناخر عن ابن جرهلة روى عن مالك والليث وغيرهما انتهى **واما حديث جابر** فرواه الطبراني في معجمه الوسط عن عيسى بن ميمون عن حرير ابن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فسعاها حتى الرمها بالحائط ثم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم انتهى وقال تفرد به عيسى بن ميمون انتهى قال ابن حبان في كتابه في الضعفاء عيسى بن ميمون ابو سلمة الخواص الواسطي يروي العجايب التي لا يجوز الاحتجاج بها اذا انفرد انتهى قال النووي في شرح مسلم وحد

لا يقطع الصلوة شئ حديث ضعيف انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجا في الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وفي لفظ لمسلم عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال قلنا المرأة والحمار فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والله لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي انتهى **احاديث الخصوم** ذهبت الحنابلة الى ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وعمدتهم ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان انتهى قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من المرأة والحمار شئ قال ابن القيم في التحقيق وانما قال احمد ذلك لانه صح عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وصح عن ابن عباس انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف فما بالاه ولم يحد في الكلب شيئا وعبد الله بن الصامت ابن اخي ابي ذر الغفاري فيه لين وكذلك اعرض البخاري عن حديثه قال ابو حاتم يكتب حديثه **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن شعبة ثنا قتادة سمعت حطانا يحدث عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلوة المرأة الحايض والكلب قال يحيى بن سعيد لم يرفعه غير شعبة وقال ابو داؤد وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس قال النووي في الخلاصة وباقي الجمهور القطع المذكور في هذه الاحاديث على نظم الخشوع جمعا بين الاحاديث انتهى كلامه واخرجاه في الصحيحين عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد انتهى واخرج مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه انتهى **الحديث الثالث والسبعون** قال عليه السلام لو علم المارون بين يدي المصلي ماذا عليه ما لوقف اربعين **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المارين بين يدي المصلي قال ابن جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارون بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى وكذلك رواه الباقون الا ابن ماجة فانه رواه من حديث سفيان عن ابي النضر وسيأتي وهو في الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم وذكره النووي في الخلاصة بهذا اللفظ وعزاه اليه ورواه البزار في مسنده بحدثنا احمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهم الى زيد بن خالد اسأله عن المارين بين يدي المصلي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المارون بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقوم اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه انتهى وسكت عنه وفيه فائدتان احداهما قوله اربعين خريفا الثانية ان مسنده عكس متن الصحيحين فالمسؤل في لفظ الصحيحين هو ابو الجهيم وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسؤل الراوي عند البزار زيد بن خالد وبسر بن الخطاب وابن عبد البر اوهم فيه ابن عيينة قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكرهم مرجحة البزار وقد لحظ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته رواية مالك وليس خطاه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهم بعث بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وبزيد بن خالد بعثه الى ابي جهم بعدان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده فاخبر كل واحد منهما بما يحفظه وشك احدهما وجزم الآخر باربعين خريفا فاجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث به على الامامين

مالك وابن عيينة فحفظ مالك حديث ابي جهم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد انتهى كلامه وقال ابن عبد البر في التمهيد روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا فجعل في موضع زيد بن خالد اباجهم وفي موضع ابي جهم زيد بن خالد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى كلامه قلت وحديث ابن عيينة في سنن ابن ماجة بمثل حديث البزار لانه لم يسم اباجهم ولفظه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقوم اربعين خيرله من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة انتهى ثم اخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم ابي النضر به بمتن الصحيحين ولا ادري سفيان هذا الذي في السند الثاني هو الثوري او ابن عيينة فان كان الثوري فقد وافق كلام ابن عبد البر وان كان ابن عيينة فقد خالفه والذي يظهر انه ابن عيينة يدل عليه السند الاول والله اعلم ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الثاني من حديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان ان يقوم مائة عام خيرله من الخطوة التي خطا انتهى **الحديث الرابع والسبعون** قال عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة **قلت** غريب بهذا اللفظ ويقرب منه ما اخرجه ابو داود عن حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والستين من القسم الثالث واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه انتهى قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرجه احمد والبزار واسحق بن راهويه في مسانيدهم وزاد ابن حبان فيه قال ابي فليقاتله فان معه القرين وروى البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سبرة بن معبد الجهني حدثنا الحميدي ثنا حاتم ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة ابن معبد الجهني عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم انتهى واخرج الحاكم في مستدركه ايضا عن سهل ابن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها انتهى وقال على شرطهما **الحديث الخامس والسبعون** قال عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك انتهى واخرج ايضا عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل انتهى واخرج ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويفد ذلك مثل مؤخرة الرحل انتهى واخرج ايضا عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل انتهى **احاديث المرور بين يديه** اخرج مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال حيث انا والفضل بن عباس على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلم يقل لنا

شيئا انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وجعل بعضهم هذا على انه كان يصلي بين سترة واستدل بما اخرجه ابو داود عن عباس بن عبيد الله ابن عباس عن الفضل بن عباس قال انا اردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية وسعد عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحماره وكلبه يعبثان بين يديه فما بالى ذلك انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا بشر بن آدم ثنا ابو عاصم عن ابن جريج انبا عبد الكريم ان مجاهدا اخبره عن ابن عباس قال نبئت انا والفضل على اتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شئ يستره ولا بينه انتهى لكن روى البخاري ومسلم من حديث عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام فتوضأ واذن بلال ثم ذكرت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة فحينئذ فظاهر هذا القطع ان الكلب والحمار مرا بين يديه دون السترة اذ لا يقال مر بين يديه كذا الشئ يمر دون ورائه سترة والله اعلم

الحديث السادس والسبعون قال عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها **قلت** روى عن سهل بن ابي حثمة ومن حديث جبير بن مطعم ومن حديث سهل بن سعد ومن حديث بريدة **اما حديث سهل بن ابي حثمة** فاخرجه ابو داود والنسائي عن سفيان عن صفوان ابن سليم عن نافع ابن جبير عن سهل ابن ابي حثمة بلفظه اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته انتهى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والتسعين من القسم الاول قال ابو داود وقد اختلف في اسناده ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ومسلم **واما حديث الخدري** فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع احدا يمر بين يديه انتهى ورواه ابو داود بلفظ اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح انتهى **واما حديث جبير بن مطعم** فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن العباس الاخرم الاصبهاني ثنا سليمان بن ايوب الصريفيني ثنا بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير ابن مطعم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عمر الجيري ثنا محمد بن عبد الله بن عمير هكذا وجدته في كتابي واحسبه محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن امية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه نذكره وقال لا يحفظ من حديث جبير الا من هذا الوجه **واما حديث سهل بن سعد** فاخرجه الطبراني في معجمه ايضا عن ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا نحوه سواء اخرجه عن اسمعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون ابن انا س عن صفوان ابن سليم به نحوه وبهذا السند رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة صفوان بن سليم وقال هكذا قال اسمعيل بن جعفر وتابعه عليه عبيد الله ابن ابي جعفر فقالا عن سهل بن سعد **واما حديث بريدة** فرواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن مالك ثنا عمر وابن النعمان ثنا يوسف ابن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا نحوه سواء وقال لا نعلمه يروى عن بريدة الا من هذا الوجه وعمرو بن النعمان بصري مشهور انتهى **الحديث السابع والسبعون** قال الصف ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد اثر **قلت** ليس في الحديث اخرجه ابو داود في سننه عن علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد قالت لا سئل عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا نخلة ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل واعله بالوليد بن كامل ونقل عن البخاري انه قال عنده عجايب واما ابن القطان فانه ذكر فيه علتين علة في اسناده وعلة

في متنه أما الاولى في اسناده فقال ان فيه ثلثة مجاهيل فضباعة مجهولة الحال ولا اعلم احدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شئ يستدل به على حاله واما الثانية في متنه فهي انه اعلى ابن السكن رواه في سننه هكذا حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا ابو توبة هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدكرب عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شئ فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر انتهى قال ابن السكن اخرج هذا الحديث ابو داؤد عن رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل فغير اسناده ومتنه فانه عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب عن ابيها وذلك فعل وهما اقول قال ابن القطان نعم اختلفا هما في المتن بقية يقول ضبيعة بنت المقدام وابن عياش يقول ضباعة بنت المقداد فالوصل من حديث هو اختلاف على الوليد بن كامل وموروث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه والجهل بحال من روى ولما ذكر ابن ابي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية الوليد بن كامل وانه يروى عن ضباعة بنت المقداد واما ضبيعة بنت المقدام فجهل هو بامرها ثالث وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة انتهى

الحديث الثامن والسبعون روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة

قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من وراء ذلك قوله ولم يكن للقوم سترة ليس في الحديث فيحتمل ان يكون من كلام المصنف وهو الاظهر

الحديث التاسع والسبعون قال عليه السلام فادرؤا ما استطعتم

قلت تقدم لابي داؤد عن مجاهد عن ابي الوداك عن الخدري مرفوعا لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم وفي حديث ابن عمر وفي حديث جابر نحو ذلك وقد تقدم في حديث لا يقطع الصلوة شئ واخرج البخاري ومسلم عن الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان انتهى واخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان رواه ومعناه ان معه شيطان يأمره بذلك لان الرجل شيطان يدل عليه اخبرنا ابو بكر بن خزيمة ثنا استدعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الا الى سترة ولا يدع احدكم احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين انتهى وهذا رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ورواه البزار في مسنده وزاد بعينه الشيطان ثم قد يقال ان على ظاهره فان الشيطان اسم لكل متمرد قال في الصحاح وكل عات متمرد من الانس والجن والدواب فهو شيطان انتهى وقال القاضي عياض في الشفا وقد استعمل العرب في وصفهم كل قبيح من شخص او غيره بالشيطان قال تعالى كانه رؤس الشياطين وقال عليه السلام فليقاتله فانما هو شيطان وكلام الصحاح اخص من هذه لانه خصه بالحيوان والله اعلم

الحديث الثمانون قال المصنف وبدرأ بالاشارة كما فعل عليه السلام بولدي ام سلمة

قلت رواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاضي عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر ابن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب انتهى رواه ابن ابي شيبة في مصنفه هكذا قال ابن القطان وكتاب ابن ماجة بعد ان ذكر الحديث من جهة ابن ابي شيبة ومحمد بن قيس هذا لا اعرف من هو فان في طبقة جماعة باسمه ولا يعرف البتة فالحديث من اجلهما لا يعرف انتهى ولم اجد في كتاب ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة الا محمد بن قيس عن ابيه وكلام ابن القطان مبني على

انه قال عز اسمه وقوله ومحمد بن قيس لا اعرف من هو فقد عرفه ابن ماجة بقوله هو قاص عمر بن عبد العزيز وفي الكمال والتهذيب اخرج له مسلم واستشهد به البخاري فليتنظر في ذلك كله والله اعلم

فصل

الحديث الحادي والثمانون قال عليه السلام ان الله كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة **قلت** رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن محمد الله بن دينار عن يحيى ابن ابي كثير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في المقابر انتهى وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه المغنيات وعده من منكرات اسمعيل بن عياش قال ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب هذا حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى ابن ابي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع وعبد الله بن دينار شامي من اهل حمص وليس بالمكي انتهى كلامه **الحديث الثاني والثمانون** قال عليه السلام لابي ذر في تقليب الحصا في الصلوة مرة يا اباذر والا فذر **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرجه احمد في مسنده عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع انتهى هكذا اعزاه صاحب التنقيح على التحقيق ولم اجد فيه عن حذيفة فقال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة فذكر نحوه سواء رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كذلك سواء وذكر حديث ابي ذر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ الى آخرها باللفظ المتقدم وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن ابي ليلى عن عيسى به قال الدارقطني في علله وحديث ابي ذر رواه ابن عيينة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر وخالفه ابن ابي نجيح فرواه عن مجاهد عن ابي ذر مرسلا وحديث الاعمش اصح انتهى **احاديث الباب** روى الائمة الستة في كتبهم عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة انتهى **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه انتهى قال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن علي وحذيفة ومعيقيب وجابر وابو الاحوص هذا قال ابن عساكر لا يعرف له اسم ولم يرو عنه الا الزهري انتهى لكن صححه الحاكم في المستدرك حديثا حديثا انتهى عن تقلبات في الصلوة وسياتي قريبا بتمامه **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن شرحبيل ابي سعد عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة والا فدعها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق انتهى **الحديث الثالث والثمانون** قال عليه السلام لا ترفع اصابعك وانت تصلي **قلت** اخرجه ابن ماجة في سننه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع اصابعك وانت في الصلوة انتهى وهو معلول بالحرث اخرجه في باب ما يكره في الصلوة **ومن احاديث الباب** ما اخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن زياد بن فايد عن سهل ابن معاذ عن ابيه معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة انتهى واخرجه الطبراني ايضا عن رشدين بن سعد عن زياد ابن فايد به وهو حديث ضعيف فان ابن لهيعة وزياد بن فايد ورشدين بن سعد وسهل ابن معاذ كلهم ضعفاء والدارقطني اورده في حديث التفقيه محتجا به على ان الضحك في الصلوة لا ينقض الوضوء **الحديث الرابع والثمانون** روي انه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة **قلت** اخرجه الجماعة الا ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا انتهى وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلوة وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه

قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو وهم منه فقد اخرجاه كما تقدم وفي الاختصار تاويلان اشهرهما ما قاله ابن سيرين ويؤيده ما اخرجه ابو داؤد عن زياد ابن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر وضعت يدي على خاصرتي فلما صليت قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه انتهى وفي البخاري وعن عايشة ايضا كانت تكره ان يجعل الرجل يده في خاصرته وقيل ان اليهود تفعله انتهى ذكره في آخر ذكر الانبياء وقيل ان يعتمد الرجل متكيا على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة والله اعلم **الحديث الخامس والثمانون** قال عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت **قلت** غريب ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي ابن سعيد الرازي ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان الصلوة فان احدكم يناجي ربه مادام في الصلوة انتهى وروى البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والعشرين منه عن كعب قال ما من مومن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت انتهى وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث عباد بن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل انتهى قال وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري ويحيى بن سعيد كان ابن معين يوثقه وهو عندي لا شيء في الحديث وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر فان الثقفي مات قبل الثوري وابي الثوري انه يشهد جنازته ويحيى بن سعيد كان طفلا صغيرا انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري في صحيحه عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد والنسائي عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال المنذري في حواشيه وابو الاحوص من هذا لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال الكرابيسي ليس بالمتين عندهم قال النووي في الخلاصة هو فيه جهالة لكن الحديث لم يضعفه ابو داؤد فهو حسن عنده انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي عن انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة انتهى وقال حديث حسن صحيح انتهى **الحديث السادس والثمانون** رواه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه من صلاته بمؤق عينيه **قلت** غريب بهذا اللفظ وتقدم الترمذي والنسائي عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد ابن ابي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره انتهى قال الترمذي حديث غريب ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من نوعا والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الترمذي في جامعه وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته فلم يذكر وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا وقال في علله الكبير ولا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسندا غير ما رواه الفضل بن موسى انتهى ورواه ايضا الدارقطني في سننه وقال تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد متصلا وغيره يرسله ثم اخرجه

عن وكيع ثنا عبد الله بن سعيد به فذكره مرسلا وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث صحيح فان كان عربيا لا يعرف له من رضه
غير فان عبد الله ابن سعيد وثور بن يزيد ثقتان وعكرمة احتج به البخاري فالحديث صحيح والله اعلم انتهى كلامه وله **طريق**
آخر اخرجه البزار في مسنده عن مندل بن علي العنزي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى يلاحظ اصحابه
في صلوته يمينا وشمالا ولا يلتفت انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمندل وضعفه عن النسائي والسعدي وابن معين في لينه
هو قال انه ممن يكتب حديثه انتهى ولو قال المصنف كان يلاحظ اصحابه بمؤخر عينيه لكان اقرب الى الحديث والى مقصوده ايضا اذ
لا يمكن الملاحظة بمؤخر العين كما يعرفه من له ادنى تتبع من الالتفات وفي الحديث عن علي ابن شيبان رضي الله عنه قال خرجنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلما رفع رأسه من الركوع والسجود فقال انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه انتهى
رواه ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه وسيذكر ابن ماجة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن بدر
عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه فذكره **قوله** لا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معفو له وصار في بنية التسليم
بخلاف الصلاة **قلت** اجاز الباقون رد السلام بالاشارة ولنا حديث جيد اخرجه ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن يعقوب
عن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلوة اشارة تفهم او فقه فقد قطع الصلوة
وهو اعلى ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحق وابو غطفان مجهول وتعقبه صاحب التنقيح فقال ابو غطفان هو ابن ظريف ويقال ابن مالك
عن عتبة قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره
حديثان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه وقال اسحق بن ابراهيم بن هانئ سئل احمد عن حديث من اشار في صلاته اشارة
بين الله بن عمر عن نافع يعيد الصلوة فقال لا يثبت اسناده ليس بشئ وقال البيهقي قال الدارقطني قال ابن ابي داود ابو غطفان مجهول
انه قال اشارة باصبعه **المخصوم** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن يكين بن عبد الله ابن الاشج عن نابل صاحب العباء عن
ابن عمر قال قلت لبلال صهيب حال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة وقال لا اعلم
انتهى وصححه الترمذي **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي عن هشام بن سعد عن نافع
قال الترمذي حسن كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلوة قال كان يشير
عن عبد الرزاق شاذ معرفة **حديث حسن صحيح** **حديث آخر** اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطني
قال الزيلعي اسناده على شرط مسلم عن الزهري عن سالم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة انتهى ورواه ابو داود في
ابي بكر يصلي بالناس واد خله في باب الاشارة في الصلوة وقال ابن حبان اختصره عبد الرزاق من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
شار بيده في التشهد وليس كذلك من كان يشير باصبعه في الصلوة واوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
يكن قبل دخوله في الصلوة فلا حجة فيه وقال غير ابن حبان انما كانت الاشارة النبي صلى الله عليه وسلم
لوة يؤيده حديث ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا
قيل يجاب عن هذه الاحاديث بانه كان قبل نسخ الكلام في
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
ه عليك الا اني كنت اصلي فلو كان الرد بالاشارة
نا لم يقل فاشار الينا وكذا حديث جابر انه لم
تكن بعد نسخه ترد بالنطق اذ الرد باللفظ واجب كالمبادرة
م قالوا واما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد نفي الرد فيه الرد
كانا الصلوة فلما رد بالاشارة علما انه ممنوع من
ه وقد صرحت ان الكلام في الصلوة والله اعلم **الحديث** **سابع** الكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن
والثمانون روي عن ابي ذر انه

قال نهاني خليلي عن ثلث عن نقر الديك وان اقع اقعاء الكلب وان افترش افترش الثعلب في بعض النسخ افتراش السبع
قلت غريب من حديث ابي ذر واخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب انتهى والمصنف حتى به على حكمين احدهما كراهية
الاقعاء والاخر اباحة الافتراش وليس في حديث احمد ذكر الافتراش لكنه في حديث عائشة في الصحيح وفيه وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي النهي عن الاقعاء احاديث منها عن الحرث عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقعاء الكلب انتهى اخرجه الترمذي وابن ماجة ومنها عن العلاء عن ابيه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب اصنع اليتيك بين قدميك والزق ظهرك بفخذيك ابو عوانة
اخرجه ابن ماجة ومنها عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة انتهى رواه
الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد تقدم في اول الكتاب نقص الحاكم لسماع
الحسن من سمرة وروى البيهقي فيه احاديث ضعيفة قال النووي في الخلاصة قال الحافظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث
صحيح الا حديث عائشة قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير الى ان قال وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم ولكن
اخرج مسلم عن طاؤس قال قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال
بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى وروى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون والجواب
عن ذلك ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو الذي نهى عنه اي بوضع البتيه ويديه على الارض وينصب
ساقيه والمستحب ان يضع البتيه على عقبه وركبتاه في الارض فهذا الذي رواه ابن عباس وفعله العبادلة نص
الشافعي على استحبابه بين السجدتين وقد بسطناه في شرح المهذب وهو من المهمات وقد غلط فيه جماعة منهم
ان الاقعاء نوع واحد وان الاحاديث فيه متعارضة حتى ادعى بعضهم ان حديث ابن عباس منسوخ وهذا غلط
فاحش فانه لم يتغير الجمع وكان تاريخ فكيف يصح النسخ انتهى **الحديث الثامن والثمانون** روى
انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص **قلت** اخرجه ابن ماجة في سننه عن شعبة عن
محول بن راشد سمعت ابا سعيد يقول رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحسن بن علي
وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل وهو عاقص شعره انتهى ورواه ابو داؤد والترمذي واللفظ لابي داؤد عن عيسى بن
موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه راى ابا رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم مر حسين بن علي وهو يصلي قائما وقد عقر ضفيرة في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسين اليه
مغضبا فقال له ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان
انتهى ولفظ الترمذي كذلك الا انه قال فيه عن ابي رافع ولم يقل انه راى ابا رافع وقال حديث حسن انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن محول بن راشد عن رجل عن ابي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
وراسه معقوص انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز نا ابو حذيفة نا سفيان عن محول بن راشد
عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص انتهى ورواه اسحق
راهويه في مسنده اخبرنا المؤمل بن اسمعيل نا سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل بن اسمعيل فيه سمعه فقال

بلاشك هكذا كتبته منه املاء بمكة انتهى وبهذا السند رواه الدارقطني في كتاب العلل قال ووهم المؤمل في ذكر ام سلمة وغيره لا يذكرها ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع وهو اصحهما اسنادا وقال في موضع آخر من العلل هذا حديث يرويه ابو حذيفة ومؤمل ابن اسمعيل عن الثوري عن مخول عن المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة وغيرهما يرويه عن الثوري عن مخول ولا يذكر ام سلمة وهكذا رواه شعبة وشريك عن مخول وهو الصواب انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه المؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن مخول عن سعيد المقبري عن ام سلمة كانت تهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص فقال ابي اخطأ فيه المؤمل انما رواه عن مخول عن ابي سعيد عن ابي رافع والحديث عن ابي رافع انتهى وقال عبد الحق في احكامه قال الطحاوي في كتابه مشكل الآثار يجوز ان يكون ابو سعيد المقبري شاهد من ابي رافع قصة الحسن هذه فان وفاة ابي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس ثمانين سنة ووفاة ابي رافع قبل ذلك وعلي كان وصي ابي رافع قال عبد الحق وهذا الذي استبعده الطحاوي ليس ببعيد فان المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في تاريخه وقال ابو عمر ابن عبد البر توفي ابو رافع في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو اصح انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه هذا الذي قاله يحتاج الى زيادة وذلك اذا سلمنا ان ابا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة فان بين وفاته ووفاة علي خمسا وثمانين سنة لان عليا مات سنة اربعين فينبغي ان يضيف الى ذلك ايامه وهي اربع سنين وتسعة عشر وايام عثمان وهي ثنتان عشرة سنة فهذه سبع عشرة سنة غير بعد في الجميع مائة سنة وستين فليفرض انه سمع عمر في آخر حياته فلا اقل ان يكون سن من يضبط كسن ابن عمر فهذه مائة سنة وعشر فيحتاج سن ابي سعيد انه يكون هذا القدر والا فلا يصح سماعه من ابي رافع وهذا شيء لا يعرف له ولا ذكر به قال فالا ولى في ذلك ان يقال ان وفاة ابي سعيد المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة فاني لا اعرف احدا قال ذلك الا الطحاوي وانما المعروف في وفاته انها سنة مائة كما حكاه الطبري في كتابه ذيل المذيل وقاله ابو عيسى الترمذي واما في خلافة الوليد بن عبد الملك كما قال الواقدي وغيره وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين واما في خلافة عبد الملك وهو قول ابي حاتم الرازي فليتنزل على البعد هذه الاقوال وهو قول من قال سنة مائة حتى يكون بين وفاته ووقت حياة ابي رافع سنون سنة او اكثر بقليل وهذا لا بعد فيه ولا يحتاج معه الى تقدير سماعه من عمر فانه وان حكاه البخاري مشكوك فيه فلم يحكم باسناد والذي قاله غير البخاري انه روى عن عمر وهذا لا ينكر فانه قد يرسل عنه قال وبؤيده ما قلناه ان المقبري لا يبعد سماعه من ابي رافع انتهى اما ما ذكره من ان الحديث المذكور وقال فيه عن ابي سعيد انه رأى ابا رافع مر بالحسن فقد هذا اللفظ انه رأى هذا الفعل من ابي رافع وشاهده ولكن في اسناده عمران بن موسى ولا اعرف حاله ولا اعرف روى عنه غير ابن جريج انتهى كلامه قلت قد رواه ابن ماجة ايضا وفيه رأيت ابا رافع وقد تقدم ومخول بن راشد ثقة اخرج له في الصحيحين واخرج له الباقون **احاديث الباب** اخرج الايمة الستة في كتبهم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن مسلم عن كريب ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام ورائه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك ولرأسي قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق اخبرنا الحسن ابن عمارة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك في الصلوة فانه مقعد الشيطان انتهى **الحديث التاسع والثمانون** روى انه عليه السلام

نهى عن السدل في الصلوة **قلت** اخرجه ابوداؤد في سننه عن سليمان الاحول عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة زاد ابوداؤد وان يغطي الرجل فاه انتهى ورواه بالزيادة ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه انتهى واخرجه الترمذي بدون الزيادة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وقال لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن ابي هريرة الا من حديث عسل بن سفيان انتهى قلت قد تابعه سليمان الاحول كما تقدم لابي داؤد وتابعه ايضا عامر الاحول كما اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ابي بحر البكراوي واسمه عبد الرحمن ابن عثمان ثنا سعيد ابن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات الا البكراوي فانه ضعفه احمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وسند ابي داؤد فيه الحسن ابن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي لكن اخرج له البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وسند الترمذي فيه عسل بن سفيان بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته ابو قدة ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما وعند الطبراني في معجمه عن ابي مالك النخعي عن علي ابن الاقمر عن ابي جحيفة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلوة يضمه وفي رواية فقطعاه وفي رواية فعطفه انتهى **قوله** روي ان ابن عمر رؤي كان يسترخي في بعض اسفاره ينام **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك انتهى وروى ايضا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن نافع ان ابن عمر كان يقعد رجلا يصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل انتهى واما ما روي من النهي خلف النائم والمتحدث فاخرجه ابوداؤد وابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث انتهى في سند ابي داؤد رجل مجهول وفي سند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وقال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسط القول فيه وقد صح انه عليه السلام صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا محمود بن بكر ثنا ابي عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هيئت ان اصلي الى النيام والمتحدثين وقال لا نعلمه يروى الا عن ابن عباس انتهى وروى ايضا حدثنا احمد بن يحيى الكوفي ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة قال يا رسول الله اني صليت وانت تظر الي انتهى قال هذا حديث لا نحفظه الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل فوجهه فلم يتخ عن حياله انتهى كلامه **الحديث الثامن** حديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **قلت** روى من حديث ابن عمر ومن حديث ميمونة ومن حديث عايشة **فحديث ابن عمر** اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق في باب اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه عن محمد بن بشر عن زكريا عن محمد بن زيد بن عبد الله عن عم ابيه سالم بن عبد الله عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه اي ابطأ حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى **واما حديث ميمونة** فاخرجه مسلم في اللباس عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح

يوما واجما فقالت له ميمونة قد استكرت هيئتك منذ اليوم قال ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليل فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك كلب الحايط الكبير انتهى **واما حديث عايشة** فاخرجه مسلم ايضا عن ابي مسلم ابن عبد الرحمن عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة واتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يات وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ملهذا يا عايشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبرئيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى **احاديث الباب** اخرج الاربعة الستة وابن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى لمسلم وبعضهم فيه قصة وزاد فيه البخاري يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح ذكره في المغازي في باب شهود الملايكة بدرا ولمسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا لا يدخل الملايكة بيتا فيه تماثيل وتصاوير انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي النهي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب انتهى لم يذكر ابن ماجة فيه الجنب وعبد الله بن يحيى فيه مقال وزاد احمد فيه ولا صورة روح ولشيخنا علاء الدين ههنا وهمان قلد فيهما غيره احدهما انه لم يعز الحديث الا لابي داؤد والترمذي من حديث ابي هريرة وقد قدمنا انه في الصحيحين والثاني ان حديث ابي هريرة عند ابي داؤد والترمذي ليس فيه ذكر الملايكة وهذا لفظها عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في قطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج انتهى رواه ابو داؤد في اللباس والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا ليس فيه ذكر الملايكة وانما هو مخصوص بجبرئيل في واقعة مخصوصة فليس هذا احد الكتب الا لفظا ولا معنى وبالجملة ذكره من حديث ابي طلحة واعلم ان المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على شيء وهو غير مطابق لمقصوده فانه قال ويكره ان يكون في قراسه او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة يعني في الصلوة لحديث جبرئيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة فنعم قال ولو صلى على بساط فيه تصاوير فلا باس لان فيه استهانة بالصورة فالحديث عام بالنسبة الى كل صورة وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة وقد يستدل له بحديث اخرجه النسائي عن ابي هريرة قال استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤسها او يجعل بساطا توطأ فانا معشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها صاروا بها بساطا انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم عن عايشة انها اقتنت على سهوة لها ستر فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين وكانتا في البيت تجلس عليهما زاد احمد في مسنده فلقد رايت متكئا على احداهما

وفيها سورة **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر ابان ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن بلال عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة يرفع الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في التماثيل انه رخص فيما كان رقوما وكره ما كان منصوبا انتهى وقال لم يروه عن ابن سيرين الا سليمان بن ارقم انتهى **الحديث الحادي والتسعون** قال عليه السلام اقتلوا الاسودين واولكنتم في الصلوة **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من القسم الاول وفي النوع الستين من القسم الرابع واحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وضمضم بن جوس من ثقات اهل اليمامة سمع جماعة من الصحابه وقد وثقه احمد بن حنبل انتهى كلامه **احاديث الباب** اخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن هشام بن زياد ابي المقدام مولى عثمان بن عفان ثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شئ شرة وان شرة المجامع استقبال القبلة واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم مختصرة وسكت عنه وسيأتي تمامه في الحج وهو معلول بهشام **حديث آخر** اخرجه ابو داود في مراسيله عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دعوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقالوا لها شأنك يا رسول الله قال السعتنة عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى انتهى قال ابو داود سليمان ابن موسى لم يدرك العدد انتهى وهو منقطع وأورد الامام ابو محمد عبد الحق في احكامه لهذه المسئلة حديث مسلم ومرسل ابي داود ولم يورد الشيخ تقي الدين في كتاب الامام لهذه المسئلة الا حديث السنن فقط والله اعلم واستدل الشيخ في الامام على ان المشي اليسير لا يبطل الصلوة بحديث ابن عباس في صلوة الليل فاداري عن يمينه اخرجه البخاري ومسلم واستدل على ان النفخ في الصلوة لا يبطل بحديث اخرجه ابو داود عن حماد عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم نفخ في آخر سجوده اه ان الحديث وعلقه البخاري في صحيحه فقال باب ما يجوز من النفخ في الصلوة ويذكر عن عبد الله ابن عمر وقال نفخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف انتهى وفي متنه حديثان اخرجهما البيهقي احدهما عن هشام ابن عبيد الله ثنا عنبسة بن الازهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ام سلمة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام يقال له رياح فرآه يسجد فنفخ فقال له عليه السلام يا رياح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم والثاني عن نوح ابن ابي مريم عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا نحوه من الهاء شئ في الصلوة فذاك حظه والنفخ كلام قال البيهقي الاول ضعيف والثاني اضعف منه واستدل على ان الافعال المعرفة لا تبطل الصلوة بحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه البخاري **احاديث الصلوة بحضرة الطعام** وموافقة الحديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء لا تعجل حتى يفرغ منه زاد البخاري وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ منطرفه ليسمع قراءة الامام انتهى واخرجا عن عائشة نحوه واخرجا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء انتهى وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن

عشائكم انتهى وأخرج مسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان انتهى وأخرج اصحاب السنن الاربعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوة فليبدأ بالخلاء انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجوا الا النسائي عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى وأخرج ابو داؤد عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف انتهى وفيه رجل فيه جهالة ولم يضعفه احد

فصل

الحديث الثاني والتسعون روي انه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء **قلت** اخرجه الائمة الستة في الطهارة عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا انتهى **حديث آخر** اخرجه الجماعة الا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن ابي زيد عن معقل ابن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او بغائط انتهى قال ابو داؤد ابو زيد مولى بني ثعلبة انتهى ومن طريق ابن داؤد رواه البيهقي في سننه قال شيخنا الذهبي في مختصر سنن البيهقي وابو زيد هذا لا يدرى من هو انتهى وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار بمثله **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله ابن الحارث بن جد الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك انتهى ورواه مالك في الموطا عن ناقع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط منه رجل مجهول فهو كالمنقطع والله اعلم قال الشيخ في الامام وقد اختلف العلماء هل النهي لاجل القبلة او لاجل الملائكة قال وتعلق الاولون بما اخرجه ابو جعفر الطبري في تهذيب الآثار عن سماك ابن الفضل عن ابن رشدين الحيدي عن سراقة بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وأخرج ايضا عن عمرو ابن جميع عن عبد الله ابن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتخوفنا اجلاكها لم يقم من مجلسه حتى يغمى عليه وأخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاؤس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها قال عبد الحق في احكامه قد اسند هذا عن ابن عباس ولا يصح اسناده احمد بن الحسن المصري وهو متروك قال ابن القطان في كتابه والمرسل ايضا ضعيف فانه دائر على زمعة بن صالح وقد ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم وغيرهم قال الشيخ في الامام ذكر ابن حزم في كتابه انه يحرم استقبال القبلة بالاستنجاء واستدل عليه بحديث سلمان بعد ما اخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان قال قال لنا المشركون علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل لقد نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او مستقبل القبلة الحديث كذا رأيته في كتابه مستقبل باللام وبها يتم الحجة وليست هذه اللفظة في مسلم مما تتبعته من نسخة انتهى قال الشيخ وتعلق الآخرون بما اخرجه البيهقي عن عيسى الخياط قال قلت

للشعبي في عجب من اختلاف هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فجاءت الثقابة فرأيت كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشيخ صححا جميعا أما قول ابي هريرة مرفوعا ان الله عباد الله ملكة وضعا يصلون فلا يستقبلهم احد بول ولا غايط ولا يستدبرهم اما كفهم هذه فلا صح بيت كانه قبلة فيها قال الشيخ وبهذا اورد ابن ميسرة وهو ضعيف قال الشيخ وعيسى هذا يقال فيه الحناط بحاء مهملة ونون ويقال فيه الخياط بخاء معجمة وموحدة ويقال فيه الخياط بخاء معجمة وياء آخر الحروف وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجة ليس فيه ما قصدناه

احاديث الرخصة اخرج الجماعة عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته وهو في لفظ الترمذي مستقبل الشام مستدبر الكعبة **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننهما وعندهم كلهم ربعة حدثني ابان بن صالح فزالت تهمة التدليس ولفظهم فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بغوط او بول او رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة انتهى وابان بن صالح وثقه المركون يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم وقال الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد ابي الصلت عن عراك عن عايشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال في الامام قال الاثرم قال احمد بن حنبل احسن ما في الرخصة حديث عايشة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن قلت لم فان عراكا يروي عنه مرة ويقول سمعت عايشة فانكره وقال من اين سمع عراك عايشة ما يروي عن عروة عنها وحكى ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد قال رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت قال الشيخ وقد ذكر عن موسى بن هرون مثل ما حكاه عن احمد فيه ولعل عراك احاديث عدة اعرض عن عايشة قال ويمكن القاء ان يقول اذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم لاحتمال انه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاؤه وقد ذكروا سماع عراك من ابي هريرة ولم ينكروه وابو هريرة توفي هو وعايشة في سنة واحدة فلا يبعد سماعه من عايشة مع كونهما في بلدة واحدة ولعل هذا هو الذي اوجب لمسلم ان اخرج في صحيحه حديث عراك عن عايشة من رواية يزيد بن ابي زياد مولى بني عباس عن عراك عن عايشة جاءت سكينة تحمل بنتين لها الحديث وبعد هذا كله فقد وقعت التصريحة بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي انكرها احمد اخرجها الدارقطني عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء وفيه فقال عراك حدثني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بلغه قول الناس امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في ذلك على ثلاثة اقوال فصنف كرهوه مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة واخذوا بحديث ابي ايوب وحديث ابي هريرة وقد نقدما وصنف رخصوه مطلقا وهم فرقتان فرقة طرحوا الاحاديث لتعارضها ورجعوا الى الاصل فاباحوا الاشياء وهي اباحة ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر وجابر وقد نقدما وبحديث عراك ايضا والصنف الثالث عملوا بالكل فكرهوا في الصحاري دون البنيان ومنهم الشعبي واحمد والشافعي واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود في سننه عن لحسن بن ذكوان عن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت ايا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك

في الفضل فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا باس انتهى وهذا رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم والحسن بن ذكوان وان كان اخرج له البخاري فقد تكلم فيه غير واحد وكذلك قال الحازمي هو حديث حسن انتهى

باب صلوة الوتر

الحديث الثالث والتسعون حديث ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر **قلت** روى من حديث خارجة بن حذافة ومن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومن حديث ابن عباس ومن ابي بصرة الغفاري ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي سعيد الخدري **اما حديث خارجة** فاخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله ابن ابي مرة عن خارجة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى قال الترمذي حديث غريب واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي انتهى ورواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحق وبعبد الله ابن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه قال صاحب التنقيح اما تضعيفه بابن اسحق فليس بشئ فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب وانما نقله عن الدارقطني انه ضعف عبد الله بن راشد غلط لان الدارقطني انما ضعف عبد الله ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن ابي سعيد الخدري واما هذا راوي حديث خارجة فهو الروقي ابو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى قلت هكذا رواه النسائي في كتاب لكنا اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الروحي ابي الضحاك عن عبد الله ابن الديلمة به **واما حديث عمرو بن العاص** وعقبة فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا سويد ابن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلوة هي خير من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر انتهى ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه **واما حديث ابن عباس** فاخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله تعالى قد زادكم صلوة وهي الوتر انتهى قال الدارقطني والنضر ابو عمر الخزاز ضعيف انتهى **واما حديث ابي بصرة** فرواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة ان ابا تميم الجيشاني حدثه ان عبد الله بن مالك اخبره انه سمع عمرو ابن العاص يقول سمعت ابا بصرة الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح انتهى وسكت عنه واعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة وله طريق آخر عند الطبراني في معجمه واحمد في مسنده عن ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نفير عن ابن هبيرة به **واما حديث عمرو بن شعيب** فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلوة فامرنا بالوتر انتهى ثم قال والعزرمي ضعيف ونقل ابن الجوزي عن النسائي واحمد والفلاس انه متروك الحديث ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب بالحجاج

غير ثقة **واما حديث ابن عمر** فاخرجه الدارقطني في غرايب مالك عن حميد ابن ابي الحون الاسكندراني شاعبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مجراوبيهه يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله تعالى زادكم صلوة الى صلاتكم وهي الوتر انتهى قال الدارقطني ومحمد ابن ابي الحون ضعيف **واما حديث الخدري** فرواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا عبدان ابن احمد ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان ابن محمد ثنا سعويه بن سلام عن يحيى ابن ابي كثير حدثني ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة وهي الوتر انتهى قال البزار في مسنده وقد روي في هذا المعنى احاديث كلها معلولة فمنها ما رواه النضر ابن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس فذكره قال والنضر لين وقد حدث عن عكرمة باحاديث لم يتابع عليها فامسك اهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الاحكام واحتملوه في غيرها ورواه محمد ابن اسحق عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة الرومي عن خارجة ابن حذافة وعبد الله ابن مرة الرومي لا يعلم حدث بغير هذا ولا روى عنه غير يزيد والمجهول لا يقوم به حجة وروى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وفيه كلام فقال بعضهم انها صحيفة كانت عند عبد الله ابن عمرو وقال بعضهم ان حديثه لا يثبت لان عمرو بن شعيب انما هو ابن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو وقد قال بعض اهل العلم حديثه عن غير ابيه يقبل وعن ابيه صحيفة وكل هذا كان من الاضطراب في حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة اسناده انتهى وقال صاحب التنقيح في التحقيق في احاديث ان الله تعالى زادكم صلوة لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزاد فيه بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان الله تعالى زادكم صلوة الى صلاتكم هي خير من حمر النعم لان وهي الركعتان قبل صلوة الفجر انتهى رواه عن الحاكم بسنده قال وهو حديث صحيح ثم نقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني ان ارحل في هذا الحديث لرحلت انتهى **احاديث الباب** اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرطهما **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به **حديث آخر** اخرجه احمد بن خليل بن مرة عن معوية ابن قرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا انتهى وهو منقطع قال احمد لم يسمع معوية بن قرة من ابي هريرة شيئا ولا لقيه والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري منكر الحديث **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ما ادرما الصحيح بالوتر واخرجه الترمذي بلفظ اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر انتهى قال النووي في الخلاصة واسناده صحيح انتهى **حديث آخر** رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن راشد التنوخي ان اناسا من معاذير جيل قدموا الشام فوجدا هل الشام لا يوترون فقال المعذوريهما لي اهل الشام لا يوترون فقال معوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلوة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء الى طلوع

الفجر انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بعبيد الله بن زحر قال قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وعبد الله بن رافع قال البخاري في حديث مناكيره قال صاحب التنقيح وفيه انقطاع فان عبد الرحمن المتوخى لم يدرك معاذا انتهى **حديث آخر** اخرجه البزار في مسنده عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب على كل مسلم انتهى وقال لا يعلم يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى **احاديث الخصوم** استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الاعرابي انه عليه السلام قال له خمس صلوات كتبهن الله عليك قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله واجاب الاصحاب عنه بانه كان قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج وذلك يدل على ان ما تقدم على وجوب الحج والفاظه اذكم صلى مشعر بتأخر وجوبها لوتر ولكن الحج مذكور عند مسلم في حديث ضمام بن ثعلبة اخرجه في اول الايمان عن انس ولم يسم مسلم ضماما وروواه البخاري في العلم وسماه ضماما وليس فيه الحج **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على البعير وفي لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته قال الطحاوي هذا كان قبل وجوبه ثم عارضه برواية حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن معاذ انه عليه السلام بعثه الى اليمن وقال له فيما قال فان اطاعوكم فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعث معاذ الى اليمن قبل خروجه من الدنيا بايام يسيرة انتهى وبقوى هذا ما في موطإ مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يفد عليه معاذ من اليمن وسيأتي في الزكاة في حديث ابي وقاص **حديث آخر** اخرجه ابن حبان عن جابر انه عليه السلام قام في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى رواه في النوع التاسع والتسعين من القسم الخامس **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سأله رجل عن الوتر واجب هو قال نعم وجب بالصلاة ثم سأل عبادة بن الصامت فقال كذب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله لم يستخف بشيء من حقوقهن فان الله عز وجل جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله ان شاء عفر له وان شاء عذبه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه وذكر المخرج في كتاب الثقات وقال هو ابو نعيم وقيل ربيع انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وسكت عنه عن ابي حيان الكلبي يحيى ابن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى انتهى قال الذهبي في مختصره سكت الحاكم عنه وهو غريب منكر وابو حيان الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني انتهى واخرجه احمد والحاكم ايضا عن جابر الجعفي عن عكرمة به والجعفي مختلف فيه وله طريق آخر عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فيها وصاحبي يحيى ومنذر وهما ضعيفان واخرج ابن الجوزي بحرة من حديث السري فيه عبد الله بن محرز وهو ساقط قال ابن حبان كان يكذب **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بوتر وا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب انتهى قال الدارقطني اسناده ثقات انتهى **الحديث الرابع والثمانون** روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام **قلت** اخرجه النسائي في سننه عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن انتهى وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر انتهى ثم اخرج عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر فقال كان عمر افقه منه فكان ينهض في الثانية بالتكبير انتهى وسكت عنه **احاديث الباب** حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وبسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلثين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك انتهى وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال انه موافق لحديث سعد بن هشام انتهى وظاهر الحديث ان الثالثة متصلة بغير مفصلة ولا قال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظه للدارقطني عن عايشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى **حديث آخر** وروى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج ثنا الوين ثنا شريك بن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الى آخره بنحو حديث عايشة حدثنا حسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الركعة الاولى بسبح الى آخره واخرج عن علي وعمران ابن حصين نحوه واخرجه للنسائي والترمذي وابن ماجة قال النووي في الخلاصة باسناد صحيح عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة انتهى وسكت الترمذي عنه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ثنا البيهقي عن يحيى بن زكريا ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلث كوتر النهار صلاة المغرب انتهى قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود ورفعه يحيى بن زكريا ابن ابي الحواجب وهو ضعيف ورواه الثوري وعبد الله ابن عمر وغيرهما عن الاعمش فوقفوه انتهى واخرج الدارقطني ايضا عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عايشة مرفوعا نحوه سواء ومر طرق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال ابن معين اسمعيل المكي ليس بشيء وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني كنت حديثه انتهى **حديث آخر** حديث انتهى عن البتيراء اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن عثمان ابن محمد بن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى وذكره عبد الحق في احكامه وقال الغالب على حديث عثمان بن عمر هذا لوهمه انتهى وسياتي في باب سجود السهو قال ابن القطان في كتابه هذا حديث شاذ لا يعرج على رواية وذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم قال والمروي عن ابن عمر انه فسر البتيراء ان يصلي ركوعا ناقص سجود انتهى وهذا ان صح عن ابن عمر فقد الحديث ما يرده وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره بل ظاهر اللفظ انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال الدليل على ان هذا غير صحيح عن ابن عمر رواه البيهقي في شرح الآثار حدثنا سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث وزاد حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل اني لاخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله انتهى فقد سمع

ابن عمر هذا من الجهل والحديث يكذبه والله اعلم وقال ابن الجوزي في التحقيق وهم معارضون في حديث النهي عن البتيرا بحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله ابن الفضل عن ابي مسلمة والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا وتر واشتروا الخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب انتهى قال الدارقطني كلهم ثقات ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما انتهى وليس في هذا الحديث الوتر ركعة فيلزمهم ان يقولوا به والله اعلم **الاثار** روى محمد بن الحسن في موطاه عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا اوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط انتهى قال النووي في الخلاصة موقوف ضعيف **اثر آخر** رواه الطحاوي حدثنا روح ابن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اغرب وتر النهار فقلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت انتهى قال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمران رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت قال معناه صل ركعة مع ثنتين قبلها وفق يتفق بذلك الاخبار حدثنا ابوبكرة ثنا ابو داؤد ثنا ابو خالد سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار انتهى **اثر آخر** رواه الطحاوي ايضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشام عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر اثنا عن يمينه وسلم ولا خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن انتهى **اثر آخر** رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابراهيم ابن ابي داؤد ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن هدلل عن ابن السباق وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن قال ومذهبنا ايضا قوي من حيث النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلثا او اربعا وكلهم اجمعوا ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت انه ثلث وان كان سنة فانا لم نجد سنة الا وله مثل في الفرض صلاة احد والفرض لم نجد منه وترا الا المغرب وهو ثلث فثبت ان الوتر ثلث انتهى وهذا الذي قاله حسن جدا وقد ذكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات ان يكون الحديث موافقا للقياس وهذا لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا قال ولهذا قدم حديث ابي هريرة ليس على المسلم في فرسه صدقة لان ما لا يجب للزكوة في ذكوره لا يجب في اناثه قياسا على سائر الحيوانات انتهى **قوله** وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن انتهى وعمرو هذا الظاهر انه عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه فاني وجدته مصرحا به في اسناد آخر نظير هذا وقال الطحاوي في شرح الآثار حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكانوا مما وعيت عنهم ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن انتهى **الحديث الخامس والتسعون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في آخر الوتر قال المصنف وهو بعد الركوع **قلت** رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن عثمان ثنا حفص بن بشر ثنا عمرو بن

ثم عن سلام عن سعيد بن عفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك انتهى **احاديث الباب** اخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى آخر القنوت وسياتي وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ان اسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر ابن ابي كثير في اسناده ثم اخرجه عن محمد بن جعفر ابن ابي كثير حدثني موسى بن عقبة نا ابن سحق عن يزيد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وسكت عنه وسياتي في القنوت **حديث آخر** قد ليسنا نسوقه بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى قال الترمذي حديث حسن **الحديث السادس والستون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع **قلت** روي من حديث ابي بن كعب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر **فحديث ابي** رواه النسائي وابن ماجة فقالا حدثنا علي بن ميمون الرقي نا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى لابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر ثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع انتهى وزاد في سننه الكبرى فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في آخرهن انتهى ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي فلم يقل فيه ويقنت قبل الركوع انتهى وذكره ابو داؤد في سننه باسناد آخر غير موصول فقال وروى حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وراواه عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا نحوه قال وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك ابن سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت وحديث سعيد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرونه ايضا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعة بن كهيل عن سعيد لم يذكروا القنوت انتهى كلامه **واما حديث ابن مسعود** فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن ابان ابن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع انتهى قال الدارقطني وابان ابن ابي عياش متروك انتهى **طريق آخر** رواه للخطيب البغدادي في كتاب القنوت حدثنا ابو الحسين احمد بن محمد الاهوازي نا احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن الحسين بن عبد الملك نا منصور ابن ابي نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه كالانه قال حديثا مقدمة انتهى **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الحافظ ابو نعيم في كتابه الحلية عن عطاء بن مسلم نا العلاء بن المسيب عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع انتهى وقال غريب

من حديث حبيب والعلاء يقويه عطاء بن مسلم انتهى **واما حديث** ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن محمد المروزي ثنا اسمعيل بن العباس الترمذي ثنا سعد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع انتهى قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم انتهى **الآثار** روى الطبراني في معجمه حدثنا فضل بن محمد المسطي ثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة واذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع انتهى وفي لفظ كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركعة انتهى **اثر آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى **الحديث السابع والتسعون** قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت انتهى قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة ابن شيبان ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء احسن من هذا انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل وسكت عنه ورواه البيهقي في سننه وزاد في روايته بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في رواية تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي في الخلاصة واسنادها صحيح او حسن انتهى ورواه اسحق بن راهويه والدارمي والبزار في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي انتهى **طريق آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره سئل وقال حديث صحيح على شرط الشيخين لان اسمعيل بن عقبة خالف محمد بن جعفر ابن ابي كثير في اسناده ثم اخرجه عن محمد بن جعفر ابن ابي كثير حدثني موسى بن عقبة ثنا ابو اسحق عن يزيد ابن ابي مريم به ليسند السنن ومتنه وسكت عنه انتهى وصاحب الكمال يستدل بهذا الحديث واطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها وهو قول له اجعله هذا في وترك من غير فصل ولم اجد هذا في الحديث واستدل لذا ابن الجوزي في التحقيق بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي ان ابا طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى قال الترمذي حديث حسن وكانه بناه على ان كان يقتضي الدوام والله اعلم **احاديث الخصوم** والشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان الاول اخرجه ابو داود عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته انتهى وهذا منقطع فان الحسن لم يدرك عمر بل هو عن نفر من صحابي واخرجه ايضا عن عشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحاب ابي بن كعب انهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخير من رمضان انتهى وفيه مجهول قال النووي في الخلاصة الطريقان

ضعيفان قال ابن داؤد وهذا الحديث بيان بدلان على ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر انتهى وهو صالح في ذلك **الحديث الثاني** اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي عاتكة طريف بن سليمان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الى آخره انتهى وابو عاتكة ضعيف قال البيهقي هذا الحديث لا يصح اسناده **الحديث الثامن والسبعون** حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت **قلت** تقدم في صفة الصلاة وليس فيه القنوت **الحديث التاسع والتسعون** روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه **قلت** استدل به المصنف للشافعي على وجوب القنوت في الفجر وهو غير مطابق فانه قال ولا يقنت في غير الوتر خلافا للشافعي في الفجر وما روى ابن مسعود انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه فلا يصلح ان يكون حجة لمذهبنا بيقين لان ترك القنوت في الفجر لا يلزم منه تركه في باقي الصلوات نعم يصلح ان يكون حجة لنافي دعوى نسخ حديثهم ولا يبعد ان يكون سقط من النسخ خلافا للشافعي لان عليه السلام كان يقنت في الفجر وبنا انه منسوخ لما روى ابن مسعود انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه وبالجملة فالحديث رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في الآثار كلهم من حديث شريك القاضي عن ابن ابي حمزة ميمون القصار عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده انتهى وفي لفظ للطحاوي قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليه ترك القنوت وهو معلول بابي حمزة القصار قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان فاحش الخطاء كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات تركه احمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وفي آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء الآية قال ولعل آخر الحديث من قول من دون ابي هريرة فقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده من الركعة فيدعو على اللمومنين ويلعن الكفار وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياة عليه السلام وبعد وفاته قال والدليل على ان الآية نزلت يوم احد ما اخبرنا وأسند عن عمرو بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح يوم احد فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قال سمع الله لمن حمده اللهم العن ابا سفيان وصفوان ابن امية والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء واخرجه البخاري في صحيحه عن ابي الزهري عن سالم به لم يقل فيه يوم احد قال ويدل عليه ايضا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج في وجهه فجعل يسلت الدم عنه وهو يقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية او يكون المراد بقوله ثم ترك ذلك يعني الدعاء على اولئك القوم فتدعا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على من قتل ببير معونة وهي بعد احد فدل على ان الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة انتهى كلام البيهقي **احاديث الباب** اخرج ابن ماجة في سننه عن محمد بن يحيى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلوة الصبح انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وقال محمد بن يحيى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنا سماع من ام سلمة انتهى وتمامه العقيلي في كتابه بعنبسة

ونقل عن البخاري انه قال تركوه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن هياج عن عنبسة عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني وصفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم **حديث آخر** اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم انتهى **حديث آخر** رواه الخطيب البغدادي في كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم انتهى قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهو يدل على ان القنوت مختص بالنازلة والله اعلم **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن جابر السحيمي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رأيت احدا منهم قانتا في صلوة الا في الوتر انتهى وأعله العقيلي في كتابه بمحمد بن جابر وقال لا يتابع عليه وضعفه عن جماعة من غير تفاصيل **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن بشر بن حرث عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد انتهى وأعله ببشر بن حرث ثم قال وهو عندي لا بأس به ولا اعرف له حديثا منكرا ولا ضعف عن النسائي وابن معين **حديث آخر** اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن طارق عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة انتهى واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاشيم قال البخاري طارق بن اشيم له صحبة وكذلك قال ابن سعد قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث انتهى وثقه ايا مالك الامام احمد بن حنبل وابن معين والعجلي وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد اخرج مسلم في صحيحه حديثين عن ابي مالك عن ابيه وقال البيهقي لم يحفظ طارق بن اشيم القنوت عن من صلى خلفه فرأى محمد ناوقد حفظه غيره فالعلم لمن حفظ دون من لم يحفظ قال غيره وليس هذا مما يدل على انهم ما قنتوا فقط بل اتفق انه طار قلى خلف كل منهم واخذ بما رأى ومن اعلى انهم كانوا يقنتون في الفاضل وهذا الحديث يدل على انهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم **الآثار** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه ما قنت في الصبح انكر انا ان علي ذلك فقال انما استعرضنا على عهد ونا واخرج ايضا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت انتهى وروى محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قنت انتهى واخرجه عبد الرزاق قال ابراهيم وعلى الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معوية حين حاربه واهل الشام انتهى وقد تقدم عن معوية قنت بدعو على علي انتهى واخرج البيهقي عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة **ومن احاديث الخصم** ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه في مسنده واخطأ عن الربيع بن انس قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد ما ركع فقال انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء العرب قال فرجع انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قال اسحق وقوله ثم تركه يعني ترك تسمية القوم قال العراقي انتهى ورواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين له وفي الخلاصة للنووي

صحيح الحاكم في كتاب المستدرك فليراجع وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وسكت عنه قال وله شواهد عن انس ذكرناها في السنن وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث لجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال ابن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى كلامه وضعفه ابن الجوزي في كتاب التحقيق وفي العلل المتناهية فقال هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطيء وقال احمد بن حنبل ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما رويناه عن انس انه عليه السلام انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه قلت ويعارض ايضا بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا عالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة انتهى قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في قنوت الفجر فذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى يومنا فروي ذلك عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة مثل عمار بن ياسر وابي ابن كعب وابي موسى الاشعري وعبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابي هريرة والبراء ابن عازب وانس بن مالك وسهيل بن سعد الساعدي وعويمر ابن ابي سعد وعائشة ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وعطاء وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزيد بن عثمان وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل وذكر جماعة من الفقهاء ثم قال وخالفهم طائفة من الفقهاء واهل العلم فتعوه وزعموا انه منسوخ محتجين باحاديث منها حديث ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وقال تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم فقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها ويدعو على المشركين ومنها حديث ام سلمة رواه محمد بن يعلى بن نفيس عن عفيسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن رافع عن ابيه عن ام سلمة قالت يفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلوة الصبح ومنها حديث ابن عمر انه ذكر القنوت فقال انه لبدعة ما قنت غير شهر حتى مضى تركه رواه بشر بن حرب عنه قال واجاب اثبات بعض عن حديث ابن مسعود بانه معلول بابي حمزة كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال احمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي وقال السعدي واسحق ابن راهويه ليس بشيء قال النسائي ليس بثقة وابان ابن ابي عياش قد قيل فيه الذي قيل في ابي حمزة ومحمد بن جابر قد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روى عن عدة طرقا كلها واهية لا يحتج بها ومثل هذا لا يمكن ان يكون رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح واما حديث ام سلمة فمعلول ايضا قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى ابن معين كان عفيسة بن

عبد الرحمن بضعفه وعبد الله بن نافع ضعيف جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والساجي وغيرهم
قال الحافظ في التقريب عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت عن القنوت مرسل لان نافعا
لم يدرك ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد ابن يحيى بن حبان وعبد الله بن نافع وعنبسة كلهم ضعفاء واما
حديث ابن عمر فمعلول ايضا لان بشير بن حرب ويقال له ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت
ابن المديني يضعفه وكان يحيى القطان لا يروي عنه وقال احمد ليس بقوي وقال اسحق متروك ليس بشيء وقال النسائي
لا يحتمل حديثه وقال النسائي وابن ابي حاتم ضعيف قلت وعلى تقدير صحة هذا الحديث فيكون المراد بالقنوت ههنا القنوت قبل الركوع
لانه روي مسندا في الصحيح من طرق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد الركوع مذكرا على انه انما انكر القنوت قبل الركوع
او يكون ابن عمر ينفي بدليل ما اخبرنا واسند عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه
قد قنت معه ابيه ولكنه نسي قال وروي عنه انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فاسئلوه فاتوا وعلى تقدير صحة
هذه الاحاديث وهي محمولة على دعائه عليه السلام على اولئك القوم وبقي ما علمه من الثناء والدعاء وهذا اولى لان فيه الجمع
بين الاحاديث قال والدليل على ان المراد بالنهي عن القنوت في حديث ام سلمة فانه بدعة في حديث ابن عمر القنوت قبل
الركوع لا الذي بعد الركوع ما اخبرنا واسند من طريق الطبراني ثنا اسحق الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي
عن عاصم بن انس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وكان قنوته
قبل ذلك وبعده قبل الركوع انتهى وقال اسناده متصل ورواته ثقات وابو جعفر الرازي قال فيه ابن المديني ثقة وكذلك
قال ابن معين وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال احمد صالح الحديث واخرج حديثه في مسنده تقدم اخرج من طريق احمد بن حنبل
ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع قال قلت فانهم يزعمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على احياء من العرب
قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء انتهى هكذا اخرجه البخاري ومسلم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا لا اقل ولا اكثر فصل بين القنوت النازل والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع
وذلك على ان وعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء قال فان قيل قوله في الحديث ثم تركه ليس فيه دلالة على النسخ لانه يحتمل
ان يكون تركه وعاد اليه قلنا هذا مدفوع بما اخبرنا واسند من طريق ابي يعلى الموصلي بسنده عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث
عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة
من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل الله تعالى ليس
لك من الامر شيء فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد انتهى وقال حديث غريب من هذا
الوجه ويؤكده ما اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله
تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الآية قال واخرج ابو داود في المراسيل عن معوية بن صالح عن عبد الله هو عن خالد ابن
ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكن فسكت فقال
يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الآية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك

ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد اليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى ثم ساق من طريق الدارقطني حدثنا ابو بكر بن مسنية ثنا احمد بن يونس
السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
ثم ترك واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا انتهى قال فهذه الاخبار كلها دالة على ان القنوت في الصبح ابدا الى الممات والله
اعلم انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو صحيح وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت وهذا لا نزاع فيه لانه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلوة الصبح فيحمل على فعله شهرا بدلالة الثالث ما روى عن البراء
ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد
وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في مجموعهم نحو
ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه قال
وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اكثرها بينا لعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم
انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى مات انتهى قال وساقه عن الدارقطني
في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس
آثارا موضوعة لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه فاما الخطيب اما سمع في الصبح من حديث عاصم
حديثا وهو يرى انه كذب فرواه احد الكاذبين وهما مثلا كما مثل من انفق مع رجل درهما وان اكثر الناس لا يعرفون
الصحيح من السقيم فلما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد احد حديث محدث واحتج به حافظ لا يقع في سفر من الا انه صحيح
ولكن عصبية ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر والمخافتة بالقراءة علم ما ذكرناه
التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته قلت وبينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها **حديث في الصلوة بعد الوتر** اخرجه مسلم عن عائشة
في حديث طويل قالت كنا عند رسول الله وطهوره فبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره
وفي لفظ كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم قال النووي في الخلاصة
وروينا صلوة الركعتين بعد الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي امامة وانس وام سلمة
وثوبان ومعظمها ضعيف وحديث عائشة محمول على انه عليه السلام فعله مرة او مرتين لبيان الجواز
فان الروايات الصحيحة عن عائشة وخلائق من الصحابة ان آخر صلاته في الليل كان وترا انتهى حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم الليل وترا متفق عليه والله اعلم انتهى كلامه

باب النوافل

الحديث الموفي للمائة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له
بيتا في الجنة وفسرها المصنف وقال انها مفسرة في الحديث على نحو ما ذكره وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل
العصر ان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين ثم قال واما ما رواه لم يذكر الاربع قبل الصبح
فلهذا سماه في الاصل حسنا ثم اختيارا لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعمل م

المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فاهذا اخير لان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة
قلت روى الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة انتهى لمسلم وابي داود وابن ماجة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول رواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا انتهى وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه **حديث آخر** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء انتهى وضعف محمد بن سليمان هذا وقال انه مضطرب الحديث انتهى فضعف قول المصنف انه لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر وقوله وخبر يعارض الآثار يعني خبرين ان يصلي اربعا وركعتين كان الآثار اختلفت في ذلك فاخرج ابو داود والترمذي عن ابي اسحق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه احمد في مسنده وابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحهما قال ابن حبان والمراد بها تسليمتين لما جاء في خبر علي بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى كلامه وقد تقدم للنسائي وابن حبان والحاكم في حديث ام حبيبة وركعتين قبل العصر واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين انتهى ورواه الترمذي واحمد وقالا اربعا عوض ركعتين حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال يعني قوله يفصل التسليم على الملائكة يعني التشهد انتهى كلامه وهذا يرد قول ابن حبان انها تسليمتين واعاده الترمذي في آخر الصلوة في باب تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار وزاد فيها يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين انتهى وقال حديث حسن وروى عن ابن المبارك انه ضعف هذا الحديث وانما ضعفه والله اعلم من اجل عاصم بن ضمرة وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض اهل الحديث قال علي ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم ابن ضمرة على حديث الحرث انتهى كلامه وفي عاصم مقال وصح قوله ايضا وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وقوله وفي غيره ذكر الاربع عزى الى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه البيهقي من قول عايشة قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرج

النسائي والدارقطني من قول كعب في رواية اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر انتهى ورواه الدارقطني في كتاب العلل من حديث ابي اسحق عن الحرث عن علي فذكره **احاديث النافلة قبل المغرب** لا صحابنا في تركها احاديث منها ما اخرجه ابو داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره ومن صحيح عندهما قال النووي في الخلاصة اسناده حسن او اجاب العلماء عنه بانه نفي فتقدم رواية المثبت ولكن هذا اصح واكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلموا ابن عمر انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حبان وعبد الله العدني ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازعند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب تفرد به الوزاز في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا الصابان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة اخطأ فيه حبان بن علي على عبد الله في الاسناد والمتن جميعا اما السند فاخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قالا بين كل اذانين صلوة قالا في الثالثة لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن همس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حبان هذا كذابا انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى ابن ابي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر قال سألنا انس رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال لست اتركهما قبل العصر فصليتهما الآن انتهى **حديث آخر** معضل رواه محمد ابن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلوها انتهى **احاديث المخصوم** اخرج الاية الستة في كتبهم عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء انتهى وفي لفظ للبخاري قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة انتهى ذكره في كتاب الاعتصام وفي لفظ ابي داؤد قال صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد فيه ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها انتهى وفي لفظ لمسلم عنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهانا انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة ابن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم ركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل انتهى ورواه البزار في مسنده بحديث انس قال لا نعلم هذا الا قوا

انتهى
الا عن السنن وقد روى عنه من وجوه وعارضها حديث بريدة انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة الا المغرب والخصوم يجيبون بان رواية المثبت مقدمة على النافي مع ان رواية الاثبات اصح والله اعلم **حديث آخر** اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والتسعين من القسم الاول عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان انتهى **الحديث الحادي بعد المائة** قال المصنف والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه ابو داود في سننه والترمذي في الشمايل عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاربع قبل الظهر ليس بينهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء انتهى ورواه ابن ماجة في سننه بلفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس انتهى وضعفه ابو داود وقال عبيدة بن معتب الضبي ضعيف انتهى واطلق المنذري عزوه الى الترمذي في مختصره وكان عليه ان يقيده بالشمائل ورواه احمد في مسنده حدثنا ابو معاوية ثنا عبيدة به وفي لفظه قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افيهن تسليم فاصل قال لا وهذا هو لفظ الترمذي في الشمايل بطريق آخر له رواه محمد بن الحسن في موطاه حدثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت اي كلهن قراءة قال نعم قلت افتفصل بينهن بسلام فقال لا انتهى قال صاحب التنقيح ورواه ابن خزيمة هذا الحديث في مختصره ضعفه هكذا وعبيدة ابن معتب ليس بمرة في الاحتجاج بخبره وحدثناه ابو موسى ثنا احمد ثنا ابو عاصم عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن ابي ايوب فذكره وليس فيه لا يسلم بينهن انتهى وتكلم الدارقطني في علله وذكر الاختلاف فيه ثم قال وقول ابي معاوية اشبه بالصواب انتهى وحديث ابي معاوية عند الترمذي واحمد كما تقدم **الحديث الثاني بعد المائة** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة **قلت** غريب وفي صحيح مسلم خلافه اخرجه من حديث عائشة في حديث طويل قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا محتصره وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات **الحديث الثالث بعد المائة** قال عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة **اما حديث ابن عمر** فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي ابن عبد الله الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وسكت عنه الترمذي الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار هم سالم ونافع وطاؤس ثم ساق رواية الثلثة انتهى والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار رواه ابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما ذكره ابن حبان في ثلثة مواضع من صحيحه احدها في النوع السابع والستين من القسم الاول محتجا به في حديث من صلى للجمعة فليصل بعدها اربعا انتهى في تسليمتين ثم اورد على

نفسه ما اخرجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته ثم اجاب بان قوله فان كان له شغل الى آخره مدرج من كلام الراوي ثم ساقه من طريق آخر فحصله من الحديث واسند البيهقي في المعرفة عن ابي احمد ابن فارس قال سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا اصحيح هو فقال نعم انتهى **طريق آخر** اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط والصغير عن اسحق بن ابراهيم الحنيني ثنا عبد الله بن عمر النمري عن نافع عن ابن عمر رض فذكره وقال لم يروه عن العمري الا الحنيني انتهى واخرجه الدارقطني في غرايب مالك عن اسحق الحنيني عن مالك عن نافع به وقال تفرد به الحنيني عن مالك **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن عبد الله ابن رافع عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى **طريق آخر** رواه الحاكم ابو عبد الله في كتابه في علوم الحديث حدثنا عبد الرحمن ابن احمد ان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم الرازي ثنا نضر بن علي ثنا ابي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وقال رجاله ثقات كما ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى **واما حديث عايشة** فاخرجه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي هاشم محبوب بن مسعود البصري النحلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى **واما حديث ابي هريرة** فرواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث حدثنا نضر بن علي ثنا ابي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى والمشاورة ايضا في ان الافضل في التطوع ان يسلم من كل ركعتين وما اخرجاه في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى من الليل انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعد عن عمران ابن ابي انس عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن انس ابن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العماء عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فذكره ونقل الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطأ في سند هذا الحديث في مواضع وحديث الليث اصح من حديث شعبة انتهى **الحديث الرابع بعد المائة** روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا **قلت** قال **شيخنا** علاء الدين رحمه الله لم اقف على هذا الحديث لغيره هكذا لم اجده وهذا من اعجب العجاب فقد رواه ابو داؤد في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عايشة انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث بطوله وفي آخره حتى قبض على ذلك قال ابو داؤد وفي سماع زرارة من عايشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عايشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي فان ابا حاتم الرازي قال سمع زرارة من ابي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين وهذا اما محمول على ظاهره فان زرارة لم يسمع من عايشة والله اعلم واخرجه ابو داؤد والنسائي في سننه الكبرى عن شريح بن هانئ عن عايشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا

وسكت عنه **حديث آخر** رواه احمد في مسنده حدثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن ابن ابي الموالي اخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وأوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده والطحاوي في معجمه قال البزار لا نعلم احدا يرويه بهذا اللفظ الا ابن الزبير ولا نعلم له طريقا احسن من هذه الطريق انتهى **حديث آخر** رواه البخاري في صحيحه لكن ليس فيه كان المقتضية للدوام فلذلك اخرناه آخره في كتاب العلم في باب السمر في العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام صلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **حديث** عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم اخرجه مسلم عن عبد الله ابن شقيق عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين **الحديث الخامس بعد المائة** روي انه عليه السلام كان يواظب على الاربع في الضحى **قلت** رواه مسلم في صحيحه من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله انتهى وفي رواية ويزيد ما شاء انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب بن سليمان قال قلت لعزة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام انتهى وتكلم الناس في الجمع بين هذا وما اخرجه البخاري عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها انتهى وما اخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه انتهى قال المنذري في حواشيه يحتمل انها اخبرت في الانكار عن رويتها ومشاهدتها وفي الآخر بغير مشاهدة اما من خبر عليه السلام او خبر غيره عنه وقد تكون انكارها اي صوابها عليها وفعلتها انكارا وقد يكون لانكار انها هو لصلوة الضحى المعروفة عند الناس على الكيف اختارها جماعة من السلف من صلاة ثمان ركعات وانه عليه السلام كان يصليها اربعا او يزيد ما شاء فيصليها ستة او ثمانية واقلها ركعتان وقد روي جماعات يصلي في وقت دون وقت لجمع بينها وبين الفرائض انتهى **الحديث السادس بعد المائة** قال عليه السلام لا صلوة الا بقراءة **قلت** اخرجه مسلم عن عطاء ابن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنا او ما افقا خفيفا او كلما انتهى والمصنف استدل به للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الاوليين وليس الحديث يصرح فيه واصرح منه حديث المسيء صلاته اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة وفيه انه عليه السلام قال له اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وحديث رفاعة بن رافع ايضا كما رواه احمد في مسنده وفيه انه عليه السلام قال له اذا استقبلت الصلوة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وفي آخره ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وقد ذكرناه بتمامه في حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسنتعرض لها وهي في السنن الاربعة ليس فيه ثم اصنع ذلك في كل ركعة والله اعلم قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح الى ما سكت هو عنه لعلي وابن مسعود وعائشة **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا اقرأ في الاولى والثانية

وسبح في الاخريين وفيه انقطاع وهو عن عايشة غريب **الحديث السابع بعد المائة** روى انه عليه السلام داوم على ذلك يجهر القراءة في الاخريين **قلت** يشهد لحديث ابي قتادة رواه الجماعة الا الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وكذلك في العصر وهكذا في الصبح انتهى **الحديث الثامن بعد المائة** قال عليه السلام لا يصلى بعد صلوة مثلها **قلت** غريب مرفوعا ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على عمر بن الخطاب وابن مسعود فقال حدثنا حريز عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عمر لا يصلى بعد صلوة مثلها انتهى حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ابراهيم والشعبي قال قال عبد الله لا يصلى على اثر صلوة مثلها انتهى **احاديث الباب** اخرج ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والسبعين من القسم الثاني ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نعيد صلوة في يوم مرتين قال ابن حبان وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة تحتج بخبره اذا روى عن غير ابيه فاما روايته عن غير ابيه عن جده فلا تخلو امن انقطاع وارسال فلذلك لم يحتج بشيء منها انتهى قيل ورواه ابن خزيمة في صحيحه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح قال ومعناه كما قاله اصحابنا اي لا تجب الصلوة في اليوم مرتين وانما لم يعدها ابن عمر لانه كان صلاها في جماعة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة قال مالك تنازعا فمر ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال ابن عمر نعم قال فايتهما اجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايهما شاء انتهى رواه في الموطا قال وهذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان ابن يسار عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين انما اراد به كلتاهما على وجه الفرض اذا صلى في جماعة فلا يعيدها اخرى ثم اسند عن ابي المتوكل الناجي ثنا ابو سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قال ورديانا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابي موسى الاشعري والنس بن مالك انهما فعلا وكانا قد صليا بالجماعة قال البيهقي ودعوى من ادعى نسخ هذه الاخبار باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب واذا امكن الجمع بين الاخبار فهو اولى والله اعلم **احاديث اعادة الفريضة لاجل الجماعة** اخرج مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان عليك امرا يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة انتهى وفي لفظ يؤخرون الصلاة لم يقل عن وقتها وفي لفظ ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي وفي لفظ صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة واخرج ايضا عن ابن مسعود عنه عليه السلام قال انه سيكون عليكم امرا يؤخرون الصلوة عن وقتها فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة مختصر من حديث التطبيق قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئا انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد

وزيدهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية للدارقطني والبيهقي ولا يجعل التي صلاها في بيته نافلة وقال النهاري رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات

حديث آخر رواه ابو داود حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائي بمعناه وقال في آخره اذا جئت الصلوة ونجد الناس فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه سكتوا عنها قال المنذري في الخلاصة اسناده ضعيف انتهى **الحديث التاسع بعد المائة** قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **قلت** اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد انتهى قال النووي في الخلاصة قال العلماء هذا في صلوة النافلة واما الفرض فلا يجوز التقعد فيه مع القدرة على القيام بالاجماع فان عجز لم ينقص ثوابه انتهى قلت يدل عليه ما اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل مقيما صحيحا انتهى ذكره في باب ما كتب للمسافر بما كان يعمل في الاقامة اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته حال سني فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله قال حدثت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم انتهى قال النووي اي مواظبا في النفل قاعدا الكثير الغالب قائما هكذا قاله اصحابنا انتهى **الحديث العاشر بعد المائة** روى ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء **قلت** اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر انتهى قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله على حماره وانما هو على راحلته انتهى قيل وقد غلط الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في ذلك والمعروف على راحلته وعلى البعير انتهى وقوله يومي ايماء ليس في الحديث وشيخنا علاء الدين ذكر فيه يومي برأسه وعزاه للصحيحين ولم اجد لفظ الايماء عند البخاري ومعزاه الشيخ في الامام عزاه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه فلينظر وذكره النووي في الخلاصة بهذا اللفظ وقال اخرجاه بلفظ البخاري انتهى وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين تفرد البخاري بذكر الايماء فيه لكن اخرج البخاري عن عمرو بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته ايماء توجهت يومي ويذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى واخرج هو ومسلم واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه لكن يوسع ذلك في المكتوبة انتهى قال المنذري في مختصره وقد اخرجه مسلم من فعل انس بن مالك **قلت** هذا تقصير منه فقد اخرجه البخاري في صلوة المسافر بلفظ مسلم كلاهما عن انس بن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حماره ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله افعله انتهى واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن مالك عن الزهري عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حماره يصلي يومي ايماء انتهى وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب واخرج ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين انتهى واخرجه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح عن جابر قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع انتهى واخرجه البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة انتهى

فصل في قيام شهر رمضان

قوله روى ان للخلفاء الراشدين واظبوا عليها يعني التراويح **قلت** لحديث الحادي عشر بعد المائة رواه ابن خزيمة عن ابن صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في التهجد عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان انتهى وفي لفظ لهما ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل وذلك في رمضان وزاد البخاري فيه في كتاب الصيام فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى وعند ابن حبان في صحيحه عن جابر ابن عبد الله انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان تكتب عليكم الوتر انتهى وقد تقدم في الوتر وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله انتهى وهذا يدل على انها تركت لا لنسخ ثم عمر بدليل ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب والله اعلم رواه البخاري ايضا وعن ابي ذر نحوه رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسائي قال النووي في الخلاصة باسناد حسن **الحادي عشر** ركعة وكان ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة ثم الوتر انتهى ورواه الفقيه ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتاب الترغيب فقال ويوتر بثلث وهو معلول بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر ابن ابي شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدي في الكامل ثم انه مخالف لحديث الصحيحين عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي انتهى اخرجه البخاري ومسلم في التهجد ولفظ لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ووقع في رواية للبخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلث عشرة ركعة بركعتي الفجر **حديث آخر** موقوف رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان البحيري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن

حصفة عن السايب بن يزيد قال كنا نقوم فى زمن عمر ابن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قال النووى فى الخلاصة واسناده صحيح فكانه ذكره من جهة السنن لا من جهة المعرفة فانه ذكره بزيادة **حديث آخر** رواه مالك فى الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلث وعشرين ركعة انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقى فى المعرفة ليسنده ومتنه وفى رواية فى الموطا باحدى عشرة ركعة قال البيهقى ويجمع بين الروايتين بانهم قاموا باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلث قال ويزيد بن رومان لم يدرك عمر انتهى **قوله** لان افراد الصحابة رضى الله عنهم مجتمعون على التراويح ذكر ان الطحاوى رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما من الطحاوى ثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى خلف الامام فى شهر رمضان ثنا يوسف ومهد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة انه كان يصلى مع الناس فى رمضان ثم ينصرف الى مسجده فلا يقوم مع الناس ثم ابو نعيم عن عبيد الله ابن عمر قال رأيت ابى وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد فى رمضان ولا يقومون مع الناس **قوله** والمستحب فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين **قوله** ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان على الاجماع

باب ادراك الفريضة

الحديث الثانى عشر بعد المائة قال عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

قلت رواه ابن ماجة فى سننه بمعناه حدثنا حرب بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن ابى فروة عن محمد بن يوسف قوجى عثمان بن عفان عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لا يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق انتهى وذكر ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع انتهى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن المسيب فذكروه واخرج الجماعة الا البخارى عن ابى الشعثاء قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم انتهى وهذا الحديث موقوف عند بعضهم وقال ابن عمر بن عبد البر انه مسند وكذلك نظائر حديث ابى هريرة من لم يجب لدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لا تختلفون فى ذلك ورواه اسحق ابن راهويه فى مسنده وزاد فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فلا يخرج احد حتى يصلى انتهى **الحديث الثالث عشر بعد المائة** حديث ابو عبد بترك الجماعة **قلت** كانه يشير الى حديث الجماعة من سنن الفترى لا يتخلف عنها الا منافق وقد تقدم فى باب الامامة مع غيره **الحديث الرابع عشر بعد المائة** قال المصنف ولا فضل فى عامة السنن والنوافل المنزل هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت اخرجه البخارى ومسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة من حصير فى رمضان فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالى حتى اجتمع اليه ناس وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا ولم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة انتهى واخرجه ابو داود والنسائى والترمذى مختصرا ولفظ ابو داود صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة انتهى ولفظ الاخرين افضل صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة انتهى قال ابن دحية فى العلم المشهور وقد استدل من يرى صلوة التراويح فى البيوت وانا لا نقيام جماعة بهذا الحديث واخذ الحميدى بحديث عمر انه جمع الناس على ابى بن كعب وبحديث ابى ذر ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فالحديث ضعيف فان كان ابن حبان رواه فى صحيحه صحح فيه من سقيم ومرض من صحيح انتهى وحديث ابى ذر هذا اخرجه اصحاب السنن

الاربعة عن جبير بن نفير عنه وصححه الترمذي وحسنه وينظر الصحيحان فايدة قال هذا الحديث بحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من صلاة في مسجدي هذا وتظير هذا احديث عمرة في رمضان تعدل حجة آخرجه البخاري ومسلم في الحج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا مع حديث ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من عشر ذي الحج قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك انتهى آخرجه البخاري في العيدين عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم والصلوة فقط وليبتا نسيجه بيت اخرجه الترمذي وابن ماجة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر انتهى قال الترمذي حديث غريب لا يعرف على هذا الحديث عن عايشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط انتهى آخرجه في الصوم لا البخاري وفي لفظ لمسلم لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط ورجح الترمذي الرواية الاولى فان بعض الحفاظ قال يحتمل ان يكون عايشة لم يعلم بصيامه عليه السلام فانه كان يقسم للتسع نسوة فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها وينبغي ان يقال هو مبنية للفاعل ليتفق الروايتين على ان حديث المثبت اولى من حديث النافي وقيل اذا تساويا في الصحة يوخذ بحديث هنيدة آخرجه ابو داؤد والنسائي عن هبيرة عن امرأة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم لتسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس وهو ضعيف قال المنذري في مختصره اختلف فيه على هبيرة فروي كما ذكرنا وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن ابيه عن ام سلمة مختصرا انتهى

الحديث الخامس عشر بعد المايتة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتين بعد ارتفاع الشمس عليه ليلة التعريس ثم قال المصنف والحديث ورد بقضايا تابعا للفرض **قلت** روى من حديث ابي قتادة ومن حديث مخبر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن امية الضمري ومن حديث جبير بن مطعم فمن حديث بلال او من حديث انس في من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث مالك بن ربيعة السلولي ومن حديث ابي هريرة كما آخرجه مسلم عن ابي حازمة عن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته وان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ فصلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث **حديث ابي قتادة** آخرجه مسلم في صحيحه عن البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وتاتون الماء غدا ان شاء الله الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل فرعى بيضاء كانت معه فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاءك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث بطوله قال البيهقي في المعرفة وقد رواه خالد بن سمير بن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الصلوة من غداة فليصل معها مثلها هكذا آخرجه ابو داؤد في سننه ولم يبين خالد على هذه الرواية معه وانما اللفظ الصحيح فاذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها كما رواه مسلم ولكن حمله خالد على الوهم وقد صرح في حديث عمران بن حصين انها كم الله

عن الدبار ونقله منكم كما سبق والسبب على الشيخ في الامام فيه للراوي عن خالد وهو لاسود بن سيار ونقله عن البيهقي فليراجع وسهر بضم السين المهملة وبراء صوصلة **واما حديث ذي مخبر** فرواه ابو داؤد في سننه من حديث حجر بن عنبس حدثني يزيد بن صيد عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال سمعت صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وصف الهم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل انتهى وقد تقدم في الاذان **واما حديث عمران بن حصين** فاخرجه ابو داؤد ايضا عن الحسن عن عمران بن حصين بنحوه ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه بزيادة فيه ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على ما قدمناه من صحة سماع الحسن من عمران واعادة الركعتين لم يجيء جاء انتهى قال الشيخ في الامام ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورجاله ثقات وليس في الاستماع الحسن من عمران فقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابن معين انما قالا لم يسمع منه وقال علي بن المديني ايضا انه قال لم يسمع منه انتهى وقد تقدم في الاذان **واما حديث عمرو بن امية الضمري** فقد اخرجه ابو داؤد ايضا وقد تقدم ايضا **واما حديث جبير بن مطعم** فاخرجه النسائي عن حماد ابن سلم ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلانا الليلة فقال انا فاذا استقبل تطلع الشمس فمنا اليقظ لهم الا حر الشمس فقاموا فاذن بلال فصلى الركعتين ثم صلوا الغداة انتهى ورواه احمد في مسنده وكذا الطبراني في معجمه من طريق حماد بن سلمة **واما حديث بلال** فرواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده قال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى والفضل بن سهيل قالا ثنا عبد الصمد بن النعمان قال احدثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال فذكره وقد تقدم **واما حديث انس** فرواه البزار ايضا حدثنا عمرو بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي عن عتبة ابي عمرو عن الشعبي عن انس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلانا الليلة فقلت انا فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بحر الشمس فقال ايها الناس ان هذه كالرواحع اية في احياد العباد يقبضها ويرسلها الى ما شاء فاقضوا حوائجكم على رسلكم ففضينا حوائجنا على رسلنا وتوضأنا وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الصلوة ثم قيل بنا وقال لا يعلم رواه عن الشعبي عن انس الا عتبة انتهى **واما حديث ابن مسعود** فرواه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اخبرنا ابو القسم عبد الواحد بن محمد بن اسحق الغازي المقري بالموصل اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم السيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له القوم عرس بنا يا رسول الله فقال من يرقبنا فقلت انا يا رسول الله فنمت ونام وافنا استيقظنا الا بحر الشمس في ربي سنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ وتوضأ القوم فصلى ركعتين ثم صلى الغداة انتهى وزاد في رواية وقال ان الله لو شاء لا يقظنا ولكنه اراد ان يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي انتهى **واما حديث ابن عباس** فرواه البزار ايضا حدثنا محمد بن مرزوق ابن بكير ثنا حربي بن حفص ثنا صدقة ابن عباد عن ابيه عباد عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سير فقنا عن الصلوة صلوة الغداة حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا فاذن كما كان يؤذن وصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي ثم صلى الغداة انتهى **واما حديث مالك بن ربيعة السلولي** فرواه النسائي في سننه اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابن السائب عن يزيد بن ابي ابراهيم عن ابيه وما سمى مالك بن ربيعة السلولي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت

علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم امره واقام ثم صلى بالناس ثم حدثنا ما هو كائن حتى يقوم الساعة انتهى **الحديث السادس عشر بعد المائة** قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها وان طردتكم الخيل **قلت** اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابد عن سيما وان طردتكم الخيل انتهى قال المنذري في مختصره عبد الرحمن ابن اسحق المدني ابو شيبة الواسطي ويقال عباد بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قدري وقال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم انما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنقموا من المدينة فاما رواياته فلا بأس بها وقال البخاري مقارب الحديث وابن سيلان بكسر السين المهملة بعدها آخر الحروف ساكنة وآخره نون واسمه عبيد به هكذا اجاء مسمى في بعض طرقه وقيل هرجاز بن سيلان وقد رواه ابن المنكدر عن ابي هريرة انتهى كلامه وقال ابن محمد عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة ابي داود وابن سيلان هذا هو عبيد به وليس اسناده بالقوي انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدري هو عبيد به ابن سيلان او هرجاز بن سيلان هرجاز ابن سيلان يروي عن ابن مسعود روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر كذا ذكره ابن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابي هريرة روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وابي هريرة فعلى هذا ينبغي ان يكون هذا الذي لم يسم الاسناد وجائزا وهو غالب الظن وعبيد به بن سيلان ايضا مدني سمع ابا هريرة روى عنه ايضا محمد بن زيد بن مهاجر ابن ابي حاتم وابن الفرضي وغيرهما وايهما كان فحاله مجهول لا يعرف وايضا عبد الرحمن بن اسحق هو الذي يقال له عباد المقري قال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال احمد روى احاديث منكرة انتهى كلامه **ومن احاديث الباب** تقدم بعضها اوله الباب واخرج مسلم عن سعيد بن هشام عن عائشة مرفوعا ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ لمسلم خير من الدنيا وما فيها واخرج البخاري ومسلم عن عبيد بن عمير انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر انتهى واخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر انتهى اخرجاه عن عبيد بن عمير عنها واخرج البخاري عنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر انتهى واخرج عنها ايضا قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائما وركعتين جالسا وركعتين بعد ما اوتر وهو يكن يدعهما ابدا انتهى واخرج الطبراني في معجمه الاوسط عن هدية بن المنهال عن قابوس بن ابي طبيان عن ابيه انه ارسل الى عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ويدع ولكني لم اره يترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر وصحة ولا سقم انتهى واخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يترك ركعتا الفجر قال فيهما الرغائب مختصر **الحديث السابع عشر بعد المائة** قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي **قلت** غريب جدا **الحديث الثامن عشر بعد المائة** روي انه عليه السلام واظب عليها حتى السنن الرواتب عند ارباب المكتوبات بالجماعة **قلت** هذا معروف من الاحاديث ولم ير انه عليه السلام ترك شيئا من الرواتب المذكورة في النوافل الا الركعتين بعد الظهر وقضاها

بعد العصر وركعتي الفجر وقضاهما بعد الفرض بعد الشمس

باب قضاء الفوايت

الحديث التاسع عشر بعد المائة قال عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الامام **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام انتهى قال الدارقطني رفعه ابو ابراهيم الترجماني ووهم في رفعه وزاد في كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر انتهى وقال البيهقي وقد اسنده ابو ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن موفقة وهو الصحيح انتهى **واما حديث مالك** وهو في الموطا عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة الحديث **واما حديث يحيى** بن ايوب فهو في سنن الدارقطني عنه ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي موقفا ورواه النسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعا ثم قال رفعه عن محفوظ واخبر في عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت يحيى بن معين عن ابراهيم الترجماني فقال لا بأس به انتهى وكذلك قال ابو داود واحمد ليس به بأس ونقل ابن ابي حاتم في علله عن ابي زرعة انه قال رفعه خطأ والصحيح وقفه وقال عبد الحق في احكامه رفعه سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي وقد وثقه النسائي وابن معين وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة ثم قال وابن حبان ضعاف قال ثنا يحيى وان الثقات اشبعوا موضوعة وذكر من مناكيره هذا الحديث انتهى وقال ابن عدي في الكامل لا اعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي وقد وثقه ابن معين وارجو ان احاديثه مستقيمة كلهم يرويه موقوفا ورواه مرفوعا لا عن محمد ثقة فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجماني او لمن سعيد والله اعلم **قوله** فلو كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لامانة اداءها قبل وقتها الثابت بالحديث **قلت** يشير الى حديث الشيخين خرجا الجماعة عنه مرفوعا من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها زاد في الصحيحين لا كفارة لها الا ذلك انتهى وفي لفظ لابي داود فليصلها حين يذكرها الحديث **احاديث الباب** روى احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن جمعة حبيب بن سباع وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ولما سلم العصر قال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فاقام المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقص الاولى ثم صلى المغرب انتهى واعله الشيخ تقي الدين في الامام بابن لهيعة فقط وقال في التنقيح ابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن ابي زياد الفلسطيني صاحب حديث الصور روى عنه جماعة لكن ابو حاتم قال هو مجهول وعبد الله ابن عوف هو القارئ روى عنه الزهري وغيره وكان زمن عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين انتهى واستدل الشيخ في الامام على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال عليه السلام فوالله ان صليتها فانزل لنتلا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب رواه البخاري ومسلم ولحديث صلاته عليه السلام يوم الخندق في وقت المغرب اربع صلوات وسياتي في الحديث الآتي وليس بظاهر منهما بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب والله اعلم **الحديث العشرون بعد المائة** روى انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي **قلت** روى من حديث ابن مسعود ومن حديث الخدري

ومن حديث جابر **واما حديث ابن مسعود** فاخرجه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء انتهى ورواه احمد في مسنده قال الترمذي حديث ليس باسناده بأس لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ووهم شيخنا علاء الدين بتقليد الغير فينقل كلام الترمذي كما ان عبيدة لم يدرك اباه والترمذي لم يقل ذلك بل جمع كتابه واما قال لم يسمع ذكره في خمسة مواضع من كتابه اولها في الطهارة في باب الاستنجاء وثانيها في الصلوة في باب الرجل يقوم فتوتى في باب ما جاء في صفة ام القعود في الركعتين الاوليين ثم في الزكوة في باب ما جاء في زكوة البقر ثم في التفسير في سورة الانفال في تفسير الجميع وابو عبيدة لم يسمع من عبد الله وقد ذكر في باب الاستنجاء بحجرين وفي باب زكوة البقر سنده عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا انتهى وهذا دليل على انه ادركه على صغر وكذلك قال النسائي في سننه الكبرى في باب صف القدمين وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ولم احد فيما رأيته من كلام العلماء من قال انه لم يدرك اباه فقال ابو داود توفي عبد الله بن مسعود وولد له اى عبيدة سبع سنين وقال يحيى القطان توفي عبد الله بن مسعود وله ولد عبد الرحمن ست سنين وسئل احمد عن عبد الرحمن فقال اما الثوري وشريك فانهما يقولان انه سمع من ابيه وقال ابن المديني لقي اباه واختلف قول ابن معين فقال مرة انه لم يسمع من ابيهما وروى عن معرية بن صالح ان عبد الرحمن سمع من ابيه ومن علي وجزم ابن عساكر في الاطراف بسماع عبد الرحمن دون ابي عبيدة وابو عبيدة اسم عامر والله اعلم ثم وجدت الشيخ محي الدين في الخلاصة قال في هذا الحديث بعضهم انه منقطع فان ابا عبيدة لم يدرك اباه انتهى وقال في باب احفاء الشوارب ابا عبيدة لم يسمع اباه ولم يدركه باتفاقهم وقيل ولد بعد موته وقال في باب الوتر ابا عبيدة لم يدرك اباه وكذلك قال في باب سجود السهو وكذلك قال في باب صلوة الخوف وكذلك قال في باب الجمعتين **طريق آخر** اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن الاصبغ عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به سواء واعلم ان ظاهر الحديث اذا العشاء ايضا من الفوائت فانه قال يتتابع عن اربع صلوات وذكر منها العشاء وليس كذلك وانما صلاها عليه السلام في وقتها ولكن لما اخرها عن وقتها انعدا وله سماها الراوي فائتة مجازا كما سيأتي ما يدل على ذلك وقوله في الحديث ثم صلى كما كان يصلي في اصله ليس هو في هذا الحديث ولو ذكره المصنف بالواو لكان وهو حديث مالك بن الحويرث اخرجه البخاري في الادان عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره وفيه فصلى كما كان يصلي في اصله وقد تقدم **واما حديث الخندق** فرواه النسائي في سننه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا للخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك قبل فنزل فرحا له وركبانا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ولم يذكر فيه العشاء الى آخر الحديث وهذا بوضع صحيح قد صاه ان العشاء لا تعد من الفوائت الا مجازا فيرد قول ابو يعلى الموصلي في مسنده وقال فيه عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن به فذكره وهذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تاخير الصلوة في حال الخوف قال الشفا والصحيح انه كان قبل نزول آية الخوف فهي ناسخة انتهى **واما حديث جابر** فاخرجه البزار في مسنده عن عبيد الكريم بن ابي المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله

عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على ظهر الارض قوم يذكرهون الله في هذه الساعة غيركم انتهى وعبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وفي الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم اول الباب اخرجاه في الصحيحين وحديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني والبزار في العلل باسناده عن ابراهيم الحربي قال سئل احمد بن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة فقال لا اعرف هذا ولا سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتقدم الشيخ في الامام هكذا قال عن فقهاء مكة

باب سجود السهو

الحديث الحادي وعشرون بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام **قلت** اخرجه ائمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن بحينة واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى **الحديث الثاني والعشرون بعد المائة** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام **قلت** اخرجه ابو داود وابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن نفير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام انتهى وفي رواية لابي داود عن ابيه عن ثوبان والاختلاف فيه من الراوي عن ابن عياش قال البيهقي في معرفته تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى ورواه احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه **احاديث الباب** اخرجه الجماعة الا الترمذي عن مغيرة بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسى احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وذكره ابو داود بلفظ البخاري ولفظ ابن ماجة فيه بالواو ولفظه وليسلم وليسجد سجدتين وامام النسائي فلم يذكر فيه واذا شك احدكم الى آخره بالجملة **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الله بن مسافع عن شيبة لغير عن عتبة ابن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم انتهى ورواه احمد في مسنده قيل وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن ابي شيبة وقال اسناده لا باس به وعتبة بن محمد ويقال عتبة ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب ابن شيبة وان اخرج له مسلم في صحيحه وثقه ابن معين وقد ضعفه احمد وابو حاتم والدارقطني **الحديث الثالث والعشرون بعد المائة** روي انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام **قلت** اخرجه ائمة الستة في كتبهم عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم انتهى ولم يقل مسلم بعد ما سلم ولكنه اخرج عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام انتهى **احاديث الباب** منها حديث ذي اليدين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت الحان قال فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحديث عمران بن حصين اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له ضعفه فقال اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن السعدي

عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فاشار اليهم قوموا فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت اخرجه الستة الا النسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال المنذري في مختصره والمسور بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قال المزي في الخلاصة وروى الحاكم في المستدرك نحوه من حديث سعيد بن ابي وقاص مثله من حديث حفصة قال في كل منهما صحيح على شرط الشيخين **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا ابن ايمان الحاكم بن نافع ثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن غلبون بن عبد الله بن عباس قال سمعت ابي عبد الله يحدث عن ابيه محمد قال صليت خلف انس بن مالك صلوة فنسيها فيها فصحد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **حديث آخر** روى ابن سعد الطبقات في ترجمة ابن الزبير فقال اخبرنا عادم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن سفيان عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين ثم قام فسبح به القوم ثم قام فصلى بهم الاربعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله انوك ما ماطاعن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اتيتم قولا في الكتاب فتعارضت روايتا فعله فيقع التمسك بقوله يعني حديث ثوبان المتقدم لكل سهو يسجد لهما وهذا منه نظر لان الاحاديث قد ورد ت في السجود قبل السلام من قوله صلى الله عليه وسلم منها ما اخرجه مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واخرجه الاربعة الستة في كتبهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس زاد فيه ابو داود وابن ماجة وهو قبل التسليم وفي لفظ قبل ان يسلم ثم ليسلم واخرج ابو داود والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم ينحو واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم صلاة فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ينحو قال الترمذي حديث حسن صحيح ينحو قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلفوا الناسخ هذه المسئلة على اربعة اقوال فطائفة رأت السجدة بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب ابي حنيفة وقال به من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام لخذ احديث ابن بحينة وزعموا ان حديث ذي اليدين منسوخ وحديث ابن بحينة رواي البخاري ومسلم واخذ احديث الخدري رواه مسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ينحو وبحديث معوية ثم اخرج عن يحيى بن ايوب ثنا ابن عجلان ان محمد بن يوسف حدثه عن عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ينحو وزاد النسائي في

من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ ثم يسجد سجدتين وهو جالس بعد ان يتم الصلوة وقال الحازمي وتابع يحيى بن ايوب عليه ابن لهيعة وبكر بن الاشج عن ابن عجلان ثم اسنده عن الشافعي ثنا طريف بن حارث عن معمر عن الزهري قال يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام ثم اكره الشافعي بحديث معاوية المذكور قال صحيح معلول متأخرة قال الحازمي وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري هذا منقطع فلا دليل على الشيخ ولا يعارض بالاحاديث الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين المذهب الثالث ان السهو اذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام اخذا بحديث ذي اليدين واذا كان في النقصان كان قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة واليه ذهب مالك بن انس لقول ابراهيم انه اذا انصرف من ثنتين سجد سجدتي السهو قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة ولكن اذا شك رجع الى اليقين اخذا بحديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام اخذا بحديث ابي هريرة ولكن اذا شك وكان ممن يرجع الى التحري اخذ بالحديث ابن مسعود واليه ذهب احمد فانه احتياط ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قاله في نظير كل واقعة عنه انتهى وقال البيهقي في المعرفة عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام رواه الشافعي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري فذكره ثم قال حديث معاوية انه عليه السلام سجد فيما قبل السلام وبحديث ابي هريرة كما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة عن عمار عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم قال ابو هريرة ومعاوية متأخر الاسلام الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع واحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولا وفعلا ويقدم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والله اعلم انتهى

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب القنوت والتشهد وتكبيرات العيد من غير ذكر امامة **قلت** هذا معروف ولم ينقل العتاب

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة حديث تهيه عليه السلام عن البيتوتة **قلت** رواه ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن العرج ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان قسط ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز ثنا ابن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى عن ابيه عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عبد البر وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم انتهى وقال ابن القطان في كتابه ليس دون الدراوردي من تغمض عنه والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته وعثمان ابن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم انتهى وقوله ليس دون الدراوردي من تغمض عنه فيه نظر فان عبد الله ابن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو ابن الغرضي الامام الثقة الحافظ والحسن ابن سليمان بن سلامة البرادعي ابو علي الحافظ تعرف بقسط قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظا انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق والمروي عن ابن عمر انه فسر البتيراء بان يصلي الرجل ركعتين يتم احداهما ثم يركع عاقبا بسجوده ولا يتم الاخرى انتهى وهذا الذي استدل به من قول ابن عمر رواه البيهقي في المعرفة عن الحكم بسنده عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي منصور مولى سعيد بن ابي وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء قال يا بني ليس ذلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم ركوعها

ولا سجد واولا فيما فاتك البتيراه وهذا ان صح ففي حديث النهي ما يرد هذا وتفسير راوي الحديث يقدم على تفسير غيره بل الظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الوتر عند الطحاوي ما يؤيده والله اعلم وتقدم عند ابن مسعود ايضا وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيرا ضعيف ومرسل ولم اجده **الحديث السادس والعشرون بعد المائة** قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوة **قلت** حديث غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ انتهى وفي لفظ قال لعلنا اذا لم ادركم صليت فاني اعيد انتهى واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح **الحديث الساجد والعشرون بعد المائة** وقال عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وفيه قصة وقد تقدم اول الباب ومذهب الشافعي انه بنى على اليقين مطلقا في الصور كلها وياخذ بحديث الخدري وبحديث عبد الرحمن بن عوف الاتيين وعندنا ان كان لاظن بنى على غالب ظنه والا فبنى على اليقين وحجتنا حديث ابن مسعود هذا قال البيهقي في المعرفة وحديث ابن مسعود هذا رواه الحاكم ابن عيينة والاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها ابراهيم بن سويد عن عبد الله دون لفظ التحري فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث قال قايل هذا ان مضبور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد ذكر القصة بتمامها وعينها لفظ البخاري مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل ابن عياض وجرير وغيرهم ولان زيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف للجماعة تلتنا عن ذلك جوابان احدهما ان التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا ذكر ذلك ابو سليمان الخطابي اثناني قال الشافعي هو ان قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه بين على حال يستيقن فيها قال وهو عربي مطابق لحديث الخدري الا ان الالفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الامر الذي معناه واحد انتهى كلامه **الحديث الثامن والعشرون بعد المائة** وقال عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتان فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره فان فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه انتهى وتمام البحث في السنن **احاديث الباب** اخرج مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين فاذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلاته وتر تشفعهما وان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في اواخر الصلوة عن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم قاعدا فجاء يريد ان يصلي فليركع ركعة يحسن بها ثم ليسجد سجدتين انتهى قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة من تكرار الركعة انتهى كلامه

باب صلوة المريض

الحديث التاسع والعشرون فيما عائشة قال عليه السلام لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومئ ايماء **قلت** اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع مستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى وهم الحاكم في المستدرك فقال بعد ان رواه كذلك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ذكره البخاري عقيب صلوة المسافر **الحديث الثلاثون** بعد المائة وقال عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاومئ برأسك **قلت** روى من حديث جابر ومن حديث ابن عمر اما حديث جابر فاخرجه البزار وفي سنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك افخض من ركوعك انتهى قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي وقال البيهقي هو ربيع في افراد ابي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري وهذا يحتمل ان يكون رأى وسادة مرفوعة اليه فتنحى عنه ويحتمل ان يكون موضوعة على الارض والله اعلم انتهى وقال عبد الحق في احكامه رواه ابو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر ولا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع او كان من رواية الليث عن ابي الزبير انتهى **طريق آخر** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو الربيع حدثنا حفص بن ابي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما حديث ابن عمر** فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني سابق الصيرفي ثنا سهل ابو غياث حدثنا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره **طريق آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه الاوسط حدثنا عبد الله بن بكر السراج ثنا شريح بن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه وليكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه انتهى **الحديث الحادي والثلاثون** بعد المائة قال عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع صلى على جنبه فان لم يستطع فقفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه **قلت** حديث غريب واخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن الحسين العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد ومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة انتهى وأعله عبد الحق في احكامه بالحسن العرني وقال كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه ابن القطان قال وحسين ابن زيد لا يعرف له حال انتهى وقال ابن عدي روى احاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان يروي المقلوبات ويأتي عن الاثبات بالمرويات انتهى وحسين ابن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال عبد الرحمن بن ابي حاتم قلت لابي ما تقول فيه فحرك يده وقبلها يعني تعرف وتنكر وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به الا اني وجدت في حديثه بعض النكرة انتهى

واعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث على ان المريض اذا عجز عن القعود استلقى على ظهره وما ذا رجليه الى القبلة والشافعي يخالفه ويقول يصلي على جنبه مستقبلا بوجهه وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم وحديث علي ليس حجة قوله ثم الزيادة يعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حديث الساعات عن المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهما قلت يعني بالزيادة الزيادة على خمس صلوات في الاعناء اخرج الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وافاق نصف الليل فقضاهن ثم قدم من طريق اخر قال الدارقطني رواه البيهقي في المعرفة وقال قال الشافعي هذا الذي بلغنا عن عمار ولو ثبت نحمل على الاستحباب قال البيهقي وعليه ان رواية يزيد مولى عمار مجهول وما روى عنه اسمعيل بن عبد الرحمن السدي كذبه يحيى بن معين بضعفه وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي لا يريان به بأسا ولم يحتج به البخاري انتهى والرواية عن علي عزيبة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى به وروى ابراهيم الحربي في اواخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي انتهى حديث احتج به الشافعي ومالك على سقوط الصلوة بالاغماء قلت اوكثرت اخرجه الدارقطني عن الحكم ابن عبد الله ابن سعيد الايلي ثنا اسحاق بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس بشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلاتي فيفيق فيه فانه يصليه وهو ضعيف جدا قال احمد في الحكم بن سعيد الايلي احاديثه موضوعة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه الجوزجاني وابو حاتم وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري تركوه وبقية السند كلها الى الحكم مظلم وقالت الحنابلة يقضي ما فاته من صلاتي ولت او كثرت ولا تسقط وتوسط اصحابنا فقالوا يسقط ما زاد على يوم وليلة ومن ثم ما زاد على يوم وليلة تسقط وبذلك وبالله التوفيق

باب سجود التلاوة

قوله والسجدة في ص السجدة عند قوله وهم لا يسأمون في قول عمر وهو الذي اخذ به الاحناف قلت غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس انه كان يسجد في آخرها ليتبين من يسجد السجدة عند قوله وهم لا يسأمون انتهى وزاد في لفظ فانه رأى رجلا يسجد عند قوله ان كنتم اياه تعبدون فقال له لقد عجلت انتهى الحديث الثاني والثلاثون بعد المأتين قوله والسجدة عند من سمعها السجدة على من سمعها انتهى قلت حديث غريب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع قال السجدة على من سمعها انتهى وفي صحيح البخاري وقال عثمان انما السجود على من استمع انتهى وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم قضى ولم يسجد انتهى احاديث الباب اخرج مسلم في الايمان عن ابي هريرة يرفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد وامرت بالسجود وابيت فلي النار انتهى احاديث الخصوم احتج القائلون بعدم وجوب السجود بحديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد انتهى اخرجاه في الصحيحين وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجاه عن طلحة بغير هذا اللفظ البيهقي في المعرفة عزاه الشافعي في الام وهذا لفظ مالك في موطاه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم

ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد وصنعهم ان يسجد وانتهى وعلقه البخاري في صحيحه بسند آخر فقال في باب من لم ير السجود واجبا وعن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير وكان من خيار الناس انه حضر عمر بن الخطاب فذكره وهذا رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي سبرة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر قال ابن جريج ونراد نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض السجود علينا الا ان نشاء انتهى وذكره النووي في الخلاصة عن نزيه عن عبد الله ان عمر بن الخطاب تذكره بلفظ عبد الرزاق سواء ثم قال رواه البخاري ولم اجده الا معلقا فلعله اخرجه **قلت** ومن اراد السجود كبر ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام هو مروي عن ابن مسعود **قلت** اخرج ابو داود عن عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه انتهى وعبد الله بن عمر العمري فيه مقال واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال ليس في السجود تسليم انتهى

احاديث السجدتين في الحج اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الله بن لهيعة ثنا حيي بن هانئ عن سمعت عقبة بن عامر يقول قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال الترمذي ليس اسناده بالقوي وقال الحاكم هذا حديث لم نكتبه مسندا الا من هذا الوجه وعبد الله ابن لهيعة احتج به الشيخان مقرونا بغيره احتجاجا تاما نفعه عليه احتجاجا تاما في آخر عمره انتهى

حديث آخر اخرجه ابو داود وابن ماجة عن الحرث عن سعيد انتهى عن عبد الله بن معين عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث عشرة سجدة في المفصل وفي الحج سجدتان انتهى ورواه الحاكم ايضا وقال قد احتج الشيخان بأكثر رواية وليس في عد سجود القرآن اتم منه انتهى وعبد الله بن معين فيه جهالة قال عبد الحق في احكامه وعبد الله بن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالة فانه لا يعرف روى عنه غير الحرث ابن سعيد العتيقي وهو رجل لا يعرف له حال والحديث من اجله لا يصح قال وقد وقع لابن ابي حاتم تصحيف في اسمه وفي نسبه فقال عبد الله بن منين وانما هو منين بنونين وميم مضمومة وقال فيه عن بني عبد الرزاق وصوابه من عبد بني كلاب

حديث آخر اخرجه ابو داود في مراسيله عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين انتهى قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح انتهى

الآثار اخرج مالك في موطاه عن عمر بن الخطاب انه قال فضلت سورة الحج على سائر السور بسجدتين انتهى واخرج الحاكم عن ابن عباس انه قال في الحج سجدتان واخرج هو عن عمرو ابن عمرو وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين

احاديث السجود في ص احتج اصحابنا على انها من سجود التلاوة بما اخرجه الدارقطني عن حفص ابن غياث عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص انتهى قال الدارقطني في علله انفرد به حفص لعالية سمعيل بن حفص وغيره عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة مرسلا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وهو الصواب انتهى

حديث آخر اخرجه النسائي في سننه اخبرني ابراهيم بن الحسن التيمي ثنا حجاج بن محمد عن عمرو بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا انتهى

حديث آخر اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن بزيع عن عمرو بن ذر به لكنه لم يقل به

حديث آخر رواه الامام احمد في مسنده عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد قال رأيته يعود واتى الكتب سورة ص فلما بلغت

السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ يحضر في القلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد هاوذكر الدارقطني في علله اختلافا **احاديث الخصوم** احتج ابن الجوزي في التحقيق للقائلين بانها سجدة شكر لا تلاوة بحديث اخرجه البخاري عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود انتهى **حديث آخر** اخرجه ابوداؤد عن سعيد ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجد ناس معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فلما رآهم قال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم فنزل فسجد وسجد ناس انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة ص وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعندي انها حجة لنا قال الثوري في الخلاصة سنده صحيح على شرط البخاري قال وتشزنا متتابعة من فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون ثم ياء أنا انتهى **احاديث السجدة في الانشقاق** اخرج البخاري ومسلم عن ابي رافع ان ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد هالم اسجد فلا ازال اسجد بها حتى القاه واخرجه الترمذي عنه ايضا قال سجد نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك انتهى ورواه مالك في الموطا مالك عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها انتهى **احاديث الخصوم** واحتج لمالك في ترك السجود بحديث ابن ماجة في سننه عن عثمان بن عابد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الهزهز بن عبد الرحمن حدثتني عمتي ام الدرداء قالت سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة انتهى وعثمان بن عابد قال ابن حبان لا يحتج بروايته ان تفرد وقال ابوداؤد في سننه وروي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى **حديث آخر** اخرجه ابوداؤد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قال عبد الحق في احكامه اسناده ليس بقوي ويرفع مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسلامه متاخر فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشئ وابو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم انتهى وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال النسائي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم النسبي كان شيخا صالحا ولكن وهم وصار الورقاء كان سئ الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ليس في المفصل سجدة اخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال ليس في المفصل سجدة انتهى

باب صلوة المسافر

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة قال عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها قلت تقدم في مسح الخفين قوله من علي قال لو جاورنا هذا الخضر لقصرنا قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا خرج

من البصرة فصلى الظهر ثم اراد بعد ان شخص فقال انا نوجاوز فاهذا الخص لصلينا ركعتين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند ان علياً لما خرج الى البصرة رأى خصاً فقال لولا هذا الخص لصليت ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من قصب انتهى ورواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن ونا بن اناس الاسدي قال حدثنا علي بن ربيعة الاسدي قال مر بنا سعد ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا قال لا حتى ندخلها انتهى وذكر البخاري في الصحيح تعليقا من عنبسة قال وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها انتهى ورواه ايضا اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها انتهى قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما اثر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وما اكثر في مثله كالخبر قلت اخرجه الضحاوي عنهما قالا اذا اقمت ببلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاتم الصلوة انتهى واخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة نا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر الصلوة انتهى وقدرها الشافعي باربعة ايام وان نواها صار مقيما ويرد حديث السنن قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقام بمكة قال اقمنا بها عشرا انتهى اخرجه الائمة الستة ولا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشرة لان الحديث انما هو في حجة الوداع نتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضا النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح والحاصل انهما حديثان احدهما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة رواه البخاري وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه اقام بمكة عام الفتح والآخر حديث انس المذكور وكان في حجة الوداع قال المنذري في حواشيه حديث انس اخرجه عن مدة مقامه عليه السلام بمكة شرفها الله تعالى في حجة الوداع فانه دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وهو يوم الاحد ويات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعمرت عايشة من التنعيم ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحر اثر صلوة الصبح من يوم الاربعة وخرج صبيحة وهو الرابع عشر فهذا اخبار عن صدة مقامه عليه السلام بمكة من الفتح انتهى كلامه وفي رواية لابي داود والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلوة قال النووي في الخلاصة واسنادها على شرط البخاري وفي رواية لهما مرسلة ضعيفة خمسة عشر وفي رواية لهما عن عمران بن حصين ثمانية عشر وهي ايضا ضعيفة قال البيهقي يمكن الجمع بان من روى تسعة عشر عدها ومن روى خمسة عشر لم يعد اليوم الذي دخل فيه ومن روى سبعة عشر لم يعد اليوم الذي دخل فيه ومن روى ثمانية عشر عدهما انتهى قوله وروي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر عن جماعة من الصحابة مثل ذلك قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة انتهى واخرج البيهقي في المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر قال ربما غلبنا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة كنا نصلي ركعتين انتهى قال النووي وهذا سند على شرط الصحيحين اثر آخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين انتهى اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن نحوه اثر آخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حميد بن عبد الله ان انس بن مالك اقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين انتهى ورواه البيهقي قال النووي وفي مستنده عبد الوهاب بن عطا مختلف فيه وثقه الاكثرون

واحتج به مسلم في صحيحه **اثر آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا المسعر بن سعيد عن ابي حمزة منظور بن عمار قال قلت لابن عباس انا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين انتهى **اثر آخر** رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا علي بن ابراهيم ثنا وهب بن جرير بن ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد ابن ابي وقاص في قرية من قرى السلم اربعين ليلة وكان يصلي اربعا وكان يصلي ركعتين انتهى **اثر آخر** اخرجه البيهقي عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا بمرو شهرة من تسعة اشهر يقصرون الصلوة انتهى قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج واحتج به مسلم في صحيحه انتهى **احاديث الباب مسندة** اخرج ابو داود في سننه عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام تسعة عشر يوما يقصر الصلوة انتهى قال ابو داود وغيره معمر ليس بسند ورواه البيهقي في المعرفة وقال يفرد معمر برواية مسند اورواه عبد الله بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى قال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح لان اسناده على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فانه ثقة حافظ وزيادته مقبولة انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة انتهى قال البيهقي وهو غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك **حديث آخر** اخرجه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلوة فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وفي لفظ لابي داود سبع عشرة واحسبها عدى تسع عشرة وهذا لفظ ابو داود عند البخاري صحيحة فاخذ من رواها ولم يختلف عليه عبد الله من ابن المبارك وهو احفظ من رواه عن عاصم كما حول انتهى وقال في المعرفة ويمكن الجمع بين هذه الروايات فمن روى تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى ثمان عشرة عد احدهما قال واما حديث محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة نقصرها كذلك بعض اصحاب ابن اسحق عنه ورواه عبدة بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكرا ابن عباس ورواه عبد الله ابن ادريس عن ابن اسحق عن الزهري مرفوعا انتهى **الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى باهل مكة وهو مسافر اتموا صلاتكم فانا قوم سفر **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه واسحق ابن راهويه وابو داود الطيالسي والبزار في مسانيدهم ولفظ الطيالسي قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنينا والطائف وكان يصلي ركعتين ركعتين حجت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم حجت مع ابي بكر واعتمرت فصلى ركعتين حتى قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حجت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم انتهى وزاد فيه ابن ابي شيبة وشهدت معه الفتح واقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وقال فيه وحجت مع عثمان سبع سنين من امارته فكان لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنا اربعا انتهى **اثر عن عمر** رواه مالك في الموطا عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمران عمر صلى باهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال يا اهل مكة

اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى **الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى وطانهم مقيمين من غير عزم جديد **قلت** لم اجد له شاهدا والمصنف استدل به على ان المسافر اذا دخل مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة **الحديث السادس والثلاثون بعد المائة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين **قلت** يشهد له حديث انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا انتهى اخرجاه في الصحيحين وحديث ابن عباس انه عليه السلام اقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلوة انتهى اخرجه البخاري وحديث عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه وقد تقدمت هذه الاحاديث واخرج البخاري ومسلم عن ابي جحيفة قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح بمكة في قبة له حمراء فاذا بلال يوضؤه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء فتوضأ واذن بلال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم اركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين تمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى واخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو عن جابر ان ابا هريرة قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر كلهم صلى حين خرج من المدينة الى ان رجع اليها ركعتين في السير وفي المقام بمكة انتهى **احاديث القصر رخصة او عزيمة** استدل اصحابنا على ان العزيمة باحاديث منها حديث عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر انتهى اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين فاتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى انتهى زاد في لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عايشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان انتهى وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتركت صلوة السفر على الاول انتهى ذكره بعد المتابعة في باب من اين اخرج التاريخ وهذه الرواية يرد قول من قال ان زيادة الصلوة في الحضر كانت قبل الهجرة وقد تقدم في اول الصلوة انتهى واجاب الحنفية بانه رأى لا رواية وبانه اشارة الى المفروض اول بدل عليه ان عايشة كانت تتم في السفر **حديث آخر** اخرجه مسلم في صحيحه عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على اثنتين بنيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة انتهى ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا انتهى **حديث آخر** اخرجه النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ولم يقدح بشيء وكان اعتراض النسائي في سننه بان فيه انقطاعا فقال وابن ابي ليلى لم يسمع من عمر انتهى وقوى ذلك بعضهم بان ابن ماجة اخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره واجيب عن ذلك بان مسلما حكم في مقدمة كتابه بسماع من ابن ابي ليلى من عمر فقال واسند عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد لحظ عن عمر بن الخطاب انتهى وبتيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحنين ابن واقد عن كامش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى مكة فاستقبلنا امير مكة الحديث بلفظه ورسما عصنه في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره **حديث آخر** اخرجه النسائي عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا وكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر انتهى قال في تنقيح التحقيق هكذا اعزاه ابن تيمية في المنتقى للنسائي ولم اجد فيه في قصر الصلوة انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن بقية ابن الوليد عن ابي يحيى المديني عن عمرو بن شعيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم للصلوة في السفر كالمقصر في الحضر انتهى واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بان بقية نفسه يدلس وشيخه الدارقطني فيه احمد بن محمد بن المفلس وكان كذابا انتهى قال في التنقيح اشتبه عليه ابن المفلس هذا باجز واحمد بن محمد بن الصلت من المفلس الحماني وهو كذاب وضاع قال والحديث لا يصح وان رواته مجهولون انتهى **احاديث الخصوم** احتج الشافعي واحمد ومالك في احد قوليه على انه رخصة بحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد زال ذلك من الناس فقال عجبت مما عجبت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته انتهى وفي لفظ لابن حبان في صحيحه فاقبلوا رخصته ورواه اصحاب السنن الاربعة **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب وليس بالانصاري قال غادرت عليا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال دن وكل فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فمنهما وقسم ان كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حديث حسن وكلا يعرف كالمسند هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه **حديث آخر** اخرجه النسائي في سننه عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا جاءت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة واعجبه على انتهى والعلاء ابن زهير قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به كذا قال في كتاب الضعفاء وذكره في كتاب الثقات ايضا فتناقض كلامه فيه والله اعلم واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة بنحو لفظها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطرت وصمت وقصرت واتممت فقلت بابي وامي انت الحديث قال البيهقي اسناده صحيح وذكر صاحب التنقيح ان هذا الملتن منكر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان فظ انتهى قلت اخرجه البخاري ومسلم عن قتادة عن انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته انتهى وقال النووي في الخلاصة في هذا الحديث اشكال فان المعروف انه عليه السلام لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة انتهى واخرجه الدارقطني ايضا بالسند الاول ومتنه ثم قال واسناده حسن متصل فان عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو اهون انتهى

حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عمرو بن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصوم ويتم ويفطر ويصوم انتهى قال الدارقطني اسناد صحيح انتهى وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ولهم بن صالح والمغيرة ابن زياد وثلثتهم ضعفا عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف ثم اخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تصلي في السفر فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي انتهى وهذا سند صحيح والله اعلم

وقد يعارض هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى قال عبد الحق هكذا في هذه الرواية والصحيح ان عثمان اتم في آخر الامر كما اخرجاه من رواية نافع عنه ومن رواية ابنه سالم انه عليه السلام صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا انتهى **احاديث الجمع بين الصلاتين في السفر** اخرج البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى وفي لفظ لهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق انتهى وفي لفظ كان اذا عجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء **حديث آخر** اخرج مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى زاد في رواية من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر قال البيهقي رواية من غير خوف ولا مطر رواها حبيب ابن ابي ثابت وجمهور الرواة يقولون من غير خوف ولا سفر وهو اولى ان يكون محفوظا انتهى **حديث اخرجه مسلم** عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر قال قلت فما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى **حديث لا عذر** اسند ابن الجوزي بناء في التحقيق بحديث اخرجه الترمذي عن جلبس عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك وقال جلبس بن قيس ثقة انتهى قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذب به احمد وقال مرة هو متروك الحديث وكذلك قال النسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به ابو عبد الرحيم العروف بجلبس وهو ضعيف لا يحتج بخبره ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال حسين بن قيس الرحبي على ولقبه جلبس كذبا ابن حنبل وتركه ابن معين شعبة روى عن الحاكم بسنده عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر انتهى قال وابو العالية لم يسمع من عمر شيئا سنده عن ابي قتادة العدوي ان عمر كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف والتعرب قال وابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا قال البيهقي قال الشافعي والعذر يكون بالسفر والمطر وقال الطحاوي في شرح الآثار الجمع بين الصلاتين الوارد في الحديث على انه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها لانه صلاهما في وقت واحد وقوى ذلك بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى وبحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر حتى يدخل وقت صلوة اخرى اخرجه مسلم قال ويؤيد ما قلنا ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم الظهر والعصر جميعا في غير خوف ولا سفر وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال الدارقطني لم يقل احد متنا ولا منهم يحول الجمع في الحضر قال وفيه دليل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تقديم كل واحدة من الصلاتين على الاخرى قال واما عرفة وجمع فهما مخصوصتان بهذا الحكم انتهى كلامه

باب صلوة الجمعة

الحديث الاول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع **قلت** غريب مرفوعا وانما يحفظ موقوفا على علي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حماد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى ورواه عبد الرزاق ايضا انبانا الثوري عن يزيد الاياحي به عن شعبة بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن شعبة عن يزيد الاياحي به قال وكذلك رواه الثوري عن يزيد به وهذا انما يروى عن علي موقوفا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شئ انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة **قلت** غريب واخرج البخاري في صحيحه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس انتهى واخرجه مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ انتهى واما حديث عبد الله بن سندان بكسر السين المهملة السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق وكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني وغيره وهو حديث ضعيف قال الزهري في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سندان **الحديث الثالث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة **قلت** ذكره البيهقي واستدل ابن الهمام في التحقيق على وجوب الخطبة بهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي **قوله** وهي قبل الصلوة وقال به وردت السنة يعني الخطبة **قلت** يؤخذ هذا من حديث السائب بن يزيد رواه البخاري عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يوم الجمعة حين يجلس الامام فلما كان عثمان وكثر الناس امر بالاذان الثاني وزيد ان الاذان كان اولا قبل الصلوة فاذا كان الاذان حين يجلس الامام على المنبر للخطبة دل على ان الصلوة بعد الخطبة ويؤخذ ايضا من حديث ابي موسى الاشعري اخرجه مسلم عنه قال قال لي ابن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان ساعة الجمعة قال فقلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة قال ابو داود يعني على المنبر **قوله** ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث **قلت** فيه احاديث اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي لفظ لهما كان يخطب خطبة قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود من عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذان المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم وهو يخطب ثم يقوم فيخطب انتهى وعبد الله العمري ضعيف **مقال حديث آخر** مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك انتهى وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك في غيرهما وكل منهما يقوي الآخر **قوله** ويخطب قائما على الطهارة كان القيام فيهما متواترا **قلت** يقوم في الاحاديث المذكورة صافية كفاية **قوله** عن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى **قلت** غريب واشتهر في الكتب انه قال على المنبر الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا فاتكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسيأتي الخطبة بعد هذا والسلام لامام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث من غير سند فقال روي عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان ادلاك تركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل خير منكم الى امام قائل وان اعش تأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شاء الله قال يقال ارتج على فلان اذا اراد قولا فلم يصل الى تمامه انتهى **حديث في الاكتفاء في الجمعة بثلث** اخرجه الدارقطني عن معوية بن سعيد البجلي والوليد بن محمد والحكم بن عبد الله بن سعد قالوا حدثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة وربعهم امامهم انتهى وقال هو حديث متروك وكل من روى هذا عن الزهري متروك ولا يصح هذا عن الزهري ولا يصح سماع الزهري من الدوسية انتهى وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شئ انتهى **حديث الاثنان فما فوقهما جماعة** رواه ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا عن الربيع بن بدر بن عباد عن ابيه عن جده عمرو بن حراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة انتهى ورواه الحاكم والبيهقي والعقيلي واخرجه البيهقي عن انس واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عمير وكلها ضعيفة **احاديث الخصوم** اخرج ابو داؤد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة يرحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا في مسيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين انتهى وفيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن لكن رواه البيهقي فصرح فيه بالتحديث قال البيهقي وهذا حديث حسن الاسناد واما صحيح فان ابن اسحق اذا ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة استقام الاسناد واما قول الحاكم انه على شرط مسلم فرد وكان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم الا متابعة انتهى **حديث اخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن جابر قال مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فصاعدا جمعة واضحى وظر قال البيهقي هذا حديث لا يحتج به تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف **قوله** ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا اعمى لعدم ذكر المصنف وجوبها وفي احاديث ما رواه ابو داؤد في سننه اخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبري عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض انتهى قال ابو داؤد وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انتهى قال النووي في الخلاصة هذا غلط قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين انتهى ورواه الحاكم والمستدرك عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم ابن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى

وهو بين سفيان فقد رواه ليس فيه ابو موسى كما هو عند ابي داؤد والنظر قال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع عنه ولحديثه شواهد **حديث آخر** اخرجه البيهقي من طريق البخاري حدثني اسمعيل ابن ابان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم ابي عمرو عن صدار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن الحكم ابي عمرو به وزاد فيه المرأة والمريض **حديث آخر** اخرجه البيهقي ايضا عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ابن ضبيعة حدثني معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك انتهى قال المنذري سنده ضعيف انتهى **حديث في السفر يوم الجمعة** اخرج الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لاحقهم فلما صلى عليه السلام رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم انتهى قال الترمذي قال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا خمسة احاديث ليس هذا منها انتهى وقال البيهقي تفرد به شعبة وهو ضعيف **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في المراسيل عن الزهري انه عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار انتهى **الحديث الرابع** قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **اقول** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا انتهى اخرجه البخاري في الاذان والجمعة ومسلم في اثنا الصلوة وابو داؤد والترمذي وابو داؤد في الساعة والنسائي في سننه ولفظهم للجميع فيه واتموا واخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الاول عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ولا اعلم رواها عن الزهري غيره وقال ابو داؤد قال فيه ابن عيينة وحده واخطأ انتهى وبما قالوه نظر فقد رواها احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وقال فاقضوا رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب من حديث الليث عن الزهري وقال فاقضوا ومن حديث سليمان عن الزهري به نحوه ومن حديث الليث حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة بذلك ورواه ابو نعيم في المستخرج عن ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الزهري به نحوه فقد تابع ابن عيينة جماعة وبين اللفظين بون من جهة الاستدلال فاستدل بقوله فاتموا من قال ان ما يدركه المامومم هو اول صلاته فاستدل بقولهم فاقضوا من قال انما يدركه هو آخر صلاته قال صاحب تنقيح التحقيق والصواب انه ليس بين اللفظين فرق ان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال تعالى فاذا اقضيت الصلوة انتهى وفي لفظ لمسلم صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم واخرج ابو داؤد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال ائتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم انتهى قال ابو رافع عن ابي هريرة واما ابو بذر فاختلف عنه فروي عنه فاتموا وروي عنه فاقضوا انتهى كلامه **الحديث الخامس** قال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام **قلت** غريب مرفوعا قال البيهقي رفعه وهم واحسن امره من كلام الزهري انتهى ورواه مالك في الموطا عن الزهري قال اخر وجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع انتهى وعن مالك رواه محمد بن

الحسن في مرطاه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا اقعد الامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي انتهى واخرج الائمة الستة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت انتهى وترجم ابن ماجة في سننه اخبرنا محمد بن سلمة الحراني عن عبد الرحمن ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم وذكرنا بايام الله وابو ذر يغفل فقال حتى انزلت هذه السورة فلم يخبرني فقال اني ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى ورواه احمد في مسنده ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد به ورواه البزار في مسنده ليستذاخر فقال ثنا ابراهيم بن زياد ثنا اسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة فقال ابي ما لك متى انزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما انصرف قال مالك من صلاتك الا ما لغو فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والاربعين من القسم الثالث عن جابر بن عبد الله قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنب ابي بن كعب فسأله عن شيء وكلمه بشيء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود انها ما مورودة فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال كابل لم تحضر معنا الجمعة قال ولم قال اسئلت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صدق ابي اطرأ بيا انتهى ورواه البيهقي في السنن مجعل بن ابي ذر والي قال ورويت بين ابي الدرداء وابي انتهى ويشكل على مسئلة الصلوة حديث سليك الغطفاني اخرجه الائمة الستة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما وزاد فيه مسلم وقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما انتهى وزاد فيه ابن حبان في صحيحه وقال له لا تعد لمثل ذلك قال ابن حبان يريد الا بطأ الا الصلوة بدليل انه جاء الى الجمعة الثانية يوم فامره بركعتين مثلها اخرجه كذلك ولا صحابنا عن جابر بان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى ثم قال اسناده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظر حتى صلى انتهى قال وهذا المرسل هو الصواب ثم اخرجه عن ابي معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره يعني سليكا ان يصلي ركعتين وهو يخطب فامسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم دعاه الى خطبة انتهى قال وهذا مرسل وابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف انتهى وبهذا السند الثالث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهذا الجواب ترده ما في الحديث اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين انتهى اخرجه البخاري ومسلم هكذا ! يروي القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا واخرجه مسلم في قصة سليك كما تقدم والتاني ان ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة

وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرجه عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك فقال له عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما انتهى وقد وردت هذا القصة في غير سليك روى الطبراني في معجمه ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم صل ركعتين وتجوز فيهما واذا جاء احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففهما انتهى والنعمان بن نوفل بدري وذكر ابو محمد عبد الحق في احكامه قال وروى ابو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن ابي مطيع عن ابيه عن محمد ابن جابر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلون والامام يخطب انتهى قال ابن القطان في كتابه وابو سعيد الماليني اسمه احمد بن محمد وهو الذي روى عن ابن عدي كتابه الكامل قال وابو محمد عبد الحق لم تر كتابه ذكر ذلك عن نفسه انتهى وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر عن والد المسور بن مخرمة عن اسمعيل ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سائب ابن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلوة وكنا نتحدث ويحدثنا وربما سأل الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته **محصل الحديث السادس** قال المصنف فاذا صعد الامام المنبر جلس فاذن المؤذن بين يديه وانما يدل ذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان **قلت** رواه الجماعة الا مسلما عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى وفي رواية للبخاري النداء الثاني وزاد ابن ماجة على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي لفظ للبخاري ان الذي زاد التاذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة في مسنده بلفظ كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعهد خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى قال النووي انما جعل ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما جاء في الصحيحين ان كل اذانين صلوة انتهى واخرج البخاري في صحيحه في باب رجم المحبلى عن ابن عباس قال جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله بما هو اهله وذكر الحديث **احاديث السلام عند صعوده المنبر** فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة اما المسندة فعن جابر وابن عمر **اما حديث جابر** فاخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن خالد عن محمد بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم انتهى وهو حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم وقال ابي هذا حديث موضوع انتهى **واما حديث ابن عمر** فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد المنبر توجه الى الناس فسلم عليهم انتهى ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عيسى وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال ابن القطان واذا كان كذلك فهو اذا منكر الحديث انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن نافع ما لا يتابع عليه لا يحتج به اذا انفرد انتهى واما المرسلة فعن الشعبي

وعطاء ابن ابي رباح فمرسل عطاء رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم انتهى واما مرسل الشعبي فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم وكان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلونه انتهى **احاديث سنة الجمعة** روى ابن ماجة في سننه ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين وبقوله قال مجالد قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة ايضا عن ميسر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن انتهى ورواه الطبراني في معجمه وزاد فيه واربعا بعدها وسنده ساقط لان حجاجا ابن عبيد معدود في الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن اسمعيل الرازي ابنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن خصيف بن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن الحسين البغدادي ثنا سفيان القصري ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني ثنا حصين بن عبد بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف سنة الجمعة ويجعل التسليم في آخرهن ركعة انتهى ولم يذكر الشيخ محيي الدين النووي في الباب غير حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة اخرجه البخاري ومسلم وذكره في كتاب الصلوة وذكر ايضا حديث نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعد هاركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انتهى قال رواه ابو داود بسند على شرط البخاري انتهى وسنة الجمعة ذكرها صاحب الكتاب في الاعتكاف فقال السنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع واشار اليها في ادراك الفريضة فقال ولو اقيمت وهو في الظهر او الجمعة فانه يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها انتهى **حديث آخر** موقوف رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات انتهى اخبرنا الثوري عن عطاء ابن السائب عن عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى **حديث آخر** موقوف رواه ابن سعد في الطبقات في اواخر الكتاب اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حافظة قالت رايت صفية بنت حيي رضي الله عنها صلت اربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين انتهى واما السنة التي بعدها ففي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي لفظ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته انتهى واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت انتهى

باب صلوة العيدين

الحديث الاول حديث مواظبة عليه السلام على صلوة العيد من غير ترك مرة **قلت** هذا معروف **الحديث الثاني** حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انتهى **الحديث الثالث** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين **قلت** هما حديثان فالاول اخرجه البخاري في صحيحه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات قال وقال رجاء حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ياكلهن وترا انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل وكان لا ياكل يوم الاضحى حتى يصلي ولفظ ابن ماجة حتى يرجع انتهى قال الترمذي حديث غريب وقال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وثواب بن عتبة قليل الحديث ولم يخرج لشئ يسقط به حديثه انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ورواه الدارقطني في سننه وزاد حتى يرجع فيتاكل من اضحيته قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث عندي صحيح فان ثواب بن عتبة الوقاصي يعرف ثقة وثقه ابن معين روى عنه عباس واسحق بن منصور وزيادة الدارقطني ايضا صحيحة انتهى كلامه ورواه احمد بالزيادة **حديث آخر** روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن ابي خالد ثنا اسحق بن عبد الله التميمي الاودي ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم الاضحى حتى يرجع انتهى **واما حديث الاغتسال** في العيدين فقد تقدم في الطهارة **الحديث الرابع** روي انه عليه السلام كان لحبرة فتك او صوف يلبسها في الاعياد ثنا غريب وروى البيهقي في سننه من طريق الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد انتهى وروي الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا اسعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد برد حبرة انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن المحاربي عن ابطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم برد حبر يلبسه في العيدين والجمعة انتهى **قلت** لم ار لابي حنيفة في طريق المصلى غير حبرة في عيد الفطر وعندها يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثياب الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لاتفاق يوم تكبير ولا كذلك الفطر **قلت** لم اجد له شاهدا واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدى يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام انتهى قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعا وهو ضعيف انتهى وروى الحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق لم يذكر الجهر

وقال غريب الاسناد والمتن ثم رواه موقوفا والمرفوع اخرجه الدارقطني في سننه عن موسى بن محمد بن عطاء الوليد ابن محمد الموقري ثنا الزهري ثنا سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه وقال ابن عدي منكر الحديث روى عن الموقري عن الزهري احاديث مناكير وابو الطاهر والموقري ضعيفان انتهى كلامه **الحديث الخامس** قال المصنف لا ينقل في المصلى قبل صلاة العيد لانه لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة **قلت** اخرج الائمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وصححه وابان بن عبد الله البجلي ثقه ابن معين وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن حبان كان ممن فحش خطأه وانفرد بالمناكير وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وارجو انه لا بأس به انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه اخبرنا محمد بن يحيى عن اسحاق بن جبريل عن عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن ابي طالب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى **وقوله** ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه عليه السلام لم يفعله **قلت** هذا الشق لحديث ابي سعيد المذكور لانه نفى مطلق تحلان ما قبله فان الراوي هناك انه شاهده وفي المصلى لم يصل شيئا وقد يكون صلى في منزله **الحديث السادس** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمحين او رمحين **قلت** حديث غريب والمصنف استدل به وبالحديث الذي بعده على ان وقت العيد من حين ارتفاع الشمس الى زوال الشمس واخرج ابو داود وابن ماجة عن يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة قال اخرج عبد الله بن بشر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم معنا الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم **الحديث السابع** روى انه عليه الصلوة والسلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهد وا بالهلال بعد الزوال **قلت** رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لابن ماجة من حديث ابي البختري وحشية عن ابي عمير ابن انس حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى وبهذا اللفظ رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وابن ابي شيبة في مصنفه ولفظ ابي داود والنسائي فيه انه جاء اعرابيان الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم انتهى ولكن يحمل اللفظ المجمل على اللفظ المعين واخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد ابن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا العيد من الغد انتهى قال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف فيه فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن انس وخالفه عبد من اصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن ابي البختري عن ابي عمير

بن انس عن عمومة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابو عوانة وهشيم عن ابي بشر وهو الصواب انتهى
وقال ابن القطان في كتابه وعندي انه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل الا ان ثبت عدل ابي عمير وانه لا يعرف له
كبير شيء وانما حدث اثنان او ثلثة لم يروها غير ابي بشر ولا اعرف احدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته
ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على اسلامهم وقد ذكر الباوردي حديثه هذا او سماه
في مسنده عبد الله وهذا لا يكفي في التعريف بحاله ومنه مع الجهل بحال ابي عمير كون عمومته لم يسموا الحديث صحيح
بان لا يقال فيه صحيح انتهى كلامه وقال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة ابي عمير صحابته
لا يضر جهالة اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول واسم ابي عمير عبد الله وهو اكبر اولاد انس انتهى كلامه
واخرج ابو داؤد عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من
رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن ثم البيهقي
وقال الصحابة كلهم ثقات سمعوا ولم يسموا ورواه الحاكم في مستدركه وسمى الصحابي فقال عن ربعي بن حراش
عن ابن مسعود فذكره وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى **قلت** سماه الامام بالناس كعتين يكبر في الاولى
للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة ثم يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر
ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا
اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن
علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص
عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله
فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى **طريق**
آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود
يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين وان يخطب
بعد الصلوة على راحلته انتهى ونظر الطبراني فانه رواه من طرق اخر ثم قال الترمذي في كتابه
وروى ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة
ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي انتهى **احاديث الباب المرفوعة** اخرج ابو داؤد في
سننه عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل
ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال
ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر
في البصرة حيث كنت عليهم انتهى سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره ورواه احمد
في مسنده واستدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا انتهى اعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن
معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي ولحديثه مناكير قال ولم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين
حديث صحيح انتهى قال في التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد قال ابن معين ليس به بأس ولكن ابو عائشة

قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى **الاحاديث الموقوفة** قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا قد ذكرنا حديث ابن مسعود انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسمعيل ابن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال سمعت ابن عباس يكبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف كان فعل ابن عباس فقسرها كما صنع ابن مسعود في حديث سعيد الثوري عن ابي اسحق سواء انتهى **قوله** وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظاهر هذا العاصة اليوم يقول ابن عباس لا مرية بينه **للخلفا قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس كبر في عيد ثمان عشرة سبعا في الاولى وستا في الآخرة تكبيرة الركوع كلها من قبل القراءة انتهى آخرجه ايضا ابن ادريس ثنا ابن جريج به نحوه حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطا عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد ثلث عشرة تكبيرة انتهى حدثنا يزيد بن هرون ثنا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة انتهى وكان رواية يزيد بن هرون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لانه كبر في الاولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمسا بتكبيرة الركوع فالجملة اثنتي عشرة تكبيرة والله سبحانه اعلم وقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا وبوافق مذهبنا فروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك وقد تقدم **تنبيه الاحاديث المرفوعة** اخرج ابو داود وابن ماجة عن ابن طهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى تسعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرتي الركوع انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين قال في الباب عن عايشة وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق اليهم فاسدة انتهى كلامه وذكر ابو داود في علله ان فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عايشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال ولاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى كلامه وقال الترمذي في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما انتهى زاد الدارقطني فيه وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلوة انتهى قال ابن القطان في كتابه والطايفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين انتهى قال النووي في الخلاصة قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة انتهى قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي ايضا صحيح والطايفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه

قول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه وانا في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب فظهر من ذلك ان قول البخاري اصح شئ ليس معناه صحيحا قال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن اوجبه ان كثير بن عبد الله محمد متروك قال احمد بن حنبل كثير بن عبد الله ليس بشئ واوما ضربه على حديثه في المسند وقال يحدث به قال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابو زرعة واه الحديث وقال الشافعي هو ركن من الكذب وقال ابن حبان روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا سبيل التعجب والطريق ضعفه فاسم ابن معين انتهى قال ابن دحية في العلم المشهور وكوه حسن الترمذي في كتابه من احاديث موضوعة واسانيد واهية منها هذا الحديث فان الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولا يرد عليه الا من كلامه قال في علله التي في آخر كتابه الجامع والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه ولم يكن ساذا ولا في اسناده من يتهم بالكذب وقد قال احمد ابن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ مالك فيها بفعل ابي هريرة انتهى كلامه **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا هشام ابن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمسا انتهى وعبد الله بن محمد بن عمار قال فيه ابن معين ليس بشئ **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات انتهى قال الترمذي في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة الذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابي هريرة موقوفا انتهى وحديث ابي هريرة هذا الذي اشار اليه البخاري رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي يكبر في الاضحى والفطر في الاولى سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى وصلى قبل الخطبة وتجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انتهى **حديث الشامن** حديث لا يرفع الا بذكر سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العيد [illegible] في صفة العيد وليس فيه تكبيرات العيد **قوله** ثم يخطب بعد صلاة خطبتين بدل لما ورد الفعل المستفيض **قلت** فيه ما ذكرنا **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن ابن عباس قال حضرت [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ان عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي فتخها وقرطها وخاتمها وابلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء [illegible] وذهل استدرك هذا الحديث على البخاري ومسلم **حديث آخر** اخرجه الجماعة الا البخاري عن [illegible]

بن شهاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلاته اقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس وان كانت له حاجة بغير ذلك امرهم وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء انتهى بلفظ مسلم وفي رواية البخاري قال ثم ينصرف فنقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم الحديث بنحو ما سبق **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن الفضل ابن موسى الشيباني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال انا نقضي الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب انتهى قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل ابن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطبنا قائما ثم قعد قعدة ثم قام انتهى قال النووي في الخلاصة وروى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شئ ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة انتهى كلامه **قوله** فان تم الهلال وشهد عند الامام والهلال لعد الزوال صلى العيد من الغد كان هذا ناخير لعذر وقد ورد به الحديث **قلت** يشير الى حديث ابي عمير المتقدم في الحديث السابع من الباب اخرجه ابن ماجة عنه قال حدثني عمومتي من الانصار انهم اغمي عليهم هلال شوال فاصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم عليه الصلوة والسلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن انتهى وقد تقدم **الحديث التاسع** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن ثواب ابن عتبة ثنا عبد الله ابن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع زاد الدارقطني واحمد في مسنده فيأكل من اضحيته انتهى وصححه ابن القطان في كتابه وصح الزيادة ايضا وقد تقدم في الحديث الثالث والله الموفق **الحديث العاشر** روى انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر في الطريق يعني في عيد الاضحى **قلت** كانه يريد الجهر بالتكبير كما تقدم كلامه في اوائل الباب وهذا غريب لم اجده وقد تقدم الذي وجدنا من ذلك **قوله** ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل يعني في عيد الاضحى **قلت** اراد بقوله كالفطر بحر العدد فشاهده ما اخرجه البخاري ومسلم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانه شئ عجله لاهله انتهى واراد عدد التكبير وترك الصلوة قبلها وبعدها وغير ذلك من الاحكام المتقدمة **قال المصنف** ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك **قلت** تقدم في خطبة العيد احاديث كثيرة **قوله** فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسئ في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول **قلت** المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عيد الاضحى

في اليوم العاشر من ذي الحجة ولم يرد غير ذلك في الخبر [illegible]

فصل في تكبيرات التشريق

قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاخذ ابو حنيفة لحقا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ هو بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لكن الجهر بالتكبير بدعة **قلت** اما حديث علي فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر انتهى ورواه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبيدان بن حاير عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان باسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق انتهى

احاديث الباب المرفوعة اخرج الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا قطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلوة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلوة الغداة ويقطعها صلوة العصر آخر ايام التشريق انتهى وقال حديث صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وقد رد في الثاني عن جابر ابن عبد الله واغرب حاما من فعل عمر وابن مسعود وابن عباس فصحيح ثم ساق الروايات عنهم وتعقبه الذهبي في مختصره فقال انه خبر واه كانه موضوع فان عبد الرحمن صاحب صاكير وسعيدان كان الكرزي فهو ضعيف والاخير مجهول انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال سناده ضعيف انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات انتهى ثم اخرجه عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن ابن سابط عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق انتهى قال ابن القطان جابر الجعفي سيئ الحال وعمرو بن شمر اسوأ حالا منه بل هو من اهل الكذب قال السعدي عمرو بن شمر ذاهب كذاب وقال الفلاس واهي قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث زاد ابو حاتم وكان رافضيا يسب الصحابة رضي الله عنهم في فضائل اهل البيت احاديث موضوعة فلا ينبغي ان يعلل الحديث الا بعمرو بن شمر مع انه قد اختلف عليه فيه فرواه عنه سعيد بن عثمان واسيد بن زيد فقالا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي ابن حسين عن جابر ابن عبد الله ورواه محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر واسقط من الاسناد علي بن حسين وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له

نائل بن نجيح وقرنت بابي جعفر عبد الرحمن ابن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير انتهى كلامه ملخصا محررا **قوله** والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام **قلت** لم اجد ما ثورا عن الخليل وقد تقدم ما ثورا عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة بسند جيد ورواه الضياء حدثنا وكيع عن حسن ابن صالح عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان يكبر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى حدثنا ابن يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وتقدم في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني بسند ضعيف **احاديث عيدين اجتمعا** اخرج ابو داود والنسائي عن زيد بن ارقم قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل انتهى قال النووي في الخلاصة بسناد حسن انتهى عن عطاء قال صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة اول النهار ثم رجعنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة اخرجه ابو داود قال النووي سنده على شرط مسلم انتهى وآخر عن عثمان بن عفان انه خطب يوم عيد فقال ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له اخرجه البخاري في حديث طويل

باب صلوة الكسوف

الحديث الاول حديث عائشة في كل ركعة ركوعان **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة انتهى **احاديث الباب حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن عطاء أن بسارا عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عائشة واخرجا نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظ مسلم فيه عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركعة ولا سجدت سجدة كنت اطول منه قط انتهى وكذلك لفظ البخاري والمفرد لمسلم بحديث جابر اخرجه عن الزبير عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات مختصرة انفرد البخاري بحديث اسماء مبينا فيه الصلوة اربع ركعات واربع سجدات وزاد مسلم بيان فيه الصلوة واما حديث الثلاث ركعات في كل ركعة فاخرجه مسلم عن عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

ركعات باربع سجدات واخرجه ايضا عن عائشة نحوه واخرجه مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها انتهى وفي لفظ صلى ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك انتهى لم يذكر لفظ حديث علي ولكنه احال على ما قبله **واما حديث** الخمس ركعات في كل ركعة فاخرجه ابو داؤد في سننه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ثم جلس يدعو حتى تجلا كسوفها وابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان فيه مقال قال النووي في الخلاصة لم يضعفه ابو داؤد وهو حديث في اسناده ضعف انتهى كلامه واحد **الحديث الثاني** حديث ابن عمرو في كل ركعة ركوع **قلت** لم اجد له من رواية ابن عمرو انما وجد ذلك عن ابن عمرو بن العاص ولعله تصحف على المصنف اخرجه ابو داؤد والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل الركعة الاخرى مثل ذلك زاد النسائي من القيام والركوع والسجود والجلوس وساق الحديث ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء ابن السائب انتهى وكان ينبغي للمنذري حين قال اخرجه الترمذي ان يقدره بالشمائل بل اطلق وليس بجيد قال المنذري وقد اخرج البخاري لعطاء حديثا مقرونا بابي بشر وقال ابو حاتم هو ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى قال السيوطي في الامام كل من روى عن عطاء ابن السائب روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان انتهى قلت واصحاب السنن اخرجوا عن جماعة عن عطاء حال اختلاطه النسائي فانه اخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء بن ابي ميسرة وليس متنه بصريح في الركعتين ولفظه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال سمعته واحسبه قال في السجود نحو ذلك وساق الحديث **احاديث اخر** ابو داؤد والنسائي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى اضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذا الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا فاتاه فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا فقام كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سأل محمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وانه عبده ورسوله انتهى **حديث آخر** اخرجه النسائي عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرطهما وبنظر لفظ النعمان من كلام ابي قلابة من النعمان قال ابن ابي حاتم في علله قال ابي قال يحيى بن معين ابو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل قال ابي قلت لابي قلابة النعمان بن بشير ولا اعلم اسمع منه او لا وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث قد اختلف في اسناده فروي عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير وروي عنه عن قبيصة ابن المخارق الهلالي

ويجيء عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق انتهى قال النووي في الخلاصة ورواه ابو داؤد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى تجلت قال واسناده صحيح الا انه بزيادة رجل بين ابي قلابة والنعمان ثم اختلف في ذلك الرجل انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم انتهى ورواه النسائي وقال فيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم قال ابن حبان مثل صلاتكم في الكسوف وهم النووي في الخلاصة بغراهذا الحديث للصحيحين وانما انفرد به البخاري **حديث آخر** اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهما وقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فانتهيت اليه وهو رافع يديه يحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين وفي لفظ قال فانتهيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه يحمد ويهلل الى آخره وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد وقد تكلفوا للجواب عنها فقال النووي قوله وصلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان انتهى وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى وفي هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل وايضا فلفظ النسائي كما تفصلون وابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك وتاوله المازري على انها كانت صلوة تطوع لا كسوف فانه انما صلى بعد انجلاء الشمس وابتدأها بعد انجلائها وضعفه النووي بمخالفته للرواية الاخرى قال بل يحمل قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه على انه وجده في الصلوة كما في الرواية الاخرى فانتهيته وهو قائم في الصلوة وكانت السورتان بعد انجلاء وهذا الايد من جمعا بين انتهى وذكر القرطبي ما ذكره المازري ايضا ثم قال لكن ورد في ابي داؤد عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى تجلت الشمس قال وهو معتمد قوي لكن في بين عبران احاديث الركعتين في كل ركعة اصح واشهر ويحمل هذا على انه بين الجواز وذلك هو البينة انتهى وقد تعقل القرطبي عن حديث ابي بكرة عند البخاري كما تقدم وفيه فصلى بهم ركعتين والله اعلم **حديث آخر** رواه ابو داؤد في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهب عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة انتهى ورواه احمد ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى ابن سعيد ثنا عبادة بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال ابن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى ولم يسق المتن رواه الحاكم في المستدرك بالسند الاول وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال والذي عندي انما علله بحديث يزيد بن زريع يحيى بن سعيد عن عبادة ابن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وهذا لا يعل حديث يزيد رواه موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة انتهى كلامه ورواه النسائي في سننه بسند آخر فقال حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ان جده عبيد الله بن الوارع حدثه حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكره بلفظ ابي داؤد سواء قال البيهقي بعد رواه بالسند الاول سقط بين ابي قلابة

وتبيضه رجل وهو هلال بن نبهة عامر قال النووي في الخلاصة وهذا لا يقاوم في صحة الحديث فان هلالا ثقة انتهى قال البيهقي وسياق هذا الحديث وسائر الاحاديث الواردة بركعتين يدل على ان المراد الاخبار عن صلاته عليه الصلوة والسلام يوم الكسوف يوم مات ابراهيم وقد اثبت جماعة من حفاظ الصحابة غير ركوعه في كل ركعة منها وابى بالصواب انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق كل ما ورد انه صلى ركعتين منها محمول على انه كان في كل ركعة ركوعان وقوله مثل صلاتنا او مثل صلاتكم ظن من الراوي انتهى **احاديث خسوف القمر** تقدم في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وفي لفظ فافزعوا الى الصلوة اخرجاه من حديث عائشة وعن حديث ابن عمر وآخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله واخرجا ايضا من حديث ابي مسعود الانصاري ولهما من حديث النعمان بن بشير فيهما انخسف فصلوا حتى يخلى وللبيهقي في حديث ابي بكرة فاذا خسف واحد منهما فصلوا وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام صلى في خسوف القمر كما اخرجه الدارقطني في سننه عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات انتهى واسناده جيد سكت عنه عبد الحق في احكامه وخرجه القطان لبعده وقال ان ثابت بن محمد الزاهد صدوق **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد ابن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله انتهى **قوله** كان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف انتهى وللبخاري عن ابي بكرة من غير عائشة وقد تقدم ولمسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وله ايضا من حديث عائشة فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى تجلى وفي لفظ له صلوا حتى يفرج عنكم وله ايضا من حديث جابر ابن عبد الله قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابنه فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي مختصر وآخرجه ابن ماجه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الحديث قال ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها مختصر ولابي جعفر الرازي عيسى بن ماهان اختلف قولهم فيه **الحديث الثالث** روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات انتهى لم يقل فيه مسلم ثم يعاود القراءة فيصلي الركعة الثانية والكسوف من حديث اسماء بنت ابي بكر قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف انتهى ورواه الترمذي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة انتهى وحسنه وصححه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ولفظه قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اربع ركعات

في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقرأة انتهى وفي هذه الالفاظ ما يدفع قول من يفسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث **الحديث الرابع** روى ابن عباس وسمرة الاخفا بالقرأة في صلوة الكسوف **قلت** اما حديث ابن عباس فرواه احمد في مسنده وكذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا حسن ابن موسى الاسيب انبا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا من القرأة انتهى ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة من طريق الواقدي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب به ورواه الطبراني في معجمه ثنا علي ابن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى ابن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قرأة انتهى ورواه البيهقي في المعرفة من طريق ابن لهيعة كما رواه احمد ومن طريق الحكم ابن ابان كما رواه الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم ولكنهم عدد ورواتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس انه عليه السلام قرأ نحوا من سورة البقرة هكذا اخرجاه في الصحيحين قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره وبدل فيه حمله على البعد رواية الحكم بن ابان فيما صليت الى جنبه ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قرأته ويوافق ايضا حديث سمرة بن جندب وانما المحزر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فليشبه ان يكون الصدارة اولى بالحفظ من الواحد انتهى كلامه **حديث آخر** لا انه غير صريح وهو الذي اشار اليه البيهقي اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث وقد تقدم قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره هكذا نقله البيهقي عنه وقال القرطبي في شرح مسلم هذا دليل لمن قال يخفي القرأة لانه لو جهر لعلم ما قرأ وقال المنذري في حواشيه هذا الحديث يدل على الاسرار وقياسه على قول عائشة في حديث آخر فحزرت قرأته قال فقيل معناه ليبان للجواز وقيل تقدم المثبت على النافي وقيل يحتمل ان يكون جهر في خسوف القمر وفيه نظر لان حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على انه في كسوف الشمس ولم يحفظ انه عليه السلام جمع في خسوف القمر انتهى روى عن ابن عباس انتهى كلامه وقال ابن قيمية في المنتقى يحتمل حديث الاخفا على انه لم يسمعه لبعده لما ورد في رواية مبسوط انه اراد المسجد قد امتلأ انتهى واعلم ان الحديث غير صريح في الاخفا وان كان العمل به عليه ولكن قد ينسى الانسان الشيء اليسير القدر ويعينه هو في ذلك ذاكر لقدره فيقول قرأت لان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قرأه فنسيه والله اعلم واما حديث سمرة فاخرجه اصحاب الاربعة عن الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي قال قال سمرة بن جندب بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قد تقدم بقدر رمحين في رأي العين قال لي يا غلام اذهب فانظر لي كم بقي من الشمس فذهبت فنظرت ثم رجعت فقال لي بعد ثلاث ويحك انظر كم بقي من الشمس فذهبت فنظرت فاذا هي قد تضيفت فاصفرت فقال لي اذهب فاذا رأيتها قد غربت فاذني فذهبت فاذنته فاذا هو بالعصر فقال ما هذه الا ساعة غدرنا فيها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس مطولا بلفظ ابي داؤد ورواه الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى قال ابن حبان وكان سمرة في آخر باب الناس فلذلك لم يسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تقدم ابطال هذا **الحديث الخامس** قال عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيأ فارغبوا الى الله بالدعاء **قلت** غريب بهذا اللفظ وفي الصحيحين من حديث

المغيرة بن شعبة فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا وآخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واخرجا ايضا عن عائشة واذا رأيتموها فكبروا وادعوا وصلوا **الحديث السادس** رضي الله عليه الصلوة والسلام فاذكروا الله واستغفروه **قلت** غريب ايضا بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وللبخاري من حديث ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قال ابن حبان في صحيحه المراد بذكر الله في الحديث الصلوة لانها مشتملة على ذكر الله فسميت به كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الاية **قوله** والستة في الادعية تاتي بها عن الصلوة **قلت** اخرج الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات والنسائي في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات انتهى قال الترمذي حديث حسن وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الرحمن بن سابط به قال ابن القطان في كتابه واعلم ان مارويه عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة ليس بمتصل وانما هو منقطع لم يسمع منه واختلفوا في حديثه عن جابر فقال ابن ابي حاتم انه متصل وزعم ابن معين انه مرسل وكذلك عن ابي امامة قال عباس الدوري قلت ليحيى سمع من ابي امامة قال لا قيل سمع من جابر قال لا هو مرسل كان مذهب يحيى انه يرسل عنهم ولم يسمع منهم انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد والنسائي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح انتهى **حديث آخر** قال البخاري رحمه الله في تاريخه الوسط في باب العين المهملة في ترجمة عبد الله قال ابن اسمعيل ثنا حماد عن الجريري وداؤد ابن عون عن ابي سعيد عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في دبر كل صلوة **الحديث السابع** وقال عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم شيأ من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة والمصنف احتج على ان خسوف القمر ليس فيه جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس فيه مطابقة **قوله** ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل **قلت** هذا غلط ففي الصحيحين من حديث اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده وما من شيء كنت لم اره الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا واتبعنا فيقال له صالحا قد علمنا انك كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته واخرجا من حديث ابن عباس فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط واخرجا ايضا عن عائشة انه قال رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب

واخرج مسلم عن جابر ولقد جئ بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يحر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا وعطشا ثم جئ بالجنة وذلك حين ابتدرتموني لقد مت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي واني اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه واخرج احمد في حديث سمرة بن جندب فحمد الله واثنى عليه وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم الله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني ذلك فقام رجال فقالوا نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال اما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذا النجوم عن مطالعها الموت رجال عظيم من اهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وايم الله لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقوة في امر دنياكم وآخرتكم وانه والله لا يقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا آخرهم الاعور الدجال وانه دجال يخرج فسوف يزعم ان الله تعالى فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشئ من عمله سلف وانه سوف يظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يسوق الناس الى بيت المقدس فيحصرون حصرا شديدا قال فيبعث الله عيسى ابن مريم فيقتله بحربته حتى ان حدهم الحائط واصل الشجرة لينادي يا مسلم هذا كافر تعال فاقتله ولن يكون ذلك حتى يروا امورا يعظم شأنها في انفسكم فيتساءلون بينكم هل كان بينكم ذكر لكم منها شيأ ثم على اثر ذلك الموت وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرج ابن حبان في صحيحه في حديث عمرو بن العاص فقام فحمد الله واثنى عليه وقال لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت لتعاطيت قطفا من قطوفها وعرضت علي النار حتى لو جعلت انفسها حتى خفت ان يغشاكم فجعلت اقول الم يعدني ان لا يعذبهم وانا فيهم الم يعدني ان لا يعذبهم وهم يستغفرون ورأيت فيها الهميرية السوداء صاحبة الهرة كانت حبستها فلم تطعمها ولم تدعها تذهب فتأكل من خشاش الارض ورأيت صاحب المحجن متكئا في النار على محجنه واجاب الاصحاب عن ذلك كله بانه عليه الصلوة والسلام لم يقصد الخطبة وانما قال ذلك دفعا لقول من قال ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم واخبارا بما رآه من الجنة والنار واستضعفه الشيخ تقي الدين فقال ان الخطبة لا يتعين مقامها في شئ معين سيما وقد ورد انه صعد المنبر بدأ بما هو المقصود من الخطبة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر وقد يتفق دخول بعض هذه الامور في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من آيات الله بل هو كذلك جزما انتهى قلت وصعود المنبر رواه النسائي واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه لفظهم ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فصعد المنبر فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر الحديث وبمذهبنا قال الامام احمد ان الخطبة لا تسن في الكسوف واجابوا بما اجاب به اصحابنا فقد ابن الجوزي في التحقيق والله الموفق

باب الاستسقاء

الحديث الاول روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم يرو عنه الصلوة **قلت** تمام استدلاله عليه السند فصحيح ثابت وما انه لم يرو عنه الصلوة فهذا غير صحيح بل صح انه صلى فيه كما سيأتي وليس في الحديث انه استسقى ولم يصل بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه فهذا كما ورد على الشافعي في ايجاب العمرة بان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخثيمة ان تقضي الحج عن ابيها ولم يأمرها بقضاء العمرة عنه فاجاب البيهقي رحمه الله بان الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة ولكن حفظ الراوي بعضه ونسي بعضه او حفظه كله ولكن ادى البعض

وترك البعض يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة والله اعلم فما ذكر فيها الاستسقاء دون الصلاة ما اخرجه البخاري ومسلم عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد في يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري انتهى وفي لفظ للبخاري فقام اليه ذلك الرجل وعنه ايضا وفي لفظ ثم جاء الرجل فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وفي هذين اللفظين ان القائل رجل واحد وفي ما تقدم شذوذ وتردد ومما ورد فيه ذكر الصلاة صح الاستسقاء بما اخرجه الائمة الستة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة انتهى زاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم **الحديث الثاني** روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متخشعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وزاد الحاكم في المستدرك وسكت عنه قال المنذري في مختصره رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن صلاة الاستسقاء الحديث وكذا في لفظ النسائي وهشام هو ابن اسحق بن عبد الله بن كنانة فنسبه بجده وترك اسم ابيه فان الباقين قالوا عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ابن رسلان الحديث **حديث آخر** اخرجه الائمة الستة في آخرين عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه في لفظ لهما وحول رداءه وصلى ركعتين انتهى قال البخاري في صحيحه قال ابن عيينة يقول عبد الله بن زيد هذا ابن عبد ربه صاحب الاذان وهو عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الاول كوفي انتهى وزاد البخاري في صحيحه في هذا الحديث جهر فيهما بالقراءة وعلل الشيخ رحمه الله الاقتصار على قوله صلى في الاستسقاء ركعتين لكان اولى لان الشافعي رحمه الله اخذ بقوله لكصفة الصلاة اذ ليس فيها تكبير التشريق على انه قد جاء مصرحا به في حديث اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني وقد اسنده عن ابن اسحق عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال الاستسقاء سنة الصلاة في العيد الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل ميمنته على ميسرته وميسرته على ميمنته وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات انتهى قال

الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه والجواب عنه من وجهين احدهما ضعف الحديث فان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن الثقات المعضلات ويتفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو احد ثلثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمر ابنو عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما انتهى كلامه الثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا سعدة بن سعد العطار ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله ابن حسين بن عطاء عن داؤد بن بكر بن ابي الفرات عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة انتهى **حديث آخر** روي فيه ايضا حدثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة ثنا ابي ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبيد الله ابن اخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس عن عبد الله بن عباس كان حديث عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف قال لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى **الحديث الثالث** روى انه عليه السلام خطب في الاستسقاء **قلت** ما اخرجه ابن ماجة في سننه عن النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه تجاه القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري انتهى قال البخاري هو صدوق لكن في حديثه وهم كبير انتهى **حديث آخر** روى احمد في مسنده من طريق مالك عن عبد الله ابن بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة يدعو قلبا رداءه انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله ابن ابي بكر به بلفظ فخطبنا الناس ثم استقبل القبلة الى آخره **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في سننه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوط المطر قامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن اتان زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وان عبد الله ورسوله انتهى قال ابو داؤد وحديث غريب واسناده جيد انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وهذا كلام مستقل على الحمد لله شاء طلوعه ولد على سيما وقد قاله على المنبر وفي حديث ابي داؤد انه بدأ بالخطبة قبل الصلوة وفي الحديثين الماضيين العكس لعلهما واقعتان والله اعلم وكذهب لنا حيز اخذا الشافعي ان الخطبة لتسن في الاستسقاء قال احمد لا تسن واحتج الحديث اسحق بن كناسة

المتقدم وفيه فلم يخطب خطبتكم هذه وبه قال قلنا مفهومه انه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب خطبة واحدة فلذلك نفى التنوع ولم ينف الجنس ولم يرد انه خطب خطبتين فلذلك قال ابن بري سف يخطب خطبة واحدة وعمر يقول يخطب خطبتين ثم احال لستشاهد والله اعلم وهذه كلها احاديث ترفع تأويل الخطبة وانها كانت خطبة الجمعة وكان استسقاء وفيها اجابة للسائل كما تقدم للبخاري ومسلم عن استرخ دخل رجل المسجد يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الحديث **الحديث الرابع** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه **قلت** تقدم في حديث عبد الله بن زيد في الوضوء وحول رداءه رواه الائمة الستة وفي لفظ للبخاري ومسلم قلب رداءه والبخاري عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو ابن حزم قال واجعل اليمين على الشمال وفي لفظ لاحمد في مسنده وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وعند ابي داود قال ابن شهاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وزاد احمد ويحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم وهذا اللفظ فيه الجمع بين الروايات لان القلب غير التحويل ولكن الثوب اذا كان له طرفان كالكساء يتحرج يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل والله اعلم وقول المصنف رحمه الله ولا يقال القوم اوذيتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك مشكل لان عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع واضافا لقوم قد حولوا بحضرته عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليهم وتقرير الشارع حكم كما مر وورد في مسند احمد حديث عبد الله بن زيد بلفظ انه عليه السلام حول رداءه فقلب ظهر البطن فتحول الناس معه **فائدة** ذكر العلماء ان تحويل الرداء من النبي صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا لانه انتقال من هيئة الى هيئة وتحول من شيء الى شيء ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب الى الخصب ومن تحولهم من الشدة الى الرخاء **قلت** قد جاء ذلك مصرحا به في مستدرك الحاكم من حديث جابر بلفظ يحول رداءه ليتحول القحط وكذلك رواه الدارقطني في سننه وفي الطبراني الاوسط من حديث انس ولكن رواه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق بن راهويه ليتحول السنة من الجدب الى الخصب كرم الله وجهه

باب صلوة الخوف

الحديث الاول روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني انه جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة على وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجد بهم ثم قام فلما رفع راسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التي خلفه الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة وسجد بهم وتشهد وسلم ثم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وهم لا يقرأون ولا يتشهدون ثم سلم وانصرفوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلم **قلت** اخرجه ابو داود في سننه من حديث الحرث عن علي عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل صفا خلفه وصفا مستقبل العدو وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا فذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى ورواه البيهقي وقال ابن عبيدة لم يسمع من ابيه وحصيف ليس بالقوي ويمكن ان يحمل على حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة في كتبهم واللفظ للبخاري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت طائفة معه فصلى بها واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين انتهى قال القرطبي في شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة وبقية الامام كالحارس وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم

متفرقا على صفة صلاتهم وقد تاول بعضهم حديث ابن عمر على ما فى حديث ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه غير ابى يوسف وهو مرجوح اشهب من اصحابنا خلافا لما تاوله ابن حبيب والله اعلم انتهى قوله وابو يوسف وان انكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج بما روينا قلت يشير الى حديث ابن مسعود المتقدم وهذا الاحتجاج فيه نظر لان ابا يوسف وان انكر شرعيتها بعد زمان النبى صلى الله عليه وسلم وكون النبى صلى الله عليه وسلم فعلها لا يرد عليه لانه يقول به وتبع ابا يوسف فى هذه المقالة المزنى ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلوة والسلام فى قوله خلفى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية وكان منها اقامة الصلوة فيقتصر على مورد الخطاب ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتاسى بالنبى صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رأيمونى اصلى ولا فعال المداومة امامه لاجل الضرورة وهى موجودة بعده عليه الصلوة والسلام قلت قد ورد ت صلوة الخوف من قوله عليه الصلوة والسلام لا من فعله كما رواه البخارى فى صحيحه فى تفسير سورة البقرة فى باب قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى حدثنا عبد الله بن يوسف ابا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلى ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وعمل بحديث آخر رواه الترمذى وابن ماجة قالا حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى حثمة انه قال فى صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين فى مكانهم ثم ذهبوا الى مقام اولئك ويجىء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجدون بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سالت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل ابن ابى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى قال الترمذى حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عن القسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد انتهى وعنه ايضا آثار منها ما رواه ابو داؤد فى سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدى حدثنى ابى ان امه حدثته عن امير عبد الرحمن بن سمرة كان يصلى بنا صلوة الخوف بهذا الحديث يعنى بمثل حديث ابن مسعود ذكر عقيب حديث ابن مسعود ينبغى ان ينظر فى الآثار التى عن الصحابة الذين صلوا صلوة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم او فى زمانه كحذيفة لما روى انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين والعصر كذلك اخرجه مسلم عن ابى سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قلنا انا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله ثلاث مرات فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا ومضى بالطائفة الاخرى ركعتين قال وكان للرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات

والمقوم ركعتان انتهى ولم يصل البخاري سنده به فقال في كتاب المغازي في غزوة ذات الرقاع وقال ابان حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر فذكره ووهم شيخنا علاء الدين مقلد الغير فقال اخرجاه وقد نص على ذلك الحميدي وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين مع ان البخاري وصل سنده به في مواضع لكن ليس فيه قصة الصلوة والله اعلم قال شيخنا علاء الدين عقيب ذكره حديث جابر هذا ولمسلم في رواية كانها صلوة الظهر قال مغلطاي الشيخ وكابي داؤد والنسائي ان الصلوة كانت صلوة الظهر وهذا كله وهم اما النسائي فانه لم يذكر هذه الرواية اصلا لا في حديث جابر ولا في حديث ابي بكرة واما ابو داؤد فانه لم يذكرها الا في حديث ابي بكرة والله اعلم **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد بسند صحيح عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا مقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلى لخلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين انتهى وهذا هو حديث الكتاب فان منه ذكر الظهر واعلم ان هذا الحديث صريح في انه عليه الصلوة والسلام سلم من الركعتين وحديث جابر ليس صريحا فلذلك حمله بعضهم على حديث ابي بكرة ومنهم النووي ومنهم من لم يحمله عليه ومنهم القرطبي وقال المنذري في مختصره قال بعضهم كان النبي عليه السلام في غير حكم سفر وهم مسافرون وقال بعضهم هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة الصلوة خلفه وقيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر وقيل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر وقال بعضهم كان في حضر بطن نخلة على باب المدينة وكان خوف فخرج منه محترسا انتهى **قلت** قد يتقوى هذا بحديث اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا الثقة بن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم انتهى واخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصاب النبي صحاربه فنودي بالصلوة فذكر نحوه والاول اصح الا ان فيه شائبة الانقطاع فان شيخ الشافعي مجهول واما الثاني ففيه عنبسة ابن سعيد القطان الواسطي ضعفه غير واحد وقال غيره لم يحفظ عن النبي عليه السلام انه صلى صلوة خوف قط في حضر ولم يكن لمحارب قط في حضر الا يوم الخندق ولم يكن آية الخوف نزلت بعد والله اعلم ولما ذكر الطحاوي حديث ابي بكرة المذكور قال يحتمل ان يكون ذلك كان وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان بفعل اول الاسلام ثم نسخ فيه ثم ذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فريضة في يوم مرتين قال وانتفى ان يكون الا بعد الاباحة والله اعلم **فائدة** ذكر بعض الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف في عشرة مواضع والذي استقر عند اهل السير والمغازي اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد فحديث ذات الرقاع اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل ابن ابي حثمة وفي لفظ للبخاري عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صلت معه الحديث وحديث بطن نخلة اخرجه النسائي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة الحديث وحديث عسفان اخرجه ابو داؤد والنسائي عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي زيد بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد الحديث وذكره البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا ابو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من ابي عياش

[illegible] اخرجه النسائي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي
قرد الحديث وقد رواه الواقدي في المغازي حدثني ربيعة ابن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال قال
اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان بينهما اربع
سنين قال الواقدي وهذا عندنا اثبت من حديث ابن عمر انتهى **الحديث الثالث** روى انه عليه السلام شغل عن اربع
صلوات يوم الخندق وثبت تقدم في باب تفكر العبرات رأيت الصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على انه لا يجوز القتال
في صلاة الخوف وفعلت صلاة عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب ولو جاز الاداء مع القتال
لما تركها فان فيه نظر لان صلاة الخوف انما شرعت لعذر يوم الاحزاب قال القرطبي في شرح مسلم ومنع بعضهم من
صلوة الخائفين متى لم يتهيأ لهم ان يأتوا بها على وجهها وفي حضورها الى الوقت يتمكنوا من ذلك واحتجوا بتأخير النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ولا حجة لهم فيه لان صلاة الخوف انما شرعت بعد ذلك انتهى وقال الزرقاني شرحه قيل انها شرعت
في غزوة ذات الرقاع وهي سنة خمس من الهجرة وقيل انها شرعت في غزوة بني النضير وقد تقدم في طرق الحديث التصريح
بان صلاة يوم الاحزاب كانت قبل نزول صلوة الخوف رواه النسائي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما في سننه
والدارمي والشافعي وابو يعلى الموصلي في مسند يهما كلهم عن ابي الزبير عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن ابن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق وذكر الحديث قال ابن القطان قال القاضي عياض
في اشفاء الصحيح ان حديث الخندق كان قبل نزول الآية فهي منسوخة انتهى

باب الجنائز

قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن استحبابا لحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء
لان اليسر والاول هو السنة **قلت** لم اجد له شاهدا ولا يستأنس بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن سعد ابن
عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على
شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اخرجه البخاري في الدعاء واخرجه البخاري من فعله عليه الصلوة
والسلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي
اليك الحديث واخرجه ابن ماجة في سننه والنسائي في اليوم والليلة من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن اخي
البراء عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت شقه الايمن الحديث وكذلك رواه الترمذي
في الشمائل وليس فيه ذكر القبلة **حديث آخر** اخرجه الامام احمد في مسنده عن ام سلمة قالت اشتكت
فاطمة شكواها الذي قبضت فيه تكتمت امرضها فاصبحت يوما كما تسئل ما رأيتها وخرج علي لبعض حاجته
فقالت يا امة اسكبي لي غسلا فاغتسلت كاحسن ما رأيتها تغتسل ثم قالت يا امة اعطني ثيابي الجدد فاعطيتها
فلبستها ثم قالت يا امة قدمي لي فراشي وسط البيت ففعلت واضطجعت فاستقبلت القبلة وجعلت يدها
تحت خدها ثم قالت يا امة اني مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها انتهى ومسنده
حدثنا ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمة فذكره
سواء بزيادة قالت فجاء علي فاخبرته انتهى حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن اسحق
به نحوه هكذا وقع في مسند ام سلمة وصوابه سلمى في مسند احمد على الجزء الصواب سلمى وهي زوجة
ابي رافع وذكر الامام احمد لها بعد هذا الحديث حديثين في المسند وسماها سلمى قال ابن القطان في

كنا به ابو رافع من لدن النبي صلى الله عليه وسلم احتى شئته امرأتان كل واحدة منهما اسمها سلمى احداهما امه والاخرى زوجته فامه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب مرت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت مالك وهي جارية بن مجدعة عن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جاع اهله واما زوجته سلمى فهي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت خيبر وولدت عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي رضي الله عنه وفي نسخة حاشية عليه ولابي رافع امرأة اخرى اسمها سلمى تابعية لا صحبة لها وروى عنها القعقاع بن حكيم وذكرها ابن حبان في الثقات انتهى واعلم ان الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية من رواية عاصم ابن علي الواسطي ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن سلمى وذكر بلفظ احمد وزاد في آخره فجاء علي رضي الله عنه فاخبر فقال والله لا يغسلها احد قد فنها بغسلها ذلك انتهى قال في الموضوعات وقد رواه نوح بن يزيد عن ابراهيم ابن سعد بهذا الاسناد وفي رواية للحكم بن اسلم عن ابراهيم ايضا قال وهذا حديث لا يصح اما محمد ابن اسحق فجرح وشهد بكذبه مالك وسليمان التيمي وهشيم وخالد وهشام ابن عروة ويحيى ابن سعيد وقال ابن المديني يحدث عن المجهولين باحاديث باطلة واما عاصم فقال ابن معين فيه ليس بشئ واما نوح بن يزيد والحكم فكلاهما شيعي وايضا فالغسل اما ان يكون لحدث او لغيره فكيف تغتسل قبل الحدث هذا ما لا يناسب الا علي وفاطمة بل سئل هو عن مثل هذا فقال انتهى وكذلك قال في العلل المتناهية الا انه زاد ثوان احمد والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته بان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها رد ذلك علي ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى قال صاحب التنقيح عاصم بن علي الواسطي روى عنه البخاري في صحيحه ويونس بن عبد هو المؤدب صدوق ثقة ولا نعلم احدا رماه بالكذب والحكم ابن اسلم قال فيه ابن حاتم الرازي وقد روى صدوق انتهى قلت وروى عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف ومنقطع لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع فقال اخبرنا معمر عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل ان فاطمة لما حضرتها الوفاة امرت عليا فوضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت ودعت بثياب اكفانها فلبستها ومست من الحنوط ثم امرت عليا ان لا يكشف اذا هي قبضت ففعل ثم خرج كما هي في اكفانها فقلت له هل علمت احدا فعل مثل ذلك قال نعم كثير ابن عباس وكتب في اطراف اكفانه يشهد كثير ابن عباس ان لا اله الا الله انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والحديث الذي اشار اليه ابن الجوزي في غسل علي لفاطمة رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب الحلية في ترجمة فاطمة رضي الله عنها قال حدثنا ابراهيم ابن عبد الله ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا محمد ابن موسى الخزومي عن عون ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء اني استقبح ما يفعل بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اريك شيئا رأيته بالحبشة فدعت بجريدة رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله يعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي فلما توفيت غسلها علي واسماء رواه الدارقطني في سننه عن اسماء ان فاطمة اوصت ان يغسلها زوجها علي واسماء فغسلاها وتطهرا واستدل النووي ايضا في الخلاصة للشافعي بحديث اخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني ثم البيهقي في سننها عن محمد بن اسحق عن ايوب ابن علقمة عن عائشة قالت رجع النبي صلى الله عليه وسلم من البقيع وان احد صدع راسي واقول واراساه فقال بل انا يا عائشة واراساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك انتهى وهذا ليس فيه حجة فان هذا

اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يأمر بغسلها الثاني انه حديث ضعيف قال النووي فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بحديث اخرجه الحاكم في المستدرك عن نعيم عن حماد بن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن يحيى ابن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي وأوصى ان يجعل الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب يصلي عليه وقال حديث صحيح ولا اعلم في توجيه المحتضر غيره وروى البيهقي ولم يذكر في الباب غيره وهذا استشهاد غير طائل اذ ليس فيه التوجيه على الصفة التي ذكرها المصنف وانما فيه مجرد التوجيه فقط الحاذية عن عبيد الله بن عمير ان اباه عميرا ابن قتادة حدثه وكان له صحبة ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب من لحم الشاة فجعل النفس يحرم الله ما اكل ويحل الله ما اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر قال هن تسع الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال مال الوسيع والتولي يوم الزحف وذلك في الصحيحين رواه الحاكم في المستدرك وقال رجاله محتج بهم في الصحيح الا البيت الحرام قبيلة كلهم الا حميد ابن سنان حجازي لا يعرف الا بهذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق في حديثه نظر انتهى وطريق آخر رواه ابن السني حدثنا علي ابن الجعد ثنا ايوب ابن عتبة ثنا طلحة سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن تسع وذكر نحو رواه الطبراني في تفسيره من سليمان ابن ثابت الحجدي عن مسلم ابن سلام عن ايوب ابن عتبة عن يحيى ابن ابي كثير عن عبيد الله بن عمير ابن قتادة عن ابيه فذكر ومداره على ايوب بن عتبة قاضي اليمامة وهو ضعيف وشيخه ابن عدي وقال انه مع ضعفه تكتب حديثه انتهى وذكر الامام ابو جعفر عمر ابن شاهين في كتاب الجنائز له في توجيه المحتضر ولم يذكر فيه غير اثر عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء ابن ابي رباح نحو زيادة على شفة الايمن ما علمت احدا ترك من ملته انتهى **الحديث الاول** قال عليه السلام لقنوا من تاكم شهادة ان لا اله الا الله **قلت** روى من حديث الخدري قلت وابي هريرة وجابر ابن عبد الله وعائشة وعبد الله ابن جعفر وانس ابن الاسقع وابن عمر **اما حديث الخدري** فاخرجه الجماعة الا البخاري عند ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله انتهى واخرجه عن يحيى ابن عمارة عنه وذكر النووي في الخلاصة في هذا الباب حديثا عزاه لابي داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتهى **واما حديث جابر** فاخرجه مسلم عنه مرفوعا نحوه سواء عراه ابي حازم عنه **واما حديث ابي هريرة** فاخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن عبد الوهاب ابن مجاهد عن ابيه عن جابر هو في معناه نحوه ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بعبد الوهاب واسند عن وكيع قال سألت عبد الوهاب ابن مجاهد عن هذا الحديث فقال ذكره ابي عن جابر عن عبد الله قال وكيع ثم قلت له انت سمعته من ابيك قال فذ وتركني انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء بغير هذا الحديث وقال فيه كان يروي عن ابيه ما ليس من حديثه ويجيب عن كل ما يسأل عنه فاستحق الترك قال ابن معين ليس بشيء وقال النووي يرميه الكذب انتهى **واما حديث عائشة** فرواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ابراهيم ابن يعقوب الجوزجاني ثنا احمد ابن اسحق الحضرمي ثنا وهيب عن منصور ابن صفية عن ابيه عن عائشة نحو من عاتكة **واما حديث واثلة** فاخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مكحول من حديث

اسمعيل بن عياش عن ابي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا موتاكم و لقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الشيطان اقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يالم بكل عرق منه على حياله انتهى واما حديث ابن عمر رواه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز له وهو بحلد وسط حدثنا عثمان بن جعفر بن احمد السنيجي ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي ابن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثني عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا الجنة من النار انتهى واما حديث عبد الله بن جعفر فرواه البزار في مسنده قوله فاذا مات شد لحياه وتمض عيناه وذلك يرى التوارث قلت تقدم الكلام على احاديث منها واما الذي اخرجه مسلم في صحيحه عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين انتهى حديث آخر اخرجه ابن ماجة في سننه عن قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمد بن لبيد عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة يؤمن على ما قال لاهل البيت انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن حميد الا عرج الا قزعة بن سويد وليس به باس لم يكن بالقوي واحتمل احاديثه انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء بقزعة وقال انه كان كثير الخطإ فاحش الوهم حتى كثر ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به انتهى وحديث شداد اللحياني غريب

فصل في الغسل

الحديث الثاني قال عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث علي ومن حديث ابن عمر ومن حديث الخدري حديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم في الذكر والدعاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر انتهى وحديث علي اخرجه اصحاب السنن الاربعة في الصلاة عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر انتهى ورواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن انتهى وحديث ابن عمر رواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن وردين عبد الله ثنا ابي ثنا عدي بن الفضل ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان الله وتر يحب الوتر انتهى وسكت عنه وحديث الخدري رواه البزار ايضا حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدري يرفعه نحوه وفيه قصة قوله لان الغسل عرفناه بالنص قلت روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آدم عليه الصلاة والسلام رجل اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر ثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده انتهى وسكت عنه ثم اخرجه عن الحسن عن عتبة بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب مرفوعا نحوه وفيه فقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذلك اكفنوا موتاكم وادفنوهم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لان عتبة بن

حمزة ليس له سماع غير الحسن انتهى وضعف النووي في الخلاصة الاول وذكر النووي في الخلاصة في الباب
حديث الذي وقصته راحلته اخرجاه عن ابن عباس وفيه اغسلوه بماء وسدر الحديث وحديث ام عطية انه
عليه السلام قال لهن في حق ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا رواه الجماعة وحديث اخرجه ابو داؤد عن
محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال واسناده
على شرط البخاري ومسلم انتهى حديث آخر رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بكر بن
محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد ابن الفضل ثنا عبد الله بن بريد المقرئ ثنا سعيد ابن ابي ايوب عن شرحبيل بن شريك عن
علي ابن ابي رباح قال سمعت ابا رافع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا كتم عليه غفر له اربعين
كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر لميت واحتفر له فاكرمه اسكنه مسكنا حتى يبعث
انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا هارون بن ملول المقرئ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ به بسنده ومتنا
ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم حديث آخر اخرجه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز
عن حماد ابن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعين مغفرة لو قسمت مغفرة
منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت يا رسول الله ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى
يفرغ من الغسل انتهى واخرجه ابن ماجة في سننه عن عمر بن خالد عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة
عن علي مرفوعا من غسل ميتا وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم
والدته امه انتهى وعمر بن خالد هذا متهم بالوضع وقد غسل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اشرف المخلوقين وامر بتغسيل ابنته وغسل ابو بكر بعده والناس يتوارثون خلفا عن سلف
ولم ينقل عن احد من المسلمين انه مات ودفن من غير غسل الا الشهداء اطلاقا قول الشيخ جلال الدين الجنائز
في جواز شيوعه قوله لان الغسل عرفناه بالنص ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم على المسلم ثمانية
حقوق وذكر منها غسل الميت فهذا حديث ما عرفته ولا وجدته والذي وجدناه من هذا النوع ما اخرجاه في
الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس انتهى وفي لفظ لهما خمس يجب للمسلم على اخيه وفي لفظ
لمسلم حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله فذكره وروى ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب
من حديث ابي القاسم بن محمد بن جعفر ثنا ابي محمد بن عبد الله عن ابيه عمر عن ابيه علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمسلم على اخيه المسلم تلتين حقا لا يواديها الا ادى او العفو يغفر له زلته ويرحم عثرته وينسيه عورته ويقيل عثرته
ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصحه ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته وتشمت عطسته ويرشد
ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويفي له اضامه ويصدق اقسامه وينصره ظالما او مظلوما ويواليه ولا يعاديه ويجب له من الخير ما يجب
لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وان لصدام ليدع من حقوق اخيه شيئا حتى العطسة يدع تشميته عليا فيطالبه
يوم القيامة فيقضي له بها عليه انتهى قوله لان السنة هو البداية بالماء من قلت في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجبه اليمن في كل شيء حتى تنعله وترجله رواه الجماعة وحديث ام عطية رواه الجماعة ايضا وللفظ البخاري
قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن بميامنها ومواضع

الوفيؤمنها انتهى وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب زوج ابي العاص وهي اكبر بناته وهو صريح به في لفظ لمسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا عليه السلام غسلنها وتر الحديث وقد جاء في سنن ابي داؤد ومسند احمد وتاريخ البخاري الوسط انها ام كلثوم اخرجه عن ابن اسحق ويحيى بن نجم بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داؤد قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا انتهى قال المنذري في مختصره فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيحان هذه القصة في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر انتهى قال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم يثبت عدالته واما الرجل الذي يقال له داؤد فلا يدري من هو فان داؤد ابن ابي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي رجل معروف يروي عن عثمان بن ابي العاص وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى عنه ابن جريج ويعقوب بن عطاء وقيس بن سعد وغيرهم وهو مكي ثقة قاله ابو زرعة ولا يحرم القول بانه هو ويجب التوقف في ذلك انه وصف في الاستيعاب بانه ولدته ام حبيبة وام حبيبة كان لها بنت واحدة قد صحت بها من ارض الحبشة ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رياب المفتتن بدين النصرانية استوفى هنالك واسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج حبيبة هذه ابو عاصم بن عروة بن مسعود لكان يقال ان داؤد المذكور انما هو حبيبة من قبل داؤد بن عروة بن مسعود كذا قال ابو عمر بن السكن وغيره فداؤد الذي لام حبيبة عامة وكلاده ليس داؤد بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود اذ ليس ابو عاصم زوج الحبيبة وكلاهما داؤد بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة فانه كلاده لام حبيبة عليه والله اعلم من هو قلت الحديث من اوله الى هنا متفق عليه قلت بقي هنا على هذا حديث رواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابي بكر ابن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلثا او خمسا واكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه انتهى وهذا سند صحيح رجاله مخرج لهم في الكتب وفي كتاب الصحابة لابن الاثير قال زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكبر بناته وامها خديجة بنت خويلد توفيت في السنة الثامنة ونزل عليه السلام في قبرها واخبرها ام كلثوم شفيقتها بانها توفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي غسلتها ام عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا واخمسا انتهى كلامه وهذا ايضا مما ذكره **قوله** وكان التطييب سنة **قلت** اخرج الحاكم في المستدرك عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن ابي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وسكت عنه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ورواه البيهقي في سننه قال النووي اسناده حسن **حديث آخر** اخرجه الحاكم ايضا من حديث صدقة ابن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن معقل قال لما توفيت فاطمة جعلوا في آخر غسلها كافورا وكفنوها في برد بن وقميص فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بها ذلك انتهى وسكت عنه ايضا **حديث آخر** حديث ابي بن كعب المتقدم في قصة آدم رواه الحاكم وصححه **حديث آخر** اخرجه الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمرتم

الميت فاوتروا انتهى وفي حديث ام عطية المخرج في الكتب الستة قال لهن عليه الصلوة والسلام اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر الحديث المخرج في الصحيحين ولا تحنطوه وفي لفظ ولا تمسوه طيبا دليل على ان التطيب للميت كان مستفيضا عندهم وان المعروف لغير المحرم الحنوط والطيب **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مراضع سجود الميت انتهى ورواه البيهقي واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان انه استفتي امرأته مسكا فقال اذا مات فطيبوني به فانه يحضر في خلق من خلق الله لا يأتيه لون من الطعام والشراب يجدون السريح واخرج عن الحسن بن علي انه لما غسل الا شعث ابن قيس دعا بكافور فوضع على وجهه وفي يديه وراسه ورجليه ثم قال ادرجوه انتهى واخرج مسلم عن الحجر عن ان الطيب طيبكم المسك انتهى ورواه ابو داود والنسائي وفي الاثر دليل على ان الطيب للميت اولى اعرف مطابقته للباب والله اعلم **قوله** قالت عايشة علام تنصون ميتكم **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عايشة انها رأت امرأة تكيد ون راسها بشط فقالت علام تنصون ميتكم انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي به ورواه ابو عبيد القسم بن سلام وابراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عايشة انها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم قال ابو عبيد هو ما خوذ من نصوت الرجل نضوا اذا امرضت ناصيته فاراد ت عايشة ان الميت لا يحتاج الى تسريح الراس وذلك بمنزلة الاخذ بالناصية انتهى وذكره البيهقي تعليقا فقال وروي عن عايشة انها قالت فذكره **الحديث الثالث** روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده وزاد فيه قالت فاما الحلة فانها شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن بها فلم يكفن بها وكفن في ثلثة اثواب فاخذ الحلة عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفني فقال لو رضيها الله لرضيها لرسوله فباعها وتصدق بثمنها انتهى والحديث حجة على اصحابنا في عدم القميص على ان مالكا يحمله على انه ليس بمعد وديل يحتمل ان يكون لثلثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة والشافعي يجعله على ظاهره ولا صحابنا حديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة انتهى وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي ولينه هو وقال هو يكتب حديثه انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصة الذي مات فيه وحلة نجرانية انتهى ويزيد بن ابي زياد ضعيف قال ابو عبيد الحلة ازار وردا ولا يكون الحلة الا من ثوبين انتهى **حديث آخر** رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرج عن الحسن نحوه **الاحاديث التي لا قدم** روى ابن حبان في صحيحه من حديث الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين سحوليين انتهى وروى ايضا من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام كفن في ثوب نجراني ورطبتين **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه

والبزار في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب انتهى قال البزار لا نعلم احدا تابع ابن عقيل عليه ولا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابن عقيل وضعفه عن ابن معين فقط وليس هو وقال روى عنه جماعة من الثقات وهو ممن يكتب حديثه انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله ايضا بابن عقيل وقال انه كان رديء الحفظ فاحش الخطأ على غير وجهه فلما كثر ذلك في روايته استحق المجانبة ولكنه كان من سادات الناس **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي وقال قيس بن عدي لا يحتج به والصحيح ما رواه مسلم عن غندر ووكيع ويحيى بن سعيد عن شعبة به ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء انتهى قال ابن القطان في كتابه احفظ ان يكون تضعف على بعض رواته كتاب الكامل لفظ دفن يكفن انتهى كلامه **وقد** روى له عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما **قلت** رواه الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد حدثنا زيد بن هارون ثنا اسامة بن زيد عن خالد عن عبد الله التيمي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت لما احتضر ابو بكر رضي الله عنه تمثلت بهذا البيت بيت اعاذل ما يغني الحذار عن الفتى .. اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر فقال لها اي بنية ليس كذلك ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ثم قال انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد من الميت انتهى ثم قال في كتاب الزهد حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا هارون ابن معروف ثنا مخرمة عن ابيه عن ابي سلمة عن عبادة بن نسي قال لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة او مسلوب اسوأ السلب وليس هذا من رواية احمد **طريق آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ان لنا شيئا جديدا قال لان الحي احوج الى الجديد من الميت انتهى اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول امر ابو بكر اما عائشة واما اسماء بنت عميس بان يغسل ثوبين كان يمرض فيهما ويكفن فيهما فقالت عائشة او ثيابا جددا قال لا احياء احق بذلك انتهى **طريق آخر** رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف ابن ابي سليمان قال سمعت القاسم ابن محمد قال قال ابو بكر حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت اصلي فيهما واغسلوهما فانهما للمهل والتراب انتهى اخبرنا الواقدي ثنا معمر بسنده عبد الرزاق وساقه وذكره محمد بن الحسن في كتاب الآثار ولفظه قال بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما وفي النهاية في غريب الحديث في هذا الحديث عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة قال في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قالت ارجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني

فيهما قالت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى اصبح من ليلة الثلثاء ودفن قبل ان يصبح انتهى قال النووي الردع بالمهملات الاثر والمهلة بضم الميم وفتحها فكسرها صديد الميت انتهى ذكره عبد الحق في التاليق **ومن احاديث الباب الذي وقفته** راجلته اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس وكفنوه في ثوبين وفي لفظ في ثوبيه **الحديث الرابع** في حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب **قلت** غريب من حديث ام عطية واخرج ابو داؤد في سننه عن محمد بن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داؤد والدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم المخفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها ابنا ونناولها ثوبا ثوبا انتهى قال المنذري في محمد بن اسحق وفيه من الشهور قال والحقاء بكسر الحاء مقصورة لعله لغة في الحقو انتهى وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى **الحديث الخامس** روي ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد **قلت** اخرجه الجماعة الا ابن ماجة عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر انتهى اخرجه الترمذي في المناقب والباوردي في الصحابة **الحديث السادس** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باحماد اكفان ابنته ونزا **قلت** غريب وروى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين من القسم الاول من الصحيح والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن عطية بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمر تم الميت فاجمروه ثلثا انتهى وفي لفظ لابن حبان فاوتروا وفي لفظ للبيهقي جمروه واكفن الميت ثلثا قال النووي وسنده صحيح رواه البيهقي عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه غير يحيى بن آدم ولا اظنه الا غلطا قال النووي وكان ابن معين ربما على قول بعض المحدثين ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا فالحكم للموقوف والصحيح ان الحكم للرفع لانه زيادة ثقة ولا شك في ثقة يحيى ابن آدم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها قالت عند موتها اذا انا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر وابن جريج عن هشام عن ابيه عن اسماء بذكره ورواه مالك في الموطا عن هشام به وزاد وحنطوني ولا يتبعني بنار انتهى وهذا سند صحيح

فصل في الصلوة على الميت

الحديث السابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار **قلت** روي ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من حديث خارجة ابن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد نا البقيع اذا هو بقبر منسأ له عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوني لا اعرفن في صامات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة قال ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الفضائل وسكت عنه واخرجه ابن حبان من طريق احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت انتهى

ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان سكينة مرضت فاخبر فاذنوا في بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه فلما اصبح اخبر بشانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات انتهى وروى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال فلا اذ تموني به دلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه الحديث واخرج ايضا عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس انتهى قال ابن حبان في صحيحه وفيه دليل بعمل العلماء الصلاة على القبر من حضر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالصلاة وقيه الى انه صلى عليهم بعد ان لم يكونوا صلوا عليه بل لانه عليه السلام صفا لنا خلفه فلو كان من حضر يصلي لزجرهم عن ذلك انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل بعد ان يقم المسجد وقال ابن حزم هذه اقبور مملوءة على اهلها ظلمة وفي انوارها بصلاته عليهم انتهى واخرج الترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد يعني بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقي هو مرسل صحيح وقد روي موصولا عن ابن عباس والمشهور المرسل انتهى

احاديث وضع الموتى للصلوة اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مسلمة بن مخلد قال كنا بمصر فجاءنا بنار جال ونساء فجعلوا الرجال يصفون ثم قال مسلمة ستتكلمون في الموت ستتكلمون في الحياة قال فجعلوا النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة انتهى واخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر والقسم وعطاء بن ابي رباح قالوا النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة انتهى **احاديث الخصوم** واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة انه صلى على جنائز رجال ونساء فقدم النساء مما يلي القبلة والرجال يلون الامام واخرج ابن عمر نحوه وكذا عن زيد بن ثابت وكذا عن عثمان وكذا عن واثلة ابن الاسقع واخرج عن سعيد بن العاص انه صلى على ام كلثوم زيد بن عمر فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدي زيد وفي الناس الحسن والحسين واخرون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج عن الحرث عن علي قال اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة انتهى واخرج ابو داود والنسائي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابن سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة قال النووي رحمه الله وسنده صحيح وفي رواية البيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الامام كان ابن عمر واخرج البيهقي عن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة ووضع صفا واحدا او وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي وهي امراة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام وذكر الحديث **الحديث الثامن** روى عن حديث ابن عباس ونس حديث عمر بن الخطاب ونس حديث ابن ابي حثمة ومن حديث انس **اما حديث ابن عباس** فله طرق احدها عند الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن الفرات بن السائب عن ميمون ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع تكبيرات

وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمار اربعا وكبر الحسن ابن علي على علي اربعا وكبر الحسين ابن علي على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا انتهى قال الدارقطني والفرات بن السائب متروك انتهى وسكت الحاكم عنه **طريق آخر** اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا انتهى قال البيهقي تفرد به النضر ابن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا من وجوه آخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك انتهى كلامه **طريق آخر** رواه ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن عمران ثنا ابراهيم بن محمد بن الحرث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات فتركان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا انتهى **طريق آخر** رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معوية ابي علي النيسابوري عن ابي الملیح عن میمون ابن مهران عن ابن عباس واعله بمحمد بن معاوية وقال انه ياتي عن الثقات باشياء لا يتابع عليه فاستحق الترك لما فيها وافق الثقات فانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان ظهر منه ما ظهر انتهى **واما حديث عمر** فاخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لا صلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فكبر عليها اربعا انتهى ويحيى ابن ابي انيسة وجابر الجعفي ضعيفان **طريق آخر** رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان التاس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فكبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع راي اصحاب محمد على ان ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا انتهى وكان نبيا انتظما عابن ابراهيم وعمر **واما حديث ابن ابي حثمة** رواه ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث ابن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عبد الله ابن الحرث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا خمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل انتهى **واما حديث ابن عمر** فرواه الحرث ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا حفص بن حمزة انبا فرات بن العباس نبا ميمون بن مهران ان عبد الله بن عمر قال آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ حديث ابن عباس وزاد وكبر على يزيد بن المكفف اربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس باطائف اربعا انتهى **واما حديث انس** فاخرجه الطحاوي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ثنا نافع ابو هرمز ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا انتهى قال واسناده واه وقد روي آخر صلاته كبر اربعا من عدة روايات كلها ضعيفة وكذلك جعل بعض العلماء الامر على التسع وان لا وقت

وجمع بين الاحاديث قال لو كانت النبي صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنى هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذى حكى آخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بنى هاشم ولا من اهل بدر وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخا فان حديث النجاشي مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعاه في اليوم الذي مات وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قالوا وابو هريرة متاخر الاسلام وصرت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة فان قيل ان كان في حديث ابي هريرة ما يدل على التاخير فليس في تلك الاحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم فليس احدهما اولى بالتاخير من الاخر قلنا قد ورد التصريح بالتاخير من رواية عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر انتهى كلامه واما ما روى عن علي انه صلى بعد ذلك على سهل ابن حنيف ستا فلانه كان بدريا والبدريون يزادون في التكبير رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا ابن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل ابن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري يا تجهز رواه البخاري في تاريخه حدثنا حجاج ثنا ابو عوانة عن ابن ابي خالد به قال النووي في الخلاصة ورواه البزار في صحيحه وقوهم شيخنا علاء الدين مغلطاي في شرحه للترمذي ويؤيد هذا ما اخرجه الطحاوي والدارقطني ثم البيهقي عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عبد العلا ابن سلع عن عبد خير به قوله والبداءة بالثناء بالصلوة لانها سنة الدعاء قلت اخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة والترمذي في الدعوات عن حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي عمر والحبلي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى واعلم ان نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ الحمد لله ولم يحمد الله فعلى نسخة فليبدأ بتحميد الله وتحميد الله ولا ريب انه بتحميد الله فان القاضي عياض في الشفا ساقه من طريق الترمذي وقال فيه بتحميد الله قال ورواه من غير هذا السند بتحميد الله وهو صحيح انتهى قوله والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ قلت روى مسندا ومرسلا فالمسند روى من حديث معاذ ومن حديث ابي امامة فحديث معاذ اخرجه ابو داود في سننه في الاذان عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يكرهون رفع الصوت في الصلوة ثلثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس لحين الصلوة الحديث وقال عمر اما انا فقد رايت مثل الذي راي لكن لما سبقت استحييت قال حدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فينظر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل

قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ فاشاروا اليه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال عليه السلام ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا هذا لفظه قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ قال المزني في مختصره قوله ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون عليه الصلوة والسلام امرا ليسلن بعده السنة فوافق ذلك فعل معاذ فان بالناس حاجة الى معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يبين وليس بالناس حاجة الى غيره انتهى وكذلك نقله البيهقي في المعرفة عن المزني رحمه الله وكذلك رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهده عليه السلام اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فاوما اليه بالذي سبق به فيبدأ فيقضي ما سبق به فيدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ عليه الصلوة والسلام قام فقضى ما سبق به فقال عليه الصلوة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم والقوم على حال فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبق به انتهى وفي سماع ابن ابي ليلى من معاذ نظر تقدم في الاذان واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فاوما اليه بالذي سبق به فيبدأ فيقضي ما سبق به ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ عليه السلام قام فقضى ما كان سبق به فقال عليه الصلوة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم الحديث وسنده ضعيف واما المرسل فله وجهان احدهما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حصين عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل وقد فاتت شيء من الصلوة اشار اليه الناس فصلى ما فاته ثم دخل في الصلوة فجاء يوما معاذ ابن جبل فاشاروا اليه فدخل ولم ينتظرها قالوا فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا له فقال قد سن لكم معاذ فاعملوا هذا لفظه الوجه الآخر رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح قال الرجل اذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من صلاته سأل فاذا اخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل معهم في الصلوة فاتى ابن مسعود فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل فلما فرغ عليه الصلوة والسلام قام ابن مسعود فقضى ما بقي عليه فقال عليه السلام ان ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها انتهى قال البيهقي وقد رواه عبد الرحمن ابن ابي ليلى فجعل القصة في معاذ ثم اخرجه كذلك قال والدليل على ان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد اقتضى انتهى وينبغي ان ينظر في حديث المغيرة بن شعبة وصلوة النبي عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح اخرجه الا الترمذي مختصرا ومطولا وفي لفظ احمد فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقنا بها **قوله** وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بجذا راسه ومن المرأة بجذاء وسطها لان السنة فعل كذلك وقال هو السنة فلنا قاتله ان جاز ثم امكن متعوشة فحال بينها وبينهم **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن نافع عن ابي غالب قال كنت في سكة المربد فرت حنازة معها ناس كثير

قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتتبعها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها ولم يتخلفه لا يحول بيني وبينه شئ فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش احضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال قال ابو غالب فسألت عن ضيع النعش في قيامه على المرأة عند عجيزتها المحدث في انبا امكان كانه لم تكن النعوش كان يقوم الامام حيال عجيزتها ليستره من القوم مختصر من لفظ ابي داود ولفظ الترمذي وابن ماجة عن ابي غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجئ بجنازة اخرى فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا العلاء بن زياد فقال احفظوا انتهى وبهذا اللفظ رواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ونافع ابو غالب الباهلي الخياط البصري قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم قال النووي في الخلاصة وقع عند ابي داود ان المرأة انصارية وعند الترمذي انها قرشية ولعلها كانت من قريش وبالحلف من الانصار وعكسه والله اعلم انتهى كلامه **حديث المخصوم** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها انتهى **الحديث التاسع** قال عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له **قلت** اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شئ له ولفظ ابن ماجة فليس له شئ انتهى قال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروى فلا شئ عليه وروى فلا اجر له انتهى قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له وصالح مولى التوءمة من اهل العلم ممن لا يحتج به لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن ابي ذئب خاصة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلوة له ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ ابي داود وعده من منكرات صالح واسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه ويتعجب عنه والى مالك انه قال فيه ضعف واسند عن ابن معين انه قال فيه ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب انتهى كلامه وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط باخرة ولم يتميز حديثه حديث من قديمة فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء في المسجد انتهى كلامه وقال البيهقي رواه جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد احد صالح مولى التوءمة مختلف في عدالته كان مالك بن انس يجرحه وقال النووي اجيب عن هذا الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شئ عليه ولا حجة فيه الثالث ان اللام فيه مبدلة على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث انتهى كلامه وقال في الخلاصة وقد ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي وآخرون وهو من افراد مولى التوءمة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا ان سماع ابن ابي ذئب منه

كان فيه مختلا مع كلامه **احاديث الخصوم** اخرج مسلم عن ابي سلمة عن عايشة لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه انتهى قال الطحاوي صلاته عليه الصلوة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة واخرا لفعلين منه عليه السلام الترك لانكار عامة الصحابة على عايشة لذكره يوم صلى على ابي بكر رضي الله عنه في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ولذكره من انكر على عايشة امرها بادخاله المسجد وذكر ابو هريرة حتى ردت فيه الخبر وانما انكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره وقال الطحاوي وقد ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار دليل على الجواز وان ثبت حديث صالح مولى التوءمة فيتاول على نقصان الاجر او يكون اللام بمعنى على لقوله تعالى وان اسأتم فلها انتهى وحديث ابي بكر رواه البيهقي عن اسمعيل بن ابان العنزي عن هشام بن عروة عن عايشة قالت ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلثاء وصلى عليه في المسجد وقال اسمعيل العنزي متروك واخرج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه صلى عليه في المسجد وصلى عليه صهيب انتهى قال النووي في الخلاصة بسنده صحيح ورواها عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابي بكر الا في المسجد انتهى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد انتهى هذا رواه مالك في الموطا كما تراه **الحديث العاشر** قال عليه الصلوة والسلام اذا استهل المولود صلى عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه **قلت** روى من حديث جابر ومن حديث علي ومن حديث ابن عباس **فحديث جابر** اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل انتهى بلفظ الترمذي اخرجه في الجنائز عن اسمعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير به قال وقد اضطرب الناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن ابي الزبير مرفوعا ورواه بعضهم عن ابي الزبير موقوفا وكانه اصح انتهى وبهذا السند رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال اسمعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو من رواية ابي الزبير عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهو علة ومع ذلك فهو من رواية اسمعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير وهو ضعيف جدا انتهى ورواه البيهقي وقال اسمعيل بن مسلم غيره اوثق منه انتهى واخرجه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير به بلفظ اذا استهل الصبي صلي عليه وورث انتهى وبهذا السند قال النسائي والمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر انتهى وبهذا السند والمتن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ورواه الحاكم ايضا وسكت عنه واخرجه ابن ماجة عن الربيع بن بدر عن ابي الزبير به مرفوعا بلفظ النسائي والربيع بن بدر ويعرف قليله ضعفوه وقال النسائي وغيره متروك الحديث واخرجه الحاكم ايضا عن سفيان عن ابي الزبير به مرفوعا وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه ايضا عن ثقة عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث فاذا لم يستهل لم يصل عليه ولا يورث انتهى وكذلك رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه قال الدارقطني في علل هذا حديث اختلف فيه على عطاء وابي الزبير فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء وزيد

ورواه ابن اسحق عنه فوقفه ورواه عن ابي الزبير عجيب ابن ابي انيسة فرفعه ووقفه عليه انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا من قول الزهري الطفل اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط انتهى وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري فذكره **واما حديث** علي فانا خرجه ابن عدي في الكامل عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وحفل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل انتهى **واما حديث** ابن عباس فرواه ابن عدي ايضا في ترجمة شريك القاضي حدثنا القسم ابن زكريا ثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث انتهى وذهب الامام احمد الى ان الطفل يصلى عليه اذا استكمل اربعة اشهر ومالك معنا في المسئلة والشافعي قولان واختير لهم ابن اللجيري في التحقيق بحديثين احدهما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن مزيا دبن جبير اخي زنباع عن ابي المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السقط يصلى عليه ويدعى الوالديه بالمغفرة والرحمة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي مسنده اضطراب سياتي في الشق الامام الحجازية الحديث الثاني اخرجه ابن ماجة عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم انتهى وضعفه الدارقطني وقال البختري ضعيف وابوه مجهول ومع ضعفه يمكن حمل الاطفال على من استهل والله اعلم **احاديث صلاته عليه لسدوم على ولده ابراهيم** فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة فالمسندة عن ابن عباس والبراء عازب وانس والمذري **فحديث ابن عباس** رواه ابن ماجة في سننه اخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود ابن سفيان انبا هيم عن ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وتقدم لحواله القطب وما استدرك فيطلب انتهى **واما حديث** البراء فرواه احمد في مسنده حدثنا اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا ورواه البيهقي وقال وكونه صلى عليه هو اشبه بالاحاديث الصحيحة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره لم يذكر فيه البراء وكذلك عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن جابر به مرسلا **واما حديث انس** فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابراهيم وكبر عليه اربعا انتهى ورواه ابن سعد فذكره **واما حديث الخدري** فرواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم بن يعقوب السعدي الصيرفي الكوفي ثنا عبد الرحمن بن مالك ابن مغول عن المجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري بلفظ ابي يعلى سواء واما المرسلة فعند البيهقي واسمه عبد الله بن يسار قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقابر انتهى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة انتهى رواها ابو داود في سننه ورواها البيهقي

وقال هذه الاكثر مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من روايات النفي انتهى **حديث آخر** رواه ابن سعد في الطبقات عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه **حديث آخر** رواه ايضا عن سعد ابن مسيب عن النبي **حديث آخر** رواه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه عليه الصلوة والسلام صلى عليه بالبقيع انتهى **احاديث الترك** اخرج ابو داؤد في سننه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قال مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم وذكر الخطابي مرسل عطاء قال هذا ان صح الامران وان كان حديث عايشة احسن اسنادا فالعمل هو وغيره ممن سلم لترك الصلوة عليه بعلم ضعيفة منها شغل النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الكسوف ومنها انه استغنى بفضيلة سبقة النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة وقيل لانه لا يصلي نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره والله اعلم بالصواب **الحديث الحادي عشر** قال المصنف رحمه الله فان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب **قلت** اخرجه ابو داؤد والنسائي عن سفيان عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات ابوه ابو طالب قال انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيأ حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار في مسانيدهم وليس في الحديث الغسل والكفن الا ان يوجد ذلك من مفهوم قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره من الشافعية الا على الاغتسال من غسل الميت مع انه قد جاء مصرحا به في بعض الاحاديث فروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاذ بن عبد الله بن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم موت ابي طالب بكا ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبرئيل بهذه الآية ما كان للنبي والذين ان يستغفروا للمشركين الآية انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه الحديث بسند السنن قال ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال اذهب فغسله وكفنه وواره بالفضل انتهى وروى ابو يعلى الموصل في مسنده من طريق السدي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لما توفي ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره ولا تحدث شيأ حتى تاتيني قال فواريته ثم اتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بها حمر النعم او سودها قال وكان علي اذا اغتسل ميتا اغتسل انتهى ورواه الشافعي وابو داؤد الطيالسي وابن راهويه في مسانيدهم عن شعبة عن ابي اسحق به بلفظ السنن زاد الشافعي فيه فقلت يا رسول الله انه مات مشركا قال اذهب فواره ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه الوسطى ثم قال وناجية ابن كعب لا يعلم روى عنه غير ابي اسحق قال ابن المديني وغيره من الحفاظ انتهى وروى البيهقي في سننه حديث علي هذا من طرق وقال لم تحديث باطل واسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر واما حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل وضئ

حمل فليتوضأ فقد رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه الجمهور وبسط البيهقي العلل في طرقه وقال الصحيح وضعفه قال قال الترمذي عن البخاري عن احمد بن حنبل وابن المديني قالا لا يصح في هذا الباب شيء وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا اعلم فيه حديثا ثابتا وقال ابن المنذر ليس فيه حديث ثابت واما حديث عايشة انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت فرواه ابو داود بسند ضعيف والله اعلم واستدل ابن الجوزي في التحقيق للامام احمد في صحة المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه بحديث اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد الله بن ابي بكر بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية وانا احب ان احضرها فقال له عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة كما تراه ثم استدل لخصمه بحديث ابي طالب واجاب بانه كان قادرا على اسلامه وهذا ايضا ممنوع والله اعلم **احاديث الصلوة على الغائب** فيه حديث النجاشي اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا انتهى واخرجاه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث انتهى ولا صحابنا عنه اجوبة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه له سريره فرآه فيكون الصلوة عليه كصلوة من رآه الامام ولا يراه المأمومون قال الشيخ تقي الدين وهذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال انتهى قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والاربعين من القسم الخامس من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه الثاني انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصلي عليه ثم يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمعوا بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا او ورد انه طويت له الارض حتى رآه وهو معاوية بن معاوية المزني رواه حديثه الطبراني في صحيحه الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن حبيرة ابن حوي السكسك ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل فقال يا رسول الله ان معاوية ابن معاوية المزني مات بالمدينة فتحب ان طوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب جبريل جناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل بم ادرك هذا قال بحب سورة قل هو الله احد قرأتها اياها حائما وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة معاوية بن معاوية المزني قال ويقال الليثي من حديث انس فقال الخبر بما يزيد بن هرون ثنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واخبرنا عثمان بن الهيثم البصري ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس فذكر نحوه وبسنده ابن سعد كما اول رواه البيهقي وضعفه قال النووي في الخلاصة والعلاء هذا من زيد وقال ابن يزيد الثقفي احد ضعفه قال البخاري وابن عدي وابو حاتم هو منكر الحديث قال البيهقي وروي من طريق اخرى ضعيفة وهما ثابت آخران وهما زيد بن حارثة وجعفر بن

ابي طالب ورد انه ايضا كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله ابن ابي بكر قالا لما التقى الناس سمرة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فرو ينظر الى معركتهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فرو يطير فيها بجناحين حيث شاء مختصره وهو مرسل من الطريقين المذكورين **احاديث رفع اليدين في التكبيرة الاولى حديث** اخرجه الترمذي في كتابه عن يحيى ابن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد ابن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد علل ابن القطان في كتابه بابي فروة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال ففيه علة اخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوي عن ابي فروة وهو ابو بكر بإ القطان في الاسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف ولهم آخر في طبقته يكنى ابا المحياة الكوفي ثقة وليس هو هذا انتهى قلت قال ابن حبان في ابي فروة لكثير الخطإ لا يحتج اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد ثم نقل عن ابن معين انه قال ليس بشيء **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل ابن السكن ثنا هشام ابن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكن اعله العقيلي في كتابه بالقطان السكن وقال انه مجهول انتهى ولم اجده في ضعفاء ابن حبان **حديث آخر** يعارض ما تقدم اخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون انبا يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم انتهى قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شيبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب انتهى ولم يروا البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم والله اعلم

فصل في حمل الجنازة

قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذوا باعظم قوائمه الاربع بذلك وردت السنة **قلت** اخرجه ابن ماجة في سننه عن عبيد ابن بسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال من تبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع انتهى ورواه ابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا شعبة عن منصور ابن المعتمر عن عبيد ابن نسيطاس به بلفظ فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور ابن المعتمر به قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة انتهى قال محمد رحمه الله وصفته ان يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن علي الازدي قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة تحمل بجوانب السرير الاربعة مختصر ورواه عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عبد ربه منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربعة فقد قضى الذي عليه انتهى **قوله** وقال

الشافعي رضي الله عنه السنة ان يحمل الرجال نعشها السابق على اصابع عنقه والثاني على اعلاصدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا احملت فلما كان ذلك لاكرام الملائكة عليه **قلت** روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة سعد بن معاذ اخبرنا محمد ابن عمر الواقدي عن ابراهيم ابن اسماعيل بن ابي حبيبة عن شيوخ من بني الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد ابن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قال الواقدي رحمه الله والدار تكون ثلاثين ذراعا انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف لم احده في كتاب المغازي الا بغير سند ولفظه قال واخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد فضل بمن في ثلاثة اثواب فحمل على السرير رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عمودي سريره حتى رفع من داره الى ان خرج مختصرا وما ازدحم الملائكة في جنازة قط روى ابن سعد ايضا اخبرنا اسماعيل ابن مسعود ثنا عبد الله ابنا ادريس ثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد ابن معاذ لقد نزل مشرفة سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقد ضم ضمة ثم فرج عنه انتهى وهذا ذكره ابن ابي حاتم في علله وذكر في اسناده اختلافا ولم يضعفه ولا جعله منكرا وروا الواقدي في كتاب المغازي حدثني سعيد ابن ابي زيد عن مزيح ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد ابن معاذ الى ان قال وقال اناس يا رسول الله كان سعد رجلا جسيما فلم نرا خف منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تحمل مختصر **احاديث الباب** روى الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني محمد بن عباد المكي ثنا حفص بن عمر الانصاري عن ابن لهيرث قال قلت لجابر ابن عبد الله فضربه ذا فاخرج سريرا من حجرته اذا الحسن بن حسن بن علي رضي الله عنهم بين عمودي السرير فامر به الحجاج ان يخرج من بين عمودي السرير ليقف مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر الا خرجت فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير ولم ينزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج ثم جاء الى القبر فنزل حسن بن حسن في قبره فامر به الحجاج ان يخرج ليدخل مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر فخرج ودخل الحجاج الحفرة حتى فرغ انتهى ورواه البخاري في تاريخه الاوسط حدثنا احمد بن ابي بكر ثنا عاصم بن سويد سمعت حيي بن معاوية ابن سعيد قال شهدت جابر ابن عبد الله لما مات فذكر مختصرا مرادفيه وكنيته جابر ابن عبد الله ابو عبد الله الانصاري السلمي انتهى **حديث آخر** روى الطبراني ايضا حدثنا ابو الربيع عروج ابن الفرج المصري ثنا يحيى ابن بكير قال قرئ في اسيد ابن حضير سنة عشرين وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه انتهى **حديث آخر** البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي انبا ابن ابي يحيى عن ابيه عن جده قال رأيت سعد ابن ابي وقاص في جنازة عبد العزيز بن عوف واضعا السرير على كاهله قائما بين العمودين القدامين انتهى ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا بعض اصحابنا عن عبد الله ابن ثابت عن ابيه قال رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد ابن ابي وقاص انتهى ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان ابن عفان رضي الله عنه يحمل بين العمودين القدامين واضعا السرير على كاهله انتهى ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير انتهى ومن طريق الشافعي رضي الله عنه ايضا اخبرنا بسنده صحابيا عن شرحبيل ابن سعد عن ابيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور ابن مخرمة انتهى **حديث آخر** رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا الواقدي حدثني علي بن مسلم عن المقبري عن ابيه قال رأيت مروان بن الحكم وهو يومئذ قابل

المدينة حمل سريره حفصة بين العمودين من عند دار ابي حزم الحداد المغيرة بن شعبة وحمله ابو هريرة من دار المغيرة الى قبرها انتهى اخبرنا الواقدي اسحق بن يحيى الحنظلي عن عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان ان عثمان حمل سرير امه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز وقام على قبرها ودعا لها **الحديث الثاني عشر** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي عن يحيى الحابر عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا يتبع ليس معها من تقدمها انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طارق طارق حدثنا قال الترمذي وابو ماجد رجل مجهول وله حديث ان عن ابن مسعود ويحيى الحابر ثقة يقال ابا الحارث وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابو عوانة وغيرهم انتهى وقال في علله الكبير قال البخاري ابو ماجد منكر الحديث وضعفه جدا انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم **احاديث الباب** اخرج الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة تخيرتقدمونها اليه وان يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل من شعبة عن عيينة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن العاص قال فكنا نمشي مشيا خفيفا قال فرفع ابو بكرة سرطه وحمل عليهم وقال الا تمشوا كمشي دهاقين ابي القاسم لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا انتهى وسكت عنه ورواه ابو داود والنسائي قال المنذري في الخلاصة باسانيد صحيحة وفي رواية في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال واما ما اخرجه البخاري ومسلم عن عطاء قال حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة ميمونة لسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي انتهى وزاد مسلم قال عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة رضي الله عنها انتهى **احاديث المشي خلف الجنازة** حديث ابي ماجد تقدم قريبا عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه ابو داود والترمذي وقد تقدم الكلام عليه **حديث آخر** اخرجه ابو داود في سننه عن حرب ابن شداد عن يحيى ابن ابي كثير عن نائب ابن عمير حدثني رجل من اهل المدينة ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها انتهى ورواه احمد فسنده وذكره الدارقطني في علله وما فيه من الاختلاف ثم قال وقول حرب ابن شداد اشبه بالصواب انتهى واعله ابن الجوزي رحمه الله في علل المتناهية بان فيه رجلين مجهولين **حديث آخر** رواه الحاكم في المستدرك في فضائل عائشة اخبرنا احمد ابن محمد بن اسماعيل ابن مهران شلبي بمرو حدثنا محمد حدثنا قتيبة عن محمد شا زياد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنة ابي اصيرم عليه السلام حافيا انتهى وسكت عنه **حديث آخر** رواه ابن عدي في الكامل حدثنا الحسن ابن ابي معشر شا سليمان بن سلمة من يحيى ابن سعيد الحمصي العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن ابي حازم عن سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة انتهى قال ابن القطان في كتابه

سلمان ابن سلمة لا يعرف من هو وتبعه ابن سعيد منكر الحديث قاله السعدي قلت عن ابن معين ليس بشيء و عبد المجيد بن سليمان اخرج له مسلم ضعفه من اجله فليحرر انتهى كلامه **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسين بن عمران عن مطرح ابن يزيد ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال سأل ابو سعيد الخدري علي ابن ابي طالب امشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضلنا صلاتي المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد أبرأيك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد فاني رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله ليخبان هذه الامة ولكنه اكرهها ان يجتمع الناس وينتضا قفوا فاحبا ان يسهلا على الناس انتهى واعله ابن عدي في الكامل بمطرح وضعفه عن ابن معين وقال الضعف على حديث بين وقال ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية عبيد الله بن زحر وعلي ابن يزيد والقاسم كلهم ضعفاء واذا اجتمع هؤلاء انتهى في حديث فهو مما عملته ايديهم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء عبد الله بن زحر اكثر احاديثه جدا يروي الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي ابن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد حديث عبيد الله ابن زحر وعلي ابن يزيد والقاسم ابن عبد الرحمن فتنته مما عملته ايديهم واسنه عن ابن معين انه قال عبيد الله بن زحر ليست بشيء وكل حديثه عندي ضعيف انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله حيث مات الا خلف الجنازة انتهى ومرسل **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى ابن يونس عن ثور عن صخر عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة صرتاها فاجعلوا صرتاكم بين ايديكم انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد ابن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال قال حارثة بن قدامة بن شماس لابي قتيرة ابن شماس لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امك قد مات وهي نصرانية وهي تحب ان تحضرها فقال له ابني عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى قال الدارقطني وابو معشر ضعيف انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابراهيم ابن ابي حميد قال ابو بكرة عبد العظيم ابن حبيب حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله مبديا وراجعا انتهى وضعف ابراهيم هذا وجعله من منكراته واعاده في ترجمة عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار وضعفه تضعيفا كبيرا **الآثار** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن عروة ابن الحارث عن زائدة ابن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال كنت في جنازة ابي بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان يسهلا على الناس انتهى واخرجه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابزى قال كنت في جنازة الحديث **حديث آخر** روى الطبراني في مسنده انشأ مبين حدثنا احمد بن عبد الوهاب ابن نجدة ثنا ابو المغيرة ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن

راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة وانا معه فقلت له يا ابا عبد الرحمن كيف السنة في المشي مع الجنازة امامها او خلفها فقال وعليك يا نافع اما ترانا الان نمشي خلفها انتهى **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله ثنا اسرائيل عن عبد الله ابن المختار عن معاوية ابن قرة ثنا ابو كريب او ابو حريب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها الملائكة وخلفها لبني آدم مختصر **احاديث الخصوم** اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع من القسم من لفظ له هذا نازهري غير مرة قال ابن حبان وفيه دليل على من يقول ان سفيان لم يسمعه من الزهري سكت عنه الترمذي وقال وقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس ازرديه ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الترمذي رحمه الله وسمعت يحيى ابن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال عبد الله ابن المبارك رضي الله عنهما حديث الزهري في هذا مرسلا احسن من حديث ابن عيينة وارى ابن جريج اخذه من ابن عيينة ثم اخرجه الترمذي رحمه الله عن محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انتهى قال الترمذي وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة انتهى وقال حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة وخالفه مالك رضي الله عنه فرواه عن الزهري مرسلا وهو الصواب قال وانما اتى عليه فيه من جهة ان الزهري رواه عن سالم عن ابيه انه كان يمشي امام الجنازة قال وان كان النبي عليه السلام وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة فقد ثبت له وكان النبي عليه السلام الى آخره من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر قال ابن المبارك للحفاظ عن الزهري ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اجتمع اثنان منهم على قول اخذنا به وتركنا قول الآخر انتهى كلام النسائي قلت وبهذا اللفظ الذي شنا له رواه احمد في مسنده حدثنا حجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال عبد الله ابن احمد قال ابي هذا الحديث انما هو عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كانه وهم ومن طريق احمد رواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله ابن احمد ثنا ابي به وروا ابن حبان في صحيحه ايضا من حديث شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سالم عن ابيه به بلفظ السنن وزاد فيه ذكر عثمان وقال في آخره قال الزهري وكذلك السنة انتهى وذكر عثمان عن النسائي ايضا **الآثار** اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها انتهى **اثر آخر** رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة انتهى **احاديث القائلين بالتفضيل** ومذهب الامام احمد رضي الله عنه الى ان امام الجنازة افضل في حق الماشي وخلفها افضل في حق الراكب ويستدل له بحديث اخرجه اصحاب السنن

الاربعة عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها وقريبا عنها عن يمينها او عن يسارها انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى وفي مسنده اضطراب وفي مسنده ايضا فان اباداود اخرجه عن يونس بن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال احسبن اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي عليه السلام قال الراكب الى آخره واخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير وقال احسن صحيح وبهذا السند اخرجه النسائي وابن ماجة ليس فيه عن ابيه وفي لفظ ابن ماجة عن زياد بن جبير سمع المغيرة وذكره

فصل في الدفن

الحديث الثالث عشر قال عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث جرير ومن حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم **فحديث ابن عباس** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى قال الترمذي غريب من هذا الوجه انتهى وعبد الاعلى ابن عامر الثعلبي فيه مقال قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام من اجله كان ابن مهدي لا يحدث عنه ووصفه بالاضطراب وقال ابو زرعة صدوق ربما وهم للحديث وربما وقفه وقال ابن عدي قال احمد رضي الله عنه منكر الحديث حدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وابي عبد الرحمن السلمي باشياء لا يتابع عليها انتهى كلامه واما حديث جرير رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير ابن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه سواء ورواه احمد ابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم ورواه عن عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان قال ابو نعيم رواه عن ابي اليقظان سفيان الثوري وعمرو بن قيس الملائي وحجاج ابن ارطاة وابو حمزة اليماني وقيس بن الربيع انتهى وله طريق آخر عند احمد في مسنده عن ابي خباب عن زاذان عن جرير ان النبي عليه الصلاة والسلام جلس على شفير قبر فقال الحدوا ولا تشقوا اثنان اللحد لنا والشق لغيرنا وفي قصة والاول معلول بابي اليقظان واسمه عثمان بن عمير البجلي وفيه مقال والثاني معلول بابي خباب الكلبي وفي الآخر مقال **واما حديث جابر** فرواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا جعفر بن احمد ان الشمام ثنا عبد الاعلى بن واصل ثنا محمد الصلت عن محمد بن عبد الملك الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى **واما حديث انس** فرواه ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن عيلان ثنا هاشم ابن القاسم حدثنا سليمان بن مغالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رجل في النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يلحد واللاحد غير ضريح فقال لو استخبرت ربنا وتبعت اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فالحد للنبي عليه السلام انتهى حدثنا عمر بن شبيبة ثنا عبيد بن الطفيل المقرى ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابن ابي ملكية عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصيحوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا اوكلمة نحوها فارسلوا الى شقاق وللاحد فلحد فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرون انتهى

حديث آخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق مالك [illegible] عن ابن عمر انه [illegible] الحد له لابي بكر ولعمر انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه ايضا من طريق ابن اسحق [illegible]

عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد وا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو عبيدة بن الجراح
يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة ويزيد بن سهيل يلحدان لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما
اذهب الى عبيدة وللآخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب طلحة ابا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله فلما فرغ من جهاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وضع على سريره وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قائل يدفن في مسجده
وقال قائل يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي
الا دفن حيث قبض فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلون عليه ارسالا الرجال حتى اذا فرغ منهم ادخل النساء حتى اذا فرغ النساء ادخل الصبيان
ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ودفن صلى الله عليه وسلم من وسط الليل ليلة الاربعاء ونزل في حفرته علي ابن ابي طالب
والفضل ابن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولي وهو ابو ليلى ابن
ابي طالب نشدتك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي رضي الله عنه انزل وكان شقران
هو الذي الحد قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها احد
بعدك فالفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث الرابع عشر** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سُل سلا قال المصنف واضطربت الروايات في ادخاله عليه السلام **قلت** روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده
اخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ايتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه او من قبل راسه انتهى اخبرنا
مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمر ابن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُل من قبل راسه والناس بعد ذلك انتهى
اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر ان اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
سُل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهم انتهى **ومن طريق** الشافعي رواها البيهقي رحمه الله وقال
هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز انتهى وقوله اضطربت الروايات في ادخاله عليه السلام فمما ورد مخالفا
لما تقدم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي عليه السلام ادخل
من قبل القبلة ولم يسل سلا انتهى وذكره عبد الحق في احكامه وعزاه لمراسيل ابي داود وقال فيه عن ابراهيم ليتيم
وهو وهم منه نبه عليه ابن القطان في كتابه وانما هو ابراهيم النخعي قال لانه رواه من حديث حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم ومعلوم ان حماد بن ابي سليمان انما يروي عن النخعي لا اليتيم وانما الذي اوقعه في ذلك اشتراكهما
في الاسم واسم الاب والبلد وفي كثير من الرواة من فوق ومن اسفل فكل واحد منهما اسمه ابراهيم بن
يزيد انتهى قلت صرح به ابن ابي شيبة في مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي فذكره وزاد ورفع قبره حتى يعرف انتهى
حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه عن عمر بن يزيد البصري عن ثابت عن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال اخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحده ونصب عليه اللبن نصبا انتهى ونقل عن ابن عدي تضعيف عمر وبن يزيد عن ابن معين ولينه
هو وقال هو في جملة من يكتب حديثه عن الضعفاء وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجة بسند حسن
هارون ابن اسحق ثنا الحاربي عن عمر بن نبيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة
واستقبل استقبالا انتهى قال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه ولا يتصور ادخاله من جهة القبلة كان القبر في اصل
الحائط انتهى **ومن احاديث المضمون** اخرج ابو داود عن ابي اسحق هو السبيعي قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله
يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة انتهى ورواه البيهقي وقال اسناده صحيح

وهو كما لمسند لقوله من السنة **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة في سننه عن منذر ابن على اخبرني عبيد الله ابن ابي رافع عن داؤد بن الحصين عن ابيه عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا او رش على قبره ما انتهى ومنذر ابن على ضعيف **حديث آخر** رواه ابو حفص عمر ابن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله ابن الاشعث ثنا الحسن ابن على ابن مهران ثنا الحكم ابن ابراهيم عن خالد بن عبيد الله عن حميد عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا انتهى **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع انس رضى الله عنه في جنازة فامر بالميت فادخل من قبل رجليه انتهى حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه انتهى **ومن احاديث الاصحاب** روى الترمذي من حديث المنهال ابن خليفة عن الحجاج ابن ارطاة عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل قبر الميل فاسرج له سراجا فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليها اربعا قال حديث حسن وانكر عليه لان مدار على الحجاج ابن ارطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا قال ابن القطان ومهنال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري رحمه الله فيه نظر **الآثار** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن شبيل بن سعيد ان عليا رضى الله عنه كبر على يزيد ابن المكفف اربعا وادخل من قبل القبلة انتهى واخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس انكر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى **الحديث الخامس عشر** قال المصنف رحمه الله ناذا وضع لحد ليقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر قلت هكذا ذكره في الهداية والمبسوط وهو وهم فان ابا دجانة الانصاري توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة وكانت في شهر ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر الصديق رضى الله عنه كذا ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه وروى الواقدي في كتاب الردة له حدثني عبد العزيز ابن ابان الاسلمي الصغير عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال كان مسيلمة الكذاب حليفا من اليمامة فذكر القصة بطولها الى ان قال واحدثني معاذ بن محمد بن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام سعد بنت سعد ابن الربيع قال رأيت نسيبة بنت كعب ويدها مقطوعة فقلت لها ويحك قطعت يدك قالت يوم اليمامة كنت مع الانصار فانتهيت الحديقة فاقتتل عليها ساعة حتى قال ابو دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة الا تعالوا نحمل على الترس حتى نزحزحهم عليه فاشتملنا معه على الترس والقوم فيهم ثقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله قالت فدخلت وانا اريد عدو الله مسيلمة لاكذاب فعرض لي رجل منهم فضربني فقطع يدي فوالله ما عرجت عليها ولم ازل حتى وقعت على الخبيث مقتولا وابنه بسيفه قتيلا به فقلت له اقتلته يا بني قال نعم يا امه فسجدت لله شكرا قال ولبنها هو عبد الله ابن يزيد بن عاصم قال وحدثني موسى بن بكر عن ابن ابي زينب قال سألت سالم بن عبد الله كم قتل من المسلمين يوم اليمامة قال ستمائة من المهاجرين والانصار وغير ذلك ثم عد عددا باقي اسمائهم وذكر منهم ابا دجانة الانصاري سماك بن خرشة وقال انه شهد بدرا وفي معجم الطبراني في ترجمة ابي دجانة اسند عن محمد ابن اسحق قال في تسمية من استشهد يوم اليمامة من الانصار ابو دجانة سماك ابن خرشة انتهى **فالحديث** روي من طرق فروى ابن ماجة من حديث المجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى وزاد الترمذي بلفظ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى ورواه ابو داؤد في سننه من حديث هشام عن ابيه عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر بنحو بلفظ بسم الله وعلى سنة رسول الله وهذا الاسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم

الخامس والحاكم في المستدرك بلفظ اذا وضعتموني في قبري فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهما بن يحيى ثبت صاموا ذا اسند هذا الحديث لا يعل بن وثقه وقد وثقه شعبة انتهى ورواه البيهقي وقال تفرد به همام بن يحيى هذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشام الدستوائي رويا عن قتادة موقوفا على ابن عمر انتهى وقال الدارقطني في الموقوف هو المحفوظ قلت قد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعا ان النبي عليه السلام كان اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى وروى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابان ثنا سوار بن سهيل المخزومي ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد ابن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ الاول الذي لفظ الحاكم

حديث آخر روى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين ابن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابن ابي فديك ثنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا انا مت فالحدلي واذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك انتهى

الحديث السادس عشر قال المصنف رحمه الله ويوجه الى القبلة يدل لذلك ما رش رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** غريب ليس له حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن محمد الحميد بن سنان عن عبيد ابن عمير بن قتادة الليثي عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال لرسول الله ما الكبائر قال هن تسع وذكر منها استحلال البيت الحرام قال فقلت كم احيا واموتا وقد رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان وقال قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث غير عبد الحميد ابن سنان فاما عمير بن قتادة فانه صحابي وابنه عبيد متفق على اخراجه له احتجا به انتهى وقد تقدم تماما في الحديث الاول من الباب واستدل النووي بهذا السائل بحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم من البراء ابن عازب رضي الله عنه قال لما اتى عليه السلام اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك الحديث وقد تقدم ايضا وليس فيه ذكر القبلة ولا نظير

الزهيد الجشمي ومسلم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض طرف ازاره بداخله فليضطجع عن شقه الايمن وليقل سبحانك ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين انتهى

الحديث السابع عشر وهي تسنيمه عليه السلام جعل على قبره اللبن **قلت** اخرجه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

حديث آخر اخرجه ابن حبان في صحيحه النوع السابع والاربعين من القسم الخامس من حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر انتهى

حديث آخر اخرجه ابن حبان ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية ولحد له ونصب عليه اللبن انتهى

حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن علي قال غسلت النبي عليه السلام فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا الى ان قال والحدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا وانصب عليه اللبن نصبا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه غير اللحد انتهى وهو وهم منه فقد اخرج مسلم نصب اللبن ايضا كما ذكرناه

الحديث الثامن عشر روى عن النبي عليه السلام انه جعل على قبره طرحم

منقب قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان ابن معاوية عن عثمان ابن الحارث عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طنا من قصب انتهى وهو مرسل وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق قال وصى ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ان تجعل على لحده طن من قصب قال ابي رأيت المهاجرين يستحبون ذلك قال فضامي اربعة هو ادى بعضها على بعض وجعلوها على لحده انتهى **واما حديث ابن عباس** انه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء فاخرجه مسلم قال النووي رحمه الله قال العلماء انما جعلها شقران برأيه ولم يوافقه احد من الصحابة ولا عملوا بفعله وفي رواية للترمذي اسناده الى هذا انتهى كلامه **الحديث التاسع عشر** روى ان النبي عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم **قلت الاول** رواه محمد بن الحسن رضي الله عنهما في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا شيخ لنا يبلغ الى النبي عليه السلام انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها انتهى **الحديث الثاني** فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي بكير بن عياش ان سفيان التمار حدثه انه رأى قبر النبي عليه السلام مسنما انتهى وهو من مراسيل البخاري ولم يرو البخاري بسند ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر مسنمة انتهى وعارضه النووي في الخلاصة بحديث اخرجه ابو داود عن القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امة اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه الحاكم وصححه ثم قال في الجمع بينهما انه كان اولا كما قال القاسم مسطحا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنما انتهى كلامه **حديث آخر** رواه محمد بن عبد الملك الحسن ايضا في الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض انتهى **حديث آخر** رواه ابو حفص ابن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمر ابن ثمة عن حبابر قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام اب سألت ابا جعفر محمد ابن علي وسألت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور بالحكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى **احاديث الخصوم** واحتج الشافعي على ان القبور تسطح بما اخرجه مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته واخرج ايضا عن ابي علي الهمداني قال كنا مع فضالة ابن عبيد فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي انتهى **احاديث الدفن بالليل** روى ابن ماجة في سننه حدثنا عمر وابن عبيلة ودى حدثنا وكيع عن ابراهيم ابن يزيد المكي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا انتهى ورواه مسلم عنه ان النبي عليه السلام خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي عليه السلام ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان

يضطر رجل الى ذلك وقال عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه انتهى وفى المغازى للواقدى عن عمرة عن عايشة رضى الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى فى السحر ليلة الثلثاء قال النووى رحمه الله المنهى عنه الدفن قبل الصلوة **واما حديث عقتة** ثلث ساعات الحديث فهو محمول على من يتحرى الدفن فى هذه الاوقات الثلاثة دون غيرها ولفظ ابن ماجة يدل على ان المنهى عنه دفن بالليل ويدفع تفسير النووى واشكاله على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا لحديث ابى بكر فى البخارى عن عايشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه قال لعايشة كم كفن النبى عليه السلام الى ان قالت فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلثاء ودفن قبل ان يصبح وخرج ابو داود عن جابر قال رأى ناس نارا فى المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله فى القبر واذا هو يقول ناولنى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر انتهى ورواه الحاكم وصححه قال النووى وسنده على شرط الصحيحين واخرج البخارى عن ابن عباس قال مات انسان كان النبى عليه السلام يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه بذلك فقال ما منعكم ان تعلمونى قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه وصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم انتهى واخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عايشة ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة وانى ان ادفع اليها شيئا فوجدت عليه فى ذلك وهجرته ولم يكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت صلى عليها على رضى الله عنه ودفنها ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وكان لعلى وجه حياة فاطمة فلما ماتت استنكر وجوه الناس فالتمس مصالحة ابى بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر مختصر اخرجه مسلم فى الجهاد

باب الشهداء

الحديث الاول قال عليه السلام فى شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه حديث غريب وفى ترك غسل الشهداء احاديث منها ما اخرجه البخارى فى صحيحه واصحاب السنن الاربعة عن الليث بن سعد رضى الله عنه عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم انتهى قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال النسائى لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهرى على هذا الاسناد واختلف عليه فيه انتهى ولم يوثر عند البخارى والترمذى تفرد الليث بهذا الاسناد بل اخرج به البخارى فى صحيحه وصححه الترمذى والله اعلم **وحديث آخر** رواه ابو داود فى سننه حدثنا زياد بن ايوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم انتهى واعله النووى بعطاء **حديث آخر** اخرجه ابو داود ايضا عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره او فى حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووى فى الخلاصة سنده على شرط مسلم **حديث آخر** اخرجه النسائى فى سننه عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى سبيل الله الا ياتى يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك انتهى ورواه احمد فى مسنده حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم استشرف على قتلى احد فقال انى شهيد على هؤلاء زملوهم ودمائهم انتهى وهذا السند رواه الشافعى رضى الله عنه ومن طريقه البيهقى

احاديث الصلوة على الشهيد روى البخاري في صحيحه في المغازي في غزوة احد ومسلم في فضائل النبي صلى عليه وسلم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على شهداء احد صلاته على الميت ثم انصرف انتهى زاد في صحيح مسلم فصعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وانا اشهد عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى ان تنافسوا في الدنيا وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر انتهى زاد ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ومن الناس من يحمل الصلوة في هذا الحديث على الدعاء ومنهم البيهقي وابن حبان في صحيحه وقوله فيه صلاته على الميت بديعة لكن قد يقال انه من الخصائص لان عليه السلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح ويؤيد هذا انه ورد في لفظ البخاري انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه اراد بالصلوة في هذا الحديث الدعاء اذ لو كان المراد حقيقة الصلوة للزم من يقول بها ان يجيز الصلوة على الميت بعد دفنه بسبتين فان وقعة احد كانت سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلوة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة احد بسبع سنين وهو كما يقول بذلك انتهى وقد ناقض ابن حبان هذا في احاديث الصلوة في الكعبة فقال زعم المتمنان بلالا اثبتها وابن عباس نفاها والمثبت مقدم على النافي وهذا شيء بين لمن تأمل احاديث ابن عباس وغيره رووا انه عليه السلام صلى عليهم وحاشا رسول الله ان لم يصل عليهم ويكون عليه السلام قصد بالصلوة عليهم ان يقول عليهم قبورهم كما ورد في البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على قبر امرأة او رجل كان يقم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوة على اهلها ظلمة واني انورها بصلاتي عليهم انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي حماد الحنفي واسمه الفضل ابن دكين عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لقد رأيت رسول الله حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرات مجردا رسول الله صلى الله عليه وسلم محزونا فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار وهي عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم كبر عليهم وتترك حمزة حتى صلى على الشهداء بأكملهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال ابو حماد الحنفي قال النسائي منه متروك انتهى **حديث آخر** رواه احمد في مسنده حدثنا عفان ابن مسلم نا حماد بن سلمة نا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان السلمون يوم احد خلفوا المسلمين يجهزون على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلوة مختصر فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلا ولم يذكر فيه ابن مسعود **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في سننه عن عثمان بن عمر نا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره ورواه الدارقطني في سننه وقال لم يقل فيه ولم يصل على احد من الشهداء غيره الا عثمان بن عمر وليست بمحفوظة انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وعثمان ابن عمر مخرج له في الصحيحين وزيادة من الثقة مقبولة انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داؤد وقال الصحيح حديث البخاري انه لم يصل على الشهداء انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته ضعف اسامة ابن زيد الليثي وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه الكبرى واتبعه بالكلام اسامة وقال وثقه ابن معين وضعفه يحيى ابن سعيد روى عنه الثوري

وعبد الله ابن المبارك ومن الاحاديث التي صححها وهي من رواية اسامة حديث انه عليه السلام كان
يأخذ من طول لحيته وعرضها وحديث ابي مسعود في الاوقات وغير ذلك انتهى كلامه ورواه احمد
في مسنده حدثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة ابن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن
عمر وروح عن اسامة به وقال على شرط مسلم انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن اسماعيل
ابن عياش عن عبد الملك بن ابي عتبة او غيره عن الحكم بن احمد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين
شهيدا لم يروه غير اسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين انتهى **طريق آخر** اخرجه
الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والبيهقي في السنن عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فوقف قبالته ثم كبر عليه سبعا ثم جيء اليه الشهداء حتى صلى عليه
سبعين صلوة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي فقال ويزيد
ابن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح انتهى
ورواه ابن ماجة في سننه بهذا الاسناد وقال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي
على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو من تحتهم انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق ويزيد
ابن ابي زياد متكلم في الحديث وقال النسائي متروك الحديث وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله بان ماحكاه
عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد بن ابي زياد وانا راوي هذا الحديث وهو الكوفي وليقال فيه ابن زياد وانما
هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن
وقال ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعلها في كتابه الذي في الضعفاء واحد اولهم انتهى
طريق آخر اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن عبد العزيز ابن عمران حدثني افلح بن سعيد عن محمد
ابن كعب عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد باللفظ الذي قبله سواء
ثم قال وعبد العزيز هذا ضعيف **طريق آخر** رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني
من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي
الله عنه فجيء ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزة يصلي
عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة **مختصر** قال السهيلي
في الروض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان عنى به الحسن بن عمارة كما قاله
بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول ولم يروعن النبي عليه السلام انه صلى
على شهيد في شيء من مغازيه الا في هذه الرواية ولا في مدة الخليفتين من بعده انتهى كلامه قلت قد ورد
مصرحا فيه بالحسن ابن عمارة كما رواه الامام ابو قرة موسى ابن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عمارة عن
الحكم ابن عيينة عن مجاهد عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون من قتل احد اشرف رسول الله على القتلى فرأى منظرا اساء
فرأى حمزة قد شق بطنه واستلم انفه وجدعت اذناه فقال لولا ان تجزع النساء فيكون سنة بعدي لتركته حتى يحشره الله
في بطون السباع والطير ولمثلت بثلثين منهم مكانه ثم دعا ببردة فغطاها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رجليه
فخرج راسه فغطاها راسه وجعل على رجليه من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل

فنبوضع رأسه فيجعل عليه شيء فمنع ويجاء برجل آخر فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى سبعين صلوة وكانت القتلى سبعين فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية وان عاقبتم فعاقبوا الآية فصبر عليه السلام ولم يقتل ولم يعاقب انتهى **حديث آخر** مرسل اخرجه ابو داؤد في مراسيله عن حصين عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلوة انتهى وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين وابن مالك الغفاري اسمه عمرو وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ووثقه يحيى ابن معين والله اعلم قال البيهقي رحمه الله في المعرفة وهذا الحديث مع ارساله لا يستقيم كما قاله الشافعي فان الشافعي قال كيف يستقيم انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة اذا كان قتلى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء احد ما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلوة انما تكون سبع صلوة او ثمانيا فمن اين جاءت سبعون صلوة قال البيهقي رحمه الله واما رواية ابن اسحق عن بعض اصحابه عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحو ذلك فهي منقطع ولا يقدم بها رواية ابن اسحق اذا لم يذكر اسم راويه لكثرة رواياته عن الضعفاء المجهولين ولا شبهة ان يكون الروايتان غلطا فالتحقا الرواية الصحيحة عن جابر انه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كما قال شهد القصة واما ما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد صلاته على الميت فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ودعا لهم ولا يدل ذلك على نسخ واما ما روي عن شداد بن الهاد في صلاة النبي عليه السلام على اعرابي اصابه سهم فيحتمل ان يكون نفر حياته فقطعت الجواب ونحن نقول على الموت وعلى الذي يقتل ظلما في غير معركة انتهى قلت يستقيم هذا على الرواية الاخرى انه كان يصلي عليه وعلى آخر معه حتى صلى عليه سبعين صلوة كما تقدم في مسند احمد وغيره واما كون شهداء احد كانوا سبعين رجلا فسلم ذكره ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن اسحق وسماهم بأسمائهم وبعدادهم واحد واحد وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو الاحوص ثنا سعيد ابن مسروق عن ابي الضحى قال قتل يوم احد سبعون رجلا منهم اربعة من المهاجرين حمزة ابن عبد المطلب ومصعب ابن عمير وشماس ابن عثمان المخزومي وعبد الله بن جحش الاسدي انتهى **حديث آخر** مرسل اخرجه ابو داؤد في المراسيل عن عطاء ابن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد انتهى **حديث آخر** اخرجه النسائي عن شداد بن الهاد التابعي ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي عليه السلام **حديث آخر** رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر انتهى وحدثني عبد ربه ابن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله انتهى وفيه ايضا في غزوة احد من غير سند قال جابر بن عبد الله كان ابي اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان ابن عبد شمس وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهزيمة انتهى **حديث آخر** روى الواقدي رحمه الله في كتاب فتوح الشام حدثني رويم ابن عامر عن سعيد ابن عاصم عن عبد الرحمن ابن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة ابن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو ابن العاص الى ايلة وارض فلسطين فذكر القصة بطولها الى ان قال فلما نهض الله المسلمين وانكشفت القتال لم يكن هم المسلمين الا افتقاد بعضهم بعضا فقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفرا منهم سيف ابن عباد الضبي ونوفل ابن دارم وسالم بن دوبر وسعيد ابن خالد وهو ابن اخي عمرو بن العاص لامه واعتم عمرو ابن العاص لفقدهم اغماما شديدا فلما اصبح النهار امر عمرو الناس بجمع الغنائم

وان يخرجوا اخوانهم من بين الروم وبني الاصفر فالتقوهم مائة وثلاثين رجلا فخرج عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين فهزمهم وكان مع عمرو بن العاص من المسلمين تسعة الاف رجل فارسل عمرو الى ابي بكر رضي الله عنهما كتابا فيه الحمد لله والصلوة على نبيه اني وصلت الى ارض فلسطين ولقينا عسكر الروم مع بطريق يقال له رماس في مائة الف رجل فمن الله علينا بالنصر فقتلنا منهم احد عشر الفا وقتل من المسلمين مائة وثلاثين رجلا اكرمهم الله بالشهادة انتهى **احاديث الخصوص** حديث جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد رواه البخاري رضي الله عنه وحديث آخر اخرجه ابو داود من طريق ابن وهيب خبرني اسامة ابن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس ابن مالك رضي الله عنه اخبره ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم انتهى **قوله** لان شهداء احد ماكان كلهم قتلى السيف والسلاح **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة **قلت** روى من حديث ابن الزبير ومن حديث ابن عباس ومن حديث محمود ابن لبيد **فحديث ابن الزبير** رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن اسحق حدثني يحيى ابن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ابن ابي عامر الغسيل ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة انتهى قال الحاكم صحيح على شرط مسلم انتهى وليس عنده فسئلوا صاحبته الى آخره قال السهيلي في الروض الانف وصاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي بن سلول اخت عبد الله ابن ابي وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة وأت في منامها كان بابا من السماء فتح فدخل فاغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ظلك نزاع ذكره الواقدي وذكر غيره انه وجد بين القتلى يقطر راسه ماء فتصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر فعلى من يقول ان الشهيد يغسل اذا كان جنبا انتهى وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح نقله ابن سعد عنه في الطبقات في ترجمة حنظلة وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا اليه فوجدنا راسه يقطر ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى زوجته فذكرت انه خرج وهو جنب انتهى ولفظ الواقدي في كتاب المغازي قال وكان حنظلة ابن ابي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله ابن ابي بن سلول ودخل عليها ليلة قتال احد فعلم باسلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح جنبا واخذ سلاحه وخرج بالمسلمين واستوت الى الهزيمة مر قومها فاشهدتهم انه قد دخل بها فسألوها فقالت رأيت في ليلتي كان السماء فتحت ثم ادخل واغلقت دونه فعرفت انه مقتول من الغد وتزوجها بعده ثابت ابن قيس فولدت له محمد بن ثابت ابن قيس فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لابي سفيان يريد قتله فحمل عليه الاسود ابن شعوب بالرمح فقتله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء قال ابو اسيد فرجعت الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى امرأته فسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب انتهى **واما حديث ابن عباس** فرواه الطبراني في معجمه من حديث شريك عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اصيب حمزة ابن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان فقال النبي عليه السلام اني رأيت الملائكة تغسلهما انتهى ورواه البيهقي في سننه من حديث ابي شيبة عن الحكم به نحوه والسندان ضعيفان وخبر حمزة ذكره الواقدي رحمه الله في المغازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل حمزة لانه كان جنبا ذلك اليوم ولم يغسل الشهداء وقال كفوهم بدمائهم وجراحهم فانه ليس احد يخرج في الله الا جاء يوم القيامة وجرحه لونه لون الدم وريحه ريح المسك انتهى **واما حديث محمود بن لبيد** فرواه ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة ابن ابي عامر تغسل الملائكة فسألوا اهله ما شأنه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة انتهى ومن طريق ابن اسحق رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب لبيد صفة وذكره ابن هشام في السيرة في غزوة احد من قول ابن ابو اسحق ثم يسنده الى محمود بن لبيد الا انه قال حتى سمع الهائعة قال ويقال الهائعة والهيعة هي الصوت الشديد عند الفزع قال وهذه الحديث خير الناس جعل ممسك بعنان فرسه اذا سمع هيعة طار اليها انتهى واحمد مع ابي حنيفة رضي الله عنهما في الجنب يغسل ومالك والشافعي رضي الله عنهم مع الصاحبين رحمهم الله **واما المرسل** فرواه الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه غريب الحديث حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا ابراهيم بن يحيى ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير قال خرج حنظلة ابن ابي عامر رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد واقع امرأته فخرج وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس لقي حنظلة ابو سفيان ابن حرب فحمل عليه فنشط ابو سفيان عن فرسه فوثب عليه حنظلة وقعد على صدره يذبحه فرسه جعونة بن شعوب الكناني فاستغاث به ابو سفيان فحمل عليه حنظلة فقتله وقيل لاحمي صاحبه وقف بطعنته مثل شعاع الشمس انتهى **وقوله** وشهد له احد سبعا اي عطاشا والكأس تدار عليهم خرقا من نقصان الشهادة **قلت** روى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثاني وعشرين منه اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل القطان انا عبد الله ابن جعفر ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين حدثني ابن سابط وغيره عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عم لي وسبعة من ماء فقلت ان كان به رمق سقيته من الماء ومسحت وجهه فاذا به ينشج فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمر ان انطلق به اليه فاذا هو هشام ابن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق به اليه فجئت فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمر فاذا هو قد مات انتهى وحدثنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن العنزي ثنا احمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابو يونس القشيري حدثني حبيب ابي ثابت ان الحارث ابن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة انشبوا يوم اليرموك فدعا الحارث بماء ليشربه فنظر اليه عكرمة فقال ادفعه الي عكرمة فدفعه اليه فنظر اليه عياش فقال عكرمة ادفعه الى عياش فادفعه الى عياش فلم يصل الى عياش منهم واحد حتى ماتوا فاتوا انتهى وهذا رواه الطبراني في معجمه حدثنا موسى بن زكريا التستري حدثنا شباب العصفري ثنا ابو وهب السلمي عن ابي يونس القشيري به سندا ومتنا **قوله** روى ان

عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة **قلت** غريب وذكر ابن سعد في الطبقات قصة اهل النهروان ليس فيها ذكر الصلوة ولفظه قال لما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ما وقع بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي رضي الله عنه الى الكوفة خرجت عليه الخوارج من اصحابه وعسكروا بحروراء فلذلك سموا الحرورية فارسل اليهم عبد الله ابن عباس فحاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثير وثبت آخرون على رأيهم ثم ساروا الى النهروان فعرض للسبيل وقتلوا عبد الله ابن خباب بن الارت فسار اليهم علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين ثم رجع علي الى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل رضي الله عنه انتهى

باب الصلوة في الكعبة

الحديث الاول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح **قلت** اخرج البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان ابن طلحة الحجبي رضي الله عنهم فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة انتهى وقال البخاري وعمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وفي رواية منقطعة عمودين عن يمينه قال المنذري في مختصره ثم الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام وقد اختلف فيه على مالك فروى عنه عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وروي عنه عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره رواهما البخاري وروي عنه عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه رواه مسلم واخرجا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان ابن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال ثم دخل النبي عليه السلام وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا وللبخاري رضي الله عنه فمكثوا فيه نهارا طويلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم صلى انتهى وهذا المتن اقرب الى لفظ المصنف واخرجا عن سالم عن ابن عمر قال اخبرني بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين انتهى اخرجا هذه الاحاديث في الصحيح واخرج البخاري في الصلوة في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن مجاهد قال اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله قد خرج واخذ بلال قائما بين الباب فسألت بلالا فقلت صلى النبي في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين على يسارة اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا قال والذي الاحاديث عندنا انه لم يصل فيه كم صلى انتهى **المعارض** اخرجا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فيها ست سواري فقام عند سارية فدعا ولم يصل انتهى وبه عن ابن عباس اخبرني اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة مختصر وحديث اسامة هذا رواه بخلافه احمد[2] مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة ابن عمير عن

والشعثاء عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ثم مكث معه عمر المراسألكم صلى انتهى وهذا اسند صحيح وقد يعلل حديث ابن عباس بالارسال فانه رواه عن اخيه الفضل ابن عباس كما رواه احمد واسحق ابن راهويه في مسندهما ثم الطبراني في معجمه من طريق محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء بن ابي رباح عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان مع النبي عليه السلام حين دخل الكعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها ودع سلما بين العمودين ثم جلس يدعو زاد الطبراني وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تصل في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه وذكره عبد الرزاق في مصنفه في الحج اخبرنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره انه دخل البيت الى آخره قال السهيلي في الروض لا تعارض بين حديث بلال لانه مثبت وقد وقفه على حديث ابن عباس لانه نفى وانما يؤخذ بشهادة المثبت ومن تأول قول بلال رضي الله عنه انه صلى اي دعا فليس بشيء كان في حديث ابن عمر انه صلى ركعتين رواه البخاري وقد تقدم قريبا ولكن رواية بلال اصح من رواية ابن عباس صحيحان ووجههما انه عليه السلام دخلها يوم الفتح فام يصل ودخلها من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع وهو حديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد حسن اخرجه الدارقطني في سننه وهو من فرائده انتهى كلامه قلت حديث ابن عمر الذي اشار اليه رواه الدارقطني بسنده عن يحيى ابن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي عليه السلام البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين انتهى واخرج الدارقطني ايضا والطبراني في معجمه عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام عند ثم خرج ولم يصل انتهى وفي هذا اللفظ ما يشكك على اللفظ الذي قبله قال البيهقي وهاتان الروايتان ان صحتا ففيهما دلالة على انه عليه السلام دخل البيت مرتين فصلى مرة وترك مرة كما ان في ثبوت الحديثين نظر انتهى قلت ويعكر عليهما ما رواه اسحق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه قال اسحق اخبرنا احمد بن ايوب عن ابي حمزة عن جابر ابن سمرة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح ولفظ اسحق يوم الفتح يحيى اصوره فيه فلما دخله امر بالصور فحيت زاد الطبراني فلما نزل صلى اربع ركعات او قال ركعتين بين الحجر والباب مستقبل القبلة وقال هذه القبلة انتهى وفي البخاري في باب من كبر في نواحي البيت عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة وامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام فقال عليه السلام قاتلهم الله امرا والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه انتهى فهذا ابن عباس اخبر انه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح لان اخراج الصور في البيت انما كان زمن الفتح ومحال ان يكون عام الحج والله اعلم وقال ابن حبان في صحيحه ولا يعارض بين خبر بلال وخبر ابن عباس بل محمد حدث ابن عمر على يوم الفتح وحديث ابن عباس على حجة الوداع انتهى وهذا يزده الحديث الذي قبله انه عليه السلام لم يدخل البيت في الحج

احاديث الباب روى ابو داود في سننه من حديث يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى ورواه احمد واسحق ابن راهويه والبزار

في مسانيدهم والطبراني في معجمه ولفظهم عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لابسن ثيابي فلانظرن ما يصنع رسول الله اليوم فاطلعت فرأيته قد خرج من الكعبة واصحابه معه فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى وزيد ابن ابي زياد فيه مقال **حديث آخر** رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الخامس من حديث عبد الله ابن السائب رضي الله عنه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المؤمنين فلما بلغ ذكر موسى وعيسى اخذته سعلة فركع انتهى **الحديث الثاني** قال المصنف رحمه الله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي عليه السلام **قلت** يروي من حديث ابن عمر ومن حديث عمار **اما حديث ابن عمر** فاخرجه الترمذي وابن ماجة في المساجد عن يزيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك القوي وقد تكلم في يزيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث ابن سعد رضي الله عنهما هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدث به ثم عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث ابن سعد وعبيد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه ثم يحيى ابن سعيد القطان انتهى ويزيد ابن جبيرة اتفق الناس على ضعفه فقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم والازدي منكر الحديث جدا لا اكتب حديثه قال الدارقطني ضعيف الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن جبيرة منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكيب عن روايته انتهى **واما حديث عمر** فاخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي صالح حدثني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا يجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل وصحبة الطريق انتهى وهذه الطريق التي اشار اليها الترمذي قال الشيخ في الامام علته ابو صالح كاتب الليث بن سعد واسمه عبد الله ابن صالح فانه قد تكلم فيه والحديث في هذه الرواية من مسند عمر وفي الرواية الاولى من مسند ابن عمر انتهى وقال ابن ابي حاتم انتهى في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه ابو صالح به ورواه يزيد بن جبيرة فقال الاسنادان واهيان وقال صاحب التنقيح رحمه الله واما ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون والصحيح ان البخاري روى عنه في الصحيح انتهى **احاديث الصلوة في المقبرة والحمام** اخرج الترمذي في جامعه عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قال وهذا فيه اضطراب فرواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبي عليه السلام مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو ابن يحيى فاسنده عن ابي سعيد ورواه محمد ابن اسحق عن عمرو ابن يحيى فاسنده مرة وارسله اخرى وكان عامة روايته الارسال وكان رواية الثوري اثبت واصح انتهى ورواه ابن حبان

في صحيحه مسند باللفظ المذكور في النوع التاسع والعشرين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى قال الشيخ في الامام وحاصل ما اعل به الارسال واذا كان الراوي ثقة فرفعه مقبول والله اعلم انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة هو حديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وقال هو مضطرب لا يعارض هذا بقول الحاكم اسانيده صحيحة فانهم اتفقوا على هذا منه ولانه قد تصح اسانيده وهو ضعيف لاضطرابه انتهى والحديث معارض بحديث جابر اخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعا اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة انتهى وفي لفظ للبخاري لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وفيه بعثت الى الناس كافة وفيه وايما رجل من امتي وآخر مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى انتهى واخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون انتهى واخرج البيهقي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن سليمان التيمي عن بسار عن ابي امامة ان النبي عليه السلام قال ان الله عز وجل فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم باربع ارسلني الى الناس كافة وجعل لي الارض كلها مسجدا وطهورا فاينما ادركت الصلوة رجلا من امتي فعنده مسجده وطهوره انتهى **لحاديث الصلوة في الارض المغصوبة الصحيح من مذهب** احمد رضي الله عنه ان الصلوة في الارض المغصوبة لا تصح واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وله طريقان احدهما رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن عبد الله بن ابي علاج الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة ما دام عليه صنا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث انتهى قال ابن حبان رحمه الله وعبد الله بن ابي علاج هذا ابن وهب عن مالك ويونس بن يزيد ما ليس من حديثهم لا يشك السامع لها انها موضوعة وليس هذا من حديث ابن عمر ولا حديث به نافع ولا رواه عنه مالك وانما هو شيء سرق من حديث الشاميين حدث به بقية بن الوليد باسناد واهي انتهى الطريق الثاني اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر نحوه سواء قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وهاشم مجهول الا ان يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع وقد ضعفه ابو حاتم وذكر الخلال قال قال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال ليس بشيء ليس له اسناد انتهى وقد يقال في ذلك انه لا يلزم من نفي القبول في الصحة قال الشيخ في الامام وقد يحتج لهذا القول بالحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى **لحاديث الصلوة بين السواري** اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن سفيان عن يحيى ابن هانئ ابن عروة المرادي عن عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرب الناس فصلينا خلف ساريتين فلما صلينا

قال نفل بن سبرة كذا نتية هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الترمذي حديث حسن

حديث آخر اخرجه احمد في مسنده من طريق ابي داؤد ثنا هرون ابو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا نهى عن الصلوة بين الاساطين ونطرد عنها طردا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في الامام هكذا وجدته هرون ابو مسلمة وقال ابن ابي حاتم هرون بن مسلمة تروي عن قتادة سألت ابي عنه فقال شيخ مجهول قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يتامل هل هو هذا ام لا انتهى ورواه ابو داؤد الطيالسي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هذا والذي قبله اسنادهما صحيحا قال البيهقي معناه ان السارية تحول بينهم فان كان منفردا او جماعة لم يجاوزها بين السارية بين فانه لا بأس بحديث ابن عمر ان النبي عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى اخرجه البخاري ومسلم انتهى كلامه

كتاب الزكاة

الحديث الاول قال نبي عليه السلام ادوا زكاة اموالكم **قلت** روى من حديث ابي امامة ومن حديث ابي الدرداء **فحديث ابي امامة** اخرجه الترمذي في آخر ابواب الصلوة عن سليم بن عباس قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة سنكم سمعت هذا الحديث قال سمعته وانا ابن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى وروواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في الايمان وغيره قال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يعرفا له علة ولم يخرجاه وقد احتج مسلم باحاديث لسليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم انتهى **واما حديث ابي الدرداء** فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد ابن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن ابي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين ابن عطاء عن يزيد بن مرثد عن ابي الدرداء ان النبي عليه السلام قال اخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وادوا زكاة اموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم وفيه قصة **احاديث الباب** فيه حديث معاذ رضي الله عنه ما بعثه النبي عليه السلام الى اليمن وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث اخرجاه من ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس وحديث ضمام ابن ثعلبة وفيه قال انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال عليه السلام اللهم نعم اخرجه البخاري عن شريك ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وحديث جبريل عليه السلام اخرجاه عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي عليه السلام رجلا فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله قال فما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة قال فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه الحديث وحديث الاعرابي وفيه قال وذكر له عليه السلام الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث اخرجاه من رواية مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه عن طلحة وحديث بني الاسلام على خمس وفيه احاديث مانعة الزكاة وسياتي في آخر الكتاب **الحديث الثاني** قال المصنف رحمه الله ولا يدمن مالك النصاب لانه علة عليه السلام فذكر السبب به **قلت** من شواهد ذلك حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق

صدقة انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **قلت** روي من حديث علي ومن حديث ابن عمر ومن حديث انس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم اما **حديث علي** رضي الله عنه فاخرجه ابو داؤد في سننه من طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمعته آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي عليه السلام قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او يرفعه الى النبي عليه السلام وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى قال ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه انتهى وفيه عاصم والحارث بعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي فالحديث حسن قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح او حسن انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي فقرب ابو اسحق فيه بين عاصم والحارث والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجيز عليه مثل هذا وهو ان الحارث اسنده وعاصم لم يسنده فجمع جرير واد خل حديث احدهما في الآخر وكل ثقة رواه موقوفا فان جريرا اسنده عن عاصم وبين ذلك اخذنا به وقال غيره هذا لا يلزم لان جريرا ثقة وقد اسند عنهما انتهى وهو في مسند احمد عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا ليس في مال تركوة حتى يحول عليه الحول انتهى وليس من رواية احمد **واما حديث ابن عمر** فله طرق احدها عند الدارقطني عن بقية عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى واسماعيل ابن عياش ضعيف وفي روايته عن غير اهل الشام مبين قاله الدارقطني ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا ثم اخرجه كذلك ورواه البيهقي من حديث ابن نمير عن عبيد الله فرفعه وليس بصحيح انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في كتاب غرائب مالك عن احمد بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كذلك قال الدارقطني الصواب موقوف انتهى قلت رواه عن يحيى ابن بكير وابو مصعب عن مالك في الموطا باسناده المذكور موقوفا على مالك رضي الله عنه ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده موقوفا كذلك **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور ورواه الترمذي في كتابه بلفظ من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول انتهى ثم رواه موقوفا وقال هذا اصح من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم انتهى وقال الدارقطني في علله حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحل عليه الحول يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عليه فيه فرواه اسماعيل ابن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه سويد ابن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعا والصحيح عن عبيد الله موقوف هكذا قاله عنه معمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع ابن الوليد وغيرهم ورواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد رواه اسحق ابن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ولم يرفعه عن مالك غيره والصحيح عن مالك موقوف انتهى **واما حديث انس** رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن حسان ابن سياه عن ثابت عن انس مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم يرويه عن ثابت غيره انتهى وحسان ابن سياه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد بما ظهر

من خطائه على ما عرف من حلاجه انتهى **وأما حديث** عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابن ماجة في سننه عن حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انتهى وحارثة هذا ضعيف قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء كان ممن كثر وهمه وفحش خطاؤه تركه احمد ويحيى انتهى **احاديث المال المستفاد** تعلق الخصم وهو الشافعي واحمد ومالك في احد قوليه بما اخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول انتهى قال الترمذي رحمه الله ورواه ايوب وعبيد الله ابن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط ثم اخرجه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه الدارقطني ثم البيهقي واعله بعبد الرحمن ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن ابي ليلى عن نافع به موقوفا ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفا **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافا للشافعي رضي الله عنه **احاديث زكاة مال اليتيم والصغير** اخرج الترمذي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة انتهى قال الترمذي انما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله قال احمد سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى **طريق اخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عبيد الله ابن اسحق شامذل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني الصحيح انه من كلام عمر انتهى وعبيد الله ابن اسحق ضعيف وشامذل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من غير ان يعلم فاستحق الترك انتهى **طريق اخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة قال الدارقطني العزرمي ضعيف وقال صاحب التنقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة انتهى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان هذا الاسناد لا يخلو اما ان يكون ارسال او انقطاع وكلاهما لا يقوم به حجة فانه عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن العاص فاذا روى عن ابيه عن جده فانما يروي عن محمد فحسب لا صحبة له وان اراد عبد الله فشعيب لم يلق عبد الله قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب قال ابن راهويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي ابن عبد الله وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه فمن الناس بعدهم فاما قول ابن حبان لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطاء وقد روى عبيد الله ابن عمر العمري وهو من اكابر العدول عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه فسئله فقال شعيب اعضض معه الى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد اثبت سماعه منه احمد

ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو ابن العاص ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا المرسل جده احتمل ان يكون محمدا او احتمل ان يكون عمرو فيكون في الحالين مرسلا واحتمل ان يكون عبد الله الذي ادركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الارسال الا ان يقول مبينا عن جده عبد الله ابن عمرو قال ابن الجوزي رحمه الله وهذا الحديث قد سمعه فيه جده عبد الله فسلم من الارسال عدلان المرسل عندنا حجة انتهى وقال الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك لم ازل الطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم اقدر عليها **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا علي ابن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا عيسى الغافري حدثنا سحرة عن عبد الملك ابن ابي كريمة عن عمارة بن عمير عن يحيى بن سعيد عن السائب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة انتهى قال الطبراني لا يروي هذا الحديث عن السائب الا بهذا الاسناد انتهى **الآثار** اخرجه الدارقطني عن يزيد بن هارون ثنا اشعث عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلت الحكمي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع باعها عمر رضي الله عنه بسبعة الاف فدفعها الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدد واما لهم فجعل وها ناقصة فسالوا عليا فقال احسبوا زكاتها قالوا لا نحسبها زكاتها فجعل وها سواء فقال على الكفوتزرون انه يكون عندي مال لا ازكيه انتهى قال البيهقي ورواه حسن ابن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقالا عن ابي رافع وهو الصواب انتهى **حديث آخر** قال الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تلي واخا لي يتيما في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا كما ترا وقال الشافعي رضي الله عنه وحدثنا سفيان عن ابوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم انتهى **حديث آخر** واخرج الدارقطني عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكاة قال البيهقي اسناده صحيح ولم نر شاهد عن عمر ثم اسند عن يزيد ابن هارون ثنا شعبة عن حميد ابن هلال قال سمعت ابا محجن وابن محجن وكان خادما لعثمان ابن ابي العاص قال قدم عثمان ابن ابي العاص على عمر ابن الخطاب فقال له عمر كيف متجرا رضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة تقنيه قال فدفعه اليه قال ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ فرواه السائب رضي الله عنه عن حديث عمر وبينا رواه ابن سعيد بن عن عمر مرسلا والله اعلم **حديث آخر** رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي ربحه انتهى **احاديث الاصحاب** اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن حماد ابن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم وحماد الاول هو حماد بن سلمة وحماد الثاني هو ابن ابي سليمان وقد روي له مسلم مقرونا بغيره ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم وتكلم فيه الاعمش ومحمد بن سعد وغيرهما وقد روى من حديث عائشة قال ابن الجوزي والجواب ان المراد قلم الاثم او قلم الاذا انتهى وبقية الكلام عليه في كتاب الحجر **الآثار** اخرج البيهقي عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال اليتيم

فليحفظ عليه السنين وان ارتفع اليه قاله لخبره عما فيه من الزكاة فان شاء ذكر وان شاء ترك انتهى قال البيهقي وهذا اثر ضعيف فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث ابن ابي سليم ضعيف عند اهل الحديث قال وروي عن ابن عباد كالانه يتفرد باسناده ابن لهيعة وهو لا يحتج به انتهى وهذا الاثر رواه محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنهما في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنهم قال ليس في مال اليتيم زكاة انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان من العباد يغلب ليث ابن ابي سليم لكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل تركه يحيى بن القطان وابن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين انتهى واعلم ان ابن حبان ترجم عليه ليث ابن ابي سليم ابن زنيم الليثي وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذري في حاشيته بخطه فقال ليث بن ابي سليم ليس هو ابن زنيم الليثي فرقهما امام اهل الحديث البخاري في ترجمتين وكذلك ابن ابي حاتم والعقيلي وابن عدي في كتبهم وابن ابي سليم قرشي مولاهم والليثي انما هو ابن زنيم انتهى كلامه فتنبه من خطوه والله اعلم **قوله** روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكاة في مال الضمار **قلت** غريب وروى ابو عبد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون نا هشام بن حسان عن الحسن البصري رضي الله عنه قال اذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا لا يرجوه انتهى وروى مالك رضي الله عنه في الموطا عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما كتب في مال تبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك رضي الله عنه الضمار المحبوس عن صاحبه انتهى قال الشيخ رحمه الله في الامام فيه انقطاع بين ايوب وعمر **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر بن ميمون قال اخذ الوليد ابن عبد الملك قال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى ميمون ان ادفعوا اليهم ابو الصبر وخذ وان زكاة عامهم هذا فانه لو كان ما لا ضمارا اخذناه منه زكاة ما مضى انتهى اخبرنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكاة ذلك العام انتهى

باب صدقة السوائم — فصل في الابل

الحديث الرابع قال المصنف رحمه الله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** سنها كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانس بن مالك رواه البخاري في صحيحه **وفرقه في ثلاثة ابواب متوالية** عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة الخ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس ذود شاة فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها واذا بلغت خمسا من الابل

ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا
كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي فريضة ربع العشر فاذا صار
الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها انتهى وفي الباب الثاني عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته
بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين انتهى
وفي الباب الثالث عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الذي امر الله ورسوله فلا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق انتهى ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولكن سنده عن حماد ابن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة
ابن عبد الله بن انس كتابا يزعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس فذكره وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع
قال البيهقي في المعرفة وهو حديث صحيح موصول الا ان بعض الرواة قصر به فرواه كذلك بيقين سندا
جاء وثم ان بعضهم من يدعي معرفة الآثار تعلق عليه وقال هذا منقطع وانتم لا تتبعون المنقطع
وانما وصله عبد الله ابن المثنى عن ثمامة عن انس وانتم لا تجعلون ابن المثنى حجة ثم يعلم ان يونس ابن
محمد المؤدب قد رواه عن احمد بن سلمة عن ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له وقد اخرجناه
في كتاب السنن وكذلك رواه شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة به ورواه اسحق ابن راهويه وهو ما
عن النضر بن شميل وهو اتقن اصحاب حماد ثنا حماد بن سلمة به اخرجه كذلك ولا تعلم من الحفاظ احدا
استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه فما اصاب فيه من علل الاحاديث واسانيدها وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى فاخرجه في صحيحه وذلك الشرح الذي قد
بالصحة انتهى كلامه ومنها كتاب عمر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والسياق
للترمذي عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه
خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاتان الى
مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة
شاة تم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري فاذا جاء المصدق قسم الشاة

اثلاثا ثلث حيار وثلث او ساط وثلث شرار واخذ الصدقة من الوسط ولم يذكر الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان ابن حسين انتهى قال المنذري وسفيان ابن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخاري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان ابن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ايجوز ان يكون محفوظا وسفيان ابن حسين صدوق انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال سفيان ابن حسين وثقه يحيى بن معين وهو اعدابة للحديث الا ان الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وان كان فيه ارسال ثم اخرج حديث عبد الله ابن المبارك وسياتي وزاد فيه ابن ماجة بعد قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر واختصر منه القسم الى آخر الحديث وزاد فيه ابو داؤد وزيادة من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فنسختها على وجهها وهي التي استنسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله بن عمر وسالم ابن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم فذكر حديث سفيان ابن حسين وهذا مرسل كما اشار اليه الترمذي قال مالك رضي الله عنه في الموطا ومعنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة شاة فتكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا طلعا ارتفعا منها فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة قال ابن الهندواني سمعت في ذلك كلاما انتهى كلام سفيان ابن حسين رمز له مسلم في مقدمة كتابه وكلام الحفاظ في روايته عن الزهري قال احمد بن حنبل رضي الله عنه ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال ابن معين رحمه الله هو ثقة ولكنه ضعيف في الزهري وقال النسائي يتقى باسناده في الزهري وقال ابن عدي هو مخير في حديث الزهري صالح الحديث وفي الزهري يروي اشياء تخالف فيها الناس فلا يتابع وقد روى سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير اخو محمد ابن كثير حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن مهدي عن سليمان ابن كثير بذلك وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن ابيه من فعله وسفيان ابن حسين وسليمان بن كثير ثقاة انتهى اخرجه النسائي عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داؤد عن الزهري به ثم اخرجه عن يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث

ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الزكاة وابو داؤد في مراسيله عن سليمان ابن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن

بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت على اهل اليمن وهذه نسختها
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال قبل ذي رعين ومعافر
وهمدان اما بعد فقد رحم رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل على المومنين من الغنم
في العقار ما سقت السماء وكان شيحا او كان بغلافيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشا والدالية
ففيه نصف العشر وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين
ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان زادت على خمس وثلاثين
واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين
فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة
يتبع او حقة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا
زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدت ففيها ثلاث شياة الى
ان تبلغ ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي
كل اربعين دينارا دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكاة تزكى بها انفسهم في فقراء المومنين
وفي سبيل الله وابن السبيل ليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تودي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم
ولا فرسه شيء وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق
والفرار في سبيل الله يوم الزحفة وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان
العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم
في ثوب واحد وشقه بادٍ ولا يصلين احدكم عاقصا شعره وكان في الكتاب ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعته الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي البيتين الدية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع
من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل
الذهب الف دينار انتهى قال النسائي وسليمان ابن ارقم متروك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه ابنا معمر
عن عبد الله بن ابي بكر به وعن عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن اسماعيل
ابن عباش عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثلاثين من القسم
الخامس والحاكم في المستدرك كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به قال الحاكم اسناده صحيح وهو من عوائد
الاسلام انتهى وقال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق قال احمد بن حنبل رضي الله عنه كتاب عمرو بن حزم في الصدقات
صحيح قال واحمد يشير بالصحة الى هذه الرواية لانه لغيرها لما سياتي وقال بعض الحفاظ من المتاخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم

تلقاها الاربعة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان
ابن ارقم وسليمان ابن ابي داؤد الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وكلاهما
ضعيف بل المرجح في روايتيه ما سليمان ابن ارقم وهو متروك لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة
لم يقبلوا بحمد ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رضي الله عنه ارجو ان يكون هذا الحديث
صحيحا وقال يعقوب بن سفيان التستري لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح منه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعون يرجعون اليه ويلتزمون العمل به رواه البيهقي في سننه بسند ابن حبان ثم قال وقد اتفق جماعة
من الحفاظ على سليمان ابن داؤد الخولاني منهم احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة الرازيان وعثمان بن سعيد
الدارمي وابن عدي الحافظ قال وحديثه هذا وافق رواية من رواه مرسلا وبوافق رواية من رواه من جهة
انس ابن مالك وغيره صحيحا انتهى ومنها كتاب زياد ابن لبيد الى حضرموت رواه الواقدي في كتاب الردة فقال
حدثنا محمد ابن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن ابي بكر ابن عمرو بن حزم قال لما قام وفد كندة مسلمين اطعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني وليعة من كندة اطعم من ثمار حضرموت وجعل على اهل حضرموت نقلها اليهم وكتب لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا واقاموا اياما ثم سألوا رسول الله ان يبعث عليهم رجلا منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزياد ابن لبيد البياضي الانصاري سر معهم حتى لا القوم فقد استعملتك عليهم فسار زياد معهم
عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على حضرموت على صدقاتها الخ وفيها والمواشية والنماء والكراع والعشر فقال
زياد يا رسول الله بابي انت وامي اكتب لي كتابا لا اعدوه الى غيره ولا اقصر دونه فامر رسول الله ابي ابن
كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فمن سئلها على وجهها
فليعطها في كل اربعين شاة سائمة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
شاة ففيها ثلاث شياه الى ان يبلغ ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وفي ما دون خمس وعشرين من
الابل السائمة في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض ففيها ابن
لبون ذكر الى ان يبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى ان يبلغ ستا واربعين فاذا
بلغت ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى ان يبلغ خمسا وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان يبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا
الجمل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق وفي صدقة البقر في كل ثلاثين من البقر تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين مسنة
وفيما سقت السماء او سقي بالنيل العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر من النخل والعنب اذا بلغ
خمسة اوسق واذا بلغت رقة احدكم خمسا واق ففيها ربع العشر انتهى الحديث الخامس
روي ان النبي عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون من غير شرط عدم ما دونها قلت تقدم في كتاب ابي بكر بما لفظه اخرجه البخاري وفيه فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة الحديث واحمد مع الشافعي في ان الفريضة لا تستانف بعد المائة
وعشرين بل يستقر على حالها في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعن مالك روايتان

احمد اهل المذهب انه ليس ناقضا لا خرى كالشافعي **الحديث السادس** روى ان النبي عليه السلام كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة **قلت** رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار من حديث حماد بن سلمة قال قال لقيس ابن سعد حدثني كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرني انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وقرأته فكان فيه وذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق هذا حديث مرسل قال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرفها اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم والنبي عليه السلام وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد ابن سلمة حفظه في آخر عمره والحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتمعون ما يتفرد به وحاصة عن قيس بن سعد وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع والله اعلم وقال في المعرفة الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس ابن سعد ثم اسند عن احمد بن حنبل قال ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظه ثم اسند عن ابن المديني نحو ذلك قال البيهقي ويدل على خطأ هذه الرواية ان عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن ابيه عن جده مخالفا فيه وابو الرجال محمد ابن عبد الرحمن الانصاري رواه مخالفا له والزهري مع فضل حفظه رواه مخالفا له في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا وفي رواية غيره مرسلا واذا كان مثل حماد عن قيس مرسلا ومنقطعا وقد خالفه عدد وفيهم دليل الرجل والكتاب بالمدينة تابيديهم يتوارثونه بينهم ويأمر به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فنسخ له فوجد مخالفا لما رواه حماد عن قيس موافقا لما في كتاب ابي بكر وما في كتاب عمرو وكتاب ابي بكر في الصحيح وكتاب عمرو استنسخه سفيان ابن حسين وسليمان ابن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتبه عمر عن رأيه اذ لا مدخل للرأي فيه وعمل به وامر عماله فعملوا به واصحاب النبي عليه السلام متوافرون واقرأ ابيه عبد الله ابن عمر واقرأه عبد الله ابنه سالم او من لا يتهم فكان عندهم حجة قرأه مالك ابن انس فما يدل ذلك كله على خطأ هذه الرواية انتهى **الآثار** اخرج الطحاوي عن حصيف عن ابي عبيدة بن زياد بن ابي مريم عن ابن مسعود قال فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل واعترضه البيهقي بانه موقوف ومنقطع بين ابي عبيدة وزياد وبين ابن مسعود قال وحصيف غير محتج به انتهى واخرج عن ابراهيم النخعي نحوه **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة انتهى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ من الوجه الثالث من عشر من الترجيحات ان يكون احد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه فيقدم الذي لم يختلف فيه وذلك نحو

ما رواه انس ان مالك في زكاة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهو حديث مخرج في الصحيح من رواية ثمامة عن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة كذا رواه سفيان عن ابي اسحق عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون موافقا لحديث انس فحديث انس لم يختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس رضي الله عنه اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا الغلط فحديث علي على عاصم واذا تقابلت حجتان فما تبينكم منهما من المعارض كان اولى كما بينات اذا تعارضت فان الحكم فيها كذلك

فصل في البقر

الحديث السابع روي انه عليه السلام امر معاذا رضي الله عنه ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة **ثالث** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما توجه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن انتهى قال الترمذي حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح انتهى وليس عند ابن ماجة ذكر الحالم وسياتي بيانه في باب الجزية ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى والمرسل الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ابي شيبة بسنده عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فذكره ورواه هذا وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم واعله عبد الحق في احكامه فقال مسروق لم يلق معاذا ذكره ابو عمر وغيره انتهى قال ابن القطان في احكامه ان يكون تصحف عليه ابو محمد بابي عمر اذ لا يعرف لابي عمر اخلاف ذلك واما ابو محمد بن حزم فانه رماه بالانقطاع اولا ثم رجع في آخر كلامه وهذا نص كلامهما قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روى هذا الخبر عن معاذ باسناد متصلة صحيحة ثابت ذكره عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي عليه السلام الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة الحديث وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وان الصواب المجمع عليه فيها وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك فهذا نص آخر **واما** ابن حزم فانه قال اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا ثم استدرك في آخر المسئلة فقال وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق بلا شك عندنا قد ادرك معاذا سنة وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في ايام عمر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ بنقل الكافة من اهل بلده كذلك عن معاذ فاخذ كذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة انتهى كلام ابن حزم قال ابن القطان ولا اقول ان مسروقا سمع من معاذ انما اقول انه يجب على اصولهم ان حكم تحديثه عن معاذ رضي الله عنه لحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء

اللقاء بينهما فان الحكم فيه ان يحكم له بالاتصال عند الجمهور وشرط البخاري وابن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما اذا لم يعلما لقاء احدهما الآخر يقولان في حديث احدهما عن الآخر منقطع انما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان فاذن ليس في احاديث المعاصرين الآ ثلاثة ان احدهما انه محمول على الاتصال والآخران يقال لم يعلم اتصال ما بينهما **واما الثالث** وهو انه منقطع فلا انتهى كلامه بحروفه والحديث وله طرق اخري تمنها عن ابي وائل عن معاذ وهي عند ابي داود والنسائي ومنها عن ابراهيم النخعي عن معاذ عند النسائي ومنها عن طاؤس عن معاذ وهي في موطأ مالك رضي الله عنه قال في الامام ورواية ابراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك ورواية طاؤس عن معاذ كذلك قال السائغ وطاؤس عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه وقال عبد الحق في احكامه وطاؤس لم يلق معاذا انتهى **احاديث الباب** اخرج الترمذي وابن ماجة عن ابي عبيدة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ثم اسند عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيأ قال لا انتهى وقال عبد الحق في احكامه ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته انتهى **احاديث مخالفة لما تقدم** منها ما رواه ابو داود في مراسيله عن معمر قال اعطاني سماك ابن الفضل كتابا وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرض فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الابل واخرج ايضا عن معمر عن الزهري قال في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال الزهري وبلغنا ان قول النبي عليه السلام في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة انه كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن عمه لا علم عن داود عن عكرمة ابن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال احجلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة انتهى ولم يعلها الشيخ في الامام بغير ارسال والله اعلم **الحديث الثامن** قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيأ قال المصنف وفسرها بعضهم بما بين الاربعين الى الستين **قلت** روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما والبزار في مسنده من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فما لا وقاص قال ما امرني رسول الله فيها بشيء وسأسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها بشيء قال المسعودي فلا وقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين ولا اربعين الى الستين انتهى قال البزار لا نعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاؤس مرسلا ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا احد وقد رواه الحسن ابن عمارة ايضا عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس والحسن ابن عمارة متروك انتهى وهذا السند الذي اشار اليه اخرجه الدارقطني في سننه والله اعلم **حديث اخر** اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد ابن ابي حبيب عن سلمة ابن اسمامة عن يحيى ابن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ

من البقر من كل ثلاثين تبيع ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعان ومن السبعين مسنة وتبيع ومن الثمانين مسنتان ومن التسعين ثلاثة اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعان ومن العشرة ومائة مسنتان وتبيع ومن العشرين ومائة ثلث مسنات او اربعة اتبعة قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخذ فيما بين ذلك شيأ الا ان تبلغ مسنة او جذعا وزعم ان لا وقاص لا فريضة فيها انتهى قال صاحب التنقيح التحقيق هذا حديث فيه او سال وسلمة ابن اسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه انتهى واعترض بعض العلماء هذين الحديثين اعني حديث بقية وحديث يحيى بن الحكم بان معاذا لم يلق النبي عليه السلام بعد رجوعه من اليمن بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن قالوا والصحيح ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن حميد بن قيس عن طاوس ان معاذا اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا او من اربعين بقرة مسنة وابى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيأ وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ حتى القاه واسئله فتوفي النبي عليه السلام قبل ان يقدم معاذ انتهى واعل هذا بالانقطاع قال عبد الحق في احكامه طاوس لم يدرك معاذا انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده ومتنه قال الشافعي رضي الله عنه واخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس ان معاذ ابن جبل اتى بوقص البقر فقال لم ار امر النبي عليه السلام فيه بشئ قال الشافعي رضي الله عنه وهو ما لم يبلغ الفريضة انتهى قلت ويدل على صحة ذلك حديث اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب فضائل عمر ابن مسعود قال كان معاذ ابن جبل رضي الله عنه شابا جميلا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيأ ولم يزل يدان حتى اعرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى نقيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فطلبوا حقوقهم فكلمهم النبي عليه السلام فيه فلو ترى احدا لاحد لترك معاذا من اجل النبي عليه السلام فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ودفع اليهم فاصابهم اياما ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه الى اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك قال فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ من اليمن فوافى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة اميرا على الحج استعمله ابو بكر رضي الله عنه التفا يوم التروية عبنا فاعتنقا وعزى كل واحد منهما صاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يتحدثان فراى عمر مع معاذ رفيقا فقال له ما هؤلاء قال هؤلاء اهلي والي وهؤلاء بنو بكير فقال له عمر اني ارى ان تاتي كلهم ابا بكر قال نعم فلقيه معاذ من الغد فقال له يا ابن الخطاب لقد رايتني البارحة وانا اتردد الى النار وانت تاخذ بحجزتي وما ازالني لا مطيعك قال فلقيتهم ابا بكر فقال هؤلاء اهلي والي وهؤلاء بنو بكير فقال له ابو بكر انا قد سلمنا لك هديتك فخرج معاذ الى الصلوة فاذا هم يصلون خلفه فقال لهم معاذ من تصلون قالوا لله قال فانتم لله فاعتقهم انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين واخرج نحوه من حديث كعب بن مالك وقال فيه ايضا على شرط الشيخين واخرج نحوه عن جابر وسكت عنه **حديث اخر** مرسل رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة معاذ عن ابي وائل قال استعمل النبي عليه السلام معاذا على اليمن فتوفي واستخلف ابو بكر ومعاذ راق على اليمن الحديث **حديث يحنا فلما تقدم** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد الترسي شنا عفان ابن عمر شنا نوفا مر بن تهم حدثنا

القاسم بن عوف الشيباني عن ابن ابي ليلى عن ابيه عن صهيب بن معاذ لما قدم من اليمن سجد للنبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام يا معاذ ما هذا قال اني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه السلام كذبوا على انبيائهم ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها انتهى فهذا فيه ان معاذا رضي الله عنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم **احاديث الباب** روى الطبراني في معجمه حدثنا عثمان ابن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام قال ليس في الاوقاص شيء انتهى ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال ليس في الاوقاص شيء انتهى **حديث آخر** روى الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف اخبرنا جعفر بن احمد المؤذن فيما اجاز لنا حدثنا الحسن بن حبيب انبا شعيب ثنا سيف عن سهيل ابن يوسف ابن سهيل عن عبيد ابن صخر بن لوذان الانصاري قال عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس في الاوقاص شيء انتهى قال الدارقطني والاوقاص ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة انتهى **حديث آخر** روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة ان معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله اصدق اهل اليمن وامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات واربع اتبعة بيع قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخذ مما بين ذلك شيأ قال ان الاوقاص فريضة فيها انتهى قال ابو عبيدة والاوقاص ما بين الفريضتين انتهى ورواه ابو احمد بن رجوية في كتاب الاموال حدثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة به الا انه قال عن سليم بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا وارادعه قولهم من كل ثلاثين تبيعا قال والتبيع جذع او جذعة قال ابن رجوية وهذا التفسير من كلامه عليه السلام قوله وفسره يعني الوقص بما بين اربعين الى الستين قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار **قلت** تقدم في الاحاديث المذكورة ما فيه كفاية والله اعلم **الحديث التاسع** قال عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي عليه السلام قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيأ ثم اسند عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيأ قال لا انتهى قال ابن القطان في كتابه والراوي عن ابي عبيدة هو خصيف واختلف عليه فرواه عبد السلام بن حرب وهو حافظ عن ابي عبيدة عن عبد الله كذلك رواه شريك وهو من سيء حفظه عن ابي عبيدة عن امه عن عبد الله فوصله انتهى قال في الامام هكذا رواه ابن الجارود ومن هذا الوجه في البيهقي **حديث آخر** في علل الدارقطني سئل الدارقطني عن حديث رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة فقال هذا يرويه داود ابن ابي هند واختلف عنه فرواه ابو امية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عن الثوري عن داود عن الشعبي عن انيس ورفعه وغيره يرويه عن الثوري عن داود عن الشعبي مرسلا وهو الصواب انتهى

وهذا مرسل رواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي به **حديث اخر** اخرجه الدارقطني عن سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة انتهى وسياتي في العوامل **حديث اخر** مرسل رواه ابن ابي شيبة عن يزيد ابن هرون عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان نعيم ابن سلامة اخبره ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما دعا بصحيفة زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها الى معاذ رضي الله عنه قال نعيم فقريب وانا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة انتهى **حديث آخر** روى ابو داؤد في سننه حدثنا عبيد الله ابن محمد التفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقرة في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يكن مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان شاء المصدق وفي النبات ما يسقه الانهار او السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم وللحارث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي عشرة دراهم اوشاتان انتهى بحروفه ورواه الدارقطني في سننه بحروفه وما به ليس فيه قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القطان رحمه الله في كتابه اسناده صحيح وكانهم ثقات وكانه اعل رواية الحارث وانما رواية عاصم انتهى كلامه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي مرفوعا وليس في شيء من الغريب قوله وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم وكذا قوله اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ففي ابن لبون وعشرة دراهم اوشاتان قال في الامام وقد جاء في خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث اخرجه الدارقطني عن سليمان ابن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال وجدنا في كتاب عمر رضي الله عنه عند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الابل في خمس وعشرين من الابل سائمة شاة الى ان قال وفي خمس وعشرين خمس شاة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال الدارقطني وسليمان بن ارقم ضعيف الحديث

وفصل في الغنم

الحديث العاشر حديث بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و كتاب ابي بكر رضي الله عنه **قلت** تقدم في كتاب انس في كتاب عمرو في كتاب عمر بن حزم **قوله** والضان والمعز فيه سواء كان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به **قلت** الضمير في به راجع الى الغنم مذكور في كتاب انس قال وفي الغنم في شائهما اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة رواه البخاري **الحديث الحادي عشر** قال عليه السلام انما لحقته الخديعة والشنى قلت حديث غريب ومعناه ما اخرجه ابو داؤد

وابن ماجة في الضحايا عن عاصم ابن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم رزت الغنم فامر منادیا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من ضبية او جهنية قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل الاضحى بيوم او يومين اعطى حد عاين واخذ واثنيا فقال عليه السلام ان الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية انتهى وسنده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك في الضحايا وصححه وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وقال احمد رضي الله عنه لا بأس بحديثه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد قال المنذري **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن ذكريا بن اسحق حدثني عمرو بن ابي سفيان عن مسلم ابن شعبة عن سعد قال جاء ني رجلان مرتدفان فقالا ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لنبوبتنا صدقة غنمك **قلت** وما هي فالا شاة قال فعمدت الى شاة متهلبة محاضا وشبحا فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولد ها قلت فاي شئ تاخذان فالا عناقا جذعا او ثنية فاخرجت اليهما عناقا فقالا لها انتهى **حديث آخر** رواه مالك رضي الله عنه في الموطا من حديث سفيان ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان بعد على الناس المسخ فقالوا انما كنا نعطي المسخ ولا ناخذه فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم نعد عليهم المسخلة يحملها الراعي لا ان خذهما ولا ياخذ الاولة ولا الربي ولا الماخض ولا محل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها انتهى قال النووي رحمه الله سنده صحيح ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسمعيل ابن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن مكحول ان عمر ابن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم خذ الجذع والثني حدثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن سالم ابن عبد الله المحاربي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعة والثنية انتهى قال النووي اسناده صحيح ورجاله ثقات مشهورون انتهى **حديث الثاني عشر** روى عن علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فما فوقها **قلت** رفعه واخرجه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر قال لا يجزئ في الضحايا الا الثني فما فوقها انتهى ذكره في باب سنا سن كتابه **قوله** وجواز التضحية عن نصاب بعير التضحية بالجذع **قلت** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان انتهى وفيه احاديث سياتي في الاضحية ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث عشر** قال عليه السلام في كل اربعين شاة شاة **قلت** تقدم في كتاب عمر وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة سائمة شاة اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وروى ابن ماجة في سننه من حديث ابي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة وروى الطبراني في معجمه الوسط من حديث سلام ابي المنذر ثنا داود بن ابي هند عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله في سنة الصدقات في كل اربعين شاة شاة انتهى وروى ابو داود من حديث عاصم ابن ضمرة والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم الى ان قال وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الحديث ورواه الدارقطني محرورا لم يشك فيه وصححه ابن القطان وقد تقدم في حديث البقر تمامه

فصل في الخيل

الحديث الرابع عشر قال عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن مالك بن انس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة انتهى بالفاظهم الستة ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد فيه الا صدقة الفطر قال ابن حبان فيه دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر وهذه الزيادة عند مسلم ايضا ولفظه ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر انتهى ورواه الدارقطني بلفظ لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر ولهذه الالفاظ فوائد سيأتي في صدقة الفطر **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة انتهى قال ابو داود وروى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق كما رواه ابو عوانة ورواه ابو معاوية وابراهيم ابن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق يحمل ان يكون رواه عنهما **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن احمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال سمعت ابا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي ابن ابي طالب ان النبي عليه السلام قال ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد وقال ابو عبيد الجبهة الخيل انتهى والصقر ضعيف قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع فقلبه الصقر على ابي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى واحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث انتهى **حديث آخر** روى سليمان ابن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الذي كتبه الى اهل اليمن وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وقد تقدم في كتاب عمرو ابن حزم **حديث آخر** اخرجه البيهقي رحمه الله عن بقية حدثني ابو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيت انتهى قال البيهقي وابو معاذ وسليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث لا يحتج به مع انه قد اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا اخرجه ثم اخرجه كذلك عن عبيد الله بن زيد عن سليمان ابن ارقم به ورواه كثير بن زياد ابو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا اخرجه ابو داود في المراسيل **قوله** وتأويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد ابن ثابت **قلت** غريب وذكره ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار فقال ان زيد ابن ثابت لما بلغه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد فرس الغازي قال ومثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت انه مرفوع انتهى وقرأت ابو احمد ابن رجويه في كتاب الاموال حدثنا علي ابن الحسن ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه انه قال سألت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة فقال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة انتهى **الحديث الخامس عشر** قال عليه السلام في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي

في سننهما عن الليث ابن حماد الاصطخري حدثنا ابو يوسف عن غورك بن المخصوم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار انتهى قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء انتهى وقال البيهقي ولو كان هذا الحديث صحيحا عند ابي يوسف رحمه الله لم يجاوزه انتهى وقال ابن القطان في كتابه وابو يوسف هذا هو ابو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم انتهى وفيه شيء فقد وثقه ابن حبان وغيره واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للخيل فقال ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر وجواب من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذا العفو لا يكون الا عن شيء لازم انتهى كلامه وكذلك استدل به الشيخ في الامام والحديث في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث مانع الزكاة بطوله وفيه للخيل ثلثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا وتواليا التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها وفي لفظ لمسلم في ظهورها ولا يطوي نحا الحديث **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم ما ثر عن عمر **قلت** غريب واخرج الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاءنا ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعل انا نم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت على مسألة فقال هي حسن لو لم تكن جزية رأسه يوخذون بها يعدل فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه باسناد المذكور والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان حبيب بن يعلى اخبره انه سمع يعلى ابن امية يقول لاتباع عبد الرحمن ابن امية اخي يعلى ابن امية من رجل من اهل اليمن فرسا اثنتي بمائة قلوص فقدم التابع فلحق بعير فقال غصبني يعلى واخرجه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت ان فرسا يبلغ هذا فما خذ من كل اربعين شاة وما تاخذ من الخيل شيأ خذ من كل فرس دينارا فقدر على الخيل دينارا انتهى وروى ايضا عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يراتي عمر ابن الخطاب بصدقة الخيل انتهى قال ابن عبد البر وقد روي فيه حديث يرويه عن مالك حدثنا صحيحا اخرجه الدارقطني عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقيم الخيل ثم يرفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه انتهى **الحديث السادس عشر** قال عليه السلام لو يئس لما على فيهما اتبع يعني في البغال والحمير **قلت** الحديث في الصحيح وليس فيه البغال اخرجاه عن ابي صالح عن ابي هريرة وسئل النبي عليه السلام عن الحمر فقال ما نزل

عليها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
اخرجه البخاري في بدء الخلق قبل باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم واعاده في تفسير اذا زلزلت واوله
للنسائي ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الى آخره واخرجه مسلم مطولا في الزكاة وهو حديث مانع الزكاة
والة هامن صاحب هذب ولا قصة لابودي حقها الحديث تعزاه شيخنا علاء الدين مقلد الغيره لمسلم فقط وكانها
اعتمدت ما ذكره البخاري في الزكاة فانه ذكر الحديث هناك واختصر منه ذكر الحمر فلذلك قال واخرجه البخاري بعضه

فصل

الحديث السابع عشر قال عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في المثيرة المثيرة صدقة
قلت غريب بهذا اللفظ وفي العوامل احاديث منها ما رواه ابو داؤد في سننه من حديث زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم
بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين
درهما درهم فذكر الحديث وقال فيه وليس على العوامل شئ مختصر ورواه الدارقطني مختصرا وما ليس فيه قال زهير
واحسبه قال ابن القطان في كتابه هذا اسناد صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا اعلم رواية الحارث وانما
اعلى رواية عاصم انتهى كلامه وهذا منه توقف لعاصم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر ابن
عياش عن ابي اسحق به مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا الثوري وسمع من ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال ليس في العوامل البقر صدقة **حديث اخر** اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن
سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة ورواه ابن عدي
في الكامل واعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين وموافقهم قال علة ما رويه غير محفوظ انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرفوعا ولفظه ليس في العوامل صدقة وغالب لا يعتمد عليه قال يحيى ليس بثقة وقال الرازي متروك **حديث في المثيرة**
رواه الدارقطني في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في المثيرة صدقة انتهى قال البيهقي رحمه الله في اسناده ضعف والصحيح موقوف انتهى ووقفه عليه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر موقوفا **الحديث الثامن عشر** قال عليه السلام لا تاخذوا
من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى البيهقي بعضه مرسلا
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تاخذ من حزرات النفوس
شيئا خذ الشارف والبكر وذوات العيب ورواه ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن هشام به ورواه ابو داؤد في المراسيل
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن هشام به الشارف الهرمة والبكر الصغير من الابل يووى ورواه مالك
في الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى ابن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت
مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى منها شاة حاملا ذات ضرع عظيم فقال ما هذه الشاة فقالوا
شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا يفتنوا الناس لا تاخذوا
حزرات المسلمين انتهى ومن طريق مالك رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال وقال الحزرات
هي خيار المال انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن مجاهد عن قيس
ابن ابي حازم عن الصابح الاخمسي قال ابصر النبي عليه السلام ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال

ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعتها ببعيرين من حوانيتى لا بل قال نعم اذا انتهى وفى الباب حديث معاذ رضى الله عنه حين بعثه النبى عليه السلام فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك وكرائم اموالهم الحديث **وحديث آخر** قال ابو داؤد فى سننه قرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بخطه عند آل عمرو بن الحارث الحمصى عن الزبيدى قال واخبرنى يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاخرى من غاضرة قيس قال قال النبى عليه السلام ثلث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه فى كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره انتهى ولم يصل ابو داؤد به سنده ووصله الطبرانى والبزار وقد ذكرناه فى احاديث الاصول **الحديث التاسع عشر** قال عليه السلام فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا **قلت** غريب بهذا اللفظ قال ابن الجوزى فى التحقيق وروى القاضى ابو يعلى وابو اسحق الشيرازى فى كتابيهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خمس من الابل شاة ولا شئ من الزيادة حتى تبلغ عشرا انتهى **وقوله** فى خمس من الابل شاة تقدم فى كتاب عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وكان فيه فى خمس من الابل شاة اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وتقدم فى كتاب النسائى عند البخارى فى خمس ذود شاة **قوله** وليس فى الزيادة حتى تبلغ عشرا مر وى معناه ابو عبيد القاسم ابن سلام حدثنا يزيد بن هرون عن حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب عمر رضى الله عنه فى الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعنى حتى تبلغ ثلاثين ومائة انتهى **قوله** وهكذا قال فى كل نصاب **قلت** وقد يستعمل المحمد فى قوله ان الزكاة تجب فى النصاب مع العفو فظاهر قوله فى كتاب النسائى من كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث وفى صدقة الغنم فى شاتيها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة الحديث وكذلك فى كتاب عمرو بن حزم ووجه الدليل انه غير الوجوب الى النصاب الاخر فدل على ان الوجوب الاول منتف الى الوجوب الثانى وما بينهما هو العفو **قوله** لان الصلح وتجرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين يعنى مع بنى تغلبة **قلت** اخرج البيهقى رحمه الله عن عبادة ابن نعمان الغلبى فى حديث طويل ان عمر رضى الله عنه لما صالح نصارى بنى تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا يؤدى ما يؤدى العجم ولكن خذ منا كما تاخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضى الله عنه لا هذه فرض المسلمين فالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف عليهم الصدقة وفى بعض طرقه سموها ما شئتم وروى ايضا من حديث داؤد بن كردوس قال صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها احدا ان يسلم ولا ان يمنوا اولادهم وهذا رواه ابن ابى شيبة رحمه الله فى مصنفه حدثنا على ابن مسهر عن الشيبانى عن السفاح ابن مطر عن داؤد ابن كردوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكره وزاد وان لا يضمروا صغيرا ورواه ابو عبيد القاسم ابن سلام فى كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الشيبانى به وزاد فيه من كل عشرين درهما درهم ثم قال حدثنا سعيد ابن سليمان عن هشيم ابنا مغيرة

عن السفاح بن المثنى الشيباني عن زرعة ابن النعمان او النعمان ابن زرعة انه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمة في نصارى بني تغلبة قال وكان عمر رضي الله عنه قد هم ان يأخذ صنهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان ابن زرعة تعم يا امير المؤمنين ان بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم اموال انما هم اصحاب حروث ومواشي وهم نكاية في العدو فلا تعذعدو ل عليك بهم قال فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا يصبغوا اولادهم انتهى ورواه ابو احمد حميد ابن زنجوية النسائي في كتاب الاموال حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن المغيرة به ان عمر رضي الله عنه اراد ان يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد الى آخره وروى عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه في كتاب اهل الكتاب خبرنا عبد الله ابن كثير عن شعبة عن الحكم ابن عيينة قال سمعت ابراهيم النخعي رضي الله عنه يحدث عن الاسود ابن هبيرة وكان زياد بعثه مددا حسبنا ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فامره ان يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى العرب نصف العشر انتهى وفي الطبقات لابن سعد زياد ابن حبيرة الاسيدي يروي عن عمر وعلي وطلحة ابن عبيد الله رضي الله عنهم انتهى

باب زكاة الفضة

الحديث العشرون قال عليه السلام ليس فيما دون خمس واق صدقة والوقية اربعون درهما **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن يحيى ابن عمارة عن المازني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمس واق صدقة انتهى واخرجه مسلم عن ابي البريد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة انتهى رواه الدارقطني في حديث وقوله في الكتاب والوقية اربعون درهما يحتمل ان يكون من تمام الحديث ويحتمل ان يكون من كلام المصنف فان كان من تمام الحديث فشاهده ما اخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن زهير ابن اسحاق ابي اسيئة عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة اواق والاوقية اربعون درهما مختصر ويزيد بن سنان ابو فروة الرهاوي قال يحيى في رواية عباس ليس بشيء وقال ابو حاتم سئل ابن المديني عنه فقال ضعيف وقال ابو حاتم محله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به قال في الامام وان كان من كلام المصنف فشاهده ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن ابي مسلمة قال سألت عائشة زوج النبي عليه السلام قلت كان صداقة لازواجه كم كان قالت كان صداقة لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قتلك خمس مائة درهم قلت ما النش قالت نصف اوقية فهذا اصداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه انتهى **الحديث الحادي والعشرون** روى ان النبي عليه السلام كتب الى معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال **قلت** وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله ابن شبيب عن عبد الجبار ابن سعيد حدثني حاتم بن اسماعيل عن محمد بن ابي كثير مولى ابي جحش عن محمد بن عبد الله ابن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس وصدقة وليس في الخضراوات صدقة انتهى وهو معلول بعبد الله بن شبيب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يقلب الاخبار ويسرقها ولا يجوز الاحتجاج به وذكر الشيخ هذا الحديث في الامام من جهة عبد الجبار

الآخر وهو يتعرض لذكر ابن شبيب ولا اعلم الحديث **احاديث الباب** حديث اخرجه ابو داؤد من رواية ابن اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنهما قال زهير احسبه عن النبي عليه السلام قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه احسبه وصححه ابن القطان وقد تقدم في زكاة البقر **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد ايضا عن ابن وهب اخبرني حرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وقد تقدم في حديث الزهري **حديث آخر** اخرجه البزار في مسنده عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا ليس في تسعين ومائة من الورق شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون مائتي درهم شئ فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم انتهى وهو مرسل جيد **حديث آخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون مائتي درهم شئ حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وسياتي تمامه في زكاة الذهب **حديث آخر** اخرجه ابو محمد الكتبي في سننه عن عبيد الله بن زنجر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا ليس في اقل من مائتي درهم فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وهو مسند ضعيف **الحديث الثاني والعشرون** قال عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحساب به **قلت** اخرجه ابو داؤد عن ابن وهب اخبرني حرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال ولا ادري اعلى يقول فبحساب ذلك او يرفعه الى النبي عليه السلام قال ابو داؤد رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه انتهى وقد تقدم في احاديث الحول **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد ايضا عن زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير رضي الله عنه احسبه عن النبي عليه السلام انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما وليس عليكم شئ حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث ورواه الدارقطني في سننه مجزوما به ليس فيه احسبه وقال ابن القطان رحمه الله اسناده صحيح وكلهم ثقات ولا اعلم رواية الحرث واغا اعلم رواية عاصم انتهى كلامه وقد تقدم في زكاة البقر واخرجه ابن عدي في الكامل من زيد بن حبان الكوفي عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وما زاد فبحساب ذلك انتهى وليس زيد بن حبان وقال لا ادري بروايته بأسا انتهى قلت اعله في احكامه وقد اسند قوله فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقي واصله كوفي ثم نقل كلام ابن عدي فيه واخرجه الدارقطني رحمه الله ايضا عن ايوب ابن جابر الحنفي عن ابي اسحق عن الحارث

عن علي مرفوعا بلفظ ابن عدي سواء قال الشيخ رحمه الله في الامام وايوب ابن حابر ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابو زرعة رحمه الله واهي الحديث واجمعما رأيت فيه قول الامام احمد رضي الله عنه ايوب بن حابر كتب حديثه حديث اهل الصدق انتهى واخرجه البزار في مسنده عن الحجاج ابن ارطاة عن ابي الحارث عن علي رضي الله عنه بنحوه والحجاج ليس بحجة وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ايضا وجميع ما تقدم طرق لحديث علي رضي الله عنه **الآثار** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه **الاثر الآخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه قال عبد الرزاق فبحساب ذلك يقول فيه بعضهم اذا زادت على المائتين فكانت زيادتها اربعين درهما ففيها درهم ويقول آخرون فما زاد بحساب اذا كانت عشرة ففيها ربع درهم انتهى واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز ومحمد بن سيرين رضي الله عنهم **الحديث الثالث والعشرون** قال عليه السلام في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا **قلت** روى الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب ابن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا تاخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين فخذ منها درهما انتهى وهو حديث ضعيف قال الدارقطني المنهال بن الجراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحق يقلب سمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ انتهى وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال ابن عبد البر في احكامه كذاب وقال الشيخ في الامام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه انتهى وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا **الحديث الرابع والعشرون** قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة **قلت** في احكام عبد الحق وروى ابو داود عن عبد الله ومحمد ابن ابي بكر بن عمرو ابن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة انتهى ولم يعزه عبد الحق للكتاب وكثيرا ما يفعل ذلك في احكامه والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق وقد تقدم بتمامه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن الحسن قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فيما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم انتهى وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى ابن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فامر في ان اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان اخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم انتهى **قوله** والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان

عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستقر الامر عليه **قلت** روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك ابن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال الواقدي وحدثنا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك ابن مروان اثنين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام واراد ان يضرب الدراهم وكانوا يزكون نظروا من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل فيلزم ان المثقال اذا دار الدهر محدود لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحد هاستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل سواء فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ان العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم التام ستة دوانيق فيزاد او ينقص قيل فيه زائد او ناقص والناس فيه ذكراتهم يحمد الله تعالى على الاصل الذي هو الستة لم يزيغوا عنه وكذلك في المبايعات والديات على اهل الورق والله اعلم انتهى كلامه ملخصا محررا

فصل في الذهب

قوله فاذا كانت عشرين مثقالا او حال عليها الحول ففيها نصف مثقال الى دينا **قلت** يشير الى حديث معاذ المتقدم في زكوة الفضة وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطني رحمه الله وفيه من كل اربعين دينارا دينار

احاديث الباب اخرج ابن ماجة في سننه عن عبيد الله بن موسى ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله ابن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وفي الاربعين دينارا دينار انتهى قال الشيخ في الاصابة وابراهيم ابن اسمعيل هو ابن مجمع وعبد الله ابن واقد هو ابن عبد الله ابن عمر هكذا ذكره الدارقطني ونسبهما في حديثه وابن مجمع ابن معين لا شئ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فانه كثير الوهم والله اعلم **حديث آخر** رواه ابو احمد ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا ابو نعيم الضبي ثنا العزرمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون مائتي درهم شئ ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شئ وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا الذهب نصف مثقال انتهى اعلم ان **الكلام** فيه احاديث عامة واحاديث خاصة فالعامة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخرجاه في الصحيحين ولمسلم عن جابر نحوه وحديث ابن عمر ليس في الحلي زكوة وحديث هانوا صدقة الورقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة قال ابن قتيبة الورقة الفضة سواء كانت الدراهم او غيرها نقله ابن الجوزي في التحقيق وفي كتاب عمرو بن حزم وفي كل اواق من الورق خمسة دراهم وفي كل اربعين دينارا دينار رواه النسائي وابن حبان والحاكم وغير ذلك من الاحاديث المدخولة وقد تقدمت جميعها واما الخاصة فمنها حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي عليه السلام ومعها

ابنتها وفي يديها بنتها سكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي عليه السلام وقالت هما لله ولرسوله انتهى
قال ابن القطان في كتابه باسناد صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي
كامل الجحدري وحميد ابن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد ابن الحارث امام فقه احتج به البخاري
ومسلم وكذلك حسن ابن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح وريقة ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو ابن شعيب
فهو من قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى انتهى واخرجه النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن امرأة ذكره مرسلا قال النسائي وخالد اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر
اولى بالصواب انتهى طريق آخر اخرجه الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انتهت
امرأتان رسول الله وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما
بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته انتهى قال الترمذي ورواه المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ابن لهيعة والمثنى ابن
الصباح ضعيفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى قال المنذري اهل
الترمذي عقد الطريقين اللذين ذكرهما فطريق ابي داود لا مقال فيها انتهى وقال ابن القطان بعد تصحيح حديث
ابي داود وانما ضعف الترمذي احد الحديثين كان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح انتهى وبسند
الترمذي رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق ابن راهويه في مسانيدهم ولفاظهم قال لهما فادّيا زكاة هذا
الذي في ايديكما وهذا اللفظ يرفع ما يراه من حمل على ان الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة عليه فلله الحامدة
والله اعلم طريق آخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن المثنى ابن الصباح عن عمرو ابن شعيب به
وهي الطريق التي اشار اليها الترمذي طريق آخر اخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة
عن عمرو به والحجاج لا يحتج به حديث آخر رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازي ثنا عمرو بن الربيع
ابن طارق ثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمران عطاء اخبره عن عبد الله ابن شداد بن
الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق
فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال افتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك
من النار انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه
الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء به فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال ومحمد ابن عطاء مجهول انتهى قال البيهقي في المعرفة
وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطني انه مجهول وليس كذلك انتهى وتبع الدارقطني في تجهيل
محمد بن عطاء عبد الحق في احكامه وتعقبه ابن القطان فقال انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده
خفي على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات
وقد جاء صريحا عند ابي داود وبينه شيخه محمد ابن ادريس الرازي وهو ابو حاتم الرازي امام الجرح
والتعديل ورواه ابن لهيعة محمد ابن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه
محمد بن عطاء نسبه الى جده فلا ادري اذلك منه ام من عمرو بن الربيع انتهى كلامه قال الشيخ في الامام
ويحيى ابن ايوب اخرج له مسلم وعبيد الله ابن ابي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله ابن شداد
والحديث على شرط مسلم انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود ايضا عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء

عن ام سلمة قالت كنت البس وضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد ابن مهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان قال في تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت ابن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال ابن القطان في كتابه روى عن القدماء سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد وابن ابي مليكة ورأى انس بن مالك قال النسائي فيه ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى كلامه قال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قال في التنقيح وهذا وهم قبيح فان محمد ابن مهاجر الكذاب ليس هو هذا هذا الذي يروي عن ثابت ابن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابن زرعة ودحيم وابو داود وغيرهم وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد ابن مهاجر الكذاب فانه متاخر في زمان ابن معين وعتاب بن بشير ثقة ابن معين وروى له البخاري متابعة انتهى كلامه قال الشيخ رحمه الله في الامام وقول العقيلي في ثابت ابن عجلان لا يتابع على حديثه مجاملة منه اذ لا يسبر هذا الا من ليس معروفا بالثقة فاما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره وكذلك ما نقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه سئل عنه اكان ثقة فسكت او لا يدل السكوت على منع وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ومن عرف حجة على من لم يعرف ولانه لا يسمى اسم الثقة عنده فيكون اما صدوقا او صالحا او لا باس به او غير ذلك من مصطلحاتهم وبما ذكره ابن عدي في كتابه لم يسمه لشيء وقول عبد الحق ايضا لا يحتج به محامل ايضا وكم من رجل قد قيل رايته ليس بشيء والله اعلم انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي عليه السلام وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال ما تحبان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاته انتهى قال ابن الجوزي وعلي ابن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله ابن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات والله اعلم **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن نضر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلثة ارباع مثقال انتهى قال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك ولم يأت به وغيره قال ابن الجوزي وقال غندر هو كذاب وقال ابن معين وابن المديني ليس بشيء ونضر بن مزاحم قال ابو حاتم كان كذابا وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث انتهى وفي الامام قال ابو حاتم هو لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى قلت اخرجه ابو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان في باب النسير عن شيبان ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب ابن الحبحاب به سواء **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن يحيى بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي عليه السلام ان لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادي زكاته نصف مثقال انتهى ثم اخرج عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد افتحزى عني ان اجعل زكاة الحلي

فيهم قال نعم انتهى قال الدارقطني والحديثان وهم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف انتهى وقال ابن القطان في كتابه وروى هذا قبيصة عن عقبة فان كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا وقد حالفه من اصحاب الثوري من هو احفظ منه فقد انتهى قال الشيخ في الامام و قبيصة ابن عقبة مخرج له في الصحيحين وقد اتكل البخاري عنه في صحيحه والله اعلم **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي عليه السلام قال في الحلي زكاة انتهى قال الدارقطني ابو حمزة هذا ميمون وهو ضعيف الحديث انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وقال احمد هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الاحاديث على انه كان حين التحلي مالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت منه الزكاة قال البيهقي كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث اسماء منها التصريح بليسه مع الامر بالزكاة وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظا انتهى الآثار روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر والورقاء عن شعيب ابن اسحاق قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا انتهى قال البخاري في تاريخه هو مرسل **حديث آخر** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال في الحلي الزكاة انتهى من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي ثيابه كل سنة ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن عمرو انه كان يأمر نساءه ان يزكين حليهن انتهى واخرجه ابن ابي شيبه عن عطاء وابراهيم النخعي وسعيد جبير وطاوس وعبد الله بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكاة زاد ابن الشداد حتى في لثام واخرج عن عطاء ايضا وابراهيم النخعي انهم قالوا السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكاة انتهى **احاديث الخصوم** روى ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق بسنده عن عافية بن ايوب عن ليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال ليس في الحلي زكاة انتهى قال البيهقي في المعرفة وما يروى عن عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله وعافية ابن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج بروايه الكذابين انتهى وقال الشيخ في الامام رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله وعافية بن ايوب لم يبلغني فيه ما يوجب نقضه فيما قال الشيخ ويحتاج من يحتج به الى ذكر ما يوجب تعديله انتهى الآثار روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ورواه عبد الرزاق انبا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال لا زكاة في الحلي انتهى **حديث آخر** رواه مالك ايضا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى[2] حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة انتهى والاصل في الموطا **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن شريك عن علي ابن سليمان قال سألت

انس ابن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة انتهى **حديث آخر** رواه الشافعي ثم البيهقي من جهة ابن سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت بن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي انفيه زكاة قال جابر لا فقال وان كان مبلغ الف دينار فقال جابر كثير انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه بحوا من خمسين الف قال صاحب التنقيح قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء انتهى كلامه

فصل في العروض

الحديث الخامس والعشرون قال عليه السلام يقومها يعني عروض التجارة فيؤدي من كل مائة درهم خمسة دراهم **قلت** حديث غريب وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود في سننه عن جعفر بن سعد حدثني حبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع انتهى سكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده وقال عبد الحق في احكامه حبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم ما لا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن حبيب ابن سليمان عن ابيه فهو منه تصحيح انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن ابي حاتم حاله وذكر انه روى عنه ربيعة وابنه حبيب انتهى كلامه وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن انتهى ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع انتهى وفي المرأة التي هو ولادة وهم عملة لا يريد بها ان لا يخرج عنهم الصدقة وكان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد ابن سلمة بن ابي الحسام شامي عمران بن ابي انس عن عمه مالك ابن اوس الحدثان عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر والتمر صدقته ومن ورق دراهم اوذهب اوفضة لا يعدها للتجريم ولا ينفقها في سبيل الله فمن كنز يكوي به يوم القيامة وقال الحاكم تابعه ابن جريج عن عمران ابن ابي انس ثم اخرجه كذلك عن زهير بن حرب عن محمد بن بكر عن جرير به وقال كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقد نظر فان الترمذي رواه في كتاب العلل الكبير حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر ابن جريج به قال سألت محمدا عن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران ابن ابي انس هو يقول حديث عن عمران ابن انس انتهى وقال ابن القطان في كتابه ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران فالحديث منقطع ثم نقل كلام الترمذي قال الشيخ في الامام كلا الاسنادين يرجع الى عمران ابن ابي انس وهو مذكور فمن انفرد به مسلم فكيف يكون على شرطهما انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله ابن معاوية عن محمد بن بكر به واخرجه ايضا عن موسى بن عبيدة عن عمران ابن ابي انس به وفي آخره وفي البز صدقته قالها بالراي انتهى نجروفه قال ابن القطان في كتابه الاول فيه عبد الله بن معاوية ولا يعرف حاله والثاني فيه موسى بن عبيدة الزيدي وهو ضعيف انتهى قال الشيخ في الامام فقد رواه محمد بن بكر يحيى بن موسى البلخي المعروف ببخت وهو ثقة كما رواه الترمذي في العلل فلم يبق فيه الا انقطاع الذي ذكره البخاري والله اعلم قلت ورواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن

يكربه وهذا فات الشيخ وقال ابن الجوزي في التحقيق وقد ذكر مسند الدارقطني الاسناد الذي فيه عبد الله ابن معاوية الصلح من اسناد موسى بن عبيدة معران عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري والنسائي ولكن موسى بن عبيدة اشد ضعفا منه قال احمد لا يحل عندي الرواية عنه وتعقبه صاحب التنقيح فقال عبد الله ابن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير ابن العوام يروي عن هشام بن عروة واما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث وليس كما قال ابن القطان انه لا يعرف حال بل هو مشهور روى عنه ابو داود وابن ماجة وغيرهما انتهى قال الشيخ رحمه الله في الامام واعلم ان الاصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرك ليس فيه للبزاز الحجة وفيه ضم الباء في الموضعين فيحتاج الى كشفه من اصل آخر معتبر فان اتفقت الاصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسئلة زكاة التجارة انتهى وهذا فيه نظر فقد صرح به في مسند الدارقطني فقالها بالزاي كما تقدم وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات هي بالباء والراي وهي الشاب القوي امنعة البزاز قال ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراي المهملة وهو غلط انتهى قال الشيخ وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مدني كنيته ابو عمرو ليخرج له مسلم في صحيحه وقد صرح فيه بالتحديث من عمران انتهى واما الموقوفة فمنها ما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن رزين ابن حبان وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين ممن تخذ مما يظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة ممن تخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول انتهى قال الشيخ في الامام يقدمون هذا مختلف في تقديم الزاي على الراء والراء على العكس فقيل اهل مصر والشام يقدمون الزاء واهل العراق يقدمون الراء قال ابو عبيد واهل مصر الشام اعلم به وذكره الدارقطني وعبد الغني بتقديم الراء وزريق لقب له واسمه سعيد وكنيته ابو المقدام انتهى **حديث آخر** روى احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه انه قال كنت ابيع الادم والجواب فمر بي عمر ابن الخطاب فقال لي ادّ صدقة مالك فقلت يا امير المومنين انما هو ادم قال قومه ثم اخرج صدقته ورواه الشافعي عن سفيان شنا ابن عجلان عن ابي الزياد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه فذكره **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد وثواب او ورق للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام انتهى واخرج عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب والقاسم قالوا في العروض تدار الزكاة كل عام لا يوخذ منها الزكاة حتى تاتي ذلك الشهر من عام قابل انتهى **حديث آخر** روى البيهقي من طريق احمد بن حنبل رضي الله عنهما شنا حفص ابن غياث شنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة انتهى

باب فيمن يمر على العاشر

قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعانة **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال

يعشر انس ابن مالك على الايلة فاخرج لى كتابا من عمر بن الخطاب يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم انتهى لحارثا الغدي ومعمر عن ايوب عن انس ابن سيرين به ورواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن ابى صخرة المحاربى عن زياد ابن حدير قال بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله الى عين التمر مصدقا فامرنى ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر انتهى وبهذا السند رواه ابو عبيد القاسم ابن سلام فى كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير به وقد روى مرفوعا رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن حبابان الجنيد نبا ابو زرعى ثنا ربيح ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا الاشعث عن ابن سيرين عن انس ابن مالك قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اموال المسلمين فى كل اربعين درهما درهم وفى اموال اهل الذمة فى كل عشرين درهما درهم وفى اموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم انتهى قال الطبرانى لم يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به ربيح وقد رواه ايوب وسلمة بن علقمة ويزيد ابن ابراهيم وجرير ابن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفى وجماعة عن انس بن سيرين عن ابن مالك ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فرض وذكر الحديث انتهى كلامه بحروفه قوله قال عمر رضى الله عنه فان اعمالكم لعشر قلت غريب

باب فى المعادن والركاز

لحديث السادس والعشرون قال عليه السلام وفى الركاز الخمس قلت رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس انتهى اخرجوه مختصرا وبسطوا والركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون هكذا ذكره المصنف وانما استدل بالحديث على المعدن وانما لم استدل به على الكنز واستدلنا الشيخ فى الامام بحديث اخرجه البيهقى فى المعرفة عن حبان بن على عن عبد الله ابن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذى يثبت بالارض قال البيهقى ورواه عن ابى يوسف رحمه الله عن عبد الله ابن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن جده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذى خلقه فى الارض يوم خلقت انتهى حديث يخالف لما ذكرنا وروى ابو حنيفة من حديث عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز العشور انتهى قال الشيخ فى الامام ورواه يزيد بن عياض عن نافع وابن نافع رحمه الله ويزيد كلاهما متكلم فيه وضعفهما النسائى والترمذى انتهى كلامه وسكت الشيخ عن علة الحديث وهو عبد الله ابن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء كان يقلب الاخبار ويهم فى الآثار قال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه انتهى وحبان بن على العنزى قال الشيخ هو بكسر الحاء المهملة قال ابن معين فى رواية صدوق وفى رواية ليس حديثه بشئ وقال ابن نمير فى حديثه وحديث اخيه منكر ليس بعض الغلط واستدل المخصم القائل بان فى المعدن الزكاة دون الخمس بما رواه مالك رضى الله عنه فى الموطا عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبى عليه السلام اقطع لبلال ابن الحرث المزنى معادن

القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم انتهى قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ وقد روى متصلا على ما ذكرنا في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي عليه السلام قال الشيخ والقبلة بفتح القاف والباء الموحدة والفرع ضبطه ابو عبيد البكري بضم اوله وثانيه والعين المهملة قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منه الزكاة الى اليوم انتهى **قوله** وان وجد ركاز اي كنز او دفين الخمس ما رويناه **قلت** يشير الى الحديث المذكور وفي الركاز الخمس **وفي الباب حادي** فاخرجه الحاكم في المستدرك في آخر البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتة فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتة ففيه وفي الركاز الخمس انتهى وسكت عنه لانه قال ولم ازل اطلب الحجة في سماع شعيب ابن محمد من عبد الله ابن عمرو فلم اصل اليها الى هذا الوقت انتهى ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ورواه ابو عبيد القاسم ابن سلام من طريق ابن اسحق عن عمرو به ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به **حديث آخر** قال الشيخ في الامام وروى الامام ابو بكر المنذر ثنا محمد ابن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن اشيا في عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا رضي الله عنه فاخذ منه الخمس واعطى بقية الذي وجده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه انتهى وهو مرسل **الآثار** رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن الشعبي ان غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فاتى بها عمر رضي الله عنه فاخذ منها خمسها الفين واعطاه ثمانية آلاف **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله ابن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه حرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا رضي الله عنه فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا قال البيهقي ورواه سعيد ابن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له حجية قال سقطت على حرة آخر روى المنذري حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي قيس عبد الرحمن بن مروان عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال عبد الله لا ادري المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادي فاد خمسه في بيت المال ولك ما بقي انتهى وروى ايضا عن معتمر عن عمر الضبي قال بينا قوم عندي بسابور يبتنون الارض اذا صابوا كنزا وعلينا يحيى حاجبا ابن ابي عدي فكتب فيه ابي عدي رضي الله عنه الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس ودعوا سائره لهم فدفع اليهم المال واخذ منهم الخمس انتهى **لحديث السابع والعشرون** قال عليه السلام لا خمس في الحجر **قلت** اخرج ابن عدي في الكامل عن عمر بن الى عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر انتهى وضعف عمر الكلاعي وقال انه مجهول لا اعلم حدث عنه غير بقية واحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب به وضعف العزرمي عن البخاري والنسائي وابن معين والفلاس وافقهم عليه في ذلك واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن

عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكاة انتهى
قوله روى ان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر **قلت** غريب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وانما هو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه لخبرنا معمر عن سماك بن الفضل ان
عمر ابن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث
ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر انتهى واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن الحسن البصري وابن شهاب الزهري
قالا في العنبر واللؤلؤ الخمس قال ابو عبيد وحدثنا ابن ابي مريم عن داؤد بن عبد الرحمن العطار سمعت
عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال ليس في العنبر خمس انتهى وحدثنا مروان ابن معاوية عن ابراهيم
المديني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمة انتهى **وفيه اثر** عن ابن عباس رواه
عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد وكان عاملا لعبد الله سأل
ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس انتهى ورواه الشافعي انبأنا سفيان الثوري به **وفيه اثر** عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مخالف لروايا ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال اخبرنا ابن عيينة عن حميد عن
عبد العزيز ابن محمد عن رجل يقال له روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن جد ابن امية قال كتب الي عمر ان
خذ من العنبر العشر انتهى ثم قال هذا اسناد ضعيف وعنعنة رجل معروف وليس يثبت عندنا والله اعلم

باب زكاة الزروع والثمار

الحديث الثامن والعشرون قال عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
قلت رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة انتهى وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق واعاده من طريق وقال في آخره عنبرانه قال بدل التمر انجاء بالمشتة مضبوطا
الاول بالمثناة وزاد ابو داؤد فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا **حديث آخر** اخرجه
مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة و
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة انتهى **حديث آخر**
رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا علي ابن اسحق انبأنا ابن المبارك انبأنا معمر حدثني سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود صدقة انتهى وهذا سند صحيح ورواه الدارقطني ولفظه لا يجب في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة اوسق ولا يجب
في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة اواق ولا يجب في الابل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود انتهى **الحديث التاسع والعشرون**
قال عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر **قلت** غريب بهذا اللفظ ومعناه اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى ورواه
ابو داؤد بلفظ فيما سقت السماء والانهار او العيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر انتهى واخرجه مسلم
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيل العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر انتهى
واخرجه ابن ماجة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال بعثني رسول الله الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت

السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر انتهى وما اخرجه البخاري في صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال هذا تفسير للاول والمفسر يقضي على المبهم والزيادة مقبولة انتهى وابو حنيفة يأول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما في الكتاب ومن الاصحاب من جعله منسوخا والحق في تقرير قاعدة ذكرها السغناقي نقلا عن الفوائد الظهيرية قال اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص العام بالخاص كما في قول القائل لا تعط احدا شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزيد وان علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كما في قول القائل لعبيده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا امذهب عيسى ابن ابان وهو المأخوذ به قال محمد بن شجاع البلخي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل متأخرا لما في من الاحتياط وهذا لم يعلم التاريخ فيجعل آخرا احتياطا والله اعلم انتهى كلامه قال ابن الهمام وان لم يتحقق وجه الحنفية بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن ابان بن ابي عياش عن رجل من رهط رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر فقيل وكثير قال وهذا الاسناد لا يساوي شيئا لما ابو مطيع فقال ابن معين ليس بشيء وقال احمد رضي الله عنه لا ينبغي ان يروى عنه وقال ابو داود تركوا حديثه واما ابان ضعيف جدا اضعفه شعبة **آثار عن التابعين** اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك ابن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر انتهى واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر ابن عبد العزيز وعن مجاهد وعن ابراهيم النخعي وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشر وشبجات نقار وسبحة انتهى **الحديث الثالث عشر** قال عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة **قلت** روى من حديث معاذ ومن حديث طلحة ومن حديث علي ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش ومن حديث انس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم **اما حديث معاذ** فاخرجه الترمذي عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء انتهى قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والحسن بن عمارة ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك انتهى وسيأتي ذكر هذا المرسل في حديث طلحة **طريق آخر** رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى ابن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في القرط والخضاة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عنها عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وزعم ابن موسى ابن طلحة تابعي كبير لا يكاد يدرك ايام معاذ انتهى قال صاحب التنقيح وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فانه حديث ضعيف واسحق ابن يحيى تركه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابو زرعة موسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمر مرسل ومعاذ تو في في خلافة عمر فرواية موسى ابن طلحة عنه اولى بالارسال وقد قيل ان موسى ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سماه ولم يثبت وقيل انه صحب عثمان مدة والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمر وابن عثمان عن موسى ابن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر انتهى وقال الشيخ تقي الدين
رحمه الله في الامام في الانصاف بين موسى ابن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكر وا ان وفاة موسى سنة
ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة انتهى واما حديث طلحة فله طرق اخر هما عند البزار في مسنده
والدارقطني في سننه من طريق ابن بهان نا عطاء بن السائب عن موسى ابن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة انتهى قال البزار وروى جماعة
عن موسى ابن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ولا نعلم احدا قال عن ابيه الا الحارث ابن بهان عن عطاء
ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه الا هذا الحديث انتهى وقد رواه ابن عدي في الكامل واعله بالحارث وقال
بهان ولا اعلم احدا يرويه عن عطاء غيره وضعفه عن جماعة كثيرين وقد وافقهم طريق اخر خرجه
الدارقطني في سننه ايضا عن محمد ابن حباب عن الاعمش عن موسى ابن طلحة وقد محمد ابن جابر قال فيه ابن معين
ليس بشيء وقال الامام احمد رضي الله عنه لا يحل ذكره الا مزيد شر وطريق اخر خرجه الدارقطني
ايضا من طريق شعبة عن الحكم عن موسى ابن طلحة ونصير بن حماد قال فيه ابن معين كذاب وقال يعقوب
بن شيبة ليس بشيء وقال مسلم ذاهب الحديث والمرسل الذي اشار اليه الترمذي وغيره رواه الدارقطني
في سننه من حديث عبد الوهاب ابنا هشام ابن عطاء السائب عن موسى ابن طلحة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس في هذه من الخضراوات صدقة انتهى وهذا مرسل حسن فان عبد الوهاب هذا هو
ابن عطاء الخفاف وثقه مسلم وغيره وقد روى له مسلم في صحيحه وعطاء ابن السائب وثقه الامام احمد رضي الله
عنه وغيره وقال الدارقطني اختلط باخره ولا يحتج من حديثه الا بما رواه عنه الاكابر الثوري وشعبة
وانما المتأخرون في حديثهم عنه نظر والله اعلم واما حديث شعبة رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني رحمه
الله ايضا عن الصقر بن حبيب سمعت ابا جعفر العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ليس في الخضراوات صدقة وهذا مختصر
وقد تقدم الكلام عليه في الخيل ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية قال ابن
حبان في كتاب الضعفاء ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع
فقلبه هذا الشيخ على ابي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى واما حديث محمد بن عبيد فاخرجه الدارقطني
ايضا عن عبد الله ابن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني هانيء ابن اسماعيل عن محمل ابن ابي
حميد عن ابي كثير مولى بني عبش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
معاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن ان لا ياخذ من كل اربعين دينارا فصاعدا ولا في الخضراوات صدقة انتهى وهو
معلول بابن شبيب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يسرق الاحاديث ويقلبها لا يحل الاحتجاج
به بحال انتهى والشيخ في الامام ترجمة ذكريا بن شبيب وفي الباقين واما حديث انس فاخرجه الدارقطني
ايضا عن مروان بن محمد السنجاري نا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة انتهى قال الدارقطني مروان بن محمد ذاهب
الحديث وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء لا يحل الاحتجاج به انتهى واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني
ايضا عن صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة انتهى وهو معلول بصالح قال الشيخ في الامام هو صالح بن موسى بن
عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشئ وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس
الحديث حديثه لا يحتج بحديثه انتهى وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني
في كتاب العلل هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة فرواه عن عطاء ابن السائب فقال الحارث بن
بهمان عن عطاء عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى ابن طلحة ان النبي عليه
السلام مرسلا وروى عن الاعمش عن موسى ابن طلحة عن ابيه وراه الحكم ابن عيينة وعبد الملك
ابن عمير وعمرو بن عثمان ابن وشيخ عن موسى ابن طلحة عن معاذ بن جبل وقال ابن موسى ابن طلحة عن
عمر وقيل عن موسى ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن معاذ مرسلا وهو اصحها انتهى وقال البيهقي
وهذه الاحاديث يشد بعضها بعضا وبعضها قول بعض الصحابة ثم اخرج عن الليث عن مجاهد
عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة قال الشيخ في الامام ليث ابن ابي سليم قد علل البيهقي بهذا وبانه
كثير الخطأ مجاهد لم يسمع من عمر وقبيصة بن الربيع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه قال ليس في الخضراوات والبقول صدقة قال الشيخ وقبيصة بن الربيع متكلم فيه انتهى واما احاديث
انما تجب الزكاة في خمسة فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب فمنها ما اخرجه ابن ماجة عن محمد ابن عبيد
العزرمي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في
هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن العزرمي عن
موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انما سن الى آخره والعزرمي متروك ومنها ما اخرجه
الحاكم في المستدرك وصحيح اسناده عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه وجبل جبير
بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس امروا بثلاثة ولم يؤخذ منهم الا بثلاثة الصدقة والصلوة
هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه البيهقي بلفظ انهما امرتا بالثلاثة ولم تؤخذ
الصدقة الا من هذه الاربعة قال الشيخ في الامام وهذا غير صحيح في الرفع انتهى ومنها ما اخرجه
البيهقي عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
خمسة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة انتهى مرسل وفيه خصيف واخرج ايضا عن عمر
بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه والذرة وهذا مرسل وفيه عمر بن عبيد متكلم فيه ثم
اخرجه من طريق اخرى فذكر الصدقة عوض الذرة واخرج ايضا عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذا ايضا مرسل والله اعلم الحديث الحادي والثلاثون
قال عليه السلام في العسل العشر قلت رواه هذا اللفظ العقيلي في كتاب الضعفاء من طريق عبد الرزاق اخبرنا عبد الله ابن محرر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال في العسل العشر انتهى ولم اجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ واما
لفظه ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشر انتهى وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق
والحديث معلول بعبد الله بن محرر قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن يضع الحديث على الاسانيد كان يكذب لا يعلم ويقلب الاخبار
ولا يفهم انتهى ومتن الحديث روي من حديث ابن عمر ومن حديث سعد ابن ابي وقاص ومن حديث ابي سيارة المتعي اما حديث ابن

عمرو فاخرجه ابو داؤد فى سننه حدثنا احمد بن شعيب الحرانى ابنا موسى بن اعين عن عمرو ابن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر نخل له وسأله ان يحميه واديا يقال له سنه فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى الميك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نخله فاحمه له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء انتهى وكذلك رواه النسائى وسمى رواه ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله ابن عمرو ان النبى عليه السلام اخذ من العسل العشر انتهى **واما حديث سعد ابن ابى ذباب** فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا صفوان ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب الدوسى قال اتيت النبى عليه السلام فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه ففعل واستعملنى عليهم واستعملنى ابو بكر بعد النبى عليه السلام واستعملنى عمر بعد ابى بكر فلما قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكاة العسل فانه لا خير فى مال لا يؤدى زكاته قالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر رضى الله عنه فباعه وجعله فى صدقات المسلمين انتهى ومن طريق ابن ابى شيبة رواه الطبرانى فى معجمه ورواه الشافعى اخبرنا الدراوردى عن الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابى ذباب عن ابيه عن سعد ابن ابى ذباب فذكره ومن طريق الشافعى رضى الله عنه رواه البيهقى وقال هكذا رواه الشافعى وتابعه محمد ابن عباد عن ابن عباض به ورواه الصلت ابن محمد عن ابن عباض فقال عن الحارث بن ابى ذباب عن منير ابن عبد الله عن ابيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث ابن عبد الرحمن به انتهى قال البخارى وعبد الله والد منير عن سعد بن ابى ذباب لم يصح حديثه وقال على بن المدينى منير هذا لا نعرفه الا فى هذا الحديث وسئل ابو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن ابى ذباب يصح حديثه قال نعم قال الشافعى قال الشافعى وفى هذا دليل على ان النبى عليه السلام لم يأمره باخذ الصدقة من العسل وانه شئ رآه تطوعا له به اهله انتهى **واما حديث ابى سيارة** فاخرجه ابن ماجة فى سننه عن سعد بن عبد العزيز بن سليمان ابن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نخلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى انتهى ورواه احمد فى مسنده والبيهقى فى سننه وقال هذا اصح ما روى فى وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذى سألت محمد ابن اسمعيل عن هذا الحديث فقال احمد بن خشرم يرسل سليمان ابن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى زكاة العسل شئ يصح انتهى وهذا الذى نقله عن الترمذى وذكره فى علله الكبرى وقال عبد الغنى فى الكامل ابو سيارة متعى اسمه عميرة بن الاعلم روى عن النبى عليه السلام حديثا فى زكاة العسل وليس له سواه انتهى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ومن طريق الطبرانى فى معجمه ورواه احمد وابو داؤد الطيالسى وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم **بقى الحديث الثانى والثلاثون** قال المصنف رحمه الله وعن ابى يوسف انه لا شئ فى العسل حتى يبلغ عشرة اضرب لحديث بنى سيارة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك **قلت** رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا اسماعيل ابن الحسن الخفاف المصرى ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى اسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بنى سيارة بطن من قومهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى فى كتاب المؤتلف والمختلف صوابه بنى شبابة بالشين المعجمة بعدها

بالموحدة ثم الف ثم بالخرى قال وهم بطن من قرهم ذكره فى ترجمة شبابة وذكر هذا الحديث وقال الجاهر هكذا فى غالب نسخ الهداية حديث ابن سيارة وهو غلط وبوحيد فى بعضها ابى سبارة وهو الصواب انتهى قلت كيف يكون هو ذا صوابا مع قوله كانوا يؤدون فان الصواب بنى سيارة عن بطن كان هم العشر من كل عشر قرب قرية وكان بجهينة واد بين لهم فلما كان عمر رضى الله عنه استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفى فانوا ان يؤدوا اليه شيأ وقالوا انما كنا نؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عرفنا ما تعمل فاذا غبت فيبعث الله عز وجل رجالا فقال من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله فاحمهم واودبهم وان لا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحموهم واودبوهم انتهى وبهذا اخذ ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ فى زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة ومن اوسطها انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه الترمذى عن صدقة ابن عبد الله السمين عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى العسل فى كل عشرة ازقاق زق انتهى وقال فى اسناده مقال لا يعرف من ابن صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شئ انتهى وروى ابن عدى فى الكامل عن على نحو هذا وضعفه عن اسمعيل النسائى وابن معين وغيرهما وروى البيهقى وقال تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ضعفه احمد وابن معين وغيرهما وروى ابن حبان فى كتاب الضعفاء وقال فى صدقة يروى الموضوعات عن الثقات انتهى وروى الطبرانى فى معجمه الوسط ولفظه وقال فى العسل العشر فى كل عشر قرب قربة ليس فيما دون ذلك شئ انتهى قال الطبرانى لا يروى هذا عن ابن عمر الا بهذا الاسناد انتهى **الحديث الثالث والثلاثون** روى ان النبى عليه السلام حكم بتعاون الواحب لتقاون المونة **قلت** ليشير الى ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر انتهى واخرجه مسلم عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر انتهى وروى ابو داود حديث ابن عمر بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والنضح نصف العشر انتهى وروى الترمذى من حديث عاصم بن عبد العزيز المدنى ثنا الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابى ذباب عن سليمان ابن يسار وبسر ابن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر انتهى قال الشيخ رحمه الله فى الامام وعاصم هذا الشيخ عليه معن ابن عيسى فيما ذكر ابن ابى حاتم واما الحارث هذا فقال ابن معين هو مشهور وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس بالقوى وبكتب حديثه انتهى واخرج ابن ماجة عن مسرح عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ومما سقى بالدوالى نصف العشر انتهى لان مؤنته اكثر وعمت منفعته كان احمل المياثة فاوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر فاوجب فيه العشر توسعة على الفقراء ايضا وفيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقا باهل الاموال قوله روى ان عمر رضى الله عنه جعل للساكن عفوا قلت غريب وفى كتاب الاموال لابى عبيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الارضين التى تعمل من ذوات الحب والثمار التى تقصم للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك للساكن والدور التى

موضعا فهم ولم يجعل عليهم فيها شيئا انتهى ذكره من غير سند

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قوله وعلى ذلك انعقد الاجماع يعني على سقوط المؤلفة قلوبهم من الاصناف الثمانية المذكورين في القرآن **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه انقطعت انتهى وروى الطبراني في تفسيره في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير قال المؤلفة قلوبهم من بني امية ابو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث ابن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني تميم صفوان ابن امية وبن بني عامر بن سهيل بن عمرو وابن حويطب ابن عبد العزى ومن بني اسد بن عبد العزى حكيم بن حزام ومن بني هاشم ابو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب ومن بني فزارة عيينة بن حصين بن بدر ومن بني تميم الاقرع ابن حابس ومن بني نضر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس ابن مرداس ومن ثقيف العلاء ابن حارثة اعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب ابن عبد العزى فانه اعطى كل رجل منهم خمسين انتهى وروى ايضا حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشام ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حسان بن ابي جبلة قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد اتاه عيينة بن حصين الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليس اليوم مؤلفة انتهى واخرج عن الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج نحوه عن الحسن البصري رضي الله عنه واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا على سقوط المؤلفة بحديث صعا ذ صدقة يوخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم قال وهذا محصول على انه قاله في وقت عز محتاج الى التاليف قوله وفي الرقاب يعان المكاتبون منها فك رقابهم **قلت** روى الطبراني في تفسيره من طريق محمد بن اسحق عن الحسن ابن دينار عن الحسن البصري ان مكاتبا قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس على فحث عليه ابو موسى فالقى الناس عليه هذا يلقى امامه وهذا يلقى بلالة وهذا يلقى خاتما حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما راى ابو موسى ما القى عليه قال احجوا ثم امر فبيع فاعطى الكاتب مكاتبته ثم اعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك ولم يرده على الناس وقال ان هذا الذي قد اعطوه في الرقاب انتهى واخرج عن الحسن البصري رضي الله عنه والزهري وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث اخرجه ابن حبان والحاكم عن البراء ابن عازب قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال وليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها انتهى وهذا ليس فيه المقصود فان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك نعم الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك والله اعلم **الحديث الرابع والثلاثون** قال المصنف في سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج لما روى انه عليه السلام امر رجلا ان يجعل بعيرا له في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج **قلت** استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث اخرجه ابو داود عن ام معقل قلت كان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله الى ان قال فهل اخرجت عليه فان الحج من سبيل الله تحتمه هذا لا يخفى لان المقصود

تفسير قوله تعالى وفي سبيل الله وايضا فلفظ الحديث لا يمنع دخول العمرة في الحاج ولا يتم الاستدلال الا على تقدير الحصر ايضا فليس فيه امر فلا يكفي في المقصود والحديث اخرجه ابو داود في كتاب الحج في باب العمرة عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا معرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فاظلقا يمشيان حتى دخلا عليه قال فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل حملته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فليحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر ورواه احمد في مسنده ومن طريق الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفيه نظر فان فيه رجلا مجهولا وابراهيم ابن مهاجر متكلم فيه ولفظ الحاكم عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ارسل مروان الى ام معقل سلها عن هذا الحديث فحدثت ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها اردت العمرة فسألت زوجها البكر فابى عليها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعطيها وقال الحج والعمرة لمن في سبيل الله انتهى ورواه النسائي من حديث الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل بنحوه ورواه ايضا من حديث جابر ابن شداد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ام معقل جعلت عليها حجة فذكر نحوه ورواه ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق عن عيسى بن معقل عن ام معقل الاسدي حدثني يوسف ابن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله حجة الوداع وكان لنا جمل نجعله ابو معقل في سبيل الله واصاب ابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي عليه السلام فلما فرغ من حجته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت اعد نهيئا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهل احرجت عليه وان الحج في سبيل الله فاما اذا فانتك هذه حجة معنا فاعتمري في رمضان فانها الحجة ورواه ايضا حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها الحج معرسول الله على جملك فقال ما عندي ما احملك عليه قالت حجي على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انك لو حججت عليه كان في سبيل الله مختصر وله طريق آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن ابان الاصبهاني حدثنا حميد ابن مسعدة حدثنا عمر بن علي المقدمي عن موسى بن عقبة عن عيسى ابن معقل عن جدته ام معقل قالت مات ابو معقل وترك بعيرا جعله في سبيل الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا معقل هلك وترك بعيرا جعله في سبيل الله وعلي حجة فقال يا ام معقل حجي على بعيرك فان الحج في سبيل الله انتهى حديث آخر من هذا المعنى رواه الطبراني في معجمه حدثنا عمر ابن ابي الطاهر ابن السرح حدثنا ابو يوسف ابن عدي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار ابن فلفل عن طلق ابن حبيب عن ابي طليق الاشجعي رضي الله عنه قال طلبت مني ام طلق حملا تحج عليه فقلت قد جعلته في سبيل الله فقالت لو اعطيتنيه لكان في سبيل الله فسألت النبي عليه السلام فقال صدقت لو اعطيتها لكان في سبيل الله وان العمرة في رمضان تعدل حجة انتهى ورواه البزار وفيه حدثنا علي ابن حرب حدثنا محمد ابن فضيل عن المختار بن فلفل به فقوله والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

يعني جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة قلت حديث ابن عباس رواه البيهقي وحديث عمر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وروى الطبراني في تفسير هذه الآية اخبرنا عمران ابن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال في اي صنف وضعته اجزأك انتهى اخبرنا جرير عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انما الصدقات للفقراء الآية قال انما صنف اعطيته الصدقة فيجعل له صنف واحد انتهى وروى ايضا عن الحجاج ابن ارطاة عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا وضعتها في صنف واحد اجزأك انتهى واخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء ابن ابي رباح وابراهيم النخعي وابي العالية وميمون بن مهران باسانيد حسنة واستدل ابن الحرث في التحقيق على ذلك بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة ترد على فقرائهم فافرد على فقرائهم قال والفقراء صنف واحد ولم يذكر سواهم وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال ومما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام اتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة ابن المخارق حين اتاه وقد تحملت حمالة يا قبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها في حديث سلمة بن صخر البياضي انه امره بصدقة قومه ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد واما الآية التي احتج بها الشافعي رضي الله عنه فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم دون غيرهم لا ان المراد بالآية الصفة انتهى كلامه الحديث الخامس والثلاثون قال عليه السلام لمعاذ خذها من غنيائهم وردها في فقرائهم متفق عليه رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وفي رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب انتهى الحديث السادس والثلاثون قال عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حرير ابن عبد الحميد عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم وانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله وما تفعلوا من خير يوف اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان انتهى حدثنا ابن معاوية عن حجاج عن سالم الكبير عن محمد بن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم قال فتصدق الناس عليهم انتهى وهذا مرسل وروى ابو احمد بن شعيب النسائي في كتاب الاموال حدثنا علي ابن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد ابن ابي ايوب عن ثور بن معدان عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل بيت من اليهود صدقة فهي تجزي عليهم انتهى الحديث السابع والثلاثون قال عليه السلام لا تحل الصدقة لغني قلت روى من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ومن حديث ابي هريرة ومن حديث حبشي ابن جنادة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر ومن حديث ابن عمر رضي عنهما الحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي عن سعيد بن ابراهيم عن ريحان ابن يزيد عن عبد الله ابن عمرو عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى اخرجه ابو داود عن

ابرهيم ابن سعيد عن ابيه والترمذي عن سفيان عن سعد به وقال حديث حسن وقد رواه شعبة عن سعد فلم يرفعه انتهى قال صاحب التنقيح وريحان بن يزيد قال ابو حاتم شيخ مجهول ووثقه ابن معين وقال ابن حبان كان اعرابيا صدوقا **واما حديث ابي هريرة** فاخرجه النسائي وابن ماجة عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والسبعين من القسم الثاني قال صاحب التنقيح رواته ثقات الا ان احمد بن حنبل قال سالم ابن ابي الجعد لم يسمع من ابي هريرة انتهى **طريق آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عيينة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة فذكره وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده حديث عبد الله ابن عمرو شرحبيل رواه لبسنده السمين وسكت عنه **طريق آخر** اخرجه البزار في مسنده عن اسرائيل عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي هريرة قال البزار وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه والصواب حديث اسرائيل وقد تابع اسرائيل على روايته ابو حصين فرواه عن سالم عن ابي هريرة ثم اخرجه كذلك وهذا مخالف لكلام الحاكم **واما حديث حبشي بن جنادة** فرواه الترمذي حدثنا علي ابن سعيد الكندي ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مخالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بعرفة في حجة الوداع وقد اتاه اعرابي فسأله رداءه فاعطاه اياه قال ان المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي مختصر وقال غريب من هذا الوجه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم به ومن طريق الطبراني في معجمه **واما حديث جابر** فاخرجه الدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قرى انتهى والوازع بن نافع قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه انه لم يتعمدها بل وقع ذلك في روايته لكثرتها وهم فظل الاحتجاج به انتهى كلامه ورواه ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان من حديث محمد بن الفضل ابن حاتم ثنا اسماعيل ابن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر مرفوعا لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى **واما حديث طلحة** فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث اسماعيل ابن يعلى ابن امية الثقفي عن نافع عن اسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم احدا رواه بهذا الاسناد غير ابي امية بن يعلى وضعفه عن ابن معين والنسائي ولينه عن البخاري ووثقه عن شعبة ثم قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى **واما حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر** فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن طهيعة حدثني بكر ابن سوادة عن ابي ثور عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي عليه السلام نحوه سواء **واما حديث ابن عمر** فرواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن الحارث ابن زياد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا نحوه سواء واعله بمحمد بن الحارث وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين وضعف ايضا ابن البيلماني **حديث آخر في الباب** اخرجه ابو داود والنسائي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله ابن عدي ابن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة

فسألاه فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب انتهى
قال صاحب المنتقى حديث صحيح ورواته ثقات قال الامام احمد رضي الله عنه ما احوجه من حديث هو
احسنها اسنادا انتهى **حديث للشافعي** رضي الله عنه في تخصيصه غنى الغزات رواه ابو داؤد وابن ماجة من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله
او مسكين تصدق عليه منها فاهدا هها لغني انتهى ورواه ابو داؤد من طريق مالك عن زيد ابن اسلم
عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلا قال ابو داؤد رواه ابن عيينة عن زيد كما رواه مالك فيرواه
الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي عليه السلام انتهى **الحديث الثامن والثلاثون** حديث
معاذ رضي الله عنه تقدم قريبا **الحديث التاسع والثلاثون** قال عليه السلام لامرأة ابن
مسعود حين سألته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة **قلت** اخرجه الجماعة
الا ابا داؤد وعن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن قال فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها
الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار ببابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتها قالت وكان رسول الله قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال
رضي الله عنه فقلنا له اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ
الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال رضي الله عنه
فسأل رسول الله فقال من هما قال امرأة من الانصار وزينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة انتهى ووهم الحاكم رواه في آخر
المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وقولهما التجزئ
يدل على زكاة الفرض لان لفظ الاجر انما يستعمل في الواجب انتهى وضعف ابن القطان في كتاب
الاستدلال هذا الحديث على المقصود منه بثلاثة اوجه احدها قال ان فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث
وزينب وبينهما ابن اخي زينب هكذا رواه ابو علي ابن السكن في سننه عن ابي معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق
عن عمرو بن الحارث عن ابي اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب فذكره قلت الاسناد ان عند النسائي في عشرة
وعند الترمذي في الزكاة الثاني قال انه ليس في الحديث ما يدل على ان زينب سمعته من النبي في
حديث آخر من رواية ابي سعيد رواه البزار في مسنده من حديث محمد ابن جعفر بن ابي
كثير عن زيد ابن اسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة ثم مر على النساء
فقال لهن تصدقن فلما انصرف وصار الى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها
فقالت يا نبي الله انك اليوم امرتنا بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه هو وولده احق من تصدق به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك

احق من تصدقت به عليهم انتهى الثالث قال ان هذا الحديث وافقه عين خاص بها تين المرأتين فلا حكم لغيرهما مثل ذلك قلت من دليل آخر لا من نفس الخبر انتهى كلامه ملخصا **الحديث الاربعون** قال عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب ابن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث وأوله عن عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث قال اجتمع اي ربيعة والعباس ابن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل ابن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاصابا مما يصيب الناس فقال على رسلها فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وجئناك لتومرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى قال ان الصدقة لا ينبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية بن جزء رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الخمس ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب فاتيا له فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل ابن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا اخرجه بقرد به مسلم ورواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ ابن المثنى ثنا مسدد ثنا معمر ابن سليمان سمعت ابي يحدث عن حبش عن عكرمة عن ابن عباس وذكر هذه القصة مختصرة وفي آخره فقال لهما عليه السلام انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم انتهى **حديث شاذ** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس انتهى ورواه الطبراني تقتضيه حدثنا ابن وكيع به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس انتهى **الحديث الحادي والاربعون** روى ان مولى لرسول الله سأله احل الصدقة فقال لا انت مولانا **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي رافع عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وروواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابي رافع اسمه عبيد الله وقد ذكرت عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انتهى بقية كلام الترمذي مولى القوم من انفسهم في الصحيح عن انس رضي الله عنه قلت وروى احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال اتيت ام كلثوم بنت علي بشئ من الصدقات فردته وقالت حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران ان رسول الله قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة مولى القوم منهم انتهى **الحديث الثاني والاربعون** قال عليه السلام في حق يزيد وابيه معن يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت حين دفع الى معن وكيل ابيه يزيد صدقته **قلت** اخرجه

البخاري عن معن ابن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني
وخاصمت اليه وكان ابي يزيد قد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته
بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك
ما اخذت يا معن انتهى انفرد به البخاري ولم يخرجه لمعن غيره **ومن احاديث الباب** ما اخرجه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان يستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى انتهى

الحديث الثالث والاربعون حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه تقدم في الباب

باب صدقة الفطر

الحديث الاول روي عبد الله ابن ثعلبة ابن صعير وقيل لابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي عليه السلام
قال في خطبته اد وا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير **قلت** رواه
الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة وله وجوه احدها رواية بكر بن وائل رواه ابو داود في سننه فقال حدثنا علي ابن
الحسن الدرابجردي ثنا علي الله بن يزيد ثنا هشام ثنا بكر ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة
وهو ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا موسى بن اسماعيل المنقري حدثنا هشام عن بكر بن وائل ان الزهري حدثهم
عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر
صاع تمر او صاع شعير عن كل راس زاد علي في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر
والعبد انتهى واخرجه الدارقطني عن عمرو بن عاصم عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن
صعير عن ابيه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر
والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل واحد او صاع قمح انتهى الوجه الثاني رواية النعمان بن راشد اخرجها ابو داود
ايضا فقال حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ثنا حميد ابن زنجويه عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن
ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صعير عن ابيه وقال سليمان بن عبد الله عن ثعلبة ابن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي
صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر
او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه الله زاد سليمان في حديثه غنى او فقير انتهى واخرجه
الدارقطني رحمه الله عن اسحق ابن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا اد وا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير او نصف صاع من بر الى آخره ثم اخرجه عن يزيد ابن هارون عن حماد بن زيد به قال ادوا عن
كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير الى آخره ثم اخرجه
عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه بنحو رواية يزيد ثم اخرجه
عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد وقال بهذا الاسناد نحوه الوجه الثالث رواية ابن جريج عن الزهري
فاخرجها الدارقطني عن يحيى بن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم خطب فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان اوصاعا مما سواه من الطعام انتهى
يحيى ابن حجة روى عنه ابن جريج وزرعة ابن سويد قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو شيخ
وقال الدارقطني ليس بقوي الوجه الرابع رواية من جريج عن الزهري رواه عبد الرزاق وصفته اخرى اخرجه
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم
او يومين فقال ادوا صاعا عن صغير او كبير او ذكر او انثى حر او عبد صاعا من تمر او شعير عن كل حر او عبد صغير او كبير
انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وهذا اسناد صحيح قوي الوجه
الخامس رواية بحر بن كثير السقا عن الزهري اخرجه الحاكم في كتابه المستدرك في كتاب الفضائل عن
بحر بن كثير حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابيه عن النبي عليه السلام انه فرض صدقة الفطر
على الصغير والكبير صاعا من تمر ومدين من قمح انتهى وسكت عنه ثم قال وقد رواه اكثر اصحاب الزهري عنه
عن عبد الله ابن ثعلبة عن النبي لم يذكروا اباه انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف في اسناده
ومتنه اما اسناده فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان ابن راشد عنه عن ثعلبة ابن ابي صعير
عن ابيه ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه واما اختلاف متنه ففي حديث سفيان ابن حسين عن الزهري صاع
من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه صاع من قمح
عن كل انسان وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح قال واصحها عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
مرسلا انتهى كلامه قال الشيخ في الامام وحاصل ما يعلل به هذا الحديث امران احدهما الاختلاف في اسم ابي
صعير فقد تقدم من جهة ابي داود عن مسدد ثعلبة بن ابي صعير ومن جهته ايضا عن سليمان ابن
داود عبد الله ابن ثعلبة ابن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صعير وكذلك ايضا عن ابي داود في
رواية بكر ابن وائل المتقدمة ثعلبة ابن عبد الله او قال عبد الله ابن ثعلبة على الشك وعنه ايضا
من رواية محمد بن يحيى وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير وكذلك رواية ابن جريج وعند
الدارقطني من رواية مسدد عن ابن ابي صعير عن ابيه لم يسمه ثم اخرجه الدارقطني عن همام عن
بكر ان الزهري حدثه عن عبد الله بن صعير عن ابيه ثعلبة رحمهم الله قال نحوه يعني حديث مسدد
فانه ذكره عقيبه وهذا يحتاج الى نظر فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان
بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه مرفوعا صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل راس في
النسخة العتيقة الصحيحة ورواية ابي داود عن مسدد فيها ادوا صاعا من بر او قمح عن كل اثنين وهذا مخالف للاول و
الله اعلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد الجزم بثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه عند الدارقطني والجزم بعبد الله
ابن ثعلبة في رواية بحر بن كثير كما تقدم عند الحاكم والشك في رواية يزيد بن هرون عن حماد فيها
عبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير او عن ثعلبة عن ابيه عند الدارقطني ايضا العلة الثانية الاختلاف في اللفظ
ففي حديث سليمان ابن حرب عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان ابن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن
ابي صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صاعا من قمح الحديث ثم اتبعه الدارقطني برواية خالد بن خداش

عن حماد بن زيد قال بهذا الاسناد مثله وقد تقدم من رواية ابي داود عن مسدد صاع من بر او قمح على كل اثنين واخرجه الدارقطني عن احمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل رأس الحديث وفي رواية بكر ابن وائل قيل عن كل رأس وذكر البيهقي عن محمد ابن يحيى الذهلي انه قال في كتاب العلل انما هو عن كل رأس وكل انسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقيم الحديث غيره قلت اصاب بكر الاسناد والمتن قال الشيخ ويمكن ان يحرف راس الى اثنين ولكن يبعد هذا البعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر او قمح بين كل اثنين انتهى كلامه وقال صاحب تنقيح التحقيق بعد ذكره هذا الاختلاف وقد روى على الشك في الاثنين قال احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا عفان قال سألت حمادا بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان ابن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر وشك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه الله اكثر مما اعطى انتهى ثم قال قال فيما ذكرت لاحمد حديث ثعلبة ابن ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من هذا قال من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث وضعف حديث ابن ابي صعير وسألته عن ابن ابي صعير هو معروف فقال ومن يعرف ابن ابي صعير ليس هو معروف وذكر احمد وابن المديني ابن ابي صعير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من يقوم به الحجة والنعمان بن راشد قال معاوية عن ابن معين ضعيف وقال عباس عنه ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه مضطرب الحديث وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق وقال ابن عدي النعمان ابن راشد قد احتمله الناس روى عن الثقات مثل حماد بن زيد وجرير ابن حازم ووهيب ابن خالد وغيرهم من الثقات وله نسخة عن الزهري لا اراس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري ابو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وامه من بني زهرة تسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهله ورأسه رجل فدعا له روى عن النبي عليه السلام وعن ابيه ثعلبة بن صعير وجابر ابن عبد الله وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وعلي ابن ابي طالب وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله عنهم روى عنه سعد ابن ابراهيم وعبد الله ابي مسلم اخو الزهري وعبد الله المجيد بن جعفر وابنه بكر ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري قال سعد بن ابراهيم لنا عبد الله بن ثعلبة ابن الاصغر ابن اخت لنا وقال محمد ابن سعد كان ابو ثعلبة بن صغير شاعرا كان حليفا لبني زهرة وقال الحاكم ابو احمد عبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير العذري على عم خالد بن عرفطة بن صعير حليف بني زهرة قبل انه ولد قبل الهجرة وتوفي سنة سبع وقيل سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلث وثمانين سنة وقيل ثلث وتسعين وقيل في وفاته ونسبه غير ذلك انتهى وقال ابن سعد في الطبقات عبد الله بن ثعلبة ابن صعير يكنى ابا محمد وقد رأى النبي عليه السلام صغيرا مات سنة سبع وثمانين بالمدينة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة آخرنا الواقدي عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال

انا اعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدسع راسي انتهى واعلم ان المصنف رحمه الله استدل بحديث عبد الله بن ثعلبة هذا على اصل وجوب صدقة الفطر ولا على مقدار الواجب واستدل على مقدار الواجب بحديث ابي سعيد وسياتي في فضل مقدار الواجب ان شاء الله تعالى **وفي الباب حديث** منها حديث ابن عمر اخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن ابي يزيد الخولاني عن سيار ابن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات انتهى ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الشيخ في الامام لم يخرجه الشيخان لابي يزيد ولا لسيار شيئا انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن داؤد بن شبيب ثنا يحيى ابن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ينادي بطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او بادي مدان من قمح او صاع من شعير او تمر انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن علي ابن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم ان بعض البادية جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هل علينا زكوة الفطر فقال هي على كل مسلم صغيرا وكبيرا حر او عبد صاعا من شعير او تمر او اقط انتهى قال الشيخ في الامام وفي اسناده بعض من يحتاج الى معرفة حاله انتهى وهذه الالفاظ تمنع تاويل الفرض المذكور في الصحيح بالفرض التقديري والله اعلم **الحديث الثاني** قال عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى **قلت** رواه احمد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك يعني ابن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا فقال وقال النبي عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى انتهى وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ فرواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير الصدقة ما كان على ظهر غنى وابدأ بمن تعول انتهى ورواه مسلم عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول انتهى ورواه مسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **الحديث الثالث** حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى الحديث **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى **قوله** ويؤيده لمسلم الفطرة عن عبد الكافر لا طلاق ما رويناه **قلت** يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة والى حديث ابن عمر ايضا فان لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين **الحديث الرابع** روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير الحديث **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير او كبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع او صاعا

من تمر او شعير انتهى وقال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني في موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائي وابن معين وابن حبان وقال في التحقيق قال ابن معين لا يكتب حديثه وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات كانه كان المتعمد بها انتهى **احاديث الباب** روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث القاسم ابن عبد الله ابن عامر ابن مهرة حدثنا حميد ابن عمار الهمداني ثنا الابيض ابن الاعرج حدثني الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون انتهى قال الدارقطني تفرد القاسم هذا وهو ليس بالقوي والصواب موقوف قال صاحب التنقيح القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل وكلاهما من اولاد المحدثين فان ولد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو ابو العريف الهمداني الكوفي مشهور والابيض ابن الاعرج له مناكير انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام الابيض بن الاعرج ابن الصباح ذكره ابن ابي حاتم ولم يغير بحاله ولم يذكر عمير بن عامر في الاسناد من يحتاج الى معرفة حاله انتهى **حديث آخر** رواه الدارقطني ثم البيهقي ايضا من حديث علي ابن الرضا عن ابيه عن جده عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر وهو مرسل فان جد علي ابن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وجعفر لم يدرك الصحابة وقد اخرج له الشيخان وقال ابن حبان في الثقات يحتج بحديثه مالم يكن من رواية ابنه عنه فان حديث ولده مناكير كثيرة **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه البيهقي انبا ابراهيم ابن محمد الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الخ اخره قال البيهقي هذا مرسل لا اول منقطع لكن قال الشافعي يعضده حديث ابن عمر والاجماع انتهى وهذا الانقطاع الذي اشار اليه هو بين محمد ابن علي وبين ابيه علي ابن ابي طالب قال الشيخ رحمه الله في الامام وقال يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج عنه بلفظ على وعن في الاحاديث المقتضية للوجوب كحديث نافع عن ابن عمر مروي من طريق مالك عبيد الله بن عمر وعبيد بن عمر يحيى بن سعيد الضحاك بن عثمان ورواية مالك رضي الله عنه في الصحيحين بلفظ على كل حر او عبد ورواية عبيد الله اختلفت فيها في الصحيحين بلفظ على كل عبد او حر وهي عند البيهقي بلفظ عن وكذلك عند الدارقطني ورواية ايوب ايضا في مسلم بلفظة على ورواية الضحاك ابن عثمان ايضا عند مسلم بلفظة على ورواية يحيى بن سعيد عن البيهقي بالفظين قال الشيخ رحمه الله وقد يستدل على هذا المقام ايضا بحديث عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة عن الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه واما لفظ مسلم في صحيحه ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر فليس فيه دلالة انتهى **الآثار** اخرج الطحاوي رحمه الله في المشكل عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر وعبد ولو كان نضرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر انتهى وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه **اثر آخر** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نضرانيا **اثر آخر** اخرجه الدارقطني

عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر ومسلم حتى ان كان ليخرج عن مكاتبته من علمانه انتهى قال الدارقطني وعثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك انتهى **احاديث الخصوم** روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك رضي الله عنه حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك ابن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه لم نر احدا من مالك من المسلمين وقد رواه غيره واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين انتهى قال فهم الليث ابن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه ايضا عند مسلم وايوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين قال وتبعهما على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة الا ان نيفهم من مروهم عمر بن نافع والضحاك وابن عثمان والعلى ابن اسماعيل وعبيد الله ابن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن نمير العمري وويكنى ابن يزيد **فحديث عمر بن نافع** رواه البخاري صحيحه عنه عن ابيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة انتهى **وحديث الضحاك بن عثمان** اخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى **وحديث العلى ابن اسماعيل** اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم الاول عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من شعير او من كل مسلم صغير او كبير حر او عبد رواه ابن عمر فهمان الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح انتهى **وحديث عبد الله ابن عمر** اخرجه الحاكم في المستدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى وصححه ورواه الدارقطني في سننه والطحاوي في مشكله **وحديث كثير ابن فرقد** اخرجه الحاكم في المستدرك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى **وحديث عبد الله ابن عمر العمري** اخرجه الدارقطني عنه عن نافع قال فيه على كل مسلم ورواه عبد الله عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى قلت هكذا اخرجه مسلم عن عبد الله عن نافع وليس فيه من المسلمين وقد تقدم **وحديث يونس بن يزيد** اخرجه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين انتهى **حديث آخر للخصوم** فاستدل لهم الشيخ في الامام ايضا بحديث اخرجه ابن ماجة وابن ماجة عن ابي يزيد المخولاني عن ابن عباس وابن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات انتهى

ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الشيخ ولم يخرج البخاري ولا مسلم لابي يزيد ولا لسيار شيئا ولا يصح ان يكون على شرط البخاري الا ان يكون اخرج لهما وكانه اراد بكونه على شرط البخاري انه من رواية عكرمة فان البخاري احتج برواياته في مواضع من كتابه انتهى ورواه الدارقطني وقال ليس برواته مجروح انتهى

فصل في مقدار الواجب و وقته

الحديث الخامس روى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الائمة الستة عنه مختصرا ومطولا قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا و مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من تمر الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فاني لا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داود وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع من حنطة وليس بمحفوظ وذكر معاوية ابن هشام نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية ابن هشام او ممن رواه عنه انتهى كلامه وقد ساعد الخزرجي في احكامه اذ قال ابن ابي داود في هذا الحديث او صاع من حنطة لان هذا يوهم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود وليس كذلك هكذا تعقبه علية ابن القطان والله اعلم وحجة الشافعية من هذا الحديث في قوله صاعا من طعام قالوا والطعام في العرف هو الحنطة سيما وقد وقع في رواية للحاكم صاعا من حنطة وهي التي اشار اليها ابو داود اخرجه في المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ابن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرجه الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها انتهى فصححه ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية به مسندا ومتنا ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معتمد ابي حنيفة رضي الله عنه ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي عليه السلام وقد اخبر معاوية بانه رأى رأيه لا قول سمعه من النبي انتهى كلامه قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو الحنطة فممنوع بل الطعام يطلق على كل ما كول وهنا اريد به اشياء ليست الحنطة منها بدليل ما جاء في رواية عند البخاري عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر انتهى قال الشيخ في الامام وروى ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم يكن الحنطة انتهى واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة وقد اشار ابو داود الى هذه الرواية في سننه وضعفها فقال وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع من حنطة وليس بمحفوظ انتهى وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذه الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقال الرجل او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة

فى اول الخبر خطاء ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى انتهى نقله الشيخ فى الامام عنه وقد عرف تساهل الحاكم فى تصحيح الاحاديث المدخولة وقول النووى انه فعل صحابى قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فى الحديث فاخذ الناس بذلك و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا وكذلك ما اخرجه البخارى ومسلم عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة ولا يضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح فى الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او يقبل اذا دبالزيادة على قدر الواجب تطوعا والله اعلم وقوله ولنا ما رويناه يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم اول الكتاب **احاديث الباب** اخرج ابو داود والنسائى عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس انه خطب فى آخر رمضان على المنبر بالبصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير وكبير فلما قدم على رأى رخص السعر فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتم صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام انتهى قال النسائى والحسن لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهما وقال الحاكم اخبرنا الحسن ابن محمد الاسفرائينى ثنا محمد ابن احمد بن البراء قال سمعت على ابن المدينى سئل عن هذا الحديث فقال الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا اراه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال وقول الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول ثابت قدم علينا عمران ابن الحصين ومثل قول مجاهد خرج علينا على وكقول الحسن ان سارقة ابن مالك حدثتهم وانما قوله خطبنا اى خطب اهل البصرة انتهى وقال صاحب التنقيح على التحقيق الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه ارسال فان الحسن لم يسمع من عباس على ما قيل وقد جاء فى مسند ابى يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن قال اخبرنى ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه انتهى كلامه وقال البزار فى مسنده بعد ان رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس وقوله خطبنا اى خطب اهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد كان ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل ايام صفين انتهى **طريق آخر** اخرجه الحاكم فى المستدرك عن يحيى ابن عباد السعدى ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صار خا بمكة صارخ ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر انتهى ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وصححه الحاكم وقد تقدم ورواه البيهقى وقال تفرد به يحيى ابن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله فى المدينة وقال ابن الجوزى فى التحقيق وقد تكلم العقيلى عن يحيى هذا وضعفه وكذلك ضعفه الدارقطنى قال الازدى منكر الحديث جدا عن ابن جريج انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطنى عن الواقدى ثنا عبد المجيد بن عمران ابن ابى الزناد عن ابيه عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح انتهى واعل بالواقدى **طريق آخر** اخرجه الدارقطنى عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر

من كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير انتهى وهو معلول بسلام الطويل **حديث آخر** اخرجه الترمذي عن سالم عن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مد ان من قمح او صاع مما سواه من الطعام انتهى وقال حسن غريب فواعله ابن الجوزي في التحقيق بسالم ابن نوح قال ابن معين ليس بشئ وتعقبه صاحب التنقيح فقال هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني فيه شئ وقال ابن عدي عنده غرائب وافراد واحاديثه مقاربة مختلفة **طريق آخر** اخرجه الدارقطني عن علي ابن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر واجب على كل مسلم مد ان من قمح او صاع من شعير او تمر انتهى قال ابن الجوزي وعلي ابن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا اضعفه لكنه غير مشهور بالحال قال ابن ابي حاتم علي ابن صالح روى عن ابن جريج روى عنه معتمر ابن سليمان سألت ابي عنه فقال مجهول لا اعرفه وذكر عن ابي حاتم انه مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان ابن خثيم ويحيى بن جريجة والاوزاعي وعبيد الله ابن عمر وجماعة وروى عنه سعيد ابن سالم القداح ومعتمر ابن سليمان وسفيان الثوري وروى له الترمذي في جامعه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال تغرب وتوفي سنة احدى وخمسين ومائة انتهى ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال ورواه سالم ابن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اخيرا قال قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو ابن شعيب انتهى كلامه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلام امر صارخا يصرخ الحديث ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه هكذا معضلا وآخره الدارقطني ايضا عن عبد الوهاب هو ابن عطاء انبانا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي عليه السلام امر صارخا يصرخ الحديث **حديث آخر** رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده من طريق ابن المبارك انبانا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد يقاتون به انتهى وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة قال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه والله اعلم **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن ابوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس مدين من حنطة انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن سليمان بن موسى ان نافعا اخبره عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر انتهى قال البيهقي هذا لا يصح وكيف يصح ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان تعديل الصاع بمدين من حنطة انما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعله ابن الجوزي بسليمان ابن موسى قال قال ابن المديني يطعنون عليه وقال البخاري عنده مناكير **طريق آخر** اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء انتهى واعله ابن الجوزي

لعبد العزيز قال قال ابن حبان كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به وقد تقدم في حديث ابي سعيد انه انما عدل القيمة في الصاع معاوية فاما عمر فانه كان استدانا عالما للامر من ان يفعل ذلك انتهى قال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى ابن سعيد القطان وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا انتهى **حديث** آخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من غيره انتهى والحارث معروف قال الدارقطني والصحيح موقوف ثم اخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق به موقوفا وقال في كتاب العلل هذا حديث يرويه ابو اسحق واختلف عليه فرواه ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي وقال فيه نصف صاع من بر واختلف عنه فرفعه ابو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزاز عن ابي بكر بن عياش ووهم في رفعه وغيره يرويه موقوفا ورواه ابو النعمان عقبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق عن الحارث عن علي وقال فيه صاعا من حنطة ووقفه ايضا والصحيح موقوف انتهى **حديث** آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن قبيصة ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت انتهى قال الدارقطني لم يروه بهذا الاسناد غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث انتهى **حديث** آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن احمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا القاسم ابن المختار حدثني عبيد الله ابن ابي مهوب عن عصمة ابن مالك عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب انتهى قال ابن الجوزي بالفضل بن مختار قال ابو حاتم حديثه باطل وهو مجهول **حديث** آخر مرسل رواه ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة انتهى قال ابن الجوزي وهذا اسعار ساله يحتمل ان يكون قوله مدين من حنطة تفسيرا من سعيد قال صاحب التنقيح قد جاء ما يرد هذا فرواه سعيد ابن منصور حدثنا هشيم عن عبد الملك الشيباني قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر نصف صاع من بر فذكره ورواه الطحاوي ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا عبد الحق بن سلمة الشيباني به قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او نصف صاع حنطة عن كل راس انتهى وقال هشيم اخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر فخص عليا وقال نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير عن كل حر وعبد ذكر وانثى قال الطحاوي حدثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة انتهى قال في التنقيح وهذا المرسل اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا يضر فانه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة انتهى ومن طريق الشافعي ايضا رواه البيهقي ونقل عن الشافعي رضي الله عنه قال حديث مدين حطأ قال البيهقي

وهو كما قال فان الاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في الامام وهذا طريق استدلالي غير راجع الى حال الرواة واذا فالسند كله رجال الصحيح ومراسيل سعيد شاهد قوية وكلام الشافعي فيها والله اعلم انتهى كلامه **وفي الباب حديث آخر** رواه ابن سعد في الطبقات وسيأتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى **احاديث الخصوم** واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول الفصل **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي هكذا قال سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وذكروا ان عبيد لم يسمع من نافع ليس بمحفوظ قال الحاكم واشهر متنه حديث ابي معشر عن نافع الذي علقنا فيه لكنا تركنه لانه ليس من شرط هذا الكتاب انتهى وهذا الذي اشار اليه مرواه في علوم الحديث له وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني عن مبارك بن فضالة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام انتهى قال ابن الجوزي والطريقان ضعيفان **قلت** الاول سعيد ابن عبد الرحمن قال ابن حبان فيه كان يروي عن عبيد الله ابن عمر وغيره من الثقات اشياء موضوعة يتخيل من يسمعها انه كان المتعمد لها انتهى وفي الثاني مبارك بن فضالة كان احمد يضعفه ولا يحتج به وضعفه النسائي وابن معين وتعقبه صاحب التنقيح فقال اما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين وهو اعلم من ابن حبان قال احمد والنسائي ليس به بأس وقال ابن عدي له احاديث غرائب حسان وارجو انها مستقيمة ولكن يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفا ويرسل مرسلا لا عن تعمد واما مبارك بن فضالة فقد حسن امره غير واحد من الائمة قال الفلاس سمعت عفان يقول كان مبارك ابن فضالة ثقة وسمعت يحيى ابن سعيد القطان يحسن الثناء عليه وسئل ابو زرعة عنه فقال يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة **طريق آخر** اخرجه الطحاوي في المشكل عن ابن شوذب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه انتهى قال الطحاوي لا نعلم احدا من اصحاب ايوب تابع ابن شوذب على زيادة البر فيه وقد خالفه حماد بن زيد وحماد ابن سلمة عن ايوب وكل واحد منهما حجة على ليس هو بحجة عليه مما كيف وقد اجتمعوا وايضا ففي حديثه ما يدل على خطائه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه فكيف يجوز ان يعدل واصنافا مفروضا بعض صنف مفروض منه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض انتهى **طريق آخر** اخرجه الحاكم في كتابه علوم الحديث عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر وفيه او صاع من قمح مختصر وسيأتي بتمامه في آخر الباب ان شاء الله تعالى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك ايضا وصححه عن بكير بن الاسود ثنا عباد ابن العوام عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام حض على صدقة رمضان على كل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح انتهى ورواه الدارقطني قال بكير بن الاسود ليس بالقوي ولا اكثر على تضعيف

سفيان ابن حسين في روايته عن الزهري قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث في الزهري يروي اشياء خالفه الناس وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وفي القراءة خلف الامام وروى له مسلم في مقدمة كتابه وبكر بن الاسود وان تكلم فيه الدارقطني فقد قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صدوق **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن هشام عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من ادى براقبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلتا قبل منه انتهى قال في التنقيح رجاله ثقات غير ان فيه انقطاعا قال احمد وابن المديني وابن معين والبيهقي محمد ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيأ وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن هذا الحديث فقال حديث منكر انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن اسحق ابن ابراهيم الحنيني عن كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير صاعا من تمر او صاعا من طعام او صاعا من زبيب انتهى وكثير هذا مجمع عليه تضعيفه ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر قال احمد ليس بشيء وقال الشافعي رحمه الله هو ركن من اركان الكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك واستحق الحنيني ايضا تكلم فيه البخاري والنسائي والازدي وابن معين **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن عمر بن محمد بن صهبان اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم ابن اوس بن الحدثان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام قال وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط انتهى وعمر بن صهبان قال احمد ليس بشيء وقال ابن معين لا يساوي فلسا وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاع من بر او صاع من تمر انتهى والحارث لا يحتج به اخرجه الدارقطني ثم البيهقي موقوفا عليه ومرفوعا والاصح موقوف وقد تقدم كلامه الدارقطني في علله بتمامه وفي لفظه ايضا اختلاف فعند الحاكم هكذا اصاع وفي سنن الدارقطني او نصف صاع **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفاء الراشدين قلت اما **حديث ابي بكر** فاخرجه البيهقي ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وان رجلا اتى اليه صاعا بين اثنين انتهى قال البيهقي هذا منقطع **واما حديث عمر** فاخرجه ابو داود والنسائي عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر وكثر الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء انتهى وقد تقدم **واما حديث عثمان** فاخرجه الطحاوي عنه انه قال في حنطتكم اداء زكاة الفطر مدين من حنطة قال البيهقي هو موصول عنه **واما حديث علي** رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي عن عمرانه قال لنا فرائض زكاتك على نسبيك ان تؤدي عنك عند كل فطر صاعا من تمر او شعير او نصف صاع بر انتهى واما حديث علي فاخرجه الطحاوي ايضا واخرجه عبد الرزاق عنه ايضا قال علي من خرجت عليه نفقته نصف صاع من بر او صاع من شعير

او تمرة اخرج عبد الرزاق عن ابن الزبير قال زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير واخرج نحوه عن ابن عباس وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وروى ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير فقير او غني صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني ان الزهري كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في كلامه وهذا الخبر الموقف فيه متحقق واما الرفع فانه بلاغ لم يبين معمر من حدثه به فهو منقطع انتهى واخرج ايضا عن مجاهد قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع والحنطة نصف صاع واخرج نحوه عن طاؤس وابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد ابن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال وما علمنا احدا من الصحابة والتابعين روي عنه خلاف ذلك وقال البيهقي رحمه الله وقد روينا اخبارا عن النبي عليه السلام في صاع من بر وورد اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينا علة كل واحد منهما في الخلافيات انتهى الحديث السادس قال عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان قلت غريب ذوى ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قديدنا وكثرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى قال ابن حبان وفي ترك المصطفى عليه السلام الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان ولم يجد بين اهل العلم الى يومنا هذا خلافا في قدر الصاع الا ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون ان الصاع خمسة ارطال وثلث وقال العراقيون ثمانية ارطال فصح ان صاع النبي عليه السلام خمسة ارطال وثلث اذ هو اصغر الصيعان وبطل قول من زعم ان الصاع ثمانية ارطال من غير دليل يثبت على صحته انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن عمر ابن موسى الطائي ثنا اسمعيل بن سعيد الخراساني ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي عليه السلام قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا خبرته قلت يا ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة رضي الله عنه يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا وقال قاتله الله ما اجرأه على الله ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت اصوع فقال لمالك تحفظون في هذه فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله قال مالك فاخرجت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلث قلت يا ابا عبد الله احدثك بأعجب من هذا عندنا انه يزعم ان صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية ارطال فقال هذه اعجب من الاولى بل صاع تمام عن كل انسان هكذا ادركنا علماء بلدنا هذا انتهى قال صاحب التنقيح اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف رحمه الله من الحج فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمني فتحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا فانا نيتك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعايرته فاذا

هي خمسة ارطال وثلث بقفصان ليسا من امرنا فقد ثبت امرنا فتركت قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الصاع واخذت بقول اهل المدينة هذا هو المشهور من قول ابي يوسف رحمه الله وقد روي ان مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصبعان التي جايبا اويك الرهط فرجع ابن يوسف الى قوله وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي ابن المديني يقول عيرت صاع النبي عليه السلام فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي انتهى كلامه واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام ابن عروة عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حدثته انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلدنا الذي يقتات به اهل المدينة والصاع الذي يقتات به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو حجة المناظر تمالك وابي يوسف رحمهما الله تعالى انتهى واستدل ابن حجر في التحقيق للشافعي واحمد رضي الله عنهما في ان الصاع خمسة ارطال وثلث بحديث كعب ابن عجرة في الفدية ان النبي عليه السلام قال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام قال فقل له نصف صاع حجة لنا قال تغلب والفرق اثنى عشر مدا وقال ابن قتيبة انتهى واخرج الطحاوي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي عليه السلام فوجدته خمسة ارطال وثلثا قال الطحاوي وسمعت ابن ابي عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وسمعت ابا خزيم يذكر عن مالك قال هو تحري عبد الملك بصاع عمر انتهى وقد لم هكذا كان صاع عمر بغير ثمانية ارطال قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحيى ابن آدم قال سمعت حسن ابن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية انتهى حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى ابن طلحة قال الحجاج صاع عمر اربع الظاء رضي الله عنه انتهى وهذا الثاني اخرجه الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عيرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاج عنهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج غيره على صاع عمر قال فاذا كراء عيار حقيقة فهذا وفي مما ذكره مالك من تحري عبد الملك بصاع عمر ان التحري لا حقيقة معه انتهى لحديث السائب روي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال قلت روي من حديث انس ومن حديث جابر فحديث انس اخرجه الدارقطني في سننه من ثلثة طرق احدها في صدقة الفطر عن جعفر ابن ابي عون ابن ابي ليلى ذكره عن عبد الملك عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال انتهى الطريق الثاني رواه في الطهارة عن موسى حدثنا ابن نصر الخفي ثنا عبيدة بن سليمان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن جرير بن زيد عن انس نحوه قال الدارقطني تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث انتهى الطريق الثالث اخرجه في الزكاة عن صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور ابن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وقال لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى وضعفه البيهقي من الاسانيد الثلاثة وقال الصحيح عن انس ان مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد انتهى كلامه واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر ابن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد رطلين

ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال انتهى وضعف عمر ابن موسى هذا عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال انه في عداد من يضع الحديث انتهى وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اخرجه البخاري ومسلم عن انس واخرجه مسلم عن سفينة انتهى **حديث آخر** اخرج البخاري في صحيحه عن السائب ابن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى **حديث آخر** رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا محمد ابن الحسن بن ابي يزيد الهمداني عن الحجاج ابن ارطاة عن الحكم عن ابراهيم قال كان صاع النبي عليه السلام ثمانية ارطال ومده رطلين انتهى والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه الوزن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع واخرجه مسلم عن سفينة قال كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة ويتوضأ بالمد انتهى **الحديث الثامن** روي عن النبي عليه السلام انه كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج **قلت** رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه علوم الحديث وهو مجلد كامل في باب الاحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد فقال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن الجهم السمري ثنا نضر ابن حماد ثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة انتهى وزاد الدارقطني فيه وان عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيومين او ثلثة **حديث آخر** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن ابن عباس قال من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلوة ولا يخرج حتى يطعم انتهى **الحديث التاسع** قال عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابي معشر نجيح ولفظه وقال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم واسناد تضعيف ابي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين مشاه هو وقال مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في علوم الحديث بزيادة فيه ولم يعله الشيخ في الامام الا بابي معشر قال قال البخاري منكر الحديث انتهى اعني حديث الدارقطني **حديث آخر** رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد ابن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قالوا امر رضي صوم رمضان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان يفرض الزكاة في الاموال وان يخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او سلت من برو امر باخراجها قبل الغدو الى الصلوة وقال اغنوهم يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم انتهى

كتاب الصوم

الحديث الاول قال عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله ابن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى بلفظ ابي داؤد والترمذي ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وجمع النسائي بين اللفظين اخرجه ابو داؤد عن ابن لهيعة ويحيى ابن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة وذكر قال ابو داؤد ورواه الليث حديث الليث عند الطبراني في معجمه وحديث اسحق عند ابن ماجة واسحق بن حازم عن عبد الله ابن ابي بكر بشله ووقفه عن حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي عن الزهري انتهى واخرجه الترمذي عن يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر به وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح انتهى واخرجه ابن ماجة عن اسحق ابن حازم عن عبد الله ابن ابي بكر عن سالم لم يذكر بينهما الزهري وبالنظر رواه النسائي وقال النسائي الصواب عندي موقوف انتهى ورواه الحاكم في كتاب الاربعين عن يحيى ابن ايوب به وقال حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما من الثقة مقبولة انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني رفعه عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفع ورواه معمر عن الزهري فوقفه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن ابن اسحق وجماعة انتهى وقال البيهقي في عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات اكثر اصحاب الزهري انتهى وقال النسائي في سننه الكبير ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ثم ساقه عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري به مرفوعا وعن عبد الله ابن ابي بكر عن سالم به مرفوعا ثم اخرجه عن عبد الرزاق انبانا ابن جريج عن الزهري به ايضا مرفوعا وقال وحديث ابن جريج هذا اغلب محفوظ ثم اخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا ثم اخرجه عن ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري اخبرني حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن حفصة موقوفا ثم اخرجه عن ابن المبارك انبانا معمر عن الزهري عن حمزة به موقوفا قال النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى ابن ايوب ليس بالحافظ القوي وقد ارسله مالك رضي الله عنه ثم اخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا ورواه مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر قوله ثم اخرجه كذلك ثم اخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا انتهى ولم يروه مالك في الموطا الا كذلك مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك انتهى وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه اسحق ابن حازم عن عبد الله ابن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة فرفعه لا صيام لمن لم يبيت من الليل ورواه يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة موقوفا قلت لهما اصح قال لا ادري لان عبد الله ابن ابي بكر لم يدرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم ويقوي هذا ان الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر عن حفصة قولها وهو عندي اشبه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن روح ابن الفرج عن عبد الله ابن عبادة ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى ابن ايوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال من لم

من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات انتهى واقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته وفي ذلك نظر فان عبد الله ابن عباد غير مشهور ويحيى ابن ايوب ليس بالقوي وقال ابن حبان عبد الله ابن عباد البصري يقلب الاخبار روى عن المفضل ابن فضالة عن يحيى ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث من لم يبيت الصيام وهذا مقلوب انما هو عن يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة روى عنه روح ابن الفرج نسخة موضوعة انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا محمد ابن هلال عن ابيه انه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمع فلا يصم انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بالواقدي **الحديث الثالث** روي انه عليه السلام قال لعبد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم **قلت** حديث غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال ان هذا حديث لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح ان اعرابيا جاء ليلة شهد رمضان فذكر الحديث وفي لفظ لابي يعلى الموصلي قال ابصرت الهلال الليلة الحديث وحديث ابن عباس ليس بصريح ولكن فيه احتمال اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فيصوموا غدا انتهى قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف وقد روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه النسائي مرسلا ومسندا وذكر ان المرسل ولى بالصواب وان سماكا اذا تفرد بشيء لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى ورواه مسند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد اخرج البخاري بعكرمة ومسلم لسماك انتهى قال ابن حبان ومن زعم ان هذا الخبر تفرد به سماك وان رفعه غير محفوظ فقد وهم بحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فرأيته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه انتهى وسيأتي بقية الكلام في حديث شهادة الواحد **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم عن سلمة ابن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء انتهى قال الطحاوي فيه دليل على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نهارا قبل الزوال قال ابن الجوزي في التحقيق لم يكن صوم عاشوراء واجبا فلهذا حكم النافلة يدل عليه ما اخرجاه في الصحيحين عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم فاني صائم فصامه الناس قال ويدل ايضا انه لم يأمر من اكل بالقضاء انتهى قال صاحب التنقيح والجواب ان حديث معاوية معناه ليس مكتوبا عليكم الآن اولم يكتب عليكم بعد ان فرض رمضان قال وهذا ظاهر فان معاوية من مسلمة الفتح وهو انما سمعه من النبي عليه السلام بعد ما اسلم في سنة تسع او عشر بعد ان نسخ صوم عاشوراء برمضان ورمضان فرض في السنة الثانية ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه انتهى قال واما ترك الامر لقضائه فان لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه قضاؤه كما قيل في من بلغ او اسلم في يوم رمضان على انه قد روي الامر بالقضاء في حديث غريب اخرجه ابو داؤد في سننه عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن ابن مسلمة عن عمه ان اسلمت النبي عليه السلام فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال ابو داؤد يعني عاشورا انتهى وهذا حديث مختلف في اسناده ومتنه وفي صحته نظر انتهى كلامه **الحديث الثالث** روي انه عليه السلام كان يقول لعبد ما يصبح غير صائم اني اذا صائم **قلت** اخرجه مسلم عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين قالت دخل على النبي عليه السلام ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة واللفظ للبخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين انتهى وفي لفظ لهما فعدوا ثلاثين وفي لفظ فاكملوا العدة وفي لفظ فصوموا ثلاثين يوما والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على ان اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك اذا غم هلال رمضان وانه لا يجوز صومه لانطوعا قال ابن الجوزي في التحقيق واصح الروايتين عن احمد رضي الله عنه انه يجب صوم بنية رمضان وكذا يسن يوم شك قال وصوم الشك منسوب احمد بان يتعاهد الناس عن طلب الهلال وليشهد بروبته من يرد الحاكم شهادته ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم واستدل لاصحابنا ومن قال بقولهم باربعة احاديث احدها حديث البخاري المتقدم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم اجاب عنه بان لاسمعيلي قال في صحيحه الذي خرجه على البخاري تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة فقال فيه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقد رويناه عن عبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى ابن يونس وشبابة وعاصم ابن علي والنضر ابن شميل ويزيد بن هرون كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وانما قالوا فيه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال الاسماعيلي فيحتمل ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه قال ابن الجوزي رحمه الله فعلى هذا يكون المعنى فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ولا يصير لهم فيه حجة على ان اصحابنا بأول لو اما انفراد البخاري من ذكر شعبان فقالوا انما حمل على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا نعتبر اي اكمال شعبان ثلاثين احتياطا للصوم فانا وان كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فلنا تقطع بانه من رمضان ولكنا صمناه حكما قال ودليل على ما قلناه شيآن احدهما عود الضمير على اقرب مذكور وهو قوله وافطروا لرويته الثاني ان مسلما رواه مفسدا اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وما ذكره الاسمعيلي من ان آدم ابن ابي اياس يجوز ان يكون رواه على التفسير من عنده للحديث غير قادح في صحة الحديث لان النبي عليه السلام اما ان يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ واما ان يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى فان اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد اي عدة الشهر والنبي عليه السلام لم يخص بالاكمال شهرا دون شهر اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال بنبئة لان ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا وافطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فلا يكون رواية فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية فاكملوا العدة

بل مبينة لها احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فرقة من الاعراد قال ويشهد له حديث اخرجه ابو داؤد والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان قال وبالجملة فهذا الحديث نص في المسئلة وهو صحيح كما قال الترمذي وسماك وثقه ابن حاتم وابن معين وروي له مسلم في صحيحه قال والذي دلت عليه الاحاديث في هذه المسئلة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر تم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ويحمل هذا ان يكون قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة تراجعا الى الجملتين وهما قوله صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الاحاديث يدل على ذلك لقوله فان غم عليكم فاقدروا له انتهى **الحديث الثاني** اخرجه ابو داؤد والنسائي عن جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واخرجه النسائي ايضا عن سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي عليه السلام فذكره ايضا واخرجه ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعي فذكره عن النبي عليه السلام مرسلا وقال لا اعلم احدا من اصحابي منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير انتهى قال ابن الجوزي وحديث حذيفة هذا ضعفه احمد ثم هو محمول على حال الصحو لانه لم يذكر فيه الغيم او على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال كما سبق قال في التنقيح وهذا وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام وان تسمية حذيفة وهم من جرير فظن ابن الجوزي ان هذا تضعيف من احمد للحديث وانه مرسل وليس هو بمرسل بل متصل اما عن حذيفة واما عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث قال وبالجملة فالحديث صحيح ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح انتهى **الحديث الثالث** اخرجه ابو داؤد عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان لرويته فان غم عليكم عد ثلاثين يوما ثم صام انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح قال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج به قال في التنقيح ليست العصبية من الدارقطني وانما العصبية منه فان معاوية ابن صالح ثقة صدوق وثقه احمد بن حنبل وعبد الرحمن ابن مهدي وابو زرعة وقال ابن ابي حاتم سألت عنه فقال حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم يرو شيئا خالف فيه الثقات وكون يحيى ابن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فان يحيى شرطه شديد في الرجال وكذلك قال لولم ار الا عن من ارضى ما رويت الا عن خمسة وقول ابي حاتم لا يحتج به غير قادح ايضا فانه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من اصحاب الصحيح للثقات الاثبات من غير بيان السبب كما لا يخفى على الخواص وغيره والله اعلم **الحديث الرابع** روى ابن الجوزي من طريق الامام ابي بكر احمد ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى ابن الاشرق عن عبد الله ابن حذاقة قال اصبحنا

يوم الثلثين صياما وكان الشهر اغمى علينا فاتينا النبي عليه السلام فاصبحنا مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال افطروا الا ان يكون رجلا يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمادى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس فيه بعد من رمضان قال الخطيب ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعا كثيرا وقال انه حديث موضوع على ابن جراد لا اصل له ولا ذكر له احد من الائمة الذين تخصلوا ذكر الاحاديث الضعيفة وانما هو نسخة يعلى ابن الاشدق عن ابن جراد وهو نسخة موضوعة قال ابو زرعة يعلى ابن الاشدق ليس بشئ وقال ابن عدي يعلى ابن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد احاديث منكرة وهو وعمه غير معروفين وقال البخاري رحمه الله لا يكتب حديثه وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه انتهى ووافقه صاحب التنقيح على جميع ذلك واقره عليه والله اعلم بالصواب **الحديث الخامس** قال عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا **قلت** غريب جدا **الحديث السادس** قال عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصوم رمضان انتهى وآخر الحديث يدفع تاويل صاحب الكتاب فانه استدل للشافعي بهذا الحديث على كراهية صوم يوم الشك تطوعا ابتداء اي لا يوافق عادة ثم قال ومعنى الحديث لا تصوموا رمضان في غير اوانه ويرده ما وقع في لفظ ايضا لا تقدموا رمضان بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين وقد جاء بالتصريح عند البيهقي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم قبل رمضان بيوم او يومين الا صحي والفطر وايام التشريق انتهى وقال انفرد به عبد الله ابن سعيد وهو ضعيف ورواه الواقدي باسناد له عن سعيد المقبري به وهو ضعيف وقال صاحب التنقيح عبد الله ابن سعيد المقبري ابن عباد اجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج به انتهى ومذهب الشافعي كراهية الصوم لعد نصف شعبان وحجتهم ما اخرجه الترمذي والنسائي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف الا في هذا الوجه على هذا اللفظ ومعناه عن بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم انتهى وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء وروى عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال هذا الحديث ليس بمحفوظ قال وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم يحدث به وكان يتقيه وقال احمد والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا وفي عند النسائي فيه فلغوا قال ابن القطان في كتابه وروي فاصكوا رواه وكيع عن ابي العميس عن العلاء محمد ابن ربيعة عن ابي العميس عن العلاء فلغوا قال وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي فرق فان هذين اللفظين نهى لمن كان صائما عن التمادي في الصوم ولفظ الترمذي نهى لمن كان صائما ولم يكن صائما عن الصوم بعد النصف انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال ابو داؤد قال احمد بن حنبل رضي الله عنه ما هذا احديث منكر وكان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث به انتهى وقال البيهقي ايضا قال الشافعي اختار ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان الا ان يكون يوما كان يصومه فاختار ان يصومه انتهى وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي قوله روي عن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا **قلت** غريب وفي التحقيق لابن الجوزي مذهب علي وعائشة انه يجب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا حال دونه غيم او نحوه قال وهو اصح الروايتين عن احمد قال وعلى

هذه الرواية لا يسعنى يوم شك بل هو من رمضان حكما والله اعلم انتهى **الحديث السابع** قال عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم **قلت** غريب ايضا والمعروف هذا من قول عمار اخرجه اصحاب السنن الاربعة فى كتبهم عن ابى خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائى عن ابى اسحق عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم انتهى قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثامن والسبعين من القسم الاول والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى فى سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات انتهى وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ ووهم القاضى شمس الدين فى الغاية فعزاه للبخارى ومسلم ولم يروه واحد منهما انما ذكره البخارى تعليقا وذكر انه قد وصله ابن الجوزى فى ذلك **حديث آخر** رواه الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الادمى ثنا احمد بن عمر الوكيع ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من صام اليوم الذى يشك فقد عصى الله ورسوله انتهى ثم قال تابع الادمى عليه احمد بن عاصم الطبرانى عن وكيع ورواه اسحق ابن راهويه عن وكيع فلم يجاوزا به عكرمة وكذلك رواه يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى لم يذكر فيه ابن عباس انتهى **حديث آخر** رواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان ابن عيسى ثنا عبد الله ابن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام نهى عن سنة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان انتهى **الحديث الثامن** صوموا لرويته وتقدم قريبا **الحديث التاسع** صحانه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان **قلت** فيه احاديث منها حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زائدة ابن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى المستدرك وقال على شرط مسلم فانه احتج بسماك والبخارى احتج بعكرمة انتهى ولفظ ابن خزيمة وابن حبان فى ابن ماجة قال يا رسول الله انى رأيت الهلال الليلة وعند الدارقطنى حاء الليلة رمضان وفى لفظ لابى داود رأيت الهلال يعنى هلال رمضان وتابع زائدة على اسناده الوليد بن ابى ثور وحازم ابن ابراهيم رواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحديث الوليد ابن ابى ثور عند ابى داود والترمذى قال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبى مرسلا انتهى وحديث حازم ابن ابراهيم عند الطبرانى فى معجمه ورواه عن سماك ايضا حماد بن سلمة واختلف عليه فاخرجه البيهقى فى سننه عن عثمان ابن سعيد الدارمى عن موسى ابن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ورواه ابو داود فى سننه حدثنا موسى ابن اسماعيل به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس رضى الله عنهما وقال فيه فنادى فى الناس ان تفطروا وان تصبحوا وقال لم يذكر فيه القيام الا حماد بن سلمة انتهى ورواه عن سماك ايضا سفيان الثورى رضى الله عنه واختلف عليه ايضا فاخرجه النسائى فى سننه عن الفضل ابن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به مسندا ثم اخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا قال وهذا اولى بالصواب لان سماكا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك اثبت فى سفيان من الفضل انتهى قال الحافظ محمد بن عبد الواحد رواية زائدة وحازم ابن ابراهيم البجلى ما يقتضى رواية الفضل السينانى

وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيرا من حديث الصحيح فيه ثقة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في سننه عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى ابن عبد الله ابن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه انتهى ورواه الحاكم في مستدركه عن هرون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب به وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه بسند ابي داؤد وكذلك الدارقطني في سننه وقال تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة انتهى وسند الحاكم وارد عليه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن حفص بن عمر الايلي ثنا معقر ابن كرام وابو اعوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى ابيها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فاصرا ان يخبره وقالا ان رسول الله لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين انتهى وقال تفرد به حفص ابن عمر الايلي وهو ضعيف انتهى قال صاحب التنقيح حفص هذا هو حفص ابن عمر وابن دينار الايلي وهو ضعيف بالفاقهم ولم يخرج له احد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه بعضهم وليس هو هذا **الآثار** روى احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون انبا وورقا عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر ابن الخطاب في البقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فتلقاه عمر فقال من اين جئت قال من المغرب فقال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد انتهى وعبد الاعلى هذا اختلف فيه **حديث آخر** رواه الشافعي اخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن محمد ابن عبد الله ابن عمر ابن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وامر الناس ان يصوموا وقال الصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان انتهى **حديث** مالك رضي الله عنه في الشاهدين استدل المالكي في قوله لا يجام ولا يفطر الا بشهادة عدلين بحديث اخرجه الدارقطني عن حسين ابن الحارث الجدلي ان امير مكة خطبنا فقال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين ابن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث ابن حاطب انتهى وقال اسناده صحيح متصل

باب ما يوجب القضاء والكفارة

الحديث العاشر قال عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا ثم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابي داؤد قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهو اقرب الى لفظ المصنف ولفظ الباقين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والدارقطني في سننه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك انتهى وزاد الدارقطني في لفظ فلا قضاء عليك ورواه المزار في مسنده بلفظ الحماعة وزاد فيه فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه وزاد الدارقطني فيه فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى ورواه عن ابن خزيمة مسندة ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي

من جهته فى سننهما قال البيهقى فى المعرفة تفرد به الانصارى عن محمد ابن عمرو وكلهم ثقات انتهى **حديث آخر** قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد ثنا بشار ابن عبد الملك حدثتنى ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فنا ولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال يا ام اسحق اصيبى من هذا فاصبت ثم ذكرت انى صائمة فبردت يدى لا اقدمها ولا اؤخرها فقال عليه السلام اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك انتهى قال فى التنقيح هذا حديث غريب غير مخرج فى السنن وبعض رواته ليس بمشهور وبشار ابن عبد الملك ضعيف وقال ابو حاتم الرازى يروى عن جدته ام حكيم ابنة دينار وروى عنه موسى ابن اسماعيل وعبد الصمد بن عبد الوارث وقال البخارى فى التاريخ بشار بن عبد الملك بعدى البصريين قال لنا موسى بن اسماعيل ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتنى ام حكيم سمعت مولاتها ام اسحق الغنوية قالت هاجرت الى النبى عليه السلام انتهى **الحديث الحادى عشر** قال عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القىء والحجامة والاحتلام **قلت** روى من حديث الخدرى ومن حديث ابن عباس ومن حديث ثوبان **فحديث الخدرى** اخرجه الترمذى وكذا ابو داود عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقىء والاحتلام انتهى وقال حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله ابن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغيرواحد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار مرسلا لم يذكروا فيه عن ابى سعيد وعبد الرحمن ضعيف قال محمد لا اروى عنه شيئا انتهى ورواه البيهقى فى سننه وقال هكذا رواه عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وليس بالقوى ورواه فى المعرفة وقال عبد الرحمن ضعيف فى الحديث لا يحتج بما تفرد به ثم هو محمول على ما لو زعم انه تفرد جمعا بين الاخبار انتهى ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء وقال عبد الرحمن كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته من رفع الموقوف وقلب المراسيل فاستحق الترك انتهى قلت رواه مرسلا ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن يحيى ابن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن النبى عليه السلام **طريق آخر** اخرجه البزار فى مسنده عن اسامة ابن زيد ابن اسلم عن ابيه به مسندا قال البزار وهذا الحديث انما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه وعبد الرحمن ضعيف جدا فذكرناه عن اخيه اسامة لانه احيانا لاخره وهم عبد الله وعبد الرحمن واسامة ولم يسمع هذا الحديث من رواية اسامة الا من الحسن بن عرفة عن حماد ابن خالد عن اسامة ابن زيد انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطنى فى سننه عن هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء به وهشام بن سعد وان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى ورواه ابن عدى فى الكامل واسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى واحمد وابن معين وليه هو قال ممن ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال عبد الحق فى احكامه هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى واما حديث ابن عباس فرواه البزار فى مسنده حدثنا عبد الرحمن ابن عيسى ابن ساسان ثنا محمد بن عبد العزيز بن الرملى ثنا سليمان ابن حيان ابن خالد الاحمرى ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء والحجامة والاحتلام انتهى قال وهذا من احسن اسنادا واصحها الا ان عبد العزيز لم يكن بالحافظ انتهى ورواه ابن عدى فى الكامل واسند عن ابن معين انه قال سليمان ابن حيان صدوق وليس بحجة قال وهو كما قال ابن معين فانه اتى عليه من سوء حفظه قال وقد اختلف على زيد بن اسلم فى هذا الحديث فمنهم من رواه هكذا عن عطاء ابن يسار عن ابى سعيد مرفوعا ومنهم من قال عن زيد ابن اسلم عن النبى عليه السلام مرسلا فما ذكرناه عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس مرفوعا لا اعلم

الاعن حديث هشام بن سعد ولا عنه الا سليمان هذا انتهى واما حديث ثوبان فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن ابي عدي التركي عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام انتهى وقال لا يروى هذا الحديث عن ثوبان الا بهذا الاسناد تفرد به ابن وهب انتهى ومن احاديث الباب ما رواه ابو داؤد في سننه حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان انتهى عن زيد ابن اسلم عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم قال البيهقي في سننه مشيرا الى هذا الحديث والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام انه قال لا يفطر من قاء الحديث قال فذكرت ذلك للشافعي فذكره عن الثوري بخبر واية عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وليس بصحيح انتهى قال صاحب التنقيح وقد تكلم في حديث الخدري الامام احمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم والمحفوظ فيه ما رواه ابو داؤد في سننه فذكره وقال الدارقطني في كتاب العلل في حديث الخدري هذا حديث يرويه اولاد زيد بن اسلم الثلاثة عبد الله وعبد الرحمن واسامة عن ابيهم زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وحدث به شيخ يعرف بمحمد ابن احمد بن النضر الشامي كان ضعيف عن ابي عامر العقدي عن هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم به قال وهذا لا يصح عن هشام ورواه سفيان الثوري عن زيد ابن اسلم عن صاحب له عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام عن النبي فذكره بلفظ ابي داؤد قال وهو الصواب انتهى **الحديث الثاني عشر** قال عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء عمدا فليقض انتهى قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من هذا شيء قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرف من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الا من حديث عيسى ابن يونس قال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا وقد روي عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي عليه السلام قاء فافطر ومعناه ان النبي عليه السلام كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في الحديث مفسرا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رواته كلهم ثقات انتهى ورواه احمد واسحق ابن راهويه في مسنديهما وزاد اسحق قال عيسى ابن يونس زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم في هذا الحديث انتهى **طريق آخر** اخرجه ابن بطة في سننه عن حفص بن غياث حدثنا هشام ابن حسان به ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه **طريق آخر** اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن حفص ابن غياث عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عبد الله ابن سعيد عن جده به وعبد الله ابن سعيد هذا هو عبد الله ابن سعيد ابن ابي سعيد المقبري وفيه مقال ورواه النسائي من حديث الاوزاعي عن ابي هريرة موقوفا ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا موقوفا على ابن عمر انما القيء من عمر مذكور وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وقوفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن عمر ايضا وعلى هذا المنهاج الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي عليه السلام خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت انتهى **الحديث الثالث عشر** قال عليه السلام من افطر في رمضان ناسيا فلا اظهر **قلت** حديث غريب بهذا اللفظ والمصنف رحمه الله

استدل به هنا على ان الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع كذا من يطلق للذكر والمؤنث خلافا للشافعي رحمه الله في احد قوليه ومذهبنا قال احمد والحديث لم اجده ولكن استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى قال ووجهه انه على التكفير بالافطار وهو معنى صحيح حسن واخرج الدارقطني في سننه عن يحيى الحماني ثنا هشيم عن اسمعيل ابن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار انتهى قال والحفيظي عن هشيم عن اسمعيل عن مجاهد عن النبي مرسلا ورواه ايضا عن الليث عن مجاهد عن ابي هريرة وليس بالقوي ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالافطار عمدا كلا او شربا او جماعا وقال الشافعي واحمد لا تجب الا في الجماع واستدل لنا ابن الجوزي رضي الله عنه في التحقيق بحديث اخرجه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد ابن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي عليه السلام ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا انتهى واعله بابي معشر وقال ابن معين ليس بشئ ومن اصحابنا من احتج بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم وليس ببينة لانهم يجعلونه على الجماع قالوا وقد جاء مبينا في رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلا ذكرهم البيهقي فقالوا فيه ان رجلا وقع على امرأته في رمضان قال البيهقي ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطي او في القبل لزيادة حفظهم وآدابهم للحديث على وجهه كيف وقد روي حماد ابن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة ثم اسنده عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله في رمضان اعتق رقبة قال اما احدهما فقال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا واستدل المصنف ايضا على ان الكفارة في هذا الباب كفارة الظهار وفيما تقدم كفاية

الحديث الرابع عشر

روى ان اعرابيا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال وما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا احد فامر رسول الله فاتي بعرق من تمر وهي فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج منه ومن عيالي فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك **قلت** اخرج اصحاب الكتب الستة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي عليه السلام فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمها اهلك انتهى وفي لفظ لمسلم وطئت امرأتي في رمضان نهارا وعند مالك في الموطا اصبت اهلي وانا صائم في رمضان وفي لفظ لابي داود زاد الزهري واظنه اكل هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وفي لفظ في الصحيحين احترقت موضع هلكت وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على انه في العامد لان الناسي غيرهما لك ولا محترق على انه جاء في رواية مرسلة التصريح بالعمد اخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث ويؤيده ما رواه مالك في الموطا عن عطاء الخراساني عن سعيد ابن المسيب

ل اتى اعرابي الى النبي عليه السلام ينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلكت الابعد
لذكره وهو من مراسيل سعيد بن منصور رواه الدارقطني في كتاب العلل مسندا من حديث
ابي هريرة فقال حدثنا عبد الملك ابن احمد ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا محمد بن
ابي حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف
شعره الحديث وقد في الكتاب هلكت وليس في الكتب الستة الا هلكت
فقط قال الخطابي وروي في بعض طرقه هلكت واهلكت واستدل بها
بعضهم على مشاركة المرأة اياه في الجناية قال وهذه اللفظة غير محفوظة واصحاب سفيان
لم يروها عنه انما ذكروا قوله هلكت فقط غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث
عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك القوي في الحفظ والاتقان انتهى قلت
اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال هلكت واهلكت الحديث ثم قال تفرد به ابو ثور
عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت وهم ثقات انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن جماعة
عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه هلكت واهلكت قال البيهقي ضعيف شيخنا ابو عبد الله الحاكم
هذه اللفظة واهلكت وقال انها ادخلت على محمد بن المسيب الاعرابي فقد رواه ابو علي الحافظ
عن محمد بن المسيب بالاسناد دون هذه اللفظة ورواه كافة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي دونها ولم
يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري وكان شيخنا ابو عبد الله ليستدل على كونها في تلك الرواية
ايضا خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى ابن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة
وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها انتهى وقال المنذري في حواشيه وقول الزهري انما كان هذا رخصة
له خاصة دعوى لم يقم له عليها برهان وقال غيره انه منسوخ وهو ايضا دعوى انتهى وقوله في الكتاب
تجزئه ولا يجزئ احدا بعده لا علم لاحد في شيء من طرق الحديث ولا رواية الفرق بالفاء والفرق هو الزنبيل قيل يسع
خمسة عشر صاعا واعلم ان الحديث ورد في الصوم اخرجه ابو داود عن هشام ابن سعد عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال ابن القطان وعلته
هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى وقال عبد الحق في احكامه طرق مسلم في هذا الحديث اصح واشهر
وليس فيها صم يوما فلا مكان التمر الا استغفروا انما يصح الاقتصار مرسلا انتهى كلامه وهذا المرسل في الموطأ لمالك عن
عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد ابن المسيب قال جاء اعرابي فذكره وفي آخره فقال له عليه السلام كله وصم يوما
مكان ما اصبت مختصر وزاد الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك وكان الشافعي لم يقع له هذه الرواية
وان البيهقي نقل عنه في المعرفة انه قال يحتمل ان الكفارة دين عليه متى قدر عليها او شيء منها والله اعلم الحديث
الخامس عشر قال عليه السلام لفاطمة بنت قيس رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا احمد بن منيع
حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان قال حدثنا ابو حازم قال اتينا فاطمة بنت قيس فحدثتنا قالت
تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه وقال يا عائشة

هلال دخل يجتنب منه شيء كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج انتهى ووقفه عن عبد الرزاق في مصنفه على ابن مسعود فقال اخبرنا الثوري عن وائل بن داؤد عن ابي هريرة عن عبد الله ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل الفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس فقال حدثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال عن طبيان عن ابن عباس قال الفطر مما دخل وليس مما خرج انتهى وكذلك رواه البيهقي قال وروي ايضا من قوله على وروي عن النبي عليه السلام ولا يثبت انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى **الحديث السادس عشر** وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان كل من اكل يوم عاشوراء والى الصوم فيه **قلت** اما الصوم فاخرجاه في الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء ان مروا من اكل او قال من اصبح فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء انتهى **حديث آخر** اخرجاه ايضا عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكا احدهم على الطعام اعطيناها اياه اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم انتهى **حديث آخر** اخرجاه ايضا عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال عليه السلام نحن اولى بموسى منكم وصامه عليه السلام وامر بصيامه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه انتهى واخرجاه من حديث ابن عمر نحوه واخرجاه عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر انتهى ولمسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده انتهى ولمسلم عن الحكم بن الاعرج قال قلت لابن عباس اخبرني عن صوم يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم انتهى واخرج عن ابي غطفان عن ابن عباس قال حين صام عليه السلام يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال عليه السلام فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي عليه السلام واخرج مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر فقال لا صام ولا افطر وسئل عن صيام يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك وسئل عن صيام يوم وافطار يومين فقال ليت ان الله تعالى قوانا لذلك وسئل عن صيام يوم وافطار يوم فقال ذاك صوم اخي داؤد عليه السلام وسئل عن صوم يوم من الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت وفي انزل علي صوم ثلاثة ايام من كل شهر وهو ضعاف الركعتين صوم الدهر وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفيه من رواية شعبة وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس منكت

عن ذكر الخميس لما نراه وهما انتهى واما الاكتحال فروى البيهقي رحمه الله في شعب الايمان في الباب الثالث والعشرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الغفار بن محمد بن اسحق الوراق ثنا علي بن محمد الوراق ثنا الحسين بن الفهم ثنا محمد بن الصلت ثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف بمرة بجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى من طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الحاكم انه قال فيه حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه انتهى وجويبر قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال احمد متروك وان ما ان الضحاك لم يلق ابن عباس فروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داؤد عن شعبة قال اخبرني مشاس قال سألت الضحاك هل رأيت ابن عباس فقال لا انتهى حدثنا ابو داؤد عن شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة قال لم يلق الضحاك ابن عباس انما لقي سعيد ابن جبير فاخذ عنه التفسير انتهى وله طريق آخر اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات عن ابي طالب محمد ابن علي ابن الفتح العشاري ثنا ابو بكر احمد بن منصور النوشهري ثنا ابو بكر احمد بن سليمان النجاد ثنا ابراهيم الحربي ثنا شريح ابن النعمان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها انتهى وقال في رجاله من يثبت الى تغفيل فمن عليه في احاديث الثقات انتهى تمام احاديث الباب اخرج الترمذي عن ابي عاتكة عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اشتكت عيني او اكتحل وانا صائم قال نعم انتهى قال الترمذي اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء وابو عاتكة ضعيف انتهى قال في التنقيح حديث واه جدا وابو عاتكة مجمع على ضعفه واشبه طريق سلمان وبقال سلمان بن طريف قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال الزهري ذاهب الحديث انتهى حديث آخر اخرجه ابن ماجة عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن هشام به وظن بعض العلماء ان الزبيدي في سنن ابن ماجة هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم وانما هو سعيد بن ابي سعيد الزبيدي كما هو صريح به عند البيهقي ولكن الراوي لسنه قال فيه التنقيح وليس هو بمجهول كما قاله ابن القطان والبيهقي بل هو سعيد ابن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور ولكنه مجمع على ضعفه وابن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن ابي سعيد وسعيد ابن عبد الجبار وهما واحد انتهى حديث آخر اخرجه البيهقي عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال وليس بالقوي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم انتهى حديث آخر موقوف اخرجه ابو داؤد في سننه عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس ابن مالك انه كان يكتحل وهو صائم انتهى قال في التنقيح اسناده مقارب قال ابو حاتم عتبة ابن حميد الضبي ابو معاذ البصري صالح الحديث انتهى احاديث الخصوم واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما اخرجه ابو داؤد في سننه عن عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه امره بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داؤد قال يحيى بن معين هذا حديث منكر انتهى قال صاحب التنقيح ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم صدوق انتهى قوله لا يفعل لتطويل اللحية يعني الدهن اذا كانت تقذر للسنة وهو القبيحة قلت وفيه اثران احدهما عن ابن عمر والآخر عن ابي هريرة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو داؤد والنسائي

في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقنع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال النبي عليه السلام اذا انظر قال فهذا المواظبة اثبات العروق وثبت الاجر ان شاء الله انتهى وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه انتهى وجهل من قال واله انتهى وانما يقال في مثل هذا ذكره ولا يقال رواه ونظر فان عبد الحق ذكره في الطهارة في الموصول **طريق آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي ابن هاشم ووكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم ياخذ ما جاوز القبضة انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عمر اخبرنا عبيد الله ابن موسى انبانا ابن ابي ليلى به **طريق آخر** رواه محمد ابن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة انتهى **واما حديث ابي هريرة** فرواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن ايوب من ولد جرير عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة يقبض على لحيته فيا خذ ما فضل عن القبضة انتهى ويشكل على هذه الآثار حديث واعفوا اللحى وهو في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال احمدنا اي اقطعوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس انتهى **الحديث السابع عشر** قال عليه السلام خير خلال الصائم السواك قلت رواه ابن ماجة في سننه من حديث مخلد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خلال الصائم السواك انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال مخلد غيره اثبت منه انتهى **احاديث الباب** منها حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ووجه انه عم كل صلوة فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ولو استدل المصنف بعموم هذا الحديث لكان اولى من استدلاله بالحديث الذي ذكره فانه استدل بما علاقة على ما ذكرناه **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا عد ولا احصى انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد واسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه ولم يتعرض صحة هذا الحديث الا مختلا رأيتم في عاصم بن عبيد الله انتهى وقال صاحب التنقيح عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الائمة كاحمد ابن حنبل وابن معين وابن سعد وابي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة وقال الدارقطني متروك وهو معضل وقال العجلي لا باس به وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال في الامام وعاصم ابن عبيد الله هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي لا يعلم ما لكا روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الا عاصم ابن عبيد الله فانه يروي عنه حديثا عن عمر وابن ابي عمرو وهو اصلح من عاصم وعن شريك بن ابي نمر وهو اصلح من عمرو ولا نعلم ان مالكا حدث عن احد يترك حديثه الا عبد الكريم ابن ابي المخارق البصري انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابراهيم ابن هاشم البغوي ثنا هارون ابن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن ابن غنم قال سألت معاذ بن جبل التسوك وانا صائم قال نعم **قلت** اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان يتقنعوا افواههم عبثا وما في ذلك من الخير شئ بل فيه شر لانه من ابتلى ببلاء لا يحمد منه بد قال وكان الغبار في سبيل الله لقتله عليه السلام من اعبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انتهى اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي عبس انما يوجر فيه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما

من القى نفسه في البلاء عمدا قاله في ذلك من الاخبار شئ انتهى قلت ويدخل فيه ايضا من تكلف الدوران وكثيرة الشئ في المساجد بالنسبة الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن يضع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة الى قوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام نمايين جر عليهما من بلى **حديث** اخرجه البيهقي عن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابي اسحق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء **قلت** اول النهار وآخره قال نعم قلت ممن سمعت ذلك قال من انس عن النبي عليه السلام انتهى وقال تفرد به ابراهيم ابن عبد الرحمن الخوارزمي وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به وقد روي من وجه اخر ليس فيه ذكر اول النهار واخره نحو ساقه من طريق ابن عدي كذلك **حديث** اخر رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن احمد ابن عبد الله بن سبرة الحراني عن شجاع ابن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم انتهى وآفته ابن سبرة وقال لا يحتج به ورفعه باطل والصحيح عن ابن عمر من فعله والله اعلم انتهى **احاديث الخصوم روي** الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث كيسان ابي عمر والقصاب عن عمر ابن عبد الرحمن عن حباب عن النبي عليه السلام قال اذا صمتم فاستاكوا بالعشي فان الصائم اذا بيت شفتاه كانت له نورا يوم القيمة انتهى قال الدارقطني رحمه الله كيسان ليس بالقوي ثم اخرجه عن كيسان عن يزيد ابن بلال عن علي موقوفا وقال كيسان ليس بالقوي ويزيد بن بلال غير معروف انتهى **الحديث الثامن عشر** قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر **قلت** رواه البخاري ومسلم من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر انتهى وزاد مسلم في لفظ وعليكم برخصة الله التي رخص لكم انتهى ورووي ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة بعض العرب رواها عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي عن ام الدرداء عن كعب ابن عاصم الاشعري عن النبي عليه السلام فذكره وعن عبد الرزاق رواه احمد في مسنده ومن طريق احمد رواه الطبراني في معجمه والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على الشافعي رضي الله عنه في قوله الفطر افضل لمن لا يستضر بالصوم وهذا القول لا يصح عن الشافعي ولا حكي عنه ولكنه مذهب احمد وهكذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق واستدل به بهذا الحديث وليس فيه حجة لان القصة وردت في صيام استضر بالصوم فكيف يمكن ان يستدل لاحمد بحديث اخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال عليه السلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه انتهى وكذلك حديث اولئك العصاة اخرجه مسلم ايضا عن جابر ان النبي عليه السلام خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقيل له ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة وهذا ايضا محمول على من استضر بدليل ما ورد في لفظ لمسلم فيه ايضا فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا واما حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فاخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن موسى

القتبي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر انتهى واخرجه البزار وسنده عن عبد الله ابن عيسى المدني ثنا اسامة ابن زيد به ثم قال هذا حديث اسناده اسامة ابن زيد وفاضله يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا لكان خروج النبي عليه السلام حين خرج فصاما حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث لانه يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم افطر وكان صيامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الامر بالفطر هو الاخير فالاخير من امره قال الزهري وكان القطر آخر الامرين زاد مسلم قال الزهري فصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان انتهى وفي لفظ للبخاري فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار ثم قال هكذا اقال عبد الله ابن عيسى المدني وقال غيره عبد الله ابن موسى التيمي وهل شبه بالصواب وهو عبد الله ابن موسى بن ابراهيم بن محمد ابن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي يروي عن اسامة ابن زيد وهو لا بأس به انتهى ورواه ابن عدي في الكامل من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد ابن عياض عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه مرفوعا قال ابن عدي وهذا الحديث لا نعرفه عن الزهري غير يزيد بن عياض وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه ويونس بن يزيد من رواية القسم بن مبرور عنه واسامة بن زيد من رواية عبد الله ابن موسى التيمي عنه وآبائهن من اصحاب الزهري رووه عنه عن ابي سلمة عن ابيه من قوله انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو حاتم الصحيح عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا انتهى قلت وفي سماع ابي سلمة من ابيه نظر وفي كلامه ابن القطان ما يدل على عدم سماعه منه فانه قال في حديث اخرجه النسائي في الصوم عن النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة ابن عبد الرحمن حدثني عن شيء سمعته من ابيك سمعته ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فضعفه على الشهور وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهى قال النسائي هذا غلط والصواب ما ذكرناه يعني حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطبنا وهكذا نقل ابن القطان عن البخاري يتعرض انه قال حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اصح لما سئل عن حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال وسمع البخاري للانقطاع قال ابن القطان ولولا ضعف النضر بن شيبان اليمامي وكان ثقة لثبت سماع ابي سلمة من ابيه فجملة احاديث يرويها عنه معنعنة لكنه ليس بثقة قال ابن ابي خيثمة سئل ابن معين عنه فقال ليس حديثه بشيء انتهى **الحديث التاسع عشر** قال عليه السلام لا يصوم احدكم عن احد ولا يصلي احد عن احد **قلت** غريب مرفوعا وروي موقوفا على ابن عباس وابن عمر **فحديث ابن عباس** رواه النسائي في سننه الكبرى في الصوم حدثنا محمد ابن عبدالاعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب ابن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة انتهى ولم يخرجه ابن الجارود في اطرافه **وحديث ابن عمر** رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يصلين احد عن احد ولا يصومن احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت انتهى وفي الاحكام رواه ابو بكر بن الجهم

في كتابه اخبرنا احمد ابن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد ولو كنت ابا لمصدقت واعتقت واهديت انتهى وهو في الموطا بلاغ قال ابن مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال فذكره قال مالك رضي الله عنه ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة ان احدا من امرا حد ايصوم عن احد ولا يصلي عن احد وانما يفعله كل احد لنفسه ولا يعمله احد عن احد **احاديث الباب** اخرج الترمذي في كتابه عن اشعث ابن سوار عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام تطعم عنه عن كل يوم مسكين انتهى وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف انتهى وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي عن نافع عن ابن عمر انتهى وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث قلت قال محمد ابن ابي ليلى كثيرا الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم اخرجه عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن شريك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى به مرفوعا قال في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر انتهى قال البيهقي هذا خطأ من وجهين احدهما رفعه وانما هو موقوف والثاني في قوله فيه نصف صاع وانما قال ابن عمر مد من حنطة انتهى **حديث ليشكل على هذه الاحاديث** اخرجه البخاري ومسلم عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عايشة عن النبي عليه السلام قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه انتهى ورواه ابو داود وقال هذا في النذر قاله احمد ابن حنبل انتهى وكذلك حديث ابن عباس ان امرأة اتت النبي عليه السلام فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى اخرجاه ايضا وهو محمول على النذر ايضا بدليل انه في لفظ لهما عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك انتهى وقال اصحابنا لتنقيح حمل اصحابنا حديث عايشة على صوم النذر لما روي عن عايشة انها قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام قال وذلك لان النيابة تجري في العبادة بحسب حقها والنذر احق حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع وانما اوجبه الناذر على نفسه انتهى قلت حديث ابن عباس اخرجه ابو داود في النذر والايمان مصرحا فيه بالنذر عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت نبتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها انتهى **الحديث العشرون** قال عليه السلام افطر واقض يوما مكانه قلت استدل به المصنف على اباحة الفطر في التطوع لعذر الضيافة وهذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا محمد بن ابي حميد عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه انتهى ورواه كذلك الدارقطني في سننه وقال هذا مرسل لا انه قال فيه عن ابراهيم

ابن عيينة **حديث آخر** رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي ابن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خليف ابن اسحق ابن مرسال المخشي ثنا ابي ثنا عمي اسماعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ودعى اليه عليه السلام واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال له عليه السلام مالك قال اني صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع طعاما تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري في صحيحه في الصوم وفي الاداب عن ابي جحيفة قال آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان في آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه السلام صدق سلمان انتهى وهذا الحديث صريح في اباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة ولم يعترض فيه لذكر القضاء ويوجد عليه البخاري في الصوم باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء وبوب عليه في كتاب الاداب باب صنع الطعام للضيف **حديث الفطر في التطوع** اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنى اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه انتهى اخرجه ابو داود والنسائي عن زميل عن عروة به واخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة به قال الترمذي وفي الباب عن ام هانئ وحديث حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا رواه مالك بن انس ومعمر وعبيد الله ابن عمر وزياد عن الزهري عن مالك بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح كما يروى عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت له احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان ابن عبد الملك من ناس عن بعضهم من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي ابن عيسى البغدادي ثنا وهب بن عبادة عن ابن جريج وذكره انتهى وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لبريد من زميل ولا يقوم به الحجة انتهى وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول قال ولو ثبت احتمل ان يكون امرهما استحبابا انتهى ويسند الترمذي رواه احمد في مسنده ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الاول عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد السلام ابن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير ان عائشة وحفصة الحديث **طريق آخر** رواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة كانتا صائمتين الحديث **طريق آخر** اخرجه البزار في مسنده عن حماد ابن الوليد عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما الا من هذا الوجه وحماد ابن الوليد ليس بالحديث انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط وقال لم يروه عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر الا حماد بن الوليد ورواه ابو همام محمد بن الزبرقان عن عبد الله بن عمر

عن الزهري عن عروة عن عايشة انتهى **طريق آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا موسى ابن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد ابن ابي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها وذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه من الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن ام سلمة انها صامت تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي رحمه الله في علل المتناهية واعله بالضحاك ابن حمزة **حديث آخر** وقف حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة انتهى فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب النبي عليه السلام عن ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه **احاديث الخصوم** اخرج مسلم في صحيحه عن زكريا عن طلحة بن يحيى عن عمته عايشة بنت طلحة عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاء نا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئته به فاكل وقال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة هو ابن يحيى حدثت به مجاهدا فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها انتهى وبهذا الاسناد قالت دخل علي النبي عليه السلام يوما فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ورواه النسائي في سننه الكبرى حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان ابن عيينة عن طلحة به وقال فيه فاكل وقال اصوم يوما مكانه ورواه الدارقطني وقال لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي وهو يتابع على قوله اصوم يوما مكانه ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة انتهى وكلامه يدل على ان الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي وكلام النسائي يدل على ان الوهم من ابن عيينة نفسه ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان ابن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ثم قال قال الشافعي سمعت سفيان ابن عيينة عامة مجالسة لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكره فيه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة ابن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري رضي الله عنه وشعبة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم رضي الله عنهم قال وحمل الشافعي قوله ساصوم يوما مكانه اي تطوعا وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر حين شغله عنهما الوفد وجعل من هذا النوع حديث عمر لما نذر ان يعتكف في الجاهلية فامره عليه السلام ان يعتكف في الاسلام قال الشافعي رضي الله عنه وقد جمع عنه عليه السلام من رواية جابر انه خرج من المدينة حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع انا فيشرب والناس ينظرون وفي لفظ فكان ذلك بعد العصر قال الشافعي ولما كان له قبل ان يدخل في صوم الفرض ان لا يدخل فيه لعذر السفر كان له اذا دخل فيه ان يخرج منه كما فعل عليه السلام فالتطوع اولى انتهى كلامه ملخصا **حديث آخر** حدثنا هناد ثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عمر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف رواه ابو داود والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم عليه **قوله** عن عمر قال الصائم المتطوع الخ هذا لم نقف عليه بيسير **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال

اخرجت اساس من بيت حفصة وعلى اسماء سحاب فظنوا ان الشمس قد غابت فافطروا ولم يلبثوا ان تجلى السحاب فاذا الشمس طالعة فقال عمر ما تجانفنا من اثم انتهى حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيلة ابن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة ثم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن لم يكن افطر فليتم حتى تغرب الشمس انتهى واعاده من طريق آخر وزاد فيه فقال له انما نبتغي ذلك داعيا ولم يبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضينا يوم يسير انتهى وروى محمد ابن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن ابي سليمة عن ابراهيم النخعي قال افطر عمر بن الخطاب واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر ما نقرضنا بجنف نتر هذا اليوم ثم نقضيه يوما مكانه انتهى واخرج البخاري في صحيحه عن معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما قال لا ادري اقضوا ام لا انتهى **الحديث الحادي والعشرون** قال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة **قلت** اخرجه الجماعة الا ابا داود عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة انتهى **الحديث الثاني والعشرون** قال عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك **قلت** رواه الطبراني في معجمه فقال حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادي ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن علي ابن ابي العالية عن عمرو بن العجلي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا وذكر ان الدارقطني في الافراد رواه من حديث حذيفة مرفوعا بنحو حديث ابي الدرداء **ومن احاديث الباب** ما اخرجاه في الصحيحين عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن سهل ابن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث اختلاف المطالع** اخرج مسلم في صحيحه عن كريب مولى ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بن سفيان رضي الله عنه بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال يعني ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله ابن عباس عن الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهو حجة على المذهب لكن قال البيهقي رحمه الله في المعرفة يحتمل ان يكون ابن عباس انما قال ذلك لانه لم يقرا كريب بهذا الخبر وحصل لطريقه طريق الشهادات فلم يقبل فيه قول الواحد ويحتمل ان يكون قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبارا بقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ويكون ذلك قوله لا قتدى من جهته اخذا بهذه الظنين انتهى واجاب صاحب التنقيح فقال انما معناه انهم لا يفطرون بقول كريب وحده وبه يقول ائمة الحنفية وجب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث انتهى وهذا الجواب هو جواب الاول للبيهقي وهو بناء على مذهبهما في عدم قبول الواحد في هلال رمضان والله اعلم **الحديث الثالث والعشرون** قال عليه السلام

دع ما يريبك الى ما لا يريبك قلت اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي في كتاب الاشربة عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن ابن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك زاد الترمذي فان الصدق طمانينة والكذب ريبة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا احمد ابن محمد الشافعي ابن بنت الشافعي محمد ابن ادريس ثنا عمي ابراهيم ابن محمد الشافعي ثنا عبد الله ابن رجاء المكي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى ورواه البيهقي في كتاب الزهد وهو مجلد وسط من حديث ابي حاتم الرازي ثنا ابراهيم ابن محمد الشافعي ثنا عبد الله ابن رجاء عن عبيد الله ابن عمر به وقال تفرد به عبد الله بن رجاء ورواية ابي حاتم اصح من رواية من قال عبيد الله انتهى كلامه **قوله** ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ثم قال وان بلغه الحديث وعلمه فذلك في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **قلت** ليشير الى حديث ثم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم بتمامه **قوله** ولو بلغه الحديث يشير به الى حديث افطر الحاجم والمحجوم وقد تقدم **ومن احاديث** ثوبان رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان وقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر النسائي الاختلاف في طرقه وصححه احمد وابن المديني وغيرهما ونقل الحاكم في المستدرك عن احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب انتهى ورواه البزار في مسنده ثم اسند الى ثوبان انه قال انما قال النبي عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم انتهى قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري ليس في هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس فذكرت له الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح فان ابي قلابة روى الحديثين جميعا رواه عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه عن ابي الاشعث عن شداد قال الترمذي وكذلك ذكر وا عن ابن المديني انه قال حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان انتهى **حديث** شداد ابن اوس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع من القسم والحاكم في المستدرك وقال هو ظاهر الصحة وصححه احمد وابن المديني واسحق ابن راهويه واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في سننه الكبير وقد روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد حديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء ونقل الحاكم في المستدرك عن ابن راهويه انه قال اسناده صحيح يقوم به الحجة ونقل عن بعض الرواة انه زاد فيه والمستحجم **حديث** رافع بن خديج رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارط عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وذكر عن احمد ابن حنبل انه قال هو اصح شيء في هذا الباب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح

على شرط الشيخين ونقل عن احمد انه قال هو اصح شيء في الباب ونقل عن ابن المديني انه قال هو اعلم
في الباب اصح منه وفي ما قال نظر فان ابن قادم تفرد به مسلم قال صاحب التنقيح قال الامام احمد في
هذا الحديث تفرد به معمر وفيه نظر فان الحاكم رواه من حديث معاوية ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير
باسناد صحيح فلم يتفرد به معمر اذا والله اعلم وقال ابو حاتم الرازي هذا الحديث عندي باطل وقال البخاري
هو غير محفوظ وقال اسحق ابن منصور هو غلط وقال يحيى ابن معين هو ضعيف انتهى كلام صاحب
التنقيح **حديث** ابي موسى رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد ابن ابي عروبة عن مطر الوراق
عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم انتهى
ورواه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين واسند الى ابن المديني انه قال هذا صحيح
قال النسائي رفعه خطأ وقد وقفه حفص عن بكر عن ابي العالية موقوفا عليه وقال صاحب التنقيح قال احمد
ابن حنبل حديث بكر عن ابي رافع عن ابي موسى خطأ لم يرفعه احد انما هو بكر عن ابي العالية **حديث**
معقل ابن سنان رواه النسائي من حديث محمد ابن فضيل عن عطاء قال شهد عندي نفر من اهل الصفة
منهم الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في
ثمان عشرة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ثم اخرجه من حديث سليمان ابن معاذ عن
عطاء ابن السائب به وقال معقل بن يسار ثم قال وعطاء ابن السائب كان قد اختلط ولا نعلم احدا
روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه انتهى وفيما قاله نظر فان احمد المذكور
رواه في مسنده من حديث عمار بن زريق عن عطاء ابن السائب به سواء وفي كتاب العلل للترمذي
قلت لمحمد ابن اسماعيل حديث الحسن عن معقل ابن يسار اصح او معقل ابن سنان فقال معقل
ابن يسار اصح ولا نعرفه الا من حديث عطاء ابن السائب وقال صاحب التنقيح قال علي ابن المديني
رواه بعضهم عن عطاء ابن السائب عن الحسن عن معقل ابن سنان الاشجعي ورواه بعضهم عن
عطاء عن الحسن عن معقل ابن يسار ورواه بعضهم عن الحسن عن اسامة ورواه بعضهم عن الحسن
عن علي ورواه بعضهم عن الحسن عن ابي هريرة ورواه التيمي فاثبت رواياتهم جميعا والحسن لم يسمع من
عامة هؤلاء ولا لقيه عندنا منهم ثوبان ومعقل ابن سنان واسامة وعلي وابو هريرة انتهى **حديث**
اسامة بن زيد رواه النسائي من حديث اشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى ثم قال لا نعلم تابع اشعث على روايته
احد **حديث** بلال رواه النسائي من حديث ابي العلاء ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين عن
قتادة عن شهر ابن حوشب عن بلال مرفوعا كما تقدم ثم قال خالفه همام فرواه عن قتادة عن
شهر عن ثوبان ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهما سعيد ابن ابي عروبة فرواه عن شهر فادخل
بينه وبين ثوبان عبد الرحمن ابن غنم ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهما بكير بن ابي السميط فرواه
عن قتادة عن سالم عن مقدام بن ابي طلحة عن ثوبان اخرجه كذلك ثم قال خالفهم الليث بن
سعد فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ثم اخرجه كذلك ثم قال ما علمت احدا تابع الليث
ولا بكير بن ابي السميط على روايتهما والله اعلم انتهى ورواه البزار في مسنده وقال ان بلالا مات رضي الله

في خلافة عمر رضي الله عنه كما يذكر شيوخنا حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي انبأنا حديث عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعا عن وشر قال وقفه ابو العلاء ثم اخرجه عن ابي العلاء عن قتادة به موقوفا ثم قال ورواه سعيد بن ابي عروبة واختلف عليه فيه فرواه يزيد بن زريع عن ابي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي عليه السلام ورواه عبد الاعلى عن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فوقفه على علي ثم اخرجهما كذلك ورواه البزار في مسنده وقال جميعهما يرويه الحسن عن علي وانما يروى عن قيس ابن عباد وغيره عن علي حديث عائشة رواه النسائي ايضا من حديث شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعا نحوه وليث هو ابن ابي سليم متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه فرواه شيبان عنه مرفوعا كما ذكرناه ورواه عبد الواحد ابن زياد عنه فوقفه رواه النسائي كذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي ايضا وابن ماجة من حديث عبد الله ابن لبشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال النسائي وقفه ابراهيم ابن طهمان ثم اخرجه عن ابراهيم ابن طهمان عن الاعمش به موقوفا ثم رواه من طريق ابن المبارك انبأنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة انه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول ذلك قال النسائي ورواه عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة واختلف عليه فيه فرواه محمد ابن عبد الله الانصاري وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ثم اخرجه حديثهما ثم قال وقفه عبد الرزاق والنضر بن شميل عن ابن جريج ثم اخرج حديثهما قال النسائي وعطاء لم يسمعه من ابي هريرة اخبرني ابراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة داحه يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم قال وخالفه ابن ابي حسين فرواه عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول افطر الحاجم والمحجوم قال والصواب رواية حجاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار اياه على ذلك ثم اخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال ورواه خالد بن عبد الله عن ابن جريج فجعله من قول عطاء ثم اخرجه كذلك ورواه النسائي ايضا من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح قال البزار في مسنده فخرجه سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة روى الحسن عن ابي هريرة احاديث ولم يسمعه منه وقال الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا لتابعين على الناس بهذا لا يبقى فيه احد الا اكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غباره اختلف ائمتنا في سماع الحسن من ابي هريرة فان صح سماعه فالحديث صحيح انتهى وقال عبد الحق في احكامه لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة ووافقه ابن القطان على ذلك وقال الترمذي في فضائل القرآن من جامعه في حديث الحسن عن ابي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة غفر له الحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى معانى وجلت هذا الحديث في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسن قال سمعت ابا هريرة فالله اعلم قال النسائي وقد رواه عن الحسن عن ابي هريرة ويونس بن عبيد واختلف عليهما فيه فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعا وخالفه بشر بن السري وابو قطن فرويا عنه موقوفا ثم اخرج احاديثهم ورواه عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعا وخالفه بشر بن المفضل فرواه عن يونس من قول الحسن ثم اخرج حديثهما كذلك والله اعلم حديث ابن عباس رواه النسائي من حديث قبيصة ثنا قطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وزاد فيه والمستحجم ثم قال خالفه محمد ابن يوسف فارسله ثم اخرجه من حديث محمد ابن يوسف ثنا قطر عن عطاء عن النبي مرسلا ورواه البيهقي عن قبيصة به مسندا وقال هكذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمد بن غيلان عن قبيصة انه حدثه في كتابه عن قطر عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلا وهو المحفوظ وذكر

ابن عباس منه وهم انتهى قال النسائي وقد روى عن ابن عباس انه كان لا يرى بالحجامة للصائم باسا ثم اخرج عن الضحاك عن ابن عباس انه لم يكن يرى بالحجامة للصائم باسا انتهى **حديث الحسن** عن سمرة رواه الطبراني في معجمه حديث انس في مسند البزار من رواية قتادة عنه **حديث جابر** في مسند البزار واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى وقال لم يروه عن مطر الا سلام ابو المنذر انتهى **حديث ابن عمر** رواه ابن عدي في الكامل من حديث الحسن ابن ابي جعفر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى واعله بالحسن هذا وجعله من منكراته وقال لا اعلمه يرويه كذلك غيره وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب ولكنه يهم ويغلط انتهى ورواه كذلك الطبراني في معجمه الاوسط **حديث سعد ابن مالك** رواه ابن عدي ايضا من حديث داؤد بن الزبرقان عن محمد ابن حجادة عن عبد الاعلى عن مصعب ابن سعد بن مالك عن ابيه مرفوعا نحوه ورواه الطبراني في الجزء الذي جمعه من احاديث محمد بن حجادة وهو جزء لطيف جملته خمسة عشر ورقة حدثنا الحسين ابن اسحق التستري ثنا الحسن بن عمر ابن شقيق حدثنا داؤد ابن ابي الفرات عن محمد بن حجادة به حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل ثنا اسمعيل ابن زرارة الرقي ثنا داؤد ابن الزبرقان عن محمد ابن حجادة عن يزيد بن ابي الخصيب عن مصعب به حديث ابي رافع الانصاري مرفوعا نحوه وآخره والذي قبله بداؤد ابن الزبرقان وضعفه عن النسائي وابن معين قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم **حديث ابن مسعود** رواه العقيلي في ضعفائه حدثنا احمد بن داؤد ابن موسى بصري ثنا معاوية ابن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ابن مسعود قال مر النبي عليه السلام على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا نعلمه ولكن للغيبة انتهى **احاديث الخصوم** روى البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجمتهم وهو صائم انتهى ورواه الترمذي من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مقتصرا على احتجم وهو صائم وقال حديث صحيح انتهى قال صاحب المنتقى حديث ابن عباس روي على اربعة اوجه احدها احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وهذا الرابع الفرد به البخاري فاما احتجامه وهو محرم فمجمع على صحته واما احتجامه وهو صائم فصححه البخاري والترمذي وغيرهما وضعفه احمد ابن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما قال سألت احمد ابن حنبل رضي الله عنه عن حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام احتجم وهو محرم وكذلك رواه روح عن ذكريا ابن اسحق عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس مثله وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله قال احمد معاذ الله اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم واجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته فانه عليه السلام انما احتجم صائما وهو محرم ولم يكن محرما الا وهو مسافر قال الحاكم في مستدركه سمعت ابا بكر محمد ابن جعفر الذكي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وهو امام اهل الحديث في عصره يقول ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم فاحتجم من خالفنا بانه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم وليس فيه حجة لانه عليه السلام

انما احتجم وهو صائم محرم ولم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار انتهى ولفظ البخاري ربما يدفع هذا التأويل لانه فرق بين الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فليتأمل في ذلك والله اعلم وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان روى حديث ثوبان وحديث شداد وحديث رافع كما تقدم وحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم محرم لا يعارض هذه الاحاديث لانه عليه السلام لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار وروى من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام امر باطيبة ان يأتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع الحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم سأله فقال كم خراجك قال صاعان فوضع النبي عليه السلام عنه صاعا انتهى وكان ابن حبان احتج بهذا الحديث انه عليه السلام انما احتجم وقت الافطار وكان مفطرا بالحجامة فلا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس والله اعلم وهذا لا يصلح جوابا لما نبينا عن حديث ابن عباس وهو غير ناهض لمن يتأمله ومن المخصوم من ادعى نسخ احاديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث ابن عباس ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في كتاب المعرفة فقال قال الشافعي وسماع ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي عليه السلام عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ لحديث افطر الحاجم وقال بعض من روى افطر الحاجم انه عليه السلام مر بهما وهما يغتابان رجلا والقطر في الحديث محمول على سقوط الاجر كما روى من ترك العصر فقد حبط عمله تفرد به البخاري عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله انتهى اي سقط اجره وكما روى ان رجلا تكلم في الجمعة فقال له بعض الصحابة لا جمعة لك فقال النبي عليه السلام صدق اي سقط اجرك بدليل انه عليه السلام لم يامره بالاعادة انتهى **حديث آخر للمخصوم** روى البخاري في صحيحه من حديث ثابت انه سأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف انتهى **حديث آخر** قال الدارقطني في سننه من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله ابن المثنى عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم انتهى قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة انتهى قال صاحب التنقيح هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لانه شاذ الاسناد والمتن وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعلة ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة ولا هو في المصنفات المشهورة ولا في السنن المأثورة ولا في المسانيد المعروفة وهم يحتاجون اليه اشد احتياج ولا عرف احد رواه في الدنيا الا الدارقطني رواه عن البغوي عن عثمان بن ابي شيبة شاذا لابن مخلد به وكل من رواه بعد الدارقطني انما رواه من طريقه ولو كان معروفا لرواه الناس في كتبهم وخصوصا الامهات كمسند احمد ومصنف ابن ابي شيبة ومعجم الطبراني وغيرها ثم ان خالد بن مخلد القطواني وعبد الله ابن المثنى وان كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الائمة قال احمد بن حنبل في خالد له احاديث مناكير وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وقال العسكري كان معلنا بسوء مذهبه ومثالبه ابن عدي فقال هو عندي ان شاء الله لا باس به

واما ابن المثنى فقال ابو عبيد الآجري سألت ابا داؤد عن عبد الله ابن المثنى الانصاري فقال لا اخرج حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال الناجي فيه ضعف لم يكن صاحب حديث وقال الموصلي روى مناكير وذكره العقيلي في الضعفاء وقال لا يتابع على اكثر حديثه ثم قال حدثنا الحسين الدارع ثنا ابو داؤد سمعت ابا سلمة يقول ثنا عبد الله ابن المثنى وكان ضعيفا منكر الحديث واصحاب الصحيح اذا رووا المتن تكلم فيه فانهم يتقون من حديثه ما تفرد به ويدين عن ما وافق فيه الثقات وقامت شواهد عندهم وايضا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت امير المؤمنين في الحديث شعبة ابن الحجاج فرواه بخلافه كما هو في صحيح البخاري ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة موتة وهي قبل الفتح وحديث افطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر ابن ابي طالب انتهى كلام صاحب التنقيح حديث آخر دال على النسخ روى النسائي في سننه عن اسحق ابن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم ثم اخرجه عن اسحق ابن يوسف الازرق عن سفيان بسند الطبراني ومتنه ثم اخرجه عن ابن المبارك رضي الله عنه عن خالد الحذاء به موقوفا وهذا الحديث استدل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ على النسخ حديث افطر الحاجم قال لان ظاهر الرخصة يقتضي تقدم النهي انتهى وروى الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا يحيى ابن داؤد الواسطي ثنا اسحق ابن يوسف الازرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام رخص في الحجامة للصائم انتهى وقال لم يروه عن سفيان الا اسحق الازرق قال الترمذي في علله الكبرى حديث اسحق الازرق هذا خطأ انما هو موقوف حدثنا ابراهيم بن سعيد ثنا ابن علية عن حميد الطويل عن ابي المتوكل عن ابي سعيد فوقفه ولم يرفعه وهذا اصح انتهى حديث آخر لمعضم ثلاث لا يفطرن الصائم وسيأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى حديث آخر دال على النسخ لما ارادوا لعرض له رواه الطبراني في معجمه الوسط فقال حدثنا محمود بن المرزوي ثنا محمد بن علي ابن الحسن ابن شقيق ثنا ابو حمزة العسكري عن ابي سفيان عن ابي قلابة عن انس ان النبي عليه السلام احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ثم قال لم يروه عن ابي قلابة الا ابو سفيان السعدي واسلمه طريق تفرد به ابو حمزة العسكري انتهى وسيظهر في اسناده وبالجملة فهذا الحديث اعني حديث افطر الحاجم روي من طرق كثيرة وباسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي الى الضعف اقرب منه الى الصحة مع عدم سلامته من معارض اصح منه او ناسخ له كلا ما احمد رضي الله عنه الذي يذهب اليه ويقول به لم يلزم صحته وانما الذي نقل عنه كما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان الاشدق باسناده الى احمد ابن حنبل انه قال احاديث افطر الحاجم والمحجوم ليشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها فلو كان عنده منها شئ صحيح لوقف عنده وقوله اصح ما في هذا الباب حديث رافع لا يقتضي صحته بل معناه انه اقل ضعفا من غيره وقال صاحب التنقيح وقد ضعف يحيى ابن معين هذا الحديث وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت قال ولما بلغ احمد بن حنبل هذا الكلام قال ان هذا لجازفة وقال اسحق بن راهويه قد ثبت من خمسة اوجه وقال بعض الحفاظ انه متواتر قال وليس

ما قاله ببعيد ومن اراد معرفة ذلك فلينظر مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبير للنسائي انتهى كلامه
قوله والحديث مأول بالاجماع **قلت** يشير الى حديث الغيبة بفطر الصائم وورد في ذلك احاديث كلها مدخولة
فمنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واسحق ابن راهويه في مسنده قالا ثنا وكيع ثنا الربيع بن يزيد ابن ابان
الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس زاد اسحق
في حديثه اذا اغتاب الصائم فقد افطر انتهى **حديث آخر** رواه البيهقي في شعب الايمان في باب الثالث والاربعون
اخبرنا ابو الحسن المقرئ ابنا الحسن ابن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا المثنى بن بكر
ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلين صليا صلوة الظهر او العصر وكانا صائمين فلما قضى
النبي عليه السلام الصلوة قال اعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر قالا لم
يا رسول الله قال اغتبتما فلانا انتهى **حديث آخر** رواه البيهقي ايضا اخبرنا ابو علي الروزباري ابنا اسمعيل بن
محمد الصفار ثنا الحسن ابن الفضل عن السمي ثنا غياث ابن كلوب الكوفي ثنا مطرف ابن سمرة بن جندب عن ابيه قال
النبي عليه السلام على رجلين بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم
والمحجوم انتهى قال غياث مجهول **حديث آخر** رواه العقيلي في ضعفاءه حدثنا احمد بن داود ابن موسى
وهو بصري ثنا معاوية بن عطا ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ابن
مسعود قال مر عليه السلام على رجلين يحجم احدهما الآخر واغتاب احدهما ولم يذكر عليه الآخر فقال افطر
الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة انتهى **حديث آخر** رواه ابن الجوزي رحمه الله في
الموضوعات من حديث عنبسة ثنا بقية ثنا محمد ابن الحجاج عن حجاب عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس يفطرن الصائم وينقض الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة انتهى
وقال هذا حديث موضوع وقال ابن المعين سعيد كذاب ومن سعيد الى انس كلهم مطعون فيهم انتهى وقال
ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة ابن عبد ربه عن حجاب ابن
عن انس والنبي عليه السلام قال خمس يفطرن الصائم وذكره فقال ابي هذا كذب **قوله** لم ار من نبه على صوم هذه الايام **قلت** يشير الى حديث
عمر اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدء بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فيأكل من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم انتهى واخرجا ايضا
عن الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر انتهى وفي لفظ لهما سمعته
يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انتهى واخرجا عن ابي هريرة نحوه سواء واخرج
مسلم عن عايشة نحوه **الحديث الرابع والعشرون** قال عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام فانها
ايام اكل وشرب وبعال **قلت** روى من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله
ابن حذافة ومن حديث ام خلدة الانصاري **حديث ابن عباس** رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين
ابن اسحق التستري ثنا ابو كريب ثنا ابراهيم ابن اسمعيل ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و
شرب وبعال والبعال وقاع النساء انتهى **وحديث ابي هريرة** اخرجه الدار قطني في سننه في الضحايا عن سعيد بن
سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الزكاة في الحلق والتبسة ولا تعجلوا ان تنفسوا ان ترهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال انتهى وسعيد هذا رماه احمد بالكذب

وحديث عبد الله ابن حذافة اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا ربيعة عن عثمان عن محمد ابن المنكدر سمع مسعود ابن الحكم الزرقي يقول حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال انتهى وقال الواقدي رحمه الله ضعيف وحديث ام خلدة الانصاري فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الحج واسحق بن راهويه في مسنده فقال حدثنا وكيع عن موسى ابن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة عن امه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال انتهى زاد اسحق في حديثه يعني النكاح انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه عبيد ابن حميد في مسنده حدثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به مسندا ومتنا **حديث آخر** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث موسى ابن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا فنادى ايام التشريق الا ان هذه ايام ايام اكل وشرب وبكاح انتهى واخرج مسلم في صحيحه عن بشيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق آخر وذكر الله واخرج عن كعب ابن مالك نحوه ووقع لشيخنا علاء الدين ههنا تصحيف قبيح فقال رواه مسلم عن عايشة وانما هو عن بشيشة وهو قد غيره في ذلك وقال المنذري في حواشيه وقد روي هذا الحديث من رواية بشيشة وكعب ابن مالك وعقبة ابن عامر وبشر بن سحيم وابي هريرة وعبد الله ابن حذافة وعلي ابن ابي طالب خرجها جماعة مع كثرة طرقها منها ما هو مقصور على الاكل والشرب ومنها ما فيه معهما وذكر الله ومنها ما فيه وصلوة وليس في شيء منها بعال ولفظ غريب انتهى كلامه

باب الاعتكاف

الحديث الاول روي انه عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده انتهى الا ابن ماجة فانه اخرجه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي ايضا ولفظهما ولم يعتكف عاما الحديث **الحديث الثاني** قال عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن سويد ابن عبد العزيز حدثنا سفيان ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم انتهى قال الدارقطني تفرد به سويد عن سفيان انتهى وقال البيهقي هذا وهم من سفيان ابن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روي عن عطاء عن عايشة موقوفا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال الشيخان لم يحتجا بسفيان ابن حسين انتهى وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وفي الكمال قال علي ابن حجر سألت هشيما فاثنى عليه خيرا انتهى **طريق آخر** اخرجه ابو داؤد في سننه

عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع انتهى قال ابو داود وغير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة انتهى قال المنذري في مختصره وعبد الرحمن بن اسحق احترج له مسلم ووثقه يحيى بن معين واثنى عليه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى قلت رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الرابع والعشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت السنة في المعتكف ان يصوم وقال اخرجاه في الصحيح دون قوله والسنة في المعتكف الى آخر معضل قيل انه من قول عروة انتهى وكذلك رواه في السنن والمعرفة وقال في المعرفة وانما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه فمنهم من زعم انه قول عائشة ومنهم من زعم انه من قول الزهري ويشبه ان يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن هشام ابن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ورواه ابن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لا اعتكاف الا بصوم انتهى

طريق آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن معشر ثنا عبيدة ابن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة انهما اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة وامر من اعتكف ان يصوم انتهى وفي لفظ والسنة لمن اعتكف ان يصوم قال الدارقطني يقال ان قوله وان السنة للمعتكف الى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل انه من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بابراهيم بن معشر ونقل عن ابن عدي انه قال له احاديث مناكير **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمر ابن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم انتهى وفي لفظ للنسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم واخرجه الحاكم في المستدرك وقال الشيخان لم يحتجا بعبد الله ابن بديل انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني تفرد به عبد الله ابن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمر وهو ضعيف الحديث وقال سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر كان المتقدمون من اصحاب عمر لم يذكروا فيه الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث انتهى وقال صاحب التنقيح عبد الله ابن بديل ابن ورقاء ويقال ابن بشر الخزاعي روى عن عمر بن دينار والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره قال ابن معين صالح وقال الزعفراني له احاديث ينكر عليه فيها زيادة في المتن او في الاسناد تفرد بروى له هذا الحديث وقال لا اعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف الا من روايته وذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى كلامه وقد اخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما لم يذكروا فيه الصوم ولفظهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك انتهى ورواه الباقون كذلك حتى ابو داود وكلهم اخرجوه في الايمان والنذر والله اعلم

الآثار روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن جابر قال من اعتكف فعليه الصوم انتهى أخبرنا الثوري عن حبيب ابن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت من اعتكف فعليه الصوم واخرج البيهقي عن اسيد عن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم انتهى وفي موطإ مالك رضي الله عنه انه بلغه عن القاسم ابن محمد ونافع مولى عبد الله ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك والامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام انتهى واخرج عبد الرزاق ايضا عن عروة والزهري قالا لا اعتكاف الا بصوم وبنظر الاسانيد فيه **احاديث الخصوم** اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له اوف بنذرك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر به ان عمر نذر في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الاسلام سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف ليلة انتهى قال الدارقطني اسناده ثابت قال ابن الجوزي في التحقيق ولا تقدح في هذا انه عرض بما اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن شعبة عن عبيد الله به انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما اوف بنذرك لان عنه جوابان احدهما احتمال ان يكون نذر ذلك اين فيكون كل لفظ منهما حديثا مستقلا الثاني انه ليس فيه حجة اذ لا ذكر للصوم فيه قال ولا يقدح فيه ايضا ما اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن سعيد ابن بشير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر في الشرك ان يعتكف ليصوم فامره عليه السلام بعد اسلامه ان يفي بنذره قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب تفرد به سعيد ابن بشير عن عبيد الله انتهى وعنه ايضا جوابان احدهما ان سعيد ابن بشير تفرد به عن عبيد الله وقد ضعفه النسائي وابن معين والثاني انه نذر على نفسه فوجب عليه بنذره لا بكونه شرطا في صحة الاعتكاف والله اعلم انتهى كلامه وقال صاحب التنقيح رحمه الله هكذا رواه عبد الله ابن المبارك وسليمان ابن بلال ويحيى بن سعيد القطان وابو اسامة وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن عبيد الله ابن عمر فقالوا في ليلة وكذلك قاله حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حرير بن حازم ومعمر عن ايوب يوم بدل ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله قال وزيادة الجماعة عن عبيد الله اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره قال وممكن الجمع في حديث عمر بين الفظين بان يكون المراد اليوم مع ليلته او الليلة مع اليوم وحينئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم وهذا القول هو القوي ان شاء الله وهو ان الصيام شرط في الاعتكاف فان الاعتكاف لم يشرع الا مع الصيام وغالب اعتكاف النبي عليه السلام واصحابه انما كان في رمضان وقول عائشة ان النبي عليه السلام اعتكف في العشر الاول من شوال ليس بصريح في خروج يوم الفطر لجواز ان يكون اول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر بل هذا هو الظاهر وقد جاء مصرحا به في حديث فلما افطر اعتكف انتهى كلامه **حديث** آخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن اسحق السوسي ثنا عبد الله ابن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد ابن يحيى ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز ابن محمد عن ابي سهيل ابن مالك عم مالك ابن انس عن طاؤس عن

ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وترجم مسنده قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه انتهى قال في التنقيح والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في كتابه وعبد الله بن محمد ابن نضر الرملي هذا لا اعرفه وذكره ابن ابي حاتم فقال يروي عن الوليد بن المزيدي روى عنه موسى ابن سهل لم يزد على هذا وروى ابو داؤد عن ابي احمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا ادري اهم ثلاثة ام اثنان ام واحد والحال في الثلاثة مجهولة انتهى كلامه ورواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله ابن محمد الرملي وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز ابن محمد عن ابي سهيل بن مالك قال اجتمعنا انا وابن شهاب عند عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وكان على امرأته اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عنه ابن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال امن ابي بكر قال لا قال امن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاؤسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاؤس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي صحيح وصححه البيهقي وفقفه وقال رفعه وهم قال وكذلك رواه عمر ابن زرارة عن عبد العزيز موقوفا ثم اخرجه كذلك والله اعلم **قوله** عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة **قلت** رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي ابن عبد العزيز ثنا حجاج ابن المنهال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم انتهى ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قومك بني دارك وداراني موسى بن عون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا او اخطأت او حفظوا ونسيت قال اما اذا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى **احاديث الباب** اخرج البيهقي في السنن عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة فيمن اعتكف ان يصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة مختصر وقد تقدم تمامه ثم اخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير على لا نزدي عن ابن عباس قال ان ابغض الاسماء الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال مررت على الناس عكوف بين دارك وداراني موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا انتهى وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه اخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى **الحديث الثالث** روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل منزله الا لحاجة ولا بد منه وتقدم في حديث عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه **الحديث الرابع** روى انه عليه السلام لم يكن له ما وراء المسجد يعني في الاعتكاف **قلت** هذا معلوم من الاحاديث والمنصوص للمطابقة **الحديث الخامس** قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم **قلت** روى من حديث واثلة وابي الدرداء وابي امامة ومعاذ ابن جبل **فحديث واثلة** رواه ابن ماجة في

سننه حدثنا احمد ابن يوسف السلمي ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا الحارث ابن نبهان ثنا عتبة ابن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة ابن الاسقع ان النبي عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر واحمدوها في الجمع انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال الترمذي في كتابه بعد روايته حديث لا تظهر الشمامة باخيك فيعافيه الله ويبتليك عن مكحول عن واثلة وذكره وقال هذا حديث حسن وقد سمع مكحول من واثلة وانس وابي هند الداري ويقال انه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من اصحابه انتهى ذكره في الزهد **واما حديث ابي الدرداء وابي امامة** فاخرجه الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا اسناد ضعيف ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بالعلاء ابن كثير واسناد ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين **واما حديث معاذ** رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا محمد ابن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سواء وعن عبد الرزاق رواه اسحق ابن راهويه في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد ابن مسلم الطائفي عن عبد ربه ابن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى ابن العلاء عن معاذ فذكره **حديث آخر** قال عبد الحق في احكامه في باب المساجد روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم بالحديث بالمعنى المذكور ثم قال يرويه موسى عن عمير قال البزار ليس له اصل من حديث ابن مسعود انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه ليس هذا الحديث في مسند البزار ولعله عثر في بعض اماليه انتهى **احاديث الباب** روى اصحاب السنن الاربعة من حديث محمد ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد ضالة او ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة انتهى قال الترمذي حديث حسن والنسائي رواه في اليوم والليلة بتمامه وفي السنن اختصره لم يذكر فيه البيع والشراء ورواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك ثنا اسامة ابن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا **حديث آخر** اخرجه الترمذي في كتابه والنسائي في اليوم والليلة عن عبد العزيز ابن محمد اخبرني يزيد ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارد الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وذكر انه في مسلم وما وجدته فليراجع **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة في سننه عن زيد بن جبير عن داود ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حضال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينتضل فيه ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص من احد انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بزيد بن جبيرة ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية واعله بزيد وداود ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بزيد ابن جبيرة وقال انه منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك انتهى

كتاب الحج

الحديث الاول رواه عليه السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فمن زاد فهو تطوع قلت رواه ابو داؤد وابن ماجة في سننهما عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان يزيد ابن امية عن ابن عباس ان الاقرع ابن حابس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع انتهى وروى الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد الا انهما لم يخرجا لسفيان ابن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم انتهى وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري قال ابن حبان في كتاب الضعفاء سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات واذا روي عن غيره اشبه حديث الاثبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وكان يأتي بها على التوهم والاضافة في امرة تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روي عن غيره انتهى كلامه قلت قد تابعه عليه عبد الجليل ابن حميد وسليمان ابن كثير وعبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر ومحمد ابن ابي حفصة فرووه عن الزهري كما رواه سفيان ابن حسين ورواه يزيد ابن هرون عن ابي سنان ايضا بخلاف ذلك اما حديث عبد الجليل بن حميد فاخرجه النسائي في سننه عن موسى بن سلمة المصري عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري به وكذلك اخرجه الدار قطني في سننه قال ابن القطان في كتابه وموسى بن سلمة وعبد الجليل بن حميد لا يحصى مجهولا الحال فالحديث من احدهما لا يصح انتهى وحديث سليمان ابن كثير اخرجه احمد في مسنده والدار قطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال اكل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم لتستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع انتهى واما حديث عبد الرحمن فاخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر عن الزهري به سواء وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما حديث محمد ابن ابي حفصة فاخرجه الدار قطني في سننه عن محمد ابن ابي حفصة عن الزهري به باللفظ الاول واما حديث يزيد بن هرون فاخرجه الحاكم ايضا عن سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد ابن هرون سقط منه رجلان شعبان والزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ايضا باللفظ الاول وسكت عنه وله عند الدار قطني ايضا طريقان الا انهما واهيان جدا فضربنا عن ذكرهما وتجهل من عز احاديث ابن عباس لمسلم وانما اخرج مسلم نحوه من حديث ابي هريرة وسنذكره في احاديث الباب وتقليده شيخنا علاء الدين فالمقلد ذهل والمقلد جهل والله اعلم بالصواب **احاديث الباب** روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه انتهى واخرج البخاري منه ذروني ما تركتكم الى آخره **حديث آخر** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي عن ابي الخيتري عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت ثم قالوا اني كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء الآية انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى قال محمد يعني البخاري رحمه الله وابو المختار لم يدرك عليا رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي وكذلك رواه البزار في مسنده وقال ابو المختار لم يسمع من علي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن اعله بعبد الاعلى قال وقد ضعفه احمد انتهى وقال الشيخ في الامام قال عبد الله بن احمد عن ابيه عبد الاعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعة ضعيف الحديث يرمى بالرفع الحديث دريما وقفه انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه ابو داود في سننه عن زيد ابن اسلم عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر انتهى ومعناه اي الزم منازلكن الحصر قال ابن القطان في كتابه وابن ابي واقد لا يعرف له اسم ولا حال قال الشيخ في الامام قد عرف اسمه من سنن سعيد ابن منصور فقال حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن زيد ابن اسلم عن واقد ابن ابي واقد الليثي عن ابيه فذكره وذكره البخاري في تاريخه فقال واقد ابن ابي واقد الليثي كذا يزيد في ذلك والله اعلم **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس ابن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم يقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم انتهى ومحمد ابن ابي عبيدة ابن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخرج له مسلم عن ابيه واسم ابيه كنيته وابو سفيان طلحة بن نافع اخرج له مسلم ايضا والله اعلم

احاديث الفوز في الحج والتراخي

قال المصنف رحمه الله ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي قال ابن الهمزي في التحقيق واحمد يقول بالفور ايضا واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ثم قال وصححه الاخرين صاد وعن ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه قال من احب ان يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل قال وهذا حديث لا يعرف وانما الذي روي من احب ان يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل وهذا هو المتن قال واحتجوا ايضا بان فريضة الحج نزلت في سنة خمس بدليل ما رواه احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد ابن الوليد بن بقيع عن كريب عن عبد الله ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله فذكر له عليه السلام فرائض الاسلام الصلوات والصوم والحج بعد ان ذكر التوحيد قال وقد رواه شريك ابن ابي نمر عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس قالوا واذا ثبت ان الحج وجب في سنة خمس فقد اخره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة تسع فدل على ان وجوب الحج على التراخي لا على الفور قال وجواب هذا انه قد روي ان ضماما قدم في سنة تسع فان صحت الرواية الاخرى فعن تاخيره عليه السلام اياه جوابان احدهما ان الله تعالى اعلم نبيه عليه السلام انه لا يموت حتى يحج وكان على يقين من الادراك قاله ابن زيد الحنفي والثاني انه اخره لعذر وكانت له اعذار منها الفقر ومنها الخوف على نفسه ومنها الخوف على المدينة من المشركين ومنها غلبة المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الانكار عليهم فان قيل فكيف اخره بعد الفتح فجوابه من وجهين احدهما انه لم يرد منع تحاج المشركين

قلو حج لا ختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك كالعذر فلما امر ببنع المشركين من الحج بعث ابا بكر في سنة تسع فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ثم حج عند زوال ما يكره والثاني ان يكون احرام الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسي الذي كانت العرب تستعمله حتى يدور التحريم على جميع الشهور فوافقت حجة ابا بكر ذا القعدة ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه احمد رضي الله عنه في مسنده مطلقا وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لا نفيع وهو الاسدي القرشي ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد مقرونا بغيره وهو سلمة بن كهيل كلاهما عن كريب وأسناد رواية شريك ابن ابي نمر التي ذكرها فلا اعرف لها سندا والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام **قلت** رواه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال الصواب وقفه تفرد برفعه محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب انتهى قال الشيخ في الامام مستدركا على البيهقي قلت قد رواه الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في جمعه لحديث سليمان الاعمش عن الحارث بن شريح ابي عمر النقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع بن مرفوعا قول المتفرد انتهى قلت حديث الحارث ابن شريح رواه ابن عدي في الكامل وعلله بثم قال وهذا الحديث معروف بمحمد ابن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع وأظن ان الحارث سرقه منه وهو ضعيف ليس بشيء للحديث ولا اعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ورواه ابن ابي عدي وجماعة عن شعبة موقوفا انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ليس فيه المرفوع فقال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج الى آخره والموقوف الذي اشار اليه ابن عدي قال البيهقي قال في الامام رواه الاسمعيلي عن ابن ابي عدي عن شعبة موقوفا على ابن عباس **حديث آخر** مرسل اخرجه ابو داؤد في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج به اهله فبلغ اجزأ عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات اجزأ عنه فان اعتق فعليه الحج انتهى **حديث آخر** ضعيف اخرجه ابن عدي في الكامل عن حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابن جابر بن عبد الله عن ابيهما ان النبي عليه السلام قال لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا ولو حج المملوك عشر حجج لكان عليه حجة اذا عتق ان استطاع اليه سبيلا ثم اسند عن الشافعي وابن معين انهما قالا الرواية عن حزام وواقفهما وقال عامة احاديثه مناكير **حديث مخالف** لما تقدم اخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر انتهى وهو مذهب احمد رضي الله عنه هكذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق واخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين انتهى **الحديث الثالث** روى ان النبي عليه السلام سئل عن السبيل الى الحج فقال الزاد والراحلة **قلت** روى

من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث عائشة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابراهيم ابن يزيد الخوزي عن محمد ابن عباد ابن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال اي الحج افضل قال العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم ابن يزيد قال في الامام قال فيه احمد والنسائي وعلي بن المديني متروك وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال الدارقطني منكر الحديث انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وقد تابع ابراهيم ابن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي رواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام كذلك انتهى وهذا الذي اشار اليه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد ابن عبد الله الليثي واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ثم قال والحديث معروف بابراهيم ابن يزيد الخوزي وهو من هذه الطريق غريب انتهى قال البيهقي وابراهيم ابن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين وغيره ومروي من اوجه اخرى كلها ضعيفة ومروي عن ابن عباس من قوله ومرفوعا من اوجه صحيحة عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا وفيه قوة لهذا المسند انتهى قال الشيخ في الامام قوله فيه قوة فيه نظر لان المرسل عندهم ان الطريق اذا كان واحدا ورواه الثقات مرسلا والفرد ضعيف بدا بعضهم ان يعللوا المسند بالمرسل يجعلوا العلة على رواية الضعيف فاذا كان ذلك موجبا لضعف المسند فكيف يكون تقويته له قال والذي اشار اليه من قول ابن عباس رواه ابو بكر ابن المنذر حدثنا محمد بن المغيرة ثنا ابو صالح عبد الله ابن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله والمرسل رواه سعيد ابن منصور في سننه حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله وما السبيل قال الزاد والراحلة انتهى حدثنا الهشيم ثنا منصور عن الحسن مثله حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله قال وهذه اسانيد صحيحة الا انها مرسلة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندا والصحيح رواية الحسن عن النبي مرسلا واما المسند فانما رواه ابراهيم ابن يزيد وهو متروك ضعيف ابن حازم وابن معين وغيرهما انتهى **طريق آخر** عند الدارقطني في سننه اخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر ثنا حرمي ابن حازم عن محمد ابن عباس بن جعفر عن ابن عمر مرفوعا ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف **واما حديث ابن عباس** فرواه ابن ماجة في سننه حدثنا سويد بن سعيد عن هشام ابن سليمان القرشي عن ابن جريج قال واخبرني ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا انتهى قال في الامام وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد ابن العاص قال ابو حاتم مضطرب الحديث ومحله الصدق ما روى به باسا انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن داود ابن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس واخرجه ايضا عن حصين ابن المخارق عن محمد ابن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه قال الزاد والراحلة انتهى وداود وحصين كلاهما ضعيفان **واما حديث انس** فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة انتهى قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد ابن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

ورواه الدارقطني في سننه بالاسنادين **واما حديث عائشة** رضي الله عنها فاخرجه الدارقطني في سننه
عن عتاب بن عاين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل
الزاد والراحلة انتهى ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعتاب وقال ان في حديثه وهما انتهى وقال البيهقي في
كتاب المعرفة وليس بمحفوظ ثم اخرجه البيهقي عن ابي داؤد الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل
النبي عليه السلام عن السبيل فقال الزاد والراحلة انتهى **واما حديث جابر** فاخرجه الدارقطني عن
محمد ابن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابي الزبير او عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله بلفظ حديث عائشة رضي الله
عنها ومحمد ابن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه واجمعوا على ضعفه وقد تقدم **واما حديث ابن مسعود** فاخرجه
الدارقطني عن بهلول بن عبيد عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود بنحوه
وبهلول ابن عبيد قال ابو حاتم ذاهب الحديث **واما حديث عمرو بن العاص** فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابن لهيعة
ومحمد ابن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بنحوه وابن لهيعة والعزرمي ضعيفان قال
الشيخ في الامام وقد خرج الدارقطني رحمه الله هذا الحديث عن جابر وانس وعبد الله ابن عمر وابن العاص وعبد الله
ابن مسعود وعايشة وليس فيها اسناد يحتج به انتهى **الحديث الرابع** روي انه عليه السلام فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة **قلت** يشير للحديث الذي قبله وقد تقدم ما فيه **الكفاية** وروى البخاري في صحيحه
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا
المدينة وفي رواية مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى انتهى **الحديث**
الخامس قال عليه السلام لا يحجن امرأة الا ومعها محرم **قلت** روى من حديث ابن عباس ومن حديث
ابي امامة **حديث ابن عباس** رواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها انتهى
واخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج عن ابن جريج به ولفظه قال لا يحج امرأة الا ومعها ذو محرم **واما حديث**
ابي امامة فاخرجه الدارقطني عن حجاج بن ارطاة عن ابي معشر عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي امامة مرفوعا لا تسافر امرأة
سفر ثلاثة ايام الا تحج الا ومعها ذو محرم انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا عمر بن حفص السدوسي
ثنا ابو بلال الاشعري ثنا المفضل بن صدقة ابو حماد المخنف عن ابان ابن ابي عياش عن ابي معشر التميمي مولى
زياد عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة مسلمة ان
تحج الا مع زوج او محرم مختصر واخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم انتهى وفي لفظ لها فوق ثلث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام واخرجا
عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها
وفي لفظ لمسلم ثلثا وفي لفظ له فوق ثلث وفي لفظ له ثلاثة ايام فصاعدا واخرجا عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم

بهى لفظ لابي داؤد بريدًا او هو عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني والحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في معجمه ثلثة اميال فقيل لابن الناس يقول ثلثة
اميال قال وهو اولى في بعض هذه الالفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت باقل من ثلاثة ايام وابلغ من
ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد عن ابن عباس مرفوعًا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ليس
معه شيئًا واسم السفر يطلق على ما دون ذلك قال المنذري في حواشيه ليس في هذه الروايات
تباين ولا اختلاف فانه يحتمل ان على الاسلام قالها في مراحل مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله
تمثيلا لاقل الاعداد والبوم الواحد اول العدد واقله ولاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع فكانه
اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم فكيف بما زاد وقد ورد ثلاثة ايام
فصاعدا رواه مسلم عن الخدري انتهى وذكر المصنف حديث لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع زوج او ذي محرم في كراهية

فصل في المواقيت

الحديث السادس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاؤس عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة انتهى واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهل اهل المدينة من
ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي لفظ قال عبد الله وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولم اسمع ذلك منه ويهل اهل اليمن من يلملم وفي لفظ للبخاري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من قرن
ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة انتهى **ما جاء في ذات عرق** اخرج مسلم في صحيحه عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهل اهل المدينة
من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل
اهل اليمن من يلملم انتهى وهذا شك الراوي في رفعه لكن اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابراهيم بن
يزيد الجوزي عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويهل اهل المدينة من
ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل اليمن من يلملم ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل المشرق
من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق فقال اللهم اقبل بقلوبهم انتهى وهذه الرواية ليس فيها
شك من الراوي الا ان ابراهيم بن يزيد الجوزي لا يحتج بحديثه وقد تقدم الكلام فيه من حديث
الزاد والراحلة واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة واسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي
في مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر وحجاج ايضا لا يحتج به **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد
والنسائي في سننهما عن افلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى لابي داؤد وزاد فيه النسائي بقية المواقيت وروى ابن
عدي في الكامل ثم اسند عن احمد ابن حنبل انه كان ينكر على افلح ابن حميد هذا الحديث **حديث آخر**

اخرجه ابو داؤد والنسائي ايضا عن فراسة بن كرديم بن الحارث ابن عمرو قال سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد طاف به الناس قال فتخلى الاعرابي فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقف ذات عرق لاهل العراق انتهى ورواه البيهقي وقال في اسناده من هو غير معروف ورواه الدارقطني في سننه حديث آخر رواه اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكا يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق فقلت له من حدثك بهذا قال حدثني به نافع عن ابن عمر انتهى قال الدارقطني في علله روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وخالفه اصحاب مالك فرووه عنه لم يذكروا فيه ميقات اهل العراق وكذلك رواه ايوب السختياني وابن عون وابن جريج واسامة بن زيد وعبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع وكذلك رواه سالم عن ابيه عن ابن دينار عن ابن عمر انتهى حديث آخر اخرجه ابو داؤد والترمذي عن وكيع عن سفيان عن يزيد ابن ابي زياد عن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق انتهى ورواه البيهقي في المعرفة وقال تفرد به يزيد ابن ابي زياد والعقيق اقرب الى العراق منذات عرق بيسير وكان النسائي ابن مالك محرم من العقيق قاله ابن المنذر انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا حديث اخاف ان يكون منقطعا فان محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس انما عهد يروي عن ابيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاة عليه السلام من النبل وقال مسلم في كتاب التمييز لا نعلم له سماع من جده ولا انه لقيه ولم يذكر البخاري وابن ابي حاتم انه يروي عن جده وذكر ابو زرعة انه يروي عن ابيه انتهى حديث آخر اخرجه البزار في مسنده عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد ابن سالم اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مرسلا بتمامه وفيه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي عليه السلام لم يوقت ذات عرق وانه لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق انتهى ومن طريق الشافعي رضي عنه رواه البيهقي في المعرفة قال الشافعي ومن طريقة البيهقي ايضا اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه طاؤس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي وهكذا سمعنا قال طاؤس انتهى حديث آخر رواه اسحق ابن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة لاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق انتهى والحجاج غير صحيح حديث آخر رواه ابن راهويه ايضا اخبرنا يزيد بن هرون ابنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن حرير بن عبد الله البجلي مرفوعا بنحوه وانظر هذا الاضطراب من الحجاج فان من دونه ومن فوقه ثقات حديث آخر موقوف اخرجه البخاري في صحيحه قال باب ذات عرق لاهل العراق ثم اسند عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرن شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق انتهى قال البيهقي في المعرفة وليشبه ان يكون عمر

لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام ذات عرق ان كانت الاحاديث بذلك ثابتة فوافق تحديده توقيت النبي عليه السلام انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها اي ما يقرب منها قال وهذا الحديث يدل على ان ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة انتهى **الحديث السابع** قال عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد السلام ابن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لا يتجاوز والوقت الا باحرام انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه وروى الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه وكان جابر هو اهو ابو الشعثاء وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل ابن عياض عن ليث ابن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما انتهى **حديث يشكل على المذهب** اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه انتهى زاد البخاري قال مالك ولم يكن النبي عليه السلام يومئذ محرما نرى والله اعلم صحيحها انتهى والذي وجدته في الموطا قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سود بغير احرام انتهى وبوب له باب دخول مكة بغير احرام انتهى وكذلك في الموطا **قوله** روي عن علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهله **قلت** حديث علي رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك في التفسير من حديث آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال وروي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفيه نظر انتهى كلامه قلت حديث ابن مسعود غريب **الحديث الثامن والتاسع** روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة واهل اهلها يشكل ان يحرم من التنعيم **قلت** الاول اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منا قال فاهللنا من الابطح انتهى وذكره البخاري تعليقا فقال وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء انتهى واخرج مسلم عن ابي سعيد فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان اليوم التروية ورحنا الى منا اهللنا بالحج واما الثاني فاخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله من افقين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة الى ان قال فلما كان ليلة الصدر يعني لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم فاهلت بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت فتقضي الله عمرتها وحجها مختصر وفي لفظ للبخاري قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على فانت فاعتمرت انتهى واخرجه ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم قال قال سفيان هذا الحديث لا يكاد يعرف قلت حديث التنعيم واخرجه ايضا عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرس بثوبة بالتنعيم وهو محرم انتهى

باب الاحرام

الحديث الاول روى انه عليه السلام اغتسل لاحرامه **قلت** اخرجه الترمذي عن عبد الله ابن يعقوب المدني عن ابن ابي الزياد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه رأى النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال حديث حسن غريب واخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن محمد بن موسى بن مسكين ابي عذبة المدني القاضي حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزياد عن ابيه به ولفظهما اغتسل لاحرامه ورواه العقيلي بسند الدارقطني واعله بابي عذبة قال عنه مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف انتهى قال ابن القطان رحمه الله في كتابه وانما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن ابن ابي الزياد فانه روى عنه عبد الله ابن يعقوب المدني اجتهدت نفسي في معرفته فلم اجد احدا ذكره انتهى **حديث اخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عيسى ابن محمد السماد الواسطي ثنا محمد ابن عروبة الهروي ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد ابن الياس عن صالح بن ابي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عايشة ان النبي عليه السلام كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم انتهى **حديث اخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن يعقوب ابن عطاء ابن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعقوب بن عطاء من جملة ائمة الاسلام حديثه انتهى **احاديث الباب** اخرج مسلم في صحيحه عن القاسم عن عايشة قال نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل انتهى وفي حديث جابر الطويل ايضا فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة وآخرجه ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان امرها ان تغتسل وتهل انتهى **حديث اخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال من السنة ان تغتسل اذا اراد ان يحرم انتهى ورواه البزار في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى **الحديث الثاني** روى انه عليه السلام اتزر وارتدى عند احرامه **قلت** اخرجه البخاري في صحيحه عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن والبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الادهان ولا الازر ولبس لا المزعفرة التي ترد على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنة وذلك لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت **الحديث الثالث** عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عايشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وفي لفظ لهما كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى بيض المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يلبي وفي لفظ لهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم اراه
ويبيض الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك انتهى واخرجا عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله ابن عمر عن رجل يتطيب
ثم يصبح محرما فقال لما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة
واخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما في لفظ لهما قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا انتهى **حديث** آخر اخرجه ابو داود
ونسئه عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المومنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فيضمد
جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي عليه السلام فلا ينهانا
انتهى **احاديث الخصوم** اخرج البخاري ومسلم عن يعلى ابن امية قال اتى النبي عليه السلام رجل متضمخ
بطيب وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي
عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك زاد البخاري في لفظ معلق وقال ابن جريج قلت لعطاء اراد الا نقاء حين امره ان يغسله
ثلاثة قال نعم وفي لفظ لهما وهو متضمخ بالخلوق فقال له اغسل عنك الصفرة وفي لفظ للبخاري
اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة قال المنذري في مختصره بعد ذكره حديث ابي داود المتقدم
فيه دليل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام ولا يضره بقاءه وعليه
اكثر الصحابة رضي الله عنهم واستدل من منعه بقوله عليه السلام اغسل عنك اثر الخلوق وحمل على
انه كان من زعفران ويدل عليه رواية مسلم وهو مصفر لحيته ورأسه وقد يكره الرجل عن التزعفر
وقيل انه من خواصه عليه السلام وفيه نظر فقد روي ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية
وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان الرجل اعد
منه راس مال انتهى قلت رواية الزعفران عند احمد في مسنده روى حديث يعلى ابن امية وقال فيه
ثم دعاه عليه السلام فقال له اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران ثم اصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك الحديث **حديث** انتهى عن التزعفر اخرجه البخاري ومسلم في اللباس عن عبد العزيز
عن صهيب عن انس ان النبي عليه السلام نهى عن التزعفر انتهى وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل
ويشكل عليه حديث رواه ابو داود في سننه حدثنا عبد الوهيب بن مطرف ثنا عمر وبن محمد العنقزي
ثنا ابن ابي زواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يلبس النعال السبتية
ويصفر لحيته بالورس والزعفران انتهى وصحح ابن القطان في كتابه وقال عمر وابن محمد العنقزي ثقة و
عبد الرحيم ابو سفيان البرواسي ايضا ثقة انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ واستدل
الطحاوي بحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه
ثم يصبح محرما ينضخ طيبا على وجوب غسل الطيب قبل الاحرام لان قوله فيطوف على نسائه مشعر
بانه اغتسل ثم رده الحازمي بانه ليس فيه انه اصابهن وكان عليه السلام كثيرا ما يطوف
على نسائه من غير اصابة كما في حديث عائشة قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا فيقبل ويلمس دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها قال ولو ثبت انه

اغتسل لحديث عايشة كما في الظهيرية و بيض الطيب في مفرقه وهو محرم يدل على بقاء عينه بعد الاحرام
او يقول انها طيبته مرة ثانية بعد الغسل لان وبيض النبي بهيئة ولمعانة ثم نقل عن الشافعي رضي الله
عنه انه قال امر النبي عليه السلام الاعرابي بغسل الطيب منسوخ لانه كان في عام الجعرانة وهو سنة
ثمان وحديث عايشة انها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم هو ناسخة لانه كان
في حجة الوداع وهي سنة عشر قال الحازمي وما دواه مالك رضي الله عنه عن نافع عن اسلم مولى عمران عمر وحديثه
طيب من معاوية وهو محرم فقال له عمر ارجع فاغسله فان عمر لم يبلغه حديث عايشة ولو بلغه لرجع اليه
واذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع انتهى كلامه وحديث معاوية هذا رواه
البزار في مسنده وزاد فاني سمعت رسول الله يقول الحاج الشعث التفل انتهى **الحديث الرابع**
روي جابر ان النبي عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه **قلت** غريب عن جابر والذي
في حديث جابر الطويل انه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عددا ولكن اخرج مسلم في باب التلبية
عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم
اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات الحديث واخرج ابو داود
في باب وقت الاحرام عن ابن اسحق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعته مختصرا وسيأتي بتمامه في الحديث الذي بعد هذا وذكر واه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وابن اسحق وخصيف فيهما مقال واخرجه الدار قطني في
سننه عن يعقوب ابن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم بالحج انتهى
ويعقوب ابن عطاء ضعفه احمد ويحيى ابن معين قال الشيخ في الامام **الحديث الخامس** روي انه
عليه السلام لبى في دبر صلاته يعني ركعة الاحرام **قلت** اخرجه الترمذي والنسائي عن عبد السلام
ابن حرب ثنا خصيف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اهل في دبر الصلوة انتهى
وقال حديث حسن غريب لا يعرف احد رواه غير عبد السلام ابن حرب انتهى قال في الامام وعبد السلام
ابن حرب خرج له الشيخان في صحيحهما وخصيف ابن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم انتهى قوله
ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما رويناه **قلت** يشير الى الحديث المذكور ولكن
احاديث انه لبى بعد ما استوت به راحلته واضح فاخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي
عليه السلام اهل حين استوت به راحلته قائمة وفي لفظ لهما عن سالم عنه قال لما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل من عند المسجد يعني ذا الحليفة مختصرا وفي لفظ لمسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة انتهى وفي لفظ لمسلم عن عبيد ابن جريج عن ابن عمر قال
لما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهر حتى تنبعث به راحلته مختصرا واخرج البخاري عن محمد ابن المنكدر
عن انس بن مالك قال صلى النبي عليه السلام بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح فلما ركب
راحلته واستوت به اهل انتهى واخرج ايضا عن عطاء عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به

الراحلة انتهى واخرج مسلم عن ابن عباس وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج مختصرا وبين ابو داود بالجمع بين هذه الاحاديث وحديث اهل في دبر صلوته اخرجه عن ابن اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله حين اوجب فقال اني لا اعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى عليه السلام فلما علا شرف البيداء اهل وابدرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه انتهى رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وابن اسحق فيه مقال وكذلك خصيف قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان فقيها صالحا الا انه كان يخطئ كثيرا ولا انصاف فيه فيقبل ما وافق فيه الاثبات ويترك ما لم يتابع عليه وانا استخير الله في ادخاله في الثقات وكذلك احتج بجماعة من ائمتنا وتركه آخرون انتهى قوله وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام على ما هو المعروف في القصة يعني في التلبية قلت فيه اثاد عن الصحابة والتابعين فمنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك في فضائل ابراهيم عليه السلام عن جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالحج قال فقال يا ابراهيم الا ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او مدر او غير ذلك لبيك اللهم لبيك انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر نقل عن ابن معين انه قال حديث عطاء ابن السائب ضعيف الا ما كان من رواية سفيان وشعبة وحماد ابن سلمة الا حديثين سمعهما شعبة بآخره والله اعلم واخرجه ايضا عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس ان ربكم كتب عليكم الحج فحج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترون انهم يجيئون من اقصى الارض يلبون انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد ابن سلمة نا ابو عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن الناس بالحج فنصب له القرى وخفضت الجبال رؤسها فاذن في الناس بالحج وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم واجابوه تحت تحت وفيه قصة آخرها وقال ابو الوليد محمد ابن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن بن ابي سبرة عن اسحق ابن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن الحكم عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله ابن سلام لما امر ابراهيم عليه السلام ان يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك وروى ايضا حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي عن مسلمة ابن خالد الزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم عليه السلام عاهذ المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم يومئذ انتهى قوله ولا ينبغي ان يحمل شيء من هذه الكلمات لانه المنقول بالاتفاق

الرواة فلا ينقض عنه **قلت** فيه نظر اذ ليس ما ذكره من التلبية منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية عايشة وعبد الله ابن مسعود وليس فيه والملك لك لا شريك لك **فحديث عايشة** اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي عطية عن عايشة قالت انى لا اعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه للشيخين فان مسلما رحمه الله لم يخرج حديث عايشة اصلا **وحديث ابن مسعود** اخرجه النسائي في سننه عن حماد بن زيد عن ابان ابن ثعلبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار وهي موجودة في حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن نافع عنه قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل انتهى وموجودة اليك في حديث جابر ايضا اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بمثل حديث ابن عمر خلا الزيادة قوله روي ان احدا من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم زاد واعلى المأثور يعني في التلبية **قلت** حديث ابن عمر رواه الائمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد في تلبية لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل انتهى واخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر ايضا ولفظه عن ابن عمر قال وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل مختصرة وقوله من هؤلاء الكلمات يريد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وجهل من قال يعني المذكور في حديث عايشة لان مسلما لم يخرج حديث عايشة اصلا وكذا خرج في التلبية غير حديث ابن عمر ثم ذكر هذا عقيبه والله اعلم وحديث ابن مسعود رواه اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا وهب ابن جرير بن حازم قال سمعت ابي يحدث عن ابي اسحق المهراني عن عبد الرحمن ابن يزيد قال حججنا في امارة عثمان ابن عفان مع عبد الله ابن مسعود فذكر حديثا فيه طول وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب وهذا سمعته قبل ذلك ولا بعد انتهى وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وحديث ابي هريرة غريب عنه لكنه روى بزيادة مرفوعة في حديث اخرجه النسائي وابن ماجة عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي عليه السلام لبيك اله الحق لبيك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى **احاديث الباب** اخرج ابو داؤد عن يحيى ابن سعيد ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر وزاد قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحو من الكلام والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئا انتهى واخرجه ابن ماجة عن سفيان عن جعفر به بدون الزيادة ولم ينصف المنذري اذ قال عقيبه واخرجه ابن ماجة لانه يوهم انه اخرجه بالزيادة ومن هنا يظهر انه كان يقلد اصحاب الاطراف والله اعلم **حديث آخر** اخرج ابن سعد في الطبقات في ترجمة الحسن ابن علي اخبرنا عبيد الله ابن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم ابن ابي مسلم قال سمعت الحسن ابن علي يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى **حديث آخر** روى انشق ثنا سعيد

عن ابن جريج قال لخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان النبي عليه السلام يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يضيفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة انتهى وهو مرسل من الامام **الحديث السادس** روي ان ابا قتادة اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا قال اذا فكلوا قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا وننظر بقية الاربعة **الحديث السابع** روي انه عليه السلام نهى ان يلبسوا المحرم هذه الاشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الاخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من كعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس انتهى زاده الامسلما وابن ماجة ولا ينتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال في الامام قال الحاكم النيسابوري قال ابو علي الحافظ ولا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وادرج في الحديث قال الشيخ وهذا يحتاج الى دليل فانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف في رفعه ووقفه فان بعضهم رواه موقوفا وهذا اغلب فاذا رجح فانه يمكن ان يغني الراوي عما يرويه ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة كذلك دالة على عكسه وهي وجهان احدهما انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر مجردا عن الاشتراك مع غيره اخرجه ابو داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين انتهى الثاني انه جاء النهي عن النقاب والقفازين منذ انه في صدر الحديث وهذا ايضا يمنع الادراج اخرجه ابو داود ايضا بالاسناد المذكور ان النبي عليه السلام نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او سراويل او حليا او قميصا قال المنذري ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق والله اعلم انتهى وسنده حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق الى آخره **الحديث الثامن** قال عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها قلت اخرجه البيهقي في سننه وينظر واخرجه الدارقطني في سننه عن هشام بن حسان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها انتهى والمصنف احتج به هنا للشافعي ان المحرم له ان يغطي وجهه واعاده قبيل القران ان المرأة تغطي رأسها احاديث الباب اخرج الدارقطني عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام في المحرم يموت قال اغسلوه ولا تشبهوا بالهود انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلة علي ابن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف قال

لكنه جاء باعم من هذا اللفظ واصح من هذه الطريق اخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا حفص ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود انتهى وعبد الرحمن الازدي صدوق قاله ابو حاتم وبقية الاسناد لا بأس به انتهى كلامه واستدل صاحب التنقيح لاحمد والشافعي بما رواه الشافعي من حديث ابراهيم ابن ابي حرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته خمروا وجهه ولا تخمروا راسه قال ابراهيم وهذا اوثقه احمد ويحيى ابو حاتم واخرج الدارقطني في العلل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يخمر وجهه وهو محرم انتهى قال والصواب موقوف وروى مالك في الموطا عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ورواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله ابن عامر بن ربيعة انه رأى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة ارجوان في ثوب صائف وهو محرم انتهى **الحديث التاسع** قال عليه السلام في محرم توفي لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا **قلت** اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا انتهى ورواه الباقون لم يذكروا فيه الوجه قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف الرواية لاجماع الثقات الاثبات من اصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا يغطى راسه وهو المحفوظ انتهى والمرجع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فان الحاكم كثيرا ما وهام وايضا فالتصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة واي مشابهة بين الوجه والراس في الحروف هذا على تقدير ان لا يذكر في الحديث غير الوجه فكيف وقد جمع بينهما اعني الراس والوجه والروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال لا تخمروا وجهه وفي لفظ جمع بين الوجه والراس فقال ولا تخمروا راسه ولا وجهه وفي لفظ اقتصر على الراس وفي لفظ قال فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حشية قال وراسه فانه يبعث وهو يهل ومثل هذا البعد من المنصف **الحديث العاشر** قال عليه السلام الحاج الشعث التفل **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابو اهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل وسيأتي تمام الكلام عليه في حديث افضل الحج العج الثج فريبا ان شاء الله تعالى **الحديث الحادي عشر** قال عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس **قلت** تقدم حديث ابن عمر في الحديث السابع ان النبي عليه السلام قال لا تلبس القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس ورواه الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار حدثنا فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابو معاوية وحدثنا ابن ابي عمران ثنا عبد الرحمن ابن صالح الازدي حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا يعني في الاحرام قال ابن ابي عمران ورأيت يحيى ابن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي شر وثب من فيه مجازا اصله فخرج منه هذا الحديث عن ابي معوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين قال وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين ثم اخرج عن سعيد ابن المسيب وطاوس وابراهيم النخعي قالوا في الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم ير به باسا ان يحرم فيه انتهى واخرج البزار في مسنده عن عطاء بن يزيد في هذا

احاديث منها حديث اخرجه البخاري عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي عليه السلام بعد ما ترجل ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المزعفر التي يرتفع على الجلد الحديث وقد تقدم وفيه دليل على اشتراط الردغ وهو الطين قال ابن دريد الردغ ما ينبل القدم من مطر او غيره فحينئذ يجزئ الغسل من ذلك **حديث** آخر اخرجه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران وقد غسل وليس له قميص ولا ازرع انتهى **احاديث الخصوم** في المصفر وغيره ابو داود في سننه حدثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب التلبس بعد ذلك ما شئت من الالوان الثياب مفضوخا وخزا وحلا او سراويل او قميصا وخف انتهى قال ابو داود وقد رواه عن ابن اسحق عبدة ابن سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله والتلبس بعد ذلك لم يذكر اما بعده انتهى واستدل الشيخ في الامام كذلك بحديث كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر فلبس المزعفرة التي يرتفع على الجلد رواه البخاري وروى مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها كانت تلبس المصفرات وهي محرمة **ومن احاديث الاصحاب** ما رواه مالك في الموطا عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ابن الخطاب ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى الناس بكم فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب قال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى قلت روى ان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم قلت رواه مالك في الموطا عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر ابن الخطاب قال ليعلى ابن امية وهو يصب على عمر اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها في ان امرتني صببت فقال له عمر اصبب على قال يزيد الملا الا سعثا انتهى **طريق آخر** رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج اخبرني عطاء ابن صفوان ابن يعلى اخبره عن يعلى ابن امية انه قال بينما عمر ابن الخطاب يغتسل الى بعير وانا استره عليه بثوب اذ قال عمر يا يعلى اصبب على راسي فقلت امير المؤمنين اعلم فقال عمر والله ما يزيد الماء الا شعثا فسمى الله ثم افاض على راسه انتهى **طريق آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والشافعي في مسنده فلا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال اناظرك في المرايا اطول لقسافيه ونحن محرمون انتهى **احاديث الباب** اخرج البخاري ومسلم عن عبد الله ابن حنين ان عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسله عبد الله ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى

حديث آخر حديث الذي وقصته راحلته نقل البيهقي عن الشافعي انه استدل لهذه المسئلة وفيه انه عليه السلام امر ان يغسل بماء وسدر وان لا يقرب طيبا انتهى الآثار روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال والله ما يعبأ الله بأبي ساخنا شيئا انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن ابي السختياني به قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام قال الشيخ في الامام قال المنذري حديث حسن واسناده ثقات انتهى وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لا باس ان يغتسل المحرم وغيل ثيابه انتهى حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر عنه قوله وكان عثمان رضي الله عنه كان يضرب لرسطاط في احرامه قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا المصلت بن عقبة ابن صهبان قال رأيت عثمان رضي الله عنه بالابطح وان فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة انتهى ذكره في باب المحرم يحمل السلاح والمصنف استدل بهذا الاثر على ان المحرم يجوز له ان يستظل بالبيت والفسطاط والمحمل ونحو ذلك ووافق هنا الشافعي في ذلك ومنعه احمد ذكره ابن الجوزي في التحقيق واستدل لمذهبنا بحديث ام الحصين اخرجه مسلم قال حججنا مع النبي عليه السلام حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لاكثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد يخدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا انتهى وفي لفظ رافع ثوبه على راس النبي عليه السلام من الشمس الحديث ثم اجاب عنه فقال يحتمل ان يكون انما رفع الثوب من ناحية الشمس لانه رفعه على راسه وظلله به قال في التنقيح وهذا لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال والشمس في الصيف على الرؤس فتعين ان يكون التظليل على راسه صلى الله عليه وسلم وكانه ذهل عن لفظ مسلم والآخر رافع ثوبه على راس النبي عليه السلام يظله من الشمس رأيته في غير كتاب التنقيح نقل عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله قال لا حجة فيه لجواز ان يكون هذا الرمي الذي في قوله حتى رمى جمرة العقبة وقع في غير يوم النحر اما في اليوم الثاني او الثالث فيكون حينئذ قد فعل عليه السلام من احرامه وينبغي ان ينظر لفظه قال وردت حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر صح الاحتجاج لكنه يبعد من جهة ان جمرة العقبة يوم النحر في اول النهار وقت صلاة العيد وذلك الوقت لا يحتاج الى التظليل من الحر والشمس والله اعلم واستدل الشيخ في الامام كذلك بما في حديث جابر الطويل فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له الحديث ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة ابن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن عامر قال خرجت مع عمر فكان يبرح التلبية على الشجرة فليستظل به يعني وهو محرم انتهى قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوة كما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبان الا سحار كذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق انتهى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوة واذا استقبلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا او هبط واديا

واذا لقي بعضهم بعضا انتهى حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يستحب التلبية في مواطن في دبر الصلوة المكتوبة وحين يصعد شرفا وحين يهبط واديا كلما استوى بك بعيرك قائما وكلما لقيت رفقة انتهى وعزى الى ابن ناجية في فوائده عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل انتهى وذكره الشيخ في الامام ولم يعزه الحديث الثاني عشر قال النبي عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابي بكر ومن حديث جابر ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابراهيم ابن يزيد الجوزي قال سمعت محمد ابن عباد ابن جعفر يحدث عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي عليه السلام فقال من الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله قال العج والثج فقام آخر فقال اي السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة انتهى قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم ابن يزيد الجوزي المكي وقد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وزاد ابن ماجة فيه قال وكيع يعني بالعج التلبية والثج نحر البدن انتهى اخرجه الترمذي في تفسير آل عمران وابن ماجة في الحج في باب ما جاء في فضل التلبية وابن ماجة في باب فضل الصوت بالتلبية والثج نحر البدن انتهى اخرجه الترمذي وابن ماجة وامّا حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل التلبية وابن ماجة في باب فضل الصوت بالتلبية قال الترمذي حدثنا محمد بن رافع واسحق بن منصور قالا حدثنا ابن ابي فديك وقال ابن ماجة حدثنا ابو ابراهيم ابن المنذر الحزامي ويعقوب ابن حميد بن كاسب قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن محمد ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام سئل اي الحج افضل قال العج والثج انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك عن عثمان ومحمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع وقد روى محمد ابن المنكدر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي عليه السلام واخطأ فيه ضرار قال ابو عيسى وسمعت احمد ابن الحسن يقول قال احمد ابن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه فقد اخطأ قال وسمعت محمد ايقول وذكرت له حديث ضرار ابن صرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطأ فقلت فقد رواه غير واحد عن ابن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا اشتهي اسماءهم رووه عن ابن ابي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد ابن عبد الرحمن وروايته يضعف ضرار ابن صرد انتهى كلام الترمذي وهذه الرواية التي خطأها احمد والبخاري هي عند ابن ابي شيبة في مسنده فقال حدثنا محمد ابن عمر الواقدي ثنا ربيعة عن عثمان والضحاك جميعا عن محمد ابن المنكدر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه عبد الرحمن ابن يربوع فقال ضرار روى عنه موسى ابن المنكدر وهذا غلط فان البزار قال في مسنده عقيب ذكره لهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن يربوع قد يروى هذا الحديث عن عطاء ابن يسار ومحمد ابن المنكدر وغيرهما واظن ان الذي اوقع الذهبي في ذلك كون المذكور في كتابه يذكر راويا عنه غير ابن المنكدر وكثيرا ما وقع له مثل ذلك في كتبه والله اعلم وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه محمد ابن المنكدر واختلف عنه فرواه ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد ابن المنكدر وعن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابي بكر وقال ضرار ابن صرد عن ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه

ورواه الواقدي عن ربيعة ابن عثمان والضحاك جميعا عن محمد ابن المنكدر عن ابيه عن عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع عن جبير بن الحويرث عن ابيكر والقول الاول اشبه بالصواب وقال اهل النسب انه عبد الرحمن ابن سعد بن زيد بن مرثد سعيد بن عبد الرحمن فتفهم والله اعلم

واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنديهما قال الاول حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال افضل الحج العج والثج والعج التلبية والثج نحر الدماء انتهى واخرجه الثاني بسند رجاله ثقات **واما حديث جابر** فرواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث اسماعيل ابن عياش عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي فروة عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه واسحق هذا متفق على تضعيفه ايضا فلا يحتج بحديث ابن عياش عن الحجازيين واسحق مدني والله اعلم **احاديث الباب** اخرج اصحاب الكتب الستة عن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن ابي قلابة عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا انتهى **الحديث الثاني عشر** روي انه عليه السلام لما دخل مكة استلم الحجر بالمسجد **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي عليه السلام اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت محتضرا واخرجا ايضا عن كعب ابن مالك قال كان النبي عليه السلام اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل ان يجلس ثم يجلس للناس انتهى ورواه البخاري في الجهاد ومسلم في الصلوة وفي لفظ لمسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه انتهى واخرج مسلم عن محمد ابن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي عليه السلام مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا الى المقام فقال واتخذوا الحديث وروى ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة حدثني احمد ابن محمد ابن الوليد حدثني ابن مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء في يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وهذا احج في حجته وعمرته كلها انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين هذا الحديث بما اخرجه عن ابن عمر رأيت النبي عليه السلام حين يقدم مكة ليستلم الركن الاسود هذا وليس فيه مقصود مع ان لفظ الحديث ليس كذلك وانما لفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط من السبع انتهى اخرجاه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث والآخر ليس فيه مقصود اصلا هو بعيد عن المقصود **فق له** روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر **قلت** غريب والذي رواه البيهقي عنه انه كان يقول ذلك عند استلام الحجر قال المصنف لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوفيق يذهب بالرقة فان يترك بالمنقول منهما لحسن قال الشيخ في الامام رأيت في كتاب ابن المفلس قال وذكر هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد ابن المسيب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام انتهى قال ورواه سعيد ابن منصور حدثنا ابو الاحوص ابنا يحيى ابن سعيد عن ابن سعيد ابن المسيب عن ابيه انه كان اذا دخل المسجد استقبل القبلة وقال اللهم انت السلام الى آخره مجعله من قول سعيد وروى البيهقي عن الحكم بسنده عن يحيى بن معين ثنا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم ابن طريف عن حميد ابن يعقوب

سمع سعيد ابن المسيب يقول سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قال الشيخ وهذا الحديث شاهد لسماع سعيد من عمر والله اعلم وروى الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي عليه السلام كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وهذا معضل قال الشافعي ولست اكره دفع اليدين عند رؤية البيت ولا استحبه ولكنه عندي حسن انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن موسى بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فجعل كلما رأى كرسيا او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من عظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وحدثني محمد ابن عبد الله عن الواقدي عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع برادائه وقال بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد وحدثني ابن جريج عن يحيى ابن عبيد الله عن ابيه عن عبد الله ابن السائب المخزومي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **الحديث الثالث عشر** روى ان النبي عليه السلام دخل المسجد ابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل **قلت** اما ابتداءه عليه السلام بالحجر فهو في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا الحديث واخرج مسلم ايضا من جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا انتهى واما التكبير والتهليل فلما حدث لكن التكبير عند البخاري وحديث البعير عن ابن عباس انه عليه السلام طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر انتهى واخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وجهل من عزاه لمسلم فان حديث مسلم ليس فيه التكبير ولفظه عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه انتهى واما التهليل فاخرج الامام احمد والبيهقي عن سعيد ابن المسيب عن عمر ان النبي عليه السلام قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل انتهى **الحديث الرابع عشر** قال عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر **قلت** تقدم الحديث في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **الحديث الخامس عشر** روي انه عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه **قلت** اخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه عن محمد ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل النبي عليه السلام الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح انتهى ورواه العقيلي وابن عدي في كتابيهما واسناد ابن عدي تضعيف ابن عون عن البخاري والنسائي وابن معين وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو قليل الرواية لا يحتج به الا اذا وافق الثقات انتهى وقال في الامام ومحمد ابن عون هذا هو الخراساني قال ابن معين ليس بشيء قال البخاري والرازي منكر الحديث وقال النسائي والازدي متروك الحديث انتهى والحديث رواه الائمة الستة في كتبهم ليس فيه ذكر الشفتين اخرجوه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جاء الى الحجر فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انتهى ورواه

الحاكم في المستدرك بزيادة فيه اخرجه عن ابي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين عن ابي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر ابن الخطاب فلما دخل المسجد الحرام اتى الحجر فقبله واستلمه وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين انه يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت انه كما اقول ان الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم القمه في هذا الحجر فانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسانان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو اصين الله في هذا الكتاب فقال له عمر ابن الخطاب لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن انتهى وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي انتهى قال الذهبي في مختصره وابو هارون العبدي ساقط انتهى حديث آخر اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال رأيته عليه السلام يستلمه ويقبله انتهى حديث آخر روي ابن ابي شيبة في مسنده في آخر مسند ابي بكر بسنده عن عبيد ابن طفحة عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله قال ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انتهى وهذا متن غريب وتراجم بقية اسناده الحديث السادس عشر روى ان النبي عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه انك رجل اليد يؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل قلت رواه احمد والشافعي واسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن ابي يعفور العبدي واسمه وقدان قال سمعت شيخنا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له انك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبله وكبر وهلل ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا السفيانان عن ابي يعفور به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابي يعفور به قال الدارقطني في كتاب العلل قال ابن عيينة ذكروا ان هذا الشيخ هو عبد الرحمن ابن نافع بن عبد الحارث انتهى الحديث السابع عشر روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه قلت روى من حديث ابن عباس ومن حديثه ما يرد ومن حديث ابي الطفيل ومن حديث صفية بنت شيبة ومن حديث طارق ابن اشيم حديث ابن عباس اخرجه الجماعة الا الترمذي عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه انتهى وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي الزبير عن جابر قال طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته ليستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسئلوه فان الناس غشوه انتهى واخرجه البخاري عن جابر وذكر والى قوله لان يراه الناس ويراجع وحديث ابي الطفيل اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة عنه واسمه عامر ابن واثلة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته ليستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن انتهى وحديث صفية اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله عن صفية بنت شيبة قالت لما اطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه انتهى وصفية بنت شيبة اخرج لها البخاري حديثا في صحيحه وقيل ليست بصحابية فالحديث مرسل حكى ذلك عن النسائي والبرقاني وقد ذكرها ابن السكن وكذلك ابن عبد البر في الصحابة وقيل لها رواية كما في الحديث وحديث آخر اخرجه ابن ماجة عنها انها سمعت النبي

عليه السلام يخطب عام الفتح غير ان هذين الحديثين من رواية محمد بن اسحق وفيه مقال واختلف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكبا فقيل لان يراه الناس صرح بذلك في مسلم كما تقدم في حديث جابر وآخر جا عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من الحجال وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي واسع افضل مختصر وقيل كراهية ان يضرب عنه الناس ورد ذلك ايضا في صحيح مسلم والبيت في تحية الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف عن الناس انتهى قال القرطبي وليس بناهض لاحتمال عود الضمير في عنه الى الركن انتهى قيل انه كان به سكاية آخر جه ابو داؤد في سننه عن يزيد ابن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين انتهى وآخر جاه البيهقي وضعفه ابن ابي زياد وقال انه تفرد بقوله وهو يشتكي لم يوافق عليها انتهى قلت روى محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن سليمان انه سمع بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعد ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعد فقال له حماد يا ابا عبد الله لا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الركن بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى وهذا مرسل وقد شار البخاري في صحيحه الى هذا اللفظ فقال باب المريض يطوف راكبا ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ثم ذكر حديث ام سلمة انها اشتكت فقال لها عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو اه مسلم ايضا وفي لفظ للبخاري فقال لها عليه السلام اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك انتهى **واما حديث طارق ابن اشيم** فاخرجه ابو القاسم البغوي وابن قانع في معجميهما والعقيلي في كتابه عن محمد بن عبد الرحمن ابن قلامة الثقفي ثنا ابن مالك الاشجعي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت فاذا ازدحم الناس على الحجر استقبله رسول الله بمحجن بيده انتهى قال البغوي لا اعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفي وابن مالك الاشجعي اسمه سعد ابن طارق وابو طارق ابن اشيم سكن الكوفة روى عن النبي عليه السلام احاديث انتهى وقال العقيلي محمد ابن عبد الرحمن ابن قلامة قال البخاري فيه نظر وقال الشيخي في الامام وقال شيخنا المنذري رجال هذا الحديث كلهم ثقات هلال بن عبد الرحمن بن قلامة الثقفي فان البخاري قال ان فيه نظرا انتهى **واما حديث ام عمارة** فرواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني يعقوب ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة عن الحارث ابن عبد الله ابن كعب عن ام عمارة قالت شهدت عمرة القضية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت قد شهدت الحديبية فكنا في الى النبي عليه السلام حتى انتهى الى البيت وهو على راحلته وعبد الله ابن رواحة آخذ بزمامها وقد ضعف له المسلمون فاستلم الركن بمحجنه مضطبعا ثم سار على راحلته مختصر **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ليث حدثني الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى **الحديث الثامن عشر** روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط قلت اخرجه مسلم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال لما قدم النبي عليه السلام

مكة بدأ بالحجر الاسود فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا انتهى وعند البيهقي عن ابن مسعود انه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين **الحديث التاسع عشر** قال المصنف فالاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه ابو داؤد في سننه عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى انتهى سكت عنه المنذري بعده قال المنذري حديث حسن ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا ارديتهم **الحديث آخر** اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن ابيه يعلى ابن امية قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر انتهى والترمذي اخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى به وقال حديث حسن صحيح انتهى وبكلا سنادين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه **الحديث العشرون** قال عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فان الحطيم من البيت **قلت** اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان ابوابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر وأخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر بالبيت وان الزق بابه بالارض انتهى واخرجه ابو داؤد والترمذي عن علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرج لي من البيت انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وعلقمة هذا هو علقمة بن بلال مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم واما حكى البخاري وغيره ان اسمه مرجانة وروى الدارقطني في غرائب مالك والازدي في تاريخ مكة من حديث داؤد ابن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله ما ابالي في الحجر صليت ام في البيت انتهى قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه انتهى واخرج الحاكم في المستدرك عن طاؤس عن ابن عباس قال الحجر من البيت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من وراءه قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى **الحديث الحادي والعشرون** قال المصنف رحمه الله ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هيئته على ذلك اتفق رواة المناسك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى واخرجاه ايضا عن الزهري ان سالما اخبره ان عبد الله ابن عمر قال لي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع انتهى واخرج ابو داؤد عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة وفي حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا الحديث وفي لفظ عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف انتهى اخرجه مسلم ايضا قوله وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حتى قالوا اصابتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده قلت اخرج البخاري ومسلم عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي عليه السلام ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم انتهى واخرج البخاري عن ابن عمر قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه مختصرا واخرج مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته انتهى واخرج ابو داؤد وابن ماجة عن هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه ابو داؤد عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اضطبع فاستلم وكبر ورمل ثلاثة اطواف كانوا اذا بلغوا الركن اليماني ويغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون ليقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وليس بسنة عنه انه لما قدم عليه السلام مكة قال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فامرهم عليه السلام ان يرملوا ثلثا ويمشوا اربعا مختصر **الحديث الثاني والعشرون** قال المصنف رحمه الله والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول في رمل النبي عليه السلام **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث ابي الطفيل اما حديث ابن عمر فرواه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا انتهى وفي لفظ لمسلم ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله انتهى واما حديث جابر فاخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بنحوه سواء ورواه مالك عن جعفر ابن محمد به ومن طريقه مسلم ووهم شيخنا علاء الدين مقلد الغير فعزاه للشيخين وقد ذكره الحميدي وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه وقال ابن تيمية رحمه الله في المنتقى حديث متفق عليه وذكره خلف في اطرافه من مفردات مسلم وعزاه البيهقي في المعرفة لمسلم فقط وكذلك الشيخ الامام اعني حديث ابن عمر لا حديث جابر واما حديث ابي الطفيل فرواه احمد في مسنده حدثنا عبد الله ابن المبارك حدثنا عبيد الله ابن ابي زياد قال سمعت ابا الطفيل عامر ابن واثلة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلثا من الحجر الى الحجر انتهى حديث آخر مرسل رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام رمل من الحجر الى الحجر انتهى **الحديث الثالث والعشرون** روى ان النبي كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين **قلت** اخرجه الجماعة الا الترمذي عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله يمس في البيت

الا الركنين اليمانيين انتهى وفي لفظ لمسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني انتهى حديث آخر اخرجه مسلم
عن ابي الطفيل عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين واحتج ابن الجوزي
في التحقيق لابي حنيفة رضي الله عنه على القول بان استلام الركن اليماني غير سنة بما رواه احمد في مسنده
حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني سليمان ابن عتيق عن عبد الله ابن بابيه عن بعض بني يعلى ابن امية
عن يعلى ابن امية قال كنت مع عمر رضي الله عنه فاستلم الركن قال يعلى وكنت مما يلي البيت فلما بلغت الركن
الغربي الذي يلي الاسود مررت بين يديه لا استلم فقال لي ماشانك قلت الا تستلم هذين قال الم تطف مع
رسول الله فقلت نعم قال اراه يستلم هذين الركنين يعني الغربيين قلت لا قال افليس لك فيه اسوة
قلت بلى قال فانفذ عنك انتهى قال في التنقيح وفي صحة هذا الحديث نظر انتهى كلامه **الحديث الرابع**
والعشرون قال عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين قلت غريب واخرج البخاري
ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه
يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين انتهى واخرجه البخاري عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى وقال ايضا في صحيحه باب صلاة النبي عليه
السلام لكل اسبوع ركعتين وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول يجزيه اذا طاف المكتوبة ركعتين
الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي عليه السلام اسبوعا قط الا صلى ركعتين انتهى وقال في موضع آخر
قال نافع كان ابن عمر يصلي لكل اسبوع ركعتين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا عبد الوهاب ثنا منذ
عن ابن جريج عن عطاء ان النبي عليه السلام كان يصلي لكل اسبوع ركعتين انتهى ورواه الحافظ ابو القاسم تمام ابن
محمد الرازي في فوائده حدثنا احمد ابن القاسم ابن الفرج ابن مهدي البغدادي ثنا ابو عبيد الله محمد بن عبد الله القاضي
ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا عبد العزيز ابن الفضل عن اسماعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص ابن غياث عن عمرو عن الحسن قال
مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزي منهما تطوع ولا فريضة انتهى حدثنا يحيى ابن سليمان عن
اسماعيل ابن امية عن الزهري بخبره سواء وهذه الاحاديث كلها اجنبية عن حديث الكتاب فان المصنف استدل
به للشافعي رضي الله عنه على وجوب ركعتي الطواف وعندنا هي سنة وليس في هذه الاحاديث ما يدل على وجوبها الا ان
يجعل قوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين بمعنى امر واوجب كما ورد في حديث عائشة وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما اخرجاه في الصحيحين
في حديث طويل **الحديث الخامس والعشرون** روى ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر فاستلمه
قلت في المرطا مالك رضي الله عنه انه بلغه ان رسول الله كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين فاراد ان يخرج الى
الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج انتهى هو حديث جابر الطويل وقد ذكره بتمامه فانه عمدة في مناسك الحج
اخرجه مسلم عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله نسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد ابن علي
ابن الحسين فاهوى بيده الي راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب
فقال مرحبا بك ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في ساحة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه

رجع طرفها اليه من صفد هادرداه الي جنبيه علي المشجب فصلي بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله حاج
فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلي الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتي اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد ابن ابي بكر فارسلت الي النبي عليه السلام كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي فصلي رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء حتي اذا استوت به ناقته علي البيداء نظرت الي مد بصري بين يديه من
راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلي الله عليه وسلم بين اظهرنا
وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد رسول الله عنهم شيئا منه ولزم رسول الله صلي الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي
الا الحج لسنا نعرف العمرة حتي اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشي اربعا ثم نفذ الي مقام ابراهيم عليه السلام
فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول وكا اعلم ذكره الا عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الي الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب الي الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه
حتي رأي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل الي المروة حتي اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتي اذا صعدنا مشي حتي اتي المروة ففعل علي
المروة كما فعل علي الصفا حتي اذا كان آخر طوافه علي المروة قال اني لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة ابن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله اصابعه واحدة في الاخري وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي عليه السلام فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الي رسول الله محرشا علي فاطمة
للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلي الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت
ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلي الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان
جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتي به النبي عليه السلام مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبي عليه السلام ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الي منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله فصلي
بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتي طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كان قريش تصنع في الجاهلية فاجاز
رسول الله حتي اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتي اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
فاتي بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة
ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا العباس

ابن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادیت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارتدف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارتدف الفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني من القسم الخامس وبرواه ابن ابي شيبة وعبد ابن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم قال ابن حبان والحكمة في ان النبي عليه السلام نحر بيده ثلثا وستين بدنة انه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة وامر عليا بما بقي فنحر هذا ما الله اعلم انتهى **الحديث السادس والعشرون** قال عليه السلام من اتى البيت فلم يحبه بالطواف فقد هجر **الحديث السابع والعشرون** روى ان النبي عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله قلت تقدم من حديث جابر فيه ذكر الصفا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره الحديث قوله والرفع سنة الدعاء قلت فيه احاديث منها ما اخرجه ابو داؤد في سننه في الدعاء عن عبد العزيز ابن محمد عن العباس بن عبد الله ابن معبد ابن العباس بن عبد المطلب عن اخيه ابراهيم ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل ان ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما والاستغفار ان يشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا انتهى ثم اخرجه عن سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحو ما ذكر **حديث آخر** رواه ابو داؤد ايضا حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم ابن عتبة ابن

ابو قاسم عن السائب ابن يزيد عن ابيه ان النبي عليه السلام كان اذا دعا رفع يديه مسح وجهه بيديه انتهى
وهو معلول بابن لهيعة حديث آخر رواه ابو داؤد ايضا حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك
ابن محمد ابن ايمن عن عبيد الله ابن يعقوب ابن اسحق عن جدته عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
قال ابو داؤد روي هذا الحديث من غير وجه كلها واهية وهذا الطريق مثلها وهو ضعيف ايضا قلت رواه
اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عيسى ابن ميمون عن محمد ابن كعب القرظي عن ابن
عباس مرفوعا نحوه سواء ورواه ابن ماجة في الدعاء حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح ابن حسان
عن محمد ابن كعب به **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في الصلاة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء
عن جعفر ابن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن سلمان عن النبي عليه السلام قال ان الله
حيي كريم يستحي من عبده ان يرفع يديه اليه فيردهما صفرا خائبتين انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب
وبعضهم لم يرفعه انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي ايضا في الدعوات عن حماد ابن عيسى الجهني عن حنظلة ابن
ابي سفيان عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من
حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء حماد ابن عيسى الجهني يروي المقلوبات
التي يظن انها معمولة لا يجوز الاحتجاج به انتهى قال النووي واما قول عبد الحق قال فيه الترمذي صحيح فليس في
النسخ المعتمدة بل ضعفه قال وقد ثبت انه عليه السلام رفع يديه في الدعاء ذكرت من ذلك نحو
عشرين حديثا في شرح المهذب والله اعلم **الحديث الثامن والعشرون** قال المصنف ويخرج الى الصفا
من اي باب شاء وانما خرج النبي عليه السلام من باب بني مخزوم وهو يحاذي الصفا لانه كان اقرب
الابواب الى الصفا لانه سنة قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر **فحديث ابن عمر** اخرجه البخاري
في سننه اخبرنا محمد ابن ليساد عن غندر عن شعبة عن عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا من باب الذي يخرج منه فطاف
بالصفا والمروة قال شعبة واخبرني ايوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه قال سنة انتهى ورواه احمد في
مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا ابراهيم ابن هاشم البغوي ثنا
سعيد ابن دنبو ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه وعبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم انتهى **واما حديث جابر** فرواه
الطبراني في معجمه الصغير حدثنا احمد ابن محمد ابن ابي بكر المصري القاضي بطبرية ثنا ضمام بن علي الجهضمي ثنا
ابي ثنا القاسم ابن معين عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي عليه السلام طاف بالبيت سبعا ثم
خرج من باب الصفا فارتقى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به نرى ان الصفا والمروة الآية انتهى
وقال لم نكتبه الا من الشيخ انتهى ورواه الدارقطني في غرائب مالك ثنا محمد ابن الحسن النقاش
ثنا ابراهيم ابن محمود النيسابوري ثنا محمد بن عبيد ابن عتبة ثنا اسماعيل ابن محمد الطلحي ثنا سهيل ابن ابي
ثنا مالك ابن انس عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب

الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به انتهى قال الدارقطني كذا قال والصواب عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر
واعلم ان الذي في حديث جابر الطويل ثم خرج من الباب الى الصفا وليس فيه المقصود حديث آخر مرسل
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن عطاء ان النبي عليه السلام خرج
الصفا من باب بني مخزوم انتهى ورواه الازرقي في تاريخ مكة عن مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج به
الحديث التاسع والعشرون روي انه عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في
بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة اشواط قلت تقدم
في حديث جابر ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا اصعد مشى حتى اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة الحديث واخرجا في الصحيحين عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول حب ثلاثا
ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى والحديثان ليس فيهما
ذكر الاشواط وهي في حديث اخرجه البخاري ومسلم عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال قدم النبي عليه السلام
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وفي لفظ لهما ثم
سعى بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى واخرجا عن عائشة في حديث طويل
قالت سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما مختصر ورواه
ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد ابن الوليد الازرقي حدثني مسلم ابن خالد الزنجي ثنا ابن
جريج عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم
يمشي حتى ياتي بطن المسيل فاذا حاذاه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة انتهى الحديث الثلاثون
قال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به قلت اعلم ان هذا الحديث ورد بصيغة الخبر وهي ابدأ كما رواه مسلم في حديث جابر
الطويل وابدأ كما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومالك في الموطأ والنسائي بصيغة الامر وهي ابدؤا او هذا ظاهر
حديث الكتاب وهي عند النسائي والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء
غر لفظ الامر لمسلم وهو وهم منه وقد يحتمل هذا ان الحديث كان الحديث انما يتطرق الاسناد وما يتعلق به
ولا يحتمل ذلك من الفقيه لان وظيفته استنباط الاحكام من الالفاظ فالحديث اذا قال اخرجه فلان فانه
يريد اصل الحديث لا تلك الالفاظ بعينها وكذلك اقتصر اصحاب الاطراف على ذكر طرف الحديث فعلى الفقيه
اذا اراد ان يحتج بحديث على حكم ان يكون تلك اللفظة التي لفظت موجودة فيه حتى ان بعض الفقهاء احتج بهذه
اللفظة اعني قوله ابدؤا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب في الوضوء وقد بسط القول في ذلك الشيخ تقي
الدين رحمه الله في شرح الالمام ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله اذ اهمل ذكر هذا الحديث معتمدا على ما في
حديث جابر فانه خلافه ولكنه قد غيره فاهمله وقال في الالمام الحديث واحد واخرجه واحد ولكنه
اختلف اللفظ وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر ايضا مع ضميمة قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم اخرجه
مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا
مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه انتهى **الحديث الحادي والثلاثون** قال عليه السلام ان الله
كتب عليكم السعي فاسعوا قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث حبيبة بنت ابي تجراة ومن حديث تملك

العبدرية ومن حديث صفية بنت شيبة فحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن النظر الازدي عن معاوية بن عمرو عن الفضل بن صدقة عن ابن جريج واسماعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال ان الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى واما حديث حبيبة بنت ابي تجراة فرواه الشافعي واحمد واسحق بن راهويه والحاكم في المستدرك وسكت عنه واعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل واسند تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين ووافقهم ومن طريق احمد الطبراني في معجمه ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الشافعي اخبرنا عبد الله ابن المؤمل العابدي عن عمر ابن عبد الرحمن ابن محيصن عن عطاء ابن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو خلفهم وهو يسعى حتى اري ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك ايضا في الفضائل عن عبد الله ابن نبيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت ابي تجراة بنحوه وسكت عنه ايضا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المؤمل حدثنا عبد الله ابن ابي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت ابي تجراة هذا كذا قال بن عمر ابن عبد العزيز اخطأ ابن ابي شيبة او شيخه في موضعين منه احدهما انه جعل موضع ابن محيصن عبد الله ابن ابي حسين والآخر انه اسقط صفية بنت شيبة قال ابن القطان في كتابه وعندي ان الوهم من عبد الله ابن المؤمل فان ابن ابي شيبة امام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة وابن المؤمل سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابا كثيرا فاسقط عطاء بن ابن محيصن اخرى وصفية بنت شيبة اخرى وابدل ابن محيصن بابن ابي حسين اخرى وجعل المرأة عبدية تارة ويمنية اخرى وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا والمروة اخرى وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم انتهى طريق آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن المبارك اخبرني معروف ابن مشكان قال اخبرني مضموم ابن عبد الرحمن عن امه صفية قالت اخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا دخلنا دار ابن ابي حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف الى آخره قال صاحب التنقيح اسناده صحيح ومعروف ابن مشكان باتي كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه ومضموم هذا ثقة مخرج له في الصحيحين انتهى واما حديث تملك العبدرية فاخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن مهران ابن ابي عمر ثنا سفيان ثنا المثنى ابن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك العبدرية قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في عرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول يا ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى تفرد به مهران ابن ابي عمر قال البخاري في حديثه اضطراب واما حديث صفية بنت شيبة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الحضرمي ثنا علي ابن الحكم الاودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح عن المغيرة ابن حكيم عن صفية بنت شيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي انتهى وذكر الدارقطني في علله في هذا الحديث اضطرابا كثيرا ثم قال والصحيح قول من قال عن عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت ابي تجراة وهو الصواب انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات وهو ان يكون احد الحديثين من قول النبي عليه السلام وهي مقارن فعله والآخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول بالترجيح بخمارويه حبيبة بنت ابي تجراة قالت رأيت النبي عليه السلام في بطن المسيل يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فهذا اولى من حديث الحجر عرفة لانه مجرد قول فالاول قول وفعل وفيه

ايضا اخبار به عن الله تعالى انه اوجبه علينا فكان اولى انتهى كلامه قلت رواه الواقدى فى كتاب المغازى حدثنى عيسى
ابن محمد بن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن مصعب بن عبد الرحمن عن امه عن عمرة بنت ابى حثمة قالت سألت
النبى عليه السلام الى السعى قال ايها الناس ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا قالت فضع حتى رأيت ازاره انكشف عن
ركبته انتهى **الحديث الثانى والثلاثون** قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة قلت رواه ابن حبان
فى صحيحه فى النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل ابن عياض والحاكم فى المستدرك من حديث
سفيان كلاهما عن عطاء ابن السائب عن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلوة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير انتهى وسكت الحاكم عنه واخرجه
الترمذى فى كتابه عن جرير عن عطاء ابن السائب به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلوة قال وقد روى هذا الحديث
عن ابن طاؤس وغيره عن طاؤس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن السائب انتهى وعن الحاكم رواه البيهقى
فى المعرفة بسنده ثم قال وهذا حديث قد رفعه عطاء ابن السائب فى رواية جماعة عنه وروى عنه موقوفا وهو
اصح انتهى وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الامام هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فله ثلاثة اوجه
احدها رواية عطاء ابن السائب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن اعين وسفيان اخرجها كلها البيهقى
الوجه الثانى رواية ليث ابن ابى سليم رواها عنه موسى بن اعين عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس مرفوعا
بالفظ المذكور اخرجها البيهقى فى سننه والطبرانى فى معجمه الوجه الثالث رواية الباغندى عن ابيه
عن ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس مرفوعا نحوه رواه البيهقى ايضا فاما طريق عطاء فان
عطاء من الثقات لكنه اختلط بآخره قال ابن معين من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فليس بشئ
وجميع من روى عنه سوى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح
حديثه واما طريق ليث فليست رجل صالح صدوق ليست ضعف قال ابن معين ليث ابن ابى سليم ضعيف
مثل عطاء ابن السائب وقد اخرج له مسلم فى المتابعات وقد يقال لعل اجتماعه مع عطاء يقوى رفع الحديث واما طريق
الباغندى فان البيهقى لما ذكرها قال ولم يصنع الباغندى شيئا فى رفعه لهذه الرواية فقد رواها ابن جريج
وابو عوانة عن ابراهيم ابن ميسرة موقوفا انتهى **حديث آخر** رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد ابن
ابان ثنا احمد ابن ثابت الجحدرى ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر لا اعلمه
الا عن النبى عليه السلام قال الطواف صلوة فاقلوا فيه الكلام انتهى **الحديث الثالث والثلاثون** روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس سار حتى اتى منا فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم سار حتى اتى عرفات قلت تقدم من حديث جابر الطويل فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس ثم سار حتى اتى عرفة الحديث واخرج الترمذى وابن ماجة عن اسماعيل ابن
مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ثم غدا الى عرفات انتهى قال الترمذى واسماعيل ابن مسلم تكلم فيه رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث
الاعمش عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس فذكره واخرج مسلم عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس
ابن مالك اخبرنى عن شئ عقلته عن رسول الله اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النحر

قال بالاجماع انتهى الحديث الرابع والثلاثون قال واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر ويبدأ فيخطب خطبة يعني قبل الصلوة ثم قال اهكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تقدم من حديث جابر الطويل انه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلوة الظهر ولفظه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الحديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يزيد ابن هارون انبا يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم تفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الفجر فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى الحديث مالك رضي الله عنه في قوله يخطب بعد الصلوة اخرجه ابو داؤد في سننه عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى قال عبد الحق في احكامه وفي حديث جابر انه عليه السلام خطب قبل الصلوة وهي المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون واعله هو وابن القطان بعده بابن اسحق الحديث الخامس والثلاثون روى انه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه قلت غريب جدا الحديث السادس والثلاثون قال المصنف رحمه الله وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين يعني الظهر والعصر قال وفيما روى جابر انه عليه السلام صلاهما باذان واقامتين قلت تقدم من حديث جابر فلما زاغت الشمس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الى ان قال ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا الحديث السابع والثلاثون روى انه عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلاة قلت هو ايضا في حديث جابر ثم اذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وتقدم قريبا لابي داؤد عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى الحديث الثامن والثلاثون قال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قلت روي من حديث جابر ومن حديث جبير ابن مطعم ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث جابر فاخرجه ابن ماجة في سننه اخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم ابن عبد الله العمري حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منا منحر الا ما وراء العقبة انتهى والقاسم ابن عبد الله ابن عمر العمري

متروك قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء كان احمد يرميه بالكذب وقال ابن معين ليس بشئ انتهى **واما حديث جبير ابن مطعم** فرواه احمد فى مسنده حدثنا المغيرة حدثنا سعيد ابن عبد العزيز حدثنى سليمان ابن موسى عن جبير ابن مطعم عن النبى عليه السلام قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح انتهى قال ابن كثير هكذا رواه احمد رضى الله عنه وهو منقطع فان سليمان ابن موسى الاشدق لم يدرك جبير ابن مطعم انتهى قلت رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والاربعين من القسم الاول عن سليمان ابن موسى عن عبد الرحمن ابن ابى حسين عن جبير ابن مطعم فذكره وكذلك رواه الترمذى فى مسنده حدثنا يوسف ابن موسى ثنا عبد الملك ابن عبد العزيز ثنا سعيد ابن عبد العزيز التنوخى عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن ابن ابى حسين به بلفظ احمد سواء قال البزار ورواه سويد ابن عبد العزيز فقال فيه عن نافع ابن جبير عن ابيه وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد بحديث وحديث ابن ابى حسين هو الصواب معرفان ابن ابى حسين لم يلق جبير ابن مطعم وانما ذكرنا هذا الحديث لانا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ايام التشريق ذبح الا فى هذا الحديث فكذلك ذكرناه وبينا العلة فيه انتهى ورواه الطبرانى فى معجمه حدثنا احمد ابن يحيى بن خالد الرقى ثنا ذهير ابن عباد الرواسى ثنا سويد ابن عبد العزيز عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع ابن جبير عن ابيه بنحوه ليس فيه ايام التشريق ورواه ايضا فى كتاب مسند الشاميين عن حفص ابن غيلان عن سليمان ابن موسى عن محمد ابن المنكدر عن جبير ابن مطعم مرفوعا كذلك **واما حديث ابن عباس** رضى الله عنهما فرواه الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد ابن يحيى بن مالك الاصبهانى حدثنا صالح ابن مسمار ثنا معن ابن عيسى ثنا عبد الرحمن ابن ابى بكر الملكى عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وتراجم رضى الله عنهم **واما حديث ابن عمر** فاخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن عبيد الله وعبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابن عباس قال ابن عدى لا يرويه بهذا الاسناد الا عبد الرحمن ابن عبد الله العمرى ثم اسند تضعيفه عن البخارى والنسائى واحمد وابن معين وغيرهم **واما حديث ابى هريرة** رضى الله عنه فاخرجه ابن عدى ايضا عن يزيد ابن عبد الملك النوفلى عن راشد بن فراهيج عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام نحر بدنه سواء وعلى يزيد ابن عبد الملك وقال عامة ما يرويه غير محفوظ ونقل عن النسائى انه قال فيه متروك الحديث انتهى **الحديث التاسع والثلاثون** روى انه عليه السلام وقف على ناقته **قلت** تقدم ذلك فى حديث جابر شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارتدف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة الحديث واخرج البخارى ومسلم فى الصوم عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها فى صوم النبى عليه السلام يوم عرفة فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه انتهى **الحديث الاربعون** روى انه عليه السلام وقف على ناقته مستقبل القبلة **قلت** هو ايضا فى حديث جابر بما تقدم قبله **الحديث الحادى والاربعون** قال عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الحاكم

في المستدرك في كتاب الادب عن ابي المقدام هشام ابن زياد عن محمد ابن كعب القرظي حدثني ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة واياكم ان يجلس احدكم الا مانة ولا تصلوا خلف النائم ولا المتخدر واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلوة ولا تشترو الحبة بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن مما في يد الله اوثق منه مما في يده الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال من نزل وحده ومنع رفده وجلد عبده قال فانبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال فانبئكم بشر من هذا قالوا بلى قال من لم يقبل عثرة ولم يقبل معذرة ولم يغفر ذنبا قال فانبئكم بشر من هذا قالوا بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ان عيسى ابن مريم عليه السلام قام في قومه فقال يا بني اسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تظلموا ولا تكافئوا ظالما بظلمه فيبطل تفضلكم عند ربكم يا بني اسرائيل الامر ثلاثة امر بين رشده فاتبعوه وامر بين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فكلوه الى عالمه انتهى وسكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال وهشام ابن زياد متروك انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب الزهد بسنده ومتنه ثم قال وهشام ابن زياد تكلم فيه بسبب هذا الحديث وكان يقول لولا حدثني يحيى عن محمد بن كعب ثم ذكر بعد انه سمعه من محمد ابن كعب قال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردي ثنا ابي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم ابن عروة عن محمد ابن كعب القرظي حدثني عبد الله ابن عباس برفع الحديث الى النبي عليه السلام فذكر نحوه بتقديم وتاخير رواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بهشام ابن زياد وأسند ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين ووافقهم وقال ان الضعف على رواياته بين انتهى قال العقيلي ليس لهذا الحديث طريق يثبت انتهى وقال ابن طاهر هشام ابن زياد ممن اجمع على ضعفه وترك حديثه وقد رواه صالح بن حماد عن محمد ابن كعب وصالح من اهل المدينة متروك الحديث ولعله سرقه من هشام فانه به اشهر يعرف انتهى واخرجه العقيلي ايضا عن تمام ابن نجيح عن محمد ابن كعب به وضعف تماما عن جماعة واخرجه ايضا عن عيسى ابن ميمون عن محمد ابن كعب به واسند عن البخاري قال في عيسى هذا منكر الحديث **حديث آخر** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة ابن ابي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم المجالس ما استقبل به القبلة ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحمزة النصيبي وقال انه يضع الحديث ورواه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في باب العين المهملة من حديث محمد ابن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا خير المجالس ما استقبل به القبلة **الحديث الثاني والاربعون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اليوم عرفة ما دا يديه كالمستطعم المسكين اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رأيته عليه السلام يدعو بعرفة يديه الى صدره كالمستطعم المسكين ورواه البزار في مسنده حدثنا يحيى ابن حبيب بن عربي حدثنا عبادة ثنا ابن جريج عن الحسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة ما دا يديه كالمستطعم او كلمة نحوها قال ولا نعلم له طريقا عن الفضل الا هذا الطريق انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله واسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني قال ابن عدي هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن العباس بن عبد المطلب لهاشمي مدني يكنى ابا عبد الله يروي عن عكرمة وعنه ابن اسحق وابن جريج وغيرهما ثم قال وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد له

حدیثا منکرا حیاوز المقدار انتہی قولہ ویدعی بما شاء ان ورد لا قائلا ببعض المعجزات قلت الحدیث ثالث والاربعون
روی انہ علیہ السلام اجتہد فی الدعا فی ہذا الموقف لامتہ فاستجیب لہ کما فی الدعاء المظالم قلت اخرجہ
ابن ماجۃ فی سننہ عن عبد القاہر ابن السری عن عبید اللہ ابن کنانۃ ابن عباس ابن مرداس عن ابیہ کنانۃ
عن ابیہ عباس ابن مرداس ان النبی علیہ السلام دعا لامتہ عشیۃ عرفۃ بالمغفرۃ فاجیب انی قد غفرت
لہم بما خلا الرظالم فانی آخذ للمظلوم منہ قال رب ان شئت اعطیت المظلوم الجنۃ وغفرت للظالم فلم یجب عشیۃ
فلما اصبح بالمزدلفۃ اعاد الدعا فاجیب الی ما سأل فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او قال فتبسم فقال ابو بکر وعمر
بابی انت وامی ان ہذہ لساعۃ ما کنت تضحک فیہا فما الذی اضحکک اضحک اللہ منک قال ان عدو اللہ ابلیس لما علم
ان اللہ قد استجاب دعائی وغفر لامتی اخذ التراب فجعل یحثوہ علی راسہ ویدعو بالویل والثبور فاضحکنی ما رأیت
من جزعہ انتہی ورواہ الطبرانی فی معجمہ وعبد اللہ ابن احمد ابن حنبل فی مسند ابیہ وابو یعلی الموصلی فی مسندہ وابن
ابن عدی فی الکامل واعلہ بکنانۃ واسند عن البخاری انہ قال کنانۃ یروی عن ابیہ نسخۃ وقال ابن حبان فی
کتاب الضعفاء کنانۃ ابن العباس ابن مرداس سلمی یروی عن ابیہ وروی عنہ ابیہ منکر الحدیث جدا فلا اراہ
التخلیط فی حدیثہ منہ او من ابیہ ومن ایہما کان فہو ساقط الاحتجاج بما روی وذلک بعظم ما اتی من المناکیر
عن المشاہیر انتہی حدیث آخر روی ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق الطبرانی ثنا اسحق ابن ابراہیم الدبری
حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن من سمع قتادۃ یقول ثنا خلاس بن عمرو عن عبادۃ ابن الصامت قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم عرفۃ ایہا الناس ان اللہ تطول علیکم فی ہذا الیوم فغفر لکم الا التبعات
فیما بینکم ووہب مسیئکم لمحسنکم واعطی محسنکم ما سأل فادفعوا باسم اللہ وابلیس وجنودہ علی جمال
عرفات ینظرون ما یصنع اللہ بہم فاذا نزلت المغفرۃ دعی ہو وجنودہ یا لویل والثبور ثم قال ہذا حدیث لا یصح
والراوی عن قتادۃ مجہول وخلاس لیس بشیء قال ایوب لا تروا عنہ فانہ صحیح انتہی کلامہ الحدیث الرابع
والاربعون روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما زال یلبی حتی اتی جمرۃ العقبۃ قلت اخرجہ الائمۃ
الستۃ فی کتبہم عن الفضل ابن العباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یزل یلبی حتی رمی جمرۃ
العقبۃ انتہی وزاد فیہ ابن ماجۃ فلما رماہا قطع التلبیۃ الحدیث الخامس والاربعون روی انہ علیہ
السلام دفع من عرفۃ بعد غروب الشمس قلت فیہ احادیث منہا ما اخرجہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ
عن سفیان عن عبد الرحمن ابن الحارث عن مزید ابن علی عن ابیہ عن عبید اللہ ابن ابی رافع عن علی ابن ابی طالب رضی اللہ
عنہم قال وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفۃ فقال ہذہ عرفۃ وعرفۃ کلہا موقف ثم افاض حین
غربت الشمس واردف خلفہ اسامۃ ابن زید وجعل یشیر بیدہ علی ہینتہ والناس یضربون یمینا وشمالا لا یلتفت
الیہم ویقول ایہا الناس السکینۃ السکینۃ الحدیث قال الترمذی حدیث حسن صحیح لا نعرفہ عن علی الا من ہذا الوجہ انتہی
حدیث آخر تقدم فی حدیث جابر الطویل فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس الی ان قال ودفع رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وقد شنق للقصواء الحدیث حدیث آخر رواہ ابو داؤد فی سننہ ثنا احمد ابن حنبل رضی اللہ عنہما حدثنا
یعقوب ثنا ابی عن ابن اسحق حدثنی ابراہیم ابن عقبۃ عن کریب عن اسامۃ قال کنت ردف رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فلما دفعت الشعب ردف رسول اللہ انتہی قال فی التنقیح ہذا اسناد حسن انفرد بہ ابو داؤد انتہی حدیث
آخر اخرجہ الحاکم فی المستدرک عن عمہ الوارث ابن سعید عن ابن جریج عن محمد ابن قیس عن المسور ابن مخرمۃ

علم توجیہ الاسباب وبیان الاصول ۱۲

قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون فى هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها واعما تدفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتوهمه دعاء اصحابنا ان له رؤية بلا سماع وذكر احاديث اخرى فى ذلك والله اعلم وهذا الحديث رواه الشافعى رضى الله عنه ثم البيهقى من جهته انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن قيس ابن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من عرفة حتى تكون الشمس كانها عمائم الرجال فى وجوههم قبل ان تغرب الشمس ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس وندفع من مزدلفة قبل ان يطلع الشمس هدينا مخالف لهدى اهل الاوثان والشرك انتهى قال الشيخ فى الامام وهو مرسل فان محمد بن قيس بن مخرمة تابعى سمع عايشة ورؤى عن ابى هريرة واظن ان ابن جريج عنه منقطع ايضا فان ابن جريج روى عن ابن عبد الله ابن كثير وذكر ابو اسحق الشيرازى هذا الحديث فى المهذب مخرمة وهو سهو عنه وانما هو محمد ابن قيس ابن مخرمة انتهى قلت ليس ما قاله الشيخ ابو اسحق سهوا فقد اخرجه الحاكم وعنه البيهقى فى سننه من حديث المسور بن مخرمة كما ذكرناه وقوله وفى رواية لابن جريج اخبرنى من سمع محمد ابن قيس ابن مخرمة هذه الرواية عند ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا يحيى ابن ابى زائدة عن ابن جريج قال اخبرت عن محمد بن قيس ابن مخرمة ابن المطلب ان النبى عليه السلام خطب بعرفة فذكره **حديث آخر** رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا عبد الله ابن محمد بن عزيز الموصلى ثنا عثمان ابن الربيع حدثنا جعفر بن مسيرة عن ابيه عن ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى يعمم الشمس على رؤس الجبال فتصير فى رؤسها كعمائم الجبال فى وجوهها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون اشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس فى رؤس الجبال كعمائم الرجال فى وجوههم وان رسول الله كان يفيض قبل ان تطلع الشمس انتهى **الحديث السادس والاربعون** روى انه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق يعنى طريق المزدلفة على هينته **قلت** تقدم فى حديث جابر الطويل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى مراسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الحديث واخرج مسلم ايضا عن عطاء ابن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا انتهى واخرج ايضا عن الفضل ابن عباس وكان رديف النبى عليه السلام انه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اتى الجمرة انتهى وتقدم لابى داؤد والترمذى وابن ماجة عن على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حتى غربت الشمس وذهب اسامة ابن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة الحديث وصححه الترمذى **قوله** روى ان عايشة رضى الله عنها دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت

ثم افاضت قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها كانت تدع عثمان فتغطر ثم تفيض انتهى الحديث السابع والاربعون روي انه عليه السلام وقف عند هذا الجبل يعني قزح وكذا عمر رضي الله عنه قلت اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي واللفظ للترمذي قال وقف رسول الله بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة ابن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه الحديث حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر ان النبي عليه السلام قال حين وقف مختصرا وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه حديث آخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده اخبرنا عقبة ابن مكرم الهلالي ثنا يونس ثنا ابراهيم ابن اسمعيل عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة وارتفعوا عن بطن محسر ثم دفع حين اسفر انتهى وحديث عمر عزيب الحديث الثامن والاربعون روى جابر ان النبي عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن جابر ابن عبد الله قال صلى رسول الله المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما انتهى وهو حديث عزيب فان الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلاهما باذان واقامتين ولفظه قال ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا الحديث وعند البخاري ايضا عن ابن عمر قال جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وهذان الحديثان مخالفان للاول ولما ياتي بعد حديث آخر اخرج البخاري ومسلم عن اسامة ابن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى حديث آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عدي ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال صلى رسول الله بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة انتهى ورواه اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى ابن آدم ثنا قيس عن غيلان ابن جامع صاحب حازم عن عدي به ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق ابي نعيم ثنا سفيان عن جابر ابن عدي به ورواه من طريق آخر فقال حدثنا علي ابن سعيد الرازي ثنا جعفر ابن محمد عن فضيل الرواسي ثنا محمد بن ابي سليمان ابن ابي داؤد حدثنا ابي عن عبد الكريم عن سعيد ابن المسيب عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله جمع بين صلوة المغرب وصلوة العشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة انتهى وحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة اخرجاه عن عمرو الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب انه صلى مع النبي عليه السلام في حجة الوداع المغرب العشاء بالمزدلفة زاد البخاري جميعا خرجه في المغازي ومن احاديث الباب ما اخرجه مسلم عن سعيد ابن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ان عمر هكذا

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان انتهى قال الشيخ في الامام وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ابن عباس كما اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة ثم قال هكذا اسنده حسن ابن عباس رواه وكيع واسحق ابن يوسف ويحيى ابن ابراهيم وعبيد الله ابن موسى عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وليس في هذه الطرق ذكر الاذان لكن اخرجه ابو داود عن اشعث ابن سليم عن ابيه قال قلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يضع من التكبير والتهليل شيئا حتى المزدلفة فاذن واقام وامر انسانا فاذن واقام فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج ابن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انتهى **الحديث التاسع والاربعون** روي ان النبي عليه السلام صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى ثم امر بالاقامة للعشاء **قلت** غريب وهو في البخاري عن ابن مسعود اخرجه البخاري عن عبد الرحمن ابن يزيد قال حج عبد الله ابن مسعود فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعد هاركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر اذن فاذن واقام قال عمرو ابن خالد لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما تاتي الناس المزدلفة والفجر حين يزغ الفجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واعاده في موضع آخر عن عبد الرحمن ابن يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يقيموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع ام دفع عثمان ولم يزل يلبي حتى اتى جمرة العقبة يوم النحر انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين انتهى واخرج عن عمر نحوه ولم يحسن شيخنا علاء الدين اذا استشهد لهذا الحديث بحديث اسامة الآتي ذكره وتقدم ايضا وليس فيه المقصود ولا شيء منه فانه عزاه لمسلم وهو عند البخاري ايضا ولكنه قال **الحديث الخمسون** روى انه عليه السلام قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن اسامة قال دفع عليه السلام من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى **الحديث الحادي والخمسون** روى ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلى الفجر بمثل بغلس **قلت** رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلى المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم كما نبه صلاها قبل الفجر ولكن غلس بها كثيرا لبينه لفظ البخاري والفجر حين يزغ الفجر وفي لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس واخرج بالسند المذكور انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم تطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يقيموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر مختصر وقد تقدم قريبا بتمامه **الحديث الثانى والخمسون** روى انه عليه السلام وقف فى هذا الموضع يعنى المزدلفة يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم قلت تقدم فى حديث جابر الطويل فصلى الخ حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس الحديث وقد مر حتى روى فى حديث ابن عباس هذا وهو انما روى هذا الحديث ابن عباس ابن مرداس وقد تقدم فى الحديث الثانى والاربعين واعتذر هذا الجاهل بان المصنف انما اراد ابن عباس كناية ابن عباس ابن مرداس وهذا لخطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق فلا يراد به الا عبد الله ابن عباس فاو اراد كنانة لقيده الثانى ان المصنف ليس من عادته ان يذكر اتباع دون الصحابى عند ذكر الحديث ولا يليق به ذلك والله اعلم **الحديث الثالث والخمسون** روى انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بليل **قلت** اخرجه البخارى ومسلم عن القاسم عن عايشة رضى الله عنها قالت كانت سودة امرأة ضخمة بطيئة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها قالت عايشة فليتنى كنت استاذنت رسول الله كما استاذنته سودة وكانت عايشة لا تفيض الا مع الامام انتهى **حديث آخر** اخرجه البخارى ومسلم عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا جاءوا منى رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث آخر** اخرجه البخارى ومسلم ايضا عن عطاء عن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله فى الليلة المزدلفة فى ضعفة اهله من جمع بليل انتهى **حديث آخر** اخرجه البخارى ومسلم ايضا عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها رمت الجمرة وقلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ام حبيبة ان النبى عليه السلام بعث بها من جمع بليل انتهى وفى لفظ كنا نفعله على عهد رسول الله بغلس من المزدلفة الى منى انتهى **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن ابى قديك عن الضحاك ابن عثمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت ارسل النبى عليه السلام بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها انتهى ورواه البيهقى فى سننه وقال اسناده صحيح كما عبر عليه انتهى **الحديث الرابع والخمسون** قال عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عروة ابن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى عشر من القسم الثالث ولفظه قال رأيت النبى عليه السلام وهو واقف بالمزدلفة فقال من صلى صلاتنا هذه الى آخره ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط كافة ائمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الاسلام لم يخرجه الشيخان على اصلهما ان عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبى وقد وجدنا عروة ابن الزبير قد حدث عنه ثم اخرج عن يوسف ابن خالد السمتى ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عروة عن عروة ابن مضرس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموقف فقلت يا رسول الله اتيت من جبل

يطي اطلت سطيتي و اتعبت نفسي و اسهرت ليلي فجبل من تلك الجبال حتى وقفت عليه فقال من امرك بمعاناة هذه الصلوة يعني صلوة الغداة وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى قال وقد تابع عروة ابن مضرس من الصحابة في رواية هذه السنة عبد الرحمن ابن معمر الديلي ثم اخرجه من طريق احمد ابن حنبل رضي الله عنهما وسكت عنه و تعقب الذهبي في مختصره **الطريق الثاني** وقال ابن يوسف ابن خالد السمتي ليس بثقة انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله فيها رجل متروك واخرج غير معروف انتهى **الحديث الخامس والخمسون** روي انه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس قلت فيه احاديث اخرج الجماعة الا مسلما عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس انتهى و في لفظ كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير **حديث آخر** تقدم في حديث جابر الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث **حديث آخر** رواه احمد في مسنده ثنا ابو داود ثنا زمعة عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض انتهى وقال النسائي متروك ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو ان حديثه صالح لا بأس به انتهى رجعه الحديث استدل ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق له بان حنيفة رضي الله عنه ان الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر واستدل لاحمد في جوازه بعد نصف الليل بحديث عايشة المتقدم في الحادي والخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة وصححه البيهقي قال في التنقيح وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ولا في حديث عايشة دليل على انه يجوز لكل احد في كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل انتهى **حديث آخر** تقدم في الحديث الرابع والاربعين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس رواه الطبراني في معجمه الكبير **حديث آخر** اخرجه في معجمه الاوسط من طريق الواقدي عن حارثة ابن ابي عمران عن سليمان ابن عبد الله ابن حبان عن اسماء بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه عن ابيها عن ابي بكر الصديق نحوه سواء **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول ايني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى والحسن العرني احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس قال المنذري والله اعلم الحديث السادس والخمسون روي ان النبي عليه السلام لم يرم على شيء حتى رمى جمرة العقبة قلت تقدم في حديث جابر الطويل قد رفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات **الحديث السابع والخمسون** قال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لابن ذي بعضكم بعضا قلت روى ابو داود وابن ماجة في سننهما قريبا منه عن يزيد ابن ابي زياد انا سليمان ابن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب

يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه ليستره سئلت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي عليه السلام يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف انتهى ورواه احمد واسحق ابن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم **حديث آخر** اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن اشهب حدثنا ابن لهيعة عن ايوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما انحسر عليكم بحصى الخذف انتهى وقال لم يروه عن ايوب الا ابن لهيعة تفرد به اشهب وفي الباب **حديث** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن اسماعيل بن عياش ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره انه سمع ابن عباس يحدث عن العباس ابن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بحصى الخذف انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث لا يحدث به عن يحيى غير اسماعيل انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان عن زياد ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم أذكر فيه العباس قال حدثناه سفيان رحمه الله اسناده صحيح **حديث آخر** روي في مسنده حدثنا ابن جعفر ثنا عوف ابن ابي جميلة عن زياد ابن الحصين حدثنا ابو العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه النسائي وابن ماجة عن عوف به **الحديث الثامن والخمسون** روي ابن مسعود وابن عمر التكبير مع كل حصاة **قلت** اما حديث ابن مسعود فاخرجه البخاري ومسلم هكذا اذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن ابن يزيد قال رمى عبد الله ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله ابن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة انتهى واخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج ابن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقر السورة التي يذكر فيها آل عمران السورة التي يذكر فيها النساء قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فضبره وقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع عبد الله ابن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي الى آخره سواء وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك وهو غير كاف الا ان يكون رفعه وينظر من غير الكتب الستة **واما حديث** ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي عليه السلام انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها انتهى وفي الباب **حديث** جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **الحديث التاسع والخمسون** روي انه عليه السلام لم يقف عند جمرة العقبة **قلت** تقدم في الحديث الذي قبله

عند البخاري عن ابن عمر قال ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها الحديث وله ايضا عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واعلم ان هذين الحديثين واخذ بيستشهد بما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر وهذا البيهقي بصريح في ذلك **قوله** ويقطع التكبير مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه **قلت** كان المصنف هل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود وانما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة الا ان يكون بمفهوم سفيان قوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية من اول حصاة وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من حجة مسلم وفيه دلالة على انه قطع التلبية باول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة انتهى كلامه وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال رصقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة انتهى **الحديث المستون** روي جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة **قلت** هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث وتقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** ويأخذ الحصى من اي موضع شاء لان عند الجمرة لا يخلو عنها الحرم وقد هكذا اجاء في الاثر فيتشام به **قلت** فيها احاديث فمنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب لها فنقصر قال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويزيد بن سنان ليس بالمتروك انتهى واعله الشيخ في الامام بيزيد بن سنان وقال فيه مقال انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله هذا حديث لا يثبت فان ابا فروة يزيد ابن سنان ضعفه الامام احمد والدارقطني وغيرهما وتركه النسائي وغيره وذكره الحاكم في كتاب الضعفاء والله اعلم انتهى قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا فقال حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال ما يقبل من حصى الجمار رفع انتهى وكذلك رواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة **حديث آخر** اخرجه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة عن عبد الله ابن حراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبل حجاجي لا رفع حصاة انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن حراش عن واسط بن الحارث عن نافع به سواء اعلا ابن عدي بواسط وقال عامة حديثه لا يتابع عليه انتهى قلت فقد تابعه العوام كما مر رواه ابو نعيم **حديث آخر** موقوف رواه اسحق ابن راهويه في مسنده حدثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن عباس العامري قال سمعت عبد الله ابن ابا باه يحدث عن ابن عباس انه قال في حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن فطر عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ورواه الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي ابنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه **الحديث الحادي والمستون** قال عليه السلام ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر **قلت** غريب واخرجه الجماعة الا ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتا منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ثم نحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس **الحديث الثاني والمستون** قال عليه السلام رحم الله المحلقين **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين

قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين انتهى وفي رواية للبخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين واخرج مسلم عن ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعى للمحلقين والمقصرين واحدة انتهى وذكر الواقدي في المغازي انه عليه السلام قال في عمرة الحديبية فقال حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله ابن كعب عن ام عمارة قال فانا انظر الى النبي عليه السلام حين فرغ من نحر البدن فدخل قبة له حمراء يتنحا لحلاق فحلق راسه فانظر اليه قد اخرج راسه من قبته وهو يقول رحم الله المحلقين قيل يارسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع انتهى واخرج البخاري ايضا عن ابن عباس عن معوية قال قصرت عن النبي عليه السلام بمشقص على المروة وزاد ابو داؤد لحجته قال المنذري اي لعمرته ففي لفظ للنسائي في عمرة على المروة والعمرة قد تسمى حجا لان معناه القصد وقد قالت حفصة للنبي عليه السلام ما بال الناس حلوا وانت لم تحل من عمرتك معناه من حجتك انتهى **الحديث الثالث والستون** قال المصنف ويكتفي في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن ابن سيرين عن انس ابن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعى ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الآخر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس انتهى وهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يعقبه الذهبي في ذلك وتقدم عند البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام حلق راسه في حجة الوداع وهذا اللفظ يشعر بجميع الراس اذ لا يقال حلق راسه لمن حلق بعضها **الحديث الرابع والستون** قال عليه السلام فمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شئ الا النساء **قلت** اخرجه ابو داؤد عن حجاج ابن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء انتهى قال داؤد وهذا حديث ضعيف الحجاج ابن ارطاة لم يدرك ولم يسمع منه شيئ انتهى ورواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة فذكره سواء ورواه الدارقطني في سننه من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء انتهى قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج ابن ارطاة **حديث آخر** اخرجه النسائي وابن ماجة عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل يا ابا العباس والطيب قال اما انا فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب هذا لا انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك عن محمد بن اسحق ثنا ابن عبيد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة انهما حدثاه عن ام سلمة عن النبي عليه السلام انه قال عشية يوم النحر ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا النساء مختصر واخرجه ابو داؤد في سننه كذلك ولفظه قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فاضا الي فدخل علي وهب ابن زمعة ومعه رجل من آل ابي أمية متقمصين فقال عليه السلام لوهب هلا افتحت ابا عبد الله فقال لا والله يارسول الله قال فانزع عنك القميص فنزعه عن راسه ونزع صاحبه قميصه عن راسه ثم قال ولم يارسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا بعض ما حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت حرم عليكم ما كان حلالا قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا انتهى **احاديث الخصوم** اخرج الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هرون انبا يحيى ابن سعيد عن القاسم

ابن محمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال من سنة الحجاز دمي الجمرة الكبرى حلال كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى تزور البيت
محتصر وقال على شرط الشيخين وتقدم بتمامه وفي مستدرك الشيخ في الامام لمالك ايضا في تحريم الطيب بعد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ثم قال هذا منقطع فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر شيئا وقد اخرج عليه بما اخرجه
البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قال طيب سول الله صلى الله عليه وسلم قبيل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك واخرجه
مسلم عن عمرة ايضا قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض انتهى **الحديث الخامس والستون**
روي انه عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر **قلت** اخرجه مسلم عن عبيد الله ابن
عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله انتهى ووهم الحاكم فرواه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووقع في حديث جابر الطويل انه صلى الظهر يوم
النحر بمكة ولفظه قال ثم اضرف الى المنحر فنحر ثم ركب فاضاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث وقال ابن حزم احد الحديثين وهم
لان الاجماع على انه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها وقال غيره يحتمل انه اعادها كما بينه الحافظ عبد الرزاق قال ابن القيم ابعد في سيرته وقع
في رواية ابن عمران النبي عليه السلام رجع من يومه ذلك الى منى فصلى الظهر وقالت عائشة وجابر يصلي الظهر ذلك
اليوم بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم ولا يدري ايهما هو لصحة الطرق في ذلك انتهى وذكر البيهقي رحمه الله في
المعرفة حديث ابن عمر وعزاه لمسلم ثم قال وروى محمد ابن اسحق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة
قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من الغد يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى قال وحديث ابن عمر اصح اسنادا
من هذا انتهى وحديث ابن اسحق هذا رواه ابو داود في سننه وقال المنذري في مختصره هو حديث حسن ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والعشرين من القسم الخامس للحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى
واستدل الشيخ في الامام على مشروعية طواف الزيارة بما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت حاضت صفية بنت
حيي بعدما افاضت فقال عليه السلام احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضة فقال عليه السلام فلتنفر اذن انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على طواف الزيارة وانه بعد الحلق
وليس في هذه الاحاديث له ذكر الا بالمفهوم ولا وجد ته في شيء من الكتب الستة **الحديث السادس والستون**
قال المصنف رحمه الله واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من النحر وافضل هذه الايام اولها كما
في التضحية وفي الحديث افضلها اولها **قلت** غريب جدا **الحديث السابع والستون** روي انه عليه
السلام رجع الى منى **قلت** تقدم قريبا **الحديث الثامن والستون** قال المصنف رحمه الله فاذا زالت
الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ثم يرمي التي تليها من ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا اروى جابر رضي الله عنه
فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا **قلت** غريب عن جابر والذي في حديثه الطويل انه عليه
السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر كما مضى واخرج البخاري عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى ووهم الحاكم
فرواه في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرج ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها انتهى قال المنذري في مختصره حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والعشرين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى واخرج الجماعة غير البخاري عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس انتهى قال المنذري في مختصره يزيد جابر ان يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة واما ايام التشريق فلا يجوز الرمي فيها الا بعد الزوال وعليه الجمهور انتهى وروى مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار ثلاثة حتى تزول الشمس انتهى **الحديث التاسع والسبعون** قال عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين قال المصنف رحمه الله والمراد برفع الايدي بالدعاء **قلت** تقدم حديث السبع مواطن في باب صفة الصلاة وفيه الجمرات **ومن احاديث الباب** ما اخرج البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيته عليه السلام يفعله انتهى **الحديث السبعون** قال عليه السلام اللهم اغفر للحاج فلم يزل يستغفر له الحاج **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك عن شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم اخرجه عن عبد الله ابن وهب اخبرني مخرمة ابن بكير قال سمعت سهيل ابن ابي صالح عن ابيه يقول سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال صحيح على شرط مسلم ثم وجدته في نسخة اخرى لم يذكره الا بالسند الاول وقال فيه صحيح على شرط مسلم وهذا اختلاف نسخة وبالسند الاول رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الصغير وابن عدي في الكامل وقال قال ابراهيم ابن سعيد ما اظن شريكا الا ذهب وهمه الى حديث منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه من حيث فلم يرفعه الى آخره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن عبد السلام ابن حرب عن ليث عن مجاهد عن عمر قال يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم والصفر وعشرا من ربيع الاول انتهى ويرجح فاني وجدته رواه الثعلبي في تفسيره من حديث وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعا فذكره **الحديث الحادي والسبعون** روي انه عليه السلام صرخ رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع **قلت** تقدم لا يعرف ابن اسحق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث ورواه ابن حبان والحاكم وقال مسلم ولم يخرجاه **قوله** ومذهبه مروي عن ابن عباس يعني مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في تقديم الرمي على الزوال بعد الفجر في اليوم الرابع من ايام التشريق **قلت** رواه البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي الصدر انتهى وفي سنده طلحة ابن عمر وضعفه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع **الحديث الثاني والسبعون** روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا **قلت** روى من حديث ابن عباس ومن حديث عمرو ومن حديث ابن عمر **فحديث ابن عباس** رواه الطبراني في معجمه ثنا

معاذ ابن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن عبد الرحمن ابن اسحق عن اسحق ابن عبد الله ابن ابى فروة عن طاوس ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا انتهى ورواه ابن ابى شيبة فى مسنده حدثنا محمد ابن الصباح عن خالد ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره وفيه ان يرموا الجمار ورواه فى مصنفه حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا **واما حديث عمر** فاخرجه الدارقطنى فى سننه عن مكرم ابن بكار ثنا ابراهيم ابن يزيد حدثنا سليمن الاحول عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاءوا من النهار انتهى قال ابن القطان فى كتابه وابراهيم ابن يزيد هذا ان كان هو الخوزى فهو ضعيف وان كان غيره فلا ادرى من هو وبكر ابن بكار قال فيه ابن معين ليس بالقوى ودون بكر ابن بكار جعفر ابن محمد الشيرازى لا احدا ان قال ذكر وى البزار هذا الحديث عن ابن عمر باسناد حسن من هذا **واما حديث ابن عمر** فرواه البزار فى مسنده حدثنا عبد الاعلى ابن حماد ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل انتهى قال ابن القطان ومسلم ابن خالد الزنجى شيخ الشافعى ضعفه قوم ووثقه آخرون قال البخارى وابو حاتم منكر الحديث انتهى **الحديث الثالث والسبعون** قال عليه السلام لا ترموا الجمرة الا مصبحين قال وبروى حتى تطلع الشمس قلت الاول رواه الطحاوى فى شرح الآثار حدثنا ابن ابى داود ثنا المقدمى ثنا فضيل ابن سليمن حدثنى موسى ابن عقبة انبا كريب عن ابن عباس ان النبى عليه السلام كان يأمر نساءه وثقله يصلين جمعا ان يفيضوا مع اول الفجر يسواد ولا يرمون الجمرة الا مصبحين انتهى حدثنا محمد ابن خزيمة ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا انتهى واما الرواية الثانية فتقدم لاصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورواه الترمذى عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المزدلفة اغيلمة من بنى عبد المطلب على حمرات لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول يا بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثانى والعشرين من القسم الثانى قال المنذرى والحسن العرنى احتج به مسلم واستشهد به البخارى وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس شيئا انتهى وروى البزار فى مسنده من حديث الفضل ابن عباس ان النبى عليه السلام امر ضعفة بنى هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول اننى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى **الحديث الرابع والسبعون** روى انه عليه السلام قال رأيت فى هذا اليوم الرمى الى آخره **قلت** تقدم فى الحديث التاسع والخمسين **الحديث الخامس والسبعون** روى انه عليه السلام بات بمنى ليالى الرمى **قلت** تقدم فى الحديث التاسع والستين عن عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس الحديث اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه **حديث** آخر اخرجه ابو داود فى سننه قال باب المبيت بمكة ليالى منى حدثنا ابو بكر ابن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى جرير انه سمع عبد الرحمن ابن فروخ سيال ابن عمر قال انا فتبايع بامر الناس فبايعت على الحال فقال فما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل انتهى نتمة ذكر بعده حديث عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له انتهى هذا اخرجه الجماعة الا الترمذى وبه احتج ابن الجوزى فى التحقيق للشافعى رضى الله عنه قال ووجه الحجة المبيت بمنى لكونه واجب لم يجز الى اذن انتهى **قوله** وعمر رضى الله

كان يؤدب على ترك المقام بها **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدلجوا هنى انتهى ورواه البيهقي في سننه وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابن الفضيل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس : قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليالي ايام التشريق انتهى قلت ذكر يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة انتهى **قوله** وروي عن عمر انه كان ينهى ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي **قلت** غريب وروي ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له انتهى حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو ابن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل المشعر فلا حج له انتهى **الحديث السادس والسبعون** روي انه عليه السلام نزل بالمحصب **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله يعني بذلك المحصب انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن تتادة عن انس ان النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح انتهى وآخر ايضا كان يرمي المحصب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى والمحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح قاله في الامام عن نافع عن ابن عمر انتهى واخرج الائمة الستة في كتبهم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله انتهى واخرج البخاري ومسلم عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ار في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن حيث تضرب قبتك فنزل قال ابو بكر رضي الله عنه وكان على ثقل النبي عليه السلام انتهى **الحديث السابع والسبعون** روي انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم **قلت** اخرجه الجماعة عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم انتهى واخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى **الحديث الثامن والسبعون** قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض انتهى وفي لفظ لمسلم قال كان الناس يصدرون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت انتهى واخرجه الترمذي عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه النسائي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده وزاد فيه فان آخر النسك

الطواف بالبيت ومن احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النفر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ارايت عن بريك سألتني عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما الخ قلت اخرجه ابو داؤد والنسائي عن ابي عوانة عن يحيى ابن عطاء عن الوليد ابن عبد الرحمن عن الحارث به واخرجه الترمذي رحمه الله عن الحجاج ابن ارطاة عن عبد الملك ابن المغيرة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحارث قال سمعت النبي عليه السلام يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر حزت مزيدك سمعت خلائق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به انتهى وقال غريب وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد انتهى وبهذا الاسناد رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وقال المنذري في حواشيه سند ابي داؤد فيه حسن وسند الترمذي فيه ضعيف ولذلك قال غريب انتهى وقوله في الكتاب ورخص للنساء الحيض هو من تمام الحديث

الحديث التاسع والسبعون روى انه عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر قلت رواه ابن سعد في الطبقات في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري قال فنزع هو بنفسه الدلو التي شرب منها لم يعنه على نزعها احد انتهى وهذا مرسل واخرج احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس قال جاء النبي عليه السلام الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغنا ها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي انتهى ورويي الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد ابن محمد ابن الوليد الازرقي حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل طرف المحجن ثم اتى زمزم فقال انزعوا فلولا ان يغلبوا عليها لنزعت ثم امر بدلو فنزع له منها فشرب منه ومضمض ثم مج في الدلو وامر به فاهريق في زمزم والذي تقدم في حديث جابر الطويل فاتى بني عبد المطلب ينزعون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهذا آخره

الحديث الثمانون روى انه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم قلت اخرجه ابو داؤد في سننه عن القعنبي ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ فقال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى والمشئ ابن الصباح لا يحتج به انتهى واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله الحديث قال المنذري ليكن شعيب وابوه محمد طافا جميعا مع عبد الله وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه واسحق ابن راهويه في مسنده والدارقطني ثم البيهقي في سننهما ولفظهما فيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم انتهى ورواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال طاف جدي محمد ابن عبد الله ابن عمر ومع ابيه عبد الله ابن عمرو فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله الا نتفرد الى آخره وهذا اصح اسنادا من الاول وروى البيهقي رحمه الله في شعب الايمان عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان ابن بلال عن ابراهيم ابن اسمعيل عن ابي الزبير عن عبد الله ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ما بين الركن والباب ملتزم واخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد ابن كثير عن ايوب

مرسلا عن ابن عباس مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا الملتزم ما بين الركن والباب انتهى وهو في الموطا بلاغا قال ابو مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم انتهى

فصل

الحديث الحادي والثمانون روي انه عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى بلبيل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج **قلت** اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان الثوري عن بكير ابن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث والحاكم في المستدرك. وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه احمد والبزار وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال ابن عبد البر عبد الرحمن ابن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث قال المنذري في حواشيه بل روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة حديث النهي عن الزفت وذكره البغوي في الصحابة وان له هذين الحديثين **حديث آخر** اخرجه الدارقطني من رحمة ابن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليجعل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى قال الدارقطني رحمة ابن مصعب ضعيف ولم يات به غيره انتهى وكذلك رواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وضعفه عن جماعة من غير تشنيع **حديث آخر** اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن عمرو ابن قيس عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افاض من عرفات قبل الصبح فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج انتهى وزاد له في الحلية لابي نعيم عن عمر ابن ذر عن عطاء وقال غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عقيل ذكره في ترجمة عن ابن ذر **حديث آخر** مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص ابن غياث عن ابن ابي ليلى وابن جريج عن عطاء ان النبي عليه السلام قال من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج انتهى وهذا مرسل ضعيف فان فيه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو ضعيف لم يثبته ابن عدي **الحديث الثاني والثمانون** قال عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه **قلت** فيه حديث عروة ابن المضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع فقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى ورواه الاربعة وابن حبان والحاكم وحديث عبد الرحمن ابن يعمر تقدما **الحديث الثالث والثمانون** قال عليه السلام احرام المرأة في وجهها **قلت** اخرج البيهقي في سننه من حديث ابن عمر مرفوعا احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وقد تقدم في الاحرام **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن محمد ابن الجهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس على المرأة احرام الا في وجهها انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه قال الدارقطني في علله ايوب هذا ضعيف وقد خالفه جماعة كابن عيينة وهشام ابن حسان وعلي ابن مسهر وعبد الرحمن ابن سليمان وابن نمير واسحق الازرق وغيرهم فرووه عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب انتهى وقال البيهقي وابو الحسن ضعيف عند اهل العلم بالحديث والحفظ موقوف انتهى وقال ابن القطان في كتابه ايوب ابن محمد ابو العلاء مختلف فقال ابو زرعة منكر الحديث وقال ابو حاتم لا بأس به فخرج من هذا ان حديثه غير صحيح انتهى كلامه ورواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفاءه واعلاه بابي العلاء وقال لا يتابع على رفعه انما يروي موقوفا انتهى قوله ولو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روي عن عايشة رضي الله عنها قلت اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابا بها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا انتهى اخرجه ابو داؤد عن هشيم عن يزيد به واخرجه ابن ماجة عن محمد ابن فضيل وعبد الله ابن ادريس عنه قال في الامام وكذلك رواه ابو عوانة وعلي ابن عاصم عن يزيد وخالفهم ابن عيينة عن يزيد فقال عن مجاهد عن ام سلمة وصح ذلك فيزيد فيه ضعف تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى قلت حديث علي ابن عاصم عند الدارقطني في سننه قال الدارقطني وخالفه سفيان ابن عيينة فقال عن مجاهد عن ام سلمة ثم اخرج كذلك ورواه الطبراني في معجمه عن سفيان ابن عيينة نحو الدارقطني واعلم ان سماع مجاهد من عايشة رضي الله عنها مختلف فيه فانكره يحيى ابن معين ويحيى ابن سعيد القطان وشعبة وقال ابو حاتم مجاهد عن عايشة مرسل فقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها واخرجاه عن عايشة احاديث في بعضها ما يدل على سماعه منها نحو ما رواه منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عايشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عايشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط انتهى اخرجه مسلم في الحج والبخاري في المغازي في عمرة الحديبية في باب عمرة القضاء وظاهر هذا انه سمع منها ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما اخرجه لانه يشترط اللقاء وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدا ولا خلاف في ادراك مجاهد لعايشة واخرج مسلم ايضا عن ابن نجيح عن مجاهد عن عايشة قالت حضت بسرف فطمثت بعرفة فقال لها رسول الله يجزيك عند طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك انتهى ومسلم انما يعتبر المعاصرة وامكان السماع ما لم يقم دليل على خلافه معرانه اخرجه من رواية طاؤس عن عايشة بإسناد لا خلاف في اتصاله واخرج النسائي في سننه عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل منه هذا انتهى وهذا صريح في سماعه منها وقال ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثاني من زعم ان مجاهدا لم يسمع من عايشة كان واهما مات عايشة رضي الله عنها في سنة سبع وخمسين وولد مجاهد في سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه ذكر الدوري عن ابن معين قال كان يحيى

ابن سعيد القطان بيكر سماع مجاهد من عايشة وقال القطان كان شعبة بيكره ايضا ذكره الترمذي في العلل وذكر عبد الله ابن احمد ابن حنبل عن ابيه قال كان شعبة بيكره وقال ابن ابي حاتم روي عن عايشة مرسلا انتهى كلامه وقال عنه وقد ثبت عن البخاري ومسلم سماع مجاهد من عايشة فلا يلتفت الى من نفاه **الحديث الرابع والثمانون** روي انه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامر هن بالتقصير قلت غريب بهذا اللفظ وكانه حديث مركب فنهى النساء عن الحلق فيه احاديث منها ما رواه الترمذي في الحج والنسائي في الزينة قالا حدثنا محمد ابن موسى الحرشي عن ابي داؤد الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها انتهى ثم رواه الترمذي عن محمد ابن بشار عن ابي داؤد الطيالسي به عن خلاس عن النبي مرسلا وقال هذا حديث فيه اضطراب وقد روي عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن النبي مرسلا انتهى وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فرواياه عن قتادة عن النبي عليه السلام مرسلا **حديث آخر** اخرجه البزار في مسنده عن يعلى ابن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة راسها انتهى قال البزار ويعلى ابن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد باحاديث لم يتابع عليها ولا نعلم احدا تابعه على هذا الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل قال الحق انه لا باس به قال عبد الحق وضعفه ابو حاتم وقال انه متروك الحديث انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن عبد الحميد ابن جعفر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى **حديث آخر** رواه البزار في مسنده ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا روح ابن عطاء ابن ابي ميمونة ثنا ابي عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها انتهى قال البزار ووهب ابن عمير لا نعلم روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه الا عطاء ابن ابي ميمونة وروح ليس بالقوي انتهى **حديث ثالث مخالف لما تقدم** روى ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الخامس من حديث وهب بن جرير ثنا ابي سمعت ابا فروة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فلزنا قبرها انا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد قال راسها فاخذت رداي فوضعته تحت راسها فاجتذبه ابن عباس فالقاه وكانت قد حلفت راسها في الحج فكان راسها صحيحا انتهى ولما امرهن بالتقصير فاخرجه ابو داؤد في سننه عن محمد ابن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير انتهى قال ابو داؤد وحدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير عن صفية بنت شيبة به سواء قال ابن القطان في كتابه هذا ضعيف ومنقطع اما الاول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال بلغني عن صفية فلم يعلم من حدثه به واما الثاني فقول ابي داؤد حدثنا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب وهذا اخبر كاف وان قيل انه ابن يعقوب اسحق ابن ابراهيم ابن ابي اسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رايه فيما اسمعه فان ام عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها انتهى واخرجه الدارقطني ايضا في سننه والطبراني في معجمه عن ابي بكر بن عياش عن يعقوب ابن عطاء عن صفية بنت شيبة به واخرجه الدارقطني ايضا والبزار في مسنده عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به قال البزار لا نعلم يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجه انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في الحجة تاخذ من شعرها قدر السبابة انتهى وليث هذا الظاهر

نبيط ابن ابي سليم وهو ضعيف **الحديث الخامس والثمانون** قال عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم
قلت غريب مرفوعا وقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقال حدثنا
ابن نمير ثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من قلد فقد احرم انتهى حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن
ابي ثابت عن ابن عباس قال من قلد او اشعر فقد احرم انتهى ثم اخرج عن سعيد ابن جبير
انه رأى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم انتهى ورد معنا مرفوعا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن
طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن ابن عطاء ابن ابي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما
جابر ابن عبد الله قال بدنا النبي عليه السلام جالس مع اصحابه اذ شق فتيصه حتى خرج منه فسئل
فقال واعدتهم يقلدون هدى اليوم فنسيت انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار فقال الجابر
ابن عبد الله ثلاثة اولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل والله اعلم من هما من الثلاثة انتهى واخرجه الطحاوي
رحمه الله في شرح الآثار عن عبد الرحمن ابن عطاء عن عبد الملك ابن جابر ابن عقيل عن جابر قال كنت جالسا
عند النبي عليه السلام في المسجد فقد شق فتيصه من جيبه حتى اخرجه من جيبه فنظر القوم اليه فقال اني احرمت
ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان
بعثت ببدنة واقام بالمدينة انتهى وضعف عبد الحق في احكامه عبد الرحمن ابن عطاء ووافقه ابن القطان
قال ابن عبد البر لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه وقد تركه مالك وهو جاره انتهى
حديث آخر موقوف رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد ابن علي ابن الصائغ المكي ثنا احمد بن شبيب ابن سعيد
حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة ابن ابي صالك القرظي ان قيس ابن سعد بن عبادة الانصاري
رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلامه فقلد
هديه فنظر اليه فلم يقس فاصل وعلا شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الآخر انتهى وهذا اخرجه البخاري في صحيحه
مختصرا عن عقيل عن ابن شهاب به ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل شقه
وذكر ان البرقاني اتمه بلفظ الطبراني سواء ذكره البخاري في الجهاد في باب ما قيل في لواء عليه السلام **الحديث السادس**
والثمانون روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها
واقام في اهلي حلالا **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي
فانا فتلت قلائد هديه من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ما يأتي الرجل من اهله انتهى وفي لفظ قلت لقد رايتني افتل
القلائد لرسول الله من العهن فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن مسروق
انه اتى عايشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس في المصر فهو صالح ان تقلد بدنته فلا ينزال
من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه ما احل لرجال من اهله حتى يرجع الناس انتهى واخرج البخاري ومسلم
عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال انا فتلت قلائد
هدي رسول الله بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى ينحر
الهدي انتهى **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ينتكل عليه **قلت** اخرجه الائمة الستة عن الاسود عن
عايشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها انتهى ولمسلم بهذا الاسناد قالت

لقد رأيتني أقل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنف فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى **الحديث السابع والثامن** قال عليه السلام في حديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر انتهى وفي لفظ لهما اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الى آخره في رواية للنسائي قال في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي رحمه الله في الخلاصة واسنادهما صحيح الا انهما شاذتان لمخالفتهما الروايات الشهيرة انتهى **قوله** والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا قلت هذه اللفظة وان كانت في مسلم ولكن رواية البدنة اصح لاتفاقهم عليها ليس كما قال المصنف ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم ذكر نحو ما تقدم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا اخذ الامام طويت الصحف وحضر الذكر انتهى وحمل هذا الجاهل جهلا فاحشا فقال هذه الرواية لا اصل لها في كتب الحديث فيما علمت والله اعلم

باب العمرة

الحديث الاول قال عليه السلام العمرة نضخة **قلت** غريب جدا **الحديث الثاني** قال عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا **قلت** اخرجه الطحاوي عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة انتهى اخرجه في شرح الآثار عن الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران عن ام سلمة فذكره **احاديث الباب** اخرج البخاري ومسلم عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجة انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق عجبا عند ان انسا كان حنئذ صبيا فلعله لم يفهم الحال وغلط صاحب المنقح فقال بل كان بالغا بلا جماع بل كان له نحو من عشرين سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس عشر سنين ومات وله عشرون سنة يدل على ذلك ما اخرجاه وفي اللفظ لمسلم عن بكر عن انس قال سمعت رسول الله يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدث بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنهما فقال انتم اعلم بحديثنا منا اما صبيا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة انتهى زاد في لفظ يعني ذا الحليفة انفرد به البخاري **حديث آخر** اخرجاه في الصحيحين عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته انتهى واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن داود ابن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل وثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه عن عمرو وعكرمة

بالعطف وهو وهم وأخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا قال علي ابن عبد العزيز وليس احد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس الا داود ابن عبد الرحمن وقال البخاري داود ابن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يهم في الشيء انتهى **حديث آخر** حديث الصبي ابن معبد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الدار قطني في كتاب العلل وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن ابي معوية ثنا حجاج عن الحسن ابن سعد عن ابن عباس قال اخبرني ابو فاختة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة انتهى وحجاج هذا هو ابن ارطاة وفيه مقال **حديث آخر** رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا مكي ابن ابراهيم ثنا داود ابن يزيد قال سمعت عبد الملك الزهراني يقول سمعت الزاد ابن سبرة يقول سمعت سراقة يقول قرنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انتهى وداود ابن يزيد هو الاودي عم عبد الله ابن ادريس تكلم فيه غير واحد من الائمة كالامام احمد رضي الله عنه وابن معين وابي داود وغيرهم وقد رواه آخر ابن يزيد عن عبد الملك ابن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة والله اعلم **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله فقال مرتين فقالت عايشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلثا سوى التي قرنها بحجة الوداع انتهى واخرجه النسائي ايضا **احاديث الخصوم وهم** فريقان احدهما يقولون بافضلية الافراد وهم الشافعي واصحابه والآخرون يقولون بافضلية التمتع وهم مالك واحمد ومن تبعهما فالشافعي من الاحاديث ما اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج انتهى بلفظ مسلم وطوله البخاري **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا انتهى واخرجه الترمذي عن عبد الله ابن نافع الصائغ عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان انتهى والعمري تكلم فيه غير واحد واخرجه الدار قطني عن عبد الله ابن نافع ولم ينسبه فظن بعض الناس انه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر فاعتمد به اعتمادا على قول النسائي فيه انه متروك الحديث وقول ابن معين ليس بشيء وهو خطأ وانما هو عبد الله ابن نافع الصائغ كما نسبه الترمذي وهو صاحب مالك ويروي مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين والنسائي وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه والله اعلم **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قبلنا مهلين مع رسول الله بالحج مفردا انتهى **احاديث القائلين بافضلية التمتع** ولاحمد ومالك رضي الله عنهما من الاحاديث ما اخرجاه في الصحيحين عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج انتهى **حديث آخر** اخرجاه ايضا في الصحيحين عن سعيد ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال له علي ما تريد ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا عنك فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا انتهى قال صاحب التنقيح ليس هذا للحديث لمن قال

بالتمتع وانما هو لمن قال بالقران فان عليا اهل بالحج والعمرة جميعا والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران قال ويدخل فيه التمتع الخاص وهو حج النبي عليه السلام متمتعا التمتع الخاص لانه لم يحل من عمرته بل المقطوع به انه قرن بين الحج والعمرة لانه ثبت عنه انه اعتمر اربع عمر الرابعة كانت مع حجته وقد ثبت عنه انه لم يحل منها قبل الوقوف بعرفة لولا ان معي الهدي لاحللت وثبت انه لم يعتمر بعد الحج فان ذلك لم ينقل لاحد عنه وانما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها فتحصل من مجموع ذلك انه كان قارنا وعلى هذا يجتمع احاديث الباب والله اعلم انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه ذكر التمتع بالعمرة فقال قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه حديث آخر اخرجه النسائي عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجتين وعمرتين وتمتع ابو بكر حجتين وعمرتين وعثمان ست سنين من امارته او ثمان سنين فكان اول من نهى عنها معاوية رضي الله عنه قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وليث هو ابن ابي سليم وفيه مقال لقد روى اربعة احاديث شاهدة انه عليه السلام تمتع وبقية الاحاديث فيها الامر بالتمتع فمنها ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اهللت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالابطح فقال بي بما اهللت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت فهل سقت هديا قلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ما امرني واتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وفلت رأسي ثم اهللت بالحج يوم التروية انتهى حديث آخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن بكر عن ابن عمر قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبي بالحج ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن معه الهدي ان يجعلوها عمرة انتهى حديث آخر اخرجاه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بصبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله انتهى حديث آخر اخرجاه ايضا عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاهللن انتهى حديث آخر اخرجاه ايضا عن حفصة بنت عمر قالت لها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ان يحللن بعمرة قلت ما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني قلدت هديي ولبدت فلا احل حتى انحر هديي انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل منا ايحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى حديث آخر اخرجه مسلم ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة الا من كان معه هدي قال فجعلناها عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا الى منى انتهى حديث آخر اخرجه النسائي واحمد عن اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله واصحابه قدموا مكة وقد لبوا بالحج وعمرة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ان يجعلوها عمرة فكان القوم هابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا اني سقت الهدي لاحللت فحل القوم وتمتعوا انتهى قال صاحب التنقيح

رحمه الله هذا حديث صحيح والله اعلم **حديث آخر** رواه احمد في مسنده حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا قلن قلن مالك انت لا تحل قال
انى قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي انتهى قال في التنقيح هو حديث
صحيح على شرط البخاري **حديث آخر** رواه احمد ايضا حدثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت
بكر ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال قدم رسول الله مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله من شاء
ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي انتهى قال في التنقيح رواته ثقات قال ابن الجوزي في التحقيق قالت
الخصوم فقد تضمنتم احاديثكم الاوائل هذه الاواخر لانكم وجدتم في الاوائل انه تمتع وفي الاواخر انه قدم
كيف ساق الهدي ولم يمكنه ان يفسخ وانتم بين امرين اما ان تصححوا الاوائل فتبطل مذهبكم في فسخ الحج الى العمرة
او تصححوا الاواخر فتبطل احتجاجكم بان الرسول تمتع ثم تتكلم على احاديثكم فنقول الاوائل معارضة بالاواخر واما
الاواخر فانه لم يامر اصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع بل لامر آخر وهو ما روينا من حديث ابن عباس ان اهل
الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من الحرج العجور فامرهم بفسخ الحج الى العمرة ليخالف المشركين فاستدلوا
عليه بما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي اخبرني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
عن الحارث ابن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وانما اخرجه
مسلم في صحيحه عن ابي ذر قال كان المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة قال ابن الجوزي رحمه الله الجواب انه اذا صحت
الاحاديث فلا ينبغي رد ها وانما يتجه لها والوجه في الجمع بين الاحاديث انه كان قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج
وساق الهدي ثم امر اصحابه بالفسخ ليفعلوا مثل فعله لانهم لم يكونوا احرموا بعمرة ومنعه من فسخ الحج الى عمرة قائبته الا وانى
وسوقه الهدي فهذا هذا يتفق الاحاديث ولا يرد منها شئ فان قالوا كيف يصح هذا التاويل وانما علل بسوق الهدي
لا بفعل عمرة متقدمة قلنا ذكر احدى العلتين دون الاخرى وذلك جائز وقولهم انما امرهم بالفسخ لمخالفة قلنا لو كان
كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي ومن لم يسقه ثم انه اعتمر في اشهر الحج ففي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته فعلمه هذا يكفي في البيان لاصحابه والمشركين ان العمرة جائزة في اشهر
الحج فلم يحتج ان يامر اصحابه بفسخ الحج المحترم كذلك وانما فعل ذلك لانه الافضل **واما حديث** ابن عباس قلنا لم يرد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لاجل ما كان المشركون يعتمدونه وانما ذكر حال الجاهلية **واما حديث**
الحارث ابن بلال فقال احمد هو حديث لا يثبت ولا اقول به والحارث ابن بلال لا يعرف ولو عرف فاين يقع من احد
عشر رجلا من الصحابة يروون الفسخ ولا يصح حديث في الفسخ كان لهم خاصة وابو موسى لا ستغرى يفتي به في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه وشطر من خلافة عمر رضي الله عنه **واما حديث** ابي ذر متفق عليه وقد خالفه ابو موسى وابن
عباس وغيرهما ثم انه ظن من ابي ذر ويدل عليه حديث ابن عباس ان العمرة قد دخلت في الحج وفي حديث جابر ان سراقة قال
العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد يريد ان حكم الفسخ باق على الابد وقد قيل ان وجوب الفسخ كان خاصا باصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واما غيرهم فلا يجب عليه بل يجوز له انتهى كلامه قال صاحب التنقيح رحمه الله وما جمع به المؤلف بين الاحاديث
بان النبي عليه السلام قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي تضعيف جدا وكذلك قول من قال انما احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة وكذلك قول من قال انما فرغ ثم ما فرغ منه اعتمر ضعيف ايضا لان احدا لم يعتمر معه بعد الحج الا عايشة
رضي الله عنها وكذلك قول من قال انه احرم بالعمرة اولا وساق الهدي ثم ادخل عليها الحج ولم يحلل لاجل الهدي ضعيف

ايضا والركان اقرب من غيره ولكن لك قول من قال انه كان قارنا وطاف طوافين وسعى سعيين وقد ذكرنا ضعف هذا الاقوال في غير هذا الموضع والصواب انه عليه السلام كان قارنا احرم بالحج والعمرة جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا وقد اخرج البخاري عن عمر ابن الخطاب سمعت النبي عليه السلام وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا الاتي اتاه قبل ان يصل الى الموضع الذي احرم منه وهو ذو الحليفة انتهى كلامه وقوله والمقصود بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور

قلت يعني بما روي للشافعي رضي الله عنه من حديث القران رخصة وقول الجاهلية تقدم عند البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي عليه السلام صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله انتهى ورجح الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه عليه السلام كان مفردا بوجهين احدهما حديث جابر الطويل قال فانه احسن سياقا وابلغ استقصاء وعمدة لم يضبط ضبطه والثاني ان احد الروايتين كان اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان انسا روى انه عليه السلام قرن وابن عمر روى انه افرد وقال في حديثه كنت تحت حران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفي تحدثه اولى بالتقديم وقال ابن سعد في الطبقات في باب حجة الوداع وقد اختلف علينا فيما اهل به النبي عليه السلام فاهل المدينة يقولون انه اهل بالحج مفرد او في رواية غيرهم انه قرن مع حجه عمرة وقال بعضهم دخل مكة متمتعا بعمرة ثم اضاف اليها حجة وفي كل رواية انتهى والحديث الثالث قال عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قلت اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة الى يوم القيمة انتهى قال الترمذي حديث حسن ومعناه انه كان بالعمرة في اشهر الحج انتهى وقال ابو داود هذا حديث منكر انما هو قول ابن عباس قال المنذري وفيما قاله نظر فقد رواه احمد ابن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد ابن بشار وعثمان ابن ابي شيبة عن محمد ابن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه ايضا يزيد ابن هرون ومعاذ ابن معاذ العنبري وابو داود الطيالسي وعمر ابن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما ابنيته لحافظ والله اعلم حديث آخر رواه النسائي الحديث ثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن سراقة ابن جعشم قال يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وآخرجه ابن ماجة عن مسعر عن عبد الملك به قال في الامام قال شيخنا المنذري هو حديث حسن وآخرجه الدارقطني في سننه عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة نذكره قال الدارقطني كلهم ثقات انتهى والمصنف احتج بهذا الحديث للشافعي ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا يعني ان العبادتين تتداخلان وفي حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما طاف سبع بين الصفا والمروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقال سراقة ابن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك عليه السلام اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد الحادي عشر الباب اخرج البخاري ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه اراد الحجاج عام نزل الحجاج ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم

قال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدي هديا اشتراه بقديد فنم يحرم ولم يحل من شئ حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر هديه وافاض فطاف بالبيت ولم يقرب النساء ولم يطف بين الصفا والمروة طوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله انتهى حديث آخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فحاضت فدخل علي وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم اخرج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فانطلقي فاهلي بالحج ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت ثم سعوا بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها حاضت ليسرف فنظهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك انتهى وفي سماع مجاهد من عايشة كلام تقدم في الحديث الثالث والثمانين من الحج حديث آخر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن الدراوردي عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا وفي رواية احمد ولفظه من قرن بين حجة وعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا وفي رواية احمد ولفظه من قرن بين حجة وعمرة اجزاه بهما طواف واحد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى حديث آخر اخرجه ابن ماجة عن ليث ابن ابي سليم حدثني عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر ابن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان النبي عليه السلام لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجتهم انتهى قال في التنقيح قال الدارقطني في سالت الدارقطني عن ليث ابن ابي سليم فقال صاحب سنة يخرج حديثه واما انكر واعليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب انتهى وقال ابن السعد في الطبقات كان رجلا صالحا الا انه ضعيف الحديث يقال انه كان يسئل عطاء وطاؤس عن شئ فيختلفون فيه فيرويه بايقارهم من غير تعمد لذلك انتهى حديث آخر رواه الدارقطني حدثنا البغوي رحمه الله حدثنا داؤد بن عمرو ثنا منصور ابن ابي الاسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا للحج وعمرته قال في التنقيح اسناده صحيح فان عبد الملك صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن معين وغيره وهو شيعي وداؤد من شيوخ مسلم انتهى حديث آخر اخرجه الترمذي عن حجاج ابن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا انتهى حجاج ضعيف واخرجه الدارقطني عن الربيع ابن صبيح عن عطاء عن جابر قال ما طاف لهما رسول الله الا طوافا واحدا وسعيا واحدا لحجه وعمرته انتهى والربيع ضعيف حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن علي ابن عاصم ثنا ابي عن حصين ابن عبد الرحمن قال قال لي منصور حدثني ابو حصين عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافا واحدا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله وعلي ابن عاصم ضعيف قال في التنقيح هكذا وجدته في نسختين صحيحتين والصواب عاصم بن بهدلة عاصم ابن علي الله علم حديث آخر اخرجه الدارقطني عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله وابن ابي ليلى هو ابن محمد الرحمن ابن ابي ليلى وهو ضعيف قال في التنقيح وعطية ضعيف من الحديث الرابع روى ان صبي ابن معبد للطواف لوافين وسبع سبعين

قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك قلت هذا الحديث لم يقع هكذا فقد اخرجه ابو داؤد والنسائي عن منصور وابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي ابن معبد النصلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك انتهى وذكر بعضهم فيه قصة وروى ابن حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الخامس والحميدي واسحق ابن راهويه وابو داؤد الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم وقال الدارقطني في كتاب العلل وحديث الصبي ابن معبد هذا حديث صحيح واسناده اسناد حديث منصور عن ابي عمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر **احاديث الباب** اخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد ابن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم ابن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدث ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وقد حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وحماد هذا ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات قال بعض الحفاظ هو مجهول والحديث من اجله لا يصح انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت انتهى واخرجه عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي قال رأيت النبي عليه السلام قرن وطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني تفرد به هما غير الحسن ابن عمارة وهو متروك ثم هو قد روى عن ابن عباس سندا ثم اخرجه عن الحسن ابن عمارة عن سلمة ابن كهيل عن طاؤس قال سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف لهما رسول الله الا طوافا واحدا انهما ابو من هذا الذي يحدث ان رسول الله طاف لهما طوافين انتهى وبالسند الثاني رواه العقيلي في كتاب الضعفاء فقال حدثنا عبد الله بن محمد ابن صالح السمرقندي ثنا يحيى ابن حكيم القوم قال قلت لابي داؤد الطيالسي ان محمد ابن الحسن صاحب الرأي حدثنا عن الحسين بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي قال قد ذكره فقال ابو داؤد من هذا كان شعبة يشتم بطنه من الحسن ابن عمارة واطال العقيلي في تضعيف الحسن ابن عمارة واخرجه الدارقطني رحمه الله ايضا عن حفص ابن ابي داؤد عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي نحوه قال وحفص هذا ضعيف وابن ابي ليلى يروي الحفظ كثير الوهم انتهى واخرجه ايضا عن عيسى ابن عبد الله بن محمد ابن عمر ابن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال وعيسى ابن عبد الله يقال له متروك وهو متروك الحديث **حديث آخر** اخرجه الدارقطني رحمه الله عن ابي بردة عمر ابن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قال الدارقطني وابو بردة متروك ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد ابن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داؤد عن شعبة عن حبيب ابن هلال عن مطرف عن عمران ابن حصين ان النبي عليه السلام طاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي عليه السلام قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب كما حدثنا به محمد ابن ابراهيم ابن نافع ومحمد ابن يحيى الازدي بإسناد النبي عليه السلام قرن انتهى قال وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي كما حدث به احمد ابن عبد الله ابن محمد الوكيل ومحمد ابن مخلد قالا حدثنا القاسم ابن محمد ابن عبد الرحمن المهلبي ثنا عبد الله ابن داؤد ثنا شعبة بهذا الاسناد ان النبي عليه السلام قرن انتهى **الآثار** روى محمد ابن الحسن الشيباني في رحمه الله اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نضر السلمي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج

والعمرة طاف لهما طوافين واسعى لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا انتهى كلامه انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الرجل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين قال الشافعي وهذا معناه انه يطوف حين تقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة قال البيهقي واصح ما روي عن علي في ذلك من حديث مالك ابن الحارث عن ابي ضمرة عن علي في حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا ويطوف لهما طوافين هكذا رواه سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك ابن الحارث وكذلك رواه الثوري وشعبة وبعضهم قال عن منصور عن مالك ابن الحارث ويشبه ان يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ورواه عبد الرحمن ابن ابي ضمرة عن عمرو عن ابيه قال القارن يطوف طوافين قال البخاري لا يصح وقال ابن المنذر لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر انما رواه مالك ابن الحارث عن ابي ضمرة عن علي وابو ضمرة رجل مجهول مع انه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة احزأه عنهما طواف واحد وسعي واحد انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحكم عن زياد ابن مالك ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى ثنا حفص ابن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو عن الحسن ابن علي قال اذا اقترنت بين الحج والعمرة طاف طوافين واسعى سعيين انتهى **قوله** ولنا الخ المشهور عن الصوم في هذه الايام **قلت** تقدم في الصوم لكن يرد على المذهب حديث اخرجه البخاري عن عايشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي انتهى قال البيهقي رحمه الله في المعرفة وهذا شبيه بالمسند قال الشافعي رضي الله عنه وبلغني ان ابن شهاب يرويه عن النبي عليه السلام مرسلا انتهى واخرج البخاري ايضا عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى انتهى **قوله** وعن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح شاة يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر **قلت** حديث غريب وكذا ذكره في المبسوط فنقل عن عمر انه اتاه رجل يوم النحر فقال اني تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاة قال ما معي شيء قال سل اقاربك قال ما هنا احد منهم فقال يا مغيث اعطه قيمة شاة

باب التمتع

الحديث الاول قال المصنف رحمه الله وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته القضاء وقال مالك لا حلق عليه وانما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما ذكرناه **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله طاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس انتهى **حديث** آخر اخرجه البخارى عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير رضى الله عنهما فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله اشهدكم انى قد اوجبت عمرة حتى كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم انى جعلت حجتى مع عمرتى واهدى هديا مقلدا اشتراه حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا فلم يزل على ذلك ولم يحل من شئ حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا اصنع النبى عليه السلام انتهى والاستشهاد بهذا الحديث اولى من الحديث الذى قبله فان المصنف رحمه الله اجرى به عادته فى وجوب الحج على المعتمر **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخارى عن ابن عباس قال لما قدم النبى عليه السلام مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا انتهى واخرجه البخارى ومسلم عن معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنه قال حضرت النبى صلى الله عليه وسلم على المروة او رأيته يقصر عند المروة بمشقص انتهى قال المنذرى فى حواشيه قوله فقصرت يحتج به من يقول انه عليه السلام كان فى حجة الوداع متمتعا لان المعتمر يقصر عند الفراغ من السعى وهذا لا يصح ان يكون فى حجة الوداع لانه عليه السلام حلق رأسه فى حجة الوداع بلا خلاف كما ورد فى الصحيحين وقيل انما كان هذا فى بعض عمره عليه السلام قيل ولا يصح هذا الا ان يكون فى عمرة الجعرانة كان الصحيح ان معاوية اسلم يوم فتح مكة مع ابيه فاما الرواية الاخرى رأيته يقصر عنه فلا يصح ان يكون فى حجة الوداع ويصح ان يكون وبما تقدم من عمرة عليه السلام واما لفظ الحديث عند ابى داؤد ان معاوية قال لابن عباس اما علمت انى قصرت عن رسول الله بمشقص عرابى على المروة بحجته فمعنى قوله بحجته ان لعمرته فتح لفظ النسائى فى عمرة على المروة والعمرة قد تسما حجا لان معناها القصد وقد قالت للنبى عليه السلام ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قيل يريد من حجتك والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الثانى** روى انه عليه السلام قطع التلبية فى عمرة القضاء حين استلم الحجر الاسود قلت اخرجه الترمذى عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبى عليه السلام كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر انتهى وقال حديث صحيح ورواه ابو داؤد ولفظه ان النبى عليه السلام قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى قال ابو داؤد ورواه عبد الملك ابن ابى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى وفى اسناده محمد ابن عبد الرحمن ابن ابى ليلى وفيه مقال ثم ضعف المنذرى فى عزوه هذا الحديث للترمذى فان لفظ الترمذى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ ابى داؤد من قوله فيهما حديثان ولكنه قلد اصحاب الاطراف اذ جعلوها حديثا واحدا وهذا مما لا ينكر عليهم وقد بينا وجه ذلك فى حديث ابدأ بما بدأ الله به ورواه الواقدى فى كتاب المغازى حدثنا اسامة ابن زيد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى عليه السلام لبى يعنى فى عمرة القضية حتى استلم الركن انتهى **الحديث الثالث** روى انه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه قلت اخرجه البخارى ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى

من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه وقد تقدم الحديث بتمامه فى اول الباب **الحديث الرابع** روي عن عايشة رضى الله عنها قالت لما فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تقدم قبل باب القران رواه الائمة الستة والمصنف هنا اجمال فقال فان كان بدنة قلدها بنعل او غيره وقد تقدم حديث عايشة على ما رويناه وحديث عايشة رضى الله عنها هذا اذكره المصنف قبل باب القران انما قالت كنت افتل قلائد لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها واقام فى اهله حلالا ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان اولى اخرجوه الا البخاري عن ابى حسان الاعرج واسمه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج **الحديث الخامس** روى انه عليه السلام احرم بذى الحليفة وهذا يأباه تشاجر بين يديه **قلت** تقدم للبخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى سياق معه الهدي من ذى الحليفة الى آخره وقد تقدم بتمامه فى اول هذا الباب **الحديث السادس** روي فى الاشعار ان النبى عليه السلام طعن فى الجانب الايمن مقصودا . وفى الجانب الايمن اتفاقا **قلت** رواية الطعن فى الجانب الايمن اخرجها مسلم عن ابى حسان عن ابن عباس ان النبى عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى ببدنة فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وقد تقدم ذكر البخاري الاشعار من حديث المسور ومروان غير مقيد بالايمن ولا بالايسر ولفظه فلما خرج النبى عليه السلام وضع الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى عليه السلام الهدي واشعر واحرم بالعمرة انتهى وذكره من حديث عايشة رضى الله عنها ايضا وسيأتى قريبا وامارواية الطعن فى الايسر فرواها ابو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا زيد بن هرون انبا شعبة ابن الحجاج عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه فلما علمت به راحلته البيداء الى انتهى وقال ابن عبد البر فى كتابه التمهيد رأيت فى كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين قال وهذا عندي منكر فى حديث ابن عباس والمعروف ما رواه مسلم وغيره فى الجانب الايمن لا يصح فيه غير ذلك الا ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الايسر انتهى وهكذا اورده ابو محمد عبد الحق فى احكامه معزوا الى ابن عبد البر قال ابن القطان فى كتابه وهو كلام صحيح واذا احتاج ان يكون تصحيفه فيه الايمن بالايسر وايضا فانا لا نعلم ابن علية الا الخمرة الثلاثة اسمعيل وربيبي واسحق والمشهور الفقيه منهم اسمعيل ابن ابراهيم ابن سهم وعلية امه وليست هذه طبقة ان يروي بهذا النزول فان قدر ناه هو فابوه ابراهيم ابن سهم لا اعرفه فى رواية الاخبار وحاله مجهول انتهى كلامه قلت قد روي من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة ابي يعلى الموصلى وحديث ابن عمر الذي اشار اليه ابن عبد البر اخرجه مالك فى موطاه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يسار معه مختصر **الحديث السابع** روي الاشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين **قلت** اما الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فاخرج البخاري عن المسور ومروان قالا خرج النبى عليه السلام من المدينة فى بضع عشرة من اصحابه حتى اذا كان بذى الحليفة قلد عليه السلام الهدي واشعر واحرم بالعمرة انتهى **حديث آخر** رواه الجماعة الا البخاري عن ابى حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى عليه السلام اشعر بدنه من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وزاد فيه الترمذي قال وسمعت ابا السائب

يقول كنا عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة رضي الله عنه هو مثله قال الرجل فقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاستعارة مثلة فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول قال ابراهيم ما احفك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع من قولك هذا انتهى واخرج البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قالت قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا انتهى واما الرواية عن الخلفاء **الحديث الثامن حديث** انتهى عن المثلة قلت ليس في كلام المصنف ان الاستعارة منسوخ بحديث النهي عن المثلة ولكنه قال ان حديث الاشعار معارض لحديث النهي عن المثلة واذا وقع التعارض فالترجيح للمحرم انتهى وكان جماعة من العلماء تتهمونا عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانهم من ذلك كذا رواه السهيلي في الروض الانف فقال النهي عن المثلة كان بالثغرة احد وحديث الاستعارة في حجة الوداع فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ انتهى كلامه وفي النهي عن المثلة احاديث منها حديث انس اخرجه البخاري ومسلم من سعيد عن قتادة عن انس فذكر حديث العرنيين وفي آخره قال قتادة وبلغنا ان النبي عليه السلام كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه مسلم عن انس قال انما سمل النبي عليه السلام اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة **حديث آخر** اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى هكذا اعزاه عبد الحق للبخاري وينظر **حديث آخر** اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الجهاد حدثنا ابن المثنى عن معاذ ابن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن هياج ابن عمران البصري عن سمرة ابن جندب قال كان النبي عليه السلام يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفيه قصة **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين عن المنهال ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عمران النبي عليه السلام لعن من مثل بالحيوان وفي لفظ نهى ان يمثل بالحيوان انتهى **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا يزيد ابن هارون عن ابن ابي ذئب عن مولى للجهنية عن عبد الرحمن ابن زيد بن خالد عن ابيه مرفوعا بلفظ عبد الله ابن يزيد **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج ابن عمران عن عمران بن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة مختصر **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن مسلمة ابن نوفل عن صفية ابن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة قال نهى رسول الله عن المثلة انتهى **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا محمد ابن صباح ثنا اسمعيل ابن زكريا عن يزيد بن ابي زياد عن قيس ابن الاحنف حدثنا القاسم ابن محمد الثقفي قال جاءت اسلمت ابي بكرة معجرا بها وقد ذهب بصرها فقالت اههنا الحجاج قيل لها لا قالت انا جاءك فقولوا له يا مرنا بهذه العظام يعني ابن الزبير فانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة انتهى وفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من ثقيف كذاب ومبير فاما الكذاب فقد رأيناه واما المبير فهو الحجاج انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن علي الابار ثنا ابو امية عمرو بن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا اسمعيل ابن راشد قال كان من حديث عبد الرحمن ابن ملجم في قتله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نذكر القصة بطولها وفي آخرها قال ولما دخل ابن ملجم على علي بعد ان ضربه بالسيف على قرنه واوقفين يديه مكتوفا قال له ويحك والله ما لذي حملك على ما صنعت الا احسن اليك الم افعل معك كذا وكذا وكذا قال اثقر قال للحسن ان بقيت رأيت فيه رأيي وان هلكت من ضربتي هذه فاضربه ضربة فلا تمثل به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور انتهى **حديث**

آخر رواه الطبراني ايضا من حديث بقية عن عيسى ابن ابراهيم عن موسى ابن حبيب عن الحكم ابن عمير عائذ ابن قرظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشئ من خلق الله عز وجل فيه روح انتهى **حديث آخر** اخرجه الطبراني ايضا عن يعقوب ابن اسحق الحضرمي حدثنا شعبة عن علي ابن ثابت عن عبد الله ابن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى **حديث آخر** رواه الواقدي رحمه الله في كتاب المغازي حدثني خالد ابن الهيثم مولى لبني هاشم عن يحيى ابن ابي كثير قال لما امر سهيل ابن عمرو يوم بدر قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي اتنزع ثنيتيه ايد لع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امثل به فيمثل الله بي ولو كنت نبيا ولعله يقوم مقاما لا تكرهه فقام سهيل حين جاءه وفات النبي عليه السلام يخطب ابي بكر رضي الله عنه بمكة كانه كان يسمعها فقال عمر شهدان محمدا رسول الله يريد حيث قال عليه السلام لعله يقوم مقاما لا تكرهه محتجا بهو وسل ومن هذا الباب سم ابل الصدقة فالمنقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا كراهية كان فيه تعذيب للحيوان وهو سنة عند الشافعي عملا بحديث الصحيحين عن انس جمالك قال غدوت بعبد الله ابن ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة انتهى **قوله** واشعار النبي عليه السلام لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه لابه **الحديث التاسع** قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال اهللنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا النبي عليه السلام ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة وفي لفظ لهما ولولا ان معي الهدي لاحللت وفي حديث جابر الطويل حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة ابن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد وابدا وآخرجه البخاري ومسلم عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي عليه السلام فما ندري اشئ بلغه من السماء ام من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما تفعلون فاحللنا حتى وطينا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى **قلت** روي عن عدة من التابعين انه يرجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي يبطل تمتعه **قلت** رواه الطحاوي رحمه الله في كتاب احكام القرآن عن سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ان المتمتع اذا رجع الى اهله بعد العمرة بطل تمتعه وكذا ذكر الرازي في احكامه **قوله** روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله ابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة **قلت** العبادلة في اصطلاح اصحابنا ثلاثة عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم في اصطلاح غيرهم اربعة فاخرجوا ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو ابن العاص وزادوا ابن الزبير قاله احمد ابن حنبل وغيره وغلطوا صاحب الصحاح اذ ادخل ابن مسعود واخرج ابن العاص قال البيهقي لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهو لا ء عاشوا حتى احتج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود كل من سمع بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا قاله النووي وغيره **قلت** حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويوم النحر هذا انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال ابن عمر الحج شوال الى آخره وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة

بسنده ومتنه **وحديث ابن عباس** اخرجه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الصنابحي عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى وعلقه البخاري ايضا فقال وعن ابن عباس اشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة الى آخره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه **وحديث ابن مسعود** اخرجه الدارقطني ايضا عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود نحوه ورواه ابن ابي شيبة ايضا **وحديث ابن الزبير** رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد ابن عبيد الله الثقفي عن عبد الله ابن الزبير بنحوه وقال الطبري لما لم نجد من قال الاشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة لان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة امتنع للحج وان كان على الحج قد انقضى بانقضاء ايام منى انتهى وقد روي هذا مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا احمد ابن محمد ابن اسيد الاصبهاني ثنا محمد ابن بواب الصنعاني ثنا حسين ابن الحارث ثنا يونس ابن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى قال ابن كثير في تفسيره بعد ان رواه ابن مردويه في تفسيره هذا حديث موضوع ولا يصح ونعوذ بالله من حسين بن الحارث وابيه وشيخه انتهى

الحديث العاشر حديث عايشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر **قلت اخرجه** البخاري ومسلم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري انتهى وفي لفظ لمسلم حتى تغتسلي اخرجه البخاري في الحيض وفي الضحايا ولمسلم اخرجا ايضا عن جابر قال قدمنا مصلبين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد فاقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عايشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا ليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليالي ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله على عايشة رضي الله عنها وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة انتهى وفي لفظ البخاري فيه قال فامرها النبي عليه السلام ان ينسك المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر وقال فيه ايضا فاعمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وقال ايضا ولم يكن مع احد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي عن حصين عن عكرمة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال للحائض وللنفساء اذا اتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت انتهى زاد ابو داود حتى تطهر قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى وحصين ابن عبد الرحمن الحذاني كنيته ابو عون ضعفه غير واحد **حديث آخر** رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه فاما احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت انتهى **الحديث الحادي عشر** روي انه عليه السلام رخص للنفساء الحيض في ترك الطواف الصدر **قلت اخرج** البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض انتهى واخرج البخاري في الحيض عن ابن عباس قال رخص

للحائض ان تنفر بعد ذلك فاضته قال وكان ابن عمر يقول ولا انها لا تنفر فرجع وقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن انتهى واخرج الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح وزاد الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

باب الجنايات

الحديث الاول قال عليه السلام الحناء طيب **قلت** اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيعة عن بكر ابن عبد الله ابن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف فان ابن لهيعة لا يحتج به انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله ابن الاشج عن خولة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب انتهى وعزاه السروجي في الغاية الى النسائي ولفظ المعتدة نهى عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب انتهى واعاده المصنف في باب العدة بزيادة **الحديث الثاني** حديث كعب ابن عجرة قال المصنف رحمه الله وان تطيب او لبس او حلق راسه من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا **قلت** ليشير الى حديث كعب بن عجرة اخرجه الائمة الستة في كتبهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتحات على وجهه فقال ايوذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصوع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة انتهى وفي لفظ لمسلم فقال له النبي عليه السلام احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اوصع من تمر على ستة مساكين انتهى وفي لفظ له عن عمر انه سأل كعبا اي شيء تنداحين حلق راسه قال ذبح بقرة وفي لفظ فقال لي هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلثة ايام فقلت يا رسول الله حزبني قال الطعم ستة مساكين وفي لفظ عن الحسن انه قال فكيف صنعت قال ذبحت شاة والله اعلم اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن معقل قال حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي عليه السلام فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فانزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة انتهى وفي لفظ لهما عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة وهو في المسجد فسألته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما اري اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او طعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة انتهى

فصل

الحديث الثالث روي انه عليه السلام سئل عمن واقع امرأته محرما فقال يريقان دما ويقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل **قلت** رواه ابو داود في المراسيل حدثنا ابو توبة ثنا معاوية ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير

انا يزيد ابن نعيم او يزيد ابن نعيم شك ابو ثور ان رجلا من حزام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا انتهى وتبعه على ذلك البيهقي وقال انه منقطع وهو يزيد ابن نعيم بالشك انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث لا يصح فان يزيد ابن نعيم مجهول ويزيد ابن نعيم هذا إن ثقة وقد شك ابو ثور ولا يعلم عن من هو منهما ولا عمن حدثهم به معاوية ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير فمن لا يصح قال ابن القطان وروى ابن وهب اخبر في ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من حزام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انا نجمكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا لا يريكما واحد منكما صاحبه ثم انا نسككما واهديا انتهى قال ابن القطان وفي هذا انما مرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع وحديث المراسيل على ما عكس منه قال وهذا ايضا ضعيف بابن لهيعة انتهى كلامه وروى احمد بن حنبل حدثنا اسمعيل ثنا ايوب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن جريج انه سمع عليا رضي الله عنه الانزدي قال سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فسئل ابن عمر فقال لينحرا جميعا ما قابلا انتهى وروى ايضا عن عبد الرحمن ابن مهدي ابنا هشام عن قتادة قال سألت الحسن عن رجل غشي امرأته بعد ما رمى الجمرة وحلق تفرقا هذه الليلة ثم ليقضيا القضية ثم ليرجعوا الى ذكرهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال عليه الحج من قابل انتهى قوله وهذا رووي عن جماعة من الصحابة يعني الحكم المذكور بقتله فمن حامع قبل الوقوف قلت روى مالك رضي الله عنه في الموطا انه بلغه ان عمر ابن الخطاب وعليا ابن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجلين اصاب هذا وهو محرم وهذا وهو حلال بعرفة قبل ان يفيضا من جمع حتى ذهب الليل فقال عمر لهذا انحر بدنة وحج من قابل وقال علي لهذا انحر بدنة وحج من قابل وقال ابو هريرة عليهما الحج من عام قابل وتفرقا فحجا ثم رجعا فسألا عمر فقال ما كنت لافتيكما بشيء وهما عند هذا انتهى ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك وهو بلاغ واخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن عمر رضي الله عنه انه قال في محرم بحجة اصاب امرأته وهو محرم يقضيان حجهما وعليها الحج من قابل من حيث كانا احرما ويتفرقان حتى يتما حجهما قال وهذا منقطع بين عطاء وعمر ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن يزيد ابن يزيد ابن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر ابن الخطاب فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا ونفرا من المكان الذي اصابها انتهى اثر آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله ابن عمر فلم يعرفه الرجل قال فذهبت معه فسأله عن محرم وقع بامرأته قال بطل حجه قال فيفعل قال لا بل يخرجهم الناس فيصنعون ما يصنعون فاذا ادركه قابل حجوا واهدى فرجع الى عبد الله ابن عمر فاخبره ما قال فارسل الى علي فقال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فقال له مثل ما قالا انتهى وعند الدارقطني رواه الحاكم وعند الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده صحيح وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله ابن عمرو من ابن عباس انتهى وقال الشيخ في الخلافيات رجاله كلهم ثقات مشهورون انتهى اثر آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال في كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل فمرا بالمكان الذي اصابها فيه انتهى حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبد الله ابن وهبان عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني وقعت على امرأتي وانا محرم فقال الله اعلم بحجكما اعضيا الوجه كما وعليكما الحج من قابل فاذا انتهيتما الى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما انتهى حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد بن شيبان رجلا سئل جابر ابن يزيد والحسن ابن محمد عن رجل وامرأته اهلا بالحج ثم وقع عليها فقالا ليتفرقا حرمهما عليهما الحج من قابل وان كان ذا مسرة اهدى جزورا انتهى الحديث الرابع قال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم غير مرة قوله وانما تجب لسنة لقول ابن عباس قلت يشير الى حديث رواه مالك رضي الله عنه في الموطا مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء ابن ابي رباح

عن عبد الله ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض قال يهريق بدنة انتهى والمصنف قد اشار اليه في مسئلة من طاف طواف زيارة جنبا او محدثا ومن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر ابن عباس عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطاء قال سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته قال عليه بدنة انتهى وروي ايضا حدثنا ابن الفضيل وسلام عن ليث عن حميد قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة يعيد التسفة قبيلة ذات سيد قضيت المناسك كلها غير اني لم ازر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال بدنة وجر من قابل

فصل

الحديث الخامس قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق **قلت** تقدم في باب الاحرام والمصنف استدل به هنا للشافعي رضي الله عنه على ان الطهارة شرط في صحة الطواف واحمد مع الشافعي وهذه المسئلة واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق بحديثين في الصحيحين كلاهما عن عايشة احدهما انها لما حاضت فقال لها النبي عليه السلام اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الثاني ان صفية حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكنت افضتي يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا قال فنفرت من الطواف لعدم الطهارة قال فان قالت الخصم قاضية لاجل خروج المسجد قلنا المنقول حكم وسبب وظاهر الامر يتعلق الحكم بالسبب فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على انه المقصود بالحكم انتهى كلامه قال الشيخ رحمه الله في الامام روى احمد ابن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت حمادا ومنصورا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا قال وروى سعيد ابن منصور حدثنا ابو عوانة عن ابن لبشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع عايشة ام المومنين فاتمت بها عايشة ستة طوافها **قوله** عن ابن عباس فمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة **قلت غريب الحديث السادس** قال عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس يعني في الافاضة من عرفات **قلت** حديث غريب وتقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل عليه السلام افاض مدفاحين غربت الشمس رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وتقدم ايضا عند ابي داود من حديث اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في التنقيح اسناده حسن وتقدم ايضا عند الحاكم عن السوار ابن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال وانا ندفع بعد ان تغيب وقال صحيح على شرط الشيخين وتقدم عند الطبراني من حديث ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى يعم الشمس في رؤس الجبال وان رسول الله كان لا يفيض حتى تغيب مختصر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لابن الزبير اذا سقط القمر فاخبرني انتهى **قوله** عن ابن مسعود قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم **قلت** هكذا هو في غالب النسخ وبعد حذف بعضه ابن عباس وهو صحيح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام ابن مطيع ابو الاحوص عن ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما انتهى قال الشيخ في الامام وابراهيم ابن مهاجر ضعيف انتهى واخرج عن سعيد ابن جبير وابراهيم النخعي وجابر ابن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار حديث ابن عباس عن ابراهيم ابن مهاجر به واخرجه ايضا ثنا ابن مرزوق ثنا الحبيب ثنا وهيب عن ابوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله قال الطحاوي فهذا ابن عباس اخبر من روى عن النبي عليه السلام انه ما سئل

يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر أبالحج الا قال لاحرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا اما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي يفعله في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فتفهم ذلك فهو احرى ان يعلمهم ويبرهم في المستانفات تعلمها منا سكهم والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصم واستدل من اجاز تقديم الحلق على الذبح والرمي وعن ذلك بما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتاخير فقال لاحرج انتهى

حديث آخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته بمنى فاتاه رجل فقال يا رسول الله انى كنت اري ان الذبح قبل الرمي فذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شئ قدم رجل قبل شئ الا قال افعل ولا حرج انتهى

الحديث السابع روي ان النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم

قلت اخرجه البخاري ومسلم عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم قال خرج النبي عليه السلام زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة قال سئل النبي عليه السلام حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته الى ان قال فقال النبي عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقضى الخبر فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل الا رددته وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي عليه السلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث بطوله قال البخاري في الحج والحديبية خارج الحرم انتهى واخرج البخاري في الشهادات عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام القابل وسياتي في باب الاحصار

فصل

الحديث الثامن واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة والحية والعقرب

قلت اعلم ان ههنا حديثين حديثا في جواز قتل هذه الاشياء للمحرم وحديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الآخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها فثبت انهما حكمان ويدل على ذلك انه جمع بينهما في بعض الاحاديث وسياتي الحكم الآخر في الحديث الحادي عشر اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام فذكرها فدل على تغايرها وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء وهم في ذلك واستدل باحد الحديثين على الحكم الآخر فيما اصحاب الحديث من يرد احد الحكمين فساق احاديث الحكم الآخر وضمنهم من ساق احاديث الحكمين والباب على حكم واحد وكل ذلك غير مرضي لما بينا والله اعلم والحديث اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة انتهى ذكره البخاري في بدء الخلق وفي الحج واخرجاه ايضا عن زيد ابن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الكلب العقور والفارة والعقرب والحدياء والغراب زاد فيه مسلم والحية وزاد فيه قال وفي الصلاة ايضا انتهى واخرج ابو داود

والترمذي وابن ماجة عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور
والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله انتهى ولم يذكر صته الترمذي رحمه الله غير السبع العادي وقال
فيه حسن وقال الشيخ في الامام وانما لم يصححه من اجل يزيد ابن ابي زياد انتهى والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث
يحمل على الذي لا يأكل الجيف ويحمل المامور بقتله على الابقع الذي يأكل الجيف كما اشار اليه صاحب الكتاب بقوله والمراد
به الغراب الذي يأكل الجيف واخرج النسائي وابن ماجة عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والحداة والغراب الابقع والكلب
العقور انتهى وورد الحديث غير مقيد بالمحرم والاحرام اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن حفصه مرفوعا
خمس من الدواب كلها فاسق لا جناح على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور انتهى
لم يقل البخاري كلها فاسق واخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلها فذكرهن قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد جماعة عن
نافع ليس في حديث احدهم سمعت النبي عليه السلام واما رواية الذئب فاخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج
ابن ارطاة عن عروة ابن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم يقتل الذئب
والفارة والحداة والغراب انتهى ورواه اسحق ابن راهويه في مسنده وزاد فيه قيل له فالحية والغراب فقال
كان يقال ذلك انتهى والحجاج لا يحتج به حديث آخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد ابن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب الذئب انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن ابي يحيى عن ابي حرملة انه سمع ابن المسيب فذكره وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة ابي داود ولم يعله بشئ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه مقتصرا فيه على الذئب وآخر سخنه
عن عمر وابن عمر واخرج عن عطاء قال يقتل المحرم الذئب وكل عدو ولم يذكر الكتاب انتهى قال السرقسطي في غريبه
الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فينبغي قياس الشافعية على الخمسة ما كان في معناها
ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب الخاص على العام تاكيد الخاص كقوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان قلنا قد جاء في بعض الروايات مؤخرا الذكر متوسطا هكذا في الصحيح وغيره
وايضا في مراسيل ابي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد به الحيوان الخاص
لا كل عاقر والله اعلم ثم استدل السرقطي عن ابي هريرة انه قال الكلب العقور الاسد وسنده احضرنا محمد ابن
ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص ابن ميسرة عن زيد ابن سيلان عن ابي هريرة فذكره **الحديث التاسع**
حديث ابي قتادة هل اشرتم هل للتم تقدم في الاحرام **قوله** وقال عطاء اجمع الناس على ان الدال الجناء
قلت غريب وعطاء هذا كان ابن ابي رباح صرح به في المبسوط وغيره وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن
عباس وقال الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يروا عنهم خلافه فكان اجماعا انتهى **قوله**
والصحابة او حبوا النظير من حيث الخلقة **قلت** روى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في
الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في
مسنده وعبد الرزاق في مصنفه **اثر آخر** رواه الشافعي ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد ابن سالم عن ابن جريج

عن عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في الضامة يقتلها المحرم بدنة من الابل انتهى قال الشافعي رضي الله عنه وانما نقول ان في الضامة بدنة بالقياس لا بهذا الاثر فان هذا اثر علمنا ثابت عند اهل العلم بالحديث قال البيهقي وسببي عدم ثبوته ان فيه ضعفا وانقطاعا وذلك لان عطاء الخراساني ولد خمس بن قاله ابن معين وغيره فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتمال ان عباس توفي في سنة ثمان وستين وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه انتهى ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما اخبرنا ابن جريج به اثر آخر روى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة انتهى اثر آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل وغيره عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال في الفارة الوحشية جفرة انتهى اثر آخر روى عبد الرزاق انبا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه حكم ما اصاب طبي بن شاة عفراء انتهى اثر آخر روى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح شيخ ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في اليربوع جمل انتهى ثم نقل عن الاصمعي ان الجمل ولد الضان الذكر انتهى اثر آخر روى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبيد الله ابن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابي وائل عن خريبر البجلي قال حرجنا مهلين فوجدنا عرابا معه ظبي واتبعته منه فذبحته وانا ناسي لاحلالي فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته فقال ايت بعض احرائك فليحكما عليك فاتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن مالك فحكما علي تيسا اعفر انتهى اثر آخر رواه مالك في الموطا اخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لقد اني اصبت ظبيا وانا محرم فانا ترى ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكما وانت قال فحكما عليه بعنز فمضى لي الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فلما سمعه عمر دعاه فقال له هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال لو اخبرت انك تقرأها لاوجعتك ضربا ان الله يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فانا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف انتهى اثر آخر اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال في حمامة الحرم شاة في بيضتين درهم وفي الحمامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة اثر آخر رواه اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن محمد بن عقيل وسعيد بن عثمان عن الاعمش عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة انتهى الحديث العاشر قال النبي عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى بلفظ ابي داود وليس عند ابي ماجة ويجعل فيه كبش قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال فيه عبد الحق الكبير قال البخاري حديث صحيح انتهى اخرجه ابو داود في الاطعمة والباقون في الحج ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني ايضا عن عطاء عن جابر بذكر الزيادة فيه كبش مسن وضعف عبد الحق هذه الزيادة قال ابن القطان وانما ضعفها لان في اسناد ابن اسرائيل شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة ورضوه برأي كان فيه انتهى رواه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة وليس فيه اسحق ابن اسرائيل اخرجه عن محمد ابن ابي يعقوب ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن بوكل انتهى وقال

حديث صحيح ولم يخرجاه وينبغي ان لا يغتر بهذا الحديث هنا لان ابا داود فقط ويغتر للباقين في كتاب الذبائح قال في القاموس قلت اكلها قال نعم وليس هذا عند ابي داود وتفرد ابو داود بذكر الكبش هذا تحريره وينبغي ان يراجع ابن حبان الحاكم قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم يعني ان في بيض النعام قيمته قلت اما حديث علي فغريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة ان رجلا اوطأ بعيرة بيض النعام فسأل عليا رضي الله عنه فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فقال قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين انتهى واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم انتهى رواه البيهقي وقال وهذا ايراجع الى القيمة انتهى حديث آخر عن ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته انتهى وقال الثاني حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن خصيف به حديث آخر عن عمر رواه ايضا عبد الرزاق فقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع وابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال قال في بيض النعام قيمته انتهى وقال عبد حدثنا اسمعيل ابن عبد الله عن الاعمش به قال الشيخ رحمه الله في الامام وابراهيم النخعي عن عمر منقطع وكذلك ابو عبيد عن ابيه انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاؤس رضي الله عنهم احاديث في الباب مرفوعة روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم ابن ابي اسحق الاسلمي عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم ابن ابي يحيى به وضعفه ابن القطان في كتابه بقال فيه حسين ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن عباس وهو ضعيف قال والراوي عنه ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلمي وهو كذاب بل قتل فيه ما هو من الكذب انتهى كلامه حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى آخرجه الدارقطني من رواية علي بن عزاب عن ابي المحرم والطبراني عن حسين المعلم عنه وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال ابو المهزم ضعيف والراوي عنه علي بن عزاب وقد عنعن وهو كثير التدليس انتهى وفي التنقيح وابو المهزم اسمه يزيد ابن ابي سفيان قال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيرا وقام فلما كثر في روايته مخالفة الاثبات ترك انتهى الحديث الحادي عشر قال عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم قلت لم يذكروا شيخنا علاء الدين رحمه الله واحال على الحديث المتقدم قريبا يعني حديث جواز قتلها في الحرم وهذا خطأ كما بينا وبل هذا حديث آخر وهو جواز قتلها في الحرم اخرجه البخاري ومسلم عن عايشة قالت قال رسول الله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وفي لفظ لهما خمس من الدواب كلهن فواسق وفي لفظ لمسلم اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور انتهى وفي لفظ لمسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا انتهى قوله وذكر الذئب في بعض الروايات قلت رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا علي ابن عبد الرحمن ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى ابن ايوب عن محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم

عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بنحو حديث مالك والليث يعني ان النبي عليه السلام قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ثمرة خير من جرادة **قلت** رواه مالك رضي الله عنه في الموطا انبأ يحيى ابن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب نعار حتى نحكم فقال كعب ارأيتم فقال عمر لكعب ما تحكم ترى فيها ثمرة خير من جرادة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابراهيم عن كعب انه مر به جرادة فمر بها يسوطه ثم اخذها فنشرها فقال له في ذلك فقال هذا خطأ وانا احكم على نفسي في هذا درهما فاتى عمر فقال له عمر انكم يا اهل حمص لكثرة شيء درهم ثمرة خير من جرادة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر فذكره بنحوه حدثنا احمد ابن راشد عن مكحول ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال ثمرة خير من جرادة **الحديث الثاني عشر** قال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة **قلت** غريب جدا **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى بعيرا وهدى كبشا وقال فما استيسر أتاه **قلت** غريب جدا **الحديث الثالث عشر** قال عليه السلام لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو ابن ابي عمرو عن المطلب ابن عبد الله ابن حنطب عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم انتهى قال الترمذي والمطلب ابن حنطب لا نعرف له سماعا من جابر ونقل قال البيهقي هذا احسن حديث روي في هذا الباب انتهى فقال في كتاب الاضحية والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر انتهى وقال النسائي عمرو ابن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روي عنه مالك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وهكذا رواه مالك ابن انس وسليمان ابن بلال ويحيى ابن عبد الله ابن سالم عن عمرو ابن ابي عمرو متصلا مسندا ثم اخرج احاديثهم ثم اخرجه من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وهذا لا يعلل حديث مالك وسليمان ابن بلال ويعقوب ابن عبد الرحمن الاسكندراني في فانهم وصلوه وهم ثقات انتهى كلامه وهذا الذي اخرجه من جهة الشافعي رضي الله عنه رواه الحاكم في مسنده بالاسناد المذكور بعينه موصولا عن ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلمي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا قال الشافعي وابن يحيى احفظ من الدراوردي انتهى قال صاحب التنقيح عمرو ابن ابي عمرو تكلم فيه بعض الائمة ولكن روى عنه مالك واخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما والمطلب ابن عبد الله ابن حنطب ثقة الا انه لم يسمع من جابر فيما قيل قال ابن ابي حاتم في المراسيل سمعت ابي يقول المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة احاديثه مراسيل لم يدرك من الصحابة الا سهل ابن سعد واسنا وسلمة ابن الاكوع او من كان قريبا منهم لم يسمع من جابر وقال في كتاب الجرح والتعديل قال ابي وجابر ليشبه ان يكون ادركه انتهى كلامه ولحاب صاحب الكتاب عن هذا الحديث بان معناه او يصاد لكم بامركم وكذلك قاله الطحاوي قال قوله في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا دليل على انه انما يحرم بذلك فقط ولم يقل هل صيد لكم او لحلكم واما حديث ابي موسى فاخرجه الطبراني في معجمه عن يوسف ابن خالد السمتي نا عمرو ابن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام نحو

سواء ورواه ابن عدي في الكامل واعله بيوسف بن خالد هذا وضعفه عن البخاري والنسائي والشافعي وابن معين والخلط فيه القول انتهى قلت رواه الطحاوي في شرح الآثار من حديث ابراهيم ابن سويد حدثني عمر وابن ابي عمر فيه سواء واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عثمان ابن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله الصيد ياكل المحرم ما لم يصده او يصد له انتهى وضعف عثمان هذا عن البخاري وقال ابن عدي هذا عن مالك غير محفوظ وكل احاديث عثمان هذا غير محفوظة انتهى **وعن احاديث الاصحاب** منها حديث الصعب بن جثامة اخرجه الجماعة الا ابا داود عن ابن عباس عنه انه اهدى للنبي عليه السلام حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه السلام قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم انتهى قال الترمذي قال الشافعي وجه هذا الحديث عندنا انه علم انه صيد من اجله او تركه على التنزه انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس انه قال لزيد ابن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا محرم قال نعم انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن اسحق ابن عبد الله ابن الحارث عن ابيه عبد الله بن الحارث ابن نوفل ان الحارث ابن نوفل وكان خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف صنع لعثمان طعاما من لحوم اليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاء الرسول وهو يحبط لاباء له فجاء وهو ينفض الخبط عن يديه فقالوا له كل فقال المعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي انشد من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار بطوله انشد من كان ههنا الى آخره وانما قال فقال علي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال الطحاوي رحمه الله وقد خالف عليا في ذلك عمر وابو هريرة وعايشة وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم ثم اخرج عن ابن المبارك ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر فاخبرته بمسئلة الرجل فقال بما افتيته قلت باكله فقال والذي نفسي بيده لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما افتيت ان يصطاد انتهى ثم اخرج عن عبد الله ابن شماس عن عايشة قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما ارى به باسا قال واما معنى الآية فنهاه وحرم عليكم قتل صيد البر بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية ولم يقل لا تاكلوا قال ومن جهة النظر ايضا انهم اجمعوا ان الصيد بجهة الاحرام على المحرم وبجهة حرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم اراد ان يدخله في الحرم لا يشتري عليه في اكله فلما كان لحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنعه من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحما ذا تولى الحلال ذبحه والله اعلم والشافعي رضي الله عنه مع ابي حنيفة رضي الله عنه في اباحة اكل المحرم ما صيد لاجله واحمد رضي الله عنه مع مالك رضي الله عنه في تحريمه واحتج الشيخ ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق لاحمد بحديث الصعب ابن جثامة وبحديث جابر وبحديث ابي قتادة ومن جهة عبد الرزاق **الحديث الرابع عشر** روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا تذاكروا لحم الصيد يخفى المحرم فقال عليه السلام لا باس به انتهى **قلت** رواه محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار واخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن محمد ابن المنكدر عن عثمان ابن محمد عن طلحة ابن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي عليه السلام نائم فلما تفعت اصواتنا فاستيقظ النبي عليه السلام

نبيم نتنازع فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فامرنا فاكله انتهى قال الشيخ في الامام ذوي الحافظ ابو عبد الله الحسين ابن محمد بن حبر والبلخي في مسند الامام ابي حنيفة عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير ابن العوام قال كنا نحمل الصيد ضعيفا وكنا نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال وكذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه مالك رضي الله عنه في الموطا فقال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزود صفيف الظبي في الاحرام انتهى قال في الصحاح الصفيف ما صف من اللحم على اللحم ليستوي **حديث آخر** اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن محرم فاهدى اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما اتيته اخبر فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث واخرجه ايضا عن ابن ابي شيبة وقال فيه عن المنكدر عن معاذ ابن عبد الرحمن عن ابيه فذكره ثم قال ولست انكر سماع ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان فرة رواه عنه ومرة رواه عن معاذ عنه انتهى كلامه ورواه البزار في مسنده بالسند الاول وقال لا نعلم احدا جود اسناده وفضله الا ابن جريج ولا نعلم عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه انتهى **ومن احاديث الاصحاب ايضا** حديث ابي قتادة اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فانصرف من اصحابه جماعة فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فقال فاخذ واساحل البحر فلما انصرفوا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابو قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ ابصروا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل معكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لهما عن ابي قتادة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الظبية قال فاهلوا بعمرة عنهم قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انه ان عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون انتهى وفي بعض طرق البخاري قال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نعرها وهو محرم ذكره في الاطعمة في الصحة قاله عبد الحق وفي لفظ لمسلم فقال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قالوا فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم انا فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي عليه السلام اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته انتهى ومن طريق عبد الرزاق اخرجه ابن ماجة في سننه واحمد واسحاق ابن راهويه في مسند يهما والدارقطني في سننه قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر انتهى وقال ابن التين قوله والظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط فان في الصحيحين ان النبي عليه السلام اكل منه وفي لفظ لمسلم قلت هذه العضد قد شويتها والتصحتها فاخذها فنهشها عليه السلام وهو حرام حتى فرغ منها انتهى **حديث آخر** اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن محمد ابن ابراهيم البيهي عن عيسى ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال

بدنا نحن بسرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اثناء الرحلة وهو محرم اذا حمار معقور فيه سهم قد مات فقال عليه السلام دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه فجاء الرجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله هو لك فشأنكم به فامر عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون انتهى **الحديث الخامس عشر** قال عليه السلام ولا يفزر صيدها **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه السلام فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم بقي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر انتهى واخرج البخاري ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمها الله يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر انتهى **قوله** روي الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود وذواجر ولم ينقل عنهم ارسالها **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر ابن عياش عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث هو قال كنا نحج وفرائك عدلها لنا اشياء من الصيد ما نرسلها انتهى حدثنا عبد السلام ابن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه رأى مع اصحابه ظباء احياء من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارسالها انتهى **الحديث السادس عشر** حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها **الحديث السابع عشر** استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذخر تقدما قريبا وذكر المصنف بعد هذا الباب بابين ليس فيهما شيء باب مجاوزة الوقت بغير احرام وباب اضافة الاحرام الى الاحرام وبعدهما باب الاحصار يذكره

باب الاحصار

الحديث الاول روي انه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصورا بها وامر اصحابه بذلك **قلت** تقدم وروي البخاري في الشهادات عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام القابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم فيها الا ما احبوا فاعتمر من العام القابل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج انتهى واخرج البخاري ومسلم ايضا عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي عليه السلام هديه وحلق راسه انتهى واخرجه البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احصر النبي عليه السلام فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وحلق اصحابه تقدم في حديث المسور ومروان انه عليه السلام قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان قال فخرج حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا الحديث وروى الطحاوي في شرح الآثار حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى ابن عبد الله ابن بكير حدثني ميمون ابن يحيى عن مخرمة ابن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر لما حبس كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو واصحابه ثم رجع حتى اعتمر في العام المقبل انتهى **قوله** روي عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر

بالحج اذا اكتفل عليه حجة وعمرة قلت ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا عن الحديث الثاني روي انه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا قلت تقدم اول الباب واحتج الشيخ في الامام ايضا على مالك بما اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه خرج الى مكة في الفتنة صعقة فقال ارصدت عن البيت صنعا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من قرن الذي عليه السلام كان اهل بعمرة عام الحديبية انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا فهد ثنا علي ابن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد ابن الحسن ثنا حجر ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم عن علقمة قال لقيت اصحابنا وهم محجوبون بعمرة فذكرنا ذلك لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا اذا نحر عنه حل انتهى وبه الى حجر عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك انتهى

باب الفوات

الحديث الاول قال عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليجعل بعمرة وعليه الحج من قابل قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابن عباس بحديث ابن عمر اخرجه عن رحمة ابن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليجعل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى ورحمة ابن مصعب قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وضعفه عن جماعة وحديث ابن عباس اخرجه عن يحيى ابن عيسى التميمي النهشلي عن محمد ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات وقف بالمزدلفة بليل فقد فاته الحج فليجعل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى ويحيى ابن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوي وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن يسيء حفظه ولكثرة وهمه حتى خالف الاثبات فبطل الاحتجاج به ثم اسند عن ابن معين انه قال كان ضعيفا ليس بشيء انتهى وقال في التنقيح روى له مسلم احاديث الخصوم العائلين بهدي الفوات واستدل الشيخ في الامام لمالك والشافعي في وجوب هدي الفوات بثلاثة آثار احدها رواه الشافعي رضي الله عنه ثم البيهقي رحمه الله من جهته اخبرنا النضر بن عباش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج موقف بعرفة قبل ان تطلع النجر فقد فاته الحج فليطف بالبيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدى فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فاذا ادرك الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هدا فليصم عنه ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى الاثر الثاني رواه مالك في الموطا عن يحيى ابن سعيد اخبر في سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالعلاية من طريق مكة افضل راحلته فلما قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحج واهد ما استيسر من الهدي انتهى الاثر الثالث رواه مالك ايضا اخبرنا نافع عن سليمان ابن يسار انه سأل هبار ابن الاسود رجاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأ الناس العدة كانوني ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واسع واهد ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع انتهى قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء ان النبي عليه السلام قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة وقال انه مرسل وضعيف انتهى قوله

روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يعني يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **قلت** اخرجه البيهقي عن شعبة عن يزيد الرسك عن معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك انتهى وقال الشيخ رحمه الله في الامام وروى اسماعيل ابن عياش عن ابراهيم ابن نافع عن طاؤس قال قال البحر يعني ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئته انتهى ولم يعزه **الحديث الثاني** قال عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج **قلت** غريب وروى الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث محمد بن سعيد ابي يحيى حدثنا محمد ابن كثير الكوفي ثنا اسمعيل ابن مسلمة عن محمد ابن سيرين عن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت انتهى قال الحاكم صحيح عن زيد ابن ثابت من قوله انتهى فيه اسمعيل ابن مسلم المكي ضعفوه ولكن تابعه آخر في طبقته ثقة ويقال فيه المكي ايضا فليتامل وقال ابن القطان في كتابه ومحمد ابن سعيد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث ولم يرضه ابن حنبل وقال حزام حدثنا حدبه قال ورواه هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن زيد ابن ثابت موقوفا انتهى كلامه قلت هكذا اخرجه البيهقي في سننه عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن زيد موقوفا قال ورواه اسمعيل ابن مسلمة عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن معتمر ابن سليمن عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح قال صاحب التنقيح الحديث مخرج في الصحيحين ليس وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ انتهى ولم يعزه الشيخ في الامام للدارقطني وانما قال رواه الحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم وابو بكر البزار في الحافظ في صحيحه وهو حديث مشهور طويل ذكر فيه الايمان والاسلام والاحسان وهو حديث جبريل عليه السلام وفي آخره وما عرفته حتى ولم يعزه الشيخ لشيء وغزاه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين للدارقطني في سننه كذلك **حديث آخر** حديث ابي رزين العقيلي قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر انتهى قال الترمذي حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رجاله كلهم ثقات انتهى قال صاحب التنقيح قال الامام احمد رضي الله عنه لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا قال وفيه نظر فان هذا الحديث لا دليل على وجوب العمرة اذ الامر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع انتهى كلامه قلت سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر المولد بان يحج عن ابيه ويعتمر لا امر له بان يحج ويعتمر عن نفسه وحجه وعمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق وذا يكون صيغة الامر فيها للوجوب انتهى **حديث آخر** رواه البيهقي رحمه الله في سننه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان انتهى قال البيهقي وابن لهيعة غير محتج به ورواه ابن عدي في الكامل واعله به **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة في سننه واحمد في مسنده عن محمد ابن فضيل عن حبيب ابن ابي عمرة عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المؤمنين قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة واخرجه البخاري ايضا من سفيان عن معاوية بن اسحق ابن طلحة عن عمته عايشة وليس فيه ايضا ذكر العمرة انتهى **حديث آخر** استدل به ابن الجوزي رحمه الله ايضا في التحقيق واخرجه الدارقطني

عن سليمان ابن داود حدثني الزهري عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو ابن حزم وفيه ان العمرة الحجة الاصغر انتهى قال صاحب التنقيح وسليمان ابن داود هذا قال فيه غير واحد من الائمة انه سليمان ابن ارقم وهو متروك انتهى **الاثار** اخرج الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز ابن عبد الله ابن حريج قال اخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا لمن زاد بعدها شيئا وهو خير وتطوع قال ابن حريج واخبرت عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج لمن استطاع اليه سبيلا انتهى قال ستاد صحيح على شرط الشيخين انتهى وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة انتهى **اثر آخر** اخرجه الحاكم ايضا من طريق عثمان ابن سعيد الداري حدثنا محمد ابن كثير ثنا اسمعيل ابن مسلم عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم ليهلوا فوالله ما دخلها رسول الله الا حاجا او معتمرا وقال صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه في مناظرة من انكر عليه القول في وجوب العمرة الوجوب شبه بظاهر القرآن لانه قرنها بالحج فقيل له فلام النبي عليه السلام الخثعمية ان تقضي الحج عن ابيها ولم يامرها بقضاء العمرة فقال قد يكون الشيء في الحديث فيحفظ بعض الحديث دون بعض وقد يحفظ كله فيؤدي بعضه دون بعض وذلك بحسب المسؤال انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع **قلت** غريب مرفوعا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود فقال حدثنا ابن ادريس وابو اسامة عن سعيد ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى وروى ابن ماجة في سننه حدثنا هشام ابن عمار عن الحسن عن يحيى الحشني عن عمران ابن قيس عن طلحة ابن يحيى عن عمه اسحق ابن طلحة عن طلحة ابن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع انتهى قال الشيخ في الامام وعمران بن قيس مستقيم فيه **حديث آخر** اخرجه الترمذي في جامعه عن الحجاج ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر واهو افضل انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث حسن صحيح قال الشيخ رحمه الله وفي الاحكام هكذا وقع في رواية الكوفي ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير قال شيخنا المنذري رحمه الله وفي تصحيحه له نظر فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحهما قال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى ابن معين واحمد ابن حنبل والله اعلم ورواه الدارقطني ثم البيهقي وضعفاه وقال الدارقطني الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا وقال البيهقي رفعه الحجاج ابن ارطاة وهو ضعيف انتهى **طريق آخر** رواه الطبراني في معجمه الصغير والدارقطني في سننه عن سعيد بن عفير ثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال الطبراني وعبيد الله هذا الذي رواه عن ابي الزبير هو عبيد الله ابن ابي معبد المصري لم يروه عن ابي الزبير غيره والمشهور انه من حديث الحجاج ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر انتهى ويحيى ابن ايوب ضعيف قال الذهبي في الميزان وقد تفرد به سعيد عنه عن جابر **طريق آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه واسناد تضعيف نوح عن البخاري والدارقطني وابن معين قال وهذا يعرف بالحجاج ابن ارطاة عن محمد المنكدر واحاديث ابي عصمة سرقة منه **حديث آخر** قال الشيخ رحمه الله في الامام روى عبد الباقي ابن قانع حدثنا الحسن ابن موسى ثنا جرير وابو الاحوص عن معاوية ابن اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع انتهى قال الشيخ قال ابن حزم هذا كذب من ملا بابي عبد الباقي ابن قانع التي تفرد بها وانما هو مرسل

رواه معاوية ابن اسحق عن ابي اسحق عن ابي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وماهان ضعيف وأوهم ابن قانع ان ابو صالح السمان وليس كذلك انتهى واعرضه الشيخ بابن عبد الباقي بن قانع مزكي الحفاظ واكثر عنه الدارقطني وبقية الاسناد ثقات وقوله في ابي صالح ماهان الحنفي انه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين وروى عنه جماعة مشاهير قال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى ابن معين يقول ابو صالح ماهان كوفي ثقة روى عنه عمار الذهبي واسمعيل ابن ابي خالد وابو اسحق الشيباني ومعاوية ابن اسحق انتهى **حديث اخر** قال الشيخ رحمه الله ورواه ابن قانع ايضا عن احمد ابن محمد بن يحيى العطار عن محمد بكار عن محمد ابن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا نحوه ومن دون سالم ثلثة مجاهيل لا يعرفون قاله ابن حزم **حديث اخر** رواه يحيى ابن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي عليه السلام قال من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة تامة وأعله بضعف القاسم قال وروي ايضا عن حصين بن عيلان عن مكحول عن ابي امامة قال ابن حزم حصين بن عيلان مجهول ومكحول لم يسمع من ابي امامة قال الشيخ قوله حصين بن عيلان مجهول عجيب منه فانه ابو معبد احد الحروف شاع مشهور قال الدارقطني روى عنه الوضين بن عطاء ويزيد بن يحيى وعمر وابن ابي سلمة ويروي عن مكحول والزهري وربيعة بن يزيد وسليمان ابن موسى انتهى من الامام

باب الحج عن الغير

الحديث الاول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين موجوءين اي يفصل احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ **قلت** روي من حديث عايشة وابي هريرة رضي الله عنهما ومن حديث جابر ومن حديث ابي رافع ومن حديث حذيفة ابن اسيد الغفاري ومن حديث ابي طلحة الانصاري ومن حديث انس رضي الله عنهم **فحديث عايشة وابي هريرة** رواه ابن ماجة في سننه من طريق عبد الرزاق انبا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابي سلمة عن عايشة وابي هريرة ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده ورواه احمد ايضا حدثنا اسحق ابن يوسف انبا سفيان عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعايشة فذكره ورواه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بهذا الاسناد الاخير وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق ابن وهب حدثني عبد الله ابن عياش العتباني ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة فذكره واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الله ابن المبارك عنه عن يحيى ابن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوئين فقرب احدهما فقال اللهم منك ولك اللهم هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن من وحدك من امتي انتهى وقال مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيى انتهى **واما حديث جابر** فاخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق ابن اسحق عن يزيد ابن ابي عياش المعافري عن جابر ابن عبد الله قال ذبح النبي عليه السلام يوم النحر بكبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الآية اللهم لك ومنك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر

ثم ذبح انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الا انى لم اجد في متن الحاكم قوله املحين اقرنين موجوئين ورواه ابن ابي شيبة في مسنده باتم منهم فقال حدثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة انبا محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن عبد الرحمن ابن جابر ابن عبد الله عن ابيه ان النبي عليه السلام اتى بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ اينفع وكذلك رواه اسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسنديهما واما حديث ابي رافع فرواه احمد واسحق ابن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه من حديث شريك عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوئين خصيين وقال احدهما عمن شهد لك بالتوحيد وله بالبلاغ والآخر عنه وعن اهل بيته قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا انتهى ورواه احمد ايضا والبزار في مسنديهما والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج عن زهير ابن محمد عن ابن عقيل به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين املحين اقرنين فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه ويقول عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله فكبشنا سنتين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والعدم برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد لم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال زهير ابن محمد له مناكير وابن عقيل ليس بالقوي انتهى واما حديث حذيفة ابن اسيد واخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبد الله ابن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة ابن اسيد الغفاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب كبشين املحين فيذبح احدهما ويقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ويقرب الآخر فيقول اللهم هذا عن امتي ممن شهد لك بالتوحيد ولى بالبلاغ انتهى وسكت عنه واما حديث ابي طلحة فرواه ابن ابي شيبة في مسنده وحدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهيل ان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين فقال عند الاول عن محمد وآل محمد وقال عند الثاني عن من لي من آمن بي وصدقني من امتي انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه واما حديث انس فرواه ابن ابي شيبة في مسنده ايضا ثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله بكبشين املحين اقرنين فرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من امتي انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي سعيد الدارمي ثنا سعيد ابن سليمان ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بنحوه قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه المبارك ابن فضالة عن عبد الله بن عقيل عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين ورواه ايضا حماد ابن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه ورواه الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة او عايشة عن النبي عليه السلام ورواه سعيد ابن سلمة عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع فقال ابو زرعة هذا كله من ابن عقيل فانه لا يضبط حديثه والذين رووه عنه هذا الحديث كلهم ثقات انتهى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه وقد روى عن النبي عليه السلام من وجه لا يثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في احدهما اللهم عن محمد وآل محمد وقال في الآخر اللهم عن محمد وامة محمد قال البيهقي وهذا انما رواه عبد الله

ابن محمد بن عقيل واختلف عليه فيه فرواه عن الثوري عن ابي سلمة عن عايشة وابي هريرة وقال مرة عن ابي هريرة ولم يقل وعايشة ورواه عن حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابيه ورواه عنه زهير بن محمد بن علي بن الحسين عن ابي رافع قال البخاري ولعله سمعه من هؤلاء انتهى **احاديث الحج عن الغير** استدل على جواز حج الضرورة عن الغير وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية اخرجه الائمة الستة في كتبهم ابو داؤد عن عبد الله بن عباس والباقون عن اخيه الفضيل ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني من الحسين بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس قال سمع النبي عليه السلام رجلا يلبي عن شبيشة فقال يا ملبي عن شبيشة هل حججت قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبيشة انتهى قال الدارقطني وهذا وهم وانما هو عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له عليه السلام من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال وقد رواه الحسن بن عمارة عن ذلك وحدث به على الصواب موافقا لرواية غندر ثم اخرجه من الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له عليه السلام من شبرمة الى آخره قال وعلى كل حال فالحسن ابن عمارة متروك انتهى **حديث المانعين** وهو حديث شبرمة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن عبدة ابن سليمان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سمع رجلا الى آخره ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الاول قال ابن حبان وقوله احجل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله نوجز من شبرمة امر اباحة انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طريق عديدة ضعيفة اضربنا عن ذكرها لعدم الاحتياج اليها وان وهذه الطريق الصحيحة ايضا قد اعلت قال ابن القطان في كتابه وحديث شبرمة علته عندهم بانه قد روي موقوفا والذي اسند ثقة ولا يضره وذلك ان سعيد ابن ابي عروبة رواه عن قتادة عن عزرة ابن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس واصحاب ابن ابي عروبة يختلفون عليه فمنهم من يقفه ومنهم عبدة بن سليمان ومحمد ابن بشر الانصاري ومنهم غندر ومعاذ ابن معاذ وروح بن عبادة وابو عاصم والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين اما لانهم حفظوا ما لم يحفظ اولئك واما لانهم اتقنوا ما لم يتقنوا ورواه ابن عباس رأيه والمانعين رووه عنه رواية والراوي قد يفتي بما يرويه انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام وعلل هذا الحديث بوجوه احدها الاختلاف في رفعه ووقفه فعبدة ابن سليمان يرفعه وهو مخرج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن بشر وقال البيهقي وهذا اسناده صحيح ليس في الباب اصح منه وقال يحيى ابن معين اصح ما ثبت الناس سماعا من سعيد ابن ابي عروبة عبدة بن سليمان ورواه غندر عن سعيد فوقفه ورواه ايضا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة فذكره موقوفا وفيه معز زيادة الوقف استبعاد بعد القصة بان يكون وقعت في زمان النبي عليه السلام وفي زمن ابن عباس على سياق واحد والثاني لفظ والثالث الارسال فان سعيد ابن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ورواه ايضا حدثنا هشيم انبا ابن ابي ليلى ثنا عطاء ابن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث ان قتادة لم يقل فيه حدثنا وكأنه سمعه

وهو امام في التدليس وقال ابن المفلس في كتابه وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث فقال ان سعيد ابن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا يسنده الى النبي عليه السلام وكان يحدث به بالكوفة فيجعل الكلام من قول النبي عليه السلام قالوا ايضا فقتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو كثير التدليس قالوا ايضا فقد روى هذا الحديث عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج وهذا اثبت من ابن ابي ليلى فلم يقل فيه عن عايشة وارسله ورواه ابن قلابة عن ابن عباس وابي قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئا قالوا فالخبر بذلك غير ثابت انتهى وقال صاحب التنقيح وقد تابع عبدة ابن سليمان على رفعه ابو يوسف القاضي ومحمد ابن بشر العبدي ومحمد ابن عبد الله الانصاري عن سعيد به ورواه الحسن بن صالح ابن حي ومحمد ابن جعفر غندر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولم يذكر عنهما في اسناده في كذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة وقال في روايته عن قتادة ان سعيد بن جبير حدثه وذلك معدود في اوهامه فان قتادة لم يلق سعيد ابن جبير فيما قاله يحيى ابن معين وغيره انتهى

الحديث الثاني قال المصنف فظاهر المذهب ان الحجر يقع عن الحجور عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي عن ابيك واعتمري **قلت** هذا وهم من المصنف فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار اخرجه الائمة الستة في كتبهم رواه ابو داود من حديث عبد الله ابن عباس ورواه الباقون من حديث اخيه الفضل ابن العباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي بعض طرقه هل يقضي ان احج عنه انتهى ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان امراة من خثعم وفي لفظ قال كان الفضل رديف النبي عليه السلام فالبعض جعله من مسند الفضل والبعض جعله من مسند اخيه عبد الله ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلد الغير في قوله اخرجه الجماعة عن ابن عباس والله اعلم قال الترمذي وسالت محمدا عن هذه الرواية فقال لي الصحيح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل ابن عباس عن النبي عليه السلام قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسله فلم يذكر من سمعه منه انتهى كلامه والله اعلم **احاديث الباب** واخرج ابن ماجة عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني جعيل ابن عوف قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج وهو لا يستطيع ان يحج الا معترضا افحج عنه قال حجي عن ابيك انتهى قال العقيلي قال احمد ابن محمد كريب منكر الحديث انتهى واخرجه البيهقي عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قال البيهقي رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة وقال صاحب التنقيح قال احمد ابن حنبل رضي الله عنه وابن معين وابن المديني لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس وقال وقد روى البخاري في صحيحه حديثا من رواية ابن سيرين عن ابن عباس فالله اعلم انتهى كلامه **حديث آخر** تقدم حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة ابن نهمان ابن سالم عن عمرو ابن اوس عن ابي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حجي عن ابيك واعتمري انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واسم ابي رزين لقيط ابن عامر انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين **حديث آخر**

رواه الطبراني في معجمه اخبرنا علي ابن عبد العزيز عن مسلم ابن ابراهيم عن عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي ثنا مضور ابن المعتمر عن مجاهد عن يوسف ابن الزبير عن ابي الزبير عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه فقال عليه السلام لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي عنه فقال نعم قال فحج عنه انتهى قال الشيخ في الاصابة وعبد العزيز بن عبد الصمد ابو عبد الصمد العمي حدث عنه احمد وقال كان ثقة ووثقه ابو زرعة ايضا وذكره ابن حبان في الثقات اتباع التابعين وروى له في صحيحه ويوسف ابن الزبير مولى عبد الله ابن الزبير ذكره ابن ابي حاتم من غير جرح ولا تعديل والله اعلم **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن شعيب ابن زريق سمعت عطاء الخراساني يحدث عن ابي الغوث بن الحصين الغنوي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص ان نحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف **احاديث الحج عن الميت** اخرج البخاري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم فقال اقضوا الله الذي له فان الله احق بالوفاء انتهى وفي لفظ له في الحج ان امرأة من جهينة ورواه في كتاب النذور والايمان قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت بمثله وقال فاقضي الله فهو احق بالقضاء **حديث آخر** اخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه الصوم والصدقة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا هشام ابن عمار ثنا ابو الوليد بن مسلم ثنا عثمان ابن عطاء عن ابيه عن ابي الغوث ابن حصين رجل من الفرع انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال عليه السلام حج عن ابيك قال عليه السلام وكذلك الصيام يقضى عنه انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن عباد بن راشد عن ثابت عن انس ان رجلا سأل النبي عليه السلام فقال هلك ابي ولم يحج فقال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اينقبل منه قال نعم قال فاحج عنه انتهى وحماد بن راشد قال في الامام قال احمد شيخ ثقة صدوق وقال ابو حاتم وابن معين صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء قال الشيخ وعباد ابن راشد ثقة فيما ذكره ابن ابي حاتم احدهم سمع ابا هريرة والثاني مؤذن مسجد صيفاء والثالث التميمي انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه النسائي عن ابي التياح وهو يزيد بن حميد البصري ان ابن عباس قال اهرت امرأة سنان بن مسلمة لجهني ان تسأل النبي عليه السلام ان امها ماتت ولم تحج افتجزي عن امها ان تحج عنها فقال عليه السلام نعم لو كان على امها دين فقضيته عنها المتكن تجزي عنها فلتحج عن امها واخرجه ايضا عن عبد الرزاق انبا معمر عن ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه **الحديث الثالث** قال عليه السلام اذا مات

ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الحديث **قلت** رواه مسلم وابو داؤد والنسائي في الوصايا والترمذي في الاحكام في اللفظ من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية أو علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له **الحديث الرابع** قال عليه السلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة **قلت** غريب بهذا اللفظ وروي الطبراني في معجمه الاوسط وابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابراهيم بن زياد سيلان ثنا ابو معاوية ثنا محمد ابن اسحق عن جميل ابن ابي ميمونة عن عطاء بن ميناء البيضي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا تمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة انتهى واخرجه الامام ابو محمد عبد الله بن شاهين في كتاب الترغيب له عن ابي معاوية عن هلال ابن ابي ميمونة الغاطيخ عن عطاء به واخرجه البيهقي في شعب الايمان عن محمد ابن اسحق بسند ابي يعلى والطبراني سواء

باب الهدى

الحديث الاول روي انه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة **قلت** غريب وهو احد ما لا من قول عطاء رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج ان عطاء قال ادنى ما يجزيء من الدماء في الحج وغيره شاة محتقر لا يستشهد له شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره حديث اخرجه البخاري عن ابي حمزة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فامر بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فتمت فرأيت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور وعمرة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم انتهى ذكره في باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج واخرجه مسلم لكنه لم يذكر فيه قصة الهدي وهو بعيد عن حديث الكتاب **الحديث الثاني** وقد صح انه عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل فامر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها يعني عليا رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم وروي احمد واسحق ابن راهويه في مسنديهما من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة فحرمها ثلثين بدنة ثم امر عليا رضي الله عنه فقسمها بقي منها وقال له اقسم لحمها وجلالها وجلودها بين الناس ولا يعط جزارا منها شيئا وحذنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل انتهى وهو سند ضعيف **الحديث الثالث** روي انه عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا **قلت** حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا كما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

معتجدي قال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس تنحى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ثم وجدته في المغازي للواقدي ذكره في اول غزوة الحديبية فقال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر وعاصم ابن عمر ومحمد ابن يحيى ابن واثل ابن ابي حثمة وحدثني جماعة آخرين فقال وكل قد حدثني بطائفة من هذا الحديث ان النبي عليه السلام لما اراد الخروج فذكر القضية وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية ابن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكانت سبعين بدنة فذكر بطوله وقال بعد ذلك بخرة ناجية الاسلمي عطب مع بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكلن انت ولا احد من اهل رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس. مختصر وروى في آخر الكتاب حدثني الهيثم ابن واقد عن عطاء ابن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارأيت ما عطب منها كيف اصنع به قال انحره واقلد نعله في دمه ولا تاكل انت الى آخره في احاديث اخرى منها حديث ذويب لبي قبيصة اخرجه مسلم وابن ماجة عن قتادة عن سفيان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث البدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك انتهى ورواه ابن ابي خيثمة في تاريخه في باب الصحابة في ترجمة ذويب وقال سمعت يحيى ابن معين يقول قتادة لم يدرك سنان ابن سلمة ولم يسمع منه شيئا انتهى والحديث معنعن في مسلم وابن ماجة الا ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسمه فيها ذويبا بل قال رجل منهما اما اخرجه عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه ثمانين عشرة بدنة فقال ارأيت ان رجف على شيء منها قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك انتهى وفي رواية لمسلم وبعث معه بنيته عشر بدنة وهو لفظ ابن حبان في صحيحه قال النووي رحمه الله يحتمل ان يكون قضيتين انتهى ورواه ابو داود قال عوض رجلا فلانا الاسلمي ولا حجة في الحديثين ولا في شيء من طرقهما ان هذا كان في الاحصار ولا ان البعث كان من الحديبية ولم يتعرض احد من رجح مسلم لشيء من ذلك **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث النبي عليه السلام معه بهدي وقال اذا عطب منها شيء فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس وزاد فيه الطبراني رحمه الله هدي تطوع وفي لفظ احمد رضي الله عنه قال سألت النبي عليه السلام عن الهدي يعطب في الطريق فقال انحره الى آخره **الحديث الرابع** قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر **قلت** روى من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة **فحديث جابر** اخرجه ابو داود وابن ماجة عن اسامة ابن زيد الليثي عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر انتهى بلفظ ابي داود مثل لفظ ابن ماجة الا ان فيه تقديما وتاخيرا ولا اختلاف لفظهما وقد هما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في اطرافه فجعلهما حديثين وليس بجيد والصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه فانه ذكر

في ترجمة واحدة والشيخ زكي الدين المنذري قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر السنن كابن ملجة والله اعلم
وسلمة بن وردان الليثي قال في التقريب روى له مسلم متابعة فيما اري ووثقه ابن معين في رواية انتهى فالحديث
حسن واعلم ان بعض الحديث في مسلم اخرجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها
منحر فانحروا رحالكم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابو داؤد في الصوم عن محمد بن المنكدر عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف
وكل منى منحر وكل مكة منحر وكل جمع موقف انتهى قال المنذري في مختصره قال ابن معين محمد بن المنكدر لم يسمع
من ابي هريرة وقال ابو زرعة لم يلق ابا هريرة رضي الله عنه انتهى وزاد البزار في مسنده وقال محمد بن المنكدر لكا نفعه
سمع من ابي هريرة انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داؤد
ابن الحصين عن عكرمة ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر
وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة انتهى الحديث الخامس صحيح الله عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم
قلت تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة وامر عليا رضي الله عنه
فنحر ما غبر الحديث رواه جابر اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بقرة ذبح الغنم فرجحه الائمة الستة عن انس قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده انتهى وبقية
احاديث الحج والاضاحي والدماء ثم اعلم ان السادس روى انه عليه السلام نحر الهدايا بيديه واصحابه
كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى اخرج البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى معه العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح من الغد
قياما على ناقته محمولة اليد اليسرى ومسلم عن زياد ابن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجال وهو
يهيج بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وروى الواقدي في
كتاب المغازي حدثني الهيثم ابن واقد عن عطاء ابن ابي مروان عن ابيه عن ناجية ابن جندب قال كنت على هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الى ان قال فلما بلغ اراكة نزل رسول الله بمنى ارسل الي ان سق الهدي
الحديث قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقودها اليه يمشي على ثلث قوائمه معقولة
رجله يختصر حديث اخر اخرجه ابو داؤد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واشعر في عنق الرجل
بن سباط جنب النبي عليه السلام واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها انتهى
وحول رجال هذا حديث مرسل فان الحسن عن عبد الرحمن ابن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره اصحاب
الاطراف وتبعهم كلهم وغيرهم لكن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن سابط ان النبي عليه السلام
فذكره مرسلا قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة ابي داؤد القائل واخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج
رواه عن رجلين احدهما اسنده وهو ابو الزبير والآخر ارسله وهو عبد الرحمن ابن سابط قال وقد رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا عن ابن سابط فقط مقتصرا على حديث ابي الزبير انتهى كلامه واعترض هذا
الجاهل ايضا على صاحب التنقيح فكتب مقال ولو استدل على عقل يده اليسرى بفعل النبي عليه السلام لكان اولى
ان يستدل عليه بفعل الصحابة رضي الله عنهم وهذا اعتراض باطل فان المصنف لم يذكر ذلك فيستدل عليه

ولكنه قال والافضل ان ينحرها قائما لما روى انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما
معقولة اليد اليسرى انتهى فعقل اليد لم يذكره المصنف الامن تمام الحديث والله اعلم **الحديث السابع**
روى انه عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر بيده ستين بدنة وولى الباقي عليا رضي الله عنه
قلت تقدم ذلك في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
الحديث وتقدم فيه ايضا وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكان جماعة الذي
قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة وروى احمد في مسنده من حديث محمد بن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
مائة بدنة فنحر منها ثلثا وستين ثم امر عليا فنحر ما بقي منها مختصر وهو مسند ضعيف وقد تقدم بتمامه قريبا
واخرجه البخاري من عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اهدى
مائة بدنة فامر في بلحومها فقسمها ثم امرني بجلالها فقسمها ثم جلودها فقسمها **الحديث الثامن**
قال عليه السلام لعلي تصدق بجلالها وخطامها فلا تعط اجر الجزار منها **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي بحديث
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنة واقسم جلودها وجلالها
وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى وفي لفظ وان نتصدق بجلودها وجلالها وفي
لفظ ان نبي الله امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين
ولا يعطي في جزارتها منها شيئا انتهى ولم يقل البخاري فيه نحن نعطيه من عندنا وقال فيه اهدى النبي عليه السلام
مائة بدنة وامر في بلحومها فقسمها وامر في جلالها فقسمها ثم جلودها فقسمها انتهى قال السرقسطي في غريبه جزارها
بضم الجيم وكسرها فالكسر المصدر والضم اسم للبدين والرجلين والعنق سمي بذلك لان الجزارين كانوا ياخذونها
في اجرهم انتهى **الحديث التاسع** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
ويلك **قلت** رواه الجماعة واخرجه مسلم والبخاري عن ثابت عن انس وزاد البخاري في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي عليه السلام انتهى واخرجاه الباقون عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك
في الثانية او في الثالثة انتهى وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي عند الاحتياج
اليه قال وتاويله انه كان عاجزا محتاجا قلت قد ورد اشتراط الحاجة في صحيح مسلم اخرجه عن معقل
عن ابي الزبير سألت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا
واخرجه عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي فقال سمعت
النبي عليه السلام يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى **الحديث العاشر**
قال المصنف رحمه الله واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب
صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناجية الاسلمية **قلت** تقدم حديث ناجية في الحديث الثالث وليس فيه قوله ولا تاكل منه
انت ولا احد من رفيقك ثم وجدناه في المغازي للواقدي وقد تقدم في الحديث الثالث وانما هو في حديث
ذويب ورواه مسلم وقد ذكرناه في الباب لحديث منها حديث عمرو بن حارثة اخرجه الطبراني في معجمه عن شريك

عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بهدي تطوع وقال اذا عطب منها شئ فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس انتهى ورواه احمد في مسنده ولم يقل فيه تطوع **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن سليم ابن مسلم الجشاب حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس بدلك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها فان عليك مثلها انتهى واعله بسليم هذا واسند عن النسائي وابن معين انهما قالا هو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابراهيم ابن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل ان يبلغ قال ينحرها ثم يلطخ بها نعله ثم يضرب به جنبيها ولا ياكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها انتهى **حديث آخر** روى الحافظ تمام بن محمد في فوائده حدثنا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحق ابن محمد بن يزيد الحلبي عن ابي ايوب سليمان ابن المعافا بن سليمان عن ابيه عن موسى ابن اعين عن الاوزاعي عن عبد الله ابن عباس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال من اهدى بدنة تطوعا فعطب فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل انتهى وذكره ابن يونس في الامام من جهة تمام وسكت عنه

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لله على ان وفقنا لنشر العلوم الشرعية: وشكرا له على ان وفقنا على اسرار الفنون الدينية: وصلوة على رسوله سيد انبيائه اصحاب الفوة القدسية: وعلى آله وصحبه ومن توجه الى نشر شرائعه المرضية: **وبعد** فقد استنتب طبع **المجلد الاول من تخريج احاديث الهداية**: المسمى **بنصب الراية**: لشيخ الاسلام علامة الانام الشيخ عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة مولف التاليف النافعة: كتخريج احاديث الكشاف وهو غير الفخر الزيلعي عثمان بن علي ابي محمد شارح الكنز المتوفى سنة ثلاث واربعين وسبعمائة وهذا التخريج هو الذي لخصه الحافظ ابن حجر العسقلاني وسماه **الدراية**: وتلخيصه وان كان اوجز وانفع لكن شتان ما بينه وما بين الاصل فالاصل جمع وامنيه منه وقد كان لبسبب ندرته كالمعدوم يتمنى لتحصيله اصحاب العلوم توجه الى طبعه المولوي **محمد خادم حسين** العظيم ابادي سلمه الله ذو الايادي في المطبع العلوي بتصحيح الفاضل الكامل المولوي السيد **محمد معشوق فعلي** سلمه الله العلي وكان ذلك في جمادى الثانية من شهور سنة ١٣٠١ هجري وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين

وانا العبد المذنب الراجي رحمة ربه
القوي محمد عابد على السنمدي

تمت

فهرس ابحاث المجلد الاول من نصب الراية لاحاديث الهداية

مطلب	صفحة
كتاب الطهارات	٢
فصل في نواقض الوضوء	٢١
فصل في الغسل	٣٩
باب الماء الذي يجوز به الطهارة	٤٩
فصل في البير	٦٤
فصل في الآسار وغيرها	٦٨
باب التيمم	٧٧
باب المسح على الخفين	٨٤
باب الحيض	١٠٠
فصل	١٠٦
فصل في النفاس	١٠٧
باب الانجاس	١٠٨
فصل في الاستنجاء	١١١
كتاب الصلوة	١١٥
باب المواقيت	"
فصل	١٢٣
فصل في الاوقات المكروهة	١٣٠
باب الاذان	١٣٤
باب شروط الصلوة	١٥٤
باب صفة الصلوة	١٦٠
فصل في القرأة	٢٢٧
باب الامامة	٢٣٦
باب الحدث في الصلوة	٢٥٣
باب مايفسد الصلوة ومايكره فيها	٢٥٥
فصل	٢٦٤
فصل	٢٧٢
باب صلوة الوتر	٢٧٤

مطلب	صفحة
باب النوافل	٢٨٥
فصل في قيام شهر رمضان	٢٩٣
باب ادراك الفريضة	٢٩٤
باب قضاء الفوايت	٢٩٨
باب سجود السهو	٣٠٠
باب صلوة المريض	٣٠٤
باب سجود التلاوة	٣٠٥
باب صلوة المسافر	٣٠٧
باب صلوة الجمعة	٣١٣
باب صلوة العيدين	٣١٨
فصل في تكبيرات التشريق	٣٢٥
باب صلوة الكسوف	٣٢٧
باب الاستسقاء	٣٣٢
باب صلوة الخوف	٣٣٥
باب الجنائز	٣٣٨
فصل في الغسل	٣٤١
فصل في الصلوة على الميت	٣٤٦
فصل في حمل الجنازة	٣٥٧
فصل في الدفن	٣٦١
باب الشهيد	٣٧٦
باب الصلوة في الكعبة	٣٧٢
كتاب الزكوة	٣٧٦
باب صدقة السوائم	٣٨٠
فصل في الابل	"
في البقر	٣٨٦
فصل في الغنم	٣٩٠
فصل في الخيل	٣٩٢
فصل	٣٩٤
باب زكوة الفضة	٣٩٧

مطلب	صفحة
فصل في الذهب	٣٩٩
فصل في العروض	٤٠٣
باب فيمن يمر على العاشر	٤٠٤
باب في المعادن والركاز	٤٠٥
باب زكوة الزروع والثمار	٤٠٨
باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز	٤١٣
باب صدقة الفطر	٤١٩
فصل في مقدار الواجب ووقته	٤٢٥
كتاب الصوم	٤٣٤
باب مايوجب القضاء والكفارة	٤٤٢
باب الاعتكاف	٤٦١
كتاب الحج	٤٦٥
فصل في المواقيت	٤٧١
باب الاحرام	٤٧٤
فصل	٥١٤
باب القران	٥١٨
باب التمتع	٥٢٥
باب الجنايات	٥٣١
فصل	"
فصل	٥٣٣
فصل	٥٣٤
باب الاحصار	٥٤١
باب الفوات	٥٤٢
باب الحج عن الغير	٥٤٥
باب الهدى	٥٥٠

تمت